



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله



## مولاي صاحب الجلالة والمهابة

لصبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمعدونة المحاكم المالية، يتشرف خديكم الوفي إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013.



تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات  
برسم سنة 2013


مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك  
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو  
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الأول





# الكتاب الأول

مقدمة الجزء الثاني

الفصل الأول : نظرة حول المالية العامة المحلية

الفصل الثاني : مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية





## مقدمة الجزء الثاني

يرتكز التنظيم الترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، كما جاء ذلك في دستور 2011 (الفصل 136). وفي نفس السياق، نص الدستور المذكور في فصله 146 على أن قانونا تنظيميا سيحدد للجماعات الترابية قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

كما عمل الدستور الجديد على تدعيم مراقبة القرب التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات على المالية العامة المحلية، وذلك تعزيزا لمسلسل اللامركزية وعدم التمركز الذي تنهجه المملكة، والذي يعطي دورا طلائعيا للجماعات الترابية في مجال تدبير الشأن العام.

في ظل هذا المناخ المؤسسي الجديد، يخصص المجلس الأعلى للحسابات حيزا هاما من تقريره السنوي للجماعات الترابية، مساهمة منه في بناء وتعزيز الديمقراطية المحلية.

ويستمد قطاع الجماعات الترابية أهميته من عدد مكوناته، حيث يوجد بالمغرب حوالي 1.594 وحدة، منها 16 جهة و13 عمالة و62 إقليما و1.503 جماعة (221 منها حضرية و1.282 قروية).

غير أن قطاع الجماعات الترابية لا يشكل منظومة متجانسة، حيث أن هذا التنوع يضل السمة البارزة التي تتميز بها هذه الجماعات سواء على مستوى الحكامة المطبقة بها أو حجمها أو نطاق تدخلها أو على مستوى مواردها المالية.

ولأداء بعض المهام الموكولة لها خصوصا الخدمات العمومية ذات الطابع التجاري، عمدت الجماعات الترابية إلى خلق 15 مؤسسة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إضافة إلى مساهماتها في رأسمال 16 شركة مجهولة الاسم.

أما المؤسسات العمومية المسماة وكالات مستقلة فيبلغ عددها 12 وكالة تتولى توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل ووكالتين للنقل الحضري ووكالة للتبريد.

علاوة على ذلك، فإن الجماعات الترابية تلجأ بشكل مضطرد، من خلال أسلوب التعاقد، إلى التدبير المفوض لمراقفها العمومية، لاسيما توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل والنقل الحضري والنظافة وجمع الأرزبال، فإلى حدود نهاية 2013 تم إحصاء 160 عقد تدبير مفوض لهذه المرافق العمومية.

ويعود الاهتمام الخاص بهذا القطاع إلى ما باتت تشكله المالية المحلية من رهانات، مقارنة مع مالية الدولة، ذلك أن النفقات العادية للجماعات الترابية (19,9 مليار درهم) تعادل 10% من النفقات العادية للدولة، في حين تبلغ نفقات الاستثمار 11,9 مليار درهم وهو ما يمثل 20% من نفقات الاستثمار الخاصة بالدولة لسنة 2013.

وتستفيد الجماعات الترابية من موارد مالية منقولة من الدولة تقدر بـ 18,9 مليار درهم، فيما ناهز عدد الموظفين والأعوان بهذه الجماعات حوالي 148.000، أي ما يعادل 28% من مجموع موظفي وأعوان الدولة.

واعتبارا لذلك كله، بدا مفيدا أن يتضمن الحيز المخصص لأعمال المجالس الجهوية للحسابات في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، وللسنة الثانية على التوالي، بابا أولا يتناول المالية المحلية، على أن يستمر ذلك في التقارير السنوية المقبلة للمجلس.

كما يخصص الباب الأول من هذا التقرير لعرض حول مالية القطاع العام المحلي في مشموله، معززا بمعطيات رقمية وتحاليل لتطور مداخيل ونفقات المالية المحلية مدعمة بمجموعة من المؤشرات المالية.

ويتناول الباب الثاني الملاحظات المدرجة بالتقرير السنوي المستقاة من التقارير الخاصة الموجهة من طرف المجالس الجهوية للحسابات للسلطات المختصة، مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية. وقد بلغ عدد هذه التقارير 127 تقريرا خاصا خلال سنة 2013 مقابل 93 برسم سنة 2012، أي بارتفاع قدره 36%.

وتتوزع الأجهزة التي شملتها المهمات الرقابية إلى تسع (9) عمالات وأقاليم و27 جماعة حضرية و83 جماعة قروية وخمسة (5) عقود للتدبير المفوض وجمعية واحدة (1)، إضافة إلى مهمتين (2) موضوعيتين.

وهكذا، فإن المجلس الأعلى للحسابات واصل تكثيف أنشطته الرقابية وفقا لبرنامج يهدف إلى تعميمها على كل التراب الوطني.

أما الباب الثالث، فيتطرق إلى الجانب المتعلق بمتتبع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات للتأكد من مدى استجابة الأجهزة المعنية لمضامينها والعمل بها لتجاوز الاختلالات التي تم رصدها خلال المهام السابقة لمراقبة التسيير.

ويخصص الباب الرابع والأخير لعرض ملخص بمجموع الأنشطة التي قامت بها المجالس الجهوية التسعة، خصوصا في مجال الرقابة القضائية ومراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إثراء مهام الرقابة للمجالس الجهوية للحسابات بالتقرير الحديث للمجلس الأعلى للحسابات حول التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية، والذي سيتم الحاقه بتقرير موضوعاتي حول الجبايات المحلية.

## الفصل الأول: المالية العامة المحلية

يتمحور التنظيم المحلي حول ثلاثة أشكال من الجماعات الترابية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وتعتبر هذه الجماعات الترابية من أشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، كما تنتخب أجهزتها التقريرية التي تتولى تدبير شؤونها ديمقراطياً، وقد أسندت إليها مجموعة من الاختصاصات كما تتوفر على الوسائل الكفيلة بممارستها.

وقد ميز الميثاق الجماعي لسنة 2002 بين نوعين من الاختصاصات الموكولة إلى الجماعات الترابية: اختصاصات ذاتية تهم بالخصوص الخدمات العامة المحلية الأساسية، واختصاصات تحولها الدولة لهذه الجماعات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وخصوصاً ما يتعلق ببناء وصيانة المدارس، مراكز التكوين المهني ومراكز الصحة.

يؤطر التنظيم المالي للجماعات الترابية ومجموعاتها القانون رقم 45.08. وتنظم المحاسبة العمومية لهذه الجماعات بالمرسوم رقم 2-09-441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات الترابية ومجموعاتها الذي يحدد قواعد تنفيذ عمليات المداخل والنققات وعمليات الخزينة، إضافة إلى القواعد المتعلقة بالميزانية والمحاسبة والمراقبة.

تخضع الجماعات الترابية، كما هو الشأن بالنسبة للدولة، لقواعد مشتركة في إعداد الميزانيات، وذلك وفقاً لأربعة مبادئ. يتعلق المبدأ الأول بمبدأ السنوية الذي يقضي بأن الميزانية تتعلق بسنة مالية توافق السنة المدنية. ومبدأ الشمولية الذي يفيد بعدم جواز تخصيص موارد لنققات محددة وإجراء المقاصة بين المداخل والنققات. أما المبدأ الثالث فيتعلق بمبدأ الوحدة، حيث تدرج بالميزانية جميع التحملات والموارد. في حين، يهم المبدأ الأخير وجوب التوازن بين الموارد والنققات المدرجة في الميزانية.

وتشتمل ميزانية الجماعة الترابية على جزئين: جزء يتعلق بالتسيير وجزء خاص بالاستثمار. وتدرج في الجزء الأول عمليات التسيير سواء من حيث الموارد أو النققات بينما يتعلق الجزء الثاني بعمليات الاستثمار ويشمل جميع الموارد المرصدة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئها وإذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني. غير أنه لا يجوز استعمال مداخل الجزء الثاني في مقابل نققات الجزء الأول. ويمكن أن تشمل الميزانية حسابات خصوصية وميزانيات إضافية.

وتخضع أعمال الجماعات الترابية للمراقبة قبلية للدولة. وفي هذا الصدد، تخضع جميع القرارات المالية وتلك المتعلقة بتنفيذ الميزانية لترخيص قبلي من طرف سلطة الوصاية. وبصفة عامة، تخضع مالية الجماعات الترابية لأشكال رقابية مختلفة نوردتها كالاتي:

- مراقبة مالية قبلية يمارسها المحاسب العمومي، طبقاً لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف ومهام المحاسب العمومي الذي يتولى أداء هذه النفقة؛
- مراقبة إدارية ومالية تمارسها المفتشيات العامة لوزارتي المالية والداخلية؛
- مراقبة قضائية بعدية تتولاها المجالس الجهوية للحسابات.

### أهم المعطيات الرقمية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية

- بلغت مداخيل الجماعات الترابية 31,8 مليار درهم خلال سنة 2013 وتتكون من:
    - موارد منقولة بمبلغ 18,9 مليار درهم منها 17 مليار درهم تعود للحصة من عائد الضريبة على القيمة المضافة؛
    - موارد مسيرة من طرف الجماعات الترابية بمبلغ 7 مليار درهم؛
    - موارد مسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية بمبلغ 5,9 مليار درهم.
- في حين سجلت هذه المداخيل خلال السنة المالية 2012 ما مجموعه 28,7 مليار درهم.

- سجلت النفقات العادية للجماعات الترابية 19,9 مليار درهم خلال السنة المالية 2013 مقابل 18,2 مليار درهم خلال السنة المالية 2012، و تتضمن هذه النفقات:
  - نفقات الموظفين بما قدره 11 مليار درهم؛
  - مختلف الاملاك والخدمات بمبلغ 8 مليار درهم؛
  - الفائدة على الدين بمبلغ 0,8 مليار درهم.

سجلت نفقات الاستثمار 11 مليار درهم خلال السنة المالية 2013، مقابل 11,8 مليار درهم سنة 2012.

## أولاً. تطور المالية المحلية

### 1. معطيات عامة

أسفر تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية وهيأتها خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 عن تحقيق الإنجازات المعروضة كالاتي:

#### موارد وتحملات الجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2009 و2013


2013	2012	2011	2010	2009	
<b>31 796</b>	<b>28 746</b>	<b>29 149</b>	<b>27 370</b>	<b>25 642</b>	<b>1-المدخلات</b>
6 986	6284	5 819	5 755	5 045	1.1-الوارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية
3 903	3392	3056	3 140	2 648	الرسوم المحلية والوجيبات المختلفة
849	775	789	781	688	عوائد الخدمات
2 234	2 117	1 974	1 834	1 709	عوائد الأملاك
5 929	4 690	4 621	4 668	4 058	2.1-الوارد المسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية
2 227	1 787	1 711	1 638	1 521	الرسم المهني
375	254	270	353	266	رسم السكن
3 327	2 649	2 640	2 677	2 271	رسم الخدمات الجماعية
18 881	17 772	18 709	16 947	16 539	3.1-الوارد المنقولة
16 902	15 871	17 343	15 774	15 291	الحصة في عائد الضريبة على القيمة المضافة
733	713	581	494	660	حصة الجهة في عائد الضريبة على الدخل والشركات
1 246	1 188	785	679	588	أموال المساعدة
<b>19 900</b>	<b>18 249</b>	<b>17 664</b>	<b>15 527</b>	<b>14 293</b>	<b>2-النفقات العادية</b>
19 055	17 462	16 950	14 895	13 804	1.2-الأملاك والخدمات
10 951	10 328	10 020	8 629	8288	الموظفون
8 104	7 134	6 930	6 266	5 516	مختلف الأملاك والخدمات
845	787	714	632	489	2.2-الفائدة على الدين
<b>11 896</b>	<b>10 497</b>	<b>11 485</b>	<b>11 843</b>	<b>11 349</b>	<b>3-الرصيد العادي (2-1)</b>
30	38	28	-5	27	4-رصيد الميزانيات الملحقة
<b>3 091</b>	<b>2 641</b>	<b>2 160</b>	<b>1 652</b>	<b>1 824</b>	<b>5-رصيد الحسابات الخصوصية</b>
<b>15 017</b>	<b>13 176</b>	<b>13 673</b>	<b>13 490</b>	<b>13 200</b>	<b>6-الرصيد الإجمالي (5+4+3)</b>
<b>11 884</b>	<b>12 708</b>	<b>11 592</b>	<b>10 441</b>	<b>10 750</b>	<b>7- الاستعمالات</b>
10 970	11 835	10 739	9 611	9 812	7.1- الاستثمار
914	873	853	830	938	7.2- اداء أصل الدين
<b>16 715</b>	<b>15 240</b>	<b>15 408</b>	<b>15 419</b>	<b>15 048</b>	<b>8- الموارد</b>
15 017	13 176	13 673	13 490	13 200	1.8-الرصيد الاجمالي
1 698	2 064	1 735	1 929	1 848	2.8- مداخيل القروض
<b>4 831</b>	<b>2 532</b>	<b>3 816</b>	<b>4 978</b>	<b>4 298</b>	<b>9- الفائض الإجمالي (7-8)</b>

المبالغ بمليون درهم

بلغت مداخيل الجماعات الترابية برسم السنة المالية 2013، ما يناهز 31,8 مليار درهم، دون احتساب القروض، مقابل 28,7 مليار درهم سنة 2012.

وتغطي هذه المداخل مجموع نفقات التسيير وجزء من نفقات الاستثمار بفضل الفائض "الرصيد العادي"، والذي بلغ 11,9 مليار درهم خلال سنة 2013 مقابل 10,5 مليار درهم برسم السنة المالية 2012، في حين، أن الاستثمار عرف انخفاضا من 11,8 مليار درهم سنة 2012 إلى ما يقارب 11 مليار درهم سنة 2013.

لغاية مرتبطة بمقتضيات التحليل المالي، يمكن عرض البنية المالية للجماعات الترابية لسنة 2013 على الشكل التالي:



## 2. الحصة من الناتج الداخلي الخام

بلغت مداخيل الجماعات الترابية برسم السنة المالية 2013 ما مجموعه 31,8 مليار درهم، أي بنسبة 3,64 في المائة من الناتج الداخلي الخام الوطني، في حين حددت النفقات العادية في 19,9 مليار درهم أي بنسبة 2,28 في المائة من الناتج الداخلي الخام. أما الاستثمار فلم يشكل سوى 1,26 في المائة من الناتج الداخلي الخام بما قدره 11 مليار درهم.


تطور نسب موارد ونفقات الجماعات الترابية مقارنة بالناتج الداخلي الخام خلال الفترة ما بين 2009 و2013

2013	2012	2011	2010	2009	
31 796	28 746	29 149	27 370	25 642	القيمة بمليون درهم
%3,64	%3,47	%3,63	%3,58	%3,50	بالنسبة للناتج الداخلي الاجمالي الخام
19 900	18 249	17 664	15 527	14 293	القيمة بمليون درهم
%2,28	%2,20	%2,20	%2,03	%1,95	بالنسبة للناتج الداخلي الاجمالي الخام
10 970	11 835	10 739	9 611	9 812	القيمة بمليون درهم
%1,26	%1,43	%1,34	%1,26	%1,34	بالنسبة للناتج الداخلي الاجمالي الخام
<b>872 791</b>	<b>828 169</b>	<b>802 607</b>	<b>764 031</b>	<b>732 449</b>	<b>الناتج الداخلي الاجمالي الخام (بمليون درهم)</b>

عرفت سنة 2013 المعدل الأكبر للنفقات العادية ومداخيل الجماعات الترابية نسبة الى الناتج الداخلي الخام، خلال الخمس السنوات الأخيرة، بعكس الاستثمارات التي سجلت المعدل الأكثر انخفاضا خلال الفترة نفسها.

## 3. نفقات الجماعات الترابية

بلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية، دون احتساب خدمة الدين، 31 مليار درهم برسم السنة المالية 2013، بنسبة نمو سنوي تعادل 6,38 في المائة منذ 2009 مقابل نمو سنوي للمداخيل نسبته 5,52 في المائة كما هو مفصل أسفله:




## 1.3. النفقات العادية

بلغت النفقات العادية للجماعات الترابية ما مجموعه 19,9 مليار درهم سنة 2013 بنسبة نمو سنوي تناهز 8,63 في المائة منذ 2009. وقد عرفت نفقات الموظفين و نفقات الأملاك والخدمات بين سنتي 2012 و2013 ارتفاعا يقدر على التوالي ب 6,03 في المائة و13,60 في المائة.

تطور النفقات العادية للجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2009 و2013

نسبة التغيير 2013/2012	نسبة النمو السنوي المتوسط	2013	2012	2011	2010	2009	
%6,03	%7,21	10 951	10 328	10 020	8 629	8 288	نفقات الموظفين
%13,60	%10,10	8 104	7 134	6 930	6 266	5 516	مختلف الأملاك والخدمات
%7,73	%14,65	845	787	714	632	489	الفائدة على الدين
%9,05	%8,63	19 900	18 249	17 664	15 527	14 293	المجموع

المبالغ بملايين الدرهم



أ. نفقات الموظفين

بلغت نفقات موظفي الجماعات الترابية 11 مليار درهم سنة 2013، بما يمثل 55 في المائة من مجموع نفقات التسيير. وقد سجلت 7,21 في المائة كنسبة نمو سنوي خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013. وعلى الرغم من الاستقرار النسبي الذي عرفه عدد موظفي الجماعات الترابية، فإن نفقات الموظفين ارتفعت بنسبة 6,3 في المائة ما بين 2012 و2013.

ويعزى ارتفاع نفقات التسيير إلى ارتفاع نفقات الموظفين بحوالي 32 في المائة سنة 2013 مقارنة بالسنة المالية 2009.

تطور نفقات الموظفين للجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2009 و2013

نسبة التغيير 2013/2012	نسبة النمو السنوي المتوسط	2013	2012	2011	2010	2009	
%6,03	%7,21	10 951	10 328	10 020	8 629	8 288	نفقات الموظفين
%9,05	%8,63	19 900	18 249	17 664	15 527	14 293	مجموع نفقات التسيير
%2,00	%-1,31	%55	%57	%57	%56	%58	نسبة نفقات الموظفين من مجموع النفقات

المبالغ بملايين الدرهم

بلغت كتلة الأجور المدفوعة في المتوسط خلال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2013، ما قدره 9,6 مليار درهم بمعدل نمو سنوي بلغ 9 في المائة. ويصل متوسط كلفة الأجور (الأجرة الخام إضافة إلى التحملات الاجتماعية) لعموم جماعة ترابية ما قدره 5.800 درهم شهريا في مقابل 13.000 درهم لموظف تابع للدولة. ويعكس هذا المعطى ضعف نسبة التأطير على صعيد الجماعات الترابية.

وعلى سبيل المقارنة قدرت كتلة أجور مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية بمبلغ 28,9 مليار درهم في سنة 2011 لما يناهز 130.000 مستخدما، أي بمتوسط أجر شهري يبلغ 18.500 درهم لكل أجير.



### ب. الأملاك والخدمات الأخرى

بلغت النفقات برسم الأملاك والخدمات الأخرى التي تشمل بالأساس المعدات وإمدادات التسيير 6,7 مليار درهم في المتوسط خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، بنسبة نمو سنوي تصل إلى 10,10 في المائة. وقد عرفت هذه النفقات ارتفاعا بنسبة تناهز 13,6 في المائة خلال سنة 2013 مقارنة مع سنة 2012، مسجلة بذلك نسبة نمو أكبر بالنسبة لنسبة النمو التي حققتها المداخيل بحوالي 10,62 في المائة.

### ت. فوائد الدين

بلغت التحملات المرتبطة بالفوائد عن الدين معدلا سنويا يقدر بـ 693 مليون درهم، بنسبة نمو سنوي بلغت 14,65 في المائة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. وقد مثلت هذه التحملات 2,3 في المائة من المداخيل سنة 2013 أي بارتفاع بلغ 7,37 في المائة بالمقارنة مع السنة المالية 2012.

### 2.3 نفقات الاستثمار

بلغت نفقات الاستثمار للجماعات الترابية 10,6 مليار درهم في المتوسط ما بين 2009 و2013، حيث عرفت سنة 2013 تراجعاً بلغ 7,31 في المائة مقابل ارتفاع بـ 10,21 في المائة التي قبلها، وتتكون هذه النفقات، أساساً، من الأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى التي مثلت الجزء المهم خلال الخمس السنوات الأخيرة متبوعة بالمشاريع المندمجة والبرامج الوطنية وإمدادات التجهيز.


أما حجم الاستثمارات فقد بقي تقريبا بالمستوى نفسه خلال الخمس السنوات الأخيرة، بنسبة نمو سنوي تعادل 2,83 في المائة بين سنتي 2009 و2013. ومقارنة بسنة 2012، تميزت سنة 2013 بارتفاع النفقات المتعلقة بالبرامج الوطنية بنسبة 23,75 في المائة، واقتناءات التجهيز بنسبة 17 في المائة، في حين تراجع إمدادات التجهيز والأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى والاقتناءات العقارية على التوالي بنسبة 55,49 في المائة و12,42 في المائة و8,50 في المائة. بالمقابل عرفت المشاريع المندمجة ارتفاعاً بنسبة 7,21 في المائة.

### تطور نفقات الاستثمار خلال الفترة ما بين 2009 و2013

نسبة التغيير 2013/2012	نسبة النمو السنوي المتوسط	2013	2012	2011	2010	2009	
-12,42%	-0,38%	4 098	4 679	4 540	4 046	4 161	الأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى
7,21%	1,35%	2 215	2 066	1 774	1 521	2 099	المشاريع المندمجة
-8,50%	1,18%	894	977	861	610	853	الاقتناءات غير المنقولة
23,75%	7,11%	2 303	1 861	1 659	2 012	1 750	البرامج الوطنية
16,98%	9,80%	737	630	803	522	507	الاقتناءات المنقولة
-55,49%	13,12%	722	1 622	1 101	902	441	الإعانات
-7,32%	2,83%	10 969	11 835	10 738	9 613	9 811	المجموع

المبالغ بملايين الدراهم

وكخلاصة لما سبق، يمكن تقديم تركيبة نفقات الجماعات المحلية من خلال البيان التوضيحي التالي:



#### 4. مداخيل الجماعات الترابية

ينبغي تمويل الجماعات الترابية على نظام يجمع ما بين الجبايات المحلية ومنح الدولة والقروض، وقد عرفت موارد الجماعات الترابية بما فيها القروض ارتفاعا ملموسا خلال العشريتين الثلاث الأخيرة منتقلة من 5 مليار درهم سنة 1988 إلى أزيد من 36,6 مليار درهم في 2013. ويرجع تحسن الموارد المالية للجماعات الترابية إلى تقاسم منتج الضرائب بين الدولة والجماعات الترابية وإلى تحسن الموارد الذاتية لهذه الأخيرة.

بعد تراجع طفيف، عرفت مداخيل الجماعات الترابية ارتفاعا خلال السنة المالية 2013 بلغ 10,62 في المائة مقارنة بالسنة المالية 2012، وذلك بسبب تحسن المداخيل المسيرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بنسبة 26 في المائة، حيث بلغت 5,9 مليار درهم سنة 2013 مقابل 4,7 مليار درهم سنة 2012، إضافة إلى تحسن المداخيل المسيرة من طرف الجماعات الترابية بنسبة 11 في المائة، حيث ارتفعت إلى 7 مليار درهم سنة 2013 مقابل 6,3 مليار درهم سنة 2012.

إلا أن بنية موارد الجماعات الترابية تبقى مرتتهنة، بشكل أساسي، إلى الموارد المنقولة من الدولة التي ظلت تمثل في المعدل 62 في المائة من مداخيلها خلال المدة الممتدة من 2009 إلى 2013، حيث بلغت ذروتها سنة 2009 بنسبة 64,4 في المائة.

وتتشكل الموارد المنقولة من الحصة المخصصة للجماعات الترابية في عائد الضريبة على القيمة المضافة، ومن الضريبة على الشركات، ومن الضريبة على الدخل، وأيضا من أموال المساعدات الممنوحة من الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

وقد بلغت الموارد المنقولة 18,9 مليار درهم سنة 2013 أي حوالي 59 في المائة من مداخيل الجماعات الترابية، وهو ما يشكل معدل نمو سنوي يصل إلى 3,36 في المائة.


وتعود هذه الدينامية المسجلة على مستوى المداخيل الجبائية للجماعات الترابية إلى الجهد الذي بذلته هذه الجماعات فيما يخص إصدار وتحصيل الجبايات المحلية، وكذلك، إلى الأثر الناتج عن تكثيف الأنشطة الرقابية من طرف المجالس الجهوية للحسابات.

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، بلغت المداخيل 28,5 مليار درهم في المتوسط، حيث سجلت نسبة نمو سنوي متوسط وصل إلى 5,52 في السنة، متأثرة في المقام الأول بالموارد المسيرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية التي تطورت سنويا بنسبة 9,94 في المائة في المتوسط خلال نفس الفترة، كما سجلت ارتفاعا ملحوظا للموارد المسيرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية، التي بلغت 26,42 في المائة ما بين 2012 و2013.

### تركيبة موارد الجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2009 و 2013


نسبة التغيير 2013/2012	نسبة النمو السنوي المتوسط	2013	2012	2011	2010	2009	
%11,19	%8,48	6 987	6 284	5 819	5 755	5 045	الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية
%26,42	%9,94	5 929	4 690	4 621	4 668	4 058	الموارد المسيرة من طرف الدولة لصالح الجماعات المحلية
%6,23	%3,36	18 880	17 772	18 709	16 947	16 539	الموارد المنقولة
<b>%10,61</b>	<b>%5,52</b>	<b>31 796</b>	<b>28 746</b>	<b>29 149</b>	<b>27 370</b>	<b>25 642</b>	<b>المجموع</b>

المبالغ بملايين الدراهم



#### ث. الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية


بلغ مجموع الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية متوسطا سنويا يقدر ب 5,97 مليار درهم خلال الفترة من 2009 إلى 2013، بمتوسط نمو سنوي يصل إلى 8,48 في المائة. وقد وصلت أقصى مستوياتها بمبلغ يناهز 6,9 مليار درهم سنة 2013، موزعة بنسبة 56 في المائة للرسوم المحلية والإتاوات المختلفة و32 في المائة لمنتوج بيع الاملاك و12 في المائة لعوائد الخدمات.



تمثل الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية نسبة ضعيفة لا تتعدى 20 في المائة من مجموع مواردها خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، بينما تساهم الموارد المنقولة من طرف الدولة والموارد المسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية على التوالي بنسبتي 63 في المائة و17 في المائة، وبالتالي تظل الجماعات الترابية مرتبهة بشكل أساسي إلى الموارد المنقولة من طرف الدولة.

### ج. الموارد المسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية

بلغت الموارد المسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية 4,79 مليار درهم في السنة كمعدل سنوي خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، أي بنسبة نمو سنوي تعادل 9,94 في المائة، لتصل إلى الذروة سنة 2013 بمبلغ 5,9 مليار درهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الموارد قد حققت ارتفاعا بنسبة 26,42 في المائة بين سنتي 2012 و2013.



ويشكل الرسم على الخدمات الجماعية المكون الأساسي الأول للموارد المسيرة من طرف الدولة بنسبة تفوق 56 في المائة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. ويحل الرسم المهني في الرتبة الثانية بنسبة توازي 38 في المائة من هذه الموارد. أما رسم السكن فنسبته لا تتجاوز 6 في المائة من الموارد المسيرة من لدن الدولة خلال نفس الفترة.

وعلاوة على ذلك، يتطور منتج هذه الرسوم تبعا لتطور وعانها الضريبي المعتمد في تصنيفها خصوصا القيمة الكرائية التي تحددها الإدارة العامة للضرائب، كما يتم القيام بتحصيل منتج الرسم على السكن والرسم المهني، أساسا، لحساب الجماعات المحلية. حيث بلغ سنة 2013 فيما يخص الجماعات الحضرية حوالي 2,4 مليار درهم مقابل 1,9 مليار درهم سنة 2012، أي بارتفاع يقارب 27 في المائة، أما بالنسبة للجماعات القروية، فقد ارتفع المنتج المحصل إلى 244 مليون درهم سنة 2013 مقابل 184 مليون درهم سنة 2012 أي بمعدل نمو يقارب 32,6 في المائة.


وفي الاتجاه نفسه، سجل منتج الرسم على الخدمات الجماعية سنة 2013 ارتفاعا بحوالي 25,6 في المائة مقارنة مع السنة المالية 2012.

### ح. الموارد المنقولة

تتشكل الموارد المنقولة من حصة الجماعات الترابية في عائد الضريبة على القيمة المضافة ومن حصة الجهات من الضريبة على الشركات ومن الضريبة على الدخل وأيضا من أموال المساعدات الممنوحة.

وقد بلغت حصة منتج الضريبة على القيمة المضافة في المتوسط السنوي خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013 ما يناهز 16,18 مليار درهم، أي ما يمثل 57 في المائة من مجموع مدا خيل هذه الجماعات. وبعد تحسن ملحوظ بين سنتي 2008 و2009 حيث انتقل من 11,7 مليار درهم إلى 15,3 مليار درهم، استقر منتج هذه الضريبة في حوالي 15,8 مليار درهم سنة 2010، ليرتفع مجددا إلى 17,3 مليار درهم سنة 2011، ثم تراجع بعد ذلك إلى 15,9 مليار درهم سنة 2012، أي إلى مستوى قريب من المبلغ المسجل سنة 2009.

غير أن سنة 2013 عرفت تحقيق الذروة في الموارد المنقولة منذ سنة 2009 بمبلغ 18,9 مليار درهم.



وتمثل الموارد المنقولة من الضريبة على القيمة المضافة حوالي 53,20 في المائة من مداخل الجماعات الترابية سنة 2013.

### 5. الرصيد العادي

أسفر تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية خلال الفترة من 2009 إلى 2013، بصفة مستمرة، عن تحقيق رصيد عادي إيجابي.


#### تطور الرصيد العادي خلال الفترة ما بين 2009 و 2013

2013	2012	2011	2010	2009	
11 896	10 497	11 485	11 843	11 349	الرصيد العادي
%13,33	%-8,60	%-3,02	%4,35	%20,27	نسبة التطور

المبالغ بملايين الدراهم

وقد ظل الرصيد العادي ينمو إيجابيا إلى غاية 2010، ليتراجع ب 3,02 في المائة سنة 2011 ثم ب 8,6 في المائة سنة 2012. ويعود هذا الأمر إلى نمو النفقات العادية بوتيرة أسرع من تلك المسجلة بالنسبة للمداخل الذاتية، وخصوصا نفقات الموظفين التي عرفت ارتفاعا بنسبة 16,2 في المائة ما بين 2010 و 2011 وبنسبة 3,07 في المائة ما بين 2011 و 2012.

غير أن الرصيد العادي عرف تحسنا مهما سنة 2013، حيث بلغ 11,9 مليار درهم مقابل 10,5 مليار درهم خلال السنة التي قبلها، محققا بذلك ارتفاعا بنسبة 13,33 في المائة تجاوز، بفضلها، نفقات الاستثمار بنسبة 8,44 في المائة، بعد أن كانت نسبة تغطيته لهذه النفقات لا تزيد عن 89 في المائة سنة 2012.




## 6. التحويلات والموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

### أ. النفقات العادية

استأثرت الجماعات الحضرية بالنصيب الأكبر من النفقات العادية للجماعات الترابية بنسبة 62 في المائة مقابل 22 في المائة تم إنجازها من طرف الجماعات القروية.


وقد ارتفع مجموع النفقات العادية إلى 19,9 مليار درهم سنة 2013، توزعت ما بين الجماعات الحضرية (12 مليار درهم) والجماعات القروية (4,6 مليار درهم) والعمالات والأقاليم (2,5 مليار درهم) والجهات (0,37 مليار درهم).



### ب. المداخيل

احتلت الجماعات الحضرية، نسبة إلى مجموع مداخيل الجماعات الترابية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، المركز الأول بنسبة 55 في المائة، متبوعة بالجماعات القروية بنسبة 24 في المائة وبالعمالات والأقاليم بنسبة 16 في المائة ثم الجهات بنسبة 5 في المائة.

وقد بلغت المداخيل المحصلة من طرف الجماعات الحضرية، خلال سنة 2013، 17,3 مليار درهم مقابل 1,7 مليار درهم بالنسبة للجهات.



## ثانياً. مؤشرات تدبير الجماعات الترابية

يستند التحليل أدناه على عرض البيانات المالية المتعلقة بميزانيات الجماعات الترابية عن السنوات المالية الممتدة ما بين 2011 إلى 2013، وفق المنهجية المعتمدة من طرف وكالات التصنيف الدولية وعلى مجموعة من المؤشرات المالية ذات الأهمية بالنظر إلى خصوصيات الجماعات الترابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار المحاسبي الحالي لا يسمح بربط التحملات والموارد بالسنة المعنية بهذه العمليات مما لا يتيح إجراء مقارنة ذات بعد زمني ومكان، خصوصاً في حالة انتقال الموارد أو النفقات في نهاية السنة إلى السنة المالية الموالية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي ظل غياب للبيانات المتأتية من المحاسبة العامة، فإن التحليل لن يستند على بنية الموازنة، أو على التوازن المالي للجماعات المحلية من حيث الأصول والخصوم، أو من حيث الالتزامات المالية خارج قائمة الموازنة.

### 1. فعالية تنفيذ الميزانية

يبين الجدول أسفله التوقعات والإنجازات المتعلقة بنفقات وموارد الجماعات الترابية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013:

تطور نسبة الإنجاز لنفقات وموارد الجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2009 و2013

السنة	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز
2009	المداخيل	25 642	110%
	النفقات العادية	16 205	88%
	نفقات الاستثمار	19 566	50%
2010	المداخيل	27 370	112%
	النفقات العادية	18 447	84%
	نفقات الاستثمار	25 466	38%
2011	المداخيل	26 395	110%
	النفقات العادية	20 578	86%
	نفقات الاستثمار	27 323	39%
2012	المداخيل	26 534	108%
	النفقات العادية	20 919	87%
	نفقات الاستثمار	23 294	51%
2013	المداخيل	28 893	110%
	النفقات العادية	22 193	90%
	نفقات الاستثمار	19 335	57%

المبالغ بملايين الدراهم

تظهر مقارنة الإنجازات بالتوقعات، كما هو مبين في الجدول أعلاه، تبايناً ملحوظاً خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. وفيما يتعلق بالموارد دون احتساب القروض، والتي بلغت متوسطاً سنوياً قدره 28 مليار درهم، فإن نسبة التنفيذ الفعلي وصلت إلى 110 في المائة سنتي 2011 و2013، مقابل 108 في المائة سنة 2012 و112 في المائة سنة 2010. وإذا كان هذا المعدل يبدو للوهلة الأولى مرضياً، فإنه يخفي في الواقع المنهجية الحذرة التي يتم اعتمادها لحساب توقعات الموارد، حيث تحتسب الموارد المتوقعة على أساس متوسط المداخيل المحصلة برسم السنتين الأخيرتين، وكذا 9 أشهر الأولى من السنة الجارية مما يحد من وظيفة الميزانية كأداة للتدبير موجهة نحو المستقبل.

أما بخصوص النفقات العادية التي بلغت 17,26 مليار درهم كمتوسط سنوي، فقد بلغ معدل التنفيذ المتعلق بها نحو 90 في المائة سنة 2013، و87 في المائة سنة 2012، و86 في المائة سنة 2011، كما سجل معدل التنفيذ حداً أدنى يعادل 84 في المائة برسم سنة 2010.

ويعزى هذا المعدل المرتفع نسبياً، أساساً إلى الطابع اليقيني والمحقق لتوقعات كتلة الأجور التي تمثل أكثر من 55 في المائة من مجموع النفقات العادية.

غير أنه بخصوص نفقات الاستثمار، التي بلغت في المتوسط 10,59 مليار درهم سنوياً خلال الفترة المعنية، فقد عرفت نسبة تنفيذها تحسناً مستمراً بلغ أوجه سنة 2013 بنسبة 57 في المائة، مقابل 51 في المائة سنة 2012، و39 في المائة سنة 2011، و38 في المائة سنة 2010.

ويمكن تفسير هذا المستوى المتواضع، أساساً، بضعف البنيات التنظيمية ونظم المعلومات التديبيرية، وكذا بنقص الموارد البشرية المرصودة لمهام التخطيط وتتبع المشاريع، وأيضاً بتعقيد العمليات الإدارية المتعلقة بإعداد وتفويت والمصادقة على الصفقات والعقود.

## 2. أرصدة التدبير والمؤشرات المالية

### تطور أرصدة التسيير للجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2011 و2013

نسبة التغيير 2013/2012	2013	نسبة التغيير 2012/2011	2012	2011	رصيد التسيير للجماعات الترابية
% 11,03	29 312	% -2,0	26 399	26 941	مداخيل التسيير
% 21,65	9 832	% 5,3	8 082	7 677	الجبائيات
% 6,34	17 635	% -7,5	16 584	17 924	التحويلات المقبوضة
% 6,46	1 845	% 29,3	1 733	1 340	باقي المداخيل
% -9,12	-19 055	% 3,0	- 17 462	- 16 950	نفقات التسيير
% 6,03	10 951	% 3,1	10 328	10 020	الموظفين
% 13,60	8 104	% 2,9	7 134	6 930	مختلف الأملك والخدمات
% 14,77	10 257	% -10,5	8 937	9 991	ادخار التسيير
% 9,13	251	% -1,7	230	234	المحاصيل المالية
% -7,37	-845	% 10,2	- 787	- 714	التحملات المالية
% 15,31	9 663	% -11,9	8 380	9 511	الادخار الخام
% 5,53	2 234	% 7,2	2 117	1 974	عوائد الأملك
% 7,31	-10 970	% 10,2	- 11 835	- 10 739	نفقات الاستثمار
% 10,10	-8 736	% 10,9	- 9 718	- 8 765	رصيد الاستثمار
% 169,28	927	% -279,4	- 1 338	746	الرصيد قبل المديونية
% -4,70	-914	% 2,3	- 873	- 853	أداء أصل الدين
% -17,73	1 698	% 19,0	2 064	1 735	الديون الجديدة
% -34,17	784	% 35,0	1 191	882	المتغير الصافي للدين
% 1263,95	1 711	% -109,0	- 147	1 628	الرصيد المالي
% 6,74	12 420	% 9,4	11 636	10 640	الباقي من الديون
% 9,02	26 600	% 1,3	24 400	24 085	الموجودات المالية

المبالغ بملايين الدراهم

تتشكل موارد التسيير، والتي تقدر، برسم سنة 2013، بحوالي 29 مليار درهم، من التحويلات الواردة من الدولة بنسبة 60 في المائة، ومن الموارد الجبائية بنسبة تصل إلى 34 في المائة، فيما يتشكل الباقي بموارد أخرى مختلفة، وهو ما يؤكد الاعتماد القوي للجماعات الترابية على عائدات الضريبة على القيمة المضافة.



وتتكون نفقات التسيير، والتي بلغت، برسم سنة 2013، حوالي 19 مليار درهم، من 55 في المائة كنفقات للموظفين و41 في المائة كنفقات لشراء السلع والخدمات، وهو ما يعكس المرونة المنخفضة نسبيا لنفقات التدبير بالنظر إلى ثبات كتلة الأجور.

وقد عرف ادخار التسيير الذي يعادل الفرق بين موارد ونفقات التسيير، انخفاضا من 9.991 مليون درهم برسم سنة 2011 إلى 8.937 مليون درهم سنة 2012، وقفز إلى 10.257 مليون درهم سنة 2013 أي بارتفاع بلغ 15 في المائة، وذلك بسبب الارتفاع غير الاعتيادي لموارد التسيير سنة 2013. ويعكس هذا المؤشر القدرة على تغطية نفقات التسيير.

أما الادخار الخام الذي يساوي ادخار التسيير مضاف إليه العائدات المالية ومخصوم منه التحملات المالية، فيعبر عن قدرة الجماعات الترابية على ضمان هامش يمكنها من أداء القروض التي في ذمتها ومن تغطية جزء من استثماراتها.

وبسبب ضعف العائدات والتحملات المالية، التي بلغت على التوالي 238 و782 مليون درهم في المتوسط سنويا، فإن متوسط مبلغ الادخار الخام، والذي بلغ 9.184 مليون درهم خلال الفترة 2011-2013، قد اقترب من المبلغ المتعلق بادخار التسيير والذي يقدر متوسطه السنوي بمبلغ 9.728 مليون درهم خلال نفس الفترة.

وقد بلغ رصيد الاستثمار، الذي يساوي الفرق بين نفقات الاستثمار وعائدات بيع الأملاك، 8.736 مليون درهم سنة 2013 مقابل 9.718 درهم سنة 2012، أي بنزاع بلغت نسبته 10 في المائة.

وهكذا، فإن الرصيد دون احتساب الديون الذي يوافق الفرق بين الادخار الخام ورصيد الاستثمار، بعد أن كان إيجابيا بنحو 746 مليون درهم سنة 2011 أصبح سلبيا بمبلغ يعادل 1.338 مليون درهم في سنة 2012. ويرجع ذلك إلى تراجع الادخار الخام بحوالي 1.131 مليون درهم، في حين ارتفع رصيد الاستثمار بـ 953 مليون درهم. لكن هذا الرصيد بلغ 927 مليون درهم سنة 2013 أي ما يمثل 169 في المائة من رصيد سنة 2012.

ولقد ظل التغير الصافي للديون، والذي يساوي الفرق بين الموارد المتأتية من القروض الجديدة والمبالغ المسددة من أصل الديون السابقة، إيجابيا منذ سنة 2011، بمعدل 952 مليون درهم بين سنتي 2011 و2013. وتعكس هذه الأرقام المستوى المنخفض لمديونية الجماعات الترابية.

كما سجل رصيد الميزانية، والذي يساوي الفرق بين الرصيد دون احتساب الديون والتغير الصافي للديون، مبلغا سلبيا بـ 147 مليون درهم برسم 2012، بعد أن كان إيجابيا سنة 2011 بمبلغ 1.628 مليون درهم، ويرجع ذلك، في المقام الأول، إلى تراجع الرصيد دون احتساب الديون على الرغم من الارتفاع الذي عرفه التغير الصافي للديون بـ 309 مليون درهم خلال الفترة الفاصلة بين السنتين. لكن هذا الرصيد بلغ 1.711 مليون درهم سنة 2013 أي ما يمثل 1263 في المائة من رصيد سنة 2012.

وقد بلغ جاري الدين المتأتي في مجمله من صندوق التجهيز الجماعي 12.420 مليون درهم سنة 2013، مسجلا ارتفاعا بمبلغ 784 مليون درهم مقارنة مع سنة 2012. وتعكس هذه الأرقام المستوى المنخفض لمديونية الجماعات الترابية، وهو ما يتيح لها هامشا مهما لإمكانية الاقتراض من جديد قصد تمويل استثماراتها في المستقبل.

وننتج عن مديونية الجماعات الترابية تحملات مالية بقيمة 845 مليون درهم برسم سنة 2013، أي بمعدل فائدة متوسط يقدر بـ 6,60 في المائة. في حين سجلت الموجودات المالية مستوى مرتفعا نسبيا. بحيث تجاوزت 26,6 مليار درهم، أي ما يعادل تقريبا مجموع المداخيل خلال سنة. ولم تصل مجموع عائدات هذه الموجودات المالية، التي أدتها الخزينة العامة، سوى 251 مليون درهم برسم سنة 2013، أي بنسبة فائدة متوسطة أقل من 1 في المائة.

وإجمالا، ومع ما يمكن إبدائه من تحفظات حول التعديلات التي يمكن إدخالها على البيانات المحاسبية أخذا بعين الاعتبار لمبادئ المحاسبة على أساس السنة، فإن الجماعات الترابية تتمتع بوضع مالي يمكنها من الوفاء بشكل طبيعي بالتزاماتها.

## تطور المؤشرات المالية للجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2011 و2013

2013	2012	2011	المؤشرات المالية
			المؤشرات المتعلقة بالميزانية
35%	34%	37%	ادخار التسيير / مداخيل التسيير
33%	32%	35%	الادخار الخام / مداخيل التسيير
			مؤشرات المديونية
3%	3%	3%	التحملات المالية / مداخيل التسيير
9%	10%	9%	خدمة الدين / نفقات التسيير
42%	44%	39%	الباقى من الدين / مداخيل التسيير
15	17	13	الباقى من الدين / الادخار الخام × 12 شهرا
26	24	24	الدين بالنسبة لكل فرد
			مؤشرات المداخيل
34%	31%	28%	المداخيل الجبائية / مداخيل التسيير
60%	63%	67%	التحويلات الجارية المقبوضة / مداخيل التسيير
837	797	813	مداخيل التسيير عن كل فرد بالدرهم
			مؤشرات النفقات
90%	87%	86%	نفقات التسيير / ميزانية التسيير
57%	59%	59%	نفقات الموظفين / نفقات التسيير
57%	59%	39%	نفقات الاستثمار / ميزانية الاستثمار
36%	39%	38%	نفقات الاستثمار / مجموع النفقات
882	909	858	مجموع النفقات عن كل فرد بالدرهم
313	357	324	نفقات الاستثمار عن كل فرد بالدرهم
7%	14%	10%	امدادات الاستثمار / نفقات الاستثمار
			تمويل الاستثمارات
88%	71%	89%	الادخار الخام / نفقات الاستثمار
20%	18%	18%	مداخيل الاستثمار / نفقات الاستثمار
7%	10%	8%	المتغير الصافي للدين / نفقات الاستثمار

المبالغ بملايين الدراهم

وتفيد مؤشرات ادخار التسيير أو الادخار الإجمالي الخام إذا ما قيست بمداخيل التسيير، والتي تتراوح بين 32 في المائة و37 في المائة بالنسبة للسنوات الثلاثة المعنية، بوجود هامش مرضي نسبيا للتدخل الميزانياتي. وهو ما يتيح للجماعات الترابية إمكانية تسديد ديونها وكذا تمويل جزء كبير من استثماراتها.

بالإضافة إلى ذلك، فجميع المؤشرات المتعلقة بالديون تفيد بالمستوى المنخفض جدا لمديونية الجماعات الترابية، حيث يقدر الدين للفرد الواحد ب 26 درهم فقط في أقصى الحالات، في حين لا تتجاوز خدمة الدين نسبة 10 في المائة من نفقات التسيير. أما التحملات المالية فلا تتعدى نسبة 3 في المائة من موارد التسيير.

وبالنظر إلى الوتيرة الحالية للادخار الإجمالي الخام، فإنه يمكن سداد الديون الجماعية بالكامل خلال 16 شهرا، وهي فترة قصيرة للغاية.

وتظهر المؤشرات، بخصوص الموارد، أهمية الموارد المنقولة من الدولة، والتي تمثل برسم سنة 2013 حوالي ثلثي مداخيل التسيير، متبوعة بعائدات الجبايات المحلية بنسبة حوالي 34 في المائة. وتبقى مداخيل التسيير للفرد، والتي تقدر ب 815 درهم كمتعد سنوي، في مستوى منخفض نسبيا لا يتعدى 3,60 في المائة من الناتج الداخلي

الإجمالي. وللإشارة، فهي تصل في فرنسا إلى 38.000 درهم في المتوسط، بنسبة 11,7 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي.

أما نفقات التسيير، فتتصدرها تكاليف الأجور التي تمثل 57 في المائة خلال سنة 2013، مقابل 50,5 في المائة بالنسبة للدولة. وتبقى مساهمة نفقات الاستثمار في مجموع النفقات ذات مستوى مرضي نسبياً، إذ يصل إلى 36 في المائة خلال نفس السنة. غير أن الإشكال يكمن في انخفاض نسبة تنفيذ ميزانية الاستثمار التي لا تتجاوز 57 في المائة في سنة 2013.

وبلغ متوسط النفقات الاجمالية للفرد الواحد ما يقرب من 883 درهم سنوياً، في حين بلغ متوسط نفقات الاستثمار للفرد الواحد ما يناهز 331 درهم في السنة. وهي متناسبة مع مداخيل الجماعات الترابية.


ومن الناحية المالية وبنفس المستوى من المداخيل، كان من الممكن رفع وتيرة الإنفاق المحلي لو أن الجماعات الترابية وفرت تدبيراً أكثر جودة لموجوداتها المالية، وقامت بإدارة أفضل لمشاريعها الاستثمارية، ولجأت بشكل أكبر إلى الاقتراض.

### ثالثاً. المالية المحلية والمالية العمومية للدولة

#### 1. مقارنة ما بين المالية العمومية للدولة ومالية الجماعات الترابية


##### أ. النفقات العادية

بلغت النفقات العادية للجماعات الترابية خلال سنة 2013، ما قدره 19,9 مليار درهم مقابل 209 مليار درهم للدولة، أي بنسبة 8,68 في المائة من المجموع العام (الدولة والجماعات الترابية).



لقد تم رصد تشابه بين تركيبتي نفقات الجماعات الترابية ونفقات الدولة خصوصاً على مستوى الحصة التي تمثلها كتلة الأجور من مجموع النفقات العادية، حيث بلغت، في سنة 2013، نسبة 55 في المائة على مستوى الجماعات الترابية و 51 في المائة بالنسبة للدولة.

ونسبة إلى النفقات الاجمالية للدولة، ظلت نفقات الجماعات الترابية في مستوى مستقر في حوالي 10 في المائة، كما هو مبين في البيان التالي:



#### ب. المديونية


لا يوجد وجه للمقارنة بين مستوى لجوء كل من الدولة والجماعات الترابية للاقتراض، حيث يبلغ جاري الدين لدى الدولة 554 مليار درهم أي 63,5 في المائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2013، بينما لا يتجاوز 12 مليار درهم لدى الجماعات الترابية أي 1,4 في المائة من الناتج الداخلي الخام خلال نفس السنة.

إن موارد الجماعات الترابية المتأتية من القروض لا تمثل سوى 5 في المائة من مجموع موارد تمويلها سنة 2013، مقابل 6 في المائة سنة 2012. ويعود المستوى الهزيل لهذه الموارد إلى خضوع اللجوء للاقتراض إلى تأطير صارم لتفادي أي انزلاق في هذا المنحى من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة بصفتها الضامن الأخير.


#### ت. المداخيل

بلغت مداخيل الجماعات الترابية سنة 2013 ما قدره 31,79 مليار درهم مقابل 199 مليار درهم للدولة، أي بنسبة 13 في المائة من المجموع العام للمداخيل العمومية.

وقد ظل هذا التوزيع مستقرا في الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013، في حين سجلت مداخيل الجماعات الترابية، خلال نفس الفترة نموا سنويا متوسطا بنسبة 5,52 في المائة.



### نسب مداخليل الجماعات الترابية ومداخليل الدولة في مجموع المداخليل العمومية خلال سنة 2013



#### ث. الاستثمارات


تقدر استثمارات الجماعات الترابية في سنة 2013 بمبلغ 10,9 مليار درهم مقابل مبلغ 45,3 مليار درهم لفائدة الدولة، وتحظى حصة الجماعات الترابية في الاستثمار بنسبة مرتفعة مقارنة بحصة المداخليل والنفقات. بيد أنه، يلاحظ أن هذه الاستثمارات عرفت ركودا نسبيا على اعتبار أنها لم تسجل سوى زيادة لا تتجاوز 20 في المائة بحساب الدرهم الجاري خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. وتجدر الإشارة، كذلك، إلى أن هذه الاستثمارات عرفت تراجعا نسبيا سنة 2013 مقارنة بسنة 2012، وذلك بنسبة 7%.

#### تطور استثمارات الدولة والجماعات الترابية خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013

2013	2012	2011	2010	2009	
45 348	48 515	50 023	47 031	46 219	استثمارات الدولة
10 969	11 835	10 739	9 611	9 812	استثمارات الجماعات الترابية
<b>56 317</b>	<b>60 350</b>	<b>60 762</b>	<b>56 642</b>	<b>56 031</b>	<b>المجموع</b>
%19	%20	%18	%17	%18	نسبة الجماعات الترابية في المجموع

المبالغ بمليون درهم

### نسب استثمارات الجماعات الترابية و استثمارات الدولة في مجموع الاستثمارات العمومية خلال سنة 2013



#### 2. التحويلات من الدولة إلى الجماعات الترابية

بالموازاة مع مواردها الذاتية، تستفيد الجماعات الترابية من تحويلات مالية تمنحها لها الدولة في شكل مخصصات من منتج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات، إذ كرس القانون مبدأ توزيع منتج الضرائب الأساسية للدولة، وذلك بتحويل جزء من هذا المنتج لفائدة الجماعات الترابية حسب النسب المئوية التالية:


- 30 في المائة من منتج الضريبة على القيمة المضافة؛

- 1 في المائة من منتج الضريبة على الشركات؛

- 1 في المائة من منتج الضريبة على الدخل.

وتعتبر هذه التحويلات مصدرا أساسيا للتمويل بالنسبة لغالبية الجماعات الترابية. بالمقابل، تشكل هذه التحويلات عاملا حاسما بالنسبة للدولة في تقليص التفاوتات بين هذه الجماعات على مستوى المداخيل.

وفي المتوسط، تحصل الجماعات الحضرية على 38 في المائة من هذه التحويلات، تليها العمالات والأقاليم بنسبة 31 في المائة فالجماعات القروية بنسبة 26 في المائة ثم الجهات بنسبة لا تتعدى 5 المائة.



وفي المتوسط خلال الفترة 2009-2013، ظلت الأقاليم والعمالات الأكثر تبعية للدولة ماليا، حيث شكلت تحويلات الدولة إليها 91,4 في المائة من مداخيلها العادية، مقابل 44,14 في المائة بالنسبة للجماعات الحضرية التي سجلت بذلك أدنى نسبة تبعية بالمقارنة مع الجماعات الترابية الأخرى.

المؤشر	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	العمالات والأقاليم	الجهات
التبعية المالية	44,14%	70,07%	91,42%	54,10%

مؤشر التبعية المالية = حصة منتج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل / مجموع المداخيل العادية

ويتراوح مستوى مساهمة حصة الضريبة على القيمة المضافة في مداخيل التسيير بين نسبتي 55 في المائة و92 في المائة مما يوضح التبعية الهيكلية للجماعات الترابية اتجاه حصة الضريبة على القيمة المضافة حتى فيما يتعلق بتغطية نفقات تسييرها.

### خاتمة

عرفت سنة 2013 تسجيل مبلغ قياسي من مداخيل الجماعات الترابية بما يناهز 31,8 مليار درهم أي ما يعادل 15,4 في المائة من المداخيل العادية للدولة.

وقد حققت مداخيل الجبايات المحلية زيادة استثنائية غير مسبوقه بالمقارنة مع سنة 2012، حيث عرف منتج الضريبة على الخدمات الجماعية نموا بما يزيد عن 25 في المائة، فيما حقق منتج الضريبة على السكن زيادة تناهز 48 في المائة.

وهكذا، فإن الموارد المحلية حققت تحسنا متميزا إذا ما قورنت بالمداخيل الضريبية للدولة التي تراجعت بنسبة 1,61% في المائة، وكذا بالمقارنة مع نسبة نمو الناتج الداخلي الخام التي لم تتعد 4,4 في المائة.

إن هذه الديناميكية التي تعرفها الجبايات المحلية تدل على قدرة الجماعات المحلية على تحسين مداخيلها الجبائية عندما تنهج سياسة إردادية في تدبير مواردها. أما فيما يتعلق بالنفقات ونتيجة لتجميد الانخراط في أسلاك الوظيفة العمومية المحلية، فقد باتت الجماعات الترابية تتحكم بشكل أفضل في نفقات الموظفين، حيث استقرت في مبلغ سنوي في حدود 10 مليار درهم منذ سنة 2011.

وهكذا فإن نفقات الموظفين أصبحت لا تتجاوز نسبة 55 في المائة من النفقات العادية سنة 2013 بعد أن كانت النسبة تصل إلى 58 في المائة سنة 2009.

أما فيما يتعلق بمجهود الاستثمار، فقد اتسم بركود نسبي حيث ظل في مستوى 10 ملايين درهم سنويا بل إن نسبته بالمقارنة مع الناتج الداخلي الخام عرفت تراجعا إلى 1,26 في المائة سنة 2013، بدلا عن 1,43 في المائة سنة 2012. وإذا ظلت نسبة إنجاز الاستثمارات دون الأهداف المرسومة، فإن سنة 2013 عرفت مع ذلك تسجيل نسبة إنجاز مقدرة في 57 في المائة، وهي النسبة الأعلى المسجلة مقارنة بنسبة 51 في المائة المحققة سنة 2012 ونسبة 39 في المائة كنسبة دنيا مسجلة سنة 2009.

وعلى الرغم من التقدم الملموس الذي حققته المالية المحلية، فقد ظلت تعاني من التبعية الهيكلية للتحويلات المالية للدولة وثقل كثلة الأجور وضعف القدرات التدييرية للجماعات الترابية.

وبصفة إجمالية، تتمتع الجماعات الترابية بوضعيات مالية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها، فضلا عن توفرها على قدرة واسعة للتمويل بواسطة الاقتراض وطاقة مهمة من الموارد الذاتية تتيح لها تعبئة موارد إضافية.

إن هذه الميزات إذا ما تم استغلالها بشكل أمثل، من شأنها أن تمكن الجماعات الترابية من المساهمة بشكل أفضل في تحسين مستوى عيش الساكنة وخلق الثروات الوطنية. غير أن تحقيق هذا الهدف يظل رهينا بتعزيز وتحسين القدرات التدييرية والتنظيمية للجماعات الترابية على مستوى إعداد وقيادة وتتبع مشاريع الاستثمار الخاصة بها وتدبير مواردها البشرية.

وارتباطا بمقتضيات الشفافية المالية، يتضح أن الجماعات الترابية لا تتوفر على وضعيات مالية تتيح إعطاء صورة صادقة لأصولها وخصومها ولوضعياتها المالية ولالتزاماتها وحقوقها مما يحد من مقروئية نتائجها.

كذلك، ينبغي أن يتطور الإطار المحاسبي المتعلق بالميزانية بشكل يتوازى مع تنزيل التصميم المحاسبي للدولة الذي يستند إلى المعايير المحاسبية المعمول بها على الصعيد الدولي في القطاع العام.

وهو الأمر الذي يتماهى مع الأهداف المنصوص عليها في المرسوم رقم 441-09-2 بمثابة نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر سنة 2010 الذي ينص على مسك محاسبة عامة طبقا لتصميم محاسبي مصادق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية، ويكون خاضعا في مبادئه للمدونة العامة للتنظيم المحاسبي.

أيضا، يجب إعداد محاسبة شمولية لقطاع الجماعات الترابية برمته من خلال دمج مساهماتها المالية المباشرة وغير المباشرة ومحاسبة المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها.

علاوة على ذلك، يجب تأهيل أنظمة المعلومات المرتبطة بالجماعات الترابية بالموازاة مع الإصلاحات التي تقوم بها الدولة بشكل خاص والقطاع العمومي بشكل عام خصوصا بعد المصادقة أخيرا على القانون التنظيمي لقوانين المالية.

في هذا الإطار، يجدر العمل على إخضاع المالية العمومية المحلية لقانون تنظيمي جديد ينهل مبادئه وميكانيزماته وأدواته من القانون التنظيمي لقوانين المالية.

ويتعلق الأمر هنا، بالأساس، بكل ما يخص عرض برامج الاستثمار في شكل مشاريع ومهام، وإعداد مشروع حول الأهداف المرجو تحقيقها، وإجراء تدقيق سنوي لمدى تحقيق هذه الأهداف، ومسك محاسبة للدورة والإشهاد على صحة الحسابات، وإضفاء الطابع التحديدي على التحويلات المتعلقة بالموظفين.





## الفصل الثاني: مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

- المجلس الجهوي للحسابات بالرباط
- المجلس الجهوي للحسابات بأكادير
- المجلس الجهوي للحسابات بالعيون



# المجلس الجهوي للحسابات بالرباط





## تدبير الموارد الجماعية بالجماعة الحضرية "سلا"

ابتداء من أبريل 2013، قامت الجماعة الحضرية لسلا بإحداث تنظيم جديد من أجل تدبير مداخل الجماعة عبر خلق خمس وكالات مداخل بناء على المعيار الترابي لكل مقاطعة، زيادة على وكالة سادسة مركزية مكلفة بسوق الجملة والمجازر الجماعية. هذه الوكالات حلت محل الفروع التي كان يرتكز عليها التنظيم القديم. الهدف المتوخى من الهيكل الجديدة هو تبسيط المساطر عن طريق نهج سياسة القرب.

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجماعة، وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الاختلالات التي تعرقل تدبير الموارد الجماعية.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا. تنظيم الموارد الجماعية والمراقبة الداخلية

##### 1. تنظيم الموارد الجماعية

###### ◀ غياب مساطر مقننة لتدبير الموارد

لم تمكن الهيكل الجديدة للجماعة من تأسيس تدبير فعال لمواردها بسبب غياب مساطر واضحة ومقننة من شأنها ضبط تدبير الموارد الجماعية.

◀ **قصور على مستوى التواصل والتنسيق بين مختلف المصالح المعنية بتدبير الموارد الجماعية**  
لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود نقص في التنسيق بين وكالات المداخل ومختلف مصالح الجماعة من جهة، وبين هذه الوكالات ومصالح المقاطعات (التعمير، المصلحة الاقتصادية،...) من جهة أخرى، إضافة إلى ضعف التنسيق بين مصالح المقاطعات ومصالح الجماعة الحضرية.

###### ◀ **نقص على مستوى أداء قسم الوعاء الضريبي للاختصاصات المنوطة به**

يقتصر قسم الوعاء الضريبي على تدبير الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، إذا استثنينا الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية التي يديرها موظف تابع لهذا القسم من الناحية الإدارية وليس على المستوى الوظيفي. أما الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم الأخرى، فإنه يدير حاليا خارج هذا القسم.

##### 2. عجز جهاز المراقبة الداخلية

###### ◀ **غموض في تحديد المسؤوليات**

يصعب تحديد المسؤوليات داخل مختلف مصالح وكالات المداخل، حيث لا يوجد هناك فصل واضح ومهيكل للمهام بين الأشخاص المكلفين بالوعاء والأشخاص المكلفين بالتحصيل والتتبع.

تقوم وكالة المداخل بحصر الوعاء الضريبي لأهم الضرائب واستخلاص وتحصيل هذه الضرائب، إضافة إلى إصدار الأوامر بالاستخلاص. علاوة على ذلك، يتكلف أحيانا أشخاص مختلفون بالدفعات المالية إلى الخزينة لدى الخازن الإقليمي (وكيل المداخل، نائبه، المكلف بالحاسبة).

هذه الوضعية تعد منافية لمبادئ الفصل بين المهام الذي يعتبر إجراء ضمن إجراءات المراقبة الداخلية الضرورية لإرساء أسس فعالية وصلابة نظام المراقبة الداخلية.

###### ◀ **استخلاص الرسوم خارج مقرات وكالات المداخل**

على مستوى مقاطعة احصين، يقوم أحيانا بعض المحصلين بإخراج دفاتر الجبايات للقيام بعملية استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا، خارج وكالة المداخل مع الانتقال إلى العنوان الضريبي للملزمين. إضافة إلى ذلك، يتم استعمال نفس دفاتر الجبايات خارج وداخل مقر وكالة المداخل، الشيء الذي يشكل خطرا مرتبطا بالتصرف في الأموال خارج مساطر المحاسبة العمومية.

### 3. وسائل العمل الموضوععة رهن إشارة مصالح الموارد الجماعية

#### ◀ الوضعية المتردية لمكاتب وكالات المداخل والنقص في الإمكانيات

توجد مقرات وكالات المداخل، التي تستقبل الملمزمين، في وضعية جد متردية: نقص في النظافة وأثاث قديم، ونقص واضح في الإمكانيات اللوجستية والمعلوماتية.

#### ◀ نقص في مستوى الأمن المطلوب بالنسبة لمقرات المحصلين والخزانات الحديدية

نظرا لأهمية الموارد المستخلصة من طرف المحصلين، يجب أن تتوفر مكاتبهم على الأمن والحماية اللزمين لهم وللأموال المستخلصة، الشيء الذي تفتقر إليه وكالات المداخل. ويتعلق الأمر أساسا بعدم التوفر على شبائيك حديدية ونظام الإنذار، إضافة إلى الموقع غير المناسب للصدوق.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد تنظيم بمساظر واضحة ورسمية، تنص على الفصل بين الوظائف المتنافية وتوزيع المهام، وخاصة تلك المتعلقة بالوعاء الضريبي والتحصيل؛
- وضع آليات للتنسيق والتواصل بين مختلف هيكل الجماعة من أجل ضمان تدفق المعلومات في الوقت المناسب؛
- رصد الموارد اللوجستية والبشرية والمادية اللازمة من أجل الحصول على تدبير فعال لموارد الجماعة وضمان مستوى الأمان المطلوب؛
- التوقف عن تحصيل الرسوم خارج مقرات وكالات المداخل.

### ثانيا. تدبير الموارد الجبائية

#### 1. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

##### ◀ اعتماد حد أدنى كأساس لاحتساب الرسم على عملية تجزئة الأراضي في غياب وثيقة مرجعية

تطبق الجماعة حدا أدنى قدره 300 درهم للمتر المربع كأساس احتساب هذا الرسم، في غياب لأي وثيقة مرجعية تنشئ هذا الحد الأدنى وتبرر أسس تحديده. إضافة إلى ذلك، لا تقوم المصلحة المكلفة بتصفية هذا الرسم بمراقبة التصريحات المدلى بها من طرف المجزئين خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق لـ 30 نوفمبر 2007.

##### ◀ عدم تطبيق الرسم المفروض على عملية تجزئة الأراضي على مشاريع خاضعة لهذا الرسم

لا تطبق الجماعة الرسم على عملية تجزئة الأراضي على مشاريع تجزئة خاضعة لهذا الرسم، وذلك بناء على إعفاء صادر عن رئيس الجماعة. ويتعلق الأمر خصوصا بمشروع المستشفى الإقليمي باحصين ومشروع مسار ألعاب القوى المنجزين على التوالي من طرف وزارة الصحة ووزارة الشباب والرياضة.

#### 2. الرسم على عمليات البناء

من أجل احتساب تصفية الرسم على عمليات إدخال تغيير على بناء قائم، تطبق مصلحة التعمير بمقاطعة احصين رسما ثابتا قدره 100 درهم عوض 150 درهم المنصوص عليه في المادة 3 من القرار الجبائي، الصادر في فاتح أكتوبر 2010، للجماعة الحضرية سلا.

#### 3. مساهمة مالكي العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيتها

##### ◀ اعتماد أسس متباينة وغير مبررة لاحتساب مساهمة مالكي العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيتها

خلافا لمقتضيات المواد 76 و77 و78 من القانون 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها، يقوم القسم التقني للجماعة بتحديد مساهمة مالكي العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيتها، اعتمادا على أساس قدره 1640,00 درهم للمتر مربع، غير مبرر بوثيقة رسمية. إضافة إلى ذلك، هذا الأساس غير موحد بالنسبة لكل التجزئات، كما هو الحال بالنسبة للتجزئة "C.F" (رخصة رقم 14/2013) حيث حدد أساس احتساب المساهمة في قيمة 1094,00 درهم للمتر مربع، والتجزئة "H.A" (رخصة رقم 03/2011) التي حدد، بشأنها، أساس احتساب المساهمة في قيمة 1640,00 درهم للمتر المربع.

#### ◀ عدم استخلاص مساهمة مالكي العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهينتها بالنسبة لبعض التجزئات

لم تقم الجماعة باستخلاص هذه المساهمة بالنسبة لبعض التجزئات، على أساس شهادة محررة من طرف المصلحة التقنية، بينما توجد هذه التجزئات على طرق مشار إليها بتصميم الموقع وبمذكرة تقديم الوكالة الحضرية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال، بالإقامة "A" ومجموعة مدارس "A.M" والمجموعة السكنية "M" وتجزئة "A" وتجزئة "S VI".

#### 4. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

##### ◀ غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية

لا تتوفر الجماعة على إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية كما هو منصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نوفمبر 2007. إضافة إلى ذلك، لا تتوفر مصلحة الوعاء على الإمكانات البشرية واللوجستية الكافية للقيام بهذه المهمة.

##### ◀ إخضاع ملاكين جدد لمتأخرات الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

قام قسم الوعاء بتطبيق متأخرات خاصة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلقة بتجزئة "S.A" على مشترين لقطع أرضية، في حين تخص هذه المتأخرات فترات سابقة لاقتناء هذه القطع مع العلم أن الجماعة لم تفرض الضريبة على المجزئ "A.O" بالرغم من توفرها على التصاميم ووثائق الرخصة والتسليم التي تمكن من تحديد وفرض الضريبة سنويا على المجزئ.

وفي نفس السياق، منحت الجماعة لهذا المجزئ شهادة غير مؤرخة تشهد على أن هذا الأخير قد أدى كل ما بذمته من رسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلى غاية 31 دجنبر 2012.

##### ◀ التأخر في إعداد وإرسال الأوامر بالاستخلاص

تأخر الجماعة في إعداد الأوامر بالاستخلاص اتجاه الملمزمين المتقاعسين عن أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، وإرسالها إلى القابض الجماعي للتكفل بها. كما هو الحال بالنسبة لعدة ضرائب متعلقة بالسنة المالية 2010 والتي لم يتم إرسالها إلى القابض إلا في نهاية سنة 2013. وعلى سبيل التوضيح نخص بالذكر أوامر الاستخلاص رقم 31 ورقم 118 ورقم 57 ورقم 120 ورقم 58 تم إرسالها في دجنبر 2013 بالرغم من أنها تخص الضرائب المستحقة بين 2010 و2013.

هذه الأوامر بالاستخلاص رفضت من طرف القابض الجماعي لعدة أسباب منها طلب معلومات إضافية، الشيء الذي لم يمكن من متابعة الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالسنة 2010 قبل حلول أجل التقادم نظرا للتأخر في الإرسال.

#### 5. الرسم على إتلاف الطرق

##### ◀ عدم صحة احتساب الرسم

تركز العناصر التي تدخل في احتساب الرسم على إتلاف الطرق على حجم الإصلاحات الواردة في الرخصة وليس على الضرر الحقيقي الناتج عن الإتلاف.

##### ◀ عدم متابعة الأوراش

لا تقوم الجماعة بمتابعة الأوراش المتعلقة بأشغال إصلاح الطرق المنجزة من طرف الملمزمين. الشيء الذي يتعذر معه فحص جودة الإصلاحات المنجزة أثناء تنفيذ الأشغال وبعد الانتهاء منها.

##### ◀ عدم تحصيل الرسم على إتلاف الطرق قبل سنة 2013

باستثناء السنة المالية 2013، لم تحقق الجماعة أي مدخول متعلق بالرسم على إتلاف الطرق، وهذا على الرغم من الإتلافات الملاحظة على صعيد مجموعة من طرقات الجماعة الحضرية. ومن ناحية أخرى، لم تعمل الجماعة على تطبيق هذا الرسم قبل سنة 2009.

هذه الوضعية حرمت ميزانية الجماعة من موارد مهمة وحملت مصاريف إضافية من أجل إصلاح التلف الذي ألحقه الملمزمون بالطرقات.

### ← التأخر في إرسال المحاضر لتطبيق الرسم

تعرفت تصفية الرسم على إتلاف الطرق تأخرا هاما، فالقسم التقني لم يشرع في إرسال المحاضر إلى وكيل المداخل إلا ابتداء من دجنبر 2011. هذه المحاضر ترسل بدفعات بواسطة عدة تراخيص مجمعة. وعلى سبيل التوضيح، فإن 167 محاضر متعلق بسنة 2009 لم يتم إرسالها إلا بتاريخ 28 مارس 2012 و115 محاضر متعلق بسنة 2010 لم يتم إرسالها إلا بتاريخ 20 مارس 2012.

### ← إيقاف فرض الرسم على إتلاف الطرق ابتداء من سنة 2012

توقفت الجماعة عن تطبيق الرسم على إتلاف الطرق اتجاه شركة رياضال ابتداء من 2012، وجاء ذلك استنادا على مذكرة صادرة عن وزارة الداخلية، رقم 410 بتاريخ 05 يوليوز 2012. فالإتلافات التي لحقت بالطرق الجماعية، سنوات 2011 و2012 و2013، لم تكن محل تطبيق للرسم على إتلاف الطرق اتجاه هذه الشركة.

### ← عدم فرض الرسم على إتلاف الطرق تجاه شركات الإتصال

لا تطبق الجماعة الرسم على إتلاف الطرق تجاه شركات الإتصال على الرغم من الرخص الممنوحة لهذه الشركات لإنجاز الأشغال. الشيء الذي يؤدي إلى حرمان الجماعة من موارد مهمة نظرا لأهمية حجم الإتلاف الذي تتسبب فيه هذه الشركات، لاسيما وأن الرسوم المتعلقة بسنة 2009، المقدرة ب 48.705,60 درهم قد تقادمت. وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ الإجمالي للرسم على إتلاف الطرق الواجب أدائه من طرف شركات الإتصال سنتي 2013 و2014، يقدر ب 2,06 مليون درهم.

### ← أخطاء في تصفية الرسم على إتلاف الطرق

لا تطبق الجماعة علاوة 25 بالمائة من المصاريف المستحقة التي يستلزمها إصلاح الطرق. خلافا لمقتضيات المادة 41 من القانون 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تنص على أن: "يساوي الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 بالمائة من المصاريف المستحقة...". الشيء الذي أدى إلى حرمان الجماعة من موارد مهمة تقدر ب 1,30 مليون درهم سنة 2010.

### 6. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

تمارس مجموعة من دور الضيافة نشاطها داخل المجال الترابي للجماعة، منذ عدة سنوات، دون توفرها على رخصة مسلمة من طرف الجماعة لمزاولة أنشطتها ودون أدائها للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. نتج عن ذلك تفويت مبلغ مهم على الجماعة، بسبب عدم أداء الرسم المذكور أعلاه، قدره المجلس الجهوي للحسابات ب 243.000 درهم.

### 7. الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

#### ← النقص المرتبط بالتنظيم الهيكلي للمصالح المكلفة بالرسم

يتسم التنظيم الإداري للمصالح المكلفة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، بالغموض وعدم الاستقرار. لقد كشفت التحريات عن وجود قصور على مستوى التنسيق بين مختلف المتدخلين الداخليين والخارجيين من أجل ضبط الوعاء الضريبي، إضافة إلى خلل على مستوى حفظ ملفات الملزمين. الشيء الذي يعوق سهولة تتبع كل الملزمين مقارنة مع وضعية أدائهم وإعداد الأوامر بالاستخلاص اتجاه الملزمين المتقاعسين عن الأداء، إضافة إلى تتبع الإجراءات الضرورية للقيام بالتحويل.

#### ← قصور في مسك سجل التتبع

تبين من خلال فحص سجل تتبع الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، وجود قصور واضح في مسكه حيث تم كشف مجموعة من النقائص المرتبطة بجودة ونجاعة المعلومات المتضمنة في هذا السجل. هذه النقائص تسببت في عدم قدرة الجماعة على تحديد كل الملزمين وتتبع وضعية أدائهم للمستحقات.

#### ← عدم ضبط الوعاء الضريبي

عجزت الجماعة عن ضبط الوعاء المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين. حيث لا تتوفر على لائحة شاملة لكل مالكي سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني التابعة للمجال الترابي للجماعة.



### ◀ نقص في أداء هذه الرسوم

أغلبية المزمين لا يؤدون ما بذمتهم من رسوم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين. وقد تراكمت المتأخرات منذ سنة 2006، دون إصدار الأوامر بالاستخلاص اللازمة.

### 8. الرسم على محال بيع المشروبات

#### ◀ عدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية اتجاه بعض المزمين

تتأخر الجماعة في فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية على المزمين الذين يتخلفون عن الإداء بإقراراتهم داخل الأجل القانونية خلافا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نوفمبر 2007. إضافة إلى ذلك، تمارس بعض المقاهي أنشطتها دون أن تدرج ضمن المقاهي المحصية من طرف وكالة المداخل، ودون أن تؤدي الرسم على محال بيع المشروبات. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بمقهى "GST" و "B.M" و "N.A". بالرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لإرغام هذه المقاهي على إيداع التصريح بالتأسيس.

#### ◀ التأخر في إعداد الأوامر بالاستخلاص

تتأخر الجماعة في إعداد أوامر بالاستخلاص اتجاه المزمين المتقاعسين عن الأداء. فعلى سبيل التوضيح، رغم أن 2011 هي سنة استحقاق الرسوم المتعلقة بأوامر المداخل رقم 01/2013 (22.405,71 درهم) ورقم 64/2013 (77.026,80 درهم) ورقم 65/2013 (91107,02 درهم)، لم تقم وكالة المداخل بمقاطعة بطانة بإعدادها إلا خلال سنة 2013. نفس الشيء بالنسبة للأمريين بالاستخلاص رقم 04/2013 (9606,45 درهم) ورقم 17/2014 (590077,43 درهم) اللذين يرجع استحقاقهما إلى سنتي 2009 و 2012، بينما لم يتم إعدادهما إلا خلال سنتي 2013 و 2014.

إضافة إلى ذلك، لم يتم التكفل بالأمر بالاستخلاص رقم 04/2013 من طرف الخازن الإقليمي الذي رفضه يوم 22 شتنبر 2013. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ هذا الرسم قد طاله التقادم. في حين رفض الخازن الإقليمي التكفل بالأمر بالاستخلاص رقم 17/2014 بتاريخ 06 مارس 2014 بسبب نقص في المعلومات المحددة لهوية بعض المزمين.

#### وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الاعتماد على الوسائل المعلوماتية في كل مراحل عملية تدبير الموارد الجماعية (الوعاء الضريبي، التصفية، التحصيل) من أجل ربح الوقت والرفع من مستوى الفعالية؛
- تطبيق الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على كافة المجزئين الخاضعين لهذا الرسم والأخذ بعين الاعتبار التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز أثناء تصفية هذا الرسم؛
- القيام سنويا بإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والسهل على احترام وجوب وضع الإقرارات وأداء الرسم داخل الأجل القانونية؛
- تطبيق الرسم على إتلاف الطرق على جميع الشركات الخاضعة له، وبعد أية عملية إتلاف للطرق، مع إضافة علاوة 25 بالمائة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- إعداد الأوامر بالاستخلاص، تجاه المزمين المتقاعسين عن الأداء، داخل الأجل القانونية والسهل على تضمينها كل المعلومات الضرورية الخاصة بالمزمين؛
- تعزيز آليات التنسيق بين وكالات المداخل، والمصالح المكلفة بإصدار رخص الاستغلال وقسم الشرطة الإدارية من أجل الحصول على إحصاء دقيق وذوي مصداقية للمزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات، وإلزام كل الخاضعين لهذا الرسم بإيداع التصريح بالتأسيس داخل الأجل القانونية.

## ثالثاً. تدبير مداخيل الأملاك الجماعية

### 1. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء

← اعتماد المقاطعات أسساً غير موحدة وغير قانونية لتطبيق الرسم  
لوحظ أن الأسس المعتمدة لتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء بمختلف المقاطعات وبقسم التعمير غير موحدة، الشيء الذي يؤكد النقص الحاصل على مستوى التنسيق بين مختلف مصالح التعمير بالمقاطعات وبالجماعة.

← غياب مراقبة شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء  
لا تقوم الجماعة بالمراقبة اللازمة للتأكد من صدقية المعلومات التي احتسب على أساسها الرسم، وخاصة المساحة المشغولة وفترة احتلال الملك الجماعي.

### 2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

← غياب لوائح شاملة لرخص استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً  
لم تتمكن الجماعة من الإدلاء بلائحة شاملة لكل الرخص التي أصدرتها لشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. فنظراً للتغيرات المتكررة في المصالح والأشخاص المكلفين بإصدار الرخص، لا تتوفر الجماعة إلا على لوائح مجزأة تخص سنوات محددة دون استمرارية في الزمن ودون تجميع لكل الرخص المسلمة في ملف واحد. وتجدر الإشارة إلى أن سوء ضبط الرخص المسلمة من طرف الجماعة يحرمها من موارد مهمة نظراً لصعوبة تتبع الأداء من طرف الملزمين.

← ضعف التنسيق بين مصلحة الأملاك الجماعية ووكالات المداخيل  
لا تقوم المصلحة المكلفة بتدبير الأملاك الجماعية بالتنسيق مع وكالات المداخيل. فمن جهة، لا تتوفر وكالات المداخيل على لائحة كل الملزمين الذين سلمت لهم رخص شغل الملك العام الجماعي من أجل تحيين الوعاء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم، ومن جهة أخرى، لا تتوفر مصلحة الأملاك الجماعية على المعلومات الخاصة بوضعية أداء الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً، لكي تتخذ على أساسها الإجراءات المناسبة.

← استخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً في غياب الرخص  
انطلاقاً من عينة تضم 31 ملزماً، شملتهم التحريات بعين المكان وفي حضور مسؤولي وكالات المداخيل (لعيابدة، لمريسة، تابريكيت)، تبين أن الجماعة تستخلص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، في غياب رخص شغل الملك العام ودون تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام.

من جهة أخرى، أثبتت التحريات أن الملزمين المتوفرين على رخص يشغلون مساحات تفوق تلك المرخصة من طرف الجماعة.

### ← نقص في إعداد أوامر بالاستخلاص

تتأخر الجماعة في إعداد الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، مقارنة مع تاريخ الاستحقاق. فعلى سبيل المثال، تواريخ استحقاق الرسوم المتعلقة بالأوامر بالاستخلاص رقم 09، و12، و2013/24 (16.629,80 درهم)، و13 و2013/14 (79.888,00 درهم)، و41 و2013/42 (135.045,45 درهم) ترجع إلى سنتي 2009 و2010، في حين لم يتم إعدادها إلا سنة 2013.

هذا التأخير يمكن أن يؤدي إلى تقادم الرسوم، كما هو الحال بالنسبة للأمر بالاستخلاص رقم 2013/12 الذي رفضه الخازن الإقليمي التكفل به لسبب التقادم.

من جهة أخرى، لم تقم الجماعة بإعداد أوامر بالاستخلاص اتجاه مجموعة من الملزمين لم يؤديوا ما بذمتهم. على سبيل المثال، لم تقم وكالتنا لمريسة ولعيابدة، اللتان أنشئتا في التنظيم الجديد، بإعداد أي أمر بالاستخلاص اتجاه الملزمين المتقاعسين عن الأداء.

### ◀ عدم أداء الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، من طرف شركات الاتصال

تشغل شركات الاتصال الملك العام الجماعي بواسطة أعمدة، وعلب الربط وهواتف عمومية، دون تأدية الرسم الواجب. الشيء الذي يحرم الجماعة من موارد مهمة، قدرت ب 34,44 مليون درهم من الربع الرابع لسنة 2010 إلى غاية الربع الأول لسنة 2014. مع العلم أن هذا المبلغ لا يأخذ بعين الاعتبار علب الربط المنشأة بتراب مقاطعة تابريكت ولعيادة واحصين والتي لم يتم إحصاؤها، بالإضافة إلى غياب رخص شغل الملك العام الجماعي الذي يستوجب أداء غرامة تساوي قيمتها ثلاث مرات مبلغ الرسم السنوي، طبقاً للمادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام. ومع ذلك لم تصدر الجماعة أوامر بالاستخلاص ليتكفل بها المحاسب العمومي.

### ◀ عدم أداء الأكوثاك للرسوم المفروضة على شغل الملك العمومي وقصور في تحيين أسماء مستغليها

لا يؤدي بعض مستغلي الأكوثاك إلى الجماعة ما بذمتهم من رسوم مفروضة على شغل الملك العام الجماعي. لهذا، توشك بعض الديون على التقادم، حيث إن هناك بعض الديون التي ترجع إلى سنة 2009 دون أن تكون محل إصدار لأمر بالاستخلاص من طرف الأمر بالصرف. يقدر المبلغ الإجمالي للرسوم غير المستخلصة إلى غاية نهاية سنة 2013 ب 690.546,10 درهم.

في نفس السياق، تتباين وضعيات الأكوثاك (اسم المستغل وعدد الأكوثاك) الممسوكة من طرف قسم الممتلكات ومن طرف وكالات المداخل. إضافة إلى ذلك، لا يتوفر قسم الممتلكات على لائحة محينة لجميع مستغلي الأكوثاك، الشيء الذي يدل على قصور في التنسيق بين مصالح الجماعة.

### 3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

#### ◀ نقص على مستوى تحديد القيم الإيجارية

لوحظ أن القيم الإيجارية المستعملة في احتساب الرسوم غير موثوقة. ففي مجموعة من الحالات، تحتسب الجماعة الرسم على أساس القيم الإيجارية المصرح بها من طرف الملمزمين بدلاً من الرجوع إلى الوثيقة المرجعية المحددة في إطار الإحصاء العام، تطبيقاً لمقتضيات المادة 191 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 (21 نونبر 1989).

#### ◀ قصور في تدبير الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي عبر اللوحات الإشهارية

أثبتت التحريات المنجزة في عين المكان عن وجود مجموعة من اللوحات الإشهارية المثبتة داخل المجال الترابي للجماعة، في غياب لرخص شغل الملك العام الجماعي ودون أداء للرسوم الواجبة. نذكر على سبيل التوضيح الشركات "R" و"RL" و"B" و"A" و"R.Z" و"D.N" و"B.A" و"D" و"M.D" و"M" و"E".

إضافة إلى ذلك، تقوم بعض الشركات باستغلال الواجهة الخارجية لعربات الترامواي ووسائل نقل أخرى لأغراض إشهارية دون الحصول مسبقاً على رخص شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً الممنوحة من طرف الجماعة، ودون أداء الرسوم الواجبة.

#### 4. منتج كراء واستغلال العقارات الجماعية

#### ◀ غياب لائحة شاملة لمستغلي المحلات الجماعية وعقود الكراء وقرارات الاستغلال

لا تتوفر الجماعة على جميع قرارات الاستغلال وعقود الكراء لمحلاتها، كما هو الحال بالنسبة لمحلات السوق المركزي. علاوة على ذلك، لا تتوفر وكالات المداخل على وضعية شاملة و دقيقة وعلى الوثائق الضرورية المتعلقة بمستغلي هذه المحلات (كل عقود الأكرية، قرارات الاستغلال،...). وفي نفس السياق، لا يتتبع قسم الممتلكات عن قرب وضعية أداء الوجيبات الكرائية والرسوم، حتى يتمكن من القيام، في الوقت المناسب، بالإجراءات اللازمة اتجاه المكترين والمستغليين المتقاعدسين عن الأداء.

#### ◀ عدم مراجعة قيم واجبات الكراء

بالرغم من قدم عقود الأكرية التي تنظم العلاقات التعاقدية بين الجماعة وبعض المكترين، فإن المصالح المعنية لم تقم بمراجعتها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من أن العقود تنص على مراجعة الوجيبات الكرائية كل ثلاث سنوات مع زيادة 10 بالمائة لا تقوم الجماعة بمراجعة منتظمة لواجبات الكراء.

### ◀ عدم استغلال بعض المحلات

لا تقوم الجماعة باستغلال بعض المحلات. فعلى سبيل المثال، يوجد بالمركز التجاري سيدي عبد الله (مقاطعة لعيادة) 50 محلا تجاريا غير مستغل، باستثناء صيدلية واحدة، وذلك بالرغم من كون عقود الأكرية ترجع إلى سنة 1992. إضافة إلى ذلك، وباستثناء وكالة بنكية (ق.ف)، لا يسدد المكثرون السومات الكرائية التي تقدر ب 38.250,00 درهما شهريا، أي ما قدره 459.000,00 درهم سنويا.

### ◀ استغلال بعض المحلات بدون أية علاقة تعاقدية مع الجماعة ودون أداء الرسوم أو واجبات الكراء

تستغل مجموعة من المحلات والمعارض دون وجود أي عقد كراء أو قرار استغلال. يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بمحلات سوق الكفاح (احصين) والمركز التجاري حي الرحمة (تابريكت) وسوق النور (سيدي موسى - لمريسة) والسوق النموذجي (تابريكت).

### ◀ التفويت أو التنازل عن بعض المحلات التجارية بدون سند قانوني

تم تفويت مجموعة من المحلات أو التنازل عنها من طرف مستغليها في غياب أي ترخيص من الجماعة وبالرغم من مقتضيات قرارات الاستغلال. فهذه الأخيرة تنص على أنه يمكن إلغاء القرار وإصدار أمر بإفراغ الدكان بدون سابق إعلام من المصالح البلدية في حالة التفويت أو التنازل عن الدكان أو تسييره من طرف الغير بدون إذن سابق من رئيس الجماعة الحضرية. حالات التفويت جد متعددة في "السوق المركزي" و"جوطية سيدي موسى" (مقاطعة لمريسة).

### ◀ عدم أداء واجبات الكراء ورسوم شغل الملك العام الجماعي

رغم ضعف قيم واجبات الكراء، لا يؤدي معظم الملزمين ما بذمتهم إلى الجماعة بحيث أصبحت الجماعة غير قادرة على حصر المتأخرات. كما هو الحال على سبيل المثال، بالنسبة لمحلات "جوطية سيدي موسى" (945 محل، مجموع واجبات الكراء يقدر ب 370.968,00 درهم سنويا) والسوق المركزي لمريسة (141 محل، مجموع واجبات الكراء يقدر ب 275.364,00 درهم سنويا).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إنشاء قاعدة بيانات تتضمن جميع الملزمين الذين استفادوا من رخص شغل الملك العام الجماعي مؤقتا؛
- تفعيل دور الشرطة الإدارية عن طريق قيامها بمراقبة حقيقية لشغل الملك العام الجماعي المؤقت وبرنامج حملات تحسيسية وتدابير تصحيحية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل واتخاذ إجراءات زجرية عند الاقتضاء؛
- تحيين القيم الإيجارية المستعملة لتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وذلك عن طريق تقريبها ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة لدى مصالح مديرية الضرائب؛
- القيام بإحصاء شامل لكل اللوحات الإشهارية الموجودة داخل المجال الترابي للجماعة وتسوية وضعية المحتلين بصفة غير قانونية؛
- دفع شركات الاتصال إلى الحصول على التراخيص اللازمة قبل شغل الملك العام الجماعي مؤقتا وتحصيل الرسوم اللازمة؛
- مراجعة واجبات الكراء بانتظام، طبقا لمقتضيات العلاقات التعاقدية واتخاذ التدابير اللازمة من أجل استغلال كل المحلات الجماعية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسلا

### (جواب مقتضب)

#### أولا. تنظيم الموارد الجماعية والمراقبة الداخلية

##### 1. تنظيم الموارد الجماعية

◀ غياب مساطر رسمية لتدبير الموارد  
بعد إرساء الهيكل الجديدة للإدارة الجبائية، ستعمل المصالح الجماعية المعنية على إعداد دليل لتوحيد مساطر تدبير الموارد الجماعية، لضمان فعالية ومردودية أفضل.

◀ قصور على مستوى التواصل والتنسيق بين مختلف الوحدات المكلفة بتدبير الموارد سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة (...).

◀ عدم قيام قسم الوعاء الضريبي بالاختصاصات المنوطة به  
سيتم إعادة النظر في اختصاصات قسم الوعاء الضريبي، وذلك عن طريق إحداث إدارة جبائية عصرية ضمن هيكل تنظيمي جديد (...).

##### 2. عجز جهاز المراقبة الداخلية

◀ التباس وعدم وضوح المسؤوليات  
إن إستراتيجية الجماعة تتجه إلى خلق إدارة جبائية عصرية وقوية تتوفر على ثلاث أقطاب مستقلة ومتكاملة: قطب الوعاء الضريبي ( قسم الملك العمومي وباقي الأقسام) قطب التحصيل (وكالات المداخل الستة) قطب المراقبة و التتبع ( قسم الشرطة الإدارية و قسم الافتحاص والمراقبة).

◀ استخلاص الرسوم خارج مقر وكالة المداخل  
بخصوص المخاطر التي يشكها استعمال كنانيش وصولات الجبايات للقيام بعملية الاستخلاص خارج مقر وكالة المداخل بمقاطعة احصين، فهذه ملاحظة وجيهة ومنطقية لكن الإشكال المطروح يكمن في شساعة تراب هذه المقاطعة (قرية اولاد موسى وسلا الجديدة)، وفي إطار تقريب الإدارة من المواطنين، فإنه يتم الانتقال إلى العنوان الضريبي للملزمين، علما أن هذه العملية تبقى محدودة في المكان والزمان. وقد تم تنبيه المكلفين بالتوقف عن القيام بالاستخلاص خارج الوكالة وتعويض ذلك بتوعية الملزمين بأداء الرسوم المحلية داخل مقر الوكالة (...).

##### 3. الوسائل الموضوعة رهن إشارة القسم

◀ الوضعية المتردية لمكاتب وكالات المداخل  
فيما يتعلق بالنقص في الوسائل اللوجيستكية، فإن ذلك مرده إلى التقسيم الجديد للإدارة الجبائية الذي انتقل من وكالة مداخل واحدة إلى ست وكالات للمداخل، الشيء الذي نتج عنه الزيادة في عدد الموارد البشرية (06 وكلاء المداخل ونوابهم) وكذا زيادة في عدد مقرات العمل مما نجم عنه الحاجة إلى تجهيزات جديدة، ولسد هذه الحاجيات قامت الجماعة الحضرية لسلا بإعداد الصفقة رقم 2014/CUS/32 المتعلقة بشراء اثاث المكاتب وسند الطلب رقم 2013/09 المتعلقة بشراء خزانات حديدية وسند الطلب رقم 2013/12 المتعلقة بشراء عتاد المكاتب.

أما على مستوى العتاد المعلوماتي فإن الجماعة الحضرية لسلا ومنذ إحداث وكالات المداخل الجديدة خلال سنة 2013، لم تذخر جهدا في إمدادها بالعتاد المعلوماتي اللازم. وهكذا، وعند بداية اشتغالها، تم تمكين كل وكالة من حاسوبين وطابعة وتجهيزها بشبكة معلوماتية وخدمة الإنترنت. وسيتم قريبا وقبل متم 2014، في إطار صفتين في طور الإنجاز، تعزيز الوكالات المذكورة بمزيد من العتاد المعلوماتي وبرنامج معلوماتي خاص بتدبير الجبايات المحلية لمدينة سلا.

##### ◀ النقص على مستوى توفير مكان آمن للصندوق والخزينة الحديدية

(...) الجماعة تسعى جاهدة إلى توفير القدر الكافي من الحماية اللازمة للعون المكلف بالصندوق من خلال شبابيك حديدية ووسائل الإنذار، وفي هذا الإطار تم إعطاء التعليمات إلى المصالح المختصة قصد القيام بالمتعين، مع مراعاة هذه الملاحظة خلال تشييد المقر الجديد للجماعة.

## ثانياً. تدبير الموارد الجبائية

### 1. الرسم على عمليات التجزئة

#### ◀ اعتماد الحد الأدنى في احتساب الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في غياب وثيقة مرجعية

تطبيق أحكام المادة 149 من القانون 06-47 المتعلق بالجبائيات المحلية يستلزم مراقبة وتتبع أشغال تجهيز كل المشاريع الحاصلة على رخص التجزيء. الشيء الذي يتعذر على المصالح المختصة للجماعة وذلك بالنظر لعدم توفرها على الأعداد الكافية من الموظفين المختصين في المجال (...). ولتجاوز هذه الوضعية عملت هذه الجماعة على استشارة مجموعة من مكاتب الدراسات التقنية من أجل تحديد الكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز. حيث تم تحديدها في 300 درهم للمتر المربع للمساحة الإجمالية للطرق ومواقف السيارات كحد أدنى. وقد مكنت هذه العملية بعد الشروع في اعتمادها من الرفع من قيمة الرسوم على عملية التجزيء التي يؤديها الملزمون بها.

وعلى ضوء الملاحظات المثارة من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات للرباط، تم عرضها على أنظار مكتب المجلس الجماعي لاعتماد قيمة احتساب هذا الرسم.

#### ◀ عدم استخلاص الرسم على عملية تجزئة الأراضي بالنسبة للمشاريع المرخصة

يتعلق الأمر بملفين تقدمت بهما كل من وزارة الصحة والجماعة الملكية لألعاب القوى، (...) ونظرا للتأخير الذي طالهما بسبب عدم رصد الرسوم المتعلقة بعملية التجزئة والبناء بتأكيد من مسؤولي المؤسسات، خاصة وأن مدينة سلا تعاني من نقص حاد في هذين المجالين، فقد تم الترخيص لهما على أن يتم لاحقا استخلاص هذه الرسوم، من خلال استصدار أوامر بالمداخل.

### 2. الرسم على عمليات البناء

تم الأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظة خلال زيارة قضاة المجلس الجهوي للحسابات لمصلحة التعمير بمقاطعة احصاين، علما أن الفصل 3 من القرار الجبائي يحدد رسما بقيمة 150 درهما على كل عملية ترميم وتبليط دون الإشارة الى طلبات التغيير والتعليق، الشيء الذي أدى الى تأويل خاطئ فيما يخص هذا النوع من الطلبات.

### 3. مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها

#### ◀ اعتماد قواعد حسابية متباينة وغير مبررة لمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها

- اعتماد أساس احتساب رسم التأسيس الأولي المفروض على التجزئة « H.A » والبالغ 1640 درهم مرتبط بالمشاريع الطرقية المجاورة.

- أساس احتساب رسم التأسيس الأولي المطبق على التجزئة « C.F » والبالغ 1094 درهم هو كالاتي:

رسم التأسيس الأولي  
بناء التجزئة من (R+2) الكائنة بباب لمريسة  
الرسم العقاري رقم : 39015/20

نوعية لأشغال	الطول	العرض	العمق	المساحة	السعة	الوحدة	ثمن الوحدة	الثمن الإجمالي
الحفر	100,96	7	0,55	706,72	388,696	م <sup>3</sup>	34	13215,664
طبقة تحت الأساس	100,96	7	0,20	706,72	141,344	م <sup>3</sup>	300	42403,2
طبقة الأساس	100,96	7	0,15	706,72	106,008	م <sup>3</sup>	279	29576,232
الطبقة التشريب	100,96	7		706,72	706,72	م <sup>2</sup>	20	14134,4
BBO/10	100,96	7	0,05	706,72	0,04095	طن	680	27,846
Bordure T4	100,96	7			100,96	مل	110	11105,6
الثمن الإجمالي للأشغال								110462,942
الثمن المنفرد للرسم = الثمن الإجمالي للأشغال / طول الواجهة (بالدرهم)								1094,00

#### ◀ عدم استخلاص مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيتها على التجزئات المرخصة

بخصوص هذه الملاحظة فإن مجموعة مدارس "م" تتوقع بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 2 المصنفة، وفيما يخص المقطع LA145 فقد تم إنجازه من طرف المنعش العقاري. وفيما يتعلق بإقامة "ل" فإن التجزئة محادية للطريق رقم R1 وكذا مقطع من الطريق BA19 الذي تم إنجازه من طرف المنعش. أما المجموعة السكنية "م" فإن الطريق قد تم إنجازها من طرف المقاول، في حين أن تجزئة "ع" تتواجد على واجهة الطريق رقم 2596 الغير منجزة من طرف الجماعة الحضرية لسلا. أما تجزئة "ص VI" فإنها تتواجد على مسار عام، حيث قام المقاول بإسداء الطريق مجاناً للجماعة.

#### 4. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

##### ◀ غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية

في سنة 2011 باشرت الجماعة عملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية، ورغم الجهود الكبيرة التي بذلت في هذا الإطار فإننا لم تتمكن من تحديد جميع الملمزمين، بحكم بعض الإكراهات الخارجية المرتبطة أساساً بالجانب الإداري، حيث تعذر أداء مستحقات البحث والتحري لصالح وكالتي المحافظة العقارية، حيث أن القابض البلدي يقرن الأداء بضرورة تزويد مصالحه مسبقاً بالفاتورة، في حين تتشبهت مصالح المحافظة بالزامية الأداء للحصول على الفاتورة. وأمام هذا الوضع اضطرت مصالح الجماعة إلى مراسلة الجهات المعنية التالية قصد إيجاد حل لهذا الإشكال (...).

##### ◀ إخضاع الملاكين الجدد لمتأخرات الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

فيما يتعلق بتجزئة "س.ع"، فإن شركة العمران تصرح سنوياً بالبيع التي في حوزتها على شكل لائحة تضم رقم البقعة، مساحتها ونوعية البناء المزعم تشييده عليها وذلك بهدف أداء الضريبة المستحقة. بالإضافة لهذا، فإن الجماعة تطلب سنوياً من شركة العمران تزويدها بالمعلومات الخاصة لتحديد هوية المستفيدين، (...). من جانب آخر، وبما أن القطع الأرضية لا تتوفر على رسوم عقارية، فإنه يتعذر على الجماعة أن تتحقق من المعطيات التي تدلي بها الشركة من جانب العدد المصرح به.

##### ◀ التأخر في إعداد وإرسال أوامر المداخل

فيما يخص الإرسال المتأخر لبيانات الأمر بالتحصيل للقابض الجماعي، فإن للأمر علاقة بالملاحظة الأولى (...).

#### 5. الرسم على إتلاف الطرق

##### ◀ عدم صحة أسس احتساب فرض الرسم

سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة مستقبلاً تبعاً لتوصياتكم.

##### ◀ عدم تتبع الورش

تقوم المصالح الجماعية بالتتبع المنتظم لأوراش الأشغال المتسببة في إتلاف الطرقات حسب الإمكانات البشرية المتوفرة، وحسب حجم ودرجة الأضرار المسجلة بأماكن الأشغال.

##### ◀ عدم استخلاص الرسم على إتلاف الطرق قبل 2013

انطلاقاً من سنة 2011، قام القسم التقني باحتساب هذا الرسم اعتماداً على محاضر سنوات 2008 و2009 و2010، والذي تم توجيهه إلى القسم المعني قصد استخلاص الرسوم الخاصة بهذه العملية.

##### ◀ التأخر في إرسال محاضر فرض الرسم

التأخير ناجم عن العدد الهائل من المحاضر المحررة خلال سنوات 2008 و2009 و2010.

##### ◀ تعليق تطبيق الرسم على إتلاف الطرق ابتداء من سنة 2012

مرد ذلك الرسالة الواردة من السيد وزير الداخلية تحت رقم 410 بتاريخ 05 يوليو 2012، حيث تم توقيف عملية فرض الرسم على إتلاف الطرق إلى حين إيجاد صيغة تمكن من التطبيق السليم له.

وتجدد الإشارة إلى أن الجماعة قد توصلت بدورية توضيحية من وزارة الداخلية تحت رقم 209 بتاريخ 01/09/2014 تتعلق بكيفية تطبيق الرسم المترتب على إتلاف الطرق.

##### ◀ أخطاء في تصفية الرسم على إتلاف الطرق

إن الجماعة الحضرية لم تراعى تطبيق زيادة 25% عند احتساب الرسم برسم سنوات 2008 و2009 و2010 إلا أنها استراعى إضافة هذه النسبة عند احتساب هذا الرسم خلال السنوات الموالية.

## 6. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

إن الأسباب الكامنة وراء عدم الترخيص لدور الضيافة بتراب الجماعة تكمن بالأساس في غياب الإطار القانوني المنظم لهذه الدور، علما أن الملفات المودعة بمصالح الجماعة منذ سنة 2006 لإبداء الرأي في شأنها لم تتم الموافقة عليها من طرف الوكالة الحضرية، وبقيت ضمن الملفات العالقة (...).

وفي أعقاب الملاحظة الواردة في تقريركم الأول فقد بادرت الجماعة إلى توجيه استدعاء لأصحاب هذه الدور قصد تحيين ملفاتهم، حتى يتسنى دراستها والترخيص لها على غرار باقي الأنشطة، بعد الإدلاء بشهادة مسلمة من مكتب دراسات مختص تثبت سلامة البناية. وقد تم إلى حدود الساعة الترخيص لدوري الضيافة مع إحالة نسخ من هذه الرخص على قسم الجبايات لاستخلاص الرسم المفروض على هذه الدور.

## 7. الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

### ← النقص المرتبط بالتنظيم والهياكل الحالية

(...) قامت الجماعة بمراسلة مختلف المتدخلين في هذا القطاع قصد الحصول على لوائح دقيقة للملزمين الخاضعين لهذه الرسوم.

### ← عدم مطابقة مسك سجلات التتبع

فيما يتعلق بتتبع سجل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، قامت الجماعة بإعداد إشعارات متعلقة بالملزمين وكذا مراسلة جميع المتدخلين في هذا القطاع من أجل تحيين المعلومات والمعطيات المتعلقة بالرسمين المذكورين أعلاه.

### ← عدم التحكم في الوعاء

(...) راسلت الجماعة القسم الاقتصادي للعمالة قصد الحصول على القائمة الشاملة للملزمين. وابتداء من سنة 2013 وبعد إعادة الهيكلة الجديدة للإدارة الجبائية شرع قسم الوعاء الضريبي في تحيين هذه السجلات قصد التحكم في الوعاء الضريبي بطريقة فعالة وناجعة.

### ← عدم أداء الرسوم

(...) منذ إحداث قسم الوعاء الضريبي تم بذل مجهودات جبارة من أجل حصر قائمة الملزمين والشروع في استخلاص متأخرات هذه الرسوم.

## 8. الرسم على محال بيع المشروبات

### ← عدم إيداع إقرار الإحداث وعدم تطبيق الإجراءات لبعض المدينين لهذا الرسم

بخصوص الرسم المتعلق بمحال بيع المشروبات فقد تم إحصاء جميع الملزمين رغم أن القانون لا ينص صراحة على ذلك (رسم مصرح به)، وقد تمت مراسلة الملزمين الخاضعين لهذا الرسم طبقا للمادة 158 من القانون 06-47 (مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية). أما فيما يتعلق ببعض الملزمين الذين لم يشملهم الإحصاء، فقد تم تدارك ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون 06-47، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن الملزم (ن، أ) قد وضع إقرار التأسيس وقام بتسوية وضعيته الجبائية.

### ← التأخر في إعداد أوامر المداخل

(...) شرعت الجماعة في إعداد أوامر المداخل طبقا لما ينص عليه القانون، وتم قبولها من طرف الخازن الإقليمي.

## ثالثا. تدبير موارد الممتلكات

### 1. الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا للأغراض ترتبط بالبناء

#### ← عدم توحيد أساس فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية لغرض البناء

بخصوص هذه الملاحظة، فقد تم تحسيس الجميع بضرورة اعتماد النصوص القانونية المعمول بها في هذا الإطار والمتمثلة في اعتبار التصريح بالاحتلال كمرجع في تحديد قيمة الرسم الواجب أدائه.

#### ← غياب مراقبة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

وعيا بأهمية هذا الموضوع ورغبة في محاربة ظاهرة الاحتلال للملك العام دون ترخيص، بادرت الجماعة إلى استصدار قرار تم بموجبه إحداث قسم خاص بالشرطة الإدارية تم تعزيزه بالموارد البشرية اللازمة، حيث أنيطت به في مرحلة أولية مهمة القيام بحملة تحسيسية منظمة (...). على أساس أن يعقب هذه الحملة تفعيل الإجراءات



الجزرية في حق المتمادين في احتلال الملك العام بدون ترخيص (...).

## 2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية

### ← غياب لائحة شاملة لرخص استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا

إن شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية، منظم بواسطة قوانين قديمة ومتناثرة يرجع أغلبها إلى فترة الحماية، الشيء الذي يطرح صعوبة التطبيق على المستوى العملي. لكن بالرغم من ذلك فإن هذا لم يمنع الجماعة الحضرية لسلا من استصدار قرار جماعي بشأن الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يحدد أوجه وحدود الاستغلال لهذا الملك تمت المصادقة عليه بتاريخ 03 أكتوبر 2013. وقد شرعت المصالح الجماعية المعنية في تطبيق بنوده، أخذا بعين الاعتبار متطلبات المستغلين والمواطنين (...).

### ← عدم وجود تنسيق بين مصلحة الممتلكات الجماعية ووكالات المداخل

(...) خلية الملك الجماعي العام لا تسلم حاليا رخص شغل الملك الجماعي العام إلا بعد أداء الرسوم المترتبة عن ذلك، علما أن الكتابة العامة تسهر على التنسيق بين مختلف الوحدات الإدارية التابعة للجماعة.

### ← استخلاص الإتاوات في غياب رخصة شغل الملك العمومي

فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بتحصيل الرسوم والمستحقات الواجبة لفائدة الجماعة، فإن السبب في وضعيتها هو أن جل الملزمين لازالوا يجهلون المسطرة الإدارية والقانونية المعمول بها في هذا الشأن، الشيء الذي جعل الجماعة تحدث فرقا تابعة للشرطة الإدارية تقوم بحملات تحسيسية لتوضيح الحقوق والواجبات لفائدة هذه الشريحة من المستغلين، وكذلك مراقبة أي تجاوزات في المساحة وتحرير محضر وتوجيهه إلى وكيل المداخل الذي توجد المخالفة داخل تراب نفوذه، حتى يتمكن من تطبيق الفصل 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق باحتلال المؤقت للملك العمومي.

### ← نقص ملاحظ في إعداد أوامر المداخل

مباشرة بعد إحداث وكالات المداخل الستة في 2013/04/01 انكبت هذه الأخيرة على إعداد أوامر المداخل المتعلقة بالسنوات الماضية (...).

### ← عدم استخلاص أتاوات الإستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن شركة اتصالات المغرب قد عبرت في رسالة لها تحت عدد 4146 بتاريخ 21 مارس 2014، أن الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة حسب القرار الجبائي المعمول به في هذا الشأن أي 4000 درهم شهريا للاقط الهوائي، هي إتاوة جد مرتفعة مقارنة مع باقي مدن المغرب، معللة ذلك بان اللاقط الهوائي لا يشغل من الملك العمومي سوى أقل من 2 متر مربع. أمام هذا الوضع تم طرح الموضوع على أنظار المجلس الجماعي، والذي اتخذ بموجبه مقرر يقضي بتعديل القرار الجبائي المعمول به بمشروع قرار جبائي يهدف إلى تخفيض السعر إلى 2000.00 شهريا بالنسبة للاقط الهوائي.

من جهة أخرى، تم استخلاص بعض المتأخرات لشركة 'ا' ('و')، بالإضافة إلى إخضاع اللاقطات الهوائية الجديدة لترخيص مسبق لشغل الملك الجماعي العام مع أداء الرسم المستحق. كما قامت الجماعة بعد استيفاء المسطرة الإدارية في هذا الشأن بإعداد أوامر المداخل وإرسالها إلى الخازن الإقليمي والمتعلقة بمتعهدي الاتصالات ويقدر مبلغها بما مجموعه 31.556.184,75 (...).

### ← عدم أداء أتاوات الملك العمومي المؤقت بواسطة الأكشاك وعدم تحيين أسماء المستغلين

(...) بادرت الأقسام الجماعية المعنية وبتنسيق تام بينها وبين السلطة المحلية إلى إجراء جرد شامل لكل الأكشاك المتواجدة بتراب الجماعة هذه السنة في أفق تحيين المعطيات الخاصة بمستغليها من جهة، ومن جهة أخرى بهدف تحيين قرارات الإستغلال واستخلاص المتأخرات التي بذمتهم.

## 3. الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية او مهنية

### ← نقص على مستوى تحديد القيمة الكرائية

قامت الجماعة بمراسلة المديرية الإقليمية للضرائب لتزويدها بالقيمة الكرائية الخاصة بالملزمين الخاضعين للرسم دون الحصول على الرد، وكما هو معلوم في إطار الإحصاء العام الذي تقوم به وكالات المداخل للرسوم الجماعية، فهي تعتمد على وصل الكراء أو عقد الكراء كإجراء أولي، إلى حين التوصل بالمعلومات الضرورية من مديرية الضرائب، إضافة إلى كون اللجان المحلية الثلاثية الخاصة بالإحصاء السنوي لم ترسل إلى الجماعة محاضر الإحصاء.

#### ◀ نقص في تدبير أتوات شغل الملك العمومي بواسطة الملصقات الاشهارية

بعد إدراج هذه الملاحظة بالتقرير الأول للمجلس الجهوي للحسابات، تمت مراسلة الشركات التجارية التي قامت بنصب هذه اللوحات بشكل فجائي من أجل تسوية وضعيتها تجاه الجماعة مع تمكينها من مهلة لذلك، وأمام عدم الاستجابة للطلب الموجه إليهم، بادرت المصالح الجماعية المعنية إلى مباشرة عملية إزالة اللوح المنصوبة بشكل غير قانوني.

وفيما يتعلق باستغلال الواجهة الخارجية لطرماوي الرباط-سلا بواسطة الملصقات الاشهارية، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية قد راسلت شركة الترامواي من أجل تسوية الوضعية، وضرورة الحصول على ترخيص مسبق للقيام بهذا الإشهار، وقد توصلت مصالحنا برسالة جوابية من مجلس إدارة الشركة تعرب فيها عن استعدادها لتسوية الوضعية وتسليمها رخص الاستغلال. غير أن الإشكال في هذا الموضوع يكمن في أن الإشهار بمختلف أشكاله يفرض منطوق المنافسة وفق ما تنص عليه دورية السيد وزير الداخلية عدد 118 بتاريخ 2001/05/02.

#### 4. منتج كراء واستغلال المحلات الجماعية

##### ◀ غياب لائحة شاملة لمستغلي المحلات الجماعية وعقود وقرارات الاستغلال

وعيا بأهمية هذه المرافق والدور الذي تلعبه في مجال تنمية الموارد المالية، فقد تداول المجلس الجماعي لسلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2009 في نقطة تتعلق بتعيين قرارات الاستغلال وعقود الأكرية، بغية ضبط المعلومات الخاصة بالمستغلين-السوق المركزي نموذج-، إلا أن هذا المقرر لم يتم المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية، بحجة أن عملية الكراء أو تجديدها يجب أن تخضع لطلب عروض. وبالرغم من ذلك فقد تم إجراء إحصاء شامل للمستغلين للمحلات المتواجدة بهذا السوق المركزي لاستخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة و المتأخرات.

##### ◀ عدم مراجعة القيمة الكرائية لعقود الأكرية

تتم المراجعة بشكل تلقائي أثناء إعداد أوامر المداخل الخاصة بهذه الأكرية.

##### ◀ عدم استغلال بعض المحلات

فيما يخص عدم استغلال بعض المحلات التجارية الكائنة بالمركز التجاري سيدي عبدالله بمقاطعة لعيايدة، وجبت الإشارة إلى أن المستفيدين من هذه المحلات رفضوا استغلالها بحجة أن المدخل الرئيسي للمركز لا يوجد على جانب الطريق الوطنية لتسهيل عملية الولوج إلى هذه المحلات. وأمام هذا الإشكال بادرت الجماعة الحضرية لسلا إلى إعداد صفقة تحت عدد 09/2012 لأجل إعادة هيكلة هذا المركز التجاري و تهيئة طريق للولوج إليه، حيث تم الإنتهاء من الأشغال الخاصة بذلك.

من جانب آخر تم إعداد دفتر الشروط والتحملات الخاص بكراء المحلات والموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي ومصادقة سلطة الوصاية عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار إعادة إيواء مستغلي المحلات المتواجدة بحرم الطريق الوطنية رقم 1 بالطابق الأرضي، أما الطابق الأول فسيتم كراؤه عن طريق طلب العروض.

##### ◀ استغلال بعض المحلات دون علاقة تعاقدية مع الجماعة ودون أداء الأتاوى أو مبلغ الكراء

تعتبر الجماعة الحضرية لسلا من بين الجماعات التي اهتمت بموضوع الباعة المتجولين، وقد عملت على إعادة إيواء هذه الفئة بتعاون مع السلطات المحلية والشبكة المغربية الاقتصادية والاجتماعية في إطار مقاربة تشاركية، حيث تم إعادة إيواء 1271 مستفيد. ومما يؤكد نجاح هذه العملية، استقرار المستفيدين في أسواق مغطاة دون التفكير في الرجوع إلى احتلال الملك العام، وقد عمدت الجماعة الحضرية على منحهم فترة للاستغلال قصد تشجيعهم على المكوث بهذه الأسواق وعدم التنازل عن المحلات لفائدة أشخاص آخرين. وفي إطار التنسيق مع وكالة المداخل تم إرسال اللائحة التفصيلية مرفوقة بمحضر القرعة الخاصة بالمستفيدين إلى هذه الأخيرة لأجل اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص الواجبات المترتبة على هذه العملية.

##### ◀ تفويت محلات تجارية أو التنازل عنها لفائدة أشخاص آخرين ودون أساس شرعي

فيما يخص هذه الملاحظة، فإن الجماعة الحضرية لسلا لم يسبق لها أن قامت بتسليم أو الموافقة على أي قرار الاستغلال بناء على تفويطات أو تنازلات، حيث ضمنت القرارات السابقة الممنوحة للمستغلين بندا يمنع القيام بأي تفويت أو تنازل لفائدة الغير (...).

##### ◀ عدم أداء واجبات الكراء أو أتوات الاستغلال

نظرا لعدم توفر الجماعة على بعض قرارات الاستغلال الخاصة بهذه المحلات، وفي أعقاب عملية الإحصاء التي تم القيام بها لمستغلي هذه المحلات، ستعمل الجماعة على استخلاص واجبات الكراء أو أتوات الاستغلال بالرجوع إلى القرارات الأصلية. وفي هذا الإطار سيتم اعتماد إجراءين: الأول يتمثل في وضع جاب بجوطية سيدي موسى والسوق المركزي لتوعية مستغلي المحلات لأجل أداء الواجبات المستحقة عليهم والمتأخرات التي بذمتهم تجاه الجماعة. الثاني يكمن في إتباع المسطرة القضائية لتسوية هذا الملف.

## تدبير التعمير بالجماعة الحضرية "سلا"

تمتد مدينة سلا على مساحة تبلغ 95,48 كيلومترا مربعا وتنقسم إلى خمس مقاطعات هي المريسة وتابريكت والعيادة وبطانة وحصاين. ويبلغ تعداد ساكنتها، حسب إحصاء 2004، 751.572 نسمة مع معدل نمو متوسط يعادل 2,8 بالمائة.

تم إنجاز العديد من المشاريع المهيكلية بالإضافة إلى مشاريع أخرى في طور الإنجاز على مستوى مدينة سلا، وهو ما يستوجب على نحو متزايد تهيئة مستدامة وتسييرا مندمجا للمجال الحضري. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمشاريع ضفتي أبي رقرق (6000 هكتار)، مدينة التكنولوجيا - تكنوبوليس (300 هكتار)، وقطاع المحيط (248 هكتار)، وتجزئة سيدي عبد الله (120 هكتارا) وطريق مكناس (400 هكتار).

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا. التخطيط الحضري لمدينة سلا

##### 1. إنجاز المخطط الجماعي للتنمية ووثائق التعمير

###### ← غياب مخطط جماعي للتنمية

رغم كونها تشكل ثاني أكبر تجمع حضري بالمغرب إلا أن مدينة سلا لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية، وهو ما يجعلها تفتقر لرؤية استراتيجية مندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجال الحضري. وقد تم في هذا الصدد إطلاق دراسة منذ سنة 2010 بهدف إنجاز مخطط جماعي للتنمية، لا يزال إلى حدود الساعة في مرحلة التشخيص.

###### ← انقضاء مدة صلاحية تصاميم تهيئة المقاطعات وتفعيل تصميم تهيئة قطاعي غير مصادق عليه

تتوفر مدينة سلا على ستة تصاميم تهيئة، خمس منها انقضت مدة صلاحيتها. ويتعلق الأمر بتصاميم تهيئة خمس مقاطعات هي تابريكت، وبطانة، والعيادة، والمريسة وحصاين، بالإضافة إلى تصميم تهيئة قطاعي خاص بقطاع المحيط.

وقد أطلقت الوكالة الحضرية للرباط وسلا، منذ سنة 2007، طلب عروض دولي بغرض إعداد تصميم تهيئة موحد للمدينة، غير أنه وبعد مرور سبع سنوات، لم ير هذا التصميم النور بعد، وهو ما يصعب تدبير المجال الحضري للمدينة. حيث إن الوضع على أرض الواقع تجاوز بكثير مقتضيات تصاميم التهيئة الخمس التي لم تعد قادرة على توفير الرؤية المندمجة المنصوص عليها منذ سنة 2003 من خلال نظام وحدة المدينة.

كما أن الجماعة قامت بتفعيل تصميم تهيئة قطاعي غير مصادق عليه والذي يغطي طريق مكناس، رغم كونه يشكل استثناء بالنسبة للتطبيق والمناطق الخضراء وكذا مسارات الطرق المنصوص عليها في مقتضيات تصميم تهيئة مقاطعة حصاين.

##### 2. إنجاز التجهيزات العمومية

###### ← ضعف نسبة إنجاز التجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصاميم التهيئة

من بين 377 تجهيزا عموميا منصوصا عليه في تصاميم التهيئة الخمس، لم يتم الإنجاز الفعلي سوى لـ 104 من التجهيزات العمومية، وهو ما يعادل نسبة إنجاز لا تتجاوز 28 بالمائة.

ويجدر التذكير في هذا الإطار بكون آثار إعلان المنفعة العامة تتوقف بانقضاء 10 سنوات من تاريخ نشر النصوص القاضية بالمصادقة على تصاميم التهيئة بالجريدة الرسمية، ولا يجوز القيام بالإعلان عن المنفعة العامة للغرض نفسه فيما يتعلق بالمناطق المخصصة لهذه التجهيزات قبل انصرام أجل 10 سنوات، كما تنص على ذلك المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

###### ← خصائص في تجهيزات القرب على مستوى التجزئات المرخص لها

أمام النمو الحضري المتسارع والكثافة السكانية الكبيرة التي يعرفها ترابها، لا تقوم جماعة سلا، لتسليم تراخيص التجزئات، باشتراط تخصيص مساحات إضافية لخلق تجهيزات قرب جديدة غير تلك المنصوص عليها في تصاميم التهيئة.

وقد خلقت هذه الوضعية تجزئات ناقصة التجهيز، خاصة على مستوى التجمعات السكنية الاجتماعية. حيث إن هذه الأخيرة وبالرغم من كونها ترخص غالبا بناء على استثناءات في مجال التعمير تغير التخصيص الأصلي للأراضي، إلا أن التجهيزات المنجزة بها غالبا ما تخصص لمقاولين خواص.

فعلى سبيل المثال، لا تتضمن تجزئة سيدي عبد الله المخصصة لسكانة تقدر ب70.000 نسمة سوى دار شباب واحدة، ومركز نسوي، ومركز للشرطة ومدرسة ثانوية، في حين أن دفتر المعايير الحضرية (le manuel des normes urbaines) يوصي بنسبة تتراوح بين 20.000 و32.000 نسمة لكل نوع من هذه التجهيزات. نفس الملاحظة تتعلق بأنواع أخرى من التجهيزات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التعليمية (خمس مدارس وإعداديتين) والملاعب الرياضية (ملعبان رياضيان).

ويجدر التذكير في هذا الإطار بكون مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تمنح السلطات المختصة الحق في تعليق الترخيص للتجزئات بإحداث أي تغيير في المشروع تراه ضروريا، بما في ذلك فرض تخصيص مساحات احتياطية إضافية لإنجاز التجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة.

### ◀ التطبيق المبالغ فيه لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

اتخذ مكتب المجلس الجماعي لمدينة سلا سنة 2011 قرارا يفرض بمقتضاه على ملاك الأراضي المعنية بإعلان المنفعة العامة، منح مقابل للجماعة قبل استرجاع أراضيهم.

وإضافة لكون هذا القرار لا يرتكز على أي أساس قانوني، لم تقم الجماعة بوضع أي معايير بهدف توحيد معالجة ملفات المطالبين باسترجاع أراضيهم في هذا الإطار.

حيث أنه ومن بين 90 ملفا تم الترخيص لها من طرف الجماعة في إطار المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، قامت الجماعة بإعفاء 29 ملفا من تقديم المقابل المذكور، في حين فرضت على الباقين مساهمات مختلفة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمنح الجماعة بقعا أرضية أو طوابق من بنايات بمساحات مختلفة بدون مقابل، وكذا المساهمة في إنجاز تجهيزات عمومية، وتهيئة طرقات أو مساحات خضراء وكذا مساهمات مادية أو عينية لإعادة إسكان بعض سكان الأحياء غير النظامية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل مساطر إنجاز والمصادقة على المخطط الجماعي للتنمية وتصميم التهيئة الجماعي الموحد لمدينة سلا؛
- الحرص على احترام المقتضيات التنظيمية لتصاميم التهيئة الحالية والحد من التطبيق المبالغ فيه للمادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- اشتراط احترام دفتر المعايير الحضرية لمنح رخص التجزئات، وذلك فيما يخص نسب التغطية بالتجهيزات الجماعية للقرب.

### ثانيا. إنجاز عمليات التعمير

#### 1. إنجاز برنامج مدن بدون صفيح 2004-2007

في إطار برنامج مدن بدون صفيح، قامت الجماعة الحضرية لسلا سنة 2004، بتوقيع اتفاقية ملزمة لمجموعة من المتدخلين المؤسساتيين، تحدد من خلالها شروط تمويل وإنجاز عمليات القضاء على دور الصفيح على مستوى مدينة سلا في أفق سنة 2007.

وتبلغ مساحة الأراضي المخصصة لتحقيق هذا الهدف 166 هكتارا بكلفة تقدر على مستوى الاتفاقية ب 135,11 مليون درهم. غير أن إنجاز هذه الاتفاقية يستدعي مجموعة من الملاحظات:

#### ◀ عدم كفاية التركيبة المالية للاتفاقية

الكلفة المالية لتمويل برنامج مدن بدون صفيح، المحددة أولا في 135,11 مليون درهم، تم تجاوزها بشكل كبير. حسب معطيات وزارة السكنى، وصلت الكلفة المالية في شهر شتنبر 2013 مبلغ 721,82 مليون درهم، دون تحقيق هدف إعلان سلا مدينة بدون صفيح.

#### ◀ عدم تحقيق هدف إعلان سلا مدينة بدون صفيح وعدم مراجعة إحصاء ساكنة دور الصفيح

بعد انقضاء أكثر من سبع سنوات من التاريخ المحدد مبدئيا لإعلانها مدينة بدون صفيح، لا تزال الجماعة الحضرية لسلا تتميز بتكاثر السكن العشوائي والأحياء الصفيحية.

فمن بين العمليات الثمانية المنصوص عليها في إطار برنامج مدن بدون صفيح، عمليتان فقط هما اللتان تم إعلان انتهائهما ويتعلق الأمر بأولاد زعير المتعلق بالحي الصفيحي عكراش بمقاطعة حصابين، وواد الذهب المتعلق بالحي الصفيحي كاريان الواد. ويجب التذكير في هذا الصدد إلى كون مجموعة من العمليات المندرجة ضمن البرنامج تم إطلاقها منذ سنتي 2002 و2003 كما هو الشأن بالنسبة للسنايل والنور المتعلقين بأحياء الصفيح تابريكت المركز والبصرة.

من جهة أخرى، تم إنجاز البرنامج انطلاقاً من نتائج الإحصاء المعد من طرف السلطة المحلية منذ سنة 1992 والذي يحدد عدد الأسر المعنية في 8.134 أسرة، وهو ما لا يتطابق مع المعطيات الحقيقية لسنة 2004 نتيجة للنمو الديمغرافي والاستمرار ظاهرة بناء مساكن غير لائقة جديدة.

#### ← الانخراط الضعيف للجماعة في إنجاز عمليات البرنامج

تنص الاتفاقية على المشاركة الفاعلة للجماعة في إنجاز البرنامج، خاصة فيما يتعلق بتسريع آجال منح رخص البناء والتجزيء، وتسلم الأشغال المنجزة بالإضافة إلى التدبير الاجتماعي المتعلق بتثقيف الأسر واستخلاص مساهماتهم.

غير أن التحريات المنجزة بعين المكان أبانت على الانخراط الضعيف للجماعة في إنجاز العمليات المسطرة في البرنامج، حيث لا يتم إشراكها سوى نادراً لإنجاز بعض الإحصاءات.

#### ← الانخراط الضعيف للمستفيدين في مسطرة إعادة الإسكان

تتمثل المسطرة المتبناة من أجل إعادة إيواء ساكني دور الصفيح بالأساس في إعادة إيوائهم في شقق بضواحي المدينة، غير أن هذا الأسلوب في الإيواء لم يتمكن من كسب الانخراط الفعال للسكان التي تفضل الحصول على بقع أرضية حتى وإن تعلق الأمر ببقع مخصصة لعائلتين شريطة أن تكون على مقربة من أحيائهم القديمة، كما هو الشأن بالنسبة لسكان الأحياء الصفيحية سهب القائد والصابلون. وهو ما نتج عنه بناء أكثر من 485 شقة وتجهيز أكثر من 364 بقعة أرضية في إطار الاتفاقية دون التمكن من توزيعها على الأسر المستفيدة نظراً للأسباب السالفة الذكر.

غياب مواكبة اجتماعية للمستفيدين ومسطرة مبنية على الاندماج الحضري بشكل يعطي الأولوية لاختيار مواقع استقبال على مقربة من مواقع الأحياء الصفيحية، وكذا ربطها بالبنيات التحتية الضرورية وشبكة النقل العمومي، كلها أسباب ساهمت في التأخر المسجل في تنفيذ البرنامج.

#### ← دمج عملية ذات طابع خاص في إطار برنامج مدن بدون صفيح

منحت لجنة "الملفات العالقة" موافقتها بتاريخ 18 شتنبر 2003 للترخيص لمشروع "ف.ج." (الرسم العقاري رقم 5342/20) المتعلق بتشييد مجموعة عقارية من طابق تحت أرضي وثلاثة طوابق (R+3) مع شريط بنايات مكون من طابق تحت أرضي وخمسة طوابق (R+5).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى كون البقعة الأرضية التي يقع عليها المشروع (7581 متراً مربعاً) كانت مستغلة في جزء منها من طرف مكترين لفندق خاص (20 أسرة)، كما يقع المشروع في منطقة مخصصة حسب تصميم تهيئة مقاطعة تابريكت لبنايات من طابق تحت أرضي وطابقين اثنين (S14E, R+2).

إضافة إلى ما سبق، تم إخلاء البقعة الأرضية المخصصة للمشروع في إطار اتفاقية تفاهم تم إبرامها بين العمالة والجماعة الحضرية وشركة التهيئة العمران والمندوبية الإقليمية للسكنى، دون إخضاعها لمداولة المجلس الجماعي. وقد مكنت هذه الاتفاقية من تخصيص بقع أرضية لأسرتين (bi-familles) لمكثري الفندق الخاص، في إطار عملية كاريان الواد المندرجة ضمن اتفاقية مدن بدون صفيح. وبالمقابل وضع المقاول صاحب المشروع مساهمة بمبلغ 500.000,00 درهم بحساب شركة العمران وهو ما يعادل 50.000,00 درهم عن كل أسرة.

غير أن صاحب المشروع قام بتاريخ 28 يناير 2014 بتقديم طلبات تراخيص (ملف رقم C11/14) بهدف بناء مجموعة عمرانية مكونة في مجموعها من طابق أرضي وخمسة طوابق (R+5).

#### يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع باقي الشركاء، لضمان المواكبة الاجتماعية للمستفيدين؛
- إشراك جمعيات المستفيدين في تنفيذ عمليات تثقيف السكان؛
- تفعيل مساطر توزيع الوحدات المتوفرة بشراكة مع جمعيات المستفيدين؛
- تفضيل مسطرة مبنية على الدمج الحضري وإيلاء الأهمية لاختيار مواقع الاستقبال بمقربة من الأحياء الصفيحية المعنية؛
- تجنب دمج عمليات تجزئات خاصة في إطار الاتفاقية المتعلقة ببرنامج مدن بدون صفيح.

## 2. إعادة تأهيل المدينة العتيقة لسلا

إعادة تأهيل المدينة العتيقة لسلا كانت موضوع ثلاث اتفاقيات شراكة، تم التوقيع عليها سنة 2007 بين الجماعة وعدد من الشركاء، وشملت قطاعات السكنى والثقافة والسياحة. وترمي الأهداف المسطرة في إطار هذه الاتفاقيات إلى حل مشاكل البنايات الأيلة للسقوط، واقتناء الفنادق وإعادة إيواء قاطنيها، وترميم أسوار ومدخل وصوامع المدينة العتيقة، وإعادة تنظيم الباعة المتجولين وكذا خلق مساحات للتنمية والتنشيط الثقافي. وتبلغ الكلفة الإجمالية للاتفاقيات الثلاث مبلغ 309 مليون درهم، غير أن إنجازها يستدعي تسجيل الملاحظات التالية:

### ◀ غياب مصلحة دائمة لتسيير وتتبع الاتفاقيات

لم تقم الجماعة بخلق مصلحة دائمة لتسيير وتتبع اتفاقيات إعادة تأهيل المدينة العتيقة، وهو ما لم يمكن من التتبع المنتظم لتقدم تنفيذها من خلال إنجاز وثائق التتبع والتسيير المرحلية وتقارير التقييم.

### ◀ عدم تحقيق الأهداف المسطرة في إطار الاتفاقيات

حددت اتفاقيات الشراكة أجل 2010-2011 لإنهاء عمليات إعادة تأهيل المدينة العتيقة، غير أنه وبعد ثلاث سنوات من انقضاء هذه التواريخ، لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة بعد.

فعلى سبيل المثال، وفيما يخص قطاع السكنى، لم تتمكن الجماعة بعد من اقتناء 41 فندقا المنصوص عليها في إطار الاتفاقية، ولم تقم بإعادة إسكان سوى 19 أسرة من ساكنة فندق "بورمادا" سنة 2013 من أصل 800 أسرة التي تم إحصاؤها. أما فيما يخص قطاع الثقافة، فقط اقتصرت العمليات المنجزة على إعادة ترميم جزء من الأسوار المحيطة بالمدينة القديمة. فيما اقتصر إنجاز الاتفاقية الخاصة بقطاع السياحة على تكسية الأرض وتحسين الإنارة العمومية على مستوى المسارات السياحية.

### ◀ عدم وفاء الموقعين على الاتفاقيات بالتزاماتهم

لم تحترم الأطراف الموقعة للاتفاقيات إعادة تأهيل المدينة العتيقة بالتزاماتها، حيث لم يتم ترميم الدور المهددة بالانهيار (260 بناية) وإعادة إسكان قاطنيها (100 أسرة). كما أن وكالة تهيئة وادي أبي رقرق انسحبت من الاتفاقيات المتعلقة بقطاعي الثقافة والسياحة بدعوى أنها غير مخولة للتدخل خارج مجالها الترابي، في حين أنها لم تقم بإعادة المبالغ التي تم إيداعها في حسابها بصفتها السلطة المتعاقدة في بعض المشاريع، وتبلغ قيمة هذه المبالغ سبعة ملايين درهم.

### يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- خلق مصلحة دائمة لتسيير وتتبع إنجاز العمليات المبرمجة، وذلك بتنسيق مع باقي الموقعين على الاتفاقيات؛
- الحرص على احترام التزامات مختلف الموقعين على الاتفاقيات والعمل على مراجعتها بهدف تكييفها مع الوضع الحالي؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استرجاع المبالغ المتعلقة بتفعيل الاتفاقيات والتي تم وضعها بحساب وكالة تهيئة أبي رقرق بعد انسحاب هذه الأخيرة.

## 3. تدبير عمليات إعادة الهيكلة في إطار مسطرة "الشبكات الطرقية"

قامت جماعة سلا بالترخيص لمجموعة من عمليات إعادة الهيكلة بضواحي المدينة وخاصة على مستوى مقاطعة العيادة، عن طريق مسطرة تمت تسميتها "بالشبكات الطرقية". وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

### ◀ الترخيص "للشبكات الطرقية" في مخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير

تم خلق المسطرة المسماة "الشبكات الطرقية" من أجل تسوية وضعية بعض التجزئات غير القانونية. حيث قامت الجماعة في هذا الصدد بدعوة ملاك البقع الأرضية الناجمة عن التقسيم السري للتكتل في إطار جمعيات من أجل تقديم شبكات تأهيل وإعادة هيكلة التجزئات التي تم بناءها. في حين تلتزم الجماعة في نفس الوقت بالمساهمة في أشغال التجهيز.

غير أن هذه المسطرة الخاصة بترخيص "الشبكات الطرقية" لا تنبني على أي من مقتضيات قوانين وأنظمة التعمير. إذ أن المستفيدين لا ينتظمون في إطار جمعيات نقابية كما هو منصوص عليه في إطار ظهير 10 نونبر 1917 المتعلق بالجمعيات النقابية للملاكين الحضريين، كما أن مساهمة المستفيدين في مصاريف إعادة الهيكلة والتجهيز لا تنبني على أي معيار محدد سلفا، إضافة إلى كون الجماعة تمنح رخص البناء قبل إتمام أشغال التجهيز. وقد أظهرت الأبحاث الميدانية المنجزة بهذا الشأن أن غالبية التجزئات التي تمت تسويتها في إطار هذه المسطرة إما ناقصة التجهيز أو تتوفر على تجهيزات لا تستجيب للمعايير التقنية المطلوبة.

ويجدر التذكير في هذا الإطار إلى أن إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية تقتضي مساهمة المجزئ وملاكي البقع الأرضية في مصاريف إنجاز التجهيزات غير المنجزة، وذلك حسب الصيغ المحددة بالمواد 52 و53 و54 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

#### ◀ الترخيص لـ "شبكات طرقية" في غياب الرأي المسبق للجنة المشاريع الكبرى وكذا في غياب قرارات الاستثناء في مجال التعمير

تم الترخيص "للشبكات الطرقية" بناء على قرارات صادرة عن لجنة "الملفات العالقة" والمكونة من مصالح الجماعة، ومصالح العمالة والوكالة الحضرية. غير أن إعادة هيكلة هذه التجزئات غير القانونية لم يتم عرضها على الرأي المسبق للجنة المشاريع الكبرى، كما أنها لم تكن موضوع قرارات استثناء في مجال التعمير صادرة عن والي جهة الرباط-سلا-زمور-زغير.

بالإضافة إلى أن غياب الرأي الموافق للمصالح المختصة، خاصة رياضال، ومصالح الوقاية المدنية، والقسم التقني للجماعة وشركات الاتصال، من شأنه أن يخلق مشاكل متعلقة بجودة الشبكات والمرافق المنجزة.

#### ◀ الترخيص لـ "للشبكات الطرقية" على أراض عارية ومحفظة

قامت الجماعة بالترخيص "للشبكات الطرقية" على أراض عارية ومتوفرة على الرسوم العقارية وملاكها معروفون، كما هو الشأن بالنسبة "للشبكة الطرقية" المازة أو عمليتي السلام والاتحاد.

تسوية وضعية هذه التجزئات غير القانونية في إطار هذه العملية تعفي الملاكين وممارسي التقسيم السري من التبعات القانونية والمالية لممارساتهم كما تحمل الميزانية الجماعية مصاريف التأهيل والتجهيز.

#### ◀ عدم تصفية الوضعية العقارية "للشبكات الطرقية"

قامت الجماعة بالترخيص "للشبكات الطرقية" رغم عدم تصفية الوضعية العقارية للأراضي موضوع هذه الشبكات، مما نتج عنه تعرضات من قبل ملاكي الأراضي الذين قام البعض منهم باللجوء للمحاكم المختصة.

#### ◀ الجمع بين مهام متنافية من قبل رئيس الجمعيتين المؤسستين "للشبكة الطرقيتين" السلام والاتحاد

يتم ترؤس جمعيتي "الشبكة الطرقيتين" السلام والاتحاد من طرف النائب الأول لرئيس مقاطعة العيادة والمخول له في نفس الآن التفويض في مجال التعمير. حيث إن نفس الشخص قام بإنجاز مشاريع "الشبكات الطرقية" والمصادقة على عقود البيع لمقتني البقع الأرضية والتصديق عليها بصفته رئيسا للجمعيتين. كما أنه قام فيما بعد بإصدار تراخيص البناء ورخص السكن وكذا شواهد الربط بشبكتي الماء والكهرباء لأعضاء الجمعيتين.

الجمع بين هذه المهام المتنافية من شأنه المس بالتسيير الشفاف لعمليات إعادة الهيكلة وتوزيع البقع، وبالتالي خلق تضارب للمصالح. وقد قام بعض مقتني البقع في هذا الإطار بالتعرض على منح بعض رخص البناء.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إيقاف ممارسة إعادة هيكلة التجزئات غير النظامية في إطار المسطرة المسماة "الشبكات الطرقية" والامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير فيما يخص إنجاز هذه العمليات؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من تكرار التقسيم السري.

#### 4. تدبير عمليات التجزئة

##### ◀ غياب دفاتر تحملات نموذجية متعلقة بخلق التجزئات

لا تتوفر الجماعة على دفاتر تحملات نموذجية منجزة حسب حجم وخصائص ونوعية التجزئات.

في هذا الإطار، أبان تقييم دفاتر تحملات التجزئات المنجزة من طرف مقدمي طلبات تراخيص التجزئة عن نقص على مستوى جودة تحريرهم، وكذا فيما يخص المقترضات التقنية المخصصة للتعريف بالأشغال المزمع إنجازها وكذا تحديد التزامات المجزئين.

حيث تقتصر معظم هذه الوثائق على سرد مواد القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وتتضمن في بعض الأحيان بعض المقترضات القانونية التي لا ترتبط بعمليات التجزئة. كما أن بعض دفاتر التحملات قد تم تحريرها بشكل جد مقتضب (أقل من خمس صفحات)، وهو ما لا يمكن الجماعة من التحديد الجيد لإلتزامات المجزئين المعنيين.

##### ◀ تقديم ملفات غير مكتملة لطلبات ترخيص وتسلم التجزئات المنجزة على أشطر

قامت الجماعة ببرمجة وترخيص ملفات تجزئات مسلمة على أشطر رغم عدم استجابتها للضوابط القانونية الخاصة بهذا النوع من التجزئات، حيث إن جميع الملفات المودعة بمصلحة التعمير بالجماعة لا تتضمن:

- برنامجا يحتوي على بيان تقسيط الأشغال المتضمن لتقدير تكلفتها والمحدد للبيع الأرضية التي يمكن الترخيص ببيعها أو إيجارها فور انتهاء كل شطر من أقطر الأشغال؛
- تصريحا مصادقا على الإمضاء الذي يحمله متضمنا لجميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقطر الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك، كما هو محدد في المادتين 38 و39 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر؛
- شهادة مسلمة من رئيس المجلس الجماعي بخصوص التجزئات المسلمة على أقطر، تحدد البيع الأرضية التي يمكن بيعها أو إيجارها، كما تنص على ذلك المادة 41 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

#### ◀ عدم احترام مقتضيات تصاميم التهيئة

قامت الجماعة بالتريخيص لمجموعة من التجزئات في تعارض مع مقتضيات تصاميم التهيئة، وذلك بناء على قرارات "لجنة الملفات العالقة" (التريخيسان رقم 18/2013 و 20/2013). كما قامت بالتريخيص لتجزئات تتعارض مع مقتضيات التخصيص المنصوص عليها في تصميم التهيئة القطاعي الخاص بمنطقة المحيط والذي لا زال ساري المفعول (ملفات التراخيص رقم C121/13 ورقم C339/13 ورقم C234/11 ورقم C15/13 ورقم C107/13).

وفي نفس الإطار، قامت الجماعة بالتريخيص بتعديل المنطقة الوسطى (mail centrale) للتجزئة المسلمة لسلا الجديدة بناء على الاستثناء في مجال التعمير رقم 2412 المسلم من طرف الوالي في يونيو 2008. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى كون هذا الترخيص يتعلق بإنشاء مجموعة سكنية على مساحة مخصصة حسب تصميم التجزئة الأولية لخلق مساحات خضراء وساحة عمومية.

#### ◀ غياب الولوجيات المخصصة للأشخاص ذوي الحركة المحدودة على مستوى التجزئات المرخص لها

لا تقوم الجماعة باشتراط خلق الولوجيات لفائدة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة من أجل إصدار تراخيص التجزئات، وهو ما يتعارض مع مقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

#### ◀ عدم تصفية وضعية الأراضي المتعلقة ببعض التجزئات المرخصة والمتسلمة

قامت الجماعة بتريخيص وتسلم بعض التجزئات قبل تصفية الوضعية القانونية للأراضي المتعلقة بها، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتجزئتي كاريان الواد وسيدي عبد الله.

بخصوص هذه الأخيرة، وقعت شركة التهيئة العمران والجماعة الحضرية لسلا اتفاقا بهدف التريخيص ببناء البقع والمرافق العمومية غير المنصوص عليها في الاتفاقية الأولية. كما قام الطرفان بجعل المطالبين بتراخيص البناء يقدمون التزاما مكتوبا يفيد عدم مطالبتهم بالرسوم العقارية المتعلقة ببيعهم الأرضية.

هذه الوضعية من شأنها تحميل المسؤولية للجماعة بخصوص القرارات التي تم اتخاذها.

#### ◀ نقائص على مستوى تتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات

لا تقوم الجماعة بالمراقبة والتتبع المنتظم لأشغال تجهيز التجزئات، حيث إن المصلحة التقنية لا تقوم عموما سوى بمراقبة شواهد مختبرات التجارب المسلمة من طرف المجزئين.

في هذا الإطار، مكنت عملية المراقبة الميدانية من الوقوف على الإنجاز المعيب لبعض أشغال التجهيز وكذا عدم احترام التصاميم المرخصة. فعلى سبيل المثال، ينص التصميم المرخص المتعلق بالمجموعة العقارية "م" الواقعة بمقاطعة تيريكت (تريخيص رقم C33/07) على خلق مجموعة عقارية بمستوى تحت أرضي ومستوى أرضي تجاري وأربعة طوابق. غير أن المجزئ قام بتشديد عمارة بمستويين تحت أرضيين وطابقين بالمستوى الأرضي متجاوزا بذلك الارتفاع المرخص له، بالإضافة إلى الترامي على الطريق العمومي. كما أن طلب الرخصة التعديلية لم يتم تقديمه إلا بعد إنجاز جزء كبير من الأشغال.

#### ◀ بيع البقع الأرضية قبل التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئات

مكنت المراقبة الميدانية من الوقوف على عمليات بيع البقع الأرضية قبل إتمام أشغال تجهيز التجزئات وكذا قبل التسلم المؤقت لها، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر. وبالرغم من كون هذه الممارسة عامة على مستوى غالبية التجزئات المراقبة، كما يتضح من خلال مكاتب البيع واللافتات الإشهارية، إلا أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات اللازمة لإيقافها.



◀ غياب التسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات  
من أصل 180 تجزئة مرخص لها من سنة 2008 إلى 2013، ثلاث تجزئات فقط هي التي كانت محل تسلم نهائي.  
هذا الوضع لا يمكن الجماعة من مراقبة جودة أشغال التجهيز المتسلمة مؤقتا وكذا من تسجيل الطرق والمساحات  
الخضراء والشبكات ضمن الأملاك العامة الجماعية بهدف القيام بصيانتها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- إنجاز دفاتر تحملات نموذجية حسب حجم وخصائص كل نوع من التجزئات؛
- اشتراط إصدار تراخيص التجزيء بالتزام المجزئين بإنجاز ولوجيات خاصة بالأشخاص ذوي  
الحركية المحدودة؛
- اشتراط تصفية الوضعية العقارية للتجزئات قبل إصدار تراخيص التجزيء؛
- تفعيل المراقبة الميدانية لتقدم أشغال تجهيز التجزئات واتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوص  
المجزئين الذين يقومون ببيع البقع أو الشقق قبل التسلم المؤقت؛
- الامتناع عن إصدار رخص التجزيء المخالفة لمقتضيات تصاميم التجزئة والسهر على احترام المادة  
26 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتعمير فيما يخص شروط تعديل تصاميم التهيئة.

#### 5. تدبير عمليات البناء

##### ◀ غياب نظام جماعي للبناء

بالرغم من توصية المجلس الجهوي للحسابات سنة 2008 بوضع نظام جماعي للبناء، وبعد مرور ست سنوات، لا  
زالت مدينة سلا لا تتوفر على هذه الوثيقة المرجعية المخصصة لتحديد الحد الأدنى من قواعد السلامة الواجب  
احترامها فيما يخص البناء.

ساهم غياب هذه الوثيقة في إنجاز العديد من البنايات دون احترام الحد الأدنى لشروط السلامة، خاصة على مستوى  
مشاريع السكن الاجتماعي.

فعلى سبيل المثال، تم تسجيل تصدعات على مستوى التبليط الجانبي وجسم البلاط الداخلي على مستوى 19 عمارة  
مبنية في إطار المجموعة العقارية "ن" بتبريكت (رخصة رقم 3/2007 بتاريخ 21 فبراير 2007 المعدلة بتاريخ  
5 غشت 2008 تحت رقم 19/2008).

وقد أظهرت المعاينات الميدانية المنجزة في نفس الإطار وجود تسربات للمياه العادمة على مستوى شقق ومحلات  
تجارية لعمارات مشيدة على مستوى التجمع المعماري "خ" بسلا الجديدة. في وقت لم تتخذ فيه الجماعة الإجراءات  
الضرورية لحث المجزئ على تصحيح هذه الاختلالات، وذلك بالرغم من الشكايات المتتالية للسكان الذين اضطروا  
لوضع نظام مؤقت لتصريف المياه العادمة على مستوى الطريق العام، وهو ما أضر بالنظافة والسلامة العامة.

##### ◀ منح رخص بناء على مستوى أراض غير مجهزة وفي غياب الرأي المسبق لمصالح الوقاية المدنية وشركة رياضال

قام رئيس مجلس مقاطعة العيايدة بإصدار رخص بناء على مستوى أراض غير مجهزة، خاصة تلك المخصصة  
"للشبكات الطرفية". ويتعلق الأمر بمشاريع حظيت بالرأي الموافق للجنة المختصة بدراسة الملفات مع تحفظها  
المشروط بالحصول على موافقة شركة رياضال ومصالح الوقاية المدنية، غير أنه تم منح رخص البناء دون استيفاء  
هذا الشرط.

كما أن رأي اللجنة يلزم الجماعة بإتمام أشغال التجهيز علما أن هذه الالتزامات لا تنبني على أية دراسة مسبقة تمكن  
من تحديد حجم ومبلغ الأشغال بهدف تقييم إمكانية تنفيذها من طرف الجماعة.

##### ◀ إصدار رخص البناء دون اشتراط الاستجابة لتحفظات أعضاء لجنة المشاريع

تم إصدار مجموعة من آراء لجنة مشاريع البناء بتحفظات، غير أن رخص البناء التي تم منحها من قبل المقاطعات  
لا تشترط الاستجابة لهذه التحفظات رغم كونها حاسمة وذات أهمية بالغة.

##### ◀ تسوية وضعية بعض المشاريع التي لا تحترم تصاميم التهيئة عن طريق تصاميم الجرد النهائية (plans de recollement)

قامت مقاطعة المريسة بمنح تصاميم الجرد النهائية معدلة للتصاميم المرخصة، وذلك دون اللجوء للمسطرة العادية  
للترخيص. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص ذات الأرقام: 474/02 و 513/03 و 675/02 و 34/03 و 288/03 و 56/03 و 186/03 و 472/02 و 522/03 و 608/03 و 170/04 و 278/04 و 434/2000 و 299/04 و 800/03.

وقد تلت تصاميم الجرد هته منح رخص السكنى وشواهد الربط بشبكة الكهرباء.

#### ◀ إصدار رخص بناء دون الحصول على الرأي المسبق للجان المشاريع

قامت مقاطعة المريسة بمنح رخص بناء دون سلك المسطرة العادية للترخيص، خاصة فيما يتعلق بالرأي الموافق للجان المشاريع التي تجتمع على مستوى الوكالة الحضرية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالتراخيص رقم 47/02 و 379/03 و 616/02 و 379/2003 و 359/03 و 202/03 و 597/03 و 268/02 و 506/03 و 621/03 و 581/2003 و 250/04 و 687/02 و 216/03.

#### ◀ السكن بمنازل مشيدة دون الحصول على رخصة السكن

أظهرت المراقبة الميدانية المنجزة بالإضافة إلى مقارنة عدد رخص السكن الصادرة عن المقاطعات مع عدد رخص البناء أنه لا يتم طلب رخص السكن بالمنازل المشيدة إلا نادرا، في حين أن نفس المنازل تعرف إصدار رخص لربطها بشبكة الكهرباء، وهو ما يدل على غياب المراقبة من طرف الجماعة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل إنجاز نظام جماعي للبناء؛
- العمل، من خلال القسم التقني، على التتبع التقني الدقيق لورشات التجزئات والبناء قبل وبعد التسلم المؤقت؛
- تفعيل المراقبات الضرورية لمنع السكن بالبنائيات الجديدة في غياب رخصة السكن.

### ثالثا. تدبير مصالح التعمير

#### 1. هيكلة مصالح التعمير

##### ◀ غياب الشباك الوحيد للتعمير

لا تتوفر جماعة سلا على شبك وحيد للتعمير مخصص لتمكين المرتفقين من مخاطب وحيد انطلاقا من مرحلة وضع طلباتهم إلى غاية الحصول على الرخص.

وتجدر الإشارة إلى كون هذا الوضع يتعارض مع مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.13.424 بالمصادقة على النظام العام للبناء وكذا نصوصه التطبيقية.

##### ◀ عدم كفاية الوسائل البشرية واللوجستكية على مستوى مصالح التعمير

رغم كون جماعة سلا تتوفر على 2400 موظف وعون، إلا أن مصالح التعمير، على مستوى الجماعة وكذا المقاطعات، لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية بالنظر لعدد الملفات التي تتم معالجتها وكذا حجم العمليات المنجزة. كما أن ثلاث مقاطعات فقط من أصل خمس مقاطعات هي التي تتوفر على مهندس معماري بمصلحة التعمير، ويتعلق الأمر بمقاطعات بطانة وتبريكت وحصاين.

هذا الوضع يخلف تأخرا في دراسة الملفات وترخيصها وكذا على مستوى التتبع والمراقبة.

وفي نفس الإطار، قام رئيس المجلس الجماعي بتفويض مهمة مراقبة مشاريع التعمير لرؤساء مجالس المقاطعات بما في ذلك تلك التي تم الترخيص لها على مستوى الجماعة. غير أن هذا التفويض لم يواكبه تخصيص الموارد البشرية والمادية المناسبة من أجل الإنجاز الفعلي لهذه المهمة (مراقبو التعمير المحلفون، الوسائل اللوجستكية ووسائل النقل، وسائل التعريف...).

#### 2. تنسيق التدخلات بين المصالح المكلفة بالتعمير

##### ◀ ضعف التنسيق بين الجماعة والمقاطعات

لا تقوم الجماعة بتنسيق تدخلاتها في ميدان التعمير مع المقاطعات، خاصة فيما يتعلق بدراسة وترخيص وتتبع ومراقبة مشاريع التجزئات والبناء. حيث إن الجماعة لا تقوم بإخبار المقاطعات المعنية بملفات البناء المتجاوزة لعلو 11 مترا، وكذا ملفات التجزئات المرخص لها بما في ذلك تلك التي يدخل إصدار تراخيص البناء على مستواها في اختصاص المقاطعات.

##### ◀ نقص في التنسيق بين الجماعة والمصالح الخارجية

تعرف معالجة المخالفات المسجلة على مستوى المقاطعات صعوبات كبيرة على مستوى التنسيق مع المصالح الخارجية. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار، وجود عدد كبير من ملفات المخالفات التي لم يتم

إتمامها بسبب غياب أجوبة المصالح المختصة بالرغم من التذكير المستمر من قبل مصالح التعمير بالمقاطعات، ويمتد هذا التأخير في بعض الأحيان لسنوات عدة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تخصيص الوسائل البشرية اللازمة لأداء مصالح التعمير لمهامها على مستوى الجماعة والمقاطعات؛
- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل إنجاز الشباك الوحيد للتعمير وتخصيص المقر والموارد البشرية والمادية الضرورية لتمكينه من القيام بمهامه؛
- السهر على تنسيق التدخلات في ميدان التعمير بين مختلف مصالح الجماعة والمقاطعات وكذا مصالح باقي الإدارات.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسلا

### (جواب مقتضب)

#### أولاً. التخطيط الحضري لمدينة سلا

##### 1. إعداد التصميم الجماعي للتنمية ووثائق التعمير

###### ◀ غياب المخطط الجماعي للتنمية

إن التأخر المسجل في وضع مخطط جماعي للتنمية لمدينة سلا يرجع بالأساس إلى إلغاء المناقصة الأولى التي تم الإعلان عنها في سنة 2010، وذلك لأن عرض الشركة التي اختيرت قد تجاوز الغلاف المالي المخصص لهذه الدراسة (...). في سنة 2012، حيث توفرت الاعتماد المالي لهذا المشروع، قرر مكتب المجلس الجماعي الإعلان عن مناقصة جديدة أرست على مكتب الدراسات المسمى (C). ولقد انطلقت أشغال هذه الدراسة في شهر مارس 2013، و ينتظر أن يتم عرض مشروع المخطط على أنظار المجلس في الدورات القادمة.

◀ انقضاء مدة صلاحية تصاميم التهيئة للمقاطعات وتطبيق تصميم التهيئة القطاعي غير المصادق عليه يدخل إعداد تصميم التهيئة الموحد ضمن اختصاص الوكالة الحضرية للرباط وسلا. وقد تعهدت هذه الأخيرة بعرضه على أنظار اللجنة التقنية المحلية قبل متم سنة 2014.

##### 2. إنجاز المرافق العمومية

###### ◀ ضعف نسبة إنجاز المرافق العمومية المخصصة من طرف تصاميم التهيئة

تعزى هذه النسبة الضعيفة إلى سببين رئيسيين: ضعف الإمكانيات المرصودة لاقتناء الأراضي المخصصة للمرافق العمومية من قبل القطاعات الحكومية المعنية والجماعة الحضرية لسلا والمبالغة في توقع الحاجيات من الأراضي المخصصة للمرافق العمومية في تصاميم التهيئة سواء من حيث العدد أو المساحات (...).

###### ◀ ضعف مرافق القرب على مستوى التجزئات المرخصة

بخصوص برمجة التجهيزات العمومية في إطار المشاريع المستفيدة من الاستثناء في مجال التعمير، فإن غالبية المشاريع التي تحضى بالموافقة المبدئية، تكون مشروطة بإحداث بعض التجهيزات العمومية والتجهيزات الخاصة ذات المنفعة العامة باقتراح من اللجنة التحضيرية التي تضم من بين أعضائها ممثلي العمالة والجماعة والوكالة الحضرية للرباط وسلا، ويشكل هؤلاء أنفسهم أعضاء لجنة التجزئات والمجموعات السكنية والتقسيم، ويشترط تسليم بعض هذه التجهيزات مجاناً لفائدة الجماعة.

كما أن المادة 30 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تشير إلى إمكانية فرض الارتفاقات والتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة دون أن تلزم الإدارة بذلك، علماً أن تطبيق هذه المادة رهين بتوفير الاعتمادات الكافية لتعويض الملاكين عن هذه الارتفاقات كما هو منصوص عليه بالمادة 31 من نفس القانون، الشيء الذي يتعذر على الجماعة توفيره.

###### ◀ تطبيق غير سليم لأحكام المادة 28 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير

(...) بخصوص الملاحظة المتعلقة بالمساهمات غير المتوازنة لملاكي الأراضي المستفيدين من مقتضيات هذه المادة، وغياب معايير محددة لها، فتجدر الإشارة إلى أن مكتب المجلس قام بتحديد نسبة المساهمة في 10% كحد أدنى من معامل استعمال الأرض " coefficient d'utilisation du sol " للمساحة المخصصة للمرفق المراد استرجاعه. مع إعفاء المشاريع ذات المساحات الصغيرة التي لا تتعدى 200 متر مربع وكذا مشاريع الشبكات الطرقية لطابعها الاجتماعي. أما ما زاد عن هذه النسبة فيبقى بتطوع من صاحب المشروع، علماً أن هذه المقاربة قد مكنت من تعبئة رصيد عقاري هام لفائدة الجماعة.

#### ثانياً. إنجاز عمليات التعمير

##### 1. إنجاز برنامج مدينة بدون صفح 2004-2007

◀ ضعف الاعتمادات المالية المخصصة للاتفاقية وعدم إنجاز أهداف التصريح بسلا مدينة بدون صفح وعدم تحديث إحصاء القاطنين بها

هاتان الملاحظتان مرتبطتان ببعضهما البعض، حيث إن نفقات المشروع تجاوزت الاعتمادات المالية المخصصة سلفاً لها. ويعزى هذا للارتفاع الكبير الذي عرفته أسعار مواد البناء مباشرة بعد توقيع هذا العقد (2005-2007)، ومن أسباب التأخير في إنجاز هذا البرنامج الإكراهات التالية:

- مشكل الإحصاء الذي أصبح متجاوزا وقد اتخذ قرار اعتماد إحصاء 1992 مع زيادة 10% على المستوى المركزي؛
- عدم انخراط العديد من الأسر المستهدفة: (سهب القايد الرويحيين)؛
- إشكالية الأسر المعوزة و المركبة؛
- رفض منتج F2 ( شقق من غرفتين)؛
- التأخير وتعقيد مساطر منح القروض وعدم التزام الأبنك وانسحاب العديد منها من برنامج FOGARIM؛
- الصعوبات التي تعرفها عمليات تعبئة العقار بسبب الندرة والغلاء.

أما بخصوص عدم تحديث إحصاء القاطنين، فإن عملية الإحصاء تبقى من اختصاص السلطة المحلية والوزارة الوصية على القطاع. وكما سبق التطرق إليه في النقطتين 9 و 10 فعدد الأسر المستهدفة تم تحديده في الاتفاقية الموقعة " إحصاء 1992 مع زيادة 10% ". وقد تم اتخاذ قرار عدم تحديث الإحصاء إلى حين الانتهاء من البرنامج الحالي على المستوى المركزي لوزارة الداخلية والإسكان.

### ◀ المشاركة غير الكافية للجماعة الحضرية على مستوى إنجاز البرنامج

بخصوص انخراط الجماعة غير الكافي على مستوى إنجاز برنامج مدينة بدون صفيح، نشير أن الجماعة الحضرية لسلا تسهر طبقا لالتزاماتها المحددة في الفصل السابع من عقد المدينة، على توفير الشروط الملائمة لإنجاز البرامج المتضمنة بالعقد فيما يخص:

- دراسة الملفات ومنح رخص البناء والتجزيء؛
- تسلم أشغال التجهيز واستخلاص الرسوم المحلية؛

كما قامت الجماعة تنفيذا لالتزاماتها طبقا للعقد المذكور بالتنازل مجانا عن الوعاء العقاري لمشروع النور. كما تنازلت عن الوعاء العقاري لصالح مشروع السنايل رغم عدم إدراجه بالعقد كدليل على انخراطها في هذا البرنامج ورغبة منها في إنجازه، في حين يبقى موضوع إعداد الإحصائيات والتقارير حول تقدم إنجاز البرنامج من اختصاص المندوبية الإقليمية للإسكان التي تؤمن كتابة لجنة المتبع التي يرأسها السيد عامل عمالة سلا طبقا لما ورد في العقد.

### ◀ ضعف انخراط المستفيدين في عملية إعادة الإسكان

نص الفصل الثامن من عقد مدينة سلا على إحداث خلية للتأطير الاجتماعي تتولى التواصل مع الساكنة لتحسيسهم بمزايا وأهداف البرنامج، وتعبئتهم بهدف انخراطهم في المشروع. وهذا يعني مواكبة ودعم الأسر المستهدفة لحثهم على قبولهم البرنامج وطرق تنفيذه المحددة مسبقا ضمانا لنجاحه. وفي هذا الصدد عمدت شركة العمران على تكليف مكاتب للدراسات مختصة وذلك بمساعدة السلطات المحلية. حيث تمكنت من إعادة إيواء قاطني دور الصفيح " كاريان الواد " بنسبة 100/100. أما المقاربة التشاركية التي تعنى أو تهدف إشراك الشريحة المستهدفة في إعداد البرامج وتحديد طرق التدخل فلم ترد بالعقد، بل أكثر من ذلك لم يتضمن العقد أي هامش للمرونة.

### ◀ إدماج عملية ذات طبيعة خاصة في عملية مدينة بدون صفيح

(...) تمت عملية إيواء 20 عائلة قاطنة بفندق الحسوني والذي يشغل جزءا من العقار المخصص للمشروع في إطار اتفاقية بروتوكول بين جميع الأطراف المعنية ببرنامج مدينة " سلا بدون صفيح، حيث مكنت هذه العملية من إيواء 20 عائلة كانت تقطن بهذا الفندق في ظروف تفتقر إلى أبسط متطلبات العيش الكريم بتجزئة كاريان الواد، حيث قام المنعش العقاري بدفع قيمة الدعم للبعع التي استفادت منها هذه الأسر، كما تعهد المنعش العقاري بتهيئة مساحة خضراء بمبلغ إجمالي قدره مليون درهم.

### 2. إعادة تأهيل المدينة العتيقة

#### ◀ غياب مصلحة دائمة للتوجيه وتتبع الاتفاقيات

استنادا إلى مواد الاتفاقيات الثلاث المبرمة بين الأطراف المتعاقدة، فإن عملية تنسيق وتتبع تنفيذ الالتزامات والأهداف الواردة بها قد أنيطت إلى عمالة سلا. وحتى تتمكن الجماعة الحضرية لسلا من تدارك التعثر الذي طبع

تفعيل هذه الاتفاقيات، فقد عملت على إحداث ورشة لتأهيل المدينة العتيقة عهد إليها:

- تتبع المشاريع المدرجة في إطار اتفاقية شراكة للنهوض بالمدينة العتيقة لسلا؛
- التنسيق بين جميع المتدخلين داخل مدار المدينة العتيقة؛
- إحداث بنك للمعلومات.

#### ◀ عدم إنجاز الأهداف المحددة في الاتفاقيات

نظرا لعدم توفر الجماعة الحضرية على الاعتمادات الكافية، ونظرا للوضعية القانونية المعقدة للفنادق (غياب وثائق الملكية وتعدد الورثة)، قام المجلس الجماعي بالمصادقة على لائحة الفنادق التي تحظى بالأولوية لكونها تدخل في إطار إنجاز المشاريع المدرجة بالاتفاقية وذلك بتوصية من لجنة التنسيق. وقد صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لأبريل 2012 على لائحة تضم 4 فنادق توجد حاليا في طور الاقتناء. مع الإشارة إلى أن الاتفاقية تنص على نقل ملكية الفنادق التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى الجماعة الحضرية لسلا مجانا.

بخصوص الاتفاقية المتعلقة بالثقافة، فإن الجماعة الحضرية ليست طرفا موقعا عليها. وقد عهد متابعة إنجاز الالتزامات المدرجة بها إلى عمالة سلا. كما وجب التذكير في هذا الصدد أن الجماعة الحضرية قامت باقتناء وتهيئة سينما الملكي ليصبح فضاء ثقافيا أطلق عليه اسم "المركب الثقافي الملكي".

بالنسبة لقطاع السياحة، فإن الجماعة الحضرية لسلا، بالإضافة إلى إنجاز أشغال التهيئة بغلاف مالي قدره 18 مليون درهم، عملت على اقتناء فندقي الرحبة القديمة وبو عودة. وهذا الإلتزام يوجد حاليا في طور الإنجاز.

#### ◀ عدم احترام التزامات الموقعين على الاتفاقيات

بموجب هذه الاتفاقيات، فقد أنيطت عملية التنسيق ومتابعة إنجاز الإلتزامات المدرجة بها إلى عمالة سلا، مع الإشارة أن الإلتزامات التي تعهدت بها الجماعة الحضرية لسلا قد تم الإيفاء بها. باستثناء عملية اقتناء الفنادق للاعتبارات السالفة الذكر.

### 3. تسيير عمليات إعادة الهيكلة في إطار مسطرة "الشبكات الطرقية"

#### ◀ عدم تسوية الوضعية العقارية لـ " الشبكات الطرقية"

بخصوص الملاحظات المتعلقة بتدبير عملية إعادة الهيكلة المسماة "الشبكات الطرقية"، نقدم التوضيحات التالية:

(...) رغم المجهودات الاستثنائية التي قامت بها الإدارة المحلية قصد احتواء هذه المناطق (النسيج العمراني غير القانوني)، فقد ظلت النتائج ضعيفة مقارنة مع أهداف البرنامج وذلك للأسباب التالية:

- إشكالية الوعاء العقاري المنقل بالتقييدات والتعرضات؛
- تواجد بعض الأحياء على عقارات غير محفظة؛
- وفاة المجزئين الأصليين وكثرة النزاعات بين الورثة من جهة وبين الورثة والمقتنين من جهة أخرى؛
- شساعة مساحة بعض الأوعية العقارية التي قد تتجاوز في بعض الحالات 100 هكتار (11097/راء و 3221/راء على سبيل المثال)؛
- كثرة الملاكين على الشياخ؛
- تعدد الوداديات و الجمعيات بالرسم العقاري الواحد؛
- الافتقار للاعتمادات المالية اللازمة لتطبيق المادة 50 من القانون رقم 25.90 بشأن نزع ملكية الأراضي اللازمة لإعادة الهيكلة وعملية التقويم؛
- عدم ملائمة مقتضيات مواد القانون 25.90 لواقع هذه الأحياء. حيث لم يأخذ بعين الاعتبار وضعية الوعاء العقاري والإمكانات المحدودة للشريحة الاجتماعية المستهدفة.

الشيء الذي حال دون تطبيق مقتضيات المواد 52 و 53 و 54 من القانون 25.90 ودون الترخيص للملفات المودعة من طرف الوداديات والجمعيات باستثناء بعض الحالات المحدودة مما أدى معه إلى فقدان ثقة المنخرطين في الإدارة وفي نجاعة إحداث هذه الوداديات والجمعيات. وكونها تشكل أهم مرتكزات المسطرة المتعلقة بمقتضيات القانون 25.90، فقد أدى فقدان مصداقيتها لدى المنخرطين إلى ظهور نزاعات بين مكونات هذه الوداديات والجمعيات مما أدى إلى شللها.

أمام هذا الوضع عمدت المنظومة المحلية ممثلة في عمالة سلا والجماعة الحضرية لسلا والمقاطعات والوكالة الحضرية للرباط وسلا إلى اعتماد إستراتيجية جديدة للتعامل مع خصوصيات هذا النسيج العمراني، ارتكزت على سن نظام جديد يتسم بالمرونة، وذلك على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: انطلقت منذ سنة 1996 بالعمل على الترخيص للبيع المحاطة ببنائات قائمة كحل استعجالي قصد امتصاص الضغط الذي تمارسه الساكنة على الإدارة.
  - المرحلة الثانية: عند مطلع سنة 2001 وبعد ما تبين للإدارة أن الحل المتمثل في الترخيص للبيع المحاطة قد استنفذ إمكانياته، وأمام الضغوط المتزايدة للسكان، فقد تم التفكير في خلق استراتيجية جديدة تمكن من إيجاد حل يشمل على الخصوص إدماج البيع المبنية والتي تم تفويتها قبل متم سنة 2008. وتتمثل في ما أطلق عليه " الشبكات الطرقية "، وهو تصميم هندسي ينظم هذه البقع في إطار منظور شمولي. ويبين هذا التصميم موقع البقع وحدودها ومساحاتها وتصنيفها، مع إنقاذ ما يمكن إنقاذه من المرافق العمومية وطرق التهيئة والحد الأدنى لحرم الطرق (6 أمتار)، على أن يتم إدماجها بتصميم التهيئة الموحد الذي هو في طور الانجاز.
- وترتكز هذه الاستراتيجية على ما يلي :

- مساهمة أصحاب البقع بجزء من المساحة المقتناة في خلق بعض المرافق العمومية وتوسيع حرم الطرق واحترام التصنيف؛
  - إعادة ثقة أصحاب البقع في الإدارة باعتماد مفهوم التجهيز التدريجي (رخصة البناء مقابل أداء المنخرط لمستحقاته في عملية التجهيز)؛
  - تفادي لجوء أصحاب البقع إلى البناء العشوائي، وذلك بتكثيفهم من بناء وحدات سكنية تستجيب للحد الأدنى لمتطلبات الأمن والصحة والسلامة وترتبط بشبكات الماء والكهرباء و الصرف الصحي والإنارة العمومية والطرق وشبكات الاتصالات السلكية.
- (...) ولضمان نجاح هذه المقاربة تم اعتماد ما يلي :

- حتى لا يتم استغلال هذه العملية من طرف الملاكين العقاريين باللجوء إلى التجزئ السري، فإنه يتم تضمين تصاميم الشبكات الطرقية المعتمدة عبارة " شريطة الاقتصار على الترخيص للبيع التي تم تفويتها من طرف المالك الأصلي قبل متم سنة 2008".
  - إدلاء أصحاب الشبكات الطرقية بتصريح مصادق عليه يتعهدون من خلاله بالتحمل الكامل للمسؤولية أمام القضاء في حالة ظهور نزاع حول الوعاء العقاري؛
- وبغية ضمان قيام المستفيدين من هذه الشبكات الطرقية من إتمام عملية التجهيز، وتشجيعها للمستفيدين من أداء حصصهم في عملية التجهيز، فقد تم اعتماد مقاربة تعتمد على مفهوم التجهيز التدريجي على أشطر مع تحديد نسبة الترخيص للبناء في 50 % من مجموع البقع المتواجدة بالشبكة الطرقية، على أن تقوم اللجنة المختصة بمعاينة هذه التجهيزات قبل الاستمرار في الترخيص لباقي البقع، وأن يتم وضع ملف تقني لهذه الأشغال لدى القسم التقني للجماعة الحضرية لسلا قبل مباشرتها من أجل تمكينه من تتبع أشغال التجهيز. إلا أنه بعد الملاحظة المبداءة من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، شرع في إلزام أصحاب هذه الشبكات بإيداع ملف تقني مصادق عليه من طرف القسم التقني للجماعة قبل اعتمادها، وهو الشيء الذي سيمكن مستقبلا القسم التقني من تتبع هذه الأشغال.

#### < تراكم مهام متعارضة من طرف رئيس جمعيات السلام والاتحاد متعلقة بالشبكات الطرقية

أخذا بعين الاعتبار بهذه الملاحظة، فقد أصدر السيد رئيس مجلس مقاطعة لعيايدة قرارا يقضي بموجبه بإعفاء السيد محمد الزلزولي نائب الأول للرئيس، من مهام الإمضاء على رخص البناء والصيانة والتبليط والسكن.

#### 4. تسيير عمليات التجزئة

#### < غياب دفتر التحملات النموذجي المتعلق بخلق التجزئات

قامت الجماعة الحضرية لسلا بإعداد دفتر تحملات نموذجي، بتنسيق بين جميع الأقسام المعنية بالموضوع (قسم التعمير - القسم التقني- قسم المستودع والصيانة)، حيث تم عرضه على أنظار المجلس الجماعي لسلا الذي صادق عليه في دورته العادية لشهر فبراير 2014. وقد شرع في العمل به مباشرة بعد ذلك (...).

◀ **تقديم ملفات غير كاملة قصد الترخيص وتسليم أشغال التجهيز المنجزة عبر أشطر**  
عندما يتعلق الأمر بأشغال التجهيز على أقساط، فإنه يتم تحديد الشطر موضوع استيلاء أشغال التجهيز بالشهادة الممنوحة، علماً أن تصميم التجزئة الحامل لعبارة " لا يغير " يبين حدود الشطر وكذا البقع المتواجدة به، وأن مصالح المسح الطبوغرافي والخرائطي ومصالح المحافظة العقارية تتقيد باستخراج البقع المحددة بالشطر الذي سلمت به أشغال التجهيز.

وقد أعدت مصالح الجماعة في هذا الشأن، نموذجاً لبرنامج تقسيط الأشغال يتضمن بيان الأشطر مع تعيين البقع الأرضية بكل واحد منها وتقدير تكلفة الأشغال بها، وكذا نموذجاً لتصريح صاحب المشروع يبين طريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك (كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون).

#### ◀ **عدم احترام أحكام تصاميم التهيئة**

(...) عملت المنظومة المحلية ممثلة في عمالة سلا والجماعة الحضرية لسلا والوكالة الحضرية للرباط وسلا، على الأخذ بزمام المبادرة بتبني مقاربة جديدة تركز على دراسة ملفات المشاريع التي لا يمكن (...). الترخيص لها في إطار المساطر المعمول بها، والتي تشكل قيمة مضافة للمدينة سواء على مستوى تحسين المشهد العمراني، أو المساهمة في برنامج تأهيل المدينة أو تمكين المحاور الرئيسية للمدينة من لعب أدوارها العمرانية. وذلك من خلال لجنة أطلق عليها إسم "لجنة الملفات العالقة" يرأسها السيد عامل عمالة سلا وبحضور السيد رئيس الجماعة الحضرية لسلا والمدير العام للوكالة الحضرية للرباط وسلا، مع الأخذ بعين الاعتبار توجهات تصميم التهيئة الموحد الذي يوجد في المراحل الأخيرة للإنجاز.

#### ◀ **غياب الولوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى التجزئات المرخصة**

(...) الجماعة ستعمل على ضوء الملاحظات المبداة في هذا الشأن من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات للرباط على إلزام المنعشين العقاريين باحترامها، وذلك بالتنسيق مع عمالة سلا والوكالة الحضرية للرباط وسلا. كما سيتم إدراجها كمادة بدفتر التحملات النموذجي.

#### ◀ **عدم تسوية بعض التجزئات المرخصة والحاصلة على التسليم المؤقت**

إن انطلاقة عملية فتح منطقة سيدي عبد الله للتعمير والشروع في عملية الترخيص به، تمت بصفة استعجالية نظراً للصبغة الاجتماعية التي يكتسبها المشروع وللشكايات المتزايدة للمواطنين حول التأخير الكبير الذي طال هذه التجزئة (...).

#### ◀ **بيع البقع قبل التسليم المؤقت للتجزئات**

فيما يخص عدم كفاية تتبع ومراقبة أشغال التجزئات وعمليات بيع البقع قبل التسليم المؤقت لأشغال التجهيز، فإن ذلك يعزى إلى عدم وجود مراقبين محلفين تابعين لقسم التعمير بالجماعة تسند لهم مهمة مراقبة الأوراش المرخصة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 25.90. ولتجاوز إشكالية أجراة عمليات المراقبة ورصد هته المخالفات في مجال التجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتقسيم، وأخذاً بعين الاعتبار الملاحظات المثارة من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، فإنه تقرر إلحاق تقنيين بقسم التعمير تسند إليهم مهمة المراقبة في إطار القانون 25.90

#### ◀ **عدم إنجاز التسلم النهائي للتجزئات**

ترجع أسباب هذه الإشكالية إلى صعوبة تطبيق بنود المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 25.90 لعدم استجابة المنعشين العقاريين للاستدعاءات الموجهة لهم قصد حضور أشغال لجان استلام أشغال التجهيز النهائي والتوقيع على محاضر إلحاق التجهيزات بالأملك العامة للجماعة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة قامت بجرد شامل لكل التجزئات والمجموعات السكنية التي لم يتم استلام أشغال التجهيز النهائي بها، ووجهت عدة دعوات إلى إحداث لجنة تقنية مختصة يعهد إليها تصفية هذه الملفات، إلا أنه تعذر انعقادها. كما عملت على عقد اجتماع حضره السادة رؤساء مصالح المسح الطبوغرافي والخرائطي ومصالح المحافظة العقارية بسلا قصد تحسيسهم بأهمية تصفية هذا الموضوع. حيث خلص إلى إمكانية مباشرة مسطرة التحفيظ بالاستناد على محضر لجنة التسلم النهائي للأشغال مع تقديم عقد تنازل صاحب المشروع يتم توقيعه أثناء طلبه الحصول على شهادة التسلم المؤقت للأشغال. وقد شرعت الجماعة في تطبيق هذا المقترح.



## 5. تدبير عمليات البناء

### ← تسليم رخص البناء على أراض غير مهينة ودون الحصول على الرأي المسبق لمصالح الوقاية المدنية وشركة رياضال

(...) لقد تم تسليم رخص البناء في الأراضي الغير المجهزة بناء على محضر معاينة المؤرخ بتاريخ 05 يونيو 2012 والموقع من طرف العمالة، الوكالة الحضرية للرباط وسلا، الجماعة الحضرية والمقاطعات حيث تقرر تحديد نسبة الترخيص للبناء في 50% من مجموع البقع المتواجدة بالشبكة الطرقية وبعد تأدية مستحقات خدمات الوقاية المدنية.

← تسليم رخص البناء دون الأخذ بعين الاعتبار التحفظات المبداءة من طرف أعضاء لجنة المشاريع اعتبارا لكون هذه الملاحظة همت رخص البناء المسلمة من قبل مصالح التعمير بالمقاطعات، فقد كانت الأجوبة على النحو التالي:

#### مقاطعة لعيايدة

إن هذه المقاطعة لا تسلم رخص البناء إلا بعد وجود محضر لجنة دراسة مشاريع البناء والتصاميم المؤشر عليها من طرف الوكالة الحضرية وبعد تأدية جميع حقوق خدمات المصالح المعنية.

#### مقاطعة تابريكت

نظرا لأن جل الملفات التي تعرض على اللجنة هي ملفات لإدخال تغييرات على البناء القائم أو الزيادة في علو البناية (Modification et surélévation) توجد بتجزئات مرخصة أو بأحياء إعادة الهيكلة التي تتوفر على 100% من الشبكات. كما أن هذه الشروط تكون غالبا مرتبطة بممثلي شركة رياضال الذين لا يحضرون عند انعقاد لجنة البناء، وقد تم تنبيههم مرارا بذلك وعدم حضورهم يؤدي إلى تعطل مصالح المواطنين. لذلك تقوم الوكالة الحضرية بمنح الرأي الموافق بشروط وتبقى هذه الشروط قائمة إلى حين دراسة ملف تسليم السكن بناء على مرسوم 1500/2000. كما أن المرسوم الأخير بمثابة ضابطة البناء يعتبر عدم حضور أي طرف بمثابة موافقة على رأي اللجنة. وسيتم حث مصالحنا على الالتزام بعدم الترخيص لأي ملف حتى يكون خالي من الشروط.

#### مقاطعة بطانة

إن المصلحة المختصة بمقاطعة بطانة لن تقوم مستقبلا بتسليم أية رخصة بناء صدر في شأنها الرأي الموافق بالتحفظ، ولتفادي أية تجاوزات قامت هذه المقاطعة بمراسلة الوكالة الحضرية بتاريخ 2014/11/5 تحت عدد 703 بصفتها المسؤولة عن تحرير محاضر الاجتماعات وذلك من أجل عدم منح الرأي الموافق للمشاريع الحاصلة على تحفظ المصالح الخارجية.

#### مقاطعة احصين

طلبات مشاريع البناء الحاصلة على الموافقة المبدئية بتحفظ من طرف المصالح الخارجية بالنسبة للملفات المسجلة بالمقاطعة، تخص مصالح الوقاية المدنية فقط التي تشير إلى ضرورة القيام بأداء واجبات الخدمة المقدمة من طرفهم، وبالتالي فإن مصلحة التعمير بمقاطعة احصين تحرص على عدم منح أية رخصة إلا بعد الإدلاء بتوصيل الأداء.

### ← تسليم رخص البناء دون الحصول على الرأي المسبق للجن المشاريع

بخصوص هاتين الملاحظتين، وكما سبق التطرق إلى ذلك آنفا، وجبت الإشارة إلى أن هذه الجماعة لم تصدر قط أية رخصة دون الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية للرباط وسلا، وتأشيرات مختلف المصالح المنصوص عليها بمختلف المساطر والقوانين الجاري بها العمل.

أما فيما يتعلق بالملفات الواردة بالملاحظتين فقد كانت موضوع تقرير سابق للمفتشية العامة للإدارة الترابية سنة 2007، حيث تم الجواب عليه من طرف جماعة لمريسة سابقا.

### ← استغلال منازل مبنية دول الحصول على رخص السكن

#### • جواب المقاطعات على الملاحظة

#### مقاطعة تابريكت

تتوزع رخص البناء التي تمنحها مصالح مقاطعة تابريكت إلى ثلاث أنواع:

رخص البناء و رخص التعليب وإدخال تغييرات على البناء القائم بأحياء إعادة الهيكلة، ولا تمنح رخص تسليم السكن بهذه المناطق، نظرا لأنها لا تتوفر على تصميم تجزئة و تسليم الأشغال.

رخص التعلية وإدخال التغييرات على البناء القائم بالأحياء المتواجدة بالتجزئات المرخصة، والتي تشكل حوالي 25% من مجموع الرخص المسلمة بمقاطعة تابريركت، و هذه الدور تكون مأهولة بأصحابها قبل وضع طلب الترخيص لأن هذه البنايات قديمة كما يجوز أن يكون أصحابها قد حصلوا على تسليم السكن في سنوات الثمانينات والتسعينات.

رخص البناء الجديدة بالأحياء المهيكلة والتي تشكل حوالي 15%، قد لا تمنح لهم رخص تسليم السكن إذا كانت البناية موضوع محضر معاينة لعدم مطابقتها للتصميم المرخص، أو إذا لاحظت اللجنة المكلفة ارتكابه لمخالفات في البناء.

### مقاطعة احصين

يتم تسليم رخص السكن بناء على طلب الملاكين الذين نادرا ما يتقدمون إلى الإدارة للحصول عليه. و تعتبر مصلحة التعمير أن المشاريع المرخصة هي مازالت في طور الانجاز مادام لم يتم تسليم رخصة السكن. وتجدر الإشارة إلى أن الربط بشبكة الكهرباء من طرف وكالة ريضال يتم بعد الإدلاء بالترخيص والتصميم فقط و يبقى هذا الربط مؤقتا إلى حين الإدلاء برخصة السكن.

### مقاطعة بطانة

إن مصالح المقاطعة ووعيا منها بالمسؤولية التي تتحملها في ميدان التعمير ومراقبة البناء، ورغم إكراهات عدم توفر الوسائل اللوجستية والبشرية الكافية مقارنة مع مساحة المقاطعة والعدد الكبير للبنايات، فإنها تلتزم باحترام توصيات المجلس الجهوي للحسابات وذلك بتقوية دور المراقبة لتفادي استغلال البنايات الجديدة دون الحصول على تسليم للسكن. وفي هذا الصدد قامت هذه المقاطعة بمراسلة الجماعة الحضرية لسلا بتاريخ 2014/11/10 تحت عدد 723 من اجل تزويدها بأربعة مراقبين في البناء لتقوية الخلية المكلفة بالمراقبة، علما أنها تتوفر على أربعة مراقبين فقط موزعين على 4 قطاعات، لكن هذا العدد لا يكفي لما يتطلبه ميدان المراقبة للحصول على النتائج المطلوبة.

### مقاطعة لمريسة

وجبت الإشارة إلى أن هذه المقاطعة تتوفر على عدة أحياء تمت إعادة هيكلتها و نخص بالذكر أحياء سيدي موسى وكذا المدينة العتيقة وهي مأهولة بالسكان، أما المنازل التي تتوفر على رخصة البناء فإنه يمكن ربط المنازل بعدد مؤقت للماء والكهرباء بمجرد الحصول على رخصة البناء. وهذا يصعب علينا التحكم في الأمر، أضف إلى ذلك قلة الإمكانيات البشرية واللوجستية لضبط مثل هذه الأمور.

## ثالثا. تسيير مصالح التعمير

### 1. تنظيم مصالح التعمير

#### < غياب الشباك الوحيد للتعمير

حتى يتم تفعيل مقتضيات مرسوم رقم 2-13-424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص فيما يتعلق بإحداث الشباك الوحيد، وبالنظر إلى وضعية المقر الحالي لقسم التعمير الذي لا يستجيب للشروط وللمعايير المحددة بدفتر التحملات، فقد تقرر باتفاق مع جميع الشركاء تأجيل العمل بالشباك الوحيد إلى غاية استكمال أشغال تهيئة وتجهيز المقر الجديد، حيث حدد تاريخ افتتاحه في شهر يناير 2015.

#### < عدم كفاية الوسائل البشرية واللوجستية على مستوى مصالح التعمير

في إطار عملية إعادة الانتشار الأخيرة ينبغي الإشارة إلى أنه تم حصر عدد الأطر التقنية الحاصلة على دبلوم في ميدان التعمير والمقدر نسبتها ب 3,53 % من قانون الأطر بالجماعة، ليتم توزيعها على المقاطعات وقسم التعمير بالجماعة. وفي إطار تدعيم قسم التعمير والمصالح بالمقاطعات، فإن الجماعة ستعمل على تحويل بعض المناصب الشاغرة بلانحة قانون الأطر بالجماعة إلى مناصب تقنية وذلك من أجل إجراء مباريات التوظيف مستقبلا. كما ستعمل في الوقت الحالي على الإعلان عن الإلحاق، مع نقل المنصب المالي لبعض الأطر التقنية لدى الجماعة وذلك من مختلف الجماعات الترابية بالمملكة على غرار ما تم العمل به سابقا سنة 2008 حيث تم إلحاق عدد من المهندسين والتقنيين بالجماعة.

### 2. تنسيق التدخلات بين المصالح المكلفة بالتعمير

#### < عدم كفاية التنسيق بين الجماعة والمقاطعات

فيما يتعلق بعدم التنسيق بين الجماعة والمقاطعات من حيث دراسة ملفات طلبات رخص البناء والتجزئة. فإن مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي حدد مجال تدخل المقاطعات في دراسة ملفات طلبات

رخص البناء التي لا يتجاوز علوها 11 مترا.

أما بالنسبة لإحالة نسخ من التصاميم المرخصة إلى المقاطعات المعنية، فتجدر الإشارة إلى أن عملية نسخ التصاميم الحاملة للرأي المطابق تتم بالوكالة الحضرية للرباط وسلا. وقد سبق أن تمت دعوة هذه الأخيرة خلال اجتماعين خصصا للموضوع إلى إلزام أصحاب المشاريع بإيداع نسخ كافية من التصاميم لديها، حتى تتمكن مصالح هذه الجماعة بعد المصادقة عليها من إحالة نسخ منها إلى عمالة سلا والوكالة الحضرية للرباط وسلا والمقاطعة المتواجد بها.

كما أن هذه الجماعة قامت بتوجيه مراسلة إلى السيد المدير العام للوكالة الحضرية للرباط وسلا قصد مطالبته أصحاب المشاريع بنسخ أعداد كافية من التصاميم، تتضمن النظائر التي يرغبون في سحبها من الجماعة إضافة إلى خمس نظائر تخصص لكل من الوكالة الحضرية والعمالة والمقاطعة التابعة للجماعة المتواجد بها المشروع، ونظيرين يحتفظ بهما بأرشيف مصالح هذه الجماعة.

#### ◀ عدم كفاية التعاون بين الجماعة والمصالح الخارجية

عملت هذه الجماعة على عقد عدة اجتماعات تنسيقية حول المراقبة في ميدان التعمير والبناء وإعداد ملفات المخالفات بين مصلحة المراقبة بقسم التعمير بالجماعة وممثلي مصالح المراقبة التابعين للمقاطعات وممثلي قسم التهيئة العمرانية لعمالة سلا، خصصت لدراسة المشاكل التي تعيق تطبيق المسطرة القانونية لجزر المخالفات، وخاصة ما يتعلق بكيفية ملئ الوثائق المتعلقة بها وكذلك كيفية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التطبيق السليم للقوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع السهر على تطبيق الدورية المشتركة بتاريخ 12 ماي 2008 المتعلقة بالتعمير والبناء، وقد تمت إحالة محاضر الاجتماعات الموقعة المذكورة اعلاه على عمالة سلا والمقاطعات قصد حث المصالح المعنية على تفعيل مضمونها، كما تقوم مصلحة المراقبة بقسم التعمير التابع للجماعة ب:

- افتتاح جميع ملفات المخالفات الواردة عليها من المقاطعات وإعادة الملفات غير المستوفية لكافة الشروط شكلا ومضمونا، قبل إعداد الشكايات بشأنها وإحالتها على السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا للبت فيها؛
  - توجيه رسائل إلى السادة رؤساء مجالس المقاطعات قصد حث المصالح المعنية على ضرورة إعداد ملفات المخالفات وفق الشكل المطلوب، مع إرفاقها بأصول الوثائق بغية تسريع توجيه الشكايات المتعلقة بها إلى السيد وكيل جلالة الملك للبت فيها داخل الأجل المناسبة؛
  - توجيه رسائل إلى السيد عامل عمالة سلا قصد إعطاء التعليمات للمصالح المختصة والسادة رؤساء الدوائر الحضرية والسادة رؤساء الملحقات الإدارية قصد العمل على إحالة البرقيات ومحاضر المعاينة المتعلقة بالمخالفات في ميدان التعمير مباشرة على السادة رؤساء مجالس المقاطعات قصد اتباع المسطرة القانونية بشأنها تفاديا لكل تأخير في معالجتها؛
  - خلق قاعدة بيانات معلوماتية تتضمن مسار ومآل جميع ملفات المخالفات في ميدان التعمير والبرقيات العاملة ومحاضر المعاينات الواردة على هذه الجماعة، مما يمكن من ضبطها وتتبعها.
- وقد مكنت هذه الإجراءات من تجاوز العديد من المعوقات التي كانت تحول دون متابعة المسطرة القانونية في حق المخالفات، حيث أصبحت جميع المقاطعات تقوم بإعداد الملفات بالشكل الذي يوافق الشروط المطلوبة.

## تدبير التعمير بالجماعة الحضرية "القتيطرة"

عرفت مدينة القنيطرة تطورا ديمغرافيا سريعا خلال الأربع سنين الأخيرة، مما ضاعف من الضغط العمراني على المدينة كمجال حضري أصبحت معه أهمية قضايا التخطيط الحضري وتقليص الفروقات بين الأحياء المنظمة والمجهزة وبين تلك العشوائية ناقصة التجهيز أكثر إلحاحا. فقد انتقلت ساكنة هذه المدينة ما بين سنة 2004 و2012 من 359.142 إلى 418.222 نسمة.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا. سياسة المدينة والتخطيط الحضري

##### 1. شروع متأخر في تحضير تصميم التهيئة

بلغ تصميم التهيئة المعد سنة 2004 أجله بحلول شهر أبريل 2014 دون أن يتم الانتهاء من إعداد تصميم تهيئة جديد ينترجم الرؤيا المستقبلية للتعمير بالمدينة. وفي هذا الإطار لوحظ غياب أية مبادرة من طرف الجماعة من أجل إعداد تصميم التهيئة الجديد كما ينص على ذلك الفصل 21 من القانون رقم 12.90.

كما ان مقتضيات تصميم التهيئة لا توضح بالنسبة لكل مجال الأماكن المخول فيها إيواء أنشطة تجارية. عدم الوضوح هذا، أدى إلى عشوائية في منح حق ممارسة أنشطة تجارية ببعض المناطق مما من شأنه أن يؤثر سلبا على مفتني العقارات بها ويؤدي إلى انتشار أحياء ذات تخصيص غير متجانس ومضر بحقوق القاطنين.

##### 2. تناقض بين مقتضيات نظام تصميم التهيئة ورسمه البياني

مكن الاطلاع على مقتضيات نظام تصميم التهيئة ومقارنته بمحتوى الرسم البياني المرفق به من الوقوف على وجود تباين بين الوثيقتين في بعض الأجزاء. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محتوى نظام تصميم التهيئة يفتقر بالنسبة للمهمة المنتظرة منه إلى تحديد دقيق لاستعمال كل وحدة من مجال المدينة وكان من الأجدى احتواؤه لكل العناصر المانعة لأي تنازع في تأويل مقتضياته (الرسم البيانية، الرسوم الإحصائية، الجداول) خاصة بين لجنة دراسة المشاريع والجماعة والمهندسين المعماريين.

##### 3. اللجوء إلى التكثيف دون مراعاة التنوع الاجتماعي وفي غياب برنامج لتأهيل البنية التحتية

تقتصر عملية مراعاة التنوع الاجتماعي على تجميع مجالات مخصصة للسكن الاجتماعي بجوار أخرى مخصصة للسكن الاقتصادي والفاخر. فقد لوحظ عدم توازن المجالات المفتوحة للتعمير نظرا إلى تشييد مساحات كبيرة متصلة من السكن الاجتماعي محاذية لمساحات صغرى للسكن الفاخر. وهو ما حال دون تحقيق الأهداف المتوخاة من عامل التنوع الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة دراسة تناسب المساحات وأعداد الساكنة والتجهيزات العمومية تبقى مهمة للاستفادة الحقيقية من التنوع الاجتماعي عبر ترجمتها إلى أهداف محددة فيما يخص نسب وأماكن تخصيص المساحات والتجهيزات والفضاءات العمومية بطريقة تضيي جمالية على مختلف الأحياء.

##### 4. غياب سياسة يقظة لمواجهة ظهور أحياء صفيحية جديدة

بالموازاة مع تنفيذ مشاريع محاربة السكن غير اللائق الهادفة إلى القضاء على مدن الصفيح بمدينة القنيطرة، لوحظ ظهور بؤر أحياء عشوائية جديدة. فعلى سبيل المثال، تم تنصيب عشرات الأكواخ في دوار صلاح رشيد بجوار تجزئة البساتين بالتزامن مع تنفيذ الأشغال التي جرى تسلمها مؤقتا في عام 2012. بل إن ظهور هذه البؤرة قد تم تسهيلها عبر تمكين أصحابها من إمكانية تركيب ثلاثة عدادات جماعية بناء على محاضر الوكالة المستقلة للقنيطرة التي لاحظت أن هذه البراريك تنزود بالكهرباء بطريقة غير مشروعة.

وفي نفس السياق، على مستوى أولاد امبارك، فإن ملاحظات مختلف الشركاء في برنامج إعادة الإيواء تبين تكاثر بؤر مدن الصفيح مما يوسع الهوة بين عدد البقع المخصصة للمستفيدين والعدد المحين لهؤلاء ويهدد، في نفس الوقت، عملية إعادة الإيواء. ويتجزئة الحدادة، تطور عدد البراريك من 65 كوخا سجلت في عام 2010 إلى أكثر من مائة كوخ حاليا، بعضها حال دون الانتهاء من أشغال التجهيز ودون تمكين مفتني البقع المعنية من استغلالها.

##### 5. عدم إنجاز التجهيزات السوسيو-اقتصادية المزمع إنجازها في تصميم التهيئة

إن نسبة إنجاز التجهيزات السوسيو-اقتصادية (13 بالمائة) والمساحات الخضراء (0,3 بالمائة) تبقى ضعيفة. وبالموازاة مع ذلك يتم الترخيص بالبناء لفائدة مشاريع ذات صبغة سوسيو اقتصادية بمجالات غير مخصصة لها. ويتعلق الأمر خصوصا بتهيئة فيلات لإعدادها كمصحات ومؤسسات تعليمية وقاعات رياضية، إلخ.

## 6. غياب مراقبة حصيلة اتفاقيات السكن الاجتماعي

لا تقوم الجماعة بمراقبة الحصيلة العامة للاتفاقيات والامتيازات الضريبية الممنوحة للمقارلين العقاريين من أجل بناء السكن الاجتماعي، وذلك بالرغم من توفر المعلومات اللازمة لدى مصالح الدولة. هذا الإغفال ينتج عنه تقديم إعفاءات غير قانونية من الضرائب المحلية في حال عدم الالتزام بالتعهد المتعلق ببناء 500 سكن اجتماعي على مدى خمس سنوات.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على تناسق مخطط التهيئة قيد الإعداد وإغناؤه بالمعلومات الواضحة والكفيلة بتفادي تباين التأويلات؛
- العمل على محاربة ظهور بؤر جديدة لمدن الصفيح؛
- العمل على المراقبة التلقائية لحصيلة الاتفاقيات والامتيازات الضريبية المتعلقة بالسكن الاجتماعي.

## ثانياً. تدبير التعمير من طرف الجماعة

### 1. عدم إرسال التصاميم الحاملة لصيغة "غير قابل للتغيير" ودفاتر تحميلات التجزئات المؤشر عليها إلى الوكالة الحضرية

لا ترسل الجماعة نسخة من التصاميم الحاملة لصيغة "غير قابل للتغيير" إلى الوكالة الحضرية وباقي أعضاء لجنة المشاريع. نفس الأمر ينطبق على النسخة النهائية المؤشر عليها لدفاتر تحميلات التجزئات (والمؤشر على مجموع صفحاتها). إن عدم إرسال التصاميم الحاملة لصيغة "غير قابل للتغيير" ودفاتر تحميلات التجزئات المؤشر عليها يعرقل إمكانية المراقبة الناجعة من طرف المصالح المختصة طبقاً للقانون والتنظيمات المتعلقة بالتعمير خاصة الوكالة الحضرية والولاية والمفتشية الجهوية للوزارة المكلفة بالتعمير.

### 2. تجسيد عمل مصلحة مراقبة التعمير

تبقى مصلحة مراقبة التعمير بجماعة القنيطرة من المصالح الأقل إمداداً بوسائل العمل على الرغم من طبيعة المهام المسندة إليها والتي تقتضي تنقل موظفيها باستمرار وسرعة القيام بإجراءاتها وسهولة في تبادل المعلومات مع المصالح المتعاونة معها ورقمنة عملها وتكوينها قانونياً وتقنياً للعاملين بها. إلا أن الجماعة لم تقم بأية مجهودات لتسهيل عملها. فهذه المصلحة تبقى واحدة من المصالح القليلة التي لم تستفد تماماً من مشتريات الجماعة من السيارات والمعدات المعلوماتية في السنين الأخيرة.

كما تعاني مصلحة مراقبة التعمير من غياب التنسيق مع المصلحة المكلفة بمنح تراخيص البناء حيث لا يتم إشعارها بالمشاريع المرخصة بالمدينة ولا تتوصل بأية وضعية للمشاريع أو الأشغال الواجب مراقبتها.

### 3. غياب متابعة المخالفات المسجلة من طرف الوكالة الحضرية

في الفترة ما قبل 2009، كانت الوكالة الحضرية تبلغ الجماعة بالمخالفات المسجلة بمناسبة ممارستها لمهامها في هذا الإطار. إلا أن الجماعة لم تعمل على تتبع هذه المخالفات وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

### 4. اللجوء إلى لجنة "التصاميم" لتجاوز رأي لجنة المشاريع الراض أو القابل بشروط

تلجأ الجماعة إلى إضافة جملة "بناء على قرار لجنة التصاميم المنعقدة في (...) والتي أعطت موافقتها لفائدة المشروع المعروض من طرف مقدم الطلب (...) لبناء (...)" إلى بناءات رخصة البناء كلما كان رأي لجنة المشاريع رافضاً أو قابلاً بشروط لم يتمكن مقدم الطلب من استيفائها.

إن اللجوء إلى هذا التعليل غير الموافق للضوابط القانونية والتنظيمية يعطي بحكم الواقع صفة واختصاصات حولها المشرع حصرياً للجنة المشاريع - عملاً بالفصل 3 من القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، وبالقانون المتعلق بالتعمير ومرسومه التطبيقي وكذا المنشور الوزاري عدد 2000/1500 بتاريخ 06 أكتوبر 2000 إلى لجنة لا وجود قانوني أو تنظيمي لها.

في هذا الإطار، استفاد عدد من المشاريع من هذه الممارسة دون أن يحصلوا على موافقة لجنة المشاريع أو حصلوا على موافقات مشروطة. ويتعلق الأمر ببناء مدارس خاصة وتهيئة مقاهي وبناء عمارات من 4 و5 و6 طوابق، إلخ.

### 5. اللجوء المتكرر إلى الترخيص بالبناء دون عرض مشاريع على لجنة المشاريع

بين فحص الملفات المتعلقة بمشاريع البناء أن الجماعة تمنح رخصاً بالبناء دون عرضها على لجنة المشاريع ودون الحصول على التأشيرات اللازمة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمشاريع: بناء فيلا، بناء مستودع، وبناء مدرسة داخلية بطابقين، وبناء وحدة صناعية للتبليط وصناعة ألواح الأرضيات بتجزئة بير الرامي، وبناء عمارة من خمسة طوابق وطابق بيني بشارع الإمام علي وسعد زغول، وبناء عمارة من ثماني طوابق بملنقى شارع محمد الخامس

وشارع أبي بكر الصديق، وبناء عمارة من ثمانية طوابق ب 34 زنقة طارق بن زياد، وتهيئة وكالة بنكية بشارع سعيد الداودي، وتهيئة ثلاث مقاهي، وتوسيع مدرسة ابتدائية - حضانة بتجزئة المنزه 2 بئر الرامي، إلخ.

#### 6. اللجوء إلى اتباع مسطرة التصاميم المغيرة بالموازاة مع عمليات البناء وعلى أساس تراخيص بالبناء مسلمة في مخالفة لرأي لجنة المشاريع

تلجأ الجماعة، بالنسبة لبعض المشاريع التي حظيت بالموافقة بشروط والتي لم يتم استيفائها من طرف صاحب المشروع، إلى منح تراخيص بالبناء مخالفة بذلك رأي لجنة المشاريع. ويتم ذلك من أجل تمكين المنعش من مباشرة الأشغال والتمكن من الشروع، بالموازاة مع تقدم الأشغال المعلوم عدم استيفائها للتصاميم المؤشر عليها، في مسطرة ثانية لطلب تغييرات في التصاميم حتى قبل استيفاء الشروط الأولى من أجل تسوية محتملة في حال إعطاء رأي موافق. في حين أنه لا يجب أن تباشر الجماعة دراسة طلبات تغيير التصاميم من هذا النوع.

#### 7. الاعتماد على تصاميم تغييرية غير معروضة على لجنة دراسة المشاريع من أجل منح الإذن بالسكن لفائدة مبان غير مطابقة للتصاميم المؤشر عليها مسبقا

تتميز هذه الممارسة المختلفة عن سابقتها في كون اللجوء إليها يتم في حال حصل مشروع على رأي رافض من لجنة المشاريع. فيقوم بعدها صاحب المشروع بوضع تصاميم مطابقة لمتطلبات لجنة دراسة المشاريع ليتم المصادقة بالقبول على طلبه الجديد ويحصل على أساسها على رخصة بالبناء من الجماعة. إلا أن صاحب المشروع يقوم بإنجاز الأشغال طبقا للتصاميم السابقة المرفوضة. وعند طلب الإذن بالسكن، تقوم الجماعة بإصدار رخصة ثانية بالبناء تعونها بجملة "تصميم مطابق للمنشآت المنجزة" دون أن تعرض التصاميم المتعلقة بها على لجنة المشاريع ثم تقوم بإصدار الشهادة التي تصرح بأن الأشغال "مطابقة للتصاميم المؤشر عليها من السلطات المختصة".

#### 8. تداخل أجزاء من المباني مع حدود الطريق العام

تعرف مدينة القنيطرة العديد من حالات عدم احترام المباني لحدود الملك العام الجماعي. لكن مصالح الجماعة المكلفة بالتعمير لم تعمل من أجل الحد من هذه المخالفات. إذ أنه عند افتتاح الأورش بعد الترخيص بالبناء تكتفي هذه المصالح بالتوصل بمحاضر التصفيف المسلمة من طرف المهندس الطبوغرافي المعتمد، ولا تقوم بالإجراءات اللازمة للتأكد بعين المكان من وضعية التصفيف والمعطيات الطبوغرافية للمشروع قبل البدء في الأشغال، وبالتالي تفادي أي تداخل مع حدود الملك العام. وتجدر الإشارة أن بعض هذه الحالات تم تسجيلها على الرغم من وجود تحفظ في الموضوع صادر عن لجنة المشاريع (مشروع ك. م.). وقد تم التصريح ب 19 حالة تداخل مع الملك العام الجماعي لمصلحة الممتلكات. وتقوم الجماعة بتعامل غير قانوني مع هذه المخالفات بإصدار تراخيص بالبناء تسميها "تصاميم مطابقة" عند كل ضبط لمخالفة البناء على الطريق العام (مركز أ. وشركة أ والوكالة البنكية والعمارة من خمسة طوابق بملتقى الإمام علي وسعد زغول، إلخ).

#### ثالثا. تدبير وتبعية عمليات تجزئة الأراضي والمباني

##### 1. منح شهادة الاستلام المؤقت بدون أداء المبلغ الكامل للرسم على عمليات تجزئة الأراضي

منحت الجماعة شهادة الاستلام المؤقت لبعض التجزئات بدون أداء المبلغ الكامل للرسم على عمليات تجزئة الأراضي من طرف المجزئين مخالفة بذلك مقتضيات المادة 63 من القانون المتعلق بالجبايات المحلية والتي تنص على أنه "لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا". ويتعلق الأمر بالتجزئات التالية: W4 و W3 و A و BR و W5 و BR و R3BR و VF و S.A.L وشركة S.

##### 2. عدم إلحاق الطرق والشبكات بالأماكن العامة للجماعة بسبب عدم منح شهادة الاستلام النهائي

لم تمنح الجماعة شهادة الاستلام لأي من التجزئات باستثناء تجزئة A. وتجدر الإشارة إلى أن الاستلام النهائي يمكن الجماعة من التأكد من كون أشغال إعداد التجزئات (الطرق والصرف الصحي والإنارة العمومية، إلخ.) قد أنجزت بصفة مطابقة وبحالة جيدة تماشيا مع مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقاسم العقارات.

ولم تقم الجماعة بإعداد قرارات التصفيف وإلحاق الطرق والشبكات بالأماكن العامة للجماعة بسبب عدم القيام بعملية التسلم النهائي.

##### 3. عدم تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء الأجل القانوني بين تاريخ تسليم الإذن بإحداث التجزئات العقارية وتاريخ تسلم الأشغال

لا تقوم الجماعة بتطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء أجل ثلاث سنوات. ويتعلق الأمر ب 29 تجزئة (دون احتساب المجموعات السكنية) مرخصة بين سنة 2003 وسنة 2011 والتي تجاوز الأجل بين تاريخ تسليم الإذن بإحداثها وتاريخ تسلم الأشغال الثلاث سنوات.

#### 4. عدم تنصيب أجهزة السلامة داخل التجزئات المنجزة

إن إنجاز وصيانة ومراقبة صناديق المياه وكذا المحميات الطبيعية تدخل في اختصاصات الجماعة وفقا لسلطات الشرطة الإدارية المنوطة برئيس الجماعة كما هو منصوص عليها في المادة 50 من الميثاق الجماعي. وفي هذا الصدد، يجب على الجماعة أن تعمل على تضمين دفاتر التحملات المتعلقة بالتجزئات مقتضيات تفرض على المجزئين نصب صناديق المياه الخاصة بإخماد الحريق نظرا لأهمية هذه الأجهزة في حالة تدخل رجال الإطفاء.

وللإشارة فإن جميع التجزئات المرخص لها والمسلمة لا تتوفر على أجهزة خاصة لإخماد الحريق باستثناء تجزئة A. هذا النقص يشكل خطرا أكبر بالنسبة للمناطق الصناعية التي تعتبر أكثر تعرضا لمخاطر الحرائق.

#### 5. ملاحظات خاصة ببعض المشاريع

##### أ. تجزئة "ج"

##### ◀ عدم احترام الالتزامات المترتبة عن الاستفادة من مسطرة الاستثناء المتعلقة بالتعمير

عند التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 21 يناير 2009، أدلى ممثل الوكالة الحضرية برأي سلبي حول التصريح بتسليم الأشغال مشيرا إلا أن المجزئ لم يف بالالتزامات المتعلقة ببناء نادي نسوي وحضارة و20 مسكن كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من دفتر التحملات الخاصة بالمشروع. وهو ما شكل إعفاء للمجزئ من إنجاز الاستثمار المتعهد به والمتعلق ببناء 20 مسكن على 10 بقع أرضية من صنف سفلي + طابق بمبلغ 1.680.000,00 درهم، وبناء نادي نسوي على مساحة 250 متر مربع بمبلغ 625.000,00 درهم.

##### ◀ إعفاء جزئي من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يبين وصل الأداء رقم 83506 بتاريخ 21 مارس 2007 أداء مبلغ 5.250,00 درهم الذي يطابق الدفعة تحت الحساب المنصوص عليها في المادة 173 من قانون 30.89. الدفعة تحت الحساب قدرها 75 بالمائة من مبلغ الضريبة المستحقة، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز الأشغال بمبلغ 350.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. غير أن الكشوفات التقديرية لأشغال الطرق والصرف الصحي لوحدها تجاوزت تكلفتها 525.650 درهم دون احتساب الرسوم. بالإضافة إلى أشغال الإنارة العمومية التي وصلت تكلفتها 248.927,40 درهم دون احتساب الرسوم والتي يستوجب احتسابها ضمن التكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال الطرق والصرف الصحي والماء الصالح للشرب والهاتف من أجل تصفية وأداء الدفعة تحت الحساب المستحقة.

##### ب. بناء حائط في منطقة المرجة

سلمت الجماعة رخصة البناء رقم 882 بتاريخ 22 ماي 2013 لفائدة شركة S.P من أجل أشغال التتريبات (terrassement) وبناء جدار الحدود في عقار مسمى بلاد الرزوكي، ذو الرسم العقاري R/5152 مساحته 6 هكتارات و89 أر و81 سنتنار، في منطقة رطبة وغير قابلة للبناء، كما يبين المسح الطبوغرافي ومحاضر المعاينة المعدة من طرف اللجنة التي أرسلتها مصالح الولاية لهذا الغرض بتاريخ 23 ماي 2013.

وقد سلمت الرخصة لفائدة المعني بالأمر بعد بداية إنجاز أشغال الردم التي عاينتها مصالح الوزارة المكلفة بالماء كما هو مستنتج من الفاكس رقم 3403/90/SE/13/92 الذي أرسل إلى والي الجهة بتاريخ 20 ماي 2013. وجاء في مضمون الفاكس "هذا الردم العشوائي سيؤثر سلبا على مجرى مياه المرجة، ويمكن أن يحرف نتائج دراسة النموذج الهيدروليكي التي تنجزها وكالة الحوض المائي لسبو في إطار الدراسة حول حماية مدينة القنيطرة من الفيضانات".

##### ت. تجزئة "س"

##### ◀ إذن بإحداث التجزئة العقارية دون استيفاء شروط لجنة المشاريع وبدون إعداد دفتر التحملات والتصاميم مؤشر عليهما

سلمت الجماعة الرخصة المتعلقة بإحداث التجزئة العقارية رقم 02/M بتاريخ 14 ماي 2010 من أجل إنجاز تجزئة في عقار موضوع الرسم العقاري 13/75066 دون استيفاء شروط لجنة المشاريع الكبرى، وخاصة:

- تصفية الوضعية القانونية والعقارية للأرض؛
- التوفر على آراء المصالح المختصة حول الملف التقني "الطرق والشبكات المختلفة"؛
- الامتثال لنظام التهيئة الخاص بمدينة القنيطرة لكل صنف من المساكن المزمع إنجازها خاصة الحد الأدنى من المساحة الأرضية مع موقف السيارات؛
- تهيئة المدارات "giratoires" عند ملتقى الطرق المهيكل للمشروع؛

- وأخيرا تحديد عرض الطريق بين بقع S et R وإمكانية الولوج إليها.

وبالنظر إلى الشروط الفنية المذكورة أعلاه، فإن أعضاء تلك اللجنة لم يؤشروا على دفتر التحملات وتصاميم التجزئة.

#### ◀ منح شهادة التسلم المؤقت قبل انتهاء أشغال التجزئة

أقدم رئيس الجماعة على منح شهادة التسلم المؤقت لتجزئة C بتاريخ 16 شتنبر 2013 بناء على محضر لجنة التسلم المؤقت لأشغال تجهيزات الطرق والشبكات المختلفة الخاصة بمشروع التهيئة والتنمية الحضرية لمدينة القنيطرة. لكن محضر الورش الخاص بالطرق والصرف الصحي بتاريخ 17 شتنبر 2013 بين أن الأشغال لم تنته بعد. كذلك عاينت اللجنة التي أعدت محضر الورش بتاريخ 24 شتنبر 2013 التأخير في تنفيذ الأشغال.

#### ◀ منح شهادة التسلم المؤقت للتجزئة دون بناء تجهيزات منصوص عليها في دفتر التحملات

ينص دفتر التحملات المؤشر عليه من طرف الجماعة على أن "شركة C تلتزم ببناء المرفق المهيكل المتمثل في المسجد وملحقاته وتهيئة منزهه ومساحته الخضراء". لكن منحت الجماعة التسلم المؤقت دون بناء هذه التجهيزات.

#### ث. جوطية A-I

فوتت الجماعة مجانا قطعة أرضية، مساحتها الإجمالية تقدر ب 7200 متر مربع، ذات الرسم العقاري R/32277 لفائدة "جمعية التنمية البشرية للتعاون" من أجل بناء مركز تجاري لإيواء باعة جوطية A-I. وبهذا الخصوص وقعت الجمعية عقدا مع منعش عقاري لبناء المركز التجاري مقابل جزء من القطعة الأرضية المفوتة.

إن الاتفاقية ودفتر التحملات لا يسمحان بمراقبة دقيقة لاستخدام الإعانة الممنوحة من طرف الجماعة. إذ أن موضوع الاتفاقية ينص على استفادة باعة جوطية A-I فقط من المحلات التجارية في حين عمم دفتر التحملات حق الاستفادة لكل بائع متجول في وضعية اجتماعية صعبة. لم تحصر الجماعة قائمة المستفيدين أثناء التوقيع على الاتفاقية ولا تتوفر على وسيلة لمراقبة امتثال الجمعية للهدف المسطر. هذا النقص في الوضوح أدى إلى رفع دعوى أمام القضاء وعرقله إنجاز المشروع مما نتج عنه امتناع أغلبية المنخرطين عن أداء ما تبقى من مساهمتهم.

من جهة أخرى، لا تسمح الاتفاقية بتدخل الجماعة في حالة استخدام الإعانة الممنوحة لأغراض غير تلك الواردة في الاتفاقية. فعلى سبيل المثال لا تنص الاتفاقية على المراقبة الأولية حول توازن العقد بين الجمعية والمنعش العقاري، وخاصة فيما يتعلق بالمساحة التي سيسترجعها المنعش مقابل خدماته لفائدة الجمعية.

#### ج. إعادة تهيئة جمعية "A.C": الضفة اليسرى لنهر سبو

#### ◀ منح رخصة لفائدة جمعية لبناء محل معد لممارسة نشاط تجاري دون التخصيص عليه في قانونها الأساسي

سلمت الجماعة رخصة لفائدة الجمعية "A.C" لبناء محل معد لممارسة نشاط تجاري مدر للأرباح التي ليست ضرورية لمواصلة أنشطتها وتحقيق أهدافها، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من الظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 الذي ينظم حق تأسيس الجمعيات كما تغييره وتتميمه. كما أن نظامها الأساسي لا ينص بتاتا على أن نشاطها ذو طابع تجاري.

#### ◀ الترامي على ارتفاقات الكورنيش (الملك العمومي البحري)

انتقلت لجنة إلى عين المكان بتاريخ 20 غشت 2013 (أي بعد مضي سنة تقريبا من تاريخ تسلم رخصة البناء) وحررت محضر معاينة حول عدة مخالفات في التعمير خاصة الترامي على ارتفاقات الكورنيش بعمق 1,5 مترا تقريبا. ومع ذلك لم تبلغ اللجنة وزارة التجهيز حول هذا الترامي على الملك العمومي البحري لتطبيق مقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بإذن الاحتلال المؤقت، خاصة أحكام المادة 9 التي تنص على سحب رخصة الاحتلال المؤقت في حال الترامي على الملك العمومي وتوسيع المساحة المحتلة بدون ترخيص وتغيير في حجم الأشغال المنجزة.

#### ◀ عرقله المساطر الإدارية والقضائية تجاه المخالف

بين محضر 20 غشت 2013 معاينة مخالفات التعمير التالية مقارنة مع التصاميم المرخصة: إزالة الولوج المباشر المؤدي إلى الطابق تحت الأرضي وعدم احترام توزيع مكونات المشروع وبناء محل مساحته 46 مترا مربعا مبلطا فوق شرفة مقهى مطعم غير مرخص والترامي على ارتفاقات الكورنيش بعمق 1,5 مترا تقريبا.

وعلى الرغم من خطورة هذه المخالفات ورفض المخالف الامتثال للأوامر، لم ترسل الجماعة رسائل التبليغ إلى الوالي إلا بتاريخ 24 فبراير 2014 وإلى النيابة العامة بتاريخ 14 مارس 2014.



من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تتيح الفعالية لتدخلات الشركاء العموميين في ميدان مراقبة التعمير؛
- العمل على توفير الوسائل الضرورية لمصلحة مراقبة التعمير لإنجاز مهامها؛
- احترام الاختصاصات المخولة قانونا للسلطات المختصة في ميدان التعمير خاصة احترام أرائها وتأشيراتها المطلوبة مسبقا قبل أي ترخيص؛
- التأكد من احترام تنفيذ الالتزامات المرتبطة باستثناءات التعمير واستيفاء الشروط لإنجاز المشاريع؛
- التقيد بصدقية الشواهد والوثائق المسلمة من طرف مصالح الجماعة؛
- التصدي بحزم لمخالفات التعمير وخاصة تلك المتعلقة بالترامي على الملك العمومي؛
- التأكد من مراقبة الإعانات الممنوحة للجمعيات.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقنيطرة

### (جواب مقتضب)

#### أولاً. سياسة المدينة والتخطيط العمراني

##### 1. تأخر في إنجاز تصميم التهيئة

إن تحضير تصميم التهيئة من اختصاص الوكالة الحضرية، وليس بإمكان الجماعة الحضرية إصدار قرار من أجل وضع الدراسة للمناطق المستهدفة بإعداد تصميم التهيئة إلا بطلب من الوكالة الحضرية.

فور المصادقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية، تبدأ مرحلة إنجاز تصميم التهيئة، إثرها ستعمل الجماعة على إصدار قرار من أجل وضع الدراسة طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 2.90.12 تناقضات بين المقترحات التنظيمية والرسم البياني لتصميم التهيئة.

في إطار تهييء تصميم التهيئة الجديد، ستسهر الجماعة على معالجة نواقص تصميم التهيئة المنتهية صلاحيته من أجل تفادي الغموض بين الرسم البياني والمقترحات التنظيمية.

##### 2. (...)

##### 3. اللجوء إلى التكثيف دون مراعاة التنوع الاجتماعي وفي غياب برنامج لتأهيل البنية التحتية

بخصوص هذا الموضوع فإن الجماعة ستعمل على تبني رؤية جديدة تحترم التنوع الاجتماعي و تأهيل البنية التحتية.

وفي هذا الإطار، تعمل الجماعة على احترام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين.

##### 4. غياب سياسة اليقظة من أجل محاربة ظهور أنوية لأحياء صفيحية ناشئة

برنامج مدن بدون صفيح مشروع وطني ينخرط فيه متدخلون متعددون، والجماعة، من جهتها، لا تدخر جهداً من أجل إنجاح هذا البرنامج.

##### 5. عدم إنجاز التجهيزات السوسيو اقتصادية المقررة في تصميم التهيئة

إن طلبات رخص البناء لفائدة المشاريع ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية (مثلاً تهيئة فيلا لإقامة عيادة، أو مدارس خاصة...) تمت دراستها في إطار المادة 58 من قانون التعمير 12.90 التي تمنح لرئيس المجلس الجماعي إمكانية تغيير التخصيص بعد التأكد من عدم المساس بطبيعة الحي ومطابقته لشكل البناء بالمنطقة، ولا يشكل ازعاجاً بالنسبة للقاطنين المجاورين للمشروع وذلك باللجان المختصة بعد أخذ رأي المصالح الخاصة بالتعمير.

وفي هذا الإطار، فإن المشاريع تحصل على الموافقة من طرف اللجان المختصة مع أخذ بعين الاعتبار إجراء بحث المنافع والمضار أو عدم تعرض القاطنين المجاورين للمشروع.

هذه المشاريع تتعلق أساساً بالقطاعات ذات الأهداف التربوية أو الصحية التي تقدم قيمة مضافة بالنسبة للأحياء التي تشيد فيها وكذلك تحسين الخدمات في هذه الأحياء.

##### 6. غياب مراقبة نتائج الاتفاقيات المتعلقة بالسكن الاجتماعي

من أجل معالجة هذا المشكل فإن الجماعة ستعمل على مراقبة تنفيذ جميع الاتفاقيات المتعلقة بالسكن الاجتماعي المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين المستثمرين في قطاع السكن الاجتماعي بتنسيق مع مفتشية الإسكان.

#### ثانياً. تدبير التعمير بالجماعة الحضرية

##### 1. عدم إرسال التصاميم التي تحمل صيغة "غير قابل للتغيير" ودفاتر التحملات المصادق عليها للوكالة الحضرية

قبل دخول مرسوم ضابط العام للبناء حيز التنفيذ، لم تكن الجماعة ملزمة بإرسال هاته التصاميم. ومع هذا المستجد، فإن الجماعة ستعمل على إرسال التصاميم ورخص البناء طبقاً لمقتضيات ضابط البناء.

##### 2. تجميد وظيفة مصلحة مراقبة التعمير

تم إحداث هذه المصلحة سنة 2010 على إثر إعادة هيكلة قسم التعمير. تتوفر على الوسائل البشرية واللوجستية الكافية (المكاتب، الهاتف، الدراجات النارية...).

أما في ما يتعلق بالتنظيم والتنسيق، فإن قسم التعمير في طور إعداد دليل للمساطر من شأنه ضمان تنسيق أفضل بين مختلف المصالح التابعة له.

### 3. غياب تتبع المخالفات التي تم ضبطها من طرف الوكالة الحضرية

تقوم الوكالة الحضرية بإرسال المخالفات المضبوطة دون الإشارة الى هوية المخالفين كما هو منصوص عليه في محضر المخالفة، مما يجعل عملية المتابعة غير ذات جدوى. وتبعاً لذلك فقد راسلنا الوكالة الحضرية قصد موافاتنا بكافة عناصر الهوية الخاصة بالمخالف حتى يتسنى لنا القيام بالمتعين طبقاً للقانون.

### 4. اللجوء الى لجنة التصاميم من أجل تجاوز رأي لجنة المشاريع الراض أو القابل بشروط

يقرر رئيس المجلس الجماعي بقبول أو رفض اعطاء رخصة البناء للمرتفق في حالة إبداء آراء مختلفة من طرف أعضاء لجنة دراسة المشاريع وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

بالنسبة للمشاريع التي حظيت بالموافقة بتحفظ، فإن الرخصة لا تسلم إلا بعد استيفاء أسباب التحفظ.

### 5. اللجوء المتكرر للترخيص بالبناء دون عرض مشاريع البناء على أنظار لجنة دراسة المشاريع لإبداء الرأي

إن جميع مشاريع البناء وإحداث التجزئات يتم عرضها على أنظار لجنة دراسة المشاريع من أجل إبداء الرأي بشأنها من طرف جميع المصالح الخارجية المختصة بما فيها الوكالة الحضرية، عمالة إقليم القنيطرة، الوقاية المدنية، الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و مصالح الاتصالات طبقاً للتنظيمات الجاري بها العمل. ويستثنى من هذا الإجراء طلبات الإصلاح و التهيئة و الأشغال الطفيفة حسب الدورية 2000/1500.

### 6. اللجوء إلى التصاميم التعديلية الموازية للبناء على أساس رخص البناء الأولية المسلمة ضداً على رأي لجنة دراسة المشاريع

تسلم الجماعة رخص البناء للمعنيين بالأمر وفق رأي لجنة دراسة المشاريع. في حالة اختلاف الرأي، يتخذ الرئيس قرار الترخيص دون الإخلال بمحتوى تصميم التهيئة و ضابطة التهيئة. في ما يخص التصميم التعديلي، فإن القانون رقم 12.90 لا يحدد أي إجراء في الموضوع. كما أن المذكرة 2000/1500، المتعلقة بتبسيط مسالك و مساطر دراسة طلبات المعنيين بالأمر، تتحدث عن إمكانية منح رخصة البناء للتصميم التعديلي.

### 7. اللجوء إلى تصاميم تعديلية دون دراستها من طرف لجنة دراسة المشاريع من أجل منح رخصة السكن لبنايات غير مطابقة للتصاميم المؤشر عليها مسبقاً

إن جميع البنائيات التي تم الترخيص لها بالبناء وفق التصاميم التعديلية المصادق عليها تمنح لها رخصة السكن.

### 8. تداخل أجزاء من المباني مع حدود الطريق العام

إن محضر التصنيف المنجز من طرف المهندس الطبوغرافي يشهد بأن المشروع يقع بحدود العقار. و لتفادي وقوع الإدارة في الحرج، في حالة حدوث الخطأ في التصنيف، فإن هذه المهمة أوكلت للمهندس المساح لتوفره على وسائل و أدوات الضبط في الميدان الطبوغرافي.

في ما يتعلق بحالات التعدي، فإن أصحاب العقارات المعنية يتقدمون بطلبات لتسوية وضعيتها.

إن لجنة دراسة المشاريع أبدت رأياً بالموافقة اعتماداً على الوثائق الموضوعة بالملف ومن ضمنها المسح الطبوغرافي المنجز من طرف مهندس طبوغرافي معتمد و موكل من طرف المالك. التعدي على الملك العام لم يتم كشفه إلا بعد الإفتحاص الذي قامت به المصلحة الطبوغرافية.

هذا وقد تمت معالجة هذا المشكل بعد مصادقة المجلس الجماعي على مقرر في الموضوع.

## ثالثاً: تدبير وتتبع العمليات المتعلقة بالتجزئات والبنائيات

### 1. منح شهادة التسليم المؤقت دون أداء المبلغ الإجمالي للرسم على عمليات التجزئة

علاقة بالموضوع، فإن الباقي استخلاصه من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي يتعلق بتجزئات العمران التي تم تبليغها في الموضوع (...). أما بخصوص التجزئات ما قبل 2006، فإن غالبيتها لم يتم إنهاء إنجازها لأسباب مختلفة:

- تجزئة "ع.م.ع" و شركاؤه، المجزئ لم يتمكن من إنجاز هذه التجزئة لصعوبات مالية؛
- تجزئة "خ.ح" التي بيعت لشخص آخر؛
- تجزئة "ص"، حيث طالب المجزئ باعتبار هذه التجزئة في إطار برنامج 200 ألف سكن؛

- تجزئة "س" يتعلق الأمر بعملية تقسيم و ليس بعملية تجزئة.

تباشر الجماعة عملية التسليم المتعلق بالتجهيزات الخاصة بالتجزئات باستدعاء جميع الأطراف المتدخلة في مجال التعمير من أجل مراقبة مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع كناش التحملات والقوانين المنظمة الجاري بها العمل.

ومنذ سنة 2008 وطبقا للقانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، تعمل الجماعة على استخلاص الرسم المتعلق بالتجزئات.

هذا وتعمل الجماعة على إخضاع جميع الملفات المتعلقة بالتجزئات إلى المراجعة من أجل القيام بتصحيح وضعيات المشاريع.

## 2. عدم إحقاق الطرق والشبكات بالأمالك العامة للجماعة بسبب عدم منح شهادة الاستلام النهائي

باشرت الجماعة مسطرة تسوية وضعيات التجزئات القديمة. أما بخصوص التجزئات الجديدة، فإن الجماعة تحت المجزيين على القيام بإجراءات تحفيظ الطرق و إسقاطات التجزئات في اسم الجماعة قبل حصولهم على التسليم المؤقت و تقسيم الرسوم العقارية.

## 3. عدم تطبيق الرسم على الارضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء الاجل بين تاريخ تسليم رخصة التجزئة وتاريخ تسليم الاشغال

بالنسبة للتجزئات العقارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008 فإنها لا تثير إشكالا في العمل باعتبار ان القانون رقم 06-47 يتضمن مقتضيات بهذا الخصوص، فالمادة 42 والتي تنص على انه تعفى الاراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة من الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية لمدة 3 سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة، وأضافت في فقرتها الاخيرة انه بعد انصرام الاجل المشار اليه اعلاه، فإنه في حالة عدم الحصول على شهادة المطابقة يتم اعادة احتساب الرسم دون اخلال بالزيادات المقررة بالمادتين 134 و 147 من القانون المرجع.

أما فيما يخص التجزئات العقارية المنجزة قبل فاتح يناير 2008 فان القانون رقم 30.89 لا يتضمن اي مقتضى تشريعي بهذا الخصوص سواء فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالرسم على عمليات التجزئة او تلك الخاصة بالرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية.

هذا مع الاشارة الى أن المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم الاراضي تنص على انه بعد انقضاء 3 سنوات من تاريخ الترخيص دون انجاز اشغال التجهيز تعتبر الرخصة لاغية، وذلك دون ان يتم النص على ما يتعين القيام به بعد انصرام هذه المدة فيما يخص الادارة او فيما يخص المجزئ.

## 4. عدم وضع وسائل السلامة (الفوهات المضادة للحريق) بالتجزئات المنجزة

تعتبر الوقاية المدنية، بصفتها عضو في لجنة التسليم المؤقت والنهائي للتجزئات، أن وضع وسائل السلامة تشكل شرطا أساسيا من أجل الموافقة على هذا التسليم. لذلك فإن جميع التجزئات مجهزة بوسائل السلامة.

## 5. ملاحظات خاصة ببعض المشاريع

### أ. تجزئة "ج"

#### ◀ عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في اطار الاستثناء في تصميم التهيئة

تبعا لطلب صاحب التجزئة من اجل التسليم المؤقت، انتقلت لجنة مكونة من المصالح المختصة لعين المكان من أجل التقرير بشأن انتهاء إنجاز الأشغال التي تم إنجازها 100 في المائة وفق كناش التحملات. اما بالنسبة لتحفظات الوكالة الحضرية، فان هذه الاخيرة سيتم تفويتها للجماعة فور التسلم النهائي للتجزئة موضوع الرخصة رقم 5 بتاريخ 2007/03/21،

ونظرا لكون لجنة الطرق لا ترخص بالبناء إلا بعد تسلم التجزئة والتصاميم الطبوغرافية فان لجنة التسليم اقترحت على رئيس الجماعة منح رخصة التسليم المؤقت.

ونظرا لكون صاحب التجزئة لم يحصل على التسليم النهائي، فإنه يظل مطالبا بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها والمتعلقة بحالة الاستثناء.

#### ◀ إعفاء جزئي للرسم على عمليات التجزئة

باشرت المصلحة المختصة مسطرة الفرض التلقائي للرسم (...)

### ب. بناء حائط بمنطقة المرجة

تم تسليم الرخصة المتعلقة ببناء هذا الحائط الذي يدخل ضمن الأشغال الطفيفة طبقا للدورية 2000/1500، ويتعلق الأمر بحائط وقائي وتجميلي على طول شارع محمد الخامس.

### ت. تجزئة "س"

ت. ترخيص بالتجزئة دون الاستجابة للتحفظات المتعلقة برأي لجنة دراسة المشاريع وفي غياب كناش التحملات والتصاميم المؤشر عليها  
تبعا لرأي اللجنة المتعلقة بدراسة مشروع تجزئة "س"، وبعد الاستجابة لجميع التحفظات (بعض القطع الأرضية التي تتوفر على الحد الأدنى) منحت الجماعة للشركة المذكورة رخصة التجزئة بعد:

- تسوية الوضعية القانونية؛
  - موافقة المصالح المختصة على الملفات التقنية؛
  - إنجاز تهيئة المدارات وتمديد الطرق الموجودة؛
  - الاستجابة لجميع الملاحظات بما فيها الحد الأدنى للبقع الأرضية المخصصة للفيلات تبعا لوضع التصميم التعديلي من طرف الشركة المعنية.
- وتجدر الإشارة الى انه في حالة قيام المنعش العقاري بنفسه ببناء الفيلات، فان الحد الأدنى المحدد في 200 م للقطعة الأرضية لا يعتبر ملزما.

### ب. منح شهادة التسليم قبل انتهاء اشغال التجزئة

عمدت الجماعة الى منح التسليم المؤقت لتجهيزات التجزئة للشركة العامة العقارية اعتمادا على المحاضر المتعلقة بالتسليم المؤقت للأشغال (الكهرباء، الماء الصالح للشرب، الطرق، التطهير وشبكة الانارة العمومية) واعتمادا على التحقق الميداني في عين المكان من طرف لجنة التسليم في حين ان الأشغال المشار إليها في محضر الورش بتاريخ 2013/09/17 فقد تم تخصيصها للطريق رقم 21 و23. بالنسبة للطريق رقم 23 فهي موجودة اصلا، طلبت الجماعة من الشركة القيام بتوسيعها، في حين ان الطريق رقم 21 فهي طريق موجودة خارج التجزئة وطلبت الجماعة توسيعها وتنشيتها، لهذا السبب تم انتهاء اشغالها بعد التسليم المؤقت للتجزئة. مع الإشارة الى ان جميع هذه الأشغال قد تحملتها الشركة المعنية وقد انجزت 100%.

### ب. منح التسليم المؤقت دون بناء التجهيزات المقررة في كناش التحملات

في ما يخص هذه الملاحظة فان الالتزامات المنصوص عليها في كناش التحملات والمتعلقة ببناء تجهيزات القرب (جامع...) سيتم تفويتها للجماعة فور التسلم النهائي للتجزئة وقبل تسلم البناءات ورخص السكن.

### ث. جوطية ابن عباد

وافق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر يوليوز 2011 وبالإجماع على مشروع جوطية ابن عباد. وقد تمت المصادقة على هذا المشروع من طرف السلطة الوصية ويجري العمل حاليا على تنفيذه.

### ج. إعادة تهيئة "ك.أ": الضفة اليسرى لنهر سبو

ب. تسليم رخصة لفائدة جمعية من أجل ممارسة نشاط تجاري غير منصوص عليه في قانونها الأساسي  
سلمت الجماعة رخصة البناء للمعني بالأمر بعد دراسة الملف من طرف لجنة المشاريع وحصوله على رأي بالموافقة بناء على مذكرة المعلومات من طرف الوكالة الحضرية التي خصصت البقعة الأرضية لمنطقة الترفيه وكذلك بناء على دفتر التحملات الخاص بوزارة التجهيز واللوجستيك التي تحدد في مادتها 3 مختلف المكونات التي يجب احترامها في بناء هذه القطعة الأرضية.

### ب. الترامي على الملك العام البحري

تم احترام سعة الطريق تبعا لرسالة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك عدد 681 /80/3403 بتاريخ 11 ابريل 2014 المسلمة لكلوب أ.

### ب. عرقلة المساطر الادارية والقضائية في حق المخالف

قام المعني بالأمر بوضع تصميم تعديلي بتاريخ 2014/04/03 تحت عدد 822 من أجل تسوية وضعية المخالفة في مجال التعمير. وقد أحالت الجماعة الحضرية من جهةها الملف على انظار لجنة دراسة المشاريع من اجل ابداء الرأي. وبناء على محضر لجنة المعاينة في عين المكان، منحت لجنة دراسة المشاريع رأيها بالموافقة وذلك بتاريخ 2014/04/29. وعلى هذا الاساس منحت الجماعة رخصة البناء تحت عدد 822/م بتاريخ 2014/05/15.

## تدبير التعمير بالجماعة الحضرية "تمارة"

نتج عن ارتفاع عدد سكان مدينة تمارة، الذي انتقل من 130.793 نسمة سنة 1994 إلى 225.497 نسمة سنة 2004، تزايد في الحاجيات المتعلقة بالسكن والمرافق العمومية، غير أن هذا التزايد الديمغرافي لم يصاحبه تخطيط حضري مناسب، حيث تعاني مدينة تمارة من مجموعة من المعوقات:

- ضعف التأطير العمراني، إذ لم تتم المصادقة على أول تصميم تهيئة إلا في سنة 2000، علما أن هذا التصميم لا يغطي التوسع الذي عرفه المجال الحضري للمدينة؛
- انتشار السكن غير اللائق، حيث تزايد عدد الأسر القاطنة بأحياء الصفيح بين سنتي 1992 و2010 من 8217 أسرة إلى 11.407 أسرة، رغم العدد الهام لعمليات إعادة الإيواء التي تم إنجازها؛
- نقص حاد في إنجاز المرافق العمومية، حيث لم يتم إنجاز سوى 30 مرفقا عموميا من بين 185 مرفقا متوقعا بتصميم التهيئة.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا. التخطيط الحضري

##### 1. ضعف التخطيط العمراني

تميز التطور العمراني لمدينة تمارة قبل سنة 1995 بغياب وثائق للتعمير مصادق عليها، حيث لم تتم المصادقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية إلا بتاريخ 20 يناير 1995.

وقد شهد التطور العمراني، في غياب تصميم التهيئة، الترخيص المتوالي لعدة تجزئات وانتشار دور الصفيح والبناء العشوائي، مما أثر سلبا على مقتضيات تصميم التهيئة المصادق عليه سنة 2000 فيما يتعلق بالتعامل مع النسيج العمراني المتواجد قبل صدور هذا التصميم.

كما أن التطور العمراني الناتج عن الترخيص لتجزئات متفرقة، قبل صدور تصميم التهيئة سنة 2000، أدى إلى إنتاج شبكة طرقية غير منتظمة وغير مترابطة.

من جهة أخرى، لا يغطي تصميم التهيئة مجموع المجال الحضري الناتج عن التوسع الذي عرفته الجماعة خلال التقطيع الإداري لسنة 2009، مما أدى إلى عدم إمكانية فتح مجالات جديدة للتعمير.

إن غياب رؤية واضحة للتطور العمراني فتح المجال لمجموعة من الاستثناءات وأدى إلى إنتاج نسيج عمراني غير متناسق. ويعد احتمال إعادة إنتاج نفس التجربة العمرانية المتميزة بغياب بنية طرقية متكاملة ومساحات خضراء ومرافق عمومية من أهم التحديات التي تواجه الجماعة للاستجابة للمتطلبات الناجمة عن التزايد الديمغرافي الذي تعرفه المدينة.

##### 2. نهاية صلاحية تصميم التهيئة لسنة 2000 وتأخر كبير في إعداد تصميم جديد للتهيئة

لا تتوفر الجماعة على تصميم تهيئة مصادق عليه منذ أبريل 2010، تاريخ انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة في تصميم التهيئة المصادق عليه بتاريخ 19 ماي 2000.

وقد صادق المجلس الجماعي، في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 دجنبر 2006، على قرار إعداد تصميم تهيئة جديد، كما اتخذ رئيس المجلس الجماعي قرارا بقيام دراسة تصميم التهيئة، غير أن إعداد هذا التصميم عرف تأخرا كبيرا.

##### 3. غياب تصميم للتهيئة مصادق عليه بمنطقة "الفوارات"

يتم منح الرخص بإحداث التجزئات وإحداث المجموعات السكنية ورخص البناء بمنطقة الفوارات (شرق شارع طارق بن زياد) بناء على مشروع تصميم التهيئة غير المصادق عليه.

##### 4. عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة

تبعاً لقرار للمجلس الجماعي بتاريخ 27 فبراير 2004، اتخذ رئيس المجلس الجماعي في ماي 2004 قرارا يقضي بإضافة طابق ثان في مجموعة من الأحياء (المسيرة 1 والفردوس وحي المغرب العربي والنهضة و"عملية 24 هكتار" والوقاية المدنية واولاد بناصر وتعاونية الأندلس وسيغال وسيغالون وجون ماري)، وذلك خلافا لمقتضيات

تصميم التهيئة الذي يحد البناء في طابق سفلي وطابق واحد. وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 38 من الميثاق الجماعي.

إضافة إلى ذلك، قام المجلس الجماعي باتخاذ قرار في دورته العادية لفيبرابر 2008، يقضي بتغيير عدد الطوابق المسموح بها في تصميم التهيئة، حيث تم تغيير مناطق التهيئة C2 و E2 و B5 من سفلي وطابقين وسفلي و3 طوابق إلى سفلي و4 طوابق.

وقد تم اتخاذ هذه القرارات دون احترام المساطر القانونية المتعلقة بإعداد وتغيير تصاميم التهيئة، حيث تنص المادة 26 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه "يتم تغيير تصميم التهيئة وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه".

#### 5. نقص حاد في إنجاز المرافق العمومية

توقع تصميم التهيئة للفترة 2000-2010 إنجاز مجموعة من المرافق العمومية (إدارات ومؤسسات تعليمية وصحية وتجهيزات رياضية)، لكن إلى حدود سنة 2014 لم تتجاوز نسبة إنجاز هذه المرافق 16 بالمائة.

#### 6. عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالدوريات الخاصة بالاستثناءات في مجال التعمير

تم منح مجموعة من الاستثناءات في مجال التعمير في غياب إجماع أعضاء اللجنة المنصوص عليها في الدوريات المتعلقة باستفادة المشاريع الاستثمارية من استثناءات في مجال التعمير، خصوصا الدورية رقم 3020/27 الصادرة بتاريخ 4 مارس 2003 و الدورية رقم 10098/31 الصادرة بتاريخ 6 يونيو 2010.

ويتعلق الأمر بمشروع موضوع رخصة إحداث التجزئة رقم 9/9 على مساحة 14 هكتارا و35 آر و10 سنتار، الذي عرف معارضة بعض أعضاء اللجنة لضرورة الحفاظ على المساحة المخصصة لإنجاز الثانوية الوحيدة المبرمجة في مدار يمتد إلى 2 كلم.

ويتعلق الأمر أيضا بمشروع موضوع رخصة إحداث التجزئة رقم 5/13 على مساحة 2 هكتار و78 آر و80 سنتار، والذي عرف معارضة بعض أعضاء اللجنة الذين دعوا إلى ضرورة انتظار صدور تصميم التهيئة الجديد.

وتنطبق نفس الملاحظة على المشروع موضوع رخصة إحداث التجزئة رقم 3/13 الذي عرف معارضة بعض أعضاء اللجنة لضرورة الحفاظ على المؤسسة التعليمية E54 المبرمجة في تصميم التهيئة المصادق عليه.

وفي نفس الإطار، تم الترخيص للمشروع موضوع الرخصة رقم 5/14 على مساحة 76 آر و88 سنتار، والذي طالب فيه أعضاء اللجنة بضرورة الحفاظ على البقع المخصصة للمؤسسات التعليمية E21 و E22 والمؤسسة الصحية S13 المنصوص عليها بتصميم التهيئة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تسريع مسلسل إعداد تصميم التهيئة الجديد الذي يغطي مجموع تراب الجماعة الحضرية لثمارة؛
- إعداد تصميم للتهيئة يشمل رؤية واضحة للتنمية الحضرية ويمكن من التحكم في المجال الترابي عبر إنجاز شبكة طرقية مترابطة ومرافق عمومية تستجيب للحاجيات الراهنة والمستقبلية لساكنة المدينة؛
- احترام مقتضيات تصميم التهيئة المصادق عليه وعدم اتخاذ قرارات غير قانونية من طرف المجلس الجماعي تتنافى مع هذه المقتضيات؛
- العمل على إنجاز المرافق العمومية بإشراك الإدارات العمومية المعنية؛
- احترام المقتضيات الواردة بالدوريات المتعلقة بالاستثناءات في مجال التعمير عند تسليم الرخص.

#### ثانيا. التعمير العملياتي

1. التأخر في دراسة طلبات الترخيص وفي منح التراخيص المتعلقة بإحداث التجزئات والمجموعة السكنية تبين من خلال العينة التي خضعت للفحص، أن معدل الفترة الزمنية الفاصلة بين وضع طلبات التجزئة وتاريخ إبداء الرأي من طرف اللجنة يصل إلى 13 شهرا و4 أيام. الأمر الذي يدل على الحيز الزمني الهام الذي تستغرقه هذه المسطرة. ويجدر الذكر بأن هذه الفترة تتراوح في بعض الملفات بين 45 يوما و1185 يوما.

بالإضافة إلى ذلك، يصل معدل الفترة الزمنية الفاصلة بين وضع الطلبات وتاريخ تسليم الرخص إلى 15 شهرا و15 يوما. وتتراوح هذه الفترة ما بين 56 يوما و1282 يوما.

## 2. منح تراخيص لإحداث تجزئات تخالف مقتضيات تصميم التهيئة وفي غياب الرأي الموافق للوكالة الحضرية

منح رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 18/06 بتاريخ 12 أكتوبر 2006 خلافا لمقتضيات تصميم التهيئة المصادق عليه التي تنص على أن التجزئة توجد بمنطقة التهيئة B3 المتضمنة لسفلي و3 طوابق، في حين أن الرخصة تضمنت سفلي و4 طوابق.

ومن جهة أخرى، منح رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 13/06 بتاريخ 11 يوليوز 2006، ورخصة بإحداث تجزئة رقم 19/06 بتاريخ 16 أكتوبر 2006، على الرغم من الرأي غير الموافق للجنة دراسة طلبات التجزيء، لا سيما عدم موافقة الوكالة الحضرية، وهو ما يعد مخالفة لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف 1.93.51 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 شتنبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والفصل 50 من الميثاق الجماعي، والفصل 6 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وقد بررت الوكالة الحضرية رأيها غير الموافق بعدم احترام المشروع لمقتضيات تصميم التهيئة.

## 3. الترخيص بتغيير تصميم تجزئة عبر تحويل محلات تجارية إلى بقع مخصصة للسكن دون عرض الطلب على اللجنة المكلفة بدراسة الملفات

منح رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 06/04 بتاريخ 5 يوليوز 2004 تتعلق بتغيير تصميم تجزئة يرمي إلى تحويل محلات تجارية في التصميم الأولي المرخص إلى بقع مخصصة للسكن دون عرض الملف على اللجنة المكلفة بالدراسة قصد إبداء الرأي.

## 4. عدم احترام نظام التهيئة

منح رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 22/09 بتاريخ 28 دجنبر 2009، دون احترام مقتضيات نظام التهيئة الذي يحدد المنطقة المخصصة للبقعة رقم 32 في سفلي وطابق واحد، في حين أن الرخصة تسمح ببناء سفلي و3 طوابق. كما تضمن التصميم المرخص البقعتين رقمي 19 و20 بمساحة 170 و195 متر مربع، في حين أن نظام التهيئة يحدد المساحة الدنيا في 200 متر مربع.

## 5. الترخيص بإحداث تجزئات في غياب ربطها بالشبكة الطرقية

منح رئيس المجلس الجماعي رخصتين بإحداث تجزئتين رقم 11/12 ورقم 15/10 دون أن يتم ربط هاتين التجزئتين بالشبكة الطرقية للمدينة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أنه "يرفض الإذن بالقيام بالتجزئة بوجه خاص إذا كان العقار المراد تجزئته غير موصول بشبكة الطرق".

## 6. الترخيص بإحداث تجزئة على مساحة مخصصة من طرف تصميم التهيئة لمرفق عمومي

سلم رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 11/12 بتاريخ 19 يوليوز 2012 دون احترام مقتضيات تصميم التهيئة التي تنص على أن الوعاء العقاري المخصص للتجزئة يتضمن مرفقا عموميا (مكتبة عمومية) بمساحة تبلغ 3.300 متر مربع، غير أن رخصة إحداث التجزئة قلصت مساحة هذا المرفق إلى 937 متر مربع.

## 7. الترخيص بإحداث تجزئة تتضمن منطقة يحظر فيها البناء

منح رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 6/10 بتاريخ 11 يونيو 2010 على الرغم من أن التجزئة تتضمن في جزء منها منطقة يحظر فيها البناء، والتي شملت كل من البقع رقم 1 و2 و3 و9 و10 و11. وتجدر الإشارة إلى أن المنطقة التي يحظر فيها البناء تتعلق بحماية "ساقية" عين عتيق.

بالإضافة إلى ذلك، سلم رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 15/12 موضوع الرسم العقاري رقم 17307/38، بناء على استثناء في مجال التعمير تسمح بإقامة مجموعة سكنية فوق الحزام المحظور فيه البناء الذي يبلغ عرضه 40 مترا والذي يحد منطقة التهيئة "الفورات".

ويجدر الذكر بأن الدورية رقم 10098/31 بتاريخ 6 يونيو 2010 المتعلقة بشروط استفادة مشاريع من استثناءات في مجال التعمير، تنص على أنه لا يمكن إصدار أي استثناء يتعلق بأراض مخصصة للتجهيزات العمومية والمساحات الخضراء وطرق التهيئة والمناطق المسقية والمناطق المهدهدة بالفياضات والمناطق الواجب حمايتها.

## 8. استفادة مشاريع من استثناءات في مجال التعمير تحت ذريعة إنتاج السكن الاجتماعي

تم تسليم رخص إحداث التجزئات رقم 09/09 بتاريخ 11 يونيو 2009، ورقم 05/13 بتاريخ 8 أبريل 2013، ورقم 15/12 بتاريخ 19 أكتوبر 2012، بناء على استثناءات في مجال التعمير بدعوى إنجاز مشاريع للسكن الاجتماعي، غير أن هذه المشاريع لا تستجيب لشروط السكن الاجتماعي، بحيث لم يتم التوقيع على أية اتفاقية تخص السكن الاجتماعي من شأنها أن تجبر صاحب المشروع على تسويق المنتج بثمان 250.000 درهم.



### 9. غياب مراقبة وتتبع أشغال تجهيز التجزئات

لا تتوفر المصلحة التقنية للجماعة على دفاتر الورش المتعلقة بسير وتنفيذ أشغال الطرق والكهرباء، كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات ودفتر الشروط الخاصة المتعلقة بتنفيذ أشغال وتهيئة الطرق بالتجزئات.

### 10. منح شهادة التسلم المؤقت للأشغال دون ربط التجزئات بشبكة الصرف الصحي

منح رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 15 يونيو 2005 شهادة التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة موضوع الرخصة رقم 08/04 قبل انتهاء أشغال الصرف الصحي، كما يبين ذلك الرأي غير الموافق لممثل شركة ريزال والذي يوضح فيه بأن أشغال التطهير لم تكتمل نظرا لغياب البالوعة الرئيسية التي تمكن من ربط شبكة التطهير للتجزئة بالشبكة الرئيسية، وعدم إنجاز أشغال التطهير خارج الموقع التي تمكن من ربط التجزئة بالشبكة الرئيسية للصرف الصحي.

وفي نفس الإطار، منح رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 27 مارس 2014 شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجزئة موضوع الرخصة رقم 10/12، استنادا على محضر لجنة التسلم المؤقت والمؤرخ في 24 دجنبر 2013، في حين أن أشغال التجهيز لم تكن قد اكتملت في هذا التاريخ، كما تؤكد ذلك الرخصة المسلمة بتاريخ 6 فبراير 2014 من طرف ريزال بوضع جامع للصرف الصحي.

### 11. منح شهادة التسلم المؤقت للأشغال دون احترام المساطر القانونية والتنظيمية

منح رئيس المجلس الجماعي شهادة التسلم المؤقت بتاريخ 25 دجنبر 2012، المتعلقة بالتجزئة موضوع الرخصة رقم 15/10، في حين أن ممثل الوكالة الحضرية لم يبد برأيه إلا بتاريخ 15 ماي 2013، وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.92.833 لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

بالإضافة إلى ذلك، قام رئيس المجلس الجماعي بمنح شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجزئة موضوع الرخصة رقم 10/04، بالرغم من عدم انتهاء أشغال تهيئة الطرق، بسبب تواجد بناية في مساحة الطريق العامة، وعدم هدم السور المحيط بالتجزئة. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على أية نسخة من شهادة التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بهذه التجزئة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تسريع وتيرة دراسة وتسليم رخص إحداث التجزئات والمجموعات السكنية؛
- ضرورة احترام مقتضيات تصميم التهيئة عند تسليم رخص إحداث التجزئات والمجموعات السكنية؛
- احترام الشروط الواردة في الدوريات المتعلقة بالاستثناءات في مجال التعمير عند تسليم رخص إحداث التجزئات والمجموعات السكنية؛
- العمل على تتبع ومراقبة أشغال التجهيز المنجزة في التجزئات المرخصة؛
- العمل على التسلم التدريجي لإنجاز أشغال تهيئة الطرق بالتجزئات، كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات ودفتر الشروط الخاصة المتعلقة بتنفيذ أشغال وتهيئة الطرق بالتجزئات؛
- التأكد من إنجاز كل أشغال التجهيز قبل منح شهادة التسلم المؤقت للأشغال.

### ثالثا. العمليات المتعلقة بالسكن غير اللائق

يعد السكن الصفيحي والبناء العشوائي من أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعة الحضرية لتمارة، حيث ارتفع عدد الأسر القاطنة بالأحياء الصفيحية من 8217 أسرة سنة 1992 إلى 11407 أسرة سنة 2010.

#### 1. عمليات إعادة الإيواء

##### < تأثير محدود لعمليات إعادة الإيواء في خفض عدد الأسر القاطنة بأحياء الصفيح

تم إنجاز مجموعة من عمليات إعادة الإيواء بمدينة تمارة، غير أن ذلك لم يساهم بشكل كبير في تقليص عدد الأسر القاطنة بالأحياء الصفيحية. وقد تم القيام بخمس عمليات لإعادة الإيواء بين سنتي 1985 و1995، على مساحة إجمالية تبلغ 269 هكتارا و54 آر و27 سنتار، وهمت إنتاج 13.317 بقعة من بينها 9.537 موجهة لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح و3.780 خاصة بالموازنة.

##### < إعادة بيع عدد هام من البقع من طرف المستفيدين من عمليات إعادة الإيواء

في غياب دفتر التحملات أو التزام يمنع إعادة بيع البقع الموزعة في إطار عمليات إعادة الإيواء، فقد تم بيع ما مجموعه 664 بقعة من طرف المستفيدين وتم فتح المجال للمضاربة في البقع المعدة لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح.

### ◀ عدم استخلاص المبلغ الإجمالي المتعلق بالبيع الموزعة

لم يف عدد من المستفيدين بالتزاماتهم المالية المتعلقة بالاستفادة من عمليات إعادة الإيواء، حيث يصل مجموع المبالغ غير المستخلصة إلى 6.126.400 درهم. ولم تقم الجماعة الحضرية لتجارة باتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص هذا المبلغ، إذ أن آخر إشعار تم إرساله للمعنيين كان في سنة 2004.

### ◀ عدم تسوية الوعاء العقاري لعمليات إعادة الإيواء

لم تقم عمالة الصخيرات تمارة بتسوية وضعية الوعاء العقاري لعمليات إعادة الإيواء قبل الشروع في استصدار تراخيص إحداث التجزئات، وذلك خلافا لما ينص عليه القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

### ◀ احتلال البراريك لمجموعة من البقع المنجزة في إطار عمليات إعادة الإيواء

قامت عمالة الصخيرات تمارة والجماعة الحضرية لتجارة بتوزيع البقع على المستفيدين من عمليات إعادة الإيواء بالرغم من أن البراريك تحتل مجموعة من هذه البقع. ويبلغ عدد البقع المعنية بهذا الوضع 420 بقعة لم تتم مباشرة البناء بها على الرغم من أداء المستفيدين لجزء من المبالغ المستحقة.

### ◀ فرض أداء مبلغ مادي دون سند قانوني في حالة إعادة بيع البقعة من طرف المستفيد

تم فرض أداء مبلغ 15.000 درهم على المستفيد الأول في حالة إعادة بيع البقعة التي استفاد منها في إطار عمليات إعادة الإيواء. ويبلغ مجموع ما تم استخلاصه من طرف عمالة الصخيرات تمارة والجماعة الحضرية لتجارة 9.885.000 درهم، وتم ذلك في غياب أي سند قانوني يجيز هذا الاستخلاص.

### ◀ تسليم رخص البناء في غياب أشغال التجهيز

تم تسليم رخص البناء بمجموعة من العمارات (5 عمارات بسفلي و4 طوابق و3 عمارات بسفلي وطابقين) في عملية "24 هكتار" على مساحة 1269 مترا مربعا، على الرغم من أن البقع المعنية غير مجهزة بالصراف الصحي والماء الصالح للشرب والكهرباء، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنص على أنه "لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة الماء الصالح للشرب".

### ◀ عدم تسوية الوعاء العقاري للبعق الموزعة في عمليات إعادة الإيواء

قامت عمالة الصخيرات تمارة ببيع البقع بالرغم من عدم تملكها للرسوم العقارية الأصلية، وعدم تجهيز المناطق المعنية وفي غياب الرسوم العقارية الفردية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي تنص على أنه "لا يمكن إبرام العقود المتعلقة بعمليات البيع إلا بعد أن تقوم الجماعة الحضرية أو القروية بإجراء التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة".

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على بلوغ الأهداف المتوخاة من عمليات إعادة الإيواء المستقبلية، عبر إعداد دفاتر للتحملات تحدد الأدوار المنوطة بمختلف المتدخلين وتضع التدابير التي تحد من المضاربة في هذه العمليات عبر استهداف دقيق للسكان المعنية؛
- العمل على تصفية الوعاء العقاري الخاص بعمليات إعادة الإيواء؛
- احترام المساطر القانونية المتعلقة بالتراخيص اللازمة في مجال التعمير؛
- العمل على استخلاص المستحقات الناتجة عن توزيع البقع؛
- اشتراط هدم البراريك من طرف قاطنيها قبل تسليم البقع؛
- الامتناع عن تسليم رخص البناء قبل إنجاز أشغال التجهيز وتسلمها.

## 2. عمليات إعادة الهيكلة

### ◀ تقسيم غير قانوني للأراضي الحضرية وبناء بغير ترخيص في غياب الدور الرقابي للجماعة

تم القيام بمجموعة من التقسيمات غير القانونية من طرف مجموعة من الملاك الأصليين، حيث قام هؤلاء بتقسيم أراضيهم وبيعها على شكل بقع معدة للبناء في كل من النمسية 1 و2، والخشانية وسيدي امغار وخلوطة 1 و2، وبوشعبة، ولمويهات وجدية.

وقد تم ذلك خلافا لما تنص عليه المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وتم ارتكاب هذه المخالفات دون أن تقوم الجماعة بالدور المنوط بها في مجال المراقبة، كما هو منصوص عليه في المادة 66 من القانون رقم 25.90، التي تحمل موظفي الجماعة المعتمدين من طرف

رئيس المجلس الجماعي مسؤولية مراقبة التقسيمات العقارية غير القانونية، حيث يتوجب عند معاينة المخالفة تحرير محضر يوجه في أقصر أجل إلى وكيل الملك وعامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس الجماعي.

#### ◀ ضم نسبة كبيرة من الأراضي غير المبنية في عمليات إعادة الهيكلة

شملت عمليات إعادة الهيكلة المرخصة من طرف الجماعة مساحات كبيرة من الأراضي الفارغة، حيث ضم كل من التصميمين المتعلقين بالنمسية 1 والنمسية 2 على التوالي 95 بالمائة و81 بالمائة من الأراضي غير المبنية.

#### ◀ المصادقة على التصاميم الإجمالية لإعادة الهيكلة دون إشراك الوكالة الحضرية

صادقت الجماعة الحضرية ومصالح العمالة على تصميمي إعادة هيكلة النمسية 1 و2 في غياب رأي باقي المتدخلين خاصة الوكالة الحضرية للرباط-سلا، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم 2.92.833 بتاريخ 12 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

#### ◀ تسليم رخص البناء دون احترام المسطرة القانونية

يتم دراسة طلبات تسليم رخص البناء من طرف مصالح الجماعة حيث لا يتم إشراك الوكالة الحضرية لإبداء رأيها حول طلبات الترخيص المتعلقة بالمناطق التي يتم إعادة هيكلتها، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم 2.92.832 بتاريخ 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

#### ◀ تسليم رخص البناء على أساس عقود عرفية مع عدم توفر الجماعة على لوائح المالكين للبيع

لا تتوفر الجماعة على اللوائح التي أعدتها الوداديات والمتعلقة بالكي البقع في المناطق المشمولة بإعادة الهيكلة، خاصة في عمليات النمسية 1 والنمسية 2 والخشانية. هذا وتم تسليم رخص البناء على أساس عقود عرفية غير مسجلة ومؤرخة قبل صدور القانون 25.90.

#### ◀ تسليم رخص البناء في غياب تصميم إجمالي مصادق عليه وفي غياب التجهيزات الأساسية

تقوم الجماعة بتسليم رخص البناء في عملية الخشانية في غياب تصميم إجمالي مصادق عليه من طرف الجماعة، وبناء فقط على رسم هندسي غير موقع، مما يشكل خرقا لمقتضيات الباب الأول والثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

كما قامت الجماعة بتسليم رخص البناء المتعلقة بالبيع المتواجدة بالقطاع 5 بالنمسية 2، علما أن هذه البقع غير موصولة بشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

#### ◀ المصادقة على التصاميم الإجمالية لإعادة الهيكلة في غياب تحديد مضبوط للبيع

صادقت الجماعة الحضرية على تصاميم إجمالية متعلقة بإعادة هيكلة بعض الأحياء دون التمكن من تحديد مضبوط للبيع المشمولة بإعادة الهيكلة. وقد أدى ذلك إلى تمكّن 61 مستفيدا فقط من البناء ضمن 79 مستفيدا تتواجد بقعهم في القطاع 3 بالنمسية 1، وذلك لكون بعض البقع تتواجد فوق طريق للتهيئة منصوص عليها بتصميم التهيئة.

#### ◀ عدم اتخاذ قرارات رسم حدود الطرق العامة والمصادقة على تصاميم إجمالية تضم أزقة جد ضيقة

لم تقم الجماعة باتخاذ قرارات رسم حدود الطرق العامة من أجل فتح الطرق بعمليات إعادة الهيكلة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التصاميم الإجمالية المصادق عليها تضم طرقا جد ضيقة لا تتعدى في بعض الحالات 4 أمتار، كما هو الشأن في عملية الخشانية.

#### ◀ عدم إنجاز أشغال الطرق وغياب المرافق العمومية والمساحات الخضراء في المناطق المشمولة بإعادة الهيكلة

لم يتم تخصيص مساحات متعلقة بالمرافق العمومية والمساحات الخضراء في جميع التصاميم الإجمالية لإعادة الهيكلة المصادق عليها من طرف الجماعة، حيث تنحصر هذه العمليات في تقسيم الوعاء العقاري إلى بقع معدة للبناء.

كما أنه لم يتم إنجاز أشغال تهيئة الطرق، نظرا لعدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإحداث التجزئات وخاصة المادة 18 من القانون رقم 25.90.

### ◀ عدم تسوية الوعاء العقاري للبقع المبنية

لم يتم تحقيق الهدف المتعلق بالأمن العقاري في جميع عمليات إعادة الهيكلة، وذلك بسبب غياب الرسوم العقارية الفردية للبقع وعدم تسوية وضعية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة قبل المصادقة على التصاميم الإجمالية من طرف الجماعة.

### ◀ احتمال إعادة نفس التجارب المتعلقة بطريقة تدبير عمليات إعادة الهيكلة

أدت طرق تدخل الجماعة في عمليات إعادة الهيكلة إلى مطالبة ساكنة بعض المناطق بإنجاز مثل هذه العمليات، علما أن هذه المناطق تضم مساحات شاسعة من الأراضي غير المبنية، مما يهدد بتكرار نفس التجربة والتهرب من سلك المساطر القانونية المتعلقة بإحداث التجزئات، كما هو منصوص عليه في الباب الأول من القانون رقم 25.90، والتي تفرض ضرورة تسوية الوعاء العقاري وإنجاز أشغال التجهيز وأداء الرسوم المستحقة للجماعة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تعزيز المراقبة المتعلقة بالتقسيمات العقارية غير القانونية، والحرص على تطبيق مقتضيات المادة 66 من القانون 25.90؛
- العمل على عدم ضم الأراضي غير المبنية في عمليات إعادة الهيكلة، والترخيص لها في إطار القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- العمل على تسوية الوعاء العقاري قبل المصادقة على التصاميم الإجمالية لعمليات إعادة الهيكلة؛
- إشراك جميع المتدخلين في دراسة طلبات إعادة الهيكلة؛
- احترام مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90، التي تنص على ضرورة ربط البقع بشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب قبل تسليم رخص البناء من طرف الجماعة؛
- اتخاذ قرارات رسم حدود الطرق العامة وسلك المسطرة المتعلقة بنزع ملكية الأراضي من أجل فتح الطرقات بالمناطق المشمولة بإعادة الهيكلة؛
- العمل على إنجاز التجهيزات الأساسية الضرورية من أجل سد الخصائص المسجل في هذا المجال؛
- تخصيص المساحات اللازمة لإنجاز المرافق العمومية في الحالات التي تستدعي القيام بعمليات إعادة الهيكلة.

### 3. العمليات المتعلقة بإعادة الإسكان

#### ◀ التوقيع على اتفاقية مشروع الانطلاق قبل تسوية وضعية الوعاء العقاري للمشروع

تم توقيع الاتفاق المتعلق بمشروع الانطلاق من طرف وزير السكنى والتعمير وعامل عمالة الصخيرات تمارة ورئيس المجلس الجماعي لتمارة وممثل شركة AFCA بتاريخ 29 يونيو 2006، على الرغم من عدم تسوية وضعية الوعاء العقاري الخاص بالمشروع.

وقد نصت الاتفاقية على إحداث المشروع فوق وعاء عقاري بمساحة 7 هكتارات و75 آر و74 سنتار، موضوع طلبات التحفيظ رقم 1057/38 و1078/38 و1082/38، وبأن هذا العقار الذي هو في طور الاقتناء من طرف الجماعة سيتم تقويته للمقاوم بدرهم رمزي.

#### ◀ انطلاق الأشغال دون الحصول على الرخص القانونية اللازمة

انطلقت الأشغال بهذا المشروع دون الحصول على رخصتي التجزيء والبناء، وذلك خلافا لبنود الاتفاقية التي تنص على ضرورة الحصول على الرخص القانونية اللازمة قبل بدء الأشغال طبقا لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

#### ◀ إبرام الاتفاقية على أساس ثمن منخفض للأرض المزعم إنجاز المشروع عليها

تم إبرام الاتفاقية الخاصة بالمشروع على أساس ثمن حدد في 70 درهما للمتر المربع، في حين أن الحكم الصادر من طرف المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26 دجنبر 2006 والمتعلق بنقل الملكية إلى الجماعة حدد الثمن في 700 درهم للمتر المربع. وتم رفع الثمن إلى 1000 درهم للمتر المربع في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 19 يناير 2008.

#### ◀ تحمل الجماعة لنفقة رغم عدم إنجاز المشروع

إن التركيبة المالية غير المتوازنة للمشروع والمبنية على ثمن منخفض للأرض أدى إلى عدم إنجاز المشروع، وجعل الجماعة الحضرية لتمارة لمدينة لمالك العقار بمبلغ 77.564.000,00 درهم.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تسوية الوضعية العقارية المسبقة قبل إبرام أي اتفاقية متعلقة بإعادة الإسكان؛
- ضرورة حصول المتعاقد معه على التراخيص القانونية اللازمة قبل انطلاق الأشغال.

#### رابعاً. الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

1. المخاطر المسطرية المتعلقة بإمكانية تسليم رخص إحداث التجزئات دون أداء الرسم المتعلق بذلك يتم توقيع تراخيص إحداث التجزئات من طرف رئيس المجلس الجماعي قبل أداء الدفعة المقدمة على الحساب لمبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، وهو ما يشكل إمكانية تسليم الرخصة دون أداء الرسم المستحق.

نفس الملاحظة تنطبق على التسلم المؤقت للأشغال، حيث يوقع رئيس المجلس الجماعي هذه الشهادة قبل أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم، وهو ما يشكل مخالفة للمادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

#### 2. منح شهادة التسلم المؤقت دون أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم

سلم رئيس المجلس الجماعي شهادة التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بالتجزئة موضوع الرخصة رقم 10/04، على الرغم من عدم أداء المجرى للرصيد المتبقي من مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، وذلك مخالفة لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

#### 3. غياب التنسيق بين وكالة المداخل والمصلحة التقنية ومصحة التعمير

لا يتم التنسيق بين مصالح وكالة المداخل والمصلحة التقنية ومصحة التعمير من أجل التحقق من صدقية الفاتورات المدلى بها من طرف المجرئين والتي على أساسها تتم تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

#### 4. عدم تجانس طرق تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لا تعتمد وكالة المداخل نفس الطريقة لتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، حيث يتم احتساب في بعض الحالات المساهمة في التجهيزات والشبكات الرئيسية، وفي حالات أخرى لا يتم احتساب هذه المساهمة في مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال. ونذكر على سبيل المثال التراخيص بإحداث التجزئات ذات الأرقام 10/08 و 03/08 و 15/12 (تغيير 02/10) و 10/04 (تغيير 20/08) و 19/08 و 06/10 و 04/08 و 15/05.

#### 5. التصريح بتكلفة منخفضة لأشغال الطرق وغياب المراقبة من طرف الجماعة

أفرزت دراسة الفاتورات المدلى بها من طرف المجرئين والمتعلقة بأشغال الطرق فرقا كبيرا في التكلفة المصرح بها يتراوح بين 76 و 211 درهما للمتر المربع. ويبلغ معدل تكلفة إنجاز أشغال الطرق 160 درهما للمتر المربع، وهو مبلغ منخفض للتكلفة الحقيقية مقارنة مع الأشغال المنجزة من طرف الجماعة في إطار الصفقات العمومية التي تبرمها.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي قبل توقيع رئيس المجلس الجماعي على الرخص بإحداث التجزئات؛
- العمل على استخلاص الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي قبل توقيع رئيس المجلس الجماعي على شهادة التسلم المؤقت للأشغال؛
- وضع مساطر للتنسيق بين وكالة المداخل والمصلحة التقنية ومصحة التعمير، وذلك من أجل التحقق من صدقية التصاريح والفاتورات المدلى بها من طرف المجرئين؛
- العمل على تطبيق مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والتي تنص على ضرورة مراقبة القرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- العمل على تجانس وتوحيد طرق تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي وإدماج مختلف مكونات الكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمارة

(نص مقتضب)

### أولا. التخطيط العمراني

#### 1. ضغط التخطيط العمراني

يعني التزايد العمراني لتمارة زيادة التجزئات المرخصة باختلاف كثافتها السكانية وتضاعف كثافة لدور الصفيح بصفة ملحوظة إضافة إلى بناء السكن غير المنظم على القطع الأرضية غير المجهزة موضوع إعادة الهيكلة، إضافة إلى النقص الحاصل على مستوى الطرق والنقل الحضري والتطهير والتجهيزات السوسيو الثقافية والمساحات العمومية من جهة وتمدداته للمدار الحضري وانتهاء مدة صلاحية تصميم التهيئة منذ سنة 2010 المصادق عليه سنة 2000، كل ذلك ساهم في غياب نظرة مستقبلية.

#### 2. نهاية صلاحية تصميم التهيئة لسنة 2010 وتأخر كبير في إعداد تصميم جديد للتهيئة

لقد قام المجلس البلدي لتمارة بأخذ قرار تحديث تصميم الهيئة الجديد منذ دجنبر 2006 وذلك قبل انصرام مدة صلاحية التصميم السابق المصادق عليه سنة 2000 وذلك بناء على دراسة للتأهيل الحضري المقترحة من طرف الجماعة وأيضا بناء على مختلف المبادرات والدراسات المقترحة من طرف الوكالة الحضرية إلا أنه لحد الآن لا زال أي مشروع لتصميم الهيئة لم ير النور، الشيء الذي يعرقل بشكل كبير الحكامة الجيدة على مستوى التدبير الحضري للمدينة.

#### 3. غياب تصميم التهيئة مصادق عليه بالمنطقة المسماة "فورات"

إن مصالح الجماعة وباقي المنتخبين يركزون أساسا على ورقة المعلومات الممنوحة من طرف الوكالة الحضرية لتكوين ودراسة الملفات المتعلقة بطلبات التجهيز والبناء المتعلقة بهذه المنطقة.

#### 4. عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة

لقد قرر المجلس البلدي لتمارة تسليم رخص بناء الطابق الثاني في المناطق التي تم بناء الطابق الأول فقط، لكن لمواجهة التزايد الديموغرافي وحاجته إلى السكن الاجتماعي، ونظرا لعدم استجابة الإدارة لحاجياتهم، قام المعنيون بالأمر ببناء الطوابق المتزايدة التي لا تلائم المظهر الحضري للمدينة، الشيء الذي دفع الجماعة للقيام بتسوية هذه الوضعية بعد التنسيق والدراسة مع العمالة، وذلك بدراسة ملفات تخص طلبات بناء الطابق الثاني وترخيصهم مع العمل على احترام التصميم المرخص ومراعاة لخصوصية كل منطقة على حدة.

أمام وضعية بطء مراجعة تصميم التهيئة، قام المجلس البلدي في دورته العادية لشهر فبراير 2008 بالمصادقة على قرار تغيير التطبيق للمناطق C2 et E2 et B5 وتبعاً لعدة اجتماعات في الموضوع مع المصالح المعنية تم على إثرها توقيع محضر من طرف الجماعة والوكالة الحضرية ومديرية التعمير، سيسمح أخذه بعين الاعتبار مسبقا في مقترحات تصميم التهيئة المقبل.

وقد تم مؤخرا تهيئ تصميم قطاعي من طرف الوكالة الحضرية الذي أخذ بعين الاعتبار تلك المقترحات والذي عرض على أنظار المجلس البلدي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2014 ومسطرة المصادقة عليه جارية الآن.

#### 5. نقص حاد في إنجاز التجهيزات العمومية

إن ضعف نسبة إنجاز التجهيزات العمومية راجع إلى عدم وجود الإعتمادات الكافية لاقتناء الأراضي التي تعتبر العمود الفقري لهذه التجهيزات من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإدارات المعنية بهذه التجهيزات لا تقوم كذلك باقتناء الأراضي المخصصة لها في تصميم التهيئة لبناء تجهيزاتها الشيء الذي ينتج عنه ضعف إنجاز التجهيزات قبل انصرام مدة صلاحيتها.

#### 6. عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالدوريات الخاصة بالإستثناءات في مجال التعمير

ترخص حالات الاستثناء من طرف السيد والي الرباط - سلا - زمور- زعير وذلك تبعاً لاجتماعات اللجن التي تعقد بمقر الولاية وتكون المشاريع المرخصة في إطار حالة الاستثناء موضوع دراسة تقوم بها اللجنة المحلية من الوجهة التقنية فقط دون الأخذ بعين الاعتبار السبب والمبدأ والتوجيهات التي كانت سبب قبولها.

وفي هذا الموضوع فإن توجهات مجلس الحسابات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف مجموع المتدخلين تطبيقا لتصميم التهيئة. كما أن دراسة تصميم التهيئة الجديد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مجموع التوجيهات المقترحة من طرف كافة المتدخلين وذلك تفاديا للجوء إلى مسطرة حالة الاستثناء.

## ثانيا. التعمير العملياتي

1. التأخر في دراسة لطلبات التراخيص المتعلقة بإحداث التجزئات والمجموعات السكنية إن إحداث الوكالة الحضرية بتمارة وإقامة نظام الشباك الوحيد، ساهما في خلق ثلاث لجان أسبوعية لدراسة ملفات طلبات التجزئات والبناء بمقر الجماعة الشيء الذي ساهم نسبيا في تقليص المدة الزمنية لدراسة الملفات وتسليم الرخص.

### 2. منح تراخيص لإحداث جزئات تخالف مقتضيات تصميم التهيئة وفي غياب الرأي الموافق للوكالة الحضرية

أمام التأخر الحاصل في إعداد تصميم التهيئة، إحتج رئيس المجلس البلدي على تسليم رخصة التجزئة رقم 18/06 بناء على اقتراحات المجلس الجماعي الداعية إلى تعليية الطوابق ببعض المناطق بالمدينة. إلا أن هذه العملية أوقفت إلى حين انتهاء المشاورات الجارية بخصوص تصميم التهيئة القطاعي.

وبخصوص الرخصة التجزئة رقم 13/06، فلقد تم تسليمها بناء على غياب إجماع اللجنة بخصوص عرض الطرقات الذي هو 10م مربع عوض 12 م المطلوب من طرف الوكالة الحضرية مع العلم أن التطبيق هو مخصص للفيلات ذات علو 8 متر مربع داخل تجزئة قليلة الكثافة.

### 3. الترخيص بتغيير تصميم تجزئة عبر تحويل محلات تجارية إلى بقع مخصصة للسكن دون عرض الطلب على اللجنة المكلفة بدراسة الملفات

يتعلق الأمر برخصة التجزئة رقم 6/04 لجمعية الأعمال الاجتماعية للوقاية المدنية، وبالفعل فإن التصميم الرئيسي للتجزئة يحتوي على بقعة مخصصة للتجارة وبما أن الأمر يتعلق بإقامة مغلقة قام المستفيدون مدعومين من الجمعية بتحويل البقعة التجارية إلى سكن عند انتهاء الأشغال بدعوى مراعاة مصالح المنخرطين في الجمعية.

### 4. عدم احترام نظام التهيئة

إن رخصة التجزئة عدد 22/09 تم تسليمها تبعا لموافقة جميع أعضاء اللجنة وتبعا للرأي الموافق للوكالة الحضرية تحت عدد 1/03/22/23/09 بتاريخ 2009/09/15، كما أن البقعة رقم 32 تم إدماجها في المنطقة الممتدة بالتصميم الرئيسي المخصص للطابق الأول.

وبالفعل هناك خطأ في قائمة المحتويات، ولكنه لا يؤثر على تخصيص البقعة المذكورة لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات.

بالنسبة للبقعة رقم 19 و20، وبما أنهما بقع في الزاوية فإن اللجنة ارتأت مساحة 176م مربع و 195 م مربع أقل من 200م مربع.

### 5. الترخيص بإحداث تجزئات في غياب ربطها بالشبكة الطرقية

إن رخص التجزئة عدد 10/15 و12/11 تم تسليمها تبعا للرأي الموافق للوكالة الحضرية بتاريخ 2010/08/24 تحت عدد 01/03/22/17/2010 بتاريخ 2012/05/29 وعدد 01/03/22/15/12 والتصميمان يحتويان على التحفظ من طرف اللجنة علما منها أن التسليم المؤقت لن يتم تسليمه إلا بعد ربط المشروع بمختلف الشبكات بما فيها ضمان صاحب للتجزئة، والجماعة تتوفر على التراطات كتابية من الودادية بخصوص تحفظات اللجنة.

### 6. الترخيص بإحداث تجزئة على مساحة مخصصة من طرف تصميم التهيئة لمرفق عمومي

لقد تم تسليم رخصة التجهيز رقم 12/11 من طرف رئيس المجلس البلدي تبعا للرأي الموافق بتاريخ 2012/05/29 تحت عدد 1/03/22/15/2012. وقد حصلت الجماعة على حيازة مجانية للبقعة الباقية من التجزئة والمخصصة لمكتبة.

### 7. الترخيص بإحداث تجزئة تتضمن منطقة يحظر فيها البناء

رخصة التجزئة عدد 2010/6/11 بتاريخ 2010/6/11 تم تسليمها تبعا للرأي الموافق بتاريخ 2010/04/06 تحت عدد 1/3/22/06/2010.

المنطقة غير المسموح فيها بالبناء في التصميم تهم حماية ساقية عين عتيق، هذه الأخيرة تمر وسط البقع الأرضية لتجزئة قدام المغاربة، في حين أن البناءات الممتدة في التصميم الرئيسي لا تمتد على المنطقة غير المسموح فيها البناء.

بالنسبة لرخصة التجزئة عدد 2012/15 ذات الرسم العقاري عدد 17307/38 فقد حصلت على الرأي الموافق من طرف الوكالة الحضرية بتاريخ 2012/10/16 تحت عدد 1/03/22/23/2012، وتبعاً للترخيص لحالة الاستثناء من طرف السيد والي الرباط-سلا-زمور-زعير بتاريخ 2012/06/28 تحت عدد 5425. في هذا الإطار تم دمج منطقة عرضها 240م مربع التي كانت تفصل بين المدار الحضري لتمارة ومرس الخير.

#### 8. استفادة مشاريع من استثناءات في مجال التعمير تحت ذريعة إنتاج السكن الاجتماعي

- رخصة التجهيز عدد 9/9 بتاريخ 2009/06/11 المتعلقة بالمشروع الذي حصل على الرأي الموافق عدد 1/03/22/12/09 بتاريخ 2009/05/19 و تبعاً للترخيص من طرف السيد والي الرباط-سلا-زمور-زعير بتاريخ 2007/03/26 عدد 3208، فإن هذه الأخيرة تتعلق بتغيير التنطيق (zoning) وإزالة جزء من التجهيزات وهذه العملية تستمد أصولها القانونية من الدورية عدد 3020/27 بتاريخ 2003/03/04 المتعلقة بالشروط التي تسمح للمشاريع الاستثمارية من الاستفادة من حالة الاستثناء في ميدان التعمير.
- رخصة التجهيز عدد 2013/05 بتاريخ 2013/04/08 المتعلقة بالمشروع الحاصل على الرأي الموافق بتاريخ 2013/03/27 تحت عدد 1/03/22/07/13 تبعاً للترخيص كحالة الاستثناء للسيد والي الرباط-سلا-زمور-زعير بتاريخ 2013/01/25 تحت عدد 607، إلا أن حالة الاستثناء لا توضح بتدقيق بأن الأمر يتعلق بوجود السكن الاجتماعي التعاقدية والذي بسببه لم يعفى المقاول من مجموع الرسوم المؤداة للجماعة.
- رخصة التجهيز عدد 2012/15 بتاريخ 2012/10/19 فإن التصميم الرئيسي يحتوي على 7 عمارات من بينها 05 (B.C.D.E.F) تتكون من شقق خاصة بالسكن الاجتماعي و عمارتين (A et G) خاصة بالسكن النموذجي إلا أنه لحد الآن فإن رخصة الاستثناء أصبحت لاغية لمرور أجل ستة (06) أشهر دون الشروع في الأشغال.

#### 9. غياب مراقبة وتتبع أشغال تجهيز التجزئات

إن شساعة المدينة واحتوائها على عدد من الأوراش التي توجد في طور التنفيذ والخصائص الحاصل في الوسائل اللوجستكية الموضوعة رهن إشارة المصالح التقنية، لا تسمح بالقيام بالمراقبة المستمرة لمختلف مراحل إنجاز الأشغال مع العلم أن الإدارة تستعين بتجارب المختبر في هذا الشأن وهذا لا يعفيها من التتبع والمراقبة وتوفير الوسائل اللازمة لذلك. وقد تم في هذا الإطار وضع سجل تتبع الأوراش سواء الجديدة أو الباقية في طور الإنجاز.

#### 10. منح شهادة التسلم المؤقت للأشغال دون ربط التجزئات بشبكة الصرف الصحي

تعتبر التجزئة ذات الرسم العقاري عدد 56838/ر المرخصة تحت عدد 2004/8 أول مشروع تم إنجازه على الجزء المسمى "منطقة فوارات" بعد انفتاح هذه المنطقة على العمران وأثناء أشغال الإنجاز أبدى ممثل شركة ريضال رأيه الموافق معتمداً في ذلك على أشغال ربط التجزئة هو قيد الإنجاز وعلى هذا الأساس تم تسليم رخصة التسليم المؤقت للتجزئة.

#### 11. تسليم شهادة التسليم المؤقت دون احترام المساطر القانونية والتنظيمية

أثناء اجتماع اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 38008/R، لوحظ غياب ممثل الوكالة الحضرية ذلك اليوم، بحيث ارتأت الجماعة منح رخصة التسليم المؤقت للمعني بالأمر تفادياً لكل عرقلة أو تأخير مع العلم أن ممثل الوكالة الحضرية أكد رأيه الموافق فيما بعد، مع العلم فإن محضر التسليم يتم منحه للجزء إلا بعد توقيعه بالموافقة من طرف كافة أعضاء.

#### ثالثاً. العمليات المتعلقة بالسكن غير اللائق

بالفعل، وبالرغم من المشاريع التي قامت بها عمالة الصخيرات-تمارة وبلدية تمارة، فإن استفحال ظاهرة درو الصفيح تبقى من المشاكل المستعصية.

#### 1. عمليات إعادة الإيواء

##### < تأثير محدود لعمليات إعادة الإيواء في خفض عدد الأسر القاطنة بأحياء الصفيح

إن جميع المشاريع المخصصة للقضاء على دور الصفيح، من تجزيئ وتجهيز وتوزيع آلاف البقع، لم تستطع الحد من انتشار دور الصفيح والذي يزيد الأمر تعقيداً هو ندرة إن لم نقل انعدام الوعاء العقاري داخل الجماعة.

##### < إعادة بيع عدد هام من البقع من طرف المستفيدين من عمليات إعادة الإيواء

فعلاً فإن عملية بيع البقع من طرف المستفيدين من عمليات إعادة إسكان قاطني دور الصفيح تتناقض والهدف الذي من أجله تم إحداث تلك المشاريع.



◀ **عدم استخلاص المبلغ الإجمالي المتعلق بالبيع الموزعة**  
إن البيع المعنية ما زالت تتواجد فوقها البراريك، الشيء الذي يصعب معه استخلاص المبالغ المتبقية.

◀ **عدم تصفية الوعاء العقاري لعمليات إعادة الإيواء**  
إن مشكل تصفية الوعاء العقاري للمشاريع التي أقامتها عمالة الصخيرات - تمارة في إطار إعادة إسكان قاطني دور الصفيح ازداد صعوبة لكون البيع تم بناؤها و لم تعد بقعا عارية، الشيء الذي يطرح مشاكل عديدة على مستوى التحفيظ.

◀ **احتلال البراريك لمجموعة من البيع المنجزة في إطار إعادة الإيواء**  
بالفعل، فإن عملية إعادة الإسكان وهدم البراريك لم تكن بنفس وتيرة عملية تفويت البيع المخصصة في هذا الإطار، الشيء الذي نتج عنه وجود عدد كبير من البيع الأرضية المفوتة محتلة من طرف البراريك.

◀ **فرض أداء مبلغ مالي بدون سند قانوني في حالة إعادة بيع البقعة من طرف المستفيد**  
بالفعل، فإن الجماعة قامت بإجراءات قصد تقنين هذه العملية، عن طريق إدراج النقطة المتعلقة باستخلاص مبلغ 15.000,00 درهم عن عمليات بيع البيع الأرضية المفوتة خلال دورة أكتوبر 2013 والمقرر الجماعي يوجد حاليا لدى السلطات المعنية قصد المصادقة.

◀ **تسليم رخص البناء في غياب أشغال التجهيز**  
خلال عمليات إعادة إسكان دور الصفيح، فإن عدة عراقل ونخص بالذكر البراريك الموجودة فوق الوعاء العقاري لمشروع 24 هكتار، قد أثرت على السير العادي للأشغال المتعلقة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب أو التطهير لبعض البيع الأرضية أما بخصوص البيع المتبقية حاليا، فإنه سيتم تجهيزها حالة بحالة.

◀ **عدم تسوية الوعاء العقاري للبيع الموزعة في إطار عمليات إعادة الإيواء**  
لم تدخر الجماعة أي جهد لتسوية الوعاء القانوني والعقارية لما تبقى من هذه الأراضي رغم الصعوبات الموجودة (...)

## 2. عمليات إعادة الهيكلة

◀ **تقسيم غير قانوني للأراضي الحضرية وبناء بغير ترخيص في غياب الدور الرقابي للجماعة**  
منذ 1980 وملاكي القطع الأرضية يقومون بتقسيم وبيع بقع أرضية غير مجهزة لملاكي جدد ومنهم من قام بتشييد مساكن فوقها.

◀ **ضم نسبة كبيرة من الأراضي غير المبنية في عمليات إعادة الهيكلة**  
بما أن هذه القطع مملوكة على الشياح من طرف مجموعة من الملاكين يبقى الحل الوحيد لتجميعهم في إطار مشروع هو إعادة الهيكلة رغم أن جميع البيع غير مبنية ما دام أن إنجاز تصميم التجزئة يسمح بوضع حد للبنىات العشوائية وتسهيل وضبط عملية البناء حتى يتسنى للجماعة استخلاص الرسوم المرتبطة بعملية البناء.

◀ **المصادقة على التصاميم الإجمالية لإعادة الهيكلة دون إشراك الوكالة الحضرية**  
لقد تم الشروع في دراسة تصاميم إعادة هيكلة "النمسية 1" و "النمسية 2" من طرف الجماعة والعمالة قبل إحداث الوكالة الحضرية و بعد إحداثها ساهمت في دراسة هذه المشاريع بحيث كانت تفرض تسوية الوعاء العقارية ومطابقة تصاميم المشاريع لمقتضيات تصميم التهيئة وحاليا تساهم الوكالة الحضرية في دراسة مشاريع أخرى لإعادة الهيكلة وتعطي الموافقة للمساهمة في تصفية المشاكل القديمة التي لا تراعي الجمالية العمرانية للمدينة.

◀ **تسليم رخص البناء دون احترام المساطر القانونية**  
يتعلق الأمر بملفات طلبات رخص البناء المهيأة من طرف المهندس المعماري الذي أشرف على دراسة تصميم التجزئات، هذه الملفات تدرس من طرف لجنة مكونة من ممثل الجماعة وممثل العمالة بدون رأي الوكالة الحضرية التي لم تشارك في دراسة تصاميم التجزئات من قبل.

◀ **تسليم رخص البناء على أساس عقود عرفية مع عدم توفر الجماعة على لوائح المالكين للبيع**  
تتم دراسة تصاميم هذه التجزئات بمشاركة جمعيات تمثل الملاكين وهي التي تدلي بالأنحة للمنخرطين الذين هم ملاكي هذه البيع. وتجمع العقود والتصاميم الموقعية التي يتم على أساسها تملك هذه البيع والتي تسمح بتحديد موقع كل بقعة ومالكها وإن تعددت البيوعات إلى آخر مستفيد الذي يلتزم بإخلاءها بذمة الإدارة مع شهادة من طرف الجمعية بانتمائه إليها.

◀ **تسليم رخص البناء في غياب تصميم إجمالي مصادق عليه وفي غياب التجهيزات الأساسية**  
إن عملية إعادة هيكلة الخشانية كان مبادرة من طرف جماعة مرس الخير وبعد التقسيم الجديد تبنت جماعة تمارة هذا الملف وعلى أساسه تمت مباشرة عملية إعادة هيكلة هذا التصميم وتصاميم أخرى أصلية تم تسليمها إلى لجنة التفقيش ولم يتم إرجاعها إلى حدود هذا التاريخ.

◀ **المصادقة على التصاميم الإجمالية لإعادة الهيكلة في غياب تحديد مضبوط للبع**  
إن القطع الخاضعة لإعادة الهيكلة تكون عموماً محيطة بأراضي محفظة و حدود مضبوطة، و تصميم النمسية 1 يخترقه طريق تهيئة عرضه 30م TE12 والتي لم يتم فتحها الشيء الذي سيتوجب على الجماعة تعويض 18 مالك عند اتخاذ قرار التصفيف.

◀ **عدم اتخاذ قرارات رسم حدود الطرق العامة والمصادقة على تصاميم إجمالية تضم أزقة جد ضيقة**  
فعلا إلى حد الآن، لم تصدر الجماعة أي قرار مطابق لقرارات التصفيف سواء في إطار عملية إعادة الهيكلة أو بالنسبة لجميع الطرق المنصوص عليها في تصميم التهيئة أما فيما يخص أزقة الخشانية فقد تمت دراستها من طرف جماعة مرس الخير.

◀ **عدم إنجاز أشغال الطرق وغياب المرافق العمومية والمساحات الخضراء في المناطق المشمولة بإعادة الهيكلة**  
إن موضوع الأزقة والمرافق العمومية يطرح إشكالية كبيرة ذلك أنه كلما كثرت المرافق والأزقة قل عدد المستفيدين بالنسبة للجمعية. وإلى حدود الآن، لم تبرمج الجماعة الطرق والأزقة رغم تعهدها بانجازها.

◀ **عدم تسوية الوعاء العقاري للبع المبنية**  
إن تصفية الوضعية العقارية للمناطق التي تمت إعادة هيكلتها لن يتم إلا بعد تسلم جميع مرافق المشروع وبناء جميع البع وحاليا الجمعية تباشر الإجراءات ليتم التسليم وبعدها مسطرة التحفيظ.

◀ **احتمال إعادة نفس التجارب المتعلقة بطريقة تدبير عمليات إعادة الهيكلة**  
فعلا حاليا تقدمت جمعيات الأحياء بطلب إعادة هيكلتها وهي في طور الدراسة. ولهذا الغرض فإن لجنة على مستوى العمالة تدرس الملفات المؤهلة لهذه العملية مما استوجب استحضار التوصيات التي جاءت في تقرير المجلس الأعلى للحسابات التي تلائم توجيهات واقتراحات أغلبية المتدخلين في هذا الملف.

### 3. العمليات المتعلقة بإعادة الإسكان

◀ **التوقيع على اتفاقية مشروع الانطلاق قبل تسوية وضعية الوعاء العقاري للمشروع**  
في إطار استمرارية مشروع إعادة إسكان قاطني دور الصفيح في موقع B1، عملت العمالة والجماعة على إعداد دراسة لمشروع ثاني على الأراضي ذات المطلب رقم 1075/38 و 1078/38 و 1082/38 إلا أن السرعة والطريقة التي تم بها تدبير هذا الملف أدت إلى عدة مشاكل وعراقيل مما أدى إلى التراجع عنه تدريجيا.

### رابعاً. الاختلالات المتعلقة بالرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

1. **المخاطر المسطرية المتعلقة بإمكانية تسليم رخص إحداث التجزئات دون أداء الرسم المتعلق بذلك**  
إن التخوف من تسليم رخصة التجزئة وشهادة التسليم المؤقت للتجزئة قبل أداء المستحقات المتعلقة بهما، لا يمكنه أن يبرر الأداء المسبق قبل التوقيع على الوثيقتين المذكورتين على اعتبار أنهما يشكلان السند القانوني للاستخلاص (المادة 62 و 63 من قانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية).

2. **منح شهادة التسلم المؤقت دون أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم**  
فبعد هذه الملاحظة الواردة في التقرير السابق للمجلس الجهوي للحسابات، تمت مراسلة ورثة المعني بالأمر قصد تسوية الوضعية الإدارية والجباية للتجزئة ذات الرسم العقاري عدد 17307/38 واللذين استجابوا وأبانوا عن استعدادهم لذلك وأدلو بالوثائق التي بحوزتهم والتي على أساسها تمت تسوية الوضعية الجباية للتجزئة المذكورة (...).

3. **غياب التنسيق بين وكالة المداخل والمصلحة التقنية ومصصلحة التعمير**  
في نفس الإطار وتبعاً للملاحظة الأولى، فقد أضحي من الضروري تأسيس نظام للتنسيق بين مصالح الجماعة خاصة بين مصلحة المداخل ومصصلحة التعمير والمصلحة التقنية من خلال نظرة شمولية وفي إطار هيكل تنظيمي

عام لمصالح الجماعة، وعلى غرار ما هو معمول به بمصلحة التعمير، فقد تم اعتماد سجل مماثل من طرف المصلحة التقنية على أساس أن لا تسلم شواهد التسليم المؤقت والنهائي إلا بعد أداء الرسوم المتعلقة بها. وهذه العملية ستكون تحت إشراف ومسؤولية المصلحة التقنية المكلفة بتسليم هذه الوثائق.

#### 4. عدم تجانس طرق تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

بالرغم من أن تصفية الرسم على عمليات التجزئة تعتمد على الإدلاء بالإقرار (المادة 62 من قانون 47.06 سالف الذكر)، فإن وكالة المداخل تطلب كشوفات عن تقدير تكلفة الأشغال للحصول على رخصة التجزئة، والفواتير المثبتة لتكلفة الأشغال الحقيقية المنجزة للحصول على شهادة التسليم المؤقت للتجزئة، إنما يلجأ إلى هاتين الطريقتين لضمان جدية محتوى الإقرارات المدلى بها لتصفية الرسم على عمليات التجزئة طبقا للمادة المذكورة أعلاه ( المادة 62 من القانون 47.06 سالف الذكر).

#### 5. التصريح بتكلفة منخفضة لأشغال الطرق وغياب المراقبة من طرف الجماعة

إن تأرجح وتقلب أسعار المواد التي تدخل في إنجاز أشغال الطرق لا يمكنها أن تساعد على اعتماد معيار نهائي لتحديد التكلفة التي تختلف بحسب نوعية المشاريع (بمع إقتصادية، فلات، صناعية...) وقد تتباين التكلفة بين المشاريع ذات الصنف المشابه بحسب موقعها ( أراضي صحراوية أو رملية) وبحسب كذلك نوعية تغطية الطرق ومدى عمق سمكها وغير ذلك، إن أهمية هذه الصعوبات في توحيد الأثمنة وتحديد التكلفة هي موضوع دراسة أنجزتها وزارة السكنى والتعمير تحت عنوان "كيفية تطبيق نظام لمتابعة تكلفة المباني والتجزئات" والمنشورة بموقع هذه الوزارة ([www.mh.gou.ma](http://www.mh.gou.ma))

## تدبير التعمير بالجماعة الحضرية "الصخيرات"

تعتبر الجماعة الحضرية الصخيرات مدينة ساحلية تمتد على مساحة 45 كيلومتر مربع. يفصل بين مركز المدينة والواجهة الساحلية للجماعة الطريق السيار الرابط بين الرباط والدار البيضاء.

يتواجد بالمدينة 33 موقعا للسكن غير اللائق، حيث تقطن 4860 أسرة بهذه المواقع المنتشرة بين مركز المدينة والمنطقة الزراعية والمنطقة الساحلية. وتشكل دورالصفوح 52 في المائة من مجموع المساكن بالمدينة، حيث تقع أهمها بدوار "جديد" الذي يضم 1700 أسرة، ودوار "العرجة" الذي تقطن به 1295 أسرة.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا. التخطيط الحضري وتدبير وثائق التعمير

##### 1. وضعية التعمير في مدينة الصخيرات

###### ◀ ضعف التخطيط الحضري وتدبير المجال الترابي

تتميز أحياء مدينة الصخيرات بالنقص في التجهيزات الأساسية والمرافق العمومية وبالاختلال العشوائي للمجال الترابي. كما يشهد واقع الأحياء على غياب رؤية شمولية مندمجة ومتناسقة للمجال الحضري.

###### ◀ نمو حضري مطبوع بانتشار السكن غير اللائق

تحتل الجماعة الحضرية الصخيرات المرتبة الثانية من حيث عدد الأسر القاطنة بالسكن غير اللائق على مستوى عمالة الصخيرات تمارة، حيث يصل عدد الأسر القاطنة بدورالصفوح 4.860 أسرة من بين 34.000 أسرة محصاة على مستوى العمالة (أي بنسبة 14 في المائة).

وعلى الرغم من الجهود المبذولة للقضاء على السكن غير اللائق، فإن نسبة معالجته لا تتعدى 54 في المائة من مجموع الأسر التي تم إحصاءها. وبالنظر إلى أهمية النمو الديمغرافي والتمدن المتزايد، فإن الجهود المبذولة في هذا المجال تبقى دون مستوى الأهداف المتوخاة من البرامج الرامية إلى القضاء على هذا النوع من السكن.

###### ◀ تدهور التجهيزات الأساسية

يحول تدهور التجهيزات الأساسية (شبكات الطرق والصرف الصحي والإنارة العمومية) دون مواكبة التطور السوسيو-اقتصادي للجماعة وتوازن نموها الحضري. كما أن الجماعة لا تتوفر على برنامج تأهيل شامل لمجالها الترابي، باستثناء المشروع الذي أعطيت انطلاقته سنة 2013 والذي يظل غير كاف.

###### ◀ غياب شبه تام للمساحات الخضراء

باستثناء الواجهة الساحلية، تفتقر مدينة الصخيرات، بما فيها المركز وشارع الحسن الثاني، للمساحات الخضراء، وذلك بالرغم من الإمكانيات الطبيعية التي تؤهلها لبلورة مشاريع هامة في هذا المجال.

##### 2. تدبير وثائق التعمير

تتكون الجماعة من سبعة قطاعات حضرية: وسط المدينة، والمنطقة الساحلية، والمنطقة الزراعية، والمنطقة الاستراتيجية، والحزام الأخضر، ومناطق إعادة الإسكان والمنطقة الصناعية. غير أن تدبير التعمير في هذه المناطق يثير الملاحظات التالية:

###### ◀ انتهاء مدة صلاحية تصميم التهيئة

انتهت مدة صلاحية تصميم التهيئة لمدينة الصخيرات منذ يونيو 2009. ورخصت الجماعة لعمليات التعمير على أساس تصميم قطاعي للتهيئة غير مصادق عليه أعد سنة 2005 من أجل إدماج الأحياء الصفيحية. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل إعداد تصميم تهيئة جديد ومصادق عليه.

###### ◀ تغيير التخصيص المتعلق بالتجهيزات العمومية المقررة في تصميم التهيئة

تم إنشاء مرفقين فقط من بين ثمانين وتسعين مرفقا عموميا مبرمجا في إطار تصميم التهيئة. كما ألغيت عدة مرافق عمومية بعد تاريخ انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة، وذلك بهدف إنجاز تجزئات عقارية ومجموعات سكنية، بناء على مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما هو الشأن بالنسبة للتراخيص رقم 32/12 ورقم 363/12 ورقم 38/10 ورقم 535/11 ورقم 727/13 ورقم 1032/12.

### ◀ منح رخص للبناء في مناطق فلاحية

تم الترخيص بإحداث عدة تجزئات عقارية ومجموعات سكنية وصناعية في مناطق فلاحية في إطار الاستثناءات المتعلقة بمقتضيات تصميم التهيئة. في هذا الإطار، تبين أنه من بين 11 رخصة استثناء، سبع منها همت تغيير التخصيص الفلاحي من أجل إنجاز مشاريع صناعية وأربع من أجل إنجاز تجزئات عقارية ومجموعات سكنية.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه لاستثناءات تشكل مجازفة للتوازن المجالي المنشود من وثائق التعمير، بالرغم من أهمية هذه المشاريع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد برمجة حضرية مندمجة، بشراكة مع باقي المتدخلين، تأخذ بعين الاعتبار تأهيل المدينة وإنجاز التجهيزات السوسيو-اجتماعية؛
- تفعيل إجراءات إعداد تصميم تهيئة جديد، بتوافق مع باقي الفاعلين؛
- تفادي تغيير التخصيص المقرر في تصميم التهيئة في غياب دراسات التخطيط والتأثير، خصوصا في المناطق ذات الطابع الفلاحي.

### ثانيا. تدبير عمليات التعمير

#### 1. الجهاز التنظيمي المكلف بالتعمير

##### ◀ عدم وجود جهاز تنظيمي لتسيير عمليات التعمير

تعتمد مصلحة التعمير بالجماعة نفس المسطرة لتدبير جميع عمليات التعمير (التجزئات العقارية والمجموعات السكنية والبناء والإصلاح)، دون تخصص أو توزيع للمهام وفي غياب أي نوع من التنسيق مع المصالح الجماعية الأخرى.

##### ◀ نقص في تدبير ملفات عمليات التعمير

تتوزع الوثائق المكونة لنفس الملفات المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية بين مصلحة التعمير والمصلحة التقنية ووكالة المداخل. في هذا الصدد، تحتفظ مصلحة التعمير بالوثائق الإدارية المتعلقة بطلب الرخص وتحتفظ المصلحة التقنية بالوثائق التقنية المتعلقة بأشغال الطرق والصرف الصحي والإنارة العمومية، فيما تحتفظ وكالة المداخل بتقديرات وقاتورات الأشغال.

كما لا تتوفر مصلحة التعمير على نظام لترتيب وتدبير الأرشيف، ولا على نظام أمان لصيانة الوثائق.

##### ◀ عدم وجود ترميز خاص بملفات التجزئات العقارية والمجموعات السكنية

لا يتبع ترقيم الملفات ورخص التجزئات العقارية والتجمعات السكنية تسلسلا زمنيا أو ترميزا خاصا حسب نوع العملية. هذه الوضعية لا تتيح تتبع الإجراءات المتخذة ولا تيسر عملية استدلال وحفظ الملفات.

##### ◀ غياب خلية خاصة بتصفية الرسوم المتعلقة بالتجزئات العقارية وعمليات البناء بمصلحة التعمير

تقوم وكالة المداخل بتصفية الرسوم المتعلقة بالبناء والإصلاح والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، عوض القيام بذلك من طرف المصالح المختصة، لاسيما مصلحة التعمير والمصلحة التقنية.

في هذا الصدد، تكتفي مصلحة التعمير، بالنسبة لعمليات التجزئات العقارية، بإرسال الكلفة التقديرية لأشغال لوكالة المداخل. فيما تقتصر على اقتراح بطاقة تقنية تتعلق باحتساب المساحات المعتمدة لتصفية الرسم.

##### ◀ نقص التواصل بين مصلحة التعمير ووكالة المداخل

يتسم التواصل بين وكالة المداخل ومصلحة التعمير بالضعف. فمن جهة، بعد استخلاص الرسوم المتعلقة بعمليات التعمير، يتم مد رئيس الجماعة مباشرة من طرف وكالة المداخل بالمعلومات الضرورية لإصدار الرخص دون المرور عبر مصلحة التعمير التي تعتبر المصلحة المختصة للقيام بذلك.

ومن جهة أخرى، قبل التسلم المؤقت لأشغال التجزئات من طرف مصلحة التعمير والمصلحة التقنية، لا يتم مد وكالة المداخل بالمعلومات اللازمة من أجل التأكد من صحة المبالغ المستخلصة وفرض الرسوم، عند الاقتضاء، بطريقة تلقائية.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد إجراءات تنظيمية تروم التدبير الناجع لعمليات التعمير.

## 2. تدبير رخص إحداث التجزئات العقارية

### ◀ منح رخص إحداث التجزئات العقارية في غياب الوثائق التقنية

بينت دراسة الملفات المتعلقة بالتجزئات العقارية أن الجماعة قامت بمنح رخص بإحداث هذه التجزئات في غياب التصاميم والدراسات التقنية المتعلقة بتنفيذ أشغال التجهيز (الطرق والصرف الصحي وشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

### ◀ محدودية مراقبة الإقرارات والبيانات الخاصة بالتجزئات العقارية

لا تقوم الجماعة، قبل تصفية الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي، بمراقبة الإقرارات والبيانات المدلى بها من طرف المجزئين بطريقة منتظمة، كما هو منصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

في هذا الصدد، سلمت الجماعة بعض التراخيص لإحداث تجزئات بالاعتماد على تكاليف تقديرية وفي أحيان أخرى في غياب هذه التقديرات، الشيء الذي لا يسمح بتصفية الرسم على عمليات التجزئات العقارية على أساس موضوعي (كما هو الشأن بالنسبة للتجزئات: «P.P.S.»، و«A.G.»، و«D.O.»، و«C.» و«T.»، و«A.I.» و«S.»، و«B.»).

في نفس السياق، اتسمت التقديرات المتعلقة ببعض التجزئات بالتباين رغم كونها من نفس النوع والحجم، كما هو الشأن بالنسبة للتجزئتين «B» (69.534 متر مربع) و«C» (68.988 متر مربع) واللتين تم تقدير أشغال تجهيزهما ب2,40 و11,97 مليون درهم بالتتابع.

### ◀ الترخيص بإحداث تجزئات عقارية دون الحصول على الرأي المسبق للجنة دراسة المشاريع

قامت الجماعة بالترخيص لعدد من التجزئات العقارية دون عرض الملفات على لجنة دراسة المشاريع قصد إيداء رأيها، كما هو الشأن بالنسبة للتراخيص ذات الأرقام: 31/11 و39/12 و185/09 و159/11.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلى الترخيص بإحداث تجزئات عقارية لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في تصميم التهيئة.

### ◀ إنجاز تجزئات عقارية غير قانونية

كشفت التحريات المنجزة بعين المكان وجود العديد من التجزئات العقارية غير القانونية، بحيث لم يتم الترخيص بإنشائها، كما هو الشأن بالنسبة للتجزئات «A.I.»، و«A.L.»، و«C. 1 & 2.»، و«R.»، و«H. 1 1 & 2.»، و«B.»، و«O.» و«N.».

### ◀ تسلم تجزئات عقارية في غياب التجهيزات المقررة في دفتر التحملات

قامت الجماعة بالتسليم المؤقت لمجموعة من التجزئات العقارية بالرغم من عدم إنجاز التجهيزات المقررة في دفاتر التحملات وفي التصاميم المرخصة. نذكر على سبيل المثال التجزئات العقارية موضوع الرخص ذات الأرقام: 190/09 و31/11 و120/10 و190/05 و144/05.

### ◀ الشروع في تسويق بقع أرضية في تجزئات عقارية لم يتم تسلمها بعد

تم الشروع في تسويق البقع الأرضية داخل العديد من التجزئات العقارية قبل تسلمها مؤقتا، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر الذي يمنع عمليات البيع والتأجير والقسمة إلا بعد التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

### ◀ الشروع في بناء البقع في تجزئات عقارية قبل التسلم المؤقت لأشغال التجهيز

بينت الزيارات الميدانية وجود العديد من التجزئات العقارية التي تم بناء بقعها كليا أو جزئيا قبل التسلم المؤقت لأشغال التجهيز. في هذا الصدد، وعلى الرغم من أن التراخيص المتعلقة بهذه التجزئات قديمة نسبيا، إلا أن الجماعة لم تتخذ الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الوضع. وكمثال على ذلك، نذكر التجزئات ذات الأرقام التالية: 79/92 و03/82 و54/87 و16/81 و15/81 و20/85 و75/94 و05/82 و77/92 و26/1 و07/82 و46/95 و03/04 و38/93 و13/95.

﴿ إصدار تراخيص السكن بتجزئات عقارية غير مسلمة مؤقتا ﴾  
منحت الجماعة تراخيص السكن بتجزئات عقارية (مجمعات سياحية) قبل تسلمها مؤقتا. نذكر على سبيل المثال التراخيص رقم 75/12 ورقم 65/08 ورقم 15/06 ورقم 33/05.

هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 57 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي تنص على أنه في حالة بناء تجزئة عقارية من طرف المجزئ نفسه لا يمكن للجماعة تسليم شهادة المطابقة ورخصة السكن إلا بعد التسلم المؤقت للتجزئة.

﴿ التسلم النهائي لبعض التجزئات العقارية في غياب التسلم المؤقت ﴾  
في غياب تصريحات انتهاء الأشغال، قامت الجماعة بالتسلم النهائي المتعلق ببعض التجزئات العقارية قبل التسلم المؤقت للأشغال، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر. ونذكر على سبيل المثال التجزئات العقارية موضوع الرخص ذات الأرقام: 57/00 و 51/95 و 91/94 و 99/93 و 44/94 و 81/92.

﴿ برمجة إعادة تأهيل تجزئات عقارية بالرغم من حداثة التسلم المؤقت لأشغالها ﴾  
قررت الجماعة إعادة هيكلة تجزئات عقارية تم تسلم أشغالها حديثا في إطار الصفقتين رقم 03/STM/2013 ورقم 04/STM/2013. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التسلم المؤقت يقتضي إنجاز جميع أشغال التجهيز مع احترام الشروط التقنية المنصوص عليها.

﴿ عدم إرسال التصاميم غير القابلة للتغيير للوكالة الحضرية ﴾  
لا تقوم الجماعة بإرسال نسخة من التصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" الموقع عليها من طرف رئيس الجماعة إلى الوكالة الحضرية، كما تنص على ذلك مسطرة دراسة ملفات التجزئات العقارية والمجموعات السكنية. الشيء الذي لا يتيح لهذه الأخيرة تتبع التراخيص الصادرة عن الجماعة.

### 3. تدبير تراخيص تقسيم العقارات

﴿ منح تراخيص التقسيم في غياب الرأي المسبق للجنة دراسة المشاريع ﴾  
قامت الجماعة بمنح عدة تراخيص لتقسيم العقارات دون عرض الملفات على أنظار لجنة دراسة المشاريع، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، التي تقتضي الحصول على إذن سابق للتقسيم قبل القيام بكل عملية بيع أو قسمة يكون هدفها أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها.

﴿ منح الجماعة لتراخيص التقسيم في غياب موافقة لجنة دراسة المشاريع ﴾  
منحت الجماعة عدة تراخيص لتقسيم العقارات دون موافقة لجنة دراسة المشاريع. نذكر على سبيل المثال التراخيص المتعلقة بالملفات ذات الأرقام: 856/13 و 702/13 و 1383/11 و 751/10 و 11151/09 و 999/09 و 362/09 و 1284/08 و 1033/08.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية من شأنها أن تشجع على إحداث تجزئات عقارية غير قانونية ومن تم تحميل ميزانية الجماعة مصاريف إضافية من أجل تأهيلها أو إعادة هيكلتها.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ربط قبول طلبات ترخيص التجزئات العقارية بتقديم ملف كامل يحتوي على وثائق وتصاميم الطرق والصرف الصحي والإنارة العمومية؛
- عرض طلبات الترخيص لإحداث تجزئات وتقسيم العقارات على أنظار لجنة دراسة المشاريع؛
- تفعيل الإجراءات القانونية اللازمة للتحقق من صحة تكاليف أشغال التجهيز بالتجزئات العقارية؛
- تفعيل إجراءات المراقبة بالتنسيق مع السلطات المعنية للحد من إحداث تجزئات عقارية غير قانونية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التسلم المؤقت والنهائي للتجزئات بعد الانتهاء من أشغال التجهيز؛
- تفادي تسليم تراخيص السكن قبل التسلم المؤقت للتجزئات العقارية.

#### 4. تدبير تراخيص البناء

##### ◀ تشييد مباني عمومية في غياب تراخيص البناء

قامت عدة إدارات عمومية بتشبيد مبان دون إيداع طلبات للحصول على تراخيص البناء، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. نذكر على سبيل المثال بناء إعدادية 20 غشت، ومدرسة ابن زيدون، وإعدادية أبي بكر الرازي، وإعدادية إمام الشاطري، ومقر الباشوية، ودار الشباب، ودار الثقافة، ودار الطالبة، ودار الأيتام، ومركز التأهيل، إلخ.

##### ◀ منح الجماعة لتراخيص البناء رغم عدم موافقة أعضاء لجنة دراسة المشاريع

منحت الجماعة تراخيص البناء لمشاريع لم تحصل على موافقة أعضاء لجنة دراسة المشاريع وبالأخص الوقاية المدنية. ونذكر على سبيل المثال الرخص رقم 144/12 بتاريخ 28 غشت 2012 و 145/12 بتاريخ 23 نونبر 2012.

##### ◀ استفحال المخالفات المتعلقة بعدم احترام رخص البناء ونقص المراقبة من طرف الجماعة

من بين 657 مخالفة مسجلة بين سنتي 2008 و 2013، تبين أن 574 مخالفة تخص عدم احترام التصاميم المرخصة من طرف الجماعة (أي بنسبة 87 في المائة) وتتجلى هذه المخالفات عموما في الزيادة في علو البنايات، تقليص مساحة البهو، البناء داخل غرفة الغسيل، إلخ.

غير أن الجماعة لا تقوم بمراقبة مدى احترام تراخيص البناء على النحو المنصوص عليه في المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. في هذا الصدد، تقتصر الجماعة على تلقي المخالفات المسجلة من طرف مصالح السلطة المحلية والعمالة، بحيث لم يتم تسجيل سوى 11 في المائة من طرف المراقبين المحلفين التابعين لمصالح الجماعة من مجموع المخالفات المسجلة خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و 2013، مقابل 33% من قبل مراقبي السلطة المحلية، و 56 في المائة من قبل لجنة المراقبة التابعة للعمالة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث الإدارات العمومية على تقديم طلبات للحصول على تراخيص البناء قبل الشروع في إنجاز مشاريعها؛
- تفعيل الضوابط اللازمة لاحترام مقتضيات وثائق التعمير وتراخيص البناء واستكمال مسطرة ضبط وزجر المخالفات حسب قوانين التعمير؛
- العمل على احترام التحفظات المدلى بها من طرف أعضاء لجنة دراسة المشاريع.

##### ثالثا. تسيير برنامج إعادة إسكان قاطني دور الصفيح بدوار "العرجة" ودوار "الجديد"

بلغ عدد قاطني دوار "العرجة" 1295 أسرة و 6500 نسمة، حسب إحصاء 28 ديسمبر 2004، يحتلون أرضا في ملك الدولة تقع جنوب شرق الطريق الرئيسي وتحمل الرسم العقاري رقم 11718/R. ولإعادة إسكان قاطني هذا الدوار تم عقد اتفاقية سنة 2004 بين الجماعة الحضرية وشركة العمران و عمالة الصخيرات تمارة ومندوبية وزارة السكنى والتعمير بقيمة إجمالية تبلغ 53.24 مليون درهم. وتنص هذه الاتفاقية على إنجاز تجزئة "الفتح" في شطرين في جزء من الأرض الذي يضم هذا الدوار.

وحسب نفس الإحصاء تقطن بدوار "جديد" 1700 أسرة تحتل أرضا في ملك الدولة (ذات الرسم العقاري رقم R/24738). وقد تم إبرام اتفاقية بقيمة 50 مليون درهم سنة 2005 بين الجماعة وشركة العمران من أجل إعادة إسكان قاطني هذا الدوار، حيث تقرر إنجاز تجزئة "جديد" في عين المكان في شطرين. غير أن إنجاز هذا البرنامج يثير الملاحظات التالية:

#### 1. وضعية تقدم إنجاز برنامج إعادة الإسكان

##### ◀ عدم وجود جدول زمني واضح لتنفيذ البرنامج

تنص الاتفاقيات المتعلقة ببرنامج إعادة إسكان قاطني دوار "العرجة" ودوار "جديد" على انتهاء عملية "الفتح" داخل أجل سنتين ونصف وعملية "جديد" داخل أجل ثلاث سنوات. وقد تم تكليف لجنة لتتبع هذا البرنامج ووضع جدول زمني يمكن من تحقيق جميع مراحل البرنامج.

بيد أن التحريات بعين المكان بينت غياب أي جدول أو برنامج زمني يحدد الأجل المتوقع لانتهاء من مختلف مراحل البرنامج.



◀ **عدم تحقيق هدف القضاء على دور الصفيح بدوار الجديد**  
تهدف عملية القضاء على دور الصفيح بدوار "جديد" الى إعادة إسكان 1700 أسرة. غير أن تقرير التتبع المنجز من طرف السلطة المحلية، بتاريخ 18 أكتوبر 2010، أبرز أن القدرة الاستيعابية لشطري التجزئة لن تتجاوز 1095 أسرة (632 أسرة في الشطر الأول و463 أسرة في الشطر الثاني).

## 2. إنجاز أشغال تجهيز التجزئات العقارية "جديد" و"الفتح"

◀ **إنجاز التجزئات العقارية في غياب رأي لجنة دراسة المشاريع**  
قامت الجماعة بمنح رخصتي إنجاز الشطر الأول لتجزئتي "جديد" و"الفتح" (رقم 190/05 و144/05) في غياب الرأي المسبق للجنة دراسة المشاريع، حيث تمت المصادقة والتوقيع على دفتري التحملات والتصاميم مباشرة من طرف رئيس الجماعة دون وضع الملف لدى الوكالة الحضرية.

◀ **تسلم أشغال تجهيز التجزئتين رغم تحفظات أعضاء لجنة دراسة المشاريع**  
استغرقت أشغال تجهيز التجزئتين "جديد" و"الفتح" حوالي ثماني سنوات. في هذا الصدد، تمت تهيئة الشطر الأول من تجزئة "الفتح" خلال الفترة الممتدة من 29 دجنبر 2005 إلى 14 فبراير 2008، وأشغال الشطر الثاني خلال الفترة الممتدة من 28 يناير 2010 إلى 06 أكتوبر 2011. بالنسبة لأشغال تجهيز تجزئة "جديد"، تم إنجاز الشطر الأول خلال الفترة من 24 نونبر 2004 و13 أبريل 2006. فيما تم إنجاز أشغال الشطر الثاني ما بين فاتح شتنبر 2005 و08 غشت 2012.

علاوة على ذلك، تم القيام بالتسلم المؤقت للأشطر الأربع للتجزئتين رغم الرأي غير الموافق للعديد من أعضاء لجنة دراسة المشاريع، بما فيهم المهندس الجماعي وممثلي المصالح الخارجية، وذلك بسبب عدم انتهاء أشغال التجهيز وعدم إنجاز التجهيزات السوسيو-اجتماعية المقررة في دفتري التحملات وتصاميم التجزئتين.

◀ **عدم التنصيص على المواصفات التقنية لأشغال الطرق والصرف الصحي في دفتري التحملات**  
بين تدقيق دفتري التحملات الخاصة بأشغال تجهيز تجزئتي "الفتح" و"جديد" عدم وجود بنود تعرف بطبيعة والمواصفات التقنية للأشغال التجهيز المقررة (المواد المستعملة لبناء الطرق المعبدة والأرصفة وممرات الراجلين). في نفس السياق، بينت دراسة ملفات التجزئتين أن الجماعة لا تتوفر على الوثائق التقنية ودفتري الشروط الخاصة بالصفقات المتعلقة بأشغال التجهيز، رغم أهميتها لعمليات تتبع مدى احترام المقصيات التعاقدية. تبرز هذه الوضعية الطابع الشكلي لحضور ممثلي الجماعة لعملية التسلم المؤقت بحيث لا يتم الاعتماد على أية وثيقة تقنية، وذلك خلافا للمادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

◀ **الإنجاز المعيب لأشغال تجهيز التجزئتين**  
بينت الزيارات الميدانية التي قام بها قضاة المجلس الجهوي للحسابات أن عدة مقاطع من الطرق المنجزة بالأسفلت أو الخرسانة تشوبها عدة تشققات. كما أن قنوات صرف مياه الأمطار أصبحت غير صالحة بسبب انسداد المنافذ بالأزبال.

أما فيما يخص الشبكة الكهربائية، فقد تبين أن أسلاك الربط لا تتوفر على مواصفات الأمان الكافية، بسبب قرب الأسلاك والأعمدة من بنايات.

علاوة على ذلك، لا تتوفر بعض أطراف التجزئتين على الطرق والأرصفة، كما أن ضيق أزقتها يحد من سهولة مرور الراجلين والسيارات.

◀ **غياب التسلم النهائي لتجزئتي "الفتح" و"جديد"**  
لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة للقيام بالتسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئتين ولدفع الجزئ إلى القيام بإصلاح الاختلالات المسجلة، وكذلك التنازل عن التجهيزات المنجزة وتقييدها ضمن الأملاك الجماعية.

## 3. تسليم وبناء بقع تجزئتي "الفتح" و"جديد"

◀ **التأخر في إعداد الرسوم العقارية الفردية للبقع**  
أسفر فحص وضعية تسويق البقع الممسوكة من طرف شركة العمران، بتاريخ 04 مارس 2004، عن إعداد 943 رسم عقاري فردي فقط من بين 1190 بقعة مسلمة بتجزئة "الفتح".

فيما لم يتم تسليم أي رسم عقاري للمستفيدين من بقع تجزئة "جديد". في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن العقار التابع لأملاك الدولة المقرر استعماله في الشطر الثاني من دوار "جديد" لم يتم بعد اقتناؤه من طرف شركة العمران.

كما أن غياب الرسوم العقارية الفردية يعرقل عملية إبرام عقود البيع، مما لا يمكن مالكي البقع من اللجوء إلى الأبنك من أجل تمويل مشاريعهم.

#### ◀ عدم احترام التصاميم النموذجية للتجزنتين

وضعت شركة العمران تصاميم نموذجية لكل من تجزئتي "الفتح" و"جديد"، غير أن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لإلزام مالكي البقع باحترام هاته التصاميم. في هذا الإطار، لم تقم الجماعة بتسليم سوى رخصتي سكن بالنظر لعدم مطابقة البناءات للتصاميم المرخصة.

#### ◀ ضعف التتبع الاجتماعي للبرنامج

بالرغم من تكليف الجماعة بتدبير الشق الاجتماعي للمشروع، لاسيما ما يتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيل السكان المعنيين من أجل تحرير الطرقات وحل النزاعات العقارية القبلية منها والبعدية، إلا أن الجماعة لا تتوفر على خلية مكلفة بهذه المهمة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إنشاء مصلحة دائمة مسؤولة عن مراقبة تطبيق بنود اتفاقيات إعادة إسكان قاطني دور الصفيح وتدبير السجلات والوثائق المتعلقة بمختلف عمليات إعادة الإسكان؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل ترحيل الساكنة المستهدفة وإفراغ البقع المخصصة للتجهيزات العمومية في دوار "جديد"؛
- الحرص على احترام التصاميم المعمارية النموذجية التي وضعتها شركة العمران؛
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستكمال مسطرة نقل ملكية البقع المجهزة وتكليف مكتب للتوثيق بتسوية الوضعية القارية للبقع؛
- العمل بتنسيق مع الإدارات المعنية على إنجاز المرافق السوسيو-اجتماعية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للصخيرات

(نص مقتضب)

### أولاً. تخطيط وثائق التعمير

#### 1. انتهاء صلاحية تصميم التهيئة

سنة قبل انتهاء صلاحية تصميم التهيئة، نبه المجلس الجماعي من خلال دورته العادية لشهر ابريل 2008 إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للإعلان عن الصفحة الخاصة بالدراسات التقنية الخاصة بتصميم التهيئة الجديد، وذلك وعيا من الجماعة بأهمية هاته الوثيقة التعميرية الضرورية لكل تنمية اقتصادية واجتماعية ومجالية.

وقد تدارس المجلس الجماعي موضوع تصميم التهيئة الجديد من خلال أزيد من 16 دورة عادية واستثنائية منذ دورة يوليوز 2009 إلى دورة أكتوبر 2014 ، وكذا أزيد من 25 اجتماع للجنة المكلفة بالتعمير والبيئة والمرافق العمومية، حيث قامت بمواكبة جميع مراحل الدراسات المعدة من طرف مكتب الدراسات "C.A" خلال مرحلة التشخيص ومرحلة إعداد التوجيهات الإستراتيجية تم مرحلة إعداد التصاميم القطاعية، غير أن تعدد الشركاء وتكفل الوكالة الحضرية للرباط سلا الصخيرات تماره بهذا المشروع في بدايته تم إلحاق المشروع بالوكالة الحضرية للصخيرات تماره بعد إحدائها سنة 2013 زاد من تأخير المشروع. (...)

#### 2. تغيير تخصيص المشاريع الجماعية المحددة في تصميم التهيئة

بالرغم من إيداع مجموعة من المشاريع طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون 12-90 المتعلق بالتعمير، فقط مشروعان اثنان منها حصل على الرأي المطابق للوكالة الحضرية "12/32 و 13/363" في حين أن المشاريع الأخرى والحاملة للأرقام "10/38 و 11/535 و 13/727 و 12/1032" لازالت قيد الدرس من طرف اللجنة التقنية المختصة (...).

### ثانياً. تدبير المشاريع التعميرية

#### 1. التدابير التنظيمية للمشاريع التعميرية

بالنظر للأهمية الملاحظة المسجلة من خلال عملية الافتتاح التي خضعت لها الجماعة، والمرتبطة بضرورة توفر الجماعة على دليل عملي لتتبع جميع العمليات العقارية والرفع من درجة التنسيق بين المصالح الجماعية المختصة خاصة مصلحة التعمير والتصاميم ومصلحة الأشغال البلدية ووكالة المداخل الجماعية ومصلحة الممتلكات الجماعية.

فقد تم إحداث لجنة تقنية مختصة مكلفة بالتنسيق وتتبع جميع المشاريع وعهد للسيد الكاتب العام للجماعة بالتنسيق وتنشيط عمل اللجنة، حيث ستعمل اللجنة على وضع تصورات عملية ودليل عملي ودليل للمساطر اللازمة احترامها من طرف طالبي رخص التجزئات السكنية والمجمعات العقارية، من أجل ضبط أمثل للحقوق المالية والضريبية الجماعية، واقتراح مشاريع المواكبة الاجتماعية التي يحتاج إليها المجال الجماعي. (...)

#### 2. تدبير مشاريع التجزئات السكنية

##### ← تسليم رخص التجزئات في غياب الملفات التقنية

مجموع التجزئات السكنية المرخصة من طرف الجماعة، تتضمن ملفات تقنية متكاملة تشمل جميع الوثائق والتصاميم المتعلقة بمختلف الشبكات "الماء الكهربائي والتطهير والهاتف" غير أن صعوبة التنسيق بين المصالح الجماعية خلال فترات سابقة وأمام افتقار الجماعة لبناية مجهزة وقادرة على حفظ الأرشيف بشكل مضبوط صعب من عملية توفير الوثائق المطلوبة من طرف القضاة المفتحصين. في حين أن اللجنة التقنية المحدثة من طرف الجماعة ستمكن من تجاوز الإشكال المرتبط بتشتت الوثائق والملفات التقنية بين مصلحي التعمير والتصاميم ومصلحة الأشغال البلدية.

##### ← تسليم رخص لتجزئات سكنية دون إخضاعها لمسطرة الرأي المسبق للجنة التقنية لدراسات المشاريع (...)

جميع مشاريع التجزئات السكنية المرخصة من طرف الجماعة يتم عرضها على أنظار اللجنة التقنية المكلفة بدراسة المشاريع بما فيها تلك التي سجلت بخصوصها ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات والحاملة للأرقام "11/31 و 12/39 و 09/185 و 11/159" بحيث أن هاته الملفات قد حصلت على الرأي الموافق للجنة التقنية (cep) والرأي المطابق للوكالة الحضرية.

• بالنسبة للرخصة رقم 11/31  
فالأمر يتعلق فقط بتغيير المالك لمشروع التجزئة ودون تغيير المشروع بحيث تم الترخيص للتجزئة في اسم السيد م.ع تحت رقم 10/63 بناء على الرأي المطابق للوكالة الحضرية رقم 1-03-24-2010 بتاريخ 2010/04/25 فوق الرسم العقاري عدد 78/23345 (...).

• بالنسبة للرخصة رقم 12/39  
فقد تم ترخيص المشروع بناء على الرأي المطابق للوكالة الحضرية رقم 1/03/24/2011 بتاريخ 2011/12/16 (...).

• بالنسبة للرخصة رقم 09/185  
فقد تم تسليمها بناء على الرأي الموافق للوكالة الحضرية رقم 01/03/24/2010 بتاريخ 02/10/2009 (...).

• بالنسبة للرخصة رقم 11/159  
فقد تم تسليم الرخصة بناء على الرأي الموافق للوكالة الحضرية عدد 01/03/24/09 بتاريخ 28/10/2011 (...).

◀ تسليم رخص السكن بتجزئات سكنية لم يتم تسلم أشغالها بعد  
بالنسبة لرخص السكن المسلمة من طرف الجماعة بمشروع scl رقم 7/12 فتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد تم تسلم أشغاله مؤقتا من طرف الجماع (...).

◀ انطلاق عمليات البناء بتجزئات سكنية لم يتم تسلم أشغالها بعد  
يلزم التذكير في هذا الباب أن جميع المشاريع العقارية التي تعرفها الجماعة لا يتم الترخيص فيها بالبناء إلا بعد التسلم المؤقت للأشغال، علما أن الترخيص بالبناء لا يتم إلا بعد الحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية التي تعتبر عضوا رئيسيا باللجنة التقنية المكلفة بتسليم أشغال التجزئات السكنية. في حين أن بعض التجزئات المنجزة خلال فترات سابقة وقديمة بالجماعة، قد يصعب الحصول على جميع ملفاتها التقنية، غير أن الجماعة قد باشرت عملية التنسيق مع مصالح المحافظة العقارية لاستكمال هاته الملفات (...).

#### جدول يتضمن التجزئات السكنية موضوع التسليم المؤقت للأشغال

رقم الرخصة	التجزئة	الملحق
79/92	تجزئة الزعكوني	9
3/81	تجزئة أرض فاطمة	10
20/85	تجزئة عين الروز	11

أما بالنسبة للرخصة رقم 09/208 في إسم ودادية المسيرة فيلزم التذكير ان الودادية قد حصلت على رخصة للتجزئة رقم 04/03 بتاريخ 08/01/2004 ونفس الودادية حصلت على رخصة لبناء مجمع سكني تحت رقم 07/208 بتاريخ 29/11/2007 في نفس الإسم بحيث أن الأمر يتعلق بالبناء الذاتي طبقا لمقتضيات المادة 44 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير (...).

◀ التسلم النهائي لأشغال تجزئات سكنية قبل تسلمها مؤقتا  
بخصوص التجزئات السكنية موضوع الرخص التالية : 00/57 و 95/51 و 94/91 و 93/99 و 94/44 و 92/81 فيلزم التذكير أن كل هاته التجزئات قد كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغالها قبل تسلمها نهائيا، (...).

#### 3. تدبير عمليات البناء

◀ حجم المخالفات المسجلة في ميدان التعمير وضعف المراقبة الجماعية  
تجدر الإشارة إلى أن شساعة المجال التراخي للجماعة 45 كلم<sup>2</sup> وضعف الموارد البشرية المتخصصة في ميدان التعمير يصعب من عمل المراقبة غير أن الجماعة قد اتخذت مجموعة من التدابير للحد من حجم المخالفات المسجلة في ميدان التعمير حيث تم وضع ثلاث تقنين رهن إشارة المقاطعات الحضرية الثلاث المشكلة لتراب الجماعة حيث عهد لهم بتتبع ومراقبة جميع عمليات البناء وتسجيل جميع المخالفات بتنسيق مع السلطة المحلية ضمانا لفعالية أكبر في مجال المراقبة (...).

### ثالثا. تدبير مشاريع إعادة إسكان قاطني دور الصفيح بحي الفتح ودوار الجديد

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قد بذلت مجهودات جبارة بتنسيق وتعاون مع السلطات الإقليمية والمحلية ومؤسسة العمران والندوبية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة من أجل إنجاز مشاريع إعادة الإسكان بكل من حي الفتح ودوار الجديد، حيث مكنت العملية الأولى من القضاء النهائي على السكن الصفيح بحي الفتح ولا زالت عمليات التنسيق مستمرة لمعالجة المشاكل العالقة بهذا المشروع كما قامت الجماعة بمجهودات مضاعفة في إطار المواكبة الاجتماعية للسكان المستفيدين من هذا المشروع عبر تعبئة الموارد المالية الجماعية وعقد شراكات مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومؤسسة محمد الخامس للتضامن والقطاع الخاص مكنت من إنجاز المشاريع التالية:

المشروع	الشركاء	نسبة الانجاز
بناء مسجد	الجماعة والمحسنين	100%
بناء وتجهيز حضانة وروض للأطفال	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	100%
بناء مركز لتكوين النساء والفتيات	الجماعة ومؤسسة محمد الخامس للتضامن	100%
بناء مركز للتكوين وتنشيط الشباب	الجماعة ومؤسسة محمد الخامس للتضامن	100%
بناء ملعب للقرب	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	100%
بناء اقسام بمدرسة حي الفتح	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	
بناء ملعب بمدرسة حي الفتح	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	في طور الانجاز
تهيئة الأرصفة	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	100%
تعميد خطوط النقل الحضري لحي الفتح	الجماعة والسلطة المحلية وشركة ستاريو	100%
تهيئة مدخل حي الفتح الطرق والأرصفة وأشجار التزين	الجماعة ومؤسسة العمران	100%

أما بخصوص دوار الجديد فقد تمكنت الجماعة بتعاون مع باقي الشركاء من إعادة إسكان نسبة 65% تقريبا من سكان الدوار غير أن ندرة العقار الضروري لاستكمال المشروع صعب من عملية إيواء جميع الأسر، غير أن الجماعة واصلت جهودها للمواكبة الاجتماعية للسكان المستفيدين عبر إنجاز المشاريع التالية:

المشروع	الشركاء	نسبة الانجاز
بناء مركز سوسيو تربوي بعين الحياة 3	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	100%
بناء دار للشباب بعين الحياة 3	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	100%
بناء مركز سوسيو تربوي بدوار الجديد	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	100%
تهيئة مدخل دوار الجديد	مؤسسة العمران	80%

أما بخصوص معالجة مشكل السكن الصفيح بالجماعة، فتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تعاني من ثقل العدد الكبير من الأحياء الصفيحية ولم تدخر جهدا من أجل إيجاد حلول عملية عبر تعبئة العقار العمومي التابع للأمالك الخاصة للدولة وإعداد ملفات تقنية متكاملة بخصوص كل الرسوم العقارية الممكن اقتناءها من طرف مؤسسة العمران لانجاز مشاريع متوازنة لامتصاص السكن الصفيح بالجماعة.

بل وتم اقتراح عقد شراكة بين ملاك العقارات المجاورة لدوار الجديد من أجل إعادة إسكان الشطر المتبقي من هذا الدوار، كما أن المجلس ضل يسجل النقطة المتعلقة بإعادة إسكان قاطني دور الصفيح بكل جداول أعمال دوراته العادية والاستثنائية والدفع بباقي الشركاء لصياغة تصور منهجي وخطة عمل لإعلان مدينة الصخيرات بدون صفيح، غير أن هاته المجهودات تصطدم بغياب تصور واستراتيجية لدى باقي الشركاء لمعالجة هاته الظاهرة التي تعيق مسلسل تنمية الجماعة.

كما أن الجماعة اتجهت مؤخرا إلى عقد شراكات مع المنعشين العقاريين المستثمرين بالجماعة والمستفيدين من الاستثناءات في مجال التعمير إلى مطالبتهم بضرورة المساهمة في المجهود الجماعي والوطني للقضاء على السكن الصفيح كما كان الحال بالنسبة لمشروع بساتين الصخيرات والذي حضى بالموافقة المبدئية للمجلس لإعادة إيواء

قاطني دوار السمار وكذا عقد اتفاقية شراكة مع المنعش العقاري "ن.ل" بمقتضاها يضع المنعش 70 شقة سكنية منخفضة التكلفة رهن إشارة الجماعة والسلطة الإقليمية لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح.

## الجماعة الحضرية "سوق الأربعاء الغرب"

تقع جماعة سوق الأربعاء الغرب بجهة الغرب الشراردة بني حسن، بإقليم القنيطرة. وتعتبر ملتقى لعدة طرق حيث تربط بين شمال المغرب في اتجاه مدينة طنجة ووسطه في اتجاه مدينة الرباط وشرقه في اتجاه مدينة مكناس وفاس. يبلغ عدد سكانها 43.392 نسمة حسب إحصاء سنة 2004.

يتكون مجلس الجماعة من 33 عضواً، من بينهم رئيس المجلس وسبعة من نوابه. فيما يبلغ عدد الموظفين والأعوان الجماعيين 261. كما بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2012 أزيد من 47,98 مليون درهم، فيما بلغت المصاريف 34,71 مليون درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً. الهيكلة الإدارية وتدبير الموارد البشرية

##### 1. تدبير الموارد البشرية

###### ◀ عدم تفعيل دور الكاتب العام للجماعة

لا يقوم الكاتب العام لجماعة سوق الأربعاء الغرب بالاختصاصات المنوطة به طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بحيث تم إسناد جل هذه الاختصاصات للكتابة الخاصة للرئيس. كما تجدر الإشارة إلى شغور منصب الكاتب العام خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2009 إلى 21 يونيو 2011، دون أن يقوم رئيس الجماعة بالإجراءات القانونية لتعيينه.

###### ◀ تأخر تسوية الوضعية المالية للموظفين

بين تدقيق ملفات الموظفين تأخر رئيس الجماعة، دون أي مبرر موضوعي، في تسوية الوضعية المالية لبعض الموظفين بحيث بلغت المستحقات المترتبة على عاتق الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، المتعلقة بترقية 57 موظف، أزيد من 3,52 مليون درهم وهو ما يقارب فائض الميزانية لسنة 2012 (3,78 مليون درهم). هذه الوضعية أثرت سلباً على مردودية الموظفين.

###### ◀ عدم احترام مساطر التوظيف

قامت الجماعة بتوظيف 23 شخصاً خلال السنتين المائيتين 2007 و2008. غير أن عملية الانتقاء لم تتم بناء على معايير محددة سلفاً، كما تم إجراء بعض التوظيفات بطريقة مباشرة دون نشر إعلانها للعموم وإجراء مباريات بشأنها. في نفس السياق، بينت التحريات بعين المكان أن سبعة موظفين من بين 23 الذين تم توظيفهم تربطهم علاقات قرابة أو مصاهرة مع بعض أعضاء المجلس الجماعي السابق والحالي أو بعض الموظفين.

وعلى صعيد آخر، لم يتم التحاق المعنيين بالأمر بالعمل وتسليم ملفات توظيفهم لمصلحة المواد البشرية إلا بتاريخ 29 يونيو 2009، أي يوماً واحداً قبل تاريخ تسليم السلط بين أعضاء المجلس الجماعي السابق والحالي. ورغم ذلك، قامت الجماعة بأداء الرواتب والمستحقات المتعلقة بهم منذ تاريخ توظيفهم.

##### 2. تدبير الإدارة الجماعية

###### ◀ غياب هيكل تنظيمي قار لتدبير الإدارة الجماعية

لا تتوفر جماعة سوق الأربعاء الغرب على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي وفقاً لمقتضيات المادة 54 من الميثاق الجماعي. كما أن تنظيم الإدارة الجماعية لا يتم وفق نظام قار يحدد اختصاصات المصالح الجماعية وتوزيع الموظفين عليها.

###### ◀ عدم تسجيل المراسلات الواردة على الجماعة فور تلقيها من طرف مكتب الضبط

لا يقوم مكتب الضبط بتسجيل المراسلات الواردة على الجماعة فور تلقيها بدعوى انتظار اطلاع رئيس المجلس الجماعي على محتواها والموافقة على تسجيلها. في هذا الصدد، بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات وجود عدة مراسلات لم يتم تقييدها في سجلات مكتب الضبط، كما هو الشأن بالنسبة لبعض التراخيص والشكايات.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد مسطرة واضحة وشفافة من أجل توظيف المستخدمين الجماعيين تركز على الشروط والقواعد القانونية الجاري بها العمل لاسيما مبادئ الكفاءة والمساواة؛
- اعتماد هيكل تنظيمي قار يتم بمقتضاه تحديد اختصاصات المصالح الجماعية وتوزيع الموظفين بهدف تحسين أداء ونجاعة المرافق والخدمات الجماعية؛
- حث مكتب الضبط على تسجيل وضبط جميع المراسلات الصادرة والواردة على الجماعية وفق المساطر المعمول بها في هذا الإطار.

## ثانياً. تدبير المداخل الجماعية

### 1. تدبير مصلحة المداخل

#### ◀ ضعف الوسائل والمؤهلات التقنية المخصصة لمصلحة المداخل

لا تتوفر جماعة سوق الأربعاء الغرب على الوسائل المعلوماتية والتقنية والبشرية اللازمة لحسن تدبير مداخلها. كما لم تقم باعتماد تدبير معلوماتي لهذه المداخل وتكوين قواعد بيانات تشمل جميع الملزمين وتحيينها بصفة منتظمة، وهو ما أدى إلى ضعف ضبط واستخلاص المداخل الجماعية.

#### ◀ قيام وكالة المداخل بمهام متنافية

تجمع وكالة المداخل بين عدة مهام ذات طبيعة متنافية مخالفة بذلك المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالفصل بين المهام المتعلقة بعمليات الإحصاء وتحديد الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم وإعداد قوائم الأوامر بالتحصيل من جهة والمهام المتعلقة بعمليات الاستخلاص ومسك السجلات المحاسبية وتدبير القيم من جهة أخرى، بالإضافة إلى عمليات مراقبة وضعية الملزمين.

كما يقوم وكيل المداخل بإعداد دفاتر التحملات الخاصة بطلبات العروض المتعلقة بالتملكات الجماعية (إعداد وتتبع التدبير المفوض للمحطة الطرقية، شغل الملك العام عن طريق اللوحات الإشهارية وتحديد أماكن نصبها، إلخ) رغم أن هذه المهام لا تدخل ضمن اختصاصاته وتتطلب مؤهلات تقنية خاصة.

#### ◀ غياب التنسيق بين مصلحة المداخل وباقي المصالح الجماعية

لا يتم تبادل المعلومات بين مصلحة المداخل وباقي المصالح الجماعية وفق مسطرة محددة من أجل ضبط لوائح الملزمين وتصفية المداخل المترتبة عليهم.

فعلى سبيل المثال، لا يتم تبادل المعلومات بين مصلحة المداخل ومصلحة الممتلكات حول وضعية الممتلكات والوضع القانوني للمكترين والمستغلين ووضعية أداء واجبات الكراء والاستغلال، وهو ما نتج عنه عدم تحيين وضبط سجلات الممتلكات وهويات المستغلين، وكذا عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين أو المتعاسين عن الأداء.

في نفس السياق، لا يتم إرسال لوائح المخالفين لشروط استغلال الملك العام إلى وكالة المداخل من أجل تطبيق المسطرة القانونية، لاسيما إنذار المحتلين من أجل التوقف عن الاحتلال وإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر المعاينة. كما لا تتوفر وكالة المداخل على لائحة رخص الاستغلال التجاري أو المهني من أجل تصفية الرسوم والضرائب المستحقة، كما هو الشأن بالنسبة لرخص استغلال المقاهي والمحلات الممنوحة برسم سنة 2012 والتي لم يتم إدراجها بقائمة المحلات الخاضعة لهذا الرسم (حوالي 12 محلا).

#### ◀ غياب التنسيق بين الجماعة والإدارات الأخرى من أجل ضبط الوعاء الضريبي

لا يتم تبادل المعلومات بين الجماعة والإدارات المعنية من أجل إحصاء وضبط لوائح الملزمين بالرسوم والضرائب الجماعية. فعلى سبيل المثال، لم يتم إحصاء وحصر مستغلي سيارات الأجرة بالرغم من توفر هذه المعلومات بمصالح العمالة. كما لم يتم التنسيق مع مصلحة النقل الطرقي والمفوض إليه بتدبير المحطة الطرقية من أجل ضبط عدد الحافلات المنطلقة من المدينة وأصنافها وتحديد هوية الخاضعين للرسم وعناوينهم وسنوات الاستغلال. نفس الأمر يتعلق بتبادل المعلومات مع مصالح المحافظة العقارية من أجل تحديد مالكي الأراضي غير المبنية وتتبع وضعية الممتلكات الجماعية، وكذا مع مصالح وزارة المالية من أجل ضبط باقي الخاضعين للرسوم والضرائب الجماعية.



## 2. ضبط وتصفية واستخلاص المداخل الجماعية

### ◀ عدم ضبط وضعية الملزمين بالضرائب والرسوم الجماعية

#### • الرسم على النقل العمومي للمسافرين

لم تقم مصلحة المداخل بحصر وضعية مستغلي سيارات الأجرة بحيث يكتفي وكيل المداخل بإعداد قوائم جزئية لا تشمل على المعلومات الضرورية لتصفية الرسم لاسيما عناوين الملزمين وأرقام بطائق التعريف الوطنية.

في نفس السياق، لا تتوفر الجماعة على الوضعية المتعلقة بالحافلات ولا على المعلومات المحاسبية الضرورية لتصفية هذا الرسم، رغم أن دفتر التحملات المتعلق بتدبير المحطة الطرقية (الفصل 14) يتيح لها إمكانية الاطلاع عليها.

#### • الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تقوم الجماعة بإنجاز إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بحيث اكتفت بحصر قائمة الملزمين بالرسم مكونة من 118 بقعة أرضية غير مبنية برسم سنة 2010، علما أن هذه الوضعية لا تتضمن المعلومات الكافية لتحديد هوية المعنيين بالأمر، وهو ما أدى إلى رفض القابض الجماعي التكفل بأوامر المداخل المتعلقة بها.

#### • الرسم على محال بيع المشروبات

لا تتوفر الجماعة على قاعدة معلومات من أجل ضبط الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات، بحيث تكتفي بفرض الرسم على عدد قليل من المقاهي والمحلات اعتمادا على قائمة غير مبنية مكونة من 113 ملزم ولا تتضمن القيمة الكرائية المعتبرة كأساس للتصفية والمعلومات الضرورية لتحديد هوية الملزمين والوضعية الجبائية عند فرض الرسم.

في هذا الإطار بين تدقيق قوائم المقاهي المرخص باستغلالها خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012، الممسوكة من طرف مصلحة الشرطة الإدارية، أن هذه المحلات لم يتم تضمينها في قائمة الملزمين الخاضعين للرسم.

#### • الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

بين تدقيق قاعدة البيانات المتعلقة بشغل الأملاك الجماعية مؤقتا وجود تناقضات وغياب عناصر تحديد هوية الملزمين كرقم البطاقة الوطنية أو الباتنتا ووضع عناوين غير تامة، وهو ما يتعذر معه تصفية واستخلاص الرسوم المترتبة على هذا الاستغلال.

### ◀ عدم القيام بالإجراءات القانونية لتصفية وتحصيل المداخل الجماعية

#### • الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

بلغت المبالغ الباقية استخلاصها من الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين أزيد من 256.480 درهم خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012 (الصفحة الأولى والثاني). غير أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حمل الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون وتفادي سقوطها بالتقادم، لاسيما إصدار إشعارات بأداء الرسم وإعداد أوامر المداخل وتطبيق الغرامات القانونية.

#### • الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تقم الجماعة بإصدار أوامر المداخل المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، باستثناء أمر بالمداخل يتعلق بسنة 2010 تم إصداره بتاريخ 30 يونيو 2012 والذي رفض القابض الجماعي التكفل به، وهو ما قد يعرض أزيد من 226.293 درهم من مداخل هذا الرسم للسقوط في التقادم.

على صعيد آخر، بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات أن عملية إصدار الإشعارات بأداء الرسم اعترضتها عدة عيوب كما هو الشأن بالنسبة لتعارض موضوع الإشعار مع مضمونه، أو عدم تحديد سنة فرض الرسم ومبلغه وعناصر احتسابه والأجال القانونية للأداء، أو عدم تحديد العناوين بدقة بحيث يتم الاكتفاء بتحديد الحي أو الشارع. كما لا تتوفر الجماعة على ما يفيد تبليغ هذه الإشعارات عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

#### • الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

تقوم المصلحة التقنية بتصفية واستخلاص نسبة 75 في المائة من الكلفة التقديرية للأشغال دون توفرها على العناصر التقنية والوثائق الضرورية للقيام بذلك، علما أن كلفة الأشغال المصرح بها تظل ضعيفة مقارنة مع الأثمان المتداولة خلال نفس الفترة.

### • الرسم المترتب على إتلاف الطرق

تقوم المصلحة التقنية بتصفية رسم إتلاف الطرق على أساس مبلغ 100 درهم عن كل متر طولي للأشغال يضاف إليه 25 في المائة من قيمة الرسم بغض النظر عن طبيعة هذه الأشغال وحجم الأضرار التي ألحقها بالطريق والكلفة الحقيقية لإعادة بنائها أو إصلاحها، علماً أن محاضر إتلاف الطرق لا تحمل توقيع المهندس البلدي.

كما لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم المترتب على إتلاف الطرق من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء وبعض شركات الاتصالات، خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012، رغم حجم الأضرار التي ألحقها بالطرق، وهو ما يفسر ضعف المبالغ المستخلصة والتي لم تتجاوز مبلغ 26.900,00 درهم.

### • الرسم على محال بيع المشروبات

بين تدقيق إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات ضعف رقم المعاملات المصرح به لدى مصلحة المداخل. في هذا الصدد، تراوحت المبالغ المصرح بها من طرف المقاهي خلال الربع الأول لسنة 2011 ما بين 1.200 و 16.250 درهم، أي ما يعادل 13 و 180 درهم كرقم معاملات يومي. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية من أجل مراجعة وتصحيح هذه الإقرارات. كما لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتخلفين عن تقديم إقراراتهم مع فرض الرسم بصورة تلقائية عند الاقتضاء.

### • الرسم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

لم يتجاوز عدد الملزمين الذين أدوا الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا 32 ملزما خلال سنة 2012 من أصل 446. من جهة أخرى، بين تدقيق أوامر المداخل المسلمة للقباض الجماعي وكذا الإشعارات المرفقة بها وجود عدة تناقضات بين المعلومات الواردة. فعلى سبيل المثال تبين وجود تناقض في أسماء الملزمين وعدم تضمين الإشعارات العناصر الأساسية واللازمة قانونا لضمان صحتها وإنتاج آثارها، من قبيل موضوع الإشعار والمبلغ والجزاء المترتبة والأجال المحددة للأداء، بالإضافة إلى تضمن الأوامر بالمداخل عدة تشطيبات، وهو ما أدى إلى رفض التكفل بها من طرف القابض الجماعي.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على توفير الوسائل التقنية والمعلوماتية والبشرية لمصلحة المداخل من أجل مساعدتها على ضبط وعانها الضريبي وتحسين عمليات تصفية واستخلاص المداخل؛
- التنسيق بين المصالح الجماعية ومصالح الإدارات الأخرى من أجل ضبط الوعاء الضريبي للجماعة وتكوين قواعد معلومات شاملة ومحيطة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حمل المدينين على أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة وإصدار أوامر بالمداخل غير المستخلصة من أجل التكفل بها من طرف القابض الجماعي.

## ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

### 1. تدبير المجزرة الجماعية

#### ◀ غياب تسيير إداري محكم للمجزرة الجماعية

باستثناء الموظف المكلف باستخلاص الرسوم ومراقبة الوزن لا تتوفر المجزرة الجماعية على إدارة خاصة بها للسهر على حسن تسييرها وعلى توفير الشروط الضرورية لاستغلالها، وتفاذي ولوج الأشخاص اللذين لا تربطهم أية علاقة بهذا المرفق.

في هذا الصدد، بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان أن عملية دخول المواشي وذبحها تتم في غياب المستخدمين الجماعيين والطبيب البيطري. كما أن خدمة نقل اللحوم من المجزرة لا تخضع لأية مسطرة مضبوطة بعد توقف نشاط المفوض إليه.

#### ◀ غياب التجهيزات اللازمة للاستغلال وشروط النظافة

لا تتوفر المجزرة الجماعية على التجهيزات الأساسية لحسن استغلال المرفق، كما هو الأمر بالنسبة للإسبل والمبرد والميزان بحيث يتم استعمال ميزان تقليدي معلق بطريقة لا تسمح بضبط وزن الذبائح. كما لا تتوفر المجزرة على الأبواب والشبابيك الكافية لمنع تسلس الحيوانات الضالة، بحيث لوحظ وجود عدد كبير من الكلاب داخل باحة السلخ.

في نفس السياق، لا تستجيب المجزرة للمواصفات التقنية الضرورية لاستغلال كما هو الشأن بالنسبة لعلو الأسقف التي لا تتيح تعليق الذبائح دون ملامستها للأرضية. كما أن عدم ربط المجزرة بشبكة الصرف الصحي يؤدي إلى

انسداد القنوات وتكون برك مياه ملوثة وانبعث روائح كريهة. وعلى صعيد آخر، لا يتوفر مهنيو الذبح والسلخ على بطاقات صحية ولا يقومون بارتداء البذل المهنية المخصصة للذبح.

## 2. تدبير السوق الأسبوعي

← **انخفاض غير مبرر لمداخل السوق الأسبوعي**  
سجلت مداخل السوق الأسبوعي انخفاضا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من شهر دجنبر 2008 إلى يوليوز 2009 والتي صادفت فترة التدبير المباشر للمرفق من طرف الجماعة. في هذا الصدد، انتقل المدخول الشهري المتوسط للمجزرة من 210.000,00 إلى 74.962,00 درهم.

← **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل مداخل إيجار السوق الأسبوعي برسم سنة 2007**  
لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير القانونية من أجل تحصيل قسط بمبلغ 840.000,00 درهم من منتج إيجار السوق الأسبوعي برسم الفترة الممتدة من شهر دجنبر 2006 إلى غاية دجنبر 2007.

## 3. تدبير المحطة الطرقية

شرعت الجماعة سنة 1996 في بناء محطة طرقية دون القيام بدراسة جدوى المشروع والدراسات التقنية والمالية اللازمة لإنجازها. لذلك عرف تنفيذ الأشغال عدة معيقات نتج عنها التأخر في الانتهاء من أشغال البناء لأزيد من 10 سنوات (إلى غاية سنة 2006) وتحميل ميزانية الجماعة أعباء مالية تفوق قدرتها التمويلية.

← **الاستدانة المفرطة لإنجاز المشروع في غياب الدراسات التقنية والمالية**  
تمت برمجة مشروع بناء المحطة الطرقية على أساس كلفة مالية قدرت ب 13,70 مليون درهم ممولة بنسبة 80 في المائة بواسطة دين ممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي (10,96 مليون درهم). غير أن غياب الدراسات القبلية للمشروع أدى إلى تأخر الأشغال، ومن تم إلى ارتفاع نفقات الدين ولجوء الجماعة لإعادة جدولته. في هذا الصدد، بلغ مجموع الأقساط المسددة للصندوق ما يزيد عن 23 مليون درهم، وهو ما حال دون تحقيق فائض للميزانية من أجل إنجاز باقي المشاريع التنموية.

## ← تخريب المنشآت المنجزة

أدى طول مدة تنفيذ أشغال بناء المحطة الطرقية مع التقصير في حراسة المنشآت المنجزة إلى تعرضها للتلف والتخريب. في هذا الإطار، بينت التحريات المنجزة بعين المكان تعرض المحلات التجارية الموجودة بالطابق العلوي للمحطة للتلف بحيث أصبحت مكانا لإفراغ النفايات وإيواء المتشردين، وهو ما يفسر العزوف عن المشاركة في طلبات عروض الأثمان من أجل استغلال هذا المرفق.

## ← عدم تحقيق الأهداف المرجوة من المشروع

قامت الجماعة بإيجار المحطة الطرقية بمبلغ سنوي يعادل 150.000,00 درهم طيلة الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009. كما بلغ مجموع المداخل المحققة خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 حوالي 1,30 مليون درهم، وهو ما لا يتجاوز نسبة 5,6 في المائة من الكلفة الإجمالية للمشروع طيلة سبع سنوات من الاستغلال (23 مليون درهم).

## ← عدم إعداد دفتر تحملات نموذجي لاستغلال محلات المحطة الطرقية

قامت الجماعة بإجراء طلبات العروض من أجل كراء محلات المحطة الطرقية في غياب دفتر تحملات نموذجي يوضح شروط والتزامات المتعاقدين. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى امتناع بعض المستغلين عن أداء الوجيبات الكرائية بدعوى أداء تسبيق سنوي خلال مرحلة الإيجار.

## ← انعدام مراقبة الجماعة لاستغلال المحطة

خلافًا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات الخاص بإيجار المحطة الطرقية، لا تراقب الجماعة تدبير المحطة الطرقية ولا تدقق حسابات تسييرها، وهو ما حال دون تقييم وضعية الاستغلال ومراجعة سومة الإيجار عند الاقتضاء.

## 4. التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية

### ← تفويض مرفق النظافة بكلفة مالية تفوق قدرة الجماعة

قامت جماعة سوق الأربعاء الغرب بعقد بروتوكول اتفاق مع وزارة الداخلية بتاريخ 10 شتنبر 2012 حول شروط استفادتها من دعم مالي من أجل تفويض مرفق جمع النفايات. في هذا الصدد، حدد البند الثالث من بروتوكول الاتفاق الكلفة السنوية لهذا التفويض في 12,68 مليون درهم. كما حدد مساهمة وزارة الداخلية في مبلغ إجمالي قدره 17 مليون درهم موزعة على الثلاث سنوات الأولى للاستغلال (8,6 مليون درهم خلال السنة الأولى، 6 مليون درهم

خلال السنة الثانية، 2,40 مليون درهم خلال السنة الثالثة للعقد). غير أن تدقيق الوضعية المالية للجماعة بين أن هذا الالتزام يتجاوز قدرتها المالية ويعرض ميزانيتها لعجز هيكلي. كما أن الجماعة فقدت خلال سنة 2013 قدرتها على الاستدانة لدى صندوق التجهيز الجماعي من أجل تمويل برامج التأهيل الحضري.

#### ◀ عدم التزام المفوض إليه بالتزاماته التعاقدية

لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة في حق المفوض إليه من أجل حمله على الوفاء بالتزاماته التعاقدية المرتبطة بتوظيف المستخدمين وبرامج التكوين والمتابعة الصحية، وتنفيذ برامج الاستثمار كبناء محلات للإدارة، تجهزة بالأثاث الضروري والعتاد معلوماتي ووسائل اتصال، خاصة بالمستخدمين وبمراقبي الجماعة ومحل صيانة الشاحنات والمعدات وتوفير الميزان.

#### ◀ عدم تعيين موظفين لتتبع ومراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض

لم تقم الجماعة بتعيين موظفين بعدد كاف من أجل القيام بمهام تتبّع ومراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض بحيث اكتفت بتكليف موظف واحد بهذه المهام، مع العلم أنه يقوم في نفس الوقت بتتبع المخزن الجماعي. كما أنها لم توفر له الوسائل الضرورية والتكوين الملائم للقيام بالمراقبة، وهو ما أدى على سبيل المثال إلى تعثر عملية تتبع حمولات شاحنات نقل النفايات.

كما أن غياب تتبع ومراقبة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه حال دون تحقيق الأهداف المرجوة من التفويض، كما هو واضح من خلال استمرار وجود نقط سوداء لتفريغ النفايات بأحياء المدينة كالمناطق المجاورة للسوق الأسبوعي وللمجزرة الجماعية وحي أولاد بن السبع، إلخ.

#### 5. تدبير المخزن الجماعي

لم يقم رئيس الجماعة بتعيين موظف مكلف بالمخزن الجماعي بل اكتفى بتكليف شفوي لأحد الموظفين بتتبع أدوات الإنارة ومواد أخرى، فيما كلف موظفاً آخرًا بتتبع قطع الغيار.

في نفس السياق، بينت الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات للمخزن عدم مسك السجلات المتعلقة بدخول وخروج المواد وعدم حمل سندات التسليم لمراجع سندات الطلب أو الصفقات المتعلقة بها ولتاريخ إصدارها، وهو ما حال دون إمكانية معرفة مصدر المواد المخزنة.

على صعيد آخر، لا تقوم الجماعة بتقييم وإجراء جرد دوري للعتاد والمعدات التي تتوفر عليها من أجل حمايتها من الضياع أو التلف.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على توفير الوسائل الضرورية لحسن سير المجزرة الجماعية وتعيين إدارة لتسييرها والسهر على احترام شروط النظافة؛
- تتبع ومراقبة تنفيذ الالتزامات والشروط الواردة في عقد استغلال المحطة الطرقية وعقد التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات، واتخاذ الإجراءات التعاقدية لحمل المستغلين على الوفاء بها؛
- اعتماد مسطرة واضحة ومضبوطة لتدبير المخزن الجماعي والقيام بصفة منتظمة بحاسبة المواد وجرد المعدات والعتاد.

#### رابعاً. تدبير المشاريع الجماعية

##### 1. تتبع ومراقبة سير الأشغال

يشرف رئيس مصلحة الأشغال على عدة مهام ذات طبيعة متنافية كتحديد الحاجيات وتدبير الصفقات واقتناء وتسليم واستعمال المواد وتتبع التدبير المفوض، إلخ. لذلك وجب التذكير بأن هذه الوضعية تتعارض مع مبدأ الفصل بين الوظائف المتنافية. علاوة على ذلك، لا تتوفر هذه المصلحة على الوسائل البشرية والمادية للقيام بكل هذه المهام، لاسيما التقنيين ووسائل النقل.

وعلى صعيد آخر، تقتصر محاضر اجتماعات الورش، في حالة وجودها، على إشارات مقتضبة دون ذكر ظروف إنجاز الأشغال والمعوقات التي واجهتها، وهو ما يعكس ضعف التتبع والمراقبة ويحول دون تقادي الإنجاز المعيب للأشغال، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال تهيئة أرضية ملعب كرة السلة (الصفحة رقم 2010/08) وأشغال تهيئة محلات تجارية بالمسكة (الصفحة رقم 2010/14).

**2. إنجاز أشغال بناء وتقوية الطرق داخل المدار الحضري للمدينة**  
أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2006/04 بمبلغ 915.876,00 درهم من أجل تقوية وإصلاح وتكسية بعض الطرق داخل المدار الحضري للمدينة. غير أن تنفيذ هذه الصفقة شابته عدة عيوب نذكر من بينها ما يلي:

◀ **عدم إعداد الدراسات التقنية وتصاميم إنجاز الأشغال**  
تم إنجاز أشغال تقوية وإصلاح وتكسية الطرق في غياب تام للدراسات التقنية ولتصاميم تنفيذ الأشغال، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة.

◀ **منح الصفقة في غياب نظام الاستشارة**  
أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2006/04 دون أن يكون طلب العروض المتعلقة بها موضوع نظام استشارة وهو ما يخالف مقتضيات المادة 22 من المرسوم المتعلق بشروط إبرام صفقات الدولة ومراقبتها وتديريها وكذا بمبادئ المنافسة الشريفة.

◀ **الشروع في إنجاز الأشغال قبل إصدار الأمر بالشروع في الخدمة**  
يشير محضر الورش رقم 07/5 بتاريخ 14 يونيو 2007 إلى إنجاز أشغال اقتلاع وتنظيف سطح الطريق وحواشي الأرصفة قبل توصل المقاوله بالأمر بالشروع في الخدمة الذي لم يتم إصداره إلا بتاريخ 26 يونيو 2007.

◀ **عدم احترام موضوع الأشغال المبرمجة**  
بينت الزيارة الميدانية أن أشغال إصلاح وتكسية شارع محمد الزرقطوني لم يتم إنجازها رغم برمجةها في إطار الصفقة، كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، مع العلم أن الجماعة قامت بالترخيص بالزيادة في حجم الأشغال.

◀ **عدم الإداء بتصاميم جرد المنشآت المنجزة**  
لم يتم المقاول بتسليم تصاميم جرد المنشآت المنجزة عند نهاية أشغال تقوية وإصلاح وتكسية بعض الطرق داخل المدار الحضري للمدينة خلافا لما تنص عليه الفقرة 9 من المادة 3 من دفتر الشروط الخاصة. غير أن الجماعة لم تقم بتطبيق الغرامة المنصوص عليها والتي تعادل اثنين في المائة من مبلغ الصفقة (حوالي 18.317 درهم).

◀ **ضعف عمليات تتبع ومراقبة الأشغال**  
لا تتوفر المصلحة التقنية على الوثائق التقنية الضرورية لتتبع ومراقبة الأشغال والتأكد من مطابقتها للشروط التقنية والتعاقدية. في هذا الصدد، تبين أن الجماعة لا تتوفر على جداول الأشغال المنجزة وعلى دفتر الورش ومحاضر أخذ العينات لإجراء التجارب المخبرية وشواهد جودة حواشي الأرصفة، إلخ.

كما بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان تعرض جزء من الطرق المنجزة للتدهور نتيجة العيوب التقنية التي شابته، بحيث تمت إعادة بناء عدة مقاطع بحي النجيمة على طول 177 متر وحي سيتي نوفيل على طول 333 متر. فيما تعرضت بنية الطريق المنجزة في حي هند للتلاشي التام.

**3. توريدات الإسفلت الناعم**  
قامت الجماعة بتوريد 120 طن من مادة الاسفلت الناعم بمبلغ 172.800,00 درهم عن طريق سند الطلب رقم 2013/27 بتاريخ 20 شتنبر 2013. غير أن الجماعة لم تقم بالمراقبة الضرورية للتوريدات قبل الإشهاد على إنجاز الخدمة، لاسيما وزن الكميات المقنتاة والاحتفاظ بأدونات الوزن. في نفس السياق، لا تتوفر المصلحة التقنية على تصاميم الأشغال المنجزة التي كانت موضوع استعمال التوريدات سائلة الذكر.

**4. أشغال صيانة الإنارة العمومية**  
◀ **عدم تحديد المواصفات التقنية لتجهيزات الإنارة العمومية**  
لم تقم الجماعة بتحديد المواصفات التقنية في جل الصفقات التي أبرمتها من أجل اقتناء عتاد ولوازم صيانة الإنارة العمومية، وهو ما من شأنه أن يحرمها من اقتناء تجهيزات بجودة عالية وبأثمان مناسبة.

◀ **عدم ضبط مقتنيات عتاد ولوازم صيانة الإنارة العمومية**  
لوحظ أن كميات التوريدات التي تم استعمالها فعليا من طرف مصلحة الإنارة العمومية تختلف عن تلك المضمنة في الكشوفات النهائية المتعلقة بالصفقات رقم 2006/07 و 2007/02 و 2008/06 وفي سندي الطلب المنجزين بتاريخ 08 مارس 2007. ولم تقدم المصالح الجماعية وثائق مبررة لهذا الفرق.

## 5. الأشغال المتعلقة بالمناطق الخضراء

### ◀ عدم احترام قواعد وشروط المنافسة

قامت الجماعة بإجراء طلبات عروض من أجل إنجاز حدائق ومناطق خضراء في إطار الصفقتين رقم 2012/07 و2012/08. غير أن عملية انتقاء المتنافسين شابته عدة عيوب. فعلى سبيل المثال، لم يتم التنصيص في نظام الاستشارة على معايير انتقاء المتنافسين من طرف اللجنة التقنية ولم يتم إصدار محضر اللجنة التقنية. كما تم تمديد عمل لجنة طلب العروض لمدة ثلاثة أيام (من 09 إلى 11 أكتوبر 2012) رغم غياب أسباب موضوعية لهذا التمديد، خصوصا بعد قرار اللجنة التقنية، بتاريخ 09 أكتوبر 2012، عدم إقصاء أي من المتنافسين.

في نفس السياق، قام نائل الصفقتين رقم 2012/07 و2012/08 بالإدلاء بمرجع تقني وحيد يفيد بأن شركته أنجزت أشغالا عن طريق المناولة لفائدة إحدى الشركات في إطار الصفقة رقم 2012/14 بالجماعة الحضرية الناظور. غير أن التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بينت عدم صحة هذه المعطيات.

### ◀ الإنجاز المعيب لأشغال إحداث وتهيئة حديقة عمومية بدوار اولاد حماد

أنجزت الجماعة أشغال تهيئة حديقة عمومية بدوار اولاد حماد عن طريق الصفقة رقم 2012/08. غير أن دفتر الشروط الخاصة اقتصر على تعريف مقتضب للأشغال المزمع إنجازها. كما بينت معاينة الورش عدم مطابقة محتويات محاضر الأشغال لما تم إنجازه فعلا.

ورغم أن جزءا من الأشغال يتعلق بإقامة بناء حسب مقتضيات المادة 5.5 من دفتر الشروط الخاصة، إلا أن الشركة المعنية لم تقم بإعداد تصميم إنجاز الأشغال ولم تقدم نتائج اختبارات المواد المستعملة في الخرسانة خلافا لما هو منصوص عليه في المادتين 10.5 و4.6 من دفتر الشروط الخاصة.

### ◀ تجاوز الأجل المبدئية لإنجاز الأشغال

قامت الجماعة بإصدار أمر الشروع بالخدمة بتاريخ 30 مارس 2013، إلا أن الزيارة الميدانية التي قام بها قضاة المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 10 أكتوبر 2013 بينت السير البطيء للأشغال، رغم أن دفتر الشروط الخاصة يحدد أجل إنجازها في شهرين، مع العلم أن الجماعة لم تصدر أي أمر بإيقاف الأشغال ولم تتخذ الإجراءات القانونية لحمل المقاول على توفير الامكانيات التقنية والمادية والبشرية اللازمة لتسريع وتيرة الإنجاز.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد الدراسات القبلية والتصاميم التقنية قبل الشروع في إنجاز الأشغال.
- الحرص على مراقبة الأشغال وحث المقاولين على إعداد جميع الوثائق الضرورية لتتبعها، لاسيما محاضر اجتماعات الورش وتصاميم الأشغال المنجزة.

## خامسا. التعمير وتدبير المجال الجماعي

### ◀ تسليم رخص البناء في غياب رأي لجنة المشاريع

قامت الجماعة بتسليم رخص للبناء دون عرضها على أنظار لجنة المشاريع من أجل إبداء رأيها كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. يتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر برخص البناء رقم 2009/97، و2009/107، و2009/110، و2009/138، و2012/78، و2012/76، و2012/106.

### ◀ عدم إلزام المستفيدين من إذن التجزئ بتجديده عند الاقتضاء

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية لحمل صاحبي تجزئة "ح.م" وتجزئة "ب.د" على تجديد الإذن بالتجزئ بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات من تاريخ إصداره دون قيامهم بأشغال التجهيز، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

### ◀ إنجاز تجزئة حي السلام بمنطقة معرضة لخطر الفيضانات

تم إنجاز تجزئة حي السلام في منطقة معرضة في جزء منها لخطر الفيضانات نظرا لعبور مجرى النهر منها، وهو ما خلصت له الدراسات التقنية التي قامت بها وكالة الحوض المائي والتي أوصت ببناء حواجز إسمنتية على طول جنبات النهر لتفادي الأضرار الناجمة عن الفيضانات والتي من شأنها أن تعرض التجهيزات المنجزة من طرف الجماعة للتلف (كأشغال التطهير المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/01 بمبلغ 327.492,47 درهم وأشغال الإنارة العمومية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2012/09 بمبلغ 359.775,31 درهم).

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى تعرض عدة منشآت فنية لأضرار بليغة بسبب الفيضانات المتكررة للنهر، كالقنطرة وأسطر الطريق المجاورة لها والتجهيزات المتعلقة بالتنظيف.

#### ◀ عدم تتبع مآل مخالفات التعمير

بينت الزيارة الميدانية لمدينة سوق الأربعاء الغرب انتشار البناء غير القانوني، خاصة بأحياء أولاد بن السبع وأولاد الدية والسياج. في هذا الصدد، سجلت الجماعة أزيد من 532 مخالفة لقانون التعمير خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 تمت إحالة 379 منها فقط على أنظار القضاء. غير أن الجماعة لم تقم بتتبع مآلها بصفة منتظمة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بمسطرة عرض رخص البناء على رأي لجنة المشاريع وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تفعيل مراقبة احترام قانون التعمير واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين وتتبع مآل المخالفات التي أحالتها الجماعة على أنظار القضاء.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسوق أربعاء الغرب

### (نص مقتضب)

#### أولا. الهيكلة الإدارية وتدبير الموارد البشرية

##### 1. تدبير الموارد البشرية

###### ◀ دور الكاتب العام

إن مؤسسة الكاتب العام كانت قائمة وتزاوُل مهامها كاملة، ولقد عملت الرئاسة على إيجاد الشخص الكفو ليتكلف بهذه المهمة، بعد أن تم عزل السيد "أ.ح" لما لوحظ عليه من تقصير في مهامه وعدم احترامه لتوجيهات الرئاسة، وتمت المصادقة على هذا القرار من طرف السيد وزير الداخلية (عدد م م ب / 346 بتاريخ 15 نونبر 2013)، وعلى إثر ذلك تم تعيين كاتب عام جديد (...)، قادر على بث الديناميكية والرفع من جودة التسيير الإداري للجماعة وذلك باقتراح من رئاسة المجلس البلدي ومصادقة السيد وزير الداخلية بقرار رقم م م ب / 347 بتاريخ 15 نونبر 2013 (...).

###### ◀ تسوية الوضعية المالية للموظفين

إن التأخير في تسوية الوضعية المالية لبعض الموظفين تعزى إلى عدة إكراهات، أهمها اتساع المدار الحضري للجماعة (أربعة أحياء تتميز بكثافة سكانية عالية)، تطبيق المرسوم رقم 2.11.203 المؤرخ بتاريخ 27 مايو 2011 القاضي بتخصيص زيادة في الأجور تقدر ب 600 درهم شهريا، وكذلك حذف سلام الأجور من 01 إلى 04 بمرسوم رقم 2.02.403 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2005، بالإضافة إلى التعويضات عن التنقل ومساهمة الجماعة لدى صناديق الضمان الاجتماعي، هذه المصاريف أصبحت تستنزف حوالي 70% من ميزانية التسيير. كما يجب الإشارة أن الرئاسة قامت بمجهودات من أجل معالجة المتأخرات المالية للموظفين لكل من سنة 2009 و 2010 و 2011 و 2012 و 2013 (...)، ولإيجاد حل نهائي للمبالغ المتراكمة المتبقية، قامت الرئاسة بمراسلة السيد وزير الداخلية تحت عدد ك ع / 2014 / 812 من أجل طلب تخصيص اعتمادات مالية إضافية لتمكين الرئاسة من أداء المبالغ التي تراكمت خلال السنوات الفارطة (...).

###### ◀ المساطر المتعلقة بالتوظيف

إن التوظيفات موضوع الملاحظة والتي خصت 23 شخصا خلال السنتين المائيتين 2007 و 2008 قام بها رئيس المجلس السابق (...)، ولقد أثار السيد الرئيس الحالي "ج ع" تحفظه بخصوص هذه النقطة في محضر تسلم السلط وتم توثيق هذا التحفظ (...) وفي نفس السياق، قامت الرئاسة بعزل السيد "م ب" بعد مصادقة السيد وزير الداخلية بقرار عدد 9 / 50 لأن وضعيته تخالف قواعد وشروط التدبير الشفاف والقانوني لمسطرة التوظيف (...).

##### 2. تدبير الإدارة الجماعية

###### ◀ الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية

لقد عملت الرئاسة من أجل إعادة هيكلة الإدارة حسب تنظيم هيكل قار بطريقة تدريجية بحيث قامت بأخذ المبادرة بعد ملاحظتها قصور الكاتب العام السابق في قيامه بمهامه الاقتراحية في هذا المجال، ولقد قامت الرئاسة كذلك بتعزيز الإدارة بأطر على مستوى جميع الفروع من أجل النهوض بها، (...)، ولتتمين هذه المجهودات، قامت رئاسة المجلس بتبني نظام هيكل جديد والذي تم إرساله للمصادقة (...).

###### ◀ تسجيل المراسلات الواردة

إن مكتب الضبط يقوم بتسجيل الواردات وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بحيث يتم تضمينها فور وصولها في السجلات المخصصة لذلك، أما بخصوص التراخيص التي تمت الإشارة إليها أنه لم يتم تقييدها، فهي تخص طلبات رخص مؤسسات السياقة التي تتطلب مسطرة خاصة والتي تم احترامها (...).

#### ثانيا. تدبير المداخل الجماعية

##### 1. تدبير مصلحة المداخل

###### ◀ الوسائل والمؤهلات التقنية المخصصة لمصلحة المداخل

إن وكالة المداخل تقوم بكافة مهامها وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل، أما فيما يخص التجهيزات المعلوماتية، فإن الجماعة كانت قد اقتنت مجموعة من المعدات (...). وكذلك تم تعزيز أطر المصلحة بتقنيين (...)، كل هذه المجهودات تعتمد على مقاربة شمولية وعيا من الرئاسة بمدى أهمية وكالة المداخل في ضخ موارد مالية مهمة على مستوى ميزانية الجماعة، وفي نفس السياق قررت الرئاسة في إطار مشاريعها القادمة توسيع مقر الوكالة وتحديثها.



## ◀ مهام وكالة المداخل

إن وكالة المداخل تتكون من ثلاثة مصالح، ولقد تمت هيكلة هذه المصلحة (...) بحيث هناك مصلحة تقوم بالإحصاء وأخرى بتصفية الرسوم، ومصلحة خاصة بإعداد قوائم أوامر بالتحصيل. أما بخصوص دفاتر التحملات، فيتم إعدادها كالتالي:

- مصلحة الصفقات: تقوم بإعداد دفتر تحملات السوق الأسبوعي
- مصلحة الممتلكات: تقوم بصياغة دفتر تحملات نقل اللحوم ودفتر تحملات المحطة الطرقية ودفتر تحملات اللوحات الإشهارية (...).

## ◀ مجهودات التنسيق بين المصالح

تقوم المصلحة بمجهودات التنسيق بين مصلحة الشرطة الإدارية ومصلحة التعمير ومصلحة الممتلكات وجميع المصالح الخارجية، (...) أما على مستوى المحلات التجارية، فالمصلحة تقوم باستخلاص الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي وفق المساطر المعمول بها بعد إعداد رخص الاحتلال من طرف مصلحة الشرطة الإدارية، وإذا كان هناك محلات تجارية محصية ومرخصة لكن لا يمكن ملاحظتها في لائحة المحلات التجارية والتنشيطية، فإن ذلك يرجع إلى أن أصحاب هذه المحلات لم يقوموا باستغلالها في أي نشاط تجاري مما يجعلها غير خاضعة للرسم سالف الذكر (...).

## 2. ضبط وتصفية واستخلاص المداخل الجماعية

### ◀ وضعية الملزمين بالضرائب والرسوم الجماعية

#### • الرسم على النقل العمومي للمسافرين

قامت وكالة المداخل بحصر وضعية مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي وكذلك النقل المزوج على أساس مراسلات تمت مع (...):

- السيد والي جهة الغرب شراردة بني حساين عدد 3494 / 2014 ؛

- السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل عدد 167 / 2014 ؛

- مفوضية الشرطة بسوق الأربعاء 371 / 2014.

#### • الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

ليست هناك صعوبات في الإحصاء ولكن وكيل المداخل عند تسلمه سنة 2008 صلاحية استخلاص "ر. أ. ح. غ. م". قام بإحصاء جميع الأراضي وذلك في إطار التنسيق مع مصلحة التعمير من أجل ضبط جميع الخاضعين لهذا الرسم (...). أما بخصوص رفض القابض الجماعي التكفل بأوامر المداخل، فلقد تمت مراسلته باستمرار (...). وعدم قدرتهم عن الأداء راجعة إلى أسباب لا علاقة لها بصحة المعلومات الواردة في اللائحة ولكن لأن القابض يعلم أن هؤلاء الأشخاص هم في حالة إعسار مادي، يستحيل معها استخلاص المستحقات المترتبة.

#### • الرسم على محلات بيع المشروبات

إن جل المقاهي والمحللات المتواجدة بالمدينة هي محصاة ولا يتم استبعاد سوى محلات المأكولات الخفيفة التي لا يتم استهلاك المشروبات بها طبقاً للقانون، أما فيما يخص المحلات المحصية والتي لم تقم بالأداء، فذلك راجع إلى عدم استغلالها من طرف مالكيها (...).

#### • الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً

إن التناقضات وغياب تحديد الهوية يعزى إلى مسألة التقييم التي هي من اختصاص المصالح الخارجية لوزارة التعمير، ومصلحة وكالة المداخل تقوم بالتعامل مع هذه الصعوبة في حدود إمكانياتها، ولقد قامت بعدة مجهودات لتحسين هذه المعلومات في إطار التنسيق الدائم مع جميع المصالح المعنية، كما تمت الإشارة إليه أعلاه (...). هذه المجهودات كان لها أثر إيجابي على الموارد المالية المستخلصة والتي تقدر ب 53.850,00 درهم. وفي نفس السياق، لازالت الجماعة تواصل تحيين قاعدة بياناتها.

## ◀ الإجراءات القانونية لتصفية وتحصيل المداخل الجماعية

### • الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

لم يسبق للجماعة أن توصلت بأي معطيات متعلقة بأرباب الحافلات وقد اقتضت الجماعة على إدراج ثلاثة حافلات تتوفر على معطيات مالكيها، وفي إطار مجهودات التنسيق تم ربط الاتصال بالمصالح الخارجية المختصة التي أدلت لوكالة المداخل بمعطيات أربعة ملزمين جدد لم تكن الجماعة تتوفر على معطياتهم (...).

### • الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن الوكالة لم يسبق لها أن قامت باستخلاص هذا الرسم مباشرة لعدم إدراجه بالقرار المحدث لهذه الوكالة إلا بعد تغييره سنة 2008 وأن اللائحة الإسمية للأشخاص الملزمين بهذا الرسم كانت ترسل للتحمل مباشرة إلى السيد القابض الجماعي. وبعد صدور القانون رقم 47-06 وتعديل القرار المحدث لووكالة المداخل وكذلك القرار الجبائي المستمر رقم 2008 / 1، قامت وكالة المداخل بمجهودات مهمة لإحصاء وإعداد قوائم الملزمين بهذا الرسم مع مراسلة بعض الإدارات كمؤسسة العمران وكذا الملزمين الواردة أسماؤهم باللوائح السالفة الذكر (...) لتزويد مصلحة الجبايات بلائحة محينة بجميع ملاك الأراضي الحضرية الغير مبنية داخل المدار الحضري، وذلك لضبط المعلومات المتعلقة بالخاضعين لهذا الرسم.

### • الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

إن عملية التصفية كانت دائما من اختصاص مصلحة التعمير (...) وإن مصلحة التعمير تقوم دائما بطلب الوثائق المشار إليها في المادة 4 من قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجمعات السكنية. أما بخصوص المستندات الفنية فهي لا تطلب إذا كانت عملية التجزئة مجرد قسمة لا تتطلب تجهيزات (المادة 4) أما بخصوص التجزئات التي تتطلب إنجاز تجهيزات من طرق، قنوات صرف صحي،... الخ، فإن المستندات تطلب بعد التصور المعماري للتجزئة لأن هذه المستندات عبارة عن دراسة يقوم بها مكتب دراسات مختص، وهذه الإجراءات معمول بها بكافة الجهة.

### • الرسم على إتلاف الطرق

إن مسألة تصفية واستخلاص هذا الرسم هي إشكالية تهم معظم الجماعات، وفي هذا الإطار توصلت الجماعة بدورية تحت عدد 209 موضوعها : دورية توضيحية حول تطبيق الرسم المفروض على إتلاف الطرق، هدفها توحيد معايير استخلاص الرسم على إتلاف الطرق (...).

### • الرسم على محال بيع المشروبات

فيما يخص ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف الملزمين، فإن مستغلي هذه المحلات يصرحون بالمداخل المتأتية فقط من بيع المشروبات وليس رقم المعاملات (المادة 66 من القانون 06-47). ولقد تبين أن جل الملزمين ليس لهم بيانات حساب مما دفع الجماعة للرفع من قيمة الرسم ما بين 2010 و 2013 إلى ما فوق 50%، ولقد لوحظت زيادة مهمة في مداخل هذا الرسم بفعل مجهودات التنسيق والتحصيـل خلال سنة 2011 بما قدره 148.362,00 درهم، و سنة 2012 بما قدره (... ) درهم.

### • الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا

لقد قامت وكالة المداخل بإحصاء جميع الملزمين داخل المدار الحضري من أجل تحيين قاعدة بياناتها، وبعد إدراج استخلاص هذا الرسم ضمن القرار المنشئ، تم إعداد قوائم لجميع الملزمين وإرسال إشعارات لهم تتضمن جميع المعلومات الشخصية ومبلغ الرسم وسنة فرضه. ورغم صعوبة الحصول على بعض المعلومات كرقم البطاقة الوطنية إلا أن العناوين فهي واضحة كون مدينة سوق أربعاء الغرب ذات طبيعة قروية، ويقوم بهذا التبليغ أعوان محلفون. وجدير بالذكر أن قوائم المداخل الغير متكفل بها من طرف القابض قد تم إرسالها بتاريخ 2014/10/14 (...).

## ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

### 1. تدبير المجزرة الجماعية

#### ◀ التسيير الإداري للمجزرة الجماعية

تتوفر المجزرة على إدارة للسهر على تسييرها تتكون من طبيب بيطري، و عدة أعوان لكل مهمة (الوزن، تحصيل الرسم على الذبح، الحراسة، النظافة). وتعرف المجزرة نشاطا مهما يوم السوق الأسبوعي يكون فيها وكيل المداخل حاضرا بالدوام، ومن أجل ضمان سلامة هذه اللحم، يقوم الطبيب البيطري بفحصها والتأشير على سلامتها، ولا يتدخل أعوان الجماعة إلا بعد هذه المرحلة.

#### ◀ التجهيزات لاستغلال المجزرة الجماعية

لقد قامت الجماعة بمجموعة من الإصلاحات المهمة (إنارة، إصلاح الأبواب والنوافذ وتعزيز قنوات الصرف الصحي)، ولقد تم التأكد من معايير علو أماكن تعليق الذبائح لضمان عدم ملامستها للأرض حفاظا على الصحة العامة، وفي نفس السياق، فإن الرئاسة، ومن أجل تسيير المجزرة وفق طرق حديثة، تبحث عن سبل متطورة لتسيير هذا المرفق الحيوي والمهم.

## 2. تدبير السوق الأسبوعي

بعد تسيير هذا القطاع من طرف الخواص عن طريق عقد تفويض منذ سنة 1989، قامت الجماعة بتسييره عن طريق التدبير المباشر، ولما لاحظت الجماعة أن جل المحصلين الذين اكتسبوا تجربة في استخلاص واجبات السوق الأسبوعي قد أحيلوا على التقاعد، قامت بتعويضهم بموظفين من جل المصالح لسد الخصاص، الشيء الذي أثر على مردوبيتهم في هذه المهمة. ومن أجل حل فعال وجذري، قامت الرئاسة منذ توليها مسؤولية التدبير بالحيلولة دون استمرار التدبير المباشر، وذلك بإبرام اتفاقية للتدبير المفوض، وبفضل الشروط الصارمة التي وضعتها الرئاسة الواجب توفرها في الأشخاص المرشحين لنيل التدبير المفوض، كانت النتيجة جد إيجابية (إبرام عقد يمتد من يناير 2014 إلى يناير 2017 بما قدره: 8.760.000,00 درهم) (...)

## 3. تدبير المحطة الطرقية

بخصوص استغلال المحطة، فإن المجلس السابق كان يقصر في تفعيل مقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات الخاص بالمحطة الطرقية لكن إثر انتداب المجلس الحالي، فقد دأبت المصالح الجماعية على التقيد بمقتضيات هذه المادة وذلك ببرمجة مجموعة من الزيارات التقديرية لهذا المرفق ومدى احترام مستغله للضوابط المعمول بها في دفتر التحملات السالف الذكر. وبصفة عامة فإن سوء تدبير هذا المرفق من طرف المجالس السابقة نتج عنه عدة معيقات منها تأخير الانتهاء من أشغال البناء لأزيد من عشر سنوات، وتحميل المجلس الحالي تكاليف هذا التأخير.

## 4. التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية

### ← تفويض مرفق النظافة

لقد عمدت الجماعة تحت ضغط العجز الحاصل في تجميع النفايات إلى عقد اتفاقية التسيير المفوض من خلال إسناد هذه المهمة لشركة "T.C" بتاريخ 2013/04/22، وتمت هذه العملية تكريسا لعقد البروتوكول مع وزارة الداخلية بتاريخ 10/09/2012 حول شروط استفادة الجماعة من دعم مالي في مجال تفويض مرفق جمع النفايات، كل هذه الجهود أنجزت وفق رؤية مستقبلية مستقرة بفضل الفانض المالي الذي حققته الجماعة ويقدر ب 9.458.986,57 (...) الشيء الذي عزز الاستقلال المالي للجماعة، وتوازن هيكلتها المالية، وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية الجماعة للسنوات الخمس السابقة تحملت أعباء أقساط ديون تم التعاقد من أجلها خلال ولايات المجالس السابقة.

### ← الالتزامات التعاقدية للمفوض إليه

إثر شروع الشركة المفوض إليها في مزاولة نشاطها، كان لابد من بعض المرونة في معالجة القضايا المشتركة، وتمت مراسلة الشركة تحت عدد 1/2014 مرجع اتفاقية رقم 3/2012 وقد التزمت الشركة بتنفيذ برنامج الاستثمارات المتفق عليها في العقد (شراء عتاد...) وتكثري حاليا أرضا في حي هند لبناء المقر والتجهيز بجميع المستلزمات (...)

### ← تعيين تقنيين لمراقبة وتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض

لقد تم تكوين ثلاثة تقنيين في هذا المجال، كما تم تعيين خلية مكونة من مراقبين، تقوم بالإشراف على جميع مراحل العمل اليومي للشركة وكذلك انعقدت بشكل دوري وموثق لجنة لتتبع وتنفيذ بنود الاتفاقية على التوالي بتاريخ 2013/05/24 و 2013/05/31 و 2013/06/14 و 2013/07/08 و 2013/07/22 و 2013/08/23 و 2013/10/25 و 2013/11/22 و 2013/12/20 (...).

## 5. تدبير المخزن الجماعي

في انتظار إيجاد الشخص الكفء لتدبير المخزن الجماعي، تم تكليف السيد "ع.م" مؤقتا إلى حين اكتسابه التجربة بحيث تم تعيينه بقرار عدد 17/2013 بتاريخ 2013/06/08، وبذلك يسهر على جرد وتقييد كل تغيير يطرأ على مخزن العتاد، في سجل مرقم ويحمل خاتم الجماعة على كل صفحاته. وتجدر الإشارة إلى أن المخزن البلدي لم يكن يحتوي على معدات ذات قيمة كبيرة وابتداء من سنة 2010، تم تزويد المخزن بمقتنيات مهمة، والتي تم تضمينها بسجلات المدخلات والمخرجات وكذلك هناك سندات الخروج التي تضمن معرفة سند الطلب المصدر (...)، كما تم جرد وترقيم جميع المعدات والعتاد (...).

## رابعاً. تدبير المشاريع الجماعية

### 1. تتبع ومراقبة تسيير الأشغال

إن مصلحة الأشغال تقوم بعدة مهام منوطة بكل موظف على حدة بحيث هناك ثمانية موظفين لكل واحد منهم مهمة محددة حسب قرارات التعيين المرفقة (...)، أما بخصوص الإمكانيات البشرية والتقنية، فالجماعة تقوم بعقلنة استعمالها كباقي الجماعات. وعلى مستوى محاضرات اجتماعات الأوراش (الصفحة رقم 08 / 2010)، والصفحة رقم

2010 / 14) التي كان موضوعها أشغال تهيئ أرضية ملعب كرة السلة، وتهيئ محلات تجارية لبيع السمك، فإن وثائق تتبع تقدم الأشغال تتضمن جميع ما أنجز بطريقة دقيقة وفق كرونولوجيا مضبوطة. ولقد أنجزت الدراسة التقنية من طرف نفس المصلحة التي تسهر على تقييد جميع الأشغال المنجزة في محاضر ومراقبة إنجاز الأشغال وفق المعايير المحددة في الوثائق التقنية للصفقتين المشار إليهما أعلاه. وبخصوص الصفقة 2010/08، فإن البند 2 المتعلق بالاتساق والتعريف بالأعمال يوضح المواصفات التقنية للمشروع، كما أن البند 30 المتعلق ببيان الأثمان يوضح المقادير والكميات لجميع المواد والخدمات لإنجاز هذا المشروع. (...).

## 2. إنجاز أشغال وتقوية الطرق داخل المدار الحضري

إن مصلحة الأشغال تقوم بتتبع جميع المشاريع وبمراقبة جميع الأشغال بطريقة دقيقة على مستوى جل الصفقات وكذلك تقوم باقتراح دراسات تقنية بفعل التجربة التي اكتسبتها المصلحة من خلال تتبعها تنفيذ مجموعة مهمة من المشاريع.

## 3. توريدات الإسفلت الناعم

إن جميع البيانات لكميات الإسفلت الناعم : (Enrobé) المستعملة في إصلاح الحفر بالمدينة، وتقارير المراقبة اليومية المفصلة لإنجاز هذه الإصلاحات تبين بطريقة دقيقة أن الكميات المقتنات تم استعمالها بالكامل (...), وذلك تحت إشراف وتتبع المصلحة التقنية.

## 4. أشغال صيانة الإنارة العمومية

### ◀ تحديد المواصفات التقنية لعتاد ولوازم صيانة الإنارة العمومية

إن توريد عتاد الكهرباء والإنارة العمومية تقوم به الجماعة كل سنة في إطار صفقات ولا تغير دفتر التحملات إلا في الكميات وقليلًا في اللوازم الحديثة بغرض الرفع من الجودة حسب المواصفات المتواجدة بالسوق، ولا يوجد تغيير في هذه المواصفات منذ سنين.

## 5. الأشغال المتعلقة بالمناطق الخضراء

### ◀ احترام قواعد وشروط المنافسة

لقد قامت الجماعة باحترام قواعد المنافسة بحيث تم نشر الإعلان عن طلب عروض بخصوص إنجاز حدائق ومناطق خضراء ( صفقة رقم 08/2012 و صفقة رقم 07/2012) في جريدة العلم عدد 22249 بتاريخ 2012/09/18 وبجريدة L'opinion عدد 16694 بتاريخ 2012/09/17 وكذلك بالبوابة الإلكترونية لصفقات الدولة بتاريخ 2012/05/28 ولقد كان عدد المتنافسين خمسة (...), أما بخصوص اللجنة التقنية، فهي تتعدّد خلال عمل اللجنة المشرفة على تسيير جلسة طلب العروض وكل الملاحظات تم تدوينها في المحضر النهائي. وتجدر الإشارة أن مدة عمل لجنة طلب العروض تكون منقطعة بسبب ظروف قاهرة تستدعي انصراف الرئاسة أو ممثل السلطة العمومية خارج مقر الجماعة للقيام بالمهام المنوطة بهم بمقتضى نصوص القانون. وفيما يخص صحة الوثائق المدلى بها، فإن اللجنة تراقب الصحة القانونية الخارجية للوثائق ولا يمكنها الخوض في تحريات معمقة لأنها ليست هيئة تحقيق (...), لكن الرئاسة مع ذلك حينما علمت بما توصلت إليه هيئة مراقبة التسيير التابعة للمجلس الجهوي للحسابات بالرباط من شكوك حول عدم صحة المرجع التقني المدلى به من طرف نائل الصفقة، فإنها أوقفت أداء المبالغ المستحقة لهذا الأخير، وقامت بمراسلته تحت عدد 167 بتاريخ 2014/01/07، بالبريد المضمون (...), كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 85 من مرسوم الصفقات العمومية سنة 2007.

### ◀ إنجاز أشغال إحداث وتهينة حديقة عمومية بدوار أولاد حماد

إن دفتر تحملات الصفقة 2012/08 يصف بدقة مكونات المشروع ( المادة VI ) وطريقة العمل (المادة VII ) والتعريف الدقيق للأثمان المادة ( VIII ), ولقد تمت المصادقة على المشروع بتاريخ 2012/12/13، ولقد تم الشروع في الإنجاز وفق التصميم الذي أعدته المصالح التقنية للجماعة التي عملت على التتبع الدقيق لسير الأشغال بالأوراش بصفة منتظمة، وقد أعدت محاضر تتبع الأشغال بشكل دائم (...)

### ◀ آجال إنجاز الأعمال

بعد ملاحظة التماطل في وثيرة الأشغال من طرف شركة "G M E" وعدم الإدلاء ببعض الوثائق المتعلقة بالسير الجيد لتقدم الأشغال، قامت الرئاسة بمراسلة الشركة تحت عدد 1306 بتاريخ 2013/06/13 (... ) تحت فيها الشركة على احترام التزاماتها التعاقدية، وقد استجابت الشركة لهذه المراسلة وعلى إثر ذلك لم يتبق لإنهاء الأشغال سوى نسبة 5%، وبفضل التتبع الدائم تحت إشراف الرئاسة، اكتشفت المصالح التقنية بأن الشركة لم تراعى مواصفات

التربة ولم تقدم أية وثيقة تثبت صلاحيتها وعندما قدمت لها هذه الملاحظات، أوقفت الأشغال بدون مبرر. وحيث أنه لم يتبق إلا نسبة قليلة من الأشغال، فقد تريت الجماعة قبل القيام بتطبيق المواد الزجرية خصوصا أن الشركة لم تتقدم بأي كشف تفصيلي للتسديد Décompte provisoire مع العلم أن الاقتطاعات الزجرية تطبق تلقائيا دون سابق إخبار طبقا للمادة 8- II الفقرة رقم 2 من دفتر التحملات. وإن أصدرت الجماعة أمر بالتوقف فسوف يعرضها لخطر قانوني محتمل إذا رفعت الشركة دعوى قضائية ضدها. ولا زالت الأشغال متوقفة من طرف الشركة إلى هذا الحين. وتبعا للزيارة الميدانية التي قامت بها المصالح التقنية فإنه لا ينقص لإنهاء الأشغال سوى وضع التربة النباتية حسب المواصفات السليمة.

### خامسا. التعمير وتدبير المجال الجماعي

#### ◀ تسليم رخص البناء في غياب رأي لجنة المشاريع

طبقا للمادة 4 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير، فإن الجماعة تقوم بعرض جميع طلبات رخص البناء على اللجنة المختصة (لجنة دراسة المشاريع الصغرى والكبرى)، وبخصوص الرخصة رقم 12/76 ورخصة رقم 12/78، فقد سلمتا بعد أخذ رأي اللجنة المختصة وبعد أداء الضريبة على الأراضي غير المبنية، وهذه اللجنة توقع نسخة أو نسختين تترك للأرشيف وباقي النسخ توقع من طرف الرئيس والمهندس المكلف بالتعمير، وهذه النسخ تضمن في الملفات. أما بخصوص الرخص 97/2009 و 110/2009 و 138/2009 و 106/2012 فقد سلمت فعلا دون توقيع كل أعضاء لجنة المشاريع (خاصة الوكالة الحضرية) لكن هذا لا يعني قطعا أن اللجنة لم تتم استشارتها وأن الجماعة لم تعمل بمقتضى المادة 43 السالفة الذكر، بحيث هذه الطلبات تم عرضها على اللجنة المختصة إلا أنها لم تتوصل إلى رأي موحد، وقد تمت مراسلة الوكالة الحضرية في الموضوع في مارس 2009، وفي شتنبر 2010 عقدت رئاسة المجلس اجتماعا بمقر الوكالة الحضرية وتم فيه الاتفاق على قبول طلبات رخص البناء بهذه التجزئة بناء على التصاميم الطوبوغرافية، أي أن الوكالة الحضرية تراجعت عن التأكيد على ضرورة الإدلاء بشهادة الملكية ضمن وثائق الملف، وتمت مراسلة الوكالة الحضرية من جديد بتاريخ 06/10/2010 بعدها تم حل المشكل نهائيا.

#### ◀ المستفيدين من إذن التجزئة والتجديد عند الاقتضاء

تجزئة م.ح الحاصل على رخصة تجزئة بتاريخ 2003/01/08، وقام بمباشرة الأشغال في حينه وحصل على رخصة تغيير بتاريخ 2011/01/20، كما أن المجزئ حصل على محضر التسلم المؤقت بتاريخ 2011/06/20، من طرف اللجنة المختصة، لكن الجماعة لم تسلم له شهادة التسليم المؤقت إلا بعد أدائه الباقي استخلاصه بتاريخ 2011/07/18، وبذلك يكون قد تم القيام بجميع الإجراءات القانونية من طرف الجماعة.

#### ◀ تجزئة حي السلام وخطر الفيضانات

بخصوص هذه التجزئة، فقد حصلت على موافقة اللجنة المكلفة بدراسة المشاريع الكبرى بتاريخ 2005/05/24، بحضور جميع المصالح المعنية بما فيها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وبخصوص وكالة الحوض المائي، فإنها لم تبد أية ملاحظة بخصوص تصميم التهيئة الذي كان معمولا به آنذاك، لكن حديثا قد أعدت دراسة تشمل كل أحياء المدينة، وبناء عليه طلب المجلس البلدي من الوكالة الحضرية الأخذ بعين الاعتبار دراسة وكالة الحوض المائي التي أكدت أن المجرى المائي للواد لا يشكل أية خطورة على التجزئة، وتضمنها بتصميم التهيئة الذي كان قيد الإنجاز. وفيما يتعلق باقتراحات وكالة الحوض المائي لسبو، فهي تهدف إلى حماية جل أحياء المدينة من خطر الفيضانات وليست هذه التجزئة فقط، وتجدر الإشارة إلى أن تصميم التهيئة الحالي الذي تمت المصادقة عليه في 2014/10/02، يوضح أن مجرى النهر لا يمر وسط التجزئة (...).

#### ◀ تتبع مآل مخالفات التعمير

إن تتبع المنازعات حول مخالفات التعمير تم توكيلها إلى محامي الجماعة.

وختاما، نتقدم بخالص شكرنا لجميع أعضاء هيئة مراقبة التسيير التابعة للمجلس الجهوي للحسابات بالرباط على مجهوداتهم وتوصياتهم القيمة التي تساهم في تحسين تدبير الجماعات الترابية، والتي بفضلها، استطعنا أن نحسن طريقة تسييرنا للشأن المحلي.

## الجماعة الحضرية "سيدي سليمان"

تقع جماعة سيدي سليمان بإقليم سيدي سليمان بجهة الغرب الشراردة بني حسن، على بعد 60 كيلومتر من مدينة القنيطرة. يبلغ عدد سكانها 292.877 نسمة، موزعين على مساحة تقدر ب 1492 كيلومتر مربع.

يتكون مجلس الجماعة من 35 عضواً، من بينهم رئيس المجلس وثمانية من نوابه. فيما يبلغ عدد الموظفين والأعوان الجماعيين 329 موظف. كما بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2013 أزيد من 129,26 مليون درهم، فيما بلغت المصاريف 92,24 مليون درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً. إنجاز المشاريع الجماعية

##### 1. برمجة المشاريع الجماعية

###### ◀ غياب الدراسات القبلية للمشاريع المهيكلية

لا تقوم الجماعة بتحديد حاجياتها قبل إنجاز المشاريع المهيكلية، لاسيما الدراسات القبلية الضرورية لتحديد مصادر التمويل والجدولة الزمنية للإنجاز والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذه المشاريع. علماً أن غياب هذه الدراسات لم يمكن الجماعة من تكوين قاعدة معطيات خاصة باحتياجاتها التنموية. كما أن اختيار المشاريع من طرف المجلس الجماعي لا يخضع لمعايير واضحة تمكن من تحديد الأولويات والأماكن الأكثر احتياجاً.

###### ◀ غياب آليات التعاون والشراكة بين الجماعة وباقي المتدخلين في التنمية المحلية

لا تراعي الجماعة المقاربة التشاركية مع باقي الفاعلين المحليين من أجل الاستعمال الأمثل للموارد وحسن برمجة المشاريع وتفاذي التدخلات المزدوجة في نفس الأماكن. فعلى سبيل المثال تم بناء قنطرة من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية فوق مقطع من الطريق التي تم إنجازها حديثاً. كما تعرضت عدة أجزاء من أشغال الترسيف بالزليج المنجزة بشارع الحسن الثاني (الصفحة رقم 2011/09) للإتلاف بسبب أعمال الحفر التي تقوم بها المصالح المكلفة بتسيير الشبكات.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإنجاز الدراسات القبلية من أجل تحديد حاجياتها التنموية وفق معايير محددة واعتماد المقاربة التشاركية في برمجة وإنجاز المشاريع.

##### 2. تدبير طلبات العروض المتعلقة بإنجاز المشاريع الجماعية

قامت الجماعة الحضرية لسيدي سليمان بإنجاز عدة مشاريع لتهيئة وبناء الطرق داخل المدينة، شملت بناء طرق جديدة وتقوية أخرى، بالإضافة إلى تهيئة بعض المرافق العمومية. وقد تم تمويل هذه المشاريع بنسبة كبيرة عن طريق قروض صندوق التجهيز الجماعي، غير أن تنفيذها أثار الملاحظات التالية:

###### ◀ عدم تعيين أعضاء لجنة طلب العروض

قبل سنة 2014، لم تكن الجماعة تقوم بإعداد القرار الذي يحدد بمقتضاه رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة الغياب أو الإعاقة وكذا الممثلين الآخرين لصاحب المشروع، كما هو مقرر في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

###### ◀ اعتماد أنظمة استشارة تحد من المنافسة

تتضمن أنظمة الاستشارة المعتمدة من طرف الجماعة شروطاً من شأنها أن تحد من المنافسة الشريفة، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 1 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. فعلى سبيل المثال، يتم اشتراط الإدلاء بلائحة المقالع المرخصة التي تتوفر عليها المقولة وفاتورة شراء وحدة خلط الإسفلت بسعة معينة (سعة دنيا قدرها 160 طن في الساعة)، علماً أن بعض المتنافسين قد يلجؤون لإيجار المعدات أو التعاقد من الباطن.

###### ◀ إقصاء المتنافسين دون الاستناد إلى مبررات موضوعية

بين تدقيق ملفات طلبات العروض المتعلقة بإنجاز صفقات تهيئة وبناء الطرق أن لجنة طلب العروض تقوم بإقصاء بعض المتنافسين دون الاستناد على أسباب موضوعية أو في بعض الأحيان دون الإشارة إلى أسباب الإقصاء في محاضر فتح الأظرفة، كما هو مبين في الأمثلة التالية:

- تم إقصاء المقاوله صاحبة العرض الأقل تكلفة (37.262.744,52 درهم) المتعلق بأشغال تهيئة الطرق بمدينة سيدي سليمان (الصفحة رقم 2006/07)، دون الاستناد على مبررات معقولة. بعد ذلك قامت لجنة طلب العروض بانتقاء المقاوله "و.ح" (37.310.176,50 درهم) وتصحيح عرضها المالي ليصبح 37.209.172,50 درهم دون تدوين الأخطاء التي تم تصحيحها في محضر لجنة طلب العروض؛
- تم إقصاء خمسة متنافسين باستثناء المقاوله "ح.و." نائلة صفقة تهيئة وبناء الطرق (الصفحة رقم 2011/24) بعد أن منحتم اللجنة التقنية نقطة إقصائية أقل من المعدل المحدد في 80 نقطة. غير أن محاضر لجنة طلب العروض لم تتضمن الأسباب التي تم الاستناد عليها من أجل إقصاء باقي المتنافسين، مع العلم أنهم يتوفرون على الإمكانيات والوسائل المطلوبة وأدلو بالوثائق التي ينص عليها نظام الاستشارة؛
- تم إقصاء ثلاثة متنافسين باستثناء المقاوله نائلة صفقة بناء الطرق (الصفحة رقم 2007/04) بسبب عدم تقديمهم شهادة تقنية لأشغال الطرق. غير أن لجنة طلب العروض لم تقم قبل ذلك بمطالبة المتنافسين بالإدلاء بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيات الضرورية، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها؛
- كما تم إقصاء متنافسين قدما عرضين ماليين (283.800,00 درهم و341.700,00 درهم) أقل من عرض المقاوله نائلة صفقة ترصيف جزء من شارع الحسن الثاني بالزليج (الصفحة رقم 2011/09) بمبلغ 396.900,00 درهم). وقد عللت لجنة طلب العروض هذا الإقصاء بتقديم المقاولتين عرضيين منخفضين بطريقة غير مبررة. غير أنها لم تسعى إلى تطبيق مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر؛
- في نفس السياق، تم إقصاء أحد المتنافسين من صفقة بناء الطريق بحي الحراثي (الصفحة رقم 2011/10) بحجة غياب مذكرة الوسائل البشرية، دون مطالبته بالإدلاء بها، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

### 3. إنجاز المشاريع الجماعية

#### ◀ عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تهيئة الطرق بمدينة سيدي سليمان في إطار الصفقتين رقم 2006/07 (37,31 مليون درهم) ورقم 2007/06 (9,20 مليون درهم). غير أن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بكل صفقة لم يحدد أماكن الأشغال التي تم إنجازها بشوارع متفرقة. في هذا الصدد، بينت الزيارة التي قام بها قضاة المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان عدم قدرة الجماعة على تحديد الأشغال المنجزة في إطار كل صفقة.

في نفس السياق، لم يتم احترام أماكن الأشغال التي تم اعتمادها لإنجاز الدراسات التقنية، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال تهيئة الطرق المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/24. في هذا الإطار، تمت إضافة ثلاث أزقة بحي رضا وشارع بملك بلغازي على مدخل شارع الحسن الثاني، وإضافة أشغال تقوية الطريق بتعاونية التفاح. كما تمت إضافة عدة أماكن بطريقة عشوائية.

#### ◀ عدم إنجاز بعض الأشغال الواردة في دفاتر الشروط الخاصة أو في الدراسات التقنية

لم تقم المقاوله التي أنجزت أشغال تهيئة الطرق بسيدي سليمان في إطار الصفقتين رقم 2006/07 و2007/06 بإنجاز عدة أشغال أساسية واردة في دفتر الشروط الخاصة، كطبقة الإسفلت الخشن والتبليط الخرسانة والزليج والأعمدة الكهربائية وتجهيزات الإنارة العمومية والتطهير السائل وتجهيزات شبكة الصرف الصحي. فيما تم تعويض الأشغال غير المنجزة بأشغال تبليط مقاطع أخرى بشوارع وأزقة متفرقة ومتباعدة.

كما قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2008/05 (بمبلغ 1,98 درهم) من أجل إنجاز الدراسات التقنية ودراسة التربة وتتبع أشغال الطرق بالجماعة الحضرية لسيدي سليمان. وقد تم أداء الأشغال بالكيلومتر أخذا بعين الاعتبار الطريق الدائرية وإنجاز منشأة فنية عبارة عن قنطرة. غير أن الجماعة لم تقم بإنجاز هذه الأشغال نظرا لكلفتها وعدم قيام الجماعة بالبحث عن مصادر تمويل عبر عقد شراكات.

### ◀ الإنجاز المعيب لأشغال تبليط الطرق وتسوية حواف الأرصفة

لا تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتفادي الإنجاز المعيب للأشغال وحمل المقاولات المسؤولية على تصحيحها حال وقوعها، وهو ما يحمل ميزانيتها أعباء مالية إضافية ويأثر على جمالية الفضاء ويحول دون استفادة المرتفقين من مزايا المشاريع المنجزة. وللوقوف على هذه النقائص نورد الأمثلة التالية:

- أظهرت المعاينة الميدانية لأشغال تهيئة الطرق بمدينة سيدي سليمان، المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2006/07 و2007/06، الحالة المتردية التي توجد عليها بعض المقاطع، إثر ظهور إنخسافات وتشققات وحفر في بنيتها وغمر مياه الأمطار لحواف الأرصفة في اتجاه المباني، بسبب انسداد قنوات شبكة الصرف الصحي وعدم احترام الارتفاع اللازم لوضع الحواف. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن كلفة أشغال وضع حواف جديدة وتسوية الحواف القديمة بلغت 3,09 مليون درهم؛
- توجد سدادات قنوات الصرف الصحي بشارع علال بن عبد الله وشارع محمد الديوري المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/07 في وضعية متقدمة من التلف بسبب عدم قيام المقاول بتسويتها حسب مستوى الطريق، علما أن كلفة أشغال التسوية بلغت 98.938,00 درهم دون احتساب الرسوم. وقد تم تبرير هذه الوضعية بتفاوت علو حواف الأرصفة من مقطع لآخر. كما تبين أن سدادات القنوات تحمل أسماء مدن وأجهزة مختلفة وغير موحدة على مستوى الشكل؛
- تم إنجاز أشغال تقوية الطريق بحي المسجد وبعض الأزقة بشارع الحنصالي بحي السلام (رقم 2 و4 و6 و7 و9)، في إطار الصفقة رقم 2008/06، دون احترام المعايير المطلوبة، وهو ما انعكس على جودتها وساهم في تلفها. في هذا الصدد، تبين أن إنجاز أشغال التكبسية بالإسفلت بأزقة حي المسجد قد تم على مرحلتين، حيث تم تبليط وسط الأزقة بالإسفلت في المرحلة الأولى، ثم بعد ذلك تبليط جوانب الطريق، وذلك بسبب استخدام آلات غير ملائمة لوضع الإسفلت بالأزقة الضيقة؛
- كما ظهرت عدة عيوب في بنية الطريق المنجزة في حي ملك بلغازي، في إطار الصفقة رقم 2011/08، بعد زوال طبقة التكبسية السطحية بالخرسانة في العديد من المقاطع وانخساف طبقة الأساس وظهور الحجارة والقضبان الحديدية. هذه الوضعية ما هي إلا نتيجة لضعف جودة المواد المستعملة وغياب التتبع من طرف مصالح الجماعة؛
- نفس الملاحظة تتعلق بأشغال ترصيف جزء من شارع الحسن الثاني بالزليج، في إطار الصفقة رقم 2011/09، حيث ظهرت عدة تشققات بدرجات مختلفة وتلف عدد كبير من مربعات الزليج، وهو ما يعكس عدم احترام المواصفات التقنية المتعلقة ببناء الطبقات الداعمة بما يستجيب لمستوى حركة السير في هذا الشارع الرئيسي؛
- بالرغم من أن الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/24 لم يتم تسلمها نهائيا إلا بتاريخ 03 مارس 2013، ظهرت عدة عيوب في عدة مقاطع على شكل شقوق بين حواف الرصيف والزليج ونمو الأعشاب بينها. كما لم تتم تسوية علو الحواف، علما أن الجماعة أدت ما مجموعه 905.337,00 درهم دون احتساب الرسوم و2,20 مليون درهم دون احتساب الرسوم في أشغال وضع حواف من فئة T4.

### ◀ الإنجاز المعيب لأشغال شبكة صرف مياه الأمطار

لا تولي الجماعة الكثير من الاهتمام لإنجاز قنوات وشبائيك صرف مياه الأمطار، كما لا تقدم المقاولات المعنية شهادات الاعتماد المتعلقة بتحديد صنف وقطر الأنابيب البلاستيكية واختبارات التحطم المتعلقة بها. وهو ما يؤدي غالبا إلى تدهور الطرق المنجزة بسبب انسداد القنوات وغمرها بمياه الأمطار. كما يقوم بعض المقاولين بتوريد ووضع سدادات وشبائيك قديمة وغير مصنفة، تحمل أسماء مدن وأجهزة أخرى وذات أشكال مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة للأشغال المنجزة في إطار الصفقات رقم 2006/07، 2007/06، 2007/07 ورقم 2011/08. كما أن غياب أشغال تنظيف وصيانة القنوات والمنافذ يساهم في انسدادها.

في نفس السياق، قامت الجماعة ببناء مسالك بأحياء الزهانة واجبيرات وأولاد مالك في إطار الصفقة رقم 2011/21 بمبلغ 5,23 مليون درهم. وينص دفتر الشروط الخاصة على معالجة مسارب المياه ضد الصدأ وطلائها بالصباغة وتجهيز منافذ القنوات بسلالم حديدية معالجة ضد الصدأ. غير أن الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان بينت أن هذه المسارب توجد في وضعية متقدمة من التلف بسبب صدئها، في حين لم يتم وضع السلالم الحديدية.

كما قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/27 بمبلغ 602.040,00 درهم، من أجل بناء الطرق بحي العيسلامية. وقد قامت مصالح الجماعة بأداء مبلغ 52.000,00 درهم دون احتساب الرسوم كمقابل عن أشغال تسوية منافذ



القنوات بما في ذلك السدادات البالغ عددها 13 وحدة (بموجب الكشف المؤقت المؤرخ في 12 مارس 2012). غير أن المعاينة الميدانية للأشغال بينت أن هذه التجهيزات غير موجودة بعين المكان.

#### ◀ عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالقيام بالاختبارات التقنية

لم تتخذ الجماعة التدابير الضرورية من أجل حمل المقاولين على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بإنجاز التجارب والاختبارات على الأشغال المنجزة قبل تسلمها.

في هذا الصدد، تسلمت الجماعة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/04 بتاريخ 07 يناير 2009 رغم عدم إدلاء المقاول بنتائج تجارب المختبر (اختبارات التحطم)، وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الخاصة.

في نفس السياق، بين تدقيق ملفات أشغال تهيئة الطرق بمدينة سيدي سليمان (الصفقتين رقم 2006/07 و 2007/06) أن تقارير الاختبارات التقنية لا تتضمن مراجع الصفقتين المعنيتين وتاريخ أخذ العينات وتاريخ القيام بالتجارب، وهو ما من شأنه أن ينعكس على صدقية النتائج المتوصل إليها من طرف المختبر.

على صعيد آخر، لم تقم المقاول التي أنجزت أشغال بناء سوق السمك (الصفقة رقم 2010/02) بإنجاز التجارب والاختبارات التقنية اللازمة، خلافا لمقتضيات المادة 10.4 من دفتر الشروط الخاصة.

#### ◀ إصدار وثائق لا تعكس الوضعية الحقيقية لتقدم الأشغال

قامت الجماعة بالتسليم المؤقت لأشغال بعض الصفقات أو إصدار أوامر بالخدمة متعلقة بها لا تعكس التقدم الحقيقي لتنفيذ الأشغال، ولا تتيح للجماعة تطبيق المقتضيات التعاقدية المتعلقة بغرامات التأخير.

فعلى سبيل المثال، تم تسلم أشغال الصفقة رقم 2007/05 بتاريخ 19 نونبر 2007 رغم أن الأشغال كانت مستمرة بهذا التاريخ، كما تشير لذلك نتائج الاختبارات المنجزة على عينات الإسفلت الساخن بشارع ابراهيم الروداني والشارعين رقم 26 و 27 (التقريرين المنجزين بتاريخ 22 نونبر 2007 و 14 ماي 2008).

نفس الملاحظة تم الوقوف عليها بالنسبة لتسليم أشغال الصفقة رقم 2008/03 بتاريخ 20 نونبر 2009، بحيث يستفاد من تقارير المختبر استمرار الأشغال إلى ما بعد هذا التاريخ، بحيث تم أخذ عينات من الإسفلت الساخن بالأزقة رقم 1 و 2 و 8 بحي المسجد.

كما تم تسلم أشغال الصفقة رقم 2011/24 بتاريخ 22 ماي 2012، في حين أن المقاول لم ترسل الجماعة من أجل القيام بإجراءات التسليم المؤقت إلا بتاريخ 04 يونيو 2012.

في نفس السياق، قامت الجماعة بإصدار أمر بإيقاف أشغال الصفقة رقم 2008/06 بتاريخ 23 أكتوبر 2008، ثم بعد ذلك باستئنافها بتاريخ 18 أبريل 2009. في حين أن تقرير المختبر رقم 178/232/08 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2008 يشير إلى استمرار الأشغال بعد هذا التاريخ، بحيث تم أخذ عينات الاختبارات خلال الفترة الممتدة من 17 أكتوبر إلى 23 دجنبر 2008.

كما قامت الجماعة بإصدار أمر بالخدمة بإيقاف أشغال بناء سوق السمك (الصفقة رقم 2010/02) بتاريخ 29 نونبر 2010 ثم باستئنافها بتاريخ 03 يناير 2011. في حين أن محضر الورش المنجز بتاريخ 29 دجنبر 2010 يؤكد أن الأشغال كانت مستمرة خلال هذه الفترة.

#### 4. تتبع ومراقبة إنجاز المشاريع الجماعية

##### ◀ ضعف عمليات تتبع ومراقبة الأشغال

لا تولي الجماعة العناية اللازمة لتتبع ومراقبة الأشغال وهو ما لوحظ بشكل جلي من خلال العدد القليل أو الغياب الكلي لمحاضر اجتماعات الورش التي تتوفر عليها الجماعة. كما أن العيوب والنقائص التي تم الوقوف عليها خلال الزيارات الميدانية تؤكد ضعف التتبع والمراقبة من طرف المصالح الجماعية.

##### ◀ غياب تصاميم المنجزات المطابقة لتنفيذ الأشغال

رغم عدم تقديم بعض المقاولين لتصاميم المنجزات المطابقة لتنفيذ الأشغال، لم تتخذ الجماعة في حقهم الإجراءات اللازمة لحملهم على الوفاء بالمقتضيات التعاقدية، لاسيما تطبيق غرامة واحد في المائة من مبلغ الصفقة.

في هذا الإطار، قدر المجلس الجهوي للحسابات مجموع مبالغ الغرامات المستحقة بسبب عدم تقديم هذه التصاميم بالنسبة لثمان صفقات (رقم 2007/05 و 2007/07 و 2008/03 و 2008/06 و 02/2010 و 2011/27 و 15/2011 و 08/2011) في 146.456,63 درهم. كما أن غياب هذه التصاميم يجعل من غير اليسير مراقبة الأشغال المنجزة من طرف المصالح المكلفة بالمراقبة.

### ◀ إنجاز بعض الصفقات دون تقديم المقاولات لبوليسات التأمين

تقوم الجماعة بإنجاز بعض الأشغال دون إداء نائلي الصفقات لبوليسات التأمين المنصوص عليها خصوصاً التأمين ضد أخطار الورش، أو تقديمها لبوليصات تأمين لا تغطي مدة إنجاز الأشغال (التأمين ضد حوادث الشغل والمسؤولية المدنية وأخطار الورش)، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 2006/07 و2007/06 و2007/07 و2010/02 و2011/08 و2011/09 و2011/10 و2011/15.

### ◀ عدم استغلال منشأة سوق السمك وتعرضها للإهمال وضياع تجهيزاتها

أظهرت المعاينة الميدانية أن سوق السمك الذي تم إنجازه في إطار الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ 388.476,00 درهم لا يتم استغلاله من طرف بائعي السمك. كما أن عدم حراسة المنشأة أدى إلى تعرضها للإهمال وتلف تجهيزاتها. في هذا الصدد، برر بائعو الأسماك عدم استغلالهم للمنشأة بعدم توفر الشروط اللازمة للاستغلال، لاسيما الربط بشبكة الماء.

### 5. تهيئة المساحات الخضراء

قامت الجماعة بإنجاز نفقات تتعلق بالأغراس والأشجار بمبلغ إجمالي قدره 587.158,00 درهم (سندات الطلب رقم 2013/19 و2012/11 و2011/26). غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

### ◀ ضعف عدد الأغراس والأشجار التي تم غرسها

بينت زيارة المساحات الخضراء لمدينة سيدي سليمان قلة الأغراس والأشجار المغروسة مقارنة مع الكميات الواردة في سندات الطلب.

### ◀ شراء الأشجار والأغراس بأثمنة مرتفعة وبمواصفات غير مطابقة

تم شراء الأغراس والأشجار بأثمنة مرتفعة مقارنة مع الأثمنة المطبقة في السوق. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم توريد أشجار النخيل من نوع "واشيتونيا" بمبلغ 2.500 درهم رغم قصر قامتها (أقل من 1,70 متر عوض 2,50 متر المنصوص عليها بسند الطلب رقم 2012/11). كما تم اقتناء شجر "السيبيري" بمبلغ 450 درهم للقامة الكبيرة و100 درهم للقامة المتوسطة رغم أن كل الأشجار المغروسة صغيرة الحجم.

### ◀ عدم صيانة الأغراس والأشجار المغروسة

لا تقوم الجماعة بصيانة المناطق الخضراء بحيث لا يتم سقي الأشجار بطريقة منتظمة وتشذيبها وحراستها. كما أن الأشجار والأغراس موضوع سندات الطلب تم تسلمها وغرسها في فصل الصيف حيث تكون الحرارة مرتفعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تضمين أنظمة الاستشارة قواعد المنافسة والعمل على توسيع مجالها وضمان حرية ولوج المتنافسين للصفقات العمومية والاستفادة من المزايا الاقتصادية والمالية التي تتيحها العروض المتعددة؛
- احترام مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة في تدبير الصفقات العمومية وعدم إقصاء المتنافسين دون مبررات موضوعية؛
- التأكد من إنجاز الأشغال بكيفية جيدة ومن مطابقتها لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، وحث المقاولين على الإداء بكل الوثائق التي تحدد مواصفاتها التقنية؛
- وضع آليات ونظام دقيق لتتبع الصفقات يضمن الإنجاز الجيد للأشغال والوفاء بكل الالتزامات التعاقدية؛
- عدم الشروع في الأشغال إلا بعد إداء نائل الصفقة لبوليصات التأمين المنصوص عليها والتأكد من تغطيتها لكل مدة إنجاز الأشغال؛
- صيانة المساحات الخضراء والقيام بسقي الأغراس والأشجار بشكل منتظم.

### ثانياً. تدبير المجال والتعمير

#### 1. إعداد وثائق التعمير

### ◀ عدم توفر الجماعة على وثائق تعميم محينة

لا تتوفر الجماعة الحضرية لسليمان على وثائق تعميم محينة ومصادق عليها وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. في هذا الصدد، يتم تنظيم المجال الجماعي بناء على وثيقة تعميم تعود إلى سنة 1970 بتحديد الدائرة الحضرية لمركز سيدي سليمان والمناطق المحيطة به ومخطط توجيه التهيئة العمرانية

يخص ثلاث مدن هي سيدي سليمان وسيدي يحيى الغرب وسوق الأربعاء تمت المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.03.687 بتاريخ 22 أكتوبر 2003.

ورغم إبرام الجماعة لاتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم بهدف إعداد تصميم تهيئة مدينة سيدي سليمان بكلفة تقديرية بلغت 700.000,00 درهم، وإنجاز البحث العلني المتعلق بمشروع التصميم بتاريخ 23 أبريل 2004، لم يتم استكمال باقي مراحل دراسة المشروع من أجل المصادقة عليه ونشره.

هذه الوضعية، حالت دون تمكين الجماعة من ترشيد طريقة تدبير مجالها وإنجاز التجهيزات العمومية الضرورية، كما هو الشأن بالنسبة للمساحات الخضراء المضمنة في مشروع تصميم التهيئة (34 مساحة خضراء لم يتم إنجازها).

## 2. تدبير رخص البناء

### ← إعطاء رخص بناء في غياب الرأي الموافق للجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية

منذ سنة 2010، لم تقم الجماعة بعرض طلبات رخص البناء بكل أصنافها، (باستثناء رخص البناء لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح ومتضرري الفيضانات)، على لجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية، وذلك من أجل الحصول على رأيها الموافق قبل منح الرخص. هذه الوضعية تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المادة 43 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 المتعلق بتطبيقه، والظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية خاصة المادة 3 منه التي تجعل رأي الوكالة الحضرية ملزما في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني.

### ← موافقة مصالح الجماعة على تصاميم معدلة للتصاميم الأصلية بعد الانتهاء من عمليات البناء

قامت الجماعة بإعطاء موافقتها على تصاميم معدلة بعد الانتهاء من عمليات البناء تقدم بها أصحاب العقارات بهدف الحصول على تصاميم تتضمن التغييرات المنجزة قبل تحفيظ أملاكهم. كما بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن مجمل هذه التغييرات تمت دون احترام شروط التهوية والنظافة والصحة العامة، كتغيير المساكن إلى محال تجارية وتغيير موقع السلالم والمراحيض وإضافة بروزات وتقسيم محلات تجارية إلى عدة محلات وتقليص مساحة الفناء والزيادة في العلو وإلغاء غرفة الحارس وتقليص مساحات قنوات التهوية للحمامات وإضافة شقق بالطوابق وحذف محلات النفايات، إلخ.

### ← عدم تفعيل مقتضيات ضابط البناء العام وغياب الشباك الوحيد لرخص التعمير

لا تطبق الجماعة الحضرية لسيدي سليمان مقتضيات الضابط العام للبناء المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 2 رجب 1434 (24 ماي 2013). كما أن الجماعة لم تقم بإحداث الشباك الوحيد لمنح رخص التعمير كما ينص على ذلك القرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3121.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نونبر 2013).

## 3. تدبير التجزئات السكنية

### ← الإذن بإحداث وتعديل تجزئات في غياب الرأي الموافق للجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية

قامت الجماعة الحضرية لسيدي سليمان خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013 بمنح الإذن بإحداث أو تغيير التصاميم الأصلية ل 24 تجزئة في غياب الرأي الموافق للجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية، مخالفة بذلك المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المادة 6 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمادة 8 من المرسوم رقم 2.92.833 المتعلق بتطبيقه والمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

### ← عدم قيام الجماعة بالتسليم النهائي للتجزئات

لا تقوم الجماعة بالتسليم النهائي للتجزئات بعد مضي سنة على عملية التسليم المؤقت للأشغال، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. كما أن عدم القيام بالتسليم النهائي لا يتيح لها التحقق من سلامة التجهيزات والطرق المنجزة.

◀ **عدم احترام دفاتر تحملات التجزئات لمقتضيات نظام مشروع تصميم التهيئة**  
قامت الجماعة بمنح الإذن بإحداث بعض التجزئات رغم أن دفاتر التحملات الخاصة المتعلقة بها لا تحترم مقتضيات مشروع تصميم التهيئة، كعدم احترام المساحة الدنيا لكل فئة من البنائيات والمسافة الدنيا لعرض واجهة كل فئة من البنائيات.

◀ **عدم توفر الجماعة على دفاتر تحملات نموذجية**  
لا تتوفر الجماعة على دفاتر تحملات نموذجية حسب كل فئة من التجزئات من أجل تحديد البيانات والمعطيات المعمول بها، لاسيما تلك المنصوص عليها في نظام مشروع تصميم التهيئة، كالتجهيزات ومساحة البقع وطول واجهة البقع وارتفاع البنائيات ومواصفات إنجاز أشغال الطرق ومواقف السيارات وتهيئة المساحات والمناطق الخضراء والملاعب إلخ، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

◀ **تسلم الجماعة لبعض التجزئات في غياب باقي أعضاء اللجنة المختصة**  
تسلمت الجماعة بعض التجزئات في غياب باقي أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم 2.92.833 لتطبيق القانون 25.90 سالف الذكر، كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة "ش" ذات الرسم العقاري رقم R/16241 وتجزئة "ش.ب." ذات الرسم العقاري رقم 13/31587، علما أن هذه الأخيرة قد تم إحداثها رغم عدم حصولها على موافقة لجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية (16 يونيو 2011).

◀ **موافقة لجنة دراسة المشاريع على مشروع تجزئة "ج.و" بعد إنجاز أشغال التجهيز**  
منحت الجماعة الإذن بإحداث تجزئة "ج.و" بتاريخ 15 يونيو 2004 رغم عدم موافقة لجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية على المشروع، نظرا لعدم احترام الحد الأدنى للمساحة وعرض الواجهة بالنسبة للبنائيات المتكونة من طابق أرضي زائد أربعة طوابق وعدم وجود طريق بمشروع التجزئة للربط بين شاري محمد الخامس والاستقلال. غير أن صاحب المشروع حصل على الموافقة على إحداث التجزئة من طرف لجنة الأشغال الكبرى بتاريخ 14 فبراير 2007، بعد إنجاز أشغال التجهيز، ودون أن يتقيد بالملاحظات السالفة الذكر. كما تمت الموافقة على تسلم التجزئة بتاريخ 06 مارس 2007.

◀ **القيام بأشغال تجهيز تجزئة "ن" (القطاع الرابع) دون الحصول على إذن بالتجزئة**  
رغم أن طلب الإذن بتجزئة القطاع الرابع من تجزئة "ن" لم يحظى بالموافقة من طرف لجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية سنة 2010، إلا أن صاحب المشروع شرع في القيام بأشغال التجهيز خلال سنة 2013. دون أن يتقيد بالأمر الصادر عن الجماعة بإيقاف الأشغال بتاريخ 29 يناير 2013.

◀ **تسلم تجزئة "خ.1" رغم أنها لم تحترم مقتضيات دفتر التحملات**  
قامت الجماعة بتسلم تجزئة "خ.1" بتاريخ 12 مارس 2012، رغم أن صاحب المشروع لم ينجز بعض التجهيزات المنصوص عليها في دفتر التحملات، كما هو الشأن بالنسبة لمعبر للراجلين وطريق بعرض أربعين مترا ومحور دائري.

4. **إعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح**  
في إطار البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح" تم توقيع عقد المدينة للجماعة الحضرية سيدي سليمان 2006-2009 في نونبر 2005 لإعادة هيكلة 13 حيا وإعادة إيواء 2137 أسرة موزعة على ثمانية أحياء. غير أن إنجاز هذا البرنامج يثير الملاحظات التالية:

◀ **غياب رؤية للمجلس الجماعي لمعالجة مشكل الأحياء الصفيحة**  
تضم مدينة سيدي سليمان ثمانية أحياء صفيحية تقطن بها 2137 أسرة حسب الملحق رقم 2 بعقد المدينة للجماعة الحضرية سيدي سليمان 2006-2009. لكن وبإستثناء هذا العقد، لا يتوفر المجلس الجماعي على أية رؤية لمعالجة مشكل إعادة إيواء قاطني دور الصفيح، مع العلم أنه لم يتم إحصاء سوى قاطني حي الصفيح "السوق القديم" (1376 أسرة) وإيواء 471 أسرة لحد الآن.

◀ **عدم مصادقة الجماعة على لوائح الأسر المستفيدة وعدم اتخاذ قرارات التصيف والمصادقة عليها**  
لم تقم الجماعة بالمصادقة على لوائح الأسر المستفيدة من مشاريع إعادة قاطني دور الصفيح كما ينص على ذلك عقد المدينة للجماعة الحضرية لسليمان 2006-2009. كما أنه لم يتم إصدار أي قرار لتصنيف الطرق المعنية بالأشغال، كما ينص على ذلك البند السابع من العقد المذكور.

◀ **عدم تسلم الجماعة لأشغال إعادة الهيكلة التي قامت بها شركة التهيئة العمران**  
لم تقم الجماعة بتسليم الأشغال التي قامت بها شركة التهيئة العمران في إطار أعمال إعادة الهيكلة بأحياء أولاد مالك والوركة والغلالته كما ينص على ذلك عقد المدينة الحضرية لسيدي سليمان 2006-2009.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث كل المتدخلين على إعداد والمصادقة عليه تصميم تهيئة مدينة سيدي سليمان وفق المساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **عرض طلبات رخص البناء والإذن بإحداث التجزئات وتعديل التصاميم على اللجنة المختصة بالوكالة الحضرية من أجل الحصول رأيها الموافق؛**
- **العمل على تطبيق النظام العام لضابط البناء وإحداث الشباك الوحيد لمنح رخص التعمير؛**
- **إعداد دفاتر تحملات نموذجية حسب كل فئة من التجزئات؛**
- **احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بتسليم التجزئات والتي تقتضي حضور كافة أعضاء اللجنة المكلفة بالتسليم.**

### ثالثا. تدبير المداخل الجماعية

#### 1. تدبير وكالة المداخل

◀ **عدم توفر مصلحة الجبايات المحلية على أعوان محلفين**  
لا تتوفر مصلحة الجبايات المحلية على أعوان محلفين يمكنهم القيام بعمليات التبليغ المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ **عدم تأمين وكيل المداخل**  
لا يتوفر وكيل المداخل على عقد تأمين ضد المخاطر المترتبة على مزاولته لمهامه طبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

#### 2. تدبير الرسوم الجماعية

◀ **الرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتا**  
• **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم**  
لا تقوم الجماعة الحضرية لسيدي سليمان بفرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

• **عدم التنسيق بين مصلحة الرخص ومصلحة الجبايات المحلية**  
لا يتم التنسيق بين مصلحة الرخص ومصلحة الجبايات المحلية حيث أن عدد المحلات التي أدلى أصحابها بالإقرار بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات سنة 2013 بلغ ثلاثين (30) ملزما، في حين أن عدد المحلات المرخص لها من طرف الجماعة بلغ 96 محلبة دون احتساب تلك التي تم إلغاء رخصها. كما أن أصحاب المقاهي الذين يحصلون على الاستغلال من مصلحة الرخص لا يتقدمون لمصلحة الجبايات المحلية قصد الحصول على رخصة شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

• **شغل الملك العام من طرف أرباب المقاهي بدون ترخيص**  
يقوم أصحاب المقاهي بمدينة سيدي سليمان باستغلال الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وبمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بدون ترخيص. فمن بين 114 مقهى تم إحصاؤها لا تتوفر الجماعة إلا على ثلاث رخص وهو ما يخالف مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي. كما أن أغلب المقاهي تحتل مساحات تزيد عن ثلث أرض الرصيف، وهو ما يخالف مقرر المجلس الجماعي ليوليوز 2004.

◀ **عدم إحصاء الملزمين بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**  
لا تقوم مصلحة الجبايات المحلية بالجماعة بالإحصاء الشامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، بحيث تقوم الجماعة بتحصيلها بالنسبة لأربع سنوات السابقة لطلب الحصول على شهادة جباية أو تقنية من الجماعة بالنسبة لعمليات بيع الأراضي داخل المجال الحضري.

## ◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، ولم يتم القبض الجماعي منذ 2008 بتحمل المبالغ الواجب تحصيلها الخاصة بهاذين الرسمين، بسبب غياب المعطيات الضرورية المتعلقة بالملزمين. في هذا الصدد، بلغ مجموع المداخل غير المستخلصة خلال الفترة من 2009 إلى 2013 مبلغ 612.698,50 درهم.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تعيين أعوان محلفين للقيام بعمليات مراقبة القرارات وتبليغ الإشعارات؛
- القيام بفرض الرسوم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم داخل الأجال القانونية؛
- القيام بالإحصاء السنوي الشامل للأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق محتلي الملك العمومي بدون ترخيص.

## رابعاً. تدبير المرافق العمومية

### 1. تدبير المحجز البلدي

#### ◀ غياب سجلات لضبط المحجوزات

لا تمسك مصالح الجماعة سجلات مسك البيانات المتعلقة بالمحجوزات (نوعية المحجوز، الجهة التي قامت بالحجز، تاريخ الدخول، تاريخ الخروج، المدة، المبلغ المستخلص، إلخ)، وهو ما يجعل من الصعب مقارنة نتائج الجرد المادي للمحجوزات مع معطيات سندات الإذن بالدخول.

#### ◀ افتقار المحجز للشرط الضرورية للحفاظ على المحجوزات

من خلال المعاينة الميدانية تبين بأن المحجز البلدي غير مهياً لاستقبال المحجوزات، بحيث لا يتوفر على أماكن مغطاة مخصصة للمتلاشيات والسيارات والدراجات والحيوانات، مما يعرض المحجوزات للتلوث.

#### ◀ عدم القيام بإجراءات البيع للآليات المحجوزة والسيارات الجماعية التي تم إيقاف استعمالها

يضم المحجز مجموعة من السيارات والآليات والدراجات النارية المحجوزة دون أن يطالب أصحابها باسترجاعها بعد فوات الأجل القانوني المحدد لبقائها في المحجز، غير أن الجماعة لم تقم ببيعها مما عرضها للتلوث وتدني قيمتها المالية.

### 2. تدبير المسبح البلدي

خلافًا لما هو منصوص عليه في الفصل 9 من دفتر التحملات الخاص بإيجار المسبح البلدي يقوم المتعهد باستغلال المقهى والمطعم والمحلات التجارية التابعة للمسبح بدون الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. كما يقوم باستغلال قاعة للحفلات بمساحة 400 متر مربع بناء على شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي.

### 3. تدبير السوق الأسبوعي وسوق الجملة

تجري الجماعة سنويا طلب عروض أثمان من أجل إيجار السوق الأسبوعي. وتتولى تسييره بشكل مباشر خلال الفترات التي تفصل بين تاريخ انتهاء وبداية مدة الإيجار. غير أن تدبير هذا المرفق يثير الملاحظات التالية:

#### ◀ اختلافات في تدبير طلبات عروض إيجار السوق الأسبوعي

عرف تدبير طلبات العروض المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي عدة اختلافات، ارتبطت أساسا بالتأخر المتكرر في طرح طلبات العروض للمنافسة. كما تم إيجار السوق الأسبوعي خلال سنة 2010 رغم رفض سلطة الوصاية المصادقة على ملف طلب العروض. كما أن العرض المالي المقبول خلال هذه السنة (1,86 مليون درهم) يقل عن معدل إيجار الثلاث سنوات السابقة (2,70 مليون درهم)، علما أن اختيار العرض قد تم في غياب ثمن تقديري محدد من طرف مصالح الجماعة.

#### ◀ عدم تحيين دفتر تحملات إيجار السوق الأسبوعي

بالرغم من أن تنفيذ دفتر تحملات إيجار السوق الأسبوعي قد عرف خلال السنوات السابقة بعض المشاكل خصوصا تأخر أداء مستحقات الاستغلال، لم تقم مصالح الجماعة بتحيين دفتر التحملات قصد تضمينه مقتضيات وتدبير تتعلق بتطبيق غرامات التأخر في الأداء.

← **إنشاء سوق عشوائي لبيع الخضر والفواكه بالجملة فوق أرض في ملكية خواص**  
يتم بيع الخضر والفواكه بالجملة وسط حي سكني بتجزئة السلام فوق أرض في ملكية خواص. وهو ما يسبب إزعاجا لسكان الحي بسبب الضوضاء وانتشار الأوساخ والروائح الكريهة. كما أن الاستغلال العشوائي لهذا السوق لا يمكن الجماعة من ضبط الكميات الواردة على السوق ويفوت عليها فرصة الاستفادة من مداخيل مهمة.

#### 4. المجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة الحضرية سيدي سليمان على مجزرة تتولى تدبيرها بطريقة مباشرة. غير أن هذا التدبير يثير الملاحظات التالية:

#### ← **إنشاء المجزرة الجماعية في موقع غير مناسب**

توجد المجزرة الجماعية بحي أولاد بلغازي في منطقة ذات كثافة سكنية عالية، بالقرب من أحياء صفيحية وقرب سوق للمتلاشيات. هذا الموقع غير المناسب يخالف معايير بناء المجازر بالنظر للأخطار الصحية المرتبطة بالتلوث وانتشار الحشرات وبسبب التفريغ العشوائي للنفايات السائلة والصلبة وانتشار الروائح الكريهة التي تخلفها عملية الذبح.

#### ← **غياب شروط الصحة والنظافة داخل المجزرة الجماعية**

تفتقد المجزرة الجماعية إلى العديد من التجهيزات والمرافق والشروط الصحية الكفيلة بضمان تزويد المستهلكين بلحوم ذات جودة عالية. في هذا الإطار، بينت المعاينة الميدانية عدم عزل الأماكن المخصصة للذبح بشكل يمنع من انتشار التلوث. كما لوحظ تسرب القوارض واهترأء تجهيزات المجزرة وتعرضها للصدأ بسبب غياب الصيانة. كما تبين أن المجزرة لا تتوفر على مواد تعقيم الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح. في نفس السياق، تبين أن التجهيزات المخصصة لتعليق الذبائح توجد في علو لا يسمح بتفادي ملامستها لأرضية المجزرة. كما تتعرض شبكة الصرف الصحي لاختناقات متكررة.

#### 5. تدبير مطرح النفايات

#### ← **الاستغلال العشوائي لمطرح النفايات**

لا تتوفر جماعة سيدي سليمان على مطرح مراقب، بحيث يتم التخلص من النفايات بطريقة عشوائية بمطرح يقع بسهب الفال. كما أن عدم معالجة النفايات أدى إلى تجاوز الحدود المخصصة للمطرح لتصل إلى الأراضي المجاورة. ورغم تردي هذه الوضعية لم تتخذ الجماعة التدابير الضرورية لتوفير مطرح عمومي مراقب يتم استغلاله وفق القواعد والشروط الجاري بها العمل.

#### 6. تدبير الرخص وامتيازات الاستغلال

#### ← **غياب قرار تنظيمي يحدد شروط وكيفيات إجراء أبحاث المنافع والمضار**

تقوم الجماعة بمنح رخص لممارسة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية بعضها يوجد في فئة المؤسسات المرتبة في إطار المحلات المزعجة دون القيام بإجراء أبحاث عن المنافع والمضار المتعلقة بها، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (الموافق م 1914/08/25).

#### ← **منح رخص من طرف الجماعة لاستغلال سيارات الإسعاف في غياب دفتر تحملات**

منحت الجماعة 14 رخصة استغلال سيارات الإسعاف لنقل المرضى والجرحى ونقل الأموات في غياب أي عقد لتدبير علاقة الجماعة مع هؤلاء المستغلين وتحديد التزاماتهم لاسيما ما يتعلق باقتناء تجهيزات تستجيب لشروط النظافة والصحة العمومية وتوفير الضمانات المهنية المتعلقة بمستخدمي المرفق (شواهد في التطبيب أو التمريض أو شواهد الحضور لتدابير الإسعاف). كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تقوم بتحصيل المداخيل المترتبة على هذا الاستغلال.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إجراء طلبات العروض المتعلقة بإيجار المرافق العمومية داخل آجال معقولة وحث سلطة الوصاية على المصادقة على ملفات طلب العروض تستجيب لمعايير المنافسة والشفافية؛
- العمل على إحداث محجز جماعي بمساحة كافية لإيداع وحفظ المحجوزات ومسك السجلات الضرورية لتسجيل دخولها وخروجها؛
- تعديل دفتر التحملات المتعلقة بإيجار المسبح البلدي بهدف التعريف الدقيق لموضوع الإيجار وآجال أداء مستحقات الجماعة والإجراءات الجزرية التي يتعين اتخاذها في حال الإخلال ببنود العقد؛
- بناء مجزرة تستجيب للمعايير التقنية ولمعايير النظافة المطلوبة؛
- اتخاذ التدابير الضرورية للتخفيف من الأثر البيئي للاستغلال العشوائي لمطرح النفايات ودراسة إمكانية إنشاء مطرح مراقب بشراكة مع الجماعات المجاورة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسليمان

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير المشاريع الجماعية

(...)

7. تدبير طلبات العروض المتعلقة بإنجاز المشاريع الجماعية

← أنظمة استشارة تحد من المنافسة

أنظمة الاستشارة قمنا بإعدادها طبقاً للمادة 18 خصوصاً الفقرتان 2 و3 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 17 محرم 1428 ( 5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد بتدبيرها ومراقبتها التي تنص على " أولاً: يكون كل طلب عروض موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- مقاييس قبول المتنافسين، وتأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على الخصوص الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية وكذا المراجع المهنية للمتنافسين عند الإقتضاء.
- بالقيمة التقنية للعرض ولا سيما المنهجية المقترحة والوسائل التي ستستعمل.

(...)

← عدم تعيين أعضاء لجنة الصفقات

إن الجماعة تقوم في شخص صاحب المشروع أو من ينوب عنه باستدعاء أعضاء لجنة فتح الأظرفة سبعة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة كما تنص عليه المادة 34 الفقرة 3 من المرسوم رقم 388-06-02 المتعلق بالصفقات العمومية، وتعتبر هذه الاستدعاءات بمثابة قرارات (...).

← إقصاء للمتنافسين بدون مبرر

إن إقصاء المقاولات المتنافسة المذكورة قد تم طبقاً للمعايير المذكورة بنظام الاستشارة للصفقة (...).

8. إنجاز المشاريع الجماعية وتتبعها

← عدم تحديد أماكن إنجاز العمل بالصفقة

إن أماكن إنجاز الأشغال المذكورة بإيضاح بالفصل II المادة 1-2 بكناش التحملات على الصفحة رقم 11.

← بناء مقطع من الطريق غير مدرج بالدراسة وتغطيته في إطار بناء قنطرة

لقد تمت برمجة وإنجاز المقطع المذكور بناء على توصيات صاحب المشروع وطلب عامل إقليم سيدي سليمان نظراً لكونها مدخلا مهماً للمدينة وفي حالة مندهورة (...).

← عدم احترام مضمون الدراسة واختيار عشوائي لبعض أماكن الأشغال

تم إضافة الأزقة المذكورة نظراً لحالتها المتدهورة وكذا لضرورة ربط شبكة الطرق الرئيسية للأحياء ببعضها، علماً بأن بنية التقوية تم تحديدها من طرف لجنة تقنية (...). بحضور مكتب الدراسات والمختبر العمومي.

← تدهور ونقائص في بعض الأشغال

الأشغال المذكورة لم تعاني من أي تدهور، حيث أن الشق الذي لوحظ أفقياً على مستوى تلاقي حافة الرصيف والزليج هو عبارة عن (joint) بين بنيتين مختلفتين لذا تم ملئها بالمرطوب بعد استقرارهما جيداً وتماسكهما.

← عدم إدلاء المقاول لشهادة المصادقة للسدادات والشبابيك من حديد الزهر وشهادة الاعتماد للفتوات البلاستيكية

لقد تم تقديم هذه الشواهد من طرف المقاول (...).

← تسلم الأشغال في غير تاريخها الحقيقي

لقد تم إنجاز محضر التسليم المؤقت لأشغال الصفقة 2011/2 بناء على طلب المقاول المؤرخ ب: 14-05-2012 والمسجل تحت عدد 402 (... ) أما الطلب المؤرخ ب 4-6-2012 يعد بمثابة تذكير للطلب الأول.



(...)

**أ. مشروع بناء المسالك (2011/21)**

◀ **عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال بدفتر التحملات بالصفحة**  
إن أماكن إنجاز الأشغال المذكورة بإيضاح بالمادة 1 فصل 2-1 لكناش التحملات على الصفحة رقم 5 (...).  
(...)

**ب. أداء أشغال غير مطابقة لمواصفات دفتر التحملات بالصفحة 2011/21**

إن شبكة مسارب المياه تم إنجازها طبقا لكناش التحملات فصل 6 ثمن رقم 6 (...).  
أما بخصوص سلالم ثلاث بالوعات لم يتم إنجازها سهوا وبعد ملاحظتكم تم تدارك هذا السهو الغير المقصود وتم إنجازهم في اليوم الموالي لزيارتكم الميدانية (...).

**ت. مشروع بناء الطرف بحي العبد سلامية (صفحة رقم 2011/27)**

◀ **عدم استفادة الجماعة من امتيازات المنافسة**  
في إطار الصفقة رقم 2011 /27 الجماعة توصلت بعرض وحيد من طرف شركة " ط.ر.غ " حيث تم فحصه من طرف لجنة فتح الأظرفة طبقا للمرسوم رقم 02.06.388.

◀ **الإنجاز المعيب للأشغال**

فعلا وذلك راجع لخطأ غير مقصود بكناش التحملات حيث تمت إضافة عبارة " y compris cadre et appareil siphon et grille série lourde " خطأ بالثمن رقم 5 المتعلق فقط بإصلاح وتعليق البالوعات الموجودة.  
وبعد ملاحظتكم تم تدارك هذا الخطأ الغير المقصود في الأسبوع الموالي لزيارتكم الميدانية حيث تم إنجاز تجهيز 13 بالوعة بالسدادات الحديدية (...).  
(...)

**ث. مشروع ترصيف جزء من شارع الحسن الثاني بالزليج صفقة رقم 2011/09**

(...)

◀ **عدم تقديم المقابلة نانلة الصفقة لعقود التأمين**

في جميع الصفقات يتم تقديم عقود التأمين (حوادث الشغل المسؤولية المدنية) طبقا للمادة 24 فقرة 1 ضمن وثائق الملف المقدم من طرف المشاركين بالصفقة أما بخصوص تأمين أضرار الورش لعلمنا إلى يوم زيارتكم وملاحظتكم أن هذا التأمين يتم طلبه من طرف القابض عند أول أداء.  
واستنادا على ملاحظتكم ستعمل المصالح المعنية بالجماعة على فرض تقديم عقود تأمين " أضرار الورش " بجميع صفقات الأشغال.

◀ **عدم إنجاز جداول المنجزات**

تقوم المصلحة التقنية بمعية مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال وبحضور المقاول بإنجاز جداول المنجزات التي على أساسها يتم إعداد الكشوفات التفصيلية المؤقتة (...)

◀ **غياب تتبع الأشغال**

إن عدم إنجاز محاضر تتبع الأشغال لا يعني غياب مراقبة المصلحة التقنية ومكتب الدراسات التي تتم بصفة دورية قصد إعداد جداول المنجزات في آخر المطاف.

◀ **عيوب في الأشغال المنجزة**

لقد تم إنجاز أشغال الصفقة رقم 2011/9 طبقا للمعايير والمواصفات التقنية المعمول بها، علما بأن الزليج تم إنجازه فوق طبقة داعمة قائمة.  
(...)

**ج. مشروع بناء الطريق بحي ملك جلول (صفحة رقم 2011/15)**

(...)

◀ **عدم تطبيق الغرامة الناتجة عن عدم تقديم المقاوله نانلة الصفقة للتصاميم النهائية الجامعة**  
لقد توصلت الجماعة بالتصاميم النهائية الجامعة من طرف المقاوله داخل الأجال المنصوص عليها (...).

#### ◀ **غياب تتبع الأشغال**

لقد قامت مصلحة الأشغال بتتبع أشغال الصفقة رقم 2011/15 طيلة مدة إنجازها (...).

#### • **عدم تكوين المقاوله نانلة الصفقة لعقود التأمين**

إن المقاوله قامت بتقديم عقود التأمين المشار إليها في المادة 24 فقرة 1 (...).

#### ح. **مشروع بناء الطرق بحي الحراثي ( صفقة رقم 2011/10 )**

##### ◀ **إقصاء متنافسين بدون ميرر**

إن المتنافس المذكور لم يتم إقصائه في مرحلة دراسة الملف الإداري طبقا للفقرة 10 من المادة 35، وإنما تم إقصائه في مرحلة دراسة الملف الإضافي طبقا للمادة 10 فقرة 3 من نظام استشارة الصفقة رقم 2011/10 والتي تنص صراحة على " كل متنافس لم يقدم وثيقة من الوثائق المطلوبة سيتم إقصاءه من المنافسة (...).

##### ◀ **عدم تغطية عقود التأمين لكل فترة إنجاز الأشغال**

إن المقاوله قامت بتقديم عقود التأمين المشار إليها في المادة 24 فقرة 1، عقد تأمين حوادث الشغل وعقد تأمين المسؤولية المدنية (...) تغطي كل مدة إنجاز الأشغال.

##### ◀ **تأخر في إنجاز أشغال الصفقة**

لقد بدأت أشغال إنجاز الصفقة رقم 2011/10 يوم 2011/09/22 بعدها قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بصفته مدبرا لقطاع التطهير السائل بالمدينة بإنجاز أشغال تجديد القنوات الرئيسية والثانوية للتطهير السائل بحي الحراثي، مما أجبرنا على إعطاء المقاوله أمر بإيقاف الأشغال إلى حين انتهاء تدخل المكتب المذكور، بناء على محضر معاينة للجنة مختلطة (...).

##### ◀ **غياب تتبع أشغال الصفقة**

لقد قامت مصلحة الأشغال بتتبع أشغال الصفقة رقم 2011/10 طيلة مدة إنجازها (...).

#### خ. **مشروع أشغال التبييط بالخرسانة ( صفقة 2011/8 )**

##### ◀ **عيوب بالأشغال المنجزة**

الأشغال تم إنجازها طبقا لما هو منصوص بكناش التحملات، وتحت تتبع مصالح الجماعة ومكتب الدراسات ومراقبة مختبر معتمد من طرف الدولة حيث تم تسليم الأشغال مؤقتا بناء على شهادة مطابقة المعايير التقنية للخرسانة المنجزة المسلمة من طرف المختبر وموافقة مكتب الدراسات.

(...)

##### ◀ **انسداد مجاري صرف المياه**

إن قنوات صرف مياه الأمطار التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2011/8 قد تم ربطها تحت الإشراف التقني للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالبالوعة المشيدة من طرفهم. أما اختفاء سدادات البالوعات وامتلاءها بالأوحال والأزبال ترجع لنقص الصيانة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

##### ◀ **عدم سريان عقود التأمين على كل فترة إنجاز الأشغال**

إن عقود التأمين للصفقة رقم 2011/8 تجدد تلقائيا كل سنة، عقد تأمين حوادث الشغل والمسؤولية المدنية (...).

##### ◀ **عدم تقديم المقاوله للتصاميم النهائية الجامعة وعدم تطبيق الجماعة الغرامة المستحقة**

لقد توصلت الجماعة بالتصاميم النهائية الجامعة ( plans de recollement ) من طرف المقاوله داخل الأجال المنصوص عليها (...).

#### د. **مشروع بناء سوق السمك ( صفقة رقم 2010/2 )**

##### ◀ **إصدار أمر بإيقاف الأشغال غير مبرر**

إن تاريخ اعتبار سريان أمر بالخدمة باستئناف الأشغال يبدأ من تاريخ توقيع وتسليم المقاول نسخة منه. لذا فإن تاريخ استئناف الأشغال هو 29 دجنبر 2010، إلا أنه لم يتم توقيعه وتسليمه من طرف المقاول بعد ذلك في يوم 3 يناير 2011.

## ← غياب التجارب واختبارات المختبر

أشغال إنجاز الصفحة رقم 2010/2 تم تتبعها من طرف المصلحة التقنية بمعية مكتب الدراسات من بداية الأشغال إلى نهايتها وقد تم تسلم الأشغال بناء على محاضر تسليم الخرسانة المسلمة من طرف مكتب الدراسات.

## ← عدم تطبيق الغرامة الناتجة عن عدم تقديم المقاوله نائلة الصفحة للتصاميم الهندسية

لقد توصلت الجماعة بالتصاميم النهائية الجامعة من طرف المقاوله داخل الأجال المنصوص عليها (...).

## ← عدم اكتتاب التأمينات الإجبارية لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفحة

إن المقاوله قدمت عقود التأمين طبقا للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة (...).

## ← عدم استغلال منشأة سوق السمك وتعرضها للإهمال وسرقة تجهيزاتها

هذه المسألة تخرج عن دائرة اختصاصاتنا، وسوف نعمل على تعيين حراس بسوق السمك تقاديا لمزيد من التدهور. (...).

## ثانيا. تدبير مجال التعمير

### 1. إعداد وثائق التعمير

(...) بالنسبة لتصميم التهيئة فإن الجماعة أبرمت اتفاقية بشراكة مع الوكالة الحضرية القنيطرة- سيدي قاسم وقامت بجميع الإجراءات اللازمة (تتبع الأشغال- إنجاز البحث العلني) بتاريخ 2004/03/22 إلا أن الأجال المحددة لذلك تم تجاوزها ولم تتم المصادقة عليه، وبالرغم من أن الوكالة الحضرية قامت بإخبارنا بعدم المصادقة على التصميم وأنها تقوم بإنجاز تصميم للتهيئة جديد وذلك بتاريخ 10 مايو 2010 تحت عدد 1393 إلا أن إنجاز هذا المشروع وإرساله إلينا قصد إبداء الرأي واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك لم يتم بعد، هذا ما جعل الجماعة تفتقد لمخطط تدبير وإنجاز المشاريع من مساحات خضراء وتجهيزات عمومية (...).

### 2. تدبير رخص البناء

#### ← إعطاء رخص بناء في غياب الرأي الموافق للجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية

إنه بعد تولي المجلس البلدي الحالي إدارة الشأن المحلي سنة 2009 بدأت عملية دراسة طلبات رخص البناء تتم بمقر الجماعة، وبحضور كل من ممثل الوكالة الحضرية وقسم التعمير والوقاية المدنية ومكتب حفظ الصحة وذلك إلى حدود يوم 11 مارس 2010 وخير دليل على ذلك هو محضر الاجتماع الذي تم تحريره بمقر البلدية لأجل تأجيل الاجتماع لعدم حضور أعضاء قسم التعمير للعماله (...). وبعدها بدأنا نلاحظ غياب ممثلي الوكالة الحضرية حضور الاجتماعات للبحث في هذه الطلبات ولقد قمنا بالإرسال لمديرة الوكالة الحضرية بتاريخ 2010/09/24 تحت عدد 808 نخبرهم فيها عن عدم إيفاد ممثل عنها لحضور اجتماعات اللجنة المذكورة ورغم النداءات الموجهة للوكالة الحضرية قمنا ببعث رسالة تذكير نحتهم فيها على حضور أعمال هذه اللجنة المشتركة بتاريخ 2011/04/01 تحت عدد 11/239 تحت إشراف السلم الإداري (...). إلا أننا لم نتوصل بأي جواب توضيحي عن ذلك، إضافة إلى ذلك فقد عملنا منذ شهر غشت 2014 إلى عرض كل المشاريع الصغرى والكبرى على أنظار اللجنة لدراسة المشاريع المذكورة بحضور الوكالة الحضرية وقسم التعمير بالعماله والمصالح الأخرى اللازم حضورها حسب توعية المشروع وذلك تنفيذا لمقتضيات نصوص القانون 90/12 المتعلق بالتعمير و90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات بمقر الجماعة الحضرية لمدينة سيدي سليمان.

#### ← موافقة مصالح الجماعة على تصاميم معدلة للتصاميم الأصلية بعد الانتهاء من عمليات البناء

إنه وفي إطار الشروط الجديدة التي أصبحت تعتمدها المحافظة العقارية وخاصة مصلحة المسح الطبوغرافي حيث أصبح تطابق التصميم المرخص له مع البناية المشيدة أمرا إجباريا الأمر الذي لم يكن يعتمد سابقا و في غياب المراقبة المستمرة لعملية البناء من طرف جميع المصالح المخول لها ذلك (كالوكالة الحضرية ، قسم التعمير، السلطة المحلية، المصالح البلدية) فإن المواطن أصبح يقوم بالبناء دون احترام التصميم المرخص له، فوجد نفسه أثناء القيام بعملية التحفيظ في وضعية غير قانونية، ولقد أثارت هذه العملية نقاشا حادا خاصة بين المقاولين والمنعشين العقارية والإدارة، مما جعل مديرية المحافظة العقارية تصدر مذكرة بتاريخ 2011/06/12 عدد 6822 تجعل تطابق البناية مع التصميم المرخص له غير ملزم وخاصة التصاميم المرخصة إلى غاية 2010/12/31 ولقد تم تمديد العمل بهذه المذكرة إلى حدود منم شهر يوليو 2014 وبما أن المجلس البلدي تلقى عددا كبيرا من طلبات تسوية الوضعية لهذه البنايات ولحل مشاكل المواطنين المتوافدين على مصالحنا، فإنه تم عقد اجتماع بحضور المصالح التقنية البلدية والساھرين على تدبير مجال التعمير بالمجلس حيث اتخذ قرار بالموافقة على حل المشاكل العالقة، (...) وتتمه لما جاء فإن هذه التغييرات المشار إليها لا تمس الهيكله العامة لتوازن البناية طبقا لشواهد مكتب الدراسات التقنية وغالبا لا تخرج عن ما ينص عليه دفتر التحملات الخاص بالتجزئة لكون أن للمستفيد الحق في التغيير وذلك طبقا للمعايير التقنية وقوانين التعمير.

### ◀ عدم تفعيل مقتضيات ضابط البناء العام وغياب الشباك الوحيد لرخص التعمير

بعد إصدار المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 2 رجب 1434 (2013/05/24) وبعد دراسة إمكانية العمل بمقتضيات الضابط العام للبناء قامت الجماعة باستدعاء الوكالة الحضرية لحضور الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء حتى تتمكن من مناقشة كيفية تطبيق ما جاء بالضابط العام للبناء لكن هذه الأخيرة لم تستجب لإستدعاءات المجلس ولم تقم بأي رد على إرساليتنا (...). وذلك حتى تتمكن من تعميق ومناقشة كيفية تطبيق ما جاء بالضابط العام للبناء، كما أشرنا في السؤال الأول من تدبير رخص البناء وبموازاتها فقد وفر المجلس مكتب وفضاء خاصا للاجتماعات ودراسة الملفات المعروضة على أنظارها من مشاريع صغرى وكبرى وحتى يكون تفعيل مقتضيات ضابط البناء العام مستكملا لهذا الشباك الوحيد لرخص التعمير نعمل على توفير الدليل الإلكتروني للشباك.

### 3. تدبير التجزئات السكنية

#### ◀ الإذن بإحداث وتعديل تجزئات في غياب الرأي الموافق للجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية

باستثناء رخص إحداث التجزئات الصادرة منذ الفترة ما بين 2007 و 2009 التي تم الإذن لها في ولاية مجلس 2003 و 2009، فإن ما تبقى من الرخص الممنوحة من طرفنا تمت دراستها من طرف اللجنة المشتركة التي تضم الوكالة الحضرية، قسم التعمير ومصالح أخرى (...).

أما فيما يخص مصادقة الجماعة على تصاميم تغيير بعض التجزئات أكثر من مرة فإن هذا التغيير الذي تم الموافقة عليه لا يهم التغيير في عدد القطع الأرضية أو الأزقة أو غيرها بل يهم خاصة مقاييس الطول أو العرض لبعض القطع التي يتم تحديدها بعد قيام مهندس المسح الطوبوغرافيا بإنجاز التصاميم الهندسية لكل بقعة، وبعد الإدلاء بها لدى المحافظة العقارية والمسح الطوبوغرافي، تقوم هذه الأخيرة بمطالبة المجرى بتصميم تعديلي، علما بأن التصميم الهندسي الذي يقوم به المهندس المعماري لا يتم فيه التدقيق في قياسات الطول والعرض أكثر منه في إنجاز التصميم وتصوره من الناحية الشكلية ويبقى طلب مصلحة المسح الطوبوغرافي لهذا التصميم الإصلاحي في نظرنا غير مجدي كون دفتر التحملات المرفق للتصميم ينص في أحد فصوله بأن المساحة النهائية لكل قطعة غير نهائية وتتم صحتها بعد إنجاز التصميم الهندسي ووضع النقط المحددة للقطع الأرضية. ويهم كذلك المجموعات السكنية الموجودة ضمن وعاء عقاري مجهز (...).

#### ◀ عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي للتجزئات

إن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن بأن هناك بعض التجزئات تتوفر على شهادة التسلم النهائي للتجزئة كحي أكادال، المحمدية وغيرها إلا أنه وفي غياب مصلحة خاصة بتدبير ممتلكات الجماعة وعدم توفر الوثائق والمستندات الخاصة بالأمالك الجماعية فإننا لم نتمكن بالقيام بهذا العمل علما بأن المجلس البلدي في بداية ولايته بادر إلى إحداث هذه المصلحة للقيام بالإجراءات الخاصة، فإنه بموازاة إنجاز محضر التسليم للتجزئة يقوم صاحب التجزئة بمحضر آخر لتسليم التجهيزات والطرق والمناطق الخضراء إلى الجماعة حتى يتسنى للجماعة تقييدها ضمن الأملاك الجماعية بالمحافظة العقارية، وكذا يتيح للجماعة التحقق من سلامة هذه التجهيزات والطرق المسلمة.

#### ◀ عدم احترام دفاتر تحملات التجزئات لمقتضيات نظام مشروع تصميم التهيئة

إن جل تصاميم التجزئات المحدثة بالمدينة خاصة منها تجزئة "السلام"، تجزئة "رضا"، تجزئة أكادال بجميع أشطرها، تجزئة المنارة، تجزئة الرياض، تجزئة الخيري وغيرها تمت المصادقة عليها بعد إحداث شباك الوكالة الحضرية بالقيطرة، وذلك بحضور جميع أعضائها (الوكالة الحضرية- الجماعة- قسم التعمير- الوقاية المدنية والماء الصالح للشرب والكهرباء...)، ولهذا فإن مدى احترام دفاتر التحملات لمقتضيات نظام مشروع تصميم التهيئة يبقى من اختصاصها وتحمل فيه كامل مسؤوليتها.

كما أن جميع التجزئات المصادق عليها تمت اعتمادا على ورقة المعلومات الصادرة عن الوكالة الحضرية بخصوص مطابقة الأرض المزمع تجزئتها مع تصميم التهيئة خاصة منها التي تمت المصادقة عليها في الفترة ما بين 2009 - 2014 (...).

(وتضم دفاتر تحملاتها جميع البيانات الخاصة بنوع البناء- المساحة- العلو- الفناء- البروزات والتجهيزات المحددة بتصميم التهيئة...).

#### ◀ تسلم الجماعة لبعض التجزئات في غياب باقي أعضاء اللجنة المختصة

بالنسبة لتسلم الجماعة لبعض التجزئات وعلى سبيل المثال كما هو وارد في ملاحظاتكم بالنسبة لتجزئة "ش" ذات الرسم العقاري عدد 16241/ر فهذه التجزئة تتوفر على جميع التجهيزات الضرورية لتواجدها بالحي الإداري الذي يعتبر كتجزئة حضرية منذ 1970 وبعد الإدلاء وشهادة تسلم كل من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء

وشبكة الصرف الصحي ورأي شركة الاتصالات وبعد استدعاء جميع المصالح لحضور اجتماع اللجنة من أجل تسلم هذه التجزئة تغيب كل من ممثل عن الوكالة الحضرية وقسم التعمير والسلطة المحلية فإن الجماعة المتحدث على الشواهد المسلمة من طرف المصالح المذكورة سالفا وبعد أداء كل المستحقات الجبائية سلمت لصاحب التجزئة شهادة تسليم مؤقتة للإدلاء بها لدى المصالح المختصة (...). أما بخصوص تجزئة "ب" فإن مصالح المحافظة العقارية ولتصحيح الخطأ السابق بالترخيص بإدماج الرسوم العقارية يتطلب الإدلاء بتصميم التجزئة وتسليمها رغم تواجدها بتجزئة أكدال الشطر الثالث مسلم مؤقتا ونهائيا (...).

إن الإذن بإحداث تجزئة الرسم العقاري عدد 13/31587 سمح له بعدما تمت دراسة الطلب الذي تقدم به صاحب التجزئة وتم استخلاص مايلي:

الرسم العقاري المرخص له مستخرج من تجزئة أكدال الشطر الثالث الذي كان يحمل الرسم العقاري عدد 13/19750 وتم الترخيص له بتاريخ 1992.7.24 تحت عدد 1/4، وكان هذا الرسم العقاري يتكون من تسع قطع أرضية (...). ولقد تم السماح بإدماج هذه القطعة من طرف البلدية إلى بعضها البعض بعدما تقدم صاحب التجزئة بطلب الإدماج (fusion) التي كانت تحمل الرسوم العقارية التالية: 97-70/3537، و98-70/3538، و99-70/3539 لتصبح ذات رقم عقاري واحد عدد 70/31587 (...).، وبما أن مصلحة المحافظة العقارية وإرجاع هذه القطع إلى شكلها الأصلي فإنه كان يجب على صاحب التجزئة تكوين ملف من دفتر تحملات وتصميم التجزئة وطلب الإذن بذلك، وبما أن هذه التجزئة لم يقع عليها أي تغيير من حيث عدد القطع الأرضية ومساحتها ومقاييس الطول والعرض بها وعرض الأزقة وشكلها وبما أنه توجد بمنطقة مجزئة ومجهزة ومسلم لها من طرف المجلس البلدي بتاريخ 1995-12-26 تحت عدد 95/5 وبما أن هذه العملية لا تتطلب القيام بأي تجهيز يمكن إحداثه بها، فإن الجماعة استخلصت أن الهدف من القيام بهذه العملية هو الإدلاء بالوثائق التي تلزمها مصلحة المحافظة العقارية والمسح الطبوغرافي لأجل إرجاع القطع الأرضية إلى وضعها الأصلي (...).

#### ◀ موافقة لجنة دراسة المشاريع على مشروع تجزئة 'ج.و' بعد إنجاز أشغال التجهيز

تمت المصادقة عليه بتاريخ 2014/06/15 وبعد إنجاز الأشغال الخاصة بهذه التجزئة تم تسلم أشغال تجهيز التجزئة بتاريخ 2007/03/06 ولهذا فإنه لا يمكننا الإدلاء بأية ملاحظة في هذا الشأن لأن هذه العملية تمت في فترة مجلس 2009-2003 لعدم توفرنا على مستندات خاصة بالتجزئة (...).

#### ◀ القيام بأشغال تجهيز تجزئة "ن" القطاع الرابع دون الحصول على إذن بالتجزئ

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة سيدي سليمان قد سلم (...). قرار بالترخيص لتجزئة أكدال بجميع أشطره تحت عدد 4 بتاريخ 1992.7.24 وبموازاة ذلك سلمت أربع قرارات بنفس التاريخ تحت عدد 1/4 و 4/2 و 3/4 و 4/4 للأشطر الأربعة خلافا للمادة 37 و 38 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات (...). ونسخ من القرار الذي يشمل التجزئة إجماليا للرسوم العقارية عدد 13/18754 و13/18755 و13/15705 و13/18756 (...). وقد تم تسليم الأشرطة الثلاث الأول والثاني والثالث ذات الرسوم العقارية على التوالي بتاريخ 1998/03/05 بالنسبة لأشغال الصرف الصحي وبتاريخ 1998/06/15 بالنسبة لأشغال الطرقات والتجهيزات المرافقة له تسليما نهائيا (...).

وللإشارة فإن الأشغال توقفت منذ ذلك الحين دون استكمال الأشغال بالشطر الرابع ذات الرسم العقاري عدد 13/18756.

وفي بداية سنة 2010 تم وضع تصميم لتغيير التجزئة بالشطر الرابع وأبدت اللجنة التقنية المختصة بالرأي المرفوض بدعوى تطبيق التصميم الإجمالي المرخص لتجزئة أكدال بتاريخ 2010/04/29 إلا أن صاحب المشروع بادر إلى القيام بأشغال التجهيز للقطاع الرابع بداية سنة 2013 وقد قامت الجماعة بإرسال إعلام بأمر إيقاف الأشغال إلى السلطات المعنية تحت عدد 67 بتاريخ 2013/01/29 (...). لعدم توفره على إذن لهذه التجزئة من لدن الجماعة وبعدها تم توصلنا برسالة من طرف السيد عامل إقليم سيدي سليمان يطلب فيها تتبع الأشغال لهذه التجزئة رغم الإجراءات القانونية السابقة الذكر وبدون إذن مسبق من طرف رئيس المجلس الحضري لمدينة سيدي سليمان بتاريخ 2-12-2013 تحت عدد 39-8370 والفصل 41 وأن الرخصة رقم 4/3 للشطر الرابع أصبحت ملغية لعدم إنجاز الأشغال خلال ثلاث سنوات وتطبيق الفصول من 8-9-11-37-38-39-40-41-42 من القانون 25.90 (...).

كما أن تصميم لتجزئة القطاع الرابع لا يحترم مقتضيات مشروع تصميم التهيئة ومخالف للتصميم الأول المصادق عليه سنة 1992. زيادة على ما ذكر (...). فإن الجماعة تحرص على أن يطبق صاحب المشروع تصميم الشطر الرابع طبقا للتصميم المرخص تحت عدد 4 بتاريخ 1992-7-24 وأن يضع تصميم للشطر الرابع موافق للرخصة

المذكورة وأن يتقدم بالتقديرات الحقيقية لكل التجهيزات (...).

#### ◀ تسلم تجزئة "خ.1" رغم أنها لم تحترم مقتضيات دفتر التحملات

إن شركة العمران تم الإذن لها بإحداث تجزئة الخير I وقامت بإنجاز التجهيز لكافة التجزئة دون تقسيم التجزئة إلى أشطر، وكما تعلمون فإن عدد كبير من هذه التجزئة كان قد خصص لمتضرري الفيضانات التي عرفتها منطقة الغرب في 2009 و2010، كما كان مخصصا جزء آخر من القطع الأرضية لفائدة المستفيدين من برنامج إعادة الإيواء لكل من السوق القديم بحي أولاد مالك، وبما أن إدارة شركة العمران لم تتمكن من إنجاز جميع التجهيزات بكافة التجزئة ونظرا للوفقات التي كان يقوم بها خاصة لمتضرري الفيضانات مطالبين بالاستفادة من الماء الصالح للشرب والكهرباء، وكذا الرسوم العقارية لهذه القطع قصد الإدلاء بها لدى الأبنك للاستفادة من قروض يمكن بفضلها إتمام منازلهم بالبناء، وتبعا للاجتماعات التي كانت تعقد بمقر عمالة سيدي سليمان بحضور جميع المتدخلين ( العامل أو الكاتب العام للإقليم - مصلحة التعمير بالعمالة- الجماعة الحضرية - الوكالة الحضرية - شركة العمران- المحافظة العقارية- مصلحة المسح الطوبوغرافي- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير - ممثلي الأبنك ...) فإنه تقرر تقسيم التجزئة إلى شطرين حتى تتمكن الإدارة من تسليم الشطر الأول الذي يهم هذه الشريحة من المواطنين لكي يتمكنوا من الاستفادة بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير، ولهذه الأسباب فإنه طلب من الشركة إنجاز تصميم يقسم التجزئة إلى شطرين ولقد تمت المصادقة على تغيير التصميم من طرف لجنة دراسة المشاريع الكبرى بمقر العمالة (الوكالة الحضرية- قسم التعمير...) دون إتباع مسطرة التجزيء بالأشطر وتطبيق المواد 37-38-39-40-41-42 من القانون 25.90 الخاص بالتجزئات المجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

إن هذه الملاحظات تمت الإشارة إليها شفويا عند معاينة الشطر الأول قصد التسليم المؤقت وتم الاتفاق على جميع الملاحظات التي يمكن إصلاحها من طرف الشركة مستقبلا وكل هذا الاستثناء كي تتمكن هذه الشريحة من المواطنين (...). وكذلك قاطني أحياء الصفيح الذين يتم استيعابهم بالشطر I من التجزئة رغم عدم إنجاز ممرات الرحاليين وإنجاز الطريق الدوار.

#### 4. إعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح

إنه وكما تم الاتفاق عليه في إطار البرنامج الوطني (مدن بدون صفيح) الموقع في نونبر 2005 بين الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وولاية جهة الغرب اشراودة بني احسن والجماعة الحضرية سيدي سليمان فإن عملية إعادة إيواء 2137 أسرة الموزعة على الأحياء الثمانية بالمدينة سوف تتم تدريجيا علما بأن هذه العملية سوف تتم في كل من تجزئة الخير I الشطري والخير II الشطري وتجزئة الخير II ، وبما أن عملية تجهيز التجزئتين يتم إنجازها من طرف شركة العمران وتحت إشرافه فإن المجلس البلدي لا يبخل بمد كل المتدخلين بجميع التدابير اللازمة بذلك، وبما أن الوعاء العقاري للمدينة خاصة الأحياء السالفة الذكر عبارة عن رسوم عقارية مشاعة بين عدد من الملاكين وعدم تواجد أراضي الجماعة لتنفيذ مشروع تنمية المدينة مسطرة وأن نزاع الملكية في هذه الحالة صعبة حيث يستحيل القيام بها فإن الخيار الأمثل هو ما تم الاتفاق عليه وأنه يتم كلما أمكن ذلك.

#### ◀ عدم مصادقة الجماعة على لوائح الأسر المستفيدة وعدم اتخاذ قرارات التصفيح والمصادقة عليها

في إطار مشروع إعادة الإيواء لقاطني دور الصفيح كما ينص على ذلك عقد المدينة للجماعة الحضرية لسيدي سليمان 2006-2009 في إطار البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح" تم إحصاء الحي الصفيحي (السوق القديم) وتم إيواء 471 أسرة بالشطر الأول من تجزئة الخير I، وأن اللائحة الأولى قد تم المصادقة عليها من طرف لجنة الشباك الوحيد الخاص بهذا البرنامج "مدن بدون صفيح"، وما تبقى من أسر سيستفيد من القطع الأرضية بتجزئة الخير II لذلك تعتبر لائحة إحصاء السكان القاطنين بحي الصفيح مفتوحة لكون مازال هناك في الصوديا بدون إحصاء.

#### ◀ عدم تسلم الجماعة لأشغال إعادة الهيكلة التي قامت بها شركة التهيئة "العمران"

قامت شركة العمران بأشغال تجهيز أحياء اولاد مالك والوركة وحي اجبيرات والغلالته وحي اولاد الغازي والعبد سلامية وإعادة الهيكلة بقنوات الصرف الصحي والطرق كما تم التوقيع عليه في عقد المدينة للجماعة الحضرية سيدي سليمان سنة 2006-2009، وفي إطار البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح" ساير المجلس السابق بكل مكوناته التقنية والإدارية عملية ترصيف الأزقة بأولاد مالك وحي اجبيرات والوركة بالخرسانة والزفت للطرقات وقنوات الصرف الصحي علاوة على ذلك فإن شركة العمران تعين مقاوله الأشغال بعقد مبرم بين الشركة العمران والمقاوله تبقى على أساسه الضمانات المالية تحت يد شركة العمران دون القيام بالبيانات للأشغال المنجزة وتسليمها للجماعة أما بخصوص الشطر الرابع الذي يخص حي اولاد الغازي في إطار عملية إعادة الهيكلة والبرنامج الوطني "مدن بدون صفيح" فقد بدأت بأول محضر لانطلاق الأشغال بتاريخ 2013/08/15 بإعادة قنوات التطهير و تحت مسؤولية مكتب الدراسات والمكتب الوطني للماء والكهرباء (...).

وعلا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فإننا منذ إبداء ملاحظاته النيرة دأبنا إلى تطبيق النظام العام لضابط البناء بإحداث الشباك الوحيد واحترام مقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بتسلم التجزئات (...).

## ثالثا. تدبير المداخل الجماعية

### 1. تدبير وكالة المداخل

◀ **عدم توفر مصلحة الجبايات المحلية على أعوان محلفين**  
سلكت الجماعة مع الملزمين عملية التبليغ بواسطة الطريقة الإدارية أو المفوض القضائي، وتجنبنا لذلك ستعمل الجماعة على تعيين أعوان محلفين تابعين للإدارة لأجل القيام بعمليات مراقبة الإقرارات وتبليغ الإشعارات كما هو منصوص أيضا في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ **عدم تامين وكيل المداخل**  
ستعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات الضرورية لإبرام عقد تامين وكيل المداخل لتغطية ضد المخاطر المحتملة.

### 2. تدبير الرسوم الجماعية

◀ **الرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتا**

• **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم**  
قامت الجماعة بمراسلة مصلحة الضرائب من اجل موافقتنا برقم معاملات أرباب المقاهي وذلك من أجل تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما راسلنا مصلحة الضرائب تحت عدد 783 بتاريخ 11 نونبر 2014 قصد إبرام اتفاقية مع الجماعة لأجل تبادل المعلومات.

• **عدم التنسيق بين مصلحة الرخص ومصلحة الجبايات المحلي**  
إن وضعية المحللات تختلف عن وضعية المقاهي حيث إن اغلب المحللات يقتصر نشاطها أما على بيع الفطائر أو بيع الحليب بالتقسيط حيث لا تستهلك مشروباتها في عين المكان وبالتالي فالقانون استثنى هذه الفئة من واجب الرسم كما هو منصوص عليه في المادة 64 من قانون الجبايات المحلية.

فالجماعة تقوم حاليا بتعيين وإحصاء المحللات ميدانيا لإبراز النشاط الفعلي لهذه الفئة.

• **شغل الملك العام من طرف أرباب المقاهي بدون ترخيص**  
أما فيما يخص رخص احتلال الملك العام الخاص بأرباب المقاهي، فالجماعة بصدد حث أصحاب المقاهي على وضع طلباتهم للحصول على تراخيص تتضمن المساحة المشغولة. وفي حالة تجاوزهم المساحة المرخصة سوف تطبق عليهم القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

◀ **عدم إحصاء الملزمين بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**  
وجدت الجماعة صعوبة في معرفة أسماء وعناوين أصحابها، لذا قمنا بتكليف لجنة تقوم بتتبع الأراضي الحضرية غير المبنية. لتوفير المعطيات الخاصة بالملزمين لأجل القيام ميدانيا بإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم كما وجهت الجماعة رسالة تحت عدد 782 بتاريخ 11 نونبر 2014 إلى مصلحة المحافظة العقارية لأجل إبرام اتفاقية لتبادل المعلومات بهذا الشأن.

◀ **عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة**

#### للتنقل العام للمسافرين

تقوم الجماعة باستخلاص هذين الرسمين من أصحاب السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين إلا أن المبالغ غير المستخلصة تهم فقط الممتنعين عن الأداء رغم قيام المصالح الجماعية المختصة بمراسلتهم وإشعارهم بالأداء وتم رفض تحمل هذه المبالغ من طرف القابض البلدي بدعوى عدم توفر المعطيات المتعلقة بالملزمين. ولأجل توفير هذه المعطيات قامت الجماعة بمراسلة عامل الإقليم تحت عدد 563 بتاريخ 2014/09/09 لتمكين المصالح الجماعية من لائحة بأسماء أصحاب هذه العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

## رابعاً. تدبير المرافق العمومية

### 1. تدبير المحجر البلدي

#### < غياب سجلات لضبط المحجوزات

تقوم الجماعة بتعيين السجلات الخاصة بالمحجوزات حسب سندات الإذن بالدخول سواء بالمكتب المركزي أو نظيره بالمحجر.

#### < افتقار المحجر للشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات

إن الجماعة بصدد البحث عن وعاء عقاري لإنشاء محجر بلدي تتوفر فيه جميع الشروط الضرورية لاستقبال المحجوزات.

#### < عدم القيام بإجراءات البيع للولايات المحجوزة

إن الجماعة قامت ببيع المحجوزات التي لم يسترجعها أصحابها داخل الأجل القانوني وستجدون طيه محضر بيع المحجوزات.

### 2. تدبير المسبح البلدي

إن الجماعة بصدد تعيين وإقامة بعض البنود الخاصة بهذا المرفق.

### 3. تدبير السوق الأسبوعي و سوق الجملة

قامت الجماعة حالياً بإعلان طلب العروض لأجل إيجار السوق الأسبوعي قبل انتهاء مدة الإيجار السابقة وتم إيجاره لأحد المتنافسين مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية.

#### < عدم تعيين دفتر تحملات إيجار السوق الأسبوعي

قامت الجماعة بتعيين دفتر التحملات الخاصة بهذا المرفق وقد أرسل للمصادقة .

#### < إنشاء سوق عشوائي لبيع الخضر و الفواكه بالجملة في ملكية خواس

إن الجماعة تنتظر تسلم مرفق سوق الخضر والفواكه بالجملة من طرف سلطة الوصاية تتوفر فيه الشروط الملائمة لبيع الخضر والفواكه.

### 4. المجزرة الجماعية

(...)

الجماعة بصدد البحث عن وعاء عقاري لبناء مجزرة عصرية تتوفر فيها الشروط الضرورية وذلك بتنسيق مع المصالح ذات الصلة.

(...)

### 5. تدبير مطرح النفايات

هناك مكتب للدراسات "h p" يقوم بدراسة مطرح جديد للنفايات يشمل جماعات الإقليم ككل.

### 6. تدبير الرخص وامتيازات الاستغلال

لقد قامت الجماعة بعد زيارتكم على تعيين القرار الخاص بالمنافع والمضار الخاصة بكل رخصة مقدمة.

إن الجماعة هي بصدد تهيئ دفتر للتحملات الخاص بهذا المرفق.



## الجماعة القروية "آيت علي ولحسن" (إقليم الخميسات)

أحدثت الجماعة القروية آيت علي أولحسن بتاريخ 28 أكتوبر 2008 (بموجب المرسوم رقم 2.08.520)، وذلك بعد تقسيم جماعة سيدي علال البحراوي إلى جماعتين (سيدي علال البحراوي وآيت علي أولحسن). وتدخل جماعة آيت علي أولحسن ضمن النفوذ الترابي لإقليم الخميسات، وتمتد على مساحة 240 كيلومترا مربعا، كما يبلغ عدد سكانها 4.436 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. وتتوفر جماعة آيت علي أولحسن على مجال غابوي يقدر بما يناهز 11.701 هكتارا يتكون أساسا من شجر البلوط الفليني.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا. مخططات التنمية الجماعية

##### 1. غياب مخطط جماعي للتنمية

لا تتوفر جماعة آيت علي أولحسن على مخطط جماعي للتنمية. فضلا عن كون هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي، فإنها لا تعكس الرغبة التي عبر عنها المجلس الجماعي بهذا الخصوص، وذلك خلال دورته العادية لشهر أكتوبر لسنة 2010.

##### 2. نقائص فيما يخص إنجاز تصميم التهيئة

لقد مكن تفحص الملف المتعلق بمشروع تصميم التهيئة وكذا التحريات التي تمت مباشرتها بالوكالة الحضريية للخميسات من الوقوف على النقائص التالية:

##### ◀ قصور على مستوى الدراسات المتعلقة بتصميم التهيئة

لوحظ أن الجماعة، وإن كانت قد اتخذت عدة إجراءات من أجل إنجاز تصميم التهيئة، فإنها قامت بذلك دون تشاور ولا تنسيق مع مصالح الوكالة الحضريية للخميسات، حيث أطلقت دراسة، عن طريق سند طلب، من أجل أخذ صور جوية رقمية لمساحة قدرها 500 هكتار تم تحديدها بشكل انفرادي من طرف الجماعة، ليتم تقليصها فيما بعد إلى 180 هكتارا. إضافة إلى ذلك، ورغم أن المادة 15 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2011/3 والمتعلقة بإنجاز تصميم التهيئة لمركز آيت علي أولحسن تنص على أن نائل الصفقة هو من يتحمل تكاليف تركيب الصور الرقمية، فإن الجماعة هي من تحمل هذه المصاريف عن طريق سند الطلب رقم 2010/49 بمبلغ إجمالي وصل إلى 141.000,00 درهم.

##### ◀ عدم القيام بالإجراءات التحفظية المصاحبة لمشروع تصميم التهيئة

تم إطلاق دراسات إنجاز تصميم التهيئة دون اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تسمح للجماعة باستحضار توجهات وخيارات مشروع هذا التصميم بمناسبة البت في طلبات رخص البناء. وهكذا، فقد منحت مصالح الجماعة عدة رخص للبناء وعدة شواهد إدارية من أجل التقسيم تهم أراضي تقع في المنطقة موضوع مشروع تصميم التهيئة، وذلك دون التأكد من مطابقة هذه الشواهد والرخص لتوجهات هذا المشروع. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالشواهد الإدارية التالية: 2013/15 و 2013/25 و 2013/37 و 2013/87 و 2013/105 والمتعلقة بعمليات تقسيم أراضي تقع بهذه المنطقة، ثم رخص البناء رقم 2013/04 و 2013/06 و 2014/04، مما يشكل تهديدا لإنجاز المشاريع والتجهيزات التي يتضمنها مشروع تصميم التهيئة.

##### ◀ تأخر في إعداد تصميم التهيئة

عرف إنجاز مشروع تصميم التهيئة توقفا دام حوالي سنة، وذلك بسبب النقص في التنسيق والتشاور مع مصالح الوكالة الحضريية للخميسات والإدارات الأخرى. فقد فطنت الجماعة إلى أن المنطقة موضوع التصميم المذكور تضم قطعة أرضية مساحتها 6 هكتارات في ملكية المندوبية السامية للمياه والغابات. ومن أجل إيجاد حل لهذه الوضعية، عبرت الجماعة، في رسالة موجهة للمندوبية السامية للمياه والغابات، عن رغبتها في اقتناء هذه القطعة الأرضية. إلا أن الجماعة واصلت عملية إنجاز الدراسات المتعلقة بتصميم التهيئة قبل التسوية النهائية لهذا الملف.

كما يرجع التأخر المسجل في إنجاز تصميم التهيئة إلى تأخر المهندس المعماري المتعاقد معه في إنجاز الصفقة موضوع المشروع، دون أن تطبق في حقه غرامات التأخير.

لذا، فإن إنجاز وثائق التعمير يبقى أمرا مستعجلا، وذلك لوضع حد لزحف المجال الحضري للجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي على حساب المجال الترابي لجماعة آيت علي أولحسن، إذ أن من شأن هذه الوثائق وضع الشروط التي تضمن المحافظة على الفضاءات المخصصة للأنشطة الفلاحية والغابوية وحماية المجالات الطبيعية، من جهة، وتساهم في تطوير المجال القروي، من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد مخطط جماعي للتنمية لكي يشكل إطارا لتوجيه أعمال الجماعة حسب الأولويات المحددة، وبالتالي الرفع من مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي بالجماعة؛
- اتخاذ قرار إعداد دراسة تصميم التهيئة من أجل تمكين رئيس المجلس الجماعي من تأجيل البت في طلبات الترخيص بالتجزئة والبناء التي من شأنها أن تتعارض مع خيارات مشروع تصميم التهيئة؛
- تسريع مسطرة إعداد تصميم التهيئة وذلك بتشاور مع الوكالة الحضرية.

### ثانيا. تدبير المشاريع الجماعية

خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2013، أبرمت جماعة آيت علي أولحسن ثماني صفقات و18 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 23,30 مليون درهم، وذلك من أجل إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية.

#### 1. محدودية الدراسات التقنية القبلية الخاصة ببناء الطرق

لم تشمل الدراسات التقنية القبلية الخاصة بإنشاء الطرق القروية المنجزة من طرف جماعة آيت علي أولحسن الدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية. فالزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في إطار مراقبة التسيير بحضور مكتب الدراسات وتقني الجماعة لطريق الجمالة، التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2011/05 بمبلغ 7.498.468,80 درهم، أظهرت تدهور الطريق وتلف جزء كبير منها. فحسب التقرير الذي أنجزه مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال، فإن التدهور الذي لحق بالطريق، وخاصة على مستوى الجوانب، يرجع بالأساس إلى نقائص دراسة خط تصريف مياه الأمطار بخنادق إسمنتية، بالإضافة إلى غياب الدراسات الجيوتقنية وعدم الأخذ بعين الاعتبار الانحدارات القوية بين النقطتين الكيلومترتي PK3+428 و PK5+073.

#### 2. إنجاز ملفات طلب العروض دون الاعتماد على الدراسات التقنية

أنجزت الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/05 الخاصة بطريق الجمالة دون الاعتماد على الدراسة التقنية. فالجماعة لم تستغل الحلول المقترحة من طرف مكتب الدراسات، حيث إن الدراسة التقنية توقعت إنجاز 2.231 متر خطي من الخنادق الإسمنتية، بينما لم يتم الاحتفاظ على مستوى دفتر الشروط الخاصة إلا بإنجاز 350 متر خطي، مما أثر سلبا على قدرة نظام تصريف مياه، الأمطار وبالتالي على جودة الأشغال المنجزة.

#### 3. غياب الصيانة الدورية لمسالك وطرق الجماعة

لا تخضع المسالك القروية لجماعة آيت علي أولحسن للصيانة الدورية، حيث لا تقوم الجماعة بإزالة الأتربة وتنظيف قنوات تصريف مياه الأمطار قبل فترة التساقطات المطرية، الشيء الذي يؤدي إلى انسداد هذه القنوات في الفصول الممطرة بسبب ما ينقل عن طريق المياه أو ما يودع من طرف السكان. كما أن الجماعة لا تتوفر على برنامج صيانة وتقوية طبقة السير، وهو ما من شأنه أن يساهم في التدهور السريع للمسالك ويقلص من عمرها الافتراضي.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تخصص مصاريف مهمة للألية المخصصة لصيانة المسالك والطرق، فنقائت التزود بالوقود وقطع الغيار الخاصة بالآلة الكاسحة التي تمتلكها الجماعة بلغت خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 ما مجموعه 704.842,00 درهم.

#### 4. عدم مطابقة المواد المستعملة في جوانب الطريق في إطار أشغال الطرق المنجزة

بالرغم من نتائج الاختبارات التي أكدت مطابقة مواد جوانب الطريق (MS Type1) الخاصة بالصفقتين المسجلتين تحت رقمي 2010/01 و2010/02، فإن معاينة الأشغال المنجزة كشفت استعمال حصى (tout venant) بقياسات غير متجانسة ويفوق حجمه 50 ميليمتر. كما تسبب عدم تجانس هذه المواد ووجود أحجام كبيرة ممزوجة بالطين المكون لجوانب الطريق في صعوبة دك والتصاق (le compactage et l'adhésivité) المواد المستعملة، وهو ما أدى إلى ظهور عيوب تتمثل في بروز تشققات وتحديات في قارعة المسالك.

## 5. أداء أشغال سيق لجماعة سيدي علال البحراوي القيام بها

تم إنجاز طريق الجمالة على مسافة 5 كلم في إطار الصفقة رقم 2011/05 بمبلغ 7.498.468,80 درهم، غير أن هذه الطريق كانت موضوع أشغال لطبقة السير تم تسلمها نهائيا من طرف جماعة سيدي علال البحراوي على مسافة 5 كلم بمبلغ 1.987.818,00 درهم. ويضم مسار الطريق مقطعا يمر من وادي زيلي وغابة معمورة وطريق عين الجوهرة، ويتواجد في دوار آيت بن قسو. وعند مقارنة الخط المنجز من طرف بلدية سيدي علال البحراوي مع الخط موضوع الصفقة رقم 2011/05، تبين أنه نفس الخط وذلك على طول ثلاثة كيلومترات. مع الإشارة إلى أن مشروع التنفيذ توقع المحافظة على الخط مع الرفع من الخط الأحمر بالنسبة للمسلك الموجود بين واد زيلي وبداية الغابة. وهذا ما يثبت الأداء غير المبرر لكمية كبيرة من المترسة (Terrassement) في إطار الصفقة رقم 2011/05 بمبلغ قدره 1.286.299,20 درهم.

وينطبق نفس الأمر على كمية الحصى (GNF)، والتي كلفت مبلغ 1.457.985,00 درهم. فقد بينت الصور المأخوذة من طرف نائل الصفقة رقم 2011/05 خلال إنجاز الأشغال، أنها تخص فقط أشغال خدش التكرسية السابقة وتوسيع المسلك من جهة اليسار لمترو واحد. علما أن الأشغال المنجزة سابقا من طرف الجماعة الحضرية لسيدي علال البحراوي تخص طريقا بعرض 6 أمتار، وبنية مكونة من 20 سنتيمتر من مواد الردم، ومواد منتقاة للجوانب من نوع 2 سمكها 20 سنتيمتر، وطبقة أساس سمكها 20 سنتيمتر.

كما أظهرت التحريات بعين المكان أن جزءا من مواد طبقة السير لطريق الجمالة، التي تم اقتلاعها، أعيد استعمالها من طرف صاحب الصفقة في إطار سند الطلب رقم 2011/13، وذلك لإنشاء مسلك بالجماعة بمبلغ 199.350,00 درهم والذي أسند لنفس المقاول.

## 6. غياب محضر إنجاز التشريب

لا تتوفر الجماعة على محضر إنجاز التشريب لمزيج الزفت مثل ما هو منصوص عليه في توجيهات الطلاء السطحي لوزارة التجهيز (طبعة 1995). فوجود هذه الوثيقة، بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة لكشوفات الحساب، تمكن من تحديد مسؤوليات الأطراف المعنية في حالة وجود نزاع.

## 7. التخلي عن الضمانات التعاقدية لطريق الجمالة

قامت الجماعة بتاريخ 10 يوليوز 2012 بالتسليم المؤقت لأشغال إنجاز طريق الجمالة موضوع الصفقة رقم 2011/05. غير أنه وخلافا لمقتضيات المادة 68 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (04 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، لم تطلب الجماعة من المقاول إصلاح الشوائب والعيوب المسجلة من طرف مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال، وذلك في الأجل المتعاقد بشأنها، مما فوت على الجماعة الاستفادة من الضمانات التعاقدية وحرر المقاول من التزاماته.

## 8. ظهور عيوب على مستوى المشاريع المنجزة

تم التسليم النهائي لأشغال تشييد طريق سمانطو 1 و طريق سمانطو 2 وطريق الجمالة على التوالي في 01 غشت 2012 و 30 أكتوبر 2012 و 10 يوليوز 2012 بتكلفة إجمالية قدرها 17,28 مليون درهم.

بيد أن معاينة الأشغال المنجزة لتشييد هذه الطرق كشفت عن ظهور شوائب وعيوب. لا سيما تدهور الطبقة السطحية المزدوجة للعديد من المقاطع. وحسب كراسة نماذج تلف سطح الطرق الصادر عن وزارة التجهيز، فإن أسباب هذه العيوب ترتبط بسوء التصاق طبقة السير بدعامتها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن استمرار اقتلاع السطح قد يؤدي إلى الظهور المبكر للحفر (nids de poule). كما مكنت المراقبة المادية للأشغال المذكورة أعلاه كشف وجود عيوب وشوائب على مستوى طبقة السير، واقتلاع التكرسية السطحية للعديد من المقاطع الطرقية، وهبوط طبقة الأساس، بالإضافة إلى الظهور المبكر للشقوق على مستوى تلاقي الطريق والجوانب. وازداد هذا التدهور تفاقما مع قصور نظام تصريف مياه الأمطار. وللتذكير، فقد أسندت أشغال تشييد الطرق إلى مكاتب للدراسات بمبلغ إجمالي يصل إلى 199.920,00 درهم.

ومن جهة أخرى، فرغم حادثة الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/04 الخاصة بتأهيل مؤسستين مدرسيتين (مدرسة آيت بوبكر أو عيسى ومدرسة آيت بنقسو)، حيث لم يتم تسلمها نهائيا إلا منذ سنة، فقد ظهرت عليها عدة عيوب (تشققات على مستوى السور المحيط بمدرسة آيت بوبكر أو عيسى واقتلاع الصباغة بالمؤسستين، ثم تسرب مياه الأمطار إلى مسافة (Etanchéité) المطعم المدرسي لمدرسة آيت بوبكر أو عيسى).

## 9. أثمان مرتفعة للأشغال

رغم اللجوء إلى طلبات العروض المفتوحة للصفقات رقم 2010/01 ورقم 2010/02 ورقم 2011/05 المتعلقة بطريق سمانطو 1 وسمانطو 2 وطريق الجمالة، فإن الأثمان المقدمة من طرف نانلي الصفقات تبقى مرتفعة بشكل ملحوظ مقارنة بالأثمان المطبقة في السوق. وفي هذا الصدد، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن ثمن التكبسية السطحية المبرم من طرف الجماعات المجاورة يتراوح بين 20 و22 درهم بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للمتر المربع، فيما بلغ الثمن المبرم من طرف الجماعة 41 درهما بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ولوحظ نفس الشيء بالنسبة لأثمنة التسوية، حيث بلغت الأثمنة المبرمة من طرف الجماعة 55 درهما بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للمتر المكعب بالنسبة لأشغال الردم و40 درهما بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للمتر المكعب بالنسبة لأشغال الإفراغ، في حين أن الأثمان المطبقة في السوق لا تتعدى 20 درهما بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للمتر المكعب.

## 10. نقائص في وسائل تتبع ومراقبة الأشغال

### ◀ عدم إنجاز اختبارات على مواد البناء

تبين من خلال تفحص الملف الخاص بالصفقة رقم 2011/4 أن المقاول لم تقم بإجراء التجارب على المواد المستعملة في البناء، الشيء الذي يتعارض مع مقتضيات المادة 7. II من دفتر الشروط الخاصة، حيث إن استعمال المواد دون إنجاز التجارب الضرورية لم يسمح للجماعة بالتأكد من مطابقة هذه المواد للمواصفات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة. وقد ترتب عن ذلك ظهور عدة عيوب في البناءات.

### ◀ عدم استعادة مصالح الجماعة لدفاتر الأوراش

بموجب المادة 22 من الكتيب رقم 1 من دفتر الشروط المشتركة، يلزم المقاول بمسك دفتر الورش بصفحات مرقمة وذلك بشكل دائم بمكان الأشغال، على أن يتم إرجاعه إلى مصالح الجماعة بعد نهاية الأشغال. غير أن المقاولين ومكاتب الدراسات المكلفين بتتبع الأشغال لم يرجعوا للجماعة دفاتر الأوراش المتعلقة بالصفقات ذات الأرقام التالية: 2010/01 و2010/02 و2011/05. ورغم ذلك، فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء لدفع أصحاب هذه الصفقات إلى احترام هذا الالتزام.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن غياب هذه الدفاتر لا يسمح بتقييم جدية تتبع الأشغال المنجزة.

### ◀ عدم إعداد تقارير نهاية أشغال بعض الصفقات

لم تقم الجماعة بإعداد تقارير نهاية أشغال الصفقات ذات الأرقام التالية: 2010/01 و2010/02 و2011/04 و2011/05، على الرغم من أن قيمتها المالية تتجاوز مليون درهم لكل صفقة، وذلك في تجاهل لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إيلاء اهتمام أكبر لعمليات تتبع ومراقبة الأشغال، وكذا تقارير الاختبارات المنجزة من طرف المختبرات، وذلك من أجل ضمان جودة واستدامة الأشغال المنجزة؛
- الاستفادة من الضمانات التعاقدية للصفقات بما في ذلك إصلاح الشوائب والعيوب في الأجل المحددة وقبل الاستلام النهائي؛
- إعداد مرجع محين للأثمان من أجل استعماله في إعداد الأثمنة التقديرية وكذا تقييم العروض المالية للمتنافسين؛
- فرض التزام المقاولين بمسك دفتر ثلاثي الطيات مرقم بصفة دائمة في الأوراش الخاصة بالأشغال طبقاً لمقتضيات المادة 22 من الكتيب رقم 1 من دفتر الشروط المشتركة؛
- الحرص على إنجاز تقارير الانتهاء من الأشغال بالنسبة للصفقات التي تتعدى مبلغ مليون درهم.

## ثالثا. تدبير مجال التعمير

### 1. منح شواهد إدارية من أجل التقسيم في تجاهل للقانون

منحت الجماعة 513 شهادة إدارية متعلقة بعمليات التقسيم تشهد من خلالها أن الأراضي موضوع هذه الشواهد غير خاضعة للقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

ومن خلال دراسة هذه الملفات، تم التأكد من أن بعض هذه الشواهد يهيم أراض تقع في المنطقة المحيطة بالجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالشواهد الحاملة للأرقام التالية: 2009/07 و2010/55 و2010/66 و2010/27 و2010/72 و2011/11 و2011/60 و2012/08 و2012/35 و2012/33. كما تم التأكد من أن الجماعة قد منحت هذه الشواهد دون طلب رأي المصالح المختصة، والمتمثلة في الوكالة الحضرية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، وذلك في تجاهل للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وخصوصا المادتين 58 و59 من القانون رقم 25.90، والمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 المؤرخ في 10 شتنبر 1993 والمتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، فضلا عن المادة 20 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 25.90.

### 2. ضعف نظام المراقبة في ميدان التعمير

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تتوفر على برنامج للمراقبة، ولا تولي اهتماما لما تسجله مصالح الوكالة الحضرية من مخالفات أثناء عمليات المراقبة التي تقوم بها على مستوى تراب الجماعة.

ورغم توفرها على 39 موظفا وعونا، فإن الجماعة لم تكلف إلا موظفا واحدا بمراقبة المخالفات المرتكبة في ميدان التعمير. وإضافة إلى ذلك، وخلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 64 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، فإن الموظف المكلف بمراقبة احترام الشروط الخاصة بالبنائيات غير مؤد لليمين القانونية. ففي حالة متابعة مخالف ما أمام السلطة القضائية، فإن المسطرة تبقى معيبة، على مستوى الشكل، بسبب انتفاء الصفة بالنسبة للعون الذي تولى تحرير المحضر بمعينة المخالفة.

### 3. عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة القضائية في حق المخالفين

لقد تبين، من خلال فحص الملفات المتعلقة بالتعمير، أن الوكالة الحضرية للخميسات سجلت مجموعة من المخالفات لقواعد التعمير في حق بعض الأشخاص، وذلك من خلال عمليات المراقبة التي تقوم بها. ورغم أن أغلب هذه المخالفات (13 مخالفة من أصل 17) لم تتم تسويتها، فإن الجماعة لم ترفع أية شكاية في هذا الموضوع إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات. وبذلك تكون الجماعة قد تخلت عن ممارسة صلاحياتها في هذا المجال كما هي محددة في المادتين 65 و66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ولا يمكن لهذا الوضع إلا أن يشجع تكرار المخالفات في هذا الميدان.

ولذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تقوية مراقبة عمليات البناء وتزويد مصلحة التعمير بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاز مهامها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لقواعد التعمير.

## رابعا. تدبير المجال الغابوي

### 1. غياب رؤية منسجمة بخصوص مساهمات الجماعة لحماية المجال الغابوي

قامت جماعة آيت علي أولحسن بمجموعة من الأعمال مساهمة منها في حماية المجال الغابوي. وهكذا، تحملت ميزانية الجماعة نفقات الحراسة، ووضع السياجات وكذا أعمال الغرس. ورغم أن المساهمات المالية للجماعة بلغت في الفترة بين 2010 و2013 مبلغ 1.896.910,00 درهما، لا يزال المجال الغابوي للجماعة يتعرض للاستغلال المفرط والعشوائي، وذلك بسبب الرعي وإزالة قشور شجر البلوط الفليني والقطع السري للأشجار وانتشار ظاهرة البناء العشوائي. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم بتقييم أثر هذه الاستثمارات على مجالها الغابوي.

### 2. عدم التحكم في الاحتلال غير القانوني للمجال الغابوي

كشفت الزيارة الميدانية للمجال الغابوي للجماعة وجود عدد كبير من الأكواخ (397 كوخ حسب إحصاء 2012)، يعيش قاطنوها في حرمان تام من التجهيزات الأساسية، حيث ينعقد الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والصرف الصحي والكهرباء.

ومن أجل إعادة إيواء هذه الساكنة وتحسين ظروف عيشها من جهة، ووضع حد للاستغلال غير القانوني للغابة من جهة أخرى، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات، حيث قامت السلطات بإجراء إحصاءين للساكنة المعنية (2010

و2012)، وشرعت الجماعة في دراسة عدد من مشاريع الشراكات مع الجماعات المجاورة، لكن دون الوصول إلى إبرام اتفاقيات في هذا الإطار. وهكذا لم تعرف عملية إعادة إيواء الساكنة أي إجراء ملموس. إن التأخر في وضع حد لهذه الظاهرة يهدد المجال الغابوي للجماعة ويستنزف ثرواتها، كما يساهم في تدني ظروف عيش الساكنة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع إطار للشراكة مع بقية المتدخلين (المديرية الإقليمية للمياه والغابات والمديرية الإقليمية للفلاحة وغرفة الفلاحة والمجتمع المدني) من أجل الحفاظ على المجال الغابوي للجماعة؛
- مراقبة تكاثر السكن العشوائي، والعمل بتنسيق مع الجماعات المعنية من أجل إعادة إيواء سكان الأكوخ بالمجال الغابوي.

### خامسا. تدبير الطلبات العمومية

#### 1. غياب آليات لمراقبة استهلاك الوقود

لا تتوفر الجماعة على نظام يسمح لها بالتأكد من صدقية استهلاك الوقود، حيث يقوم السائقون بالتزود بالوقود مباشرة بواسطة سندات لأجل دون تسجيل عدد الكيلومترات التي قطعها كل سيارة. وقد نتج عن غياب وسائل مراقبة استهلاك الوقود تكاليف مبالغ فيها وصلت إلى 724.171,62 درهم ما بين 2010 و2013، أي بمعدل 181.042,90 درهم في السنة.

#### 2. اللجوء إلى سندات طلب وصفقات للتسوية

تقوم الجماعة باقتناء الوقود والزيوت والتجهيزات ومواد مختلفة في غياب صفقة أو سند طلب، وتقوم بعد ذلك بإصدار سندات طلب أو إبرام صفقات بهدف تسوية الوضعية دون اللجوء إلى أي شكل من أشكال المنافسة. وعلى سبيل المثال، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/01 من أجل اقتناء الوقود والزيوت، وقد اتضح أن 19.800 لتر من الكمية الإجمالية موضوع الصفقة تم استهلاكها من فاتح يناير إلى 30 يونيو 2011، علما أن إعطاء الأمر بالخدمة الخاص بهذه الصفقة لم يتم إلا في 30 يونيو 2011، وبذلك فإن الجماعة تكون قد استلمت الوقود قبل إبرام الصفقة. وينطبق نفس الأمر على آلة ناسخة تم تسلمها خلال سنة 2013، بينما لم يتم إبرام سند طلب بشأنها إلا في سنة 2014. وبهذه الممارسات، يضيع على الجماعة ما يتيح أعمال المنافسة من فوائد على مستوى إنجاز الطلبات العمومية.

#### 3. المبالغة في النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات

بلغت الكلفة الخاصة بعمليات اقتناء قطع الغيار وإصلاح وصيانة السيارات والآليات ما مجموعه 702.414,00 درهم ما بين 2010 و2012. فقد لوحظ، بالنسبة للسيارات رونو بارتنر "ج 148035" ورونو بارتنر "ج 148036" ورونو ترافيك "ج 112090"، أن نفس قطع الغيار تخضع سنويا تارة للإصلاح وتارة للتغيير، الشيء الذي نتج عنه تكاليف مبالغ فيها بالنسبة لهذه السيارات. وكمثال على ذلك، فقد كانت الجماعة تقوم سنويا ما بين 2010 و2012 بتغيير النوابض (Amortisseurs) الأربعة لنفس السيارة (رونو بارتنر "ج 148036"). كما أن السيارة رونو ترافيك "ج 112090" كانت تخضع هي الأخرى خلال كل سنة لتغيير النوابض الأربعة ولتقم القابض (Kit d'embrayage) خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012.

#### 4. نقص في تبرير نفقات الإقامة والإطعام والاستقبال

بلغت النفقات المتعلقة بالإطعام والاستقبال 363.979,00 درهما خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012. إلا أن هذه النفقات لا تستند في غالب الأحيان على الوثائق التي تشير إلى مكان إقامة الخدمة ولا عن الأشخاص المستفيدين منها. فبمناسبة انعقاد دورات للمجلس، أصدرت الجماعة سندي طلب (2010/13 و2011/03) متعلقين بمصاريف الإطعام، وذلك على التوالي في 30 مارس 2010 و18 فبراير 2011. وقد لوحظ أن عدد الأشخاص المستفيدين من الإطعام يتجاوز بكثير مجموع أعضاء المجلس وممثلي المصالح الخارجية وموظفي الجماعة الذين شاركوا في الدورة. فإذا كان موضوع سند الطلب رقم 2010/13 هو تزويد الجماعة بـ 150 وجبة بمبلغ 17.250,00 درهما، فإن عدد الأشخاص الذين شاركوا في الدورة العادية لشهر أبريل لم يتجاوز 16، حسب محضر الاجتماع الخاص بهذه الدورة. أما بالنسبة لسند الطلب رقم 2011/03، فإنه يتعلق بإطعام 120 شخصا بمبلغ 39.600,00 درهم، في حين أن عدد الأشخاص الذين شاركوا في هذه الدورة كان 17 شخصا (محضر اجتماع الدورة العادية لـ 18 فبراير 2011).

ومن جهة أخرى، فقد قامت الجماعة بإصدار سند طلب رقم 2012/02 بتاريخ 05 يناير 2012 بمبلغ 39.732,00 درهما بهدف الاحتفال بعيد العرش خلال شهر "مارس"، حيث تم التسلم والإشهاد على إنجاز الخدمة بتاريخ 29 ماي 2012.

#### 5. غياب معايير لمنح الإعانات للجمعيات

صرفت جماعة آيت علي أولحسن خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2013 مبلغ 1.270.000,00 درهم كإعانات للجمعيات. إلا أن هذه العملية لا تخضع لمعايير محددة سلفاً من طرف الجماعة، حيث لم تقم هذه الأخيرة بتحديد معايير تضمن الشفافية والموضوعية، وكذا اختيار القطاعات ذات الأولوية لتنمية الخدمات الأساسية ومحاربة الهشاشة والتمهيش الاجتماعيين على مستوى التراب الجماعي.

ومن ناحية أخرى، وعلى عكس ما هو منصوص عليه في المادة 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959، فإن الجمعيات المستفيدة لا تدلي بالوثائق المحاسبية المطلوبة أثناء تقديم طلب الإعانة، كما أن الجماعة لا تقوم بمراقبة استعمال المنح المقدمة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع نظام من أجل ضبط عمليتي التزود بالوقود واستهلاكه؛
- احترام المساطر التنظيمية للطلبات، ووضع حد لصفقات وسندات طلب التسوية؛
- تبرير النفقات المتعلقة بالإطعام والاستقبال والإيواء، بلوائح المستفيدين؛
- تحديد معايير دقيقة لمنح الإعانة للجمعيات، وجعل تقديم الوثائق المحاسبية إلزامياً.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت علي أو لحسن

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً. التخطيط والتنظيم الإداري

#### 1. غياب المخطط الجماعي للتنمية

بخصوص ما جاء في التقرير حول غياب مخطط جماعي للتنمية تجدر الإشارة إلى أن المجلس القروي لجماعة آيت علي و لحسن بذل مجهودات جبارة من أجل تفعيل مقتضيات المادة 36 من القانون 78.00 الخاص بالميثاق الجماعي بمصادقة المجلس على إنجاز هذا المخطط في دورته العادية لشهر أكتوبر 2010، وضعت اللجنة الأولى من خلال تشكيل لجنة لمتابعة و تنفيذ هذا المشروع، وتمت مراسلة المصالح الخارجية لتزويد الجماعة بالمعطيات الإحصائية الخاصة بكل مصلحة من أجل إعداد مخططاً للجماعة. بالإضافة إلى ذلك كلف موظفين لملا الاستمارة المتعلقة بالإحصاء الميداني واستغرقت هذه العملية 20 يوماً بعدها تم تجميع كل المعطيات وإعداد مخططاً للجماعة. ثم جاءت مرحلة إدخال هذه المعطيات للنظام المعلوماتي (SIC) إلا أنه نظراً لعدم وجود كفاءات في ميدان المعلوماتية، وقع نوع من التوقف .

و ستتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتنفيذ مشروع المخطط الجماعي للتنمية أخذا بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات .

#### 2. قصور في إنجاز تصميم التهيئة

##### ◀ النقص على مستوى الدراسات المتعلقة بتصميم التهيئة

فيما يخص هذه الملاحظة فإن موضوع سند الطلب رقم 2010/49 كان يخص إجراء صور جوية لتحديد تصميم التهيئة على عكس المادة رقم 15 من دفتر التحملات لصفحة رقم 2011/03 فهي تتعلق بالصور الرقمية المتعلقة بالتكثف السكاني.

##### ◀ غياب مساطر المحافظة المواكبة لمشروع تصميم التهيئة

وفيما يتعلق بذلك، يشرفني أن أخبركم أنه التزاماً بالمساطر القانونية المصاحبة لاختيار تصميم التهيئة فإن الجماعة قد قامت بإصدار رخص البناء وشهادات إدارية متعلقة بمناطق خارج تصميم التهيئة.

##### ◀ التأخر في اعتماد تصميم التهيئة

فيما يخص هذه الملاحظة يجب أن نلفت انتباهكم أن الوكالة الحضرية بالخميسات هي المكلفة بالتتبع التقني والتنسيق مع مكتب الدراسات المكلف بإنجاز تصميم التهيئة ونظراً للملاحظات التي تنتج عن أشغال اللجنة المكلفة بتتبع مراحل إنجاز تصميم التهيئة تتطلب وقتاً لإعادة إصلاحها مما ينتج عنه تأخير في بعض المراحل من إنجاز تصميم التهيئة. وبالتالي فإن الجماعة ليست مسؤولة عن هذا التأخير.

### ثانياً. تسيير مشاريع الجماعة

#### 1. قلة الدراسات التقنية الأولية المتعلقة ببناء الطرق

فيما يتعلق بهذا الموضوع تجدر الإشارة إلى أن جماعة آيت علي أو لحسن عندما تقرر بناء مشروع فإنها تكلف مكتب دراسات من أجل إجراء التدابير اللازمة لاستكمال المشروع. وهذا الأخير هو المسؤول عن جميع المراحل التي تسبق إنجاز هذه الدراسة بما في ذلك الدراسات المخبرية الأولية والدراسات الطبوغرافية لوضع خطط التنفيذ.

#### 2. إنجاز ملفات الصفقات في غياب الدراسات التقنية

لقد أنجزت الجماعة برنامجاً حددت فيه الاحتياجات الضرورية للحفاظ على الطرق والمسالك داخل الجماعة بما في ذلك (fosse bétonné, tête de buses.....etc) وذلك في حدود الميزانية المتاحة.

#### 3. غياب صيانة دورية للمسالك والطرق الجماعية

أحيطكم علماً أن جماعة آيت علي أو لحسن لا تتوفر على الوسائل البشرية والمعدات الكافية للحفاظ على شبكة الطرق والمسالك داخلها .

#### 4. عدم ملائمة المواد المستعملة في أشغال تهيئة قارعة الطريق

يجب أن أبلغكم أن جميع المواد المستخدمة في إنجاز الطرق والمسالك تم تحليلها والموافقة عليها من قبل مختبر الأشغال المدنية وحجم الركام وتركيبها في جسم الرصيف تتوافق مع المعايير والقواعد الفنية. أما الركام الذي يتجاوز حجمه 50 ملم والتي لوحظت خارج رصيف الطريق ليست جزءاً من تركيبية جسم الرصيف ولكنها عبارة



عن شوائب تم إزالتها أثناء تنظيف طبقة الأساس.

#### 5. أداء قيمة الأشغال المنجز سابقا من طرف جماعة سيدي علال البحراوي

بعد مراجعة ترسيم التصميم و كذلك مقاييس الطول و العرض نشير إليكم بان المشروع كان يتطلب ارتفاع في بناء أساس الطريق فوق الخط الأحمر وكذلك توسيع الطريق لتبلغ 7م عوض 4م أي 1.5م من كل جهة. حيث إذا أردنا توسيع المسلك وجب على المقاول أن يملا الخنادق الجانبية المتواجدة في قارعة الطريق الشيء الذي أدى إلى ارتفاع كتلة الملا (أنظر الجدول المرفق). بعد انجاز التصميم النهائي وتبعاً للأشغال الحقيقية المنجزة يبين الجدول تكافؤ الحفر والملا كما هو مبين في ورقة الارتباط و التي تحدد كمية الأشغال المنجزة والذي يبرهن تماما استخلاص المقولة ولهذا فان القياسات ما قبل الانجاز ارتأت الكميات التالية:

- الملا

$$5000*6*0.20=6000.00\text{m}^3$$

$$(5000*0.50*0.20)/2=250.00\text{m}^3$$

$$(6000.00+250.00)=6250.00\text{m}^3$$

- الحفر

$$13\ 838.26\ \text{m}^3$$

هذا يبرهن مدا مطابقة القياسات ما قبل الانجاز و جدول الحفر المنجز حقيقة

GNF غير منجزة -الكمية مبالغ فيها:

كما اشرنا إلى ذلك فان التوسيع أدى إلى مرور مقياس العرض من 4م إلى 7م مع ارتفاع الخط الأحمر إلى 1.20م (0.20)GNF و الملا بارتفاع متغير وان المقاييس قبل الانجاز ارتأت ما يلي:

1-GNB:

$$5000*4*0.20=4000.00\ \text{m}^3$$

$$(5000*0.50*0.20)/2=250.00\ \text{m}^3$$

$$(4000.00+250.00)=4250.00\ \text{m}^3$$

1-GNF:

$$5000*6*0.20=6000.00\ \text{m}^3$$

$$(5000*0.50*0.20)/2=250.00\ \text{m}^3$$

$$(6000.00+250.00)=6250.00\ \text{m}^3$$

فيما يخص الثلاث كيلومترات المنجزة من طرف جماعة سيدي علال البحراوي سابقا فان المسلك لا يحتوي إلا على المواد المختار MS في جنيات المسلك. وأدا أردنا توسيع المسلك إلى 7 م فمنا الضروري توسيع فرشاة الأساس GNF إلى 6 م وهو الحساب المشار إليه أعلاه.

وبخصوص بيان الطلبية رقم 2014/13 والبالغ قيمته 199.350,00 درهم فإننا لا يمكننا معرفة مصدر المواد المستعملة. لكن المواد المتواجدة قديما في طريق الجمالة فهي مواد متهاكلة و غير صالحة للاستعمال. وكذلك فطريق الجمالة بعيدة عن المشروع المشار إليه في بيان الطلبية 20كلم وان المقنع لا يبعد إلى ب 11كلم.

#### 6. عدم تنفيذ التقرير الخاص بانجاز أشغال الطلاء

يجب أن أحيطكم علما بأن مكتب الدراسات التقني المكلف بمتبغ الأشغال هو المسؤول عن انجاز التقرير النهائي حول المشروع المنجز. و سيتم الأخذ بعين الاعتبار توصياتكم في المشاريع المقبلة.

#### 7. التخلي عن ضمانات تعاقدية لطريق الجمالة

بخصوص هذه الملاحظة أبلغكم أن العيوب التي لوحظت في طريق الجمالة ظهرت بعد الموافقة المبدئية وأن الجماعة تتوفر على سنة من الضمان من اجل مطالبة الشركة التي أنجزت المشروع بإعادة إصلاح هذه العيوب .

## 8. ظهور الاختلالات في المشاريع المنجزة

أحيطكم علما بان الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات المطروحة و أنها ستخصص ميزانية من أجل صيانة الطرق.

## 9. ارتفاع أسعار الأشغال

وفيما يخص هذه الملاحظة أحيطكم علما بأن جميع الصفقات المتعلقة بالمشاريع المنجزة داخل جماعة ايت علي اولحسن يتم إنجازها وتتبعها من طرف مكتب دراسات متخصص كما أن هذه الصفقات تتم حسب القانون المنظم لها و يتم إدراجها داخل قانون المناقصات المفتوحة كما يتم التأشير عليها من طرف عمالة إقليم الخميسات و المصادقة عليها من طرف ولاية الرباط.

## 10. عدم كفاية أدوات المتابعة والمراقبة الخاصة بالأشغال

### ◀ عدم إنجاز الاختبارات على المواد

فيما يخص هذه الملاحظة المتعلقة بالصفقة رقم 04/2011 أبلغكم أن هناك اتفاقية شراكة بين جماعة ايت علي اولحسن والمنوبية الإقليمية للتربية والتعليم بالخميسات من اجل تتبع هذه الأخيرة أشغال إنجاز هذه الصفقة.

### ◀ عدم تسليم دفتر الورش

فيما يخص دفاتر الورش بالنسبة للصفقات 2010/01، 2010/02 و 2011/05 لقد تم إيداعها من طرف المقاولين و هي متواجدة بمقر الجماعة.

### ◀ عدم إنجاز تقارير نهاية الأشغال

بخصوص هذه الملاحظة نحيطكم علما بأن الجماعة ستستدرك هذا الخلل بإدراج مهمة إنجاز تقارير نهاية الأشغال ضمن مهام مكتب الدراسات.

## ثالثا. تدبير التعمير

### 1. تسليم الشواهد الإدارية

فيما يخص هذه الملاحظة نحيطكم علما بأن جماعة ايت علي اولحسن سلمت هذه الشواهد الإدارية أثناء دراسة تحديد المجال الجماعي بين جماعة سيدي علال البحراوي وأيت علي اولحسن و بدون علم مسبق لحدود تصميم التهيئة لجماعة سيدي علال البحراوي وستعمل الجماعة على اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.

### 2. ضعف في منظومة المراقبة في مجال التعمير

جوابا على هذه الملاحظة فالسبب يكمن في شساعة أراضي الجماعة مع نقص في الموارد البشرية ذات الكفاءة في مراقبة التعمير وستعمل الجماعة على سد هذا الخصاص.

### 3. عدم اتخاذ التدابير لملاحقة مرتكبي المخالفات

بخصوص هذه الملاحظة فان الجماعة ستتخذ جميع الإجراءات للتصدي لجميع المخالفات في مجال التعمير.

## رابعا. تدبير الملك الغابوي الجماعي

### ◀ عدم وجود رؤية منسجمة بشأن مساهمة الجماعة في حماية الملك الغابوي

في هذا الصدد، قامت السلطة المحلية بالتعاون مع جماعة آيت علي اولحسن، بإحصاء المقيمين بصورة غير قانونية في الغابة، وأنجزت برنامج إعادة إسكان هؤلاء الناس خارج الغابة من اجل المحافظة على الملك الغابوي.

## خامسا. تدبير سندات الطلب الجماعية

### 1. عدم وجود وسائل لمراقبة الكميات

إن الجماعة تتوفر على 8 سيارات من بينهم سيارتان مخصصتان للنقل المدرسي و سيارة اسعاف وجرافة وأن معدل الاستهلاك السنوي هو 181.000,00 درهم بما في ذلك الزيوت بجميع أنواعها. وستعمل الجماعة على ترشيد وتقنين التزود و استهلاك المحروقات.

### 2. اللجوء إلى الصفقات وسندات الطلب

بخصوص هذه الملاحظة نحيطكم علما أن صفقة تزويد الجماعة بالمحروقات والزيوت تتم حسب المعايير المعمول بها في قانون الصفقات العمومية إلا أن شركة طوطال لسيدي علال البحراوي هي الشركة الوحيدة التي تشارك في هذه الصفقة.

**3. إفراط في مصاريف شراء قطع الغيار و إصلاح الآليات**  
فيما يخص هذه الملاحظة فإن الجماعة تستعمل هذه الآليات في مسالك وعرة مما يؤدي إلى تآكل سريع للعجلات وأعطاب على مستوى المحركات والنوابض .


**4. تبرير غير كافي لمصاريف الايواء و الوجبات الغذائية و الاستقبال**  
في إطار الشفافية و في هذا الصدد فإن الجماعة تبرر مصاريف الوجبات الغذائية بلوائح المستفيدين.

**5. عدم وجود شروط للاستفادة من الدعم لصالح الجمعيات**  
بالنسبة لهذه الملاحظة فإن الجماعة شرعت في تحديد معايير بالنسبة للجمعيات التي تستحق الدعم وذلك عن طريق إلزامها بالتوفر على الوثائق المحاسبية .



# المجلس الجهوي للحسابات بأكادير





## عمالة "إنزكان آيت ملول"

تنتمي عمالة إنزكان آيت ملول إلى جهة سوس ماسة درعة. وقد أحدثت بمقتضى المرسوم رقم 2-94-64 بتاريخ 24 مايو 1994 وتمتد العمالة على مساحة 293 كيلومتر مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 570.000 نسمة يتركز معظمه (98%) في الوسط الحضري وذلك حسب إحصاء سنة 2004. وتضم العمالة أربع جماعات حضرية وجماعتين قرويتين. ويتكون المجلس الإقليمي من 22 عضوا منتخبا لمدة ست (6) سنوات.

حققت العمالة، برسم سنة 2013، مداخيل بلغت ما مجموعه 96.091.441,54 درهما فيما بلغت نفقاتها برسم نفس السنة ما مجموعه 47.461.144,74 درهما.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

خلصت مهمة مراقبة تسيير عمالة إنزكان آيت ملول إلى الوقوف على ملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من أداء هذه الجماعة الترابية:

#### أولا. ملاحظات حول التدبير والحكمة بالعمالة

في هذا الإطار، تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

##### 1. غياب تصور استراتيجي موثق يبين بدقة الأهداف المراد تحقيقها

إن اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد من بين المهام الأساسية لمجالس العمالات والأقاليم.

وبالرغم من مصادقة مجلس العمالة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الممتدة بين 2011 و2015 تنفيذاً لمقتضيات القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، إلا أن هذا المخطط لا يعكس تصورا شاملا ولا يشير بدقة إلى التوجهات والأهداف التي تُوَطر لممارسة صلاحيات هذا المجلس. بحيث إن هذا المخطط ما هو إلا وثيقة، في صفحة واحدة، تشير إلى بعض مشاريع الاستثمار ذات وقع اقتصادي واجتماعي ضعيف، موزعة على مختلف الجماعات التابعة للعمالة.

##### 2. ضعف اهتمام مجلس العمالة بتدبير شأنه المحلي

بصفته أمرا بالصرف للعمالة كجماعة ترابية، يقوم العامل بتنفيذ مقررات مجلس العمالة ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة. ويجب كذلك على العامل، حسب مقتضيات القانون 79-00 المشار إليه أعلاه، أن يطلع هذا الأخير بانتظام على تنفيذ مقررات المجلس. غير أن الملاحظ هو عدم توفر العمالة على أية وثيقة تبين انخراط المجلس في تدبير شؤون العمالة أو ما يفيد مدى التنسيق ما بين الأمر بالصرف والمجلس.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بأن تقوم العمالة بما يلي:

- إنجاز دراسة استراتيجية تبين بدقة الأهداف المتوخاة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- توثيق أعمال التنسيق المتبادل بين الأمر بالصرف ومجلس العمالة في إطار تنفيذ مقررات المجلس.

### ثانيا. المشاريع المنجزة في إطار الاتفاقيات

#### 1. الاتفاقية المبرمة مع المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي

تنفيذا لدورية وزير الداخلية عدد 2997 بتاريخ 31 مارس 2010 والمتعلقة بتحديد مناطق البناء غير القانوني بواسطة الصور القمرية، قام مجلس العمالة بعقد اتفاقية شراكة مع المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي تمتد على مدى السنوات 2010-2012، وذلك بغلاف مالي قدره 1.412.136,00 درهما. وقد تم تجديد هذه الاتفاقية بتاريخ 2013/06/09 لتستفيد العمالة مجددا من خدمات المركز، وذلك بغلاف مالي قدره 1.229.856,00 درهما.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تزويد العمالة بصور الأقمار الاصطناعية وخرائط حول توسع البناء بالعمالة.

ومن خلال تفحص وثائق هذه الاتفاقية، تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

### ◀ عدم احترام بعض بنود هذه الاتفاقية

تنص الاتفاقية على تزويد العمالة بخرائط تحول مناطق البناء وذلك بسلم 1/5000. وينبغي أن تشمل هذه الخرائط كافة تراب العمالة بوتيرة دورية (كل ثلاثة أشهر) خلال السنتين 2011 و2012. هذا، فضلا عن تزويدها بوضعية مرجعية من خلال أرشيف نهاية سنة 2010.

إلا أن الفاتورتين رقم 2011/43 ورقم 2012/44 تبينان أن الصور والخرائط المنجزة من طرف المركز تخص فقط دورتين من كل سنة عوض أربع دورات كما هو منصوص عليه في الاتفاقية. كما أن الصور والخرائط المتعلقة بالوضعية المرجعية التي ينبغي توفيرها من خلال أرشيف نهاية سنة 2010 لم يتم إنجازها.

### ◀ ضعف استثمار الخرائط والصور المنجزة من طرف المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي

لوحظ أن العمالة لم تقم باستثمار الصور والخرائط إلا ابتداء من سنة 2013، وذلك من أجل مراقبة مجالات التوسع العمراني بالوسط الحضري، وكذا البناء غير القانوني. غير أن هذا الاستثمار يبقى ضعيفا ولا يهتم مجموع تراب العمالة.

ولعل السبب يعود بالأساس، إلى عدم توفر العمالة على ما يكفي من الموارد البشرية المؤهلة لمعالجة الكم الهائل من المعلومات التي ترد عن المركز المذكور، بالإضافة إلى نقص التكوين الذي يعاني منه موظفي مجلس العمالة المعنيين بهذا المجال. للإشارة فإن موظفين اثنين فقط استفادا من تكوين لم تتجاوز مدته ثلاثة أيام.

### 2. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل مشروع كهربية المحمية الملكية للقتص بأكادير

قامت العمالة، سنة 2008، بإبرام اتفاقية شراكة مع المديرية الجهوية للمياه والغابات بالجنوب الغربي من جهة، ومع المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء من جهة أخرى، بغية كهربية المحمية الملكية للقتص بأكادير وذلك بغلاف مالي قدره 833.602,00 درهم.

وبعد الاطلاع على ملف هذه الاتفاقية، تم تسجيل الملاحظات الآتية:

- لوحظ أن العمالة قامت بإبرام الاتفاقية دون أن يتداول بشأنها مجلس العمالة ودون أن يصادق عليها طبقا لمقتضيات المادة 35 من القانون 79-00 التي تنص على أن مجلس العمالة أو الإقليم يبت في إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة الرامية إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد الشروط لإنجاز الأعمال التي ستنفذها العمالة أو الإقليم بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.

- كما لوحظ أنه، بالرغم من أن المادة 7 من الاتفاقية تلزم المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء بالإدلاء للعمالة بتقارير دورية حول تقدم الأشغال، إلا أن هذه التقارير لم يتم الإدلاء بها.

وبالتالي، وفي غياب هذه التقارير، فإن العمالة لم تقم بالمراقبات اللازمة للتأكد من وجود فائض في التمويل، مع العلم أن المادة 5 من الاتفاقية تعطي للعمالة حق استرجاع هذا الفائض.

### 3. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتوسيع وترميم الجناح الخاص بالعمليات الجراحية بالمستشفى الإقليمي

يتعلق الأمر في البداية، باتفاقية شراكة تم إبرامها مع وزارة الصحة سنة 2006، من طرف الجماعات الحضرية لأيت ملول وإنزكان والدشيرة الجهادية، وذلك من أجل توسيع وتجهيز الجناح الخاص بالعمليات الجراحية بالمستشفى الإقليمي لإنزكان فضلا عن توسيع قسم الولادة، بغلاف مالي إجمالي قدره 3.052.000,00 درهما.

وحددت مساهمة الجماعات الحضرية الثلاث في مبلغ 500.000,00 درهما لكل جماعة فيما ستساهم وزارة الصحة بمبلغ 1.552.500,00 درهما.

ولم تنضم العمالة إلى هذه الاتفاقية إلا في سنة 2013 بموجب عقد ملحق للاتفاقية ينص على زيادة في المبلغ الإجمالي ليصل إلى 4.472.500,00 درهما.

ومن خلال تفحص هذا الملف تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

### ◀ مساهمات العمالة لم يكن منصوصا عليها في الاتفاقية

قامت العمالة بتخصيص مبلغ قدره 1.820.000,00 درهما كمساهمة لها في هذه الاتفاقية: (400.000,00) درهما عن طريق الترخيص الخصوصي عدد F/1985 بتاريخ 30 أبريل 2009 ثم (1.420.000,00) درهما عن طريق الترخيص الخصوصي عدد F/1682 بتاريخ 03 أبريل 2012).



والملاحظ أن مساهمة مجلس العمالة لا يستند على أي أساس قانوني لأن العمالة لم تكن طرفا في الاتفاقية خلال سنتي 2009 و2012 اللتان تم فيهما منح المساهمة المالية، علما أن العقد الملحق للاتفاقية لم يتم إبرامه إلا خلال سنة 2013.

#### ◀ تقصير في الإشراف على المشروع ومراقبته

تنص الاتفاقية على أن مراقبة المشروع والإشراف عليه يتم من طرف لجنة يترأسها عامل العمالة. والحال أنه لم يتم تعيين هذه اللجنة كما أن محاضر الورش تبين أن الأشغال يتم الإشراف عليها بالأساس من طرف المهندس وتقني العمالة بحضور نسبي لممثل مندوبية الصحة.

ومن خلال ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- القيام بالدراسات المسبقة المناسبة للمشاريع المزمع إدراجها في إطار الاتفاقيات، وذلك من أجل ضبط أمثل لبنود هذه الأخيرة خصوصا فيما يتعلق بالالتزامات المالية لمختلف الشركاء؛
- إخضاع الاتفاقيات لمصادقة مجلس العمالة تطبيقا لمقتضيات القانون 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛
- العمل على التحديد الأمثل لحاجيات العمالة ومختلف الشركاء بهدف حسن استثمار المشاريع المراد إنجازها في إطار الشراكات؛
- إحداث وتفعيل لجان التتبع المنصوص عليها في الاتفاقيات.

#### ثالثا. الصفقات العمومية

قامت عمالة إنزكان آيت ملول بإبرام 98 صفقة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. وبلغ مجموع كلفتها ما يقارب 63,7 مليون درهم. وقد همت هذه الصفقات مجال الأشغال واقتناء التجهيزات بنسبة 80,60%، في حين تمثل التوريدات نسبة 19,40%.

ومن خلال الاطلاع على ملفات هذه الصفقات والانتقال إلى مكان إنجازها، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

#### 1. الإجراءات السابقة لتنفيذ الصفقات

##### ◀ إنجاز العمالة لبعض الصفقات دون وجود إطار تعاقدي

قامت العمالة بإنجاز مجموعة من الصفقات لفائدة الجماعات التابعة لنفوذها الترابي في غياب إطار تعاقدي يوضح الأهداف المتوخاة من هذه المشاريع، وكذا التزامات مختلف الأطراف المعنية بها.

ونتيجة غياب تحديد مسؤوليات الأطراف الأخرى، تبين أن مجموعة من المشاريع قد تعرضت للإهمال والإتلاف نتيجة انعدام الصيانة كما أن البعض منها أنجز دون أن يتم استغلاله.

ويتجلى ذلك على سبيل المثال، في مشروع أشغال تهيئة حديقة بالقرب من حي المسيرة بأيت ملول والتي كلفت العمالة غلافًا ماليًا قدره 523.567,00 درهما (الصفقة رقم 2011/18)، والتي بقيت دون صيانة منذ الانتهاء من إنجازها فضلا على أنه لم يتم فتحها للعموم.

ونفس الأمر بالنسبة لمسكنين وظيفيين تم إنشاؤهما من طرف العمالة في جماعة أولاد دحو بمبلغ 670.399,00 درهما (الصفقة رقم 2011/16)، دون أن يتم استعمالها منذ سنة 2011.

##### ◀ إنجاز مشاريع دون التأكد من سلامة الوضعية القانونية للوعاء العقاري

قامت العمالة بإنجاز بعض المشاريع دون التأكد من سلامة الوعاء العقاري مما قد يؤدي إلى نشوء نزاعات حول ملكية العقارات المعنية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال ببنية إدارية تم إنشاؤها في حي المزار (الصفقة رقم BP/2009/12) ومركز للتربية والتكوين في دوار دار بن الشيخ بجماعة التسمية (الصفقة رقم BP/2009/14).

##### ◀ عدم إنجاز الدراسات التقنية قبل إنجاز المشاريع

لوحظ أن مصالح العمالة هي التي تقوم بإعداد دفاتر الشروط الخاصة والتقدير المالي لأغلب المشاريع التي ترغب في إنجازها دون اللجوء إلى القيام بالدراسات التقنية من طرف المكاتب المختصة، بحيث أن 90% من المشاريع المنجزة تمت دون إنجاز الدراسات التقنية المسبقة. نتيجة ذلك، تمت مراجعة العديد من الصفقات خلال مرحلة الإنجاز من أجل تغيير طبيعة أو كميات الأشغال. وبالتالي الاضطرار إلى الرفع من كلفة بعض المشاريع.

### ◀ عدم دقة المواصفات التقنية لبعض مكونات الأشغال

لوحظ أن دفتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات لا يبين، بما يكفي من الدقة، تفاصيل بعض الأشغال المزمع إنجازها. كما أنه لا يحدد المواصفات التقنية اللازمة توفرها في الأشغال أو المواد المقنتاة، مما يدع المجال واسعاً لصاحب الصفقة للتأويل، وبالتالي نشوء خلافات بينه وبين صاحب المشروع.

### ◀ غياب جدول زمني لتنفيذ الأشغال

قبل الشروع في الأشغال ينبغي على نائل الصفقة توجيه الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال لإخضاعه لمصادقة صاحب المشروع، وذلك قبل انصرام 15 يوماً من تبليغه الأمر بالشروع في الأشغال. إلا أنه لوحظ غياب هذه الوثيقة في ملفات الصفقات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 10/2011/BP ورقم 02/2013/BP ورقم 04/2012/BP ورقم 16/2013/BP.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على وضع إطار تعاقدي بين الأطراف المعنية بالمشروع، قبل البدء في تنفيذه، من أجل تحديد التزامات كل طرف؛
- التأكد من سلامة الوعاء العقاري للأراضي التي ستقام عليها المشاريع من أجل تفادي المنازعات المحتملة مع الأغيار؛
- العمل على إنجاز الدراسات اللازمة قبل تنفيذ الأشغال بهدف التحديد الدقيق للحاجيات وبالتالي للكلفة؛
- إلزام نائل المشروع بتقديم برنامج تنفيذ الأشغال للمصادقة عليه من طرف صاحب المشروع، وذلك طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## 2. تنفيذ الصفقات

### ◀ عدم احترام الشروط التعاقدية المتعلقة بمواصفات المواد والتوريدات المستعملة في الورش

تنص دفاتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات بعدم استعمال بعض المواد والتوريدات إلا بعد إخضاع نموذج منها لموافقة صاحب المشروع، وذلك بأمر مكتوب منه موجه لنائل الصفقة. كما تلزم هذا الأخير بموافقة صاحب المشروع بشواهد تثبت أصل وجودة المواد المقترحة.

غير أن ملفات بعض الصفقات لا يتوفر فيها ما يفيد القيام بهذه الإجراءات. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالصفقات رقم: 10/2011/BP و 2/2013/BP و 07/2009/BP و 04/2012/BP.

### ◀ إصدار أوامر بتوقيف الأشغال بدون مبرر

قامت مصالح العمالة بتوجيه أوامر بتوقيف الأشغال وأخرى باستئنافها لبعض أصحاب الصفقات من أجل تمكينهم من تمديد آجال التنفيذ، وبالتالي تجنبهم أداء غرامات التأخير. فمن خلال الاطلاع على بعض الأوامر بتوقيف الأشغال، تبين أن هذه الأخيرة غير مبررة خصوصاً وأن محاضر الورش تفيد عدم توقف الأشغال في الفترات المشار إليها في الأوامر المعتمدة.

ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 20/2010/BP و 16/2010/BP و 21/2009/BP و 14/2009/BP و 17/2010/BP.

### ◀ تأخر في إنجاز الصفقات

يتبين من خلال مجموعة من الصفقات المبرمة من طرف مجلس العمالة أن عملية الإنجاز عرفت تأخراً كبيراً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أجل تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنه وفترات توقفها. حيث تجاوز التأخير أحياناً مدة ثلاث سنوات (كما هو الحال بالنسبة للصفقة المتعلقة بأشغال توسيع وتهئية جناح العمليات بالمستشفى الإقليمي لإنزكان آيت ملول). ويعزى هذا التأخير لعوامل متعددة منها:

- سوء تقدير مدة الإنجاز؛
- ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- عدم نجاعة الدراسات القبلية السابقة لتنفيذ المشروع؛
- الطابع التقني المعقد الذي يميز هذا المشروع والذي لا يتماشى مع مستوى تخصص نائل الصفقة في مثل هذه المشاريع؛
- عدم وفاء المقاول بكل التزاماته مع ضعف الإجراءات القسرية المتخذة من طرف صاحب المشروع.

◀ **غياب التجارب المختبرية التي من شأنها أن تؤكد جودة الأشغال والمواد المستعملة**  
بعد الاطلاع على ملفات بعض الصفقات، لوحظ عدم وجود بعض نتائج التجارب المختبرية الضرورية للتصريح بمدى جودة الأشغال المنجزة والمواد المستعملة، وبشكل خاص تلك المتعلقة بأخذ عينات الإسفلت وقياس ضغط مزيج الإسفلت بالإضافة إلى تحليل مكونات وضغط الإسمنت المستعمل في الخرسانات. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم BP/2012/04 (أشغال إحداث ملعب رياضي في الجماعة الحضرية الدشيرة الجهادية) والصفقة رقم BP/2011/17 (أشغال إعادة بناء رصيف ملتقى مولاي عبدالله).

◀ **الإشهاد بتسلم المشاريع قبل الانتهاء الفعلي للأشغال**  
من خلال مقارنة المعلومات الواردة في المحاضر وتقارير أخذ عينات مختبر التجارب، وكذا مختلف المراسلات، مع المعلومات التي تحتويها محاضر التسلم المؤقت، تبين أن العمالة تلجأ أحيانا إلى الإشهاد بالتسلم المؤقت للأشغال في تواريخ لا تتطابق مع تواريخ انتهائها الفعلي. مما يترتب عن هذه الممارسات عدم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المعنية. ويتضح ذلك في الصفقات رقم 7/2009/BP و15/2011/BP و15/2010/BP.

3. **مرحلة التسوية والأداء**  
في هذا الإطار تم رصد الملاحظات الآتية:

◀ **عدم القيام بمراجعة الأثمان**  
لوحظ أن مصالح العمالة لا تقوم بإنجاز مذكرات العمليات الحسابية الخاصة بمراجعة الأثمان أثناء إعداد كشوف الحسابات. هذا التقصير من شأنه أن يلحق بالعمالة خسارة لا سيما إذا كانت هذه المراجعة في صالحها.  
وتجدر الإشارة إلى إن عدم احتساب نتائج مراجعة الأثمان يخالف مقتضيات المادة 14 من المرسوم 2.06.388 المحدد لأشكال وشروط إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص أنه "تبرم صفقات الأشغال والدراسات بثمن قابل للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يساوي أو يفوق أربعة (4) أشهر...".

كما أن المادة 12 من قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 بتاريخ 10 مارس 2008 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، تنص على أن كشوف الحسابات المؤقتة تكون مصحوبة بمذكرة للعمليات الحسابية التي يعدها صاحب المشروع، والتي تثبت القيم المحصل عليها تبعا لتطبيق صيغ مراجعة الأثمان.

◀ **عدم إنجاز تصاميم المطابقة المتعلقة بإنجاز الأشغال**  
حسب مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة للصفقات التي أبرمتها العمالة، فإن صاحب الصفقة ملزم بموافاة صاحب المشروع بتصاميم المطابقة داخل أجل 30 يوما من تاريخ التسلم المؤقت، وذلك تحت طائلة تطبيق اقتطاع جزافي قدره 1% من المبلغ الأصلي للصفقة.

كما يمنع، في حالة عدم إصدار هذه التصاميم، إرجاع الاقتطاع الضامن والاقتطاع النهائي لصاحب الصفقة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

غير أنه قد لوحظ في العديد من الحالات عدم حجز الضمان والاقتطاعات المذكورة أعلاه من طرف صاحب المشروع رغم عدم تقديم تلك التصاميم من طرف أصحاب الصفقات. ويتعلق الأمر في هذا الشأن بالصفقات رقم BP/2009/02 وBP/2009/19 وBP/2009/21 وBP/2009/24 وBP/2010/22 وBP/2011/14.

◀ **عدم إنجاز تقارير انتهاء تنفيذ الصفقة وتقارير التدقيق**  
لا تقوم العمالة بإنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهما خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. كما لا تعمل على إعداد تقارير التدقيق بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهما. مخالفة بذلك مقتضيات المادة 92 من نفس المرسوم.

يتجلى هذا الأمر في الصفقات رقم BP/2011/10 ذات المبلغ 2.249.004,00 درهما والصفقة رقم BP/2011/03 بمبلغ 10.187.962,84 درهما والصفقة رقم BP/2011/19 بمبلغ 2.192.464,63 درهما.

#### 4. الاختلالات المتعلقة ببعض الصفقات

تتمثل الملاحظات التي تم رصدها بهذا الصدد فيما يلي:

##### ◀ إرجاع الضمان النهائي نتيجة لفسخ الصفقة رقم BP/2011/19

قامت العمالة بإبرام الصفقة رقم BP/2011/19 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع الجيش الملكي بالجماعة الحضرية لإنزكان، وذلك مع الشركة "E.L" بمبلغ 2.794.332,00 درهما.

وبعد توجيه رسائل إنذار لصاحب الصفقة من أجل الاستجابة لملاحظات سبق تبليغها له من طرف العمالة، قررت هذه الأخيرة فسخ الصفقة بموجب القرار رقم 4473 بتاريخ 2013/07/15.

إلا أن الملاحظ هو توصل صاحب الصفقة برفع اليد عن ضمانه البنكي قبل انصرام المدة القانونية للضمان، أي 12 شهرا ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت.

وحيث تنص المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، على أنه إذا نص دفتر الشروط الخاصة على التسلم المؤقت لجزء أو عدة أجزاء من المنشأة المراد إنجازها، يمكن لصاحب المشروع إرجاع جزء من الضمان النهائي في حدود النسبة المقررة لهذا الغرض في دفتر الشروط الخاصة والتي تطابق حصة الأشغال المنجزة والمستلمة.

ولما كان دفتر الشروط الخاصة لا ينص على ما يفيد إمكانية إجراء تسلم جزئي للأشغال، فإن الضمان النهائي ينبغي أن يظل مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول إلى حين التسلم النهائي للأشغال.

##### ◀ مخالفة القواعد المنظمة للتعاقد من الباطن (الصفقة رقم BP/2012/02)

عمد صاحب هذه الصفقة إلى التعاقد من الباطن من أجل إنجاز الجزء المتعلق بالسوائل الطبية (أنابيب النحاس، ونقط الربط (prises) والصمامات (vannes)، وكذا لإنجاز الجزء المتعلق بمعالجة الهواء بجناح العمليات الجراحية، وذلك لفائدة الشركتين على التوالي "O" و "P.T".

غير أن هذا التعاقد لم تراعى فيه مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لأشكال وشروط إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تلزمه بتبليغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم، وكذا نسخة مصادق عليها من العقد المبرم مع هؤلاء المتعاقدين. هذا، فضلا عن ضرورة توفر هؤلاء المتعاقدين من الباطن على الشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 22 من نفس المرسوم.

أمام هذه الوضعية، لوحظ بأن العمالة لم تتخذ أي إجراء ضد صاحب الصفقة جراء هذا التقصير.

##### ◀ الاختلالات المسجلة في الصفقات رقم BP/2010/01 و BP/2012/02 و BP/2012/09 و BP/2013/18

تتعلق هذه الصفقات بالأشغال المنجزة لتوسيع وتهيئة جناح العمليات الجراحية بالمستشفى الإقليمي لإنزكان آيت ملول.

وفي هذا الإطار، تم رصد الاختلالات التالية:

##### • إسناد إنجاز أشغال لمقاول لا تتوفر على الخبرة والتجربة في مجال إنشاء الوحدات الطبية

قامت العمالة في هذا الصدد، بإسناد ثلاث صفقات لنفس المقاول "C.S" (الصفقة رقم BP/2010/01 بمبلغ 1.420.542,00 درهما والصفقة رقم BP/2012/02 بمبلغ 635.265,00 درهما والصفقة رقم BP/2012/09 بمبلغ 800.715,60 درهما).

ومن خلال فحص الملف التقني للمقاول وشواهد المرجعية، تبين أن هذه المقاول لم يسبق لها أن أنجزت أشغالا مماثلة. مع العلم أن هذه الأشغال تستلزم دراية تقنية خاصة، وتحديد تلك المتعلقة بالسوائل الطبية والتكييف ومعالجة الهواء. الأمر الذي أثر على جودة الأشغال المنجزة وعلى آجال التنفيذ.

##### • عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة وكذا المعايير المطبقة في إنشاء الوحدات الطبية

من خلال فحص تصاميم الإنجاز وتصاميم المطابقة، وبعد الانتقال إلى عين المكان، تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

- وجود تشققات عمودية وأخرى مائلة على جدران قاعة التعقيم وداخل فضاء الفرز. حيث أدت هذه الشقوق إلى إتلاف جزء من البلاط الموضوع على الحائط؛

- خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة والمتعلق بحصة "الاستشعار والوقاية من الحرائق"، فإن النظام المعتمد لهذه الغاية وكذا التجهيزات المقنتاة لم يتم إخضاعها لمصادقة مصالح الوقاية المدنية؛
  - بداخل كل قاعة عمليات، تم وضع مأخذ للتيار الكهربائي على بعد سنتيمترات قليلة من قنوات السوائل الطبية. الأمر الذي يشكل مخالفة لمعايير السلامة، ويمكن أن يتسبب في نشوب حرائق.
- وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اختيار نانلي الصفقات من بين المتنافسين الذين يتوفرون على التصنيف التقني الكافي حسب ما تستلزمه الصفقة؛
- العمل على مراقبة أصل وجودة المواد والتوريدات المستعملة في الأوراش؛
- إلزام أصحاب الصفقات على إنجاز التجارب المختبرية حينما تنص عليها دفاتر الشروط الخاصة؛
- إعمال المزيد من الدقة في احترام آجال التنفيذ المتعاقد بشأنها، وذلك لتفادي إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال أو الإشهاد بالتسلم المؤقت قبل الانتهاء الفعلي من الأشغال؛
- إلزام أصحاب الصفقات باحترام القواعد التنظيمية المتعلقة بالتعاقد من الباطن؛
- تطبيق الشروط المصاحبة لمسطرة فسخ الصفقات خصوصا تلك المتعلقة بحجز الضمان والاقتطاع الضامن؛
- إعداد تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهما وكذا تقارير التدقيق بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها 5.000.000,00 درهما، وذلك تنفيذا لمقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية.

#### رابعاً. الإعانات المقدمة للجمعيات

بلغت الإعانات المقدمة للجمعيات خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2013 ما مجموعه 3.750.500,00 درهما. وبخصوص هذا الموضوع، تم رصد الملاحظات الآتية:

##### ◀ عدم وضوح المعايير المعتمدة لمنح الإعانات

تدرس طلبات الإعانات من طرف لجنة يتم تعيينها لهذه الغاية، إلا أنه لوحظ غياب مسطرة كتابية توضح الشروط المنظمة لمنح هذه الإعانات لفائدة الجمعيات، وكذا المعايير المعتمدة من لدن اللجنة لتحديد المبالغ الممنوحة، علماً أن هذه الأخيرة تتراوح قيمتها ما بين 1.500,00 درهم و274.000,00 درهم.

##### ◀ غياب تتبع ومراقبة استعمال الجمعيات لهذه الإعانات

لم يسبق للعمالة أن قامت بمراقبة استعمال الإعانات المقدمة لفائدة الجمعيات. كما أن الجمعيات المستفيدة نادراً ما تقدم حسابات تبين فيها مجالات استعمال هذه الإعانات، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 32 من الظهير 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

##### ◀ غياب الوثائق المحاسبية لبعض الجمعيات المستفيدة من الإعانات

لا تقوم الجمعيات المستفيدة من الإعانات بشكل دوري، بموافاة العمالة بوثائقها المحاسبية كما هو منصوص عليه في المواد 1 و2 و6 و7 من قرار وزير المالية المؤرخ ب 31 يناير 1959 والمحدد للنظام المالي والمحاسبي للجمعيات المستفيدة بصفة دورية من إعانات الجماعات العمومية.

وأمام هذه الوضعية، لا تعتمد مصالح العمالة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتوقف عن منح الإعانات للجمعيات التي لا تقدم وثائقها المحاسبية تطبيقاً لمقتضيات القرار المذكور أعلاه.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد مسطرة واضحة تنظم منح الإعانات لفائدة الجمعيات؛
- إلزام الجمعيات المستفيدة من الإعانات بموافاة العمالة بوثائقها المحاسبية تطبيقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- العمل على مراقبة استعمال الإعانات التي تمنح للجمعيات.

#### خامساً. تدبير الممتلكات

تتوفر العمالة، حسب ما ورد في سجل ممتلكاتها، على أملاك عامة مكونة من ست بقع أرضية تبلغ مساحتها الإجمالية 1,2 هكتار.

وتتكون أملاكها المنقولة من عتاد وأثاث يتم تدبيرها بواسطة مسك محاسبة للمواد بهدف تسجيل العمليات المرتبطة باقتنائها وتخزينها واستعمالها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم 2-09-441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها.

وفي هذا الإطار تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

- يتم تسجيل الممتلكات المنقولة في سجل الجرد حسب مكان تواجدها دون مسك كل نوع على حدة. وبالتالي فإن العمالة يصعب عليها معرفة، في كل لحظة، وضعية وعدد الممتلكات حسب الصنف ومكان التواجد.
  - لا يتم احترام الترتيب الزمني في تقييد الممتلكات بسجل الجرد، مما قد يؤدي إلى عدم مطابقة ما تم تسجيله للوضعية الحقيقية للممتلكات؛
  - لا تقوم العمالة بتعيين سجل ممتلكاتها بشكل مستمر؛
  - لا يتم مسك سجل نقل الممتلكات بشكل سليم بحيث لوحظ غياب العديد من الوثائق المحاسبية ومحاضر التفويت.
  - لا تحمل محاضر تفويت المعدات لفائدة الجمعيات توقيع هذه الأخيرة، الأمر الذي لا يمكن من التأكد من صدق عملية التفويت؛
  - لا يتم التمييز في ترتيب محاضر تسليم التجهيزات لمستعملها، بين الممتلكات المقتناة في إطار ميزانية العمالة وبين تلك المقتناة في إطار الميزانية العامة. إضافة إلى أن هذه المحاضر لا تتضمن البيانات الضرورية كرقم الجرد، وأحيانا لا تحمل اسم المستفيد وتاريخ التسليم؛
  - يتم وضع المعدات رهن إشارة بعض المصالح دون تحرير محضر للتسليم تتوفر فيه البيانات الضرورية؛
  - لا يتم مسك بطائق المعلومات الخاصة بالتجهيزات التقنية المسجلة بسجل الجرد. هذه البطائق تمكن من التوفر على قاعدة بيانات محينة لتتبع هذه التجهيزات من حيث الاستهلاك وتيرة الصيانة.
- وبذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المساطر المنظمة لمحاسبة المواد من أجل تحقيق تتبع أمثل لممتلكاتها المنقولة.

## II. جواب عامل عمالة إنزكان آيت ملول

(جواب مقتضب)

### أولا. حكمة مجلس العمالة

#### 1. غياب رؤية استراتيجية بأهداف محددة

تنص المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والأقاليم على أن مجلس العمالة أو الإقليم يقوم بالدراسة والمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وخلافا لمجالس العمالات والأقاليم، فإن الجماعات الحضرية والقروية تتوفر على دليل يتعلق بمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية طبقا للمرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011. هذا الوضع القانوني لم يمكن مجلس العمالة من تجسيد رؤيته الاستراتيجية في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا لنموذج مرجعي، فضلا عن كون هذه التجربة هي الأولى للمجلس.

أما بالنسبة للرؤية التي تبناها مجلس العمالة منذ انتخابه فإنها تركز على المحاور التالية:

- تحقيق توازن بين الجماعات الحضرية والقروية بالعمالة على مستوى مجهودات التنمية؛
  - تقوية البنيات الاجتماعية والاقتصادية التي تسجل نقصا مهما بالعالم القروي؛
  - دعم الجماعات القروية التي تعاني نقصا في الامكانيات المادية وتمكينها من تحسين مواردها الذاتية عن طريق إنجاز مشاريع مدرة للمداخيل مثل (دكاكين - السوق الأسبوعي...).
- نتيجة المرض الطويل الأمد للرئيس السابق للمجلس قبل وفاته، فإن تسيير أعمال المجلس كان موكولا لنائبه، الشيء الذي انعكس على تدبير شؤون المجلس.

تتم برمجة المشاريع على أساس تنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعمالة للفترة 2011-2015 والتي تهدف من جهة للمساهمة في تغطية الخصائص المسجل ومن جهة أخرى الاستجابة للاقتراحات والحاجيات المعبر عنها من طرف المنتخبين، علما أن الفوائض المحققة لا تسمح بتمويل مشاريع كبرى مهيكلية.

وتبقى مفاهيم " ضعف القيمة " و " ضعف الأثر " غير واضحة في غياب أية مرجعية لقياس هذه القيمة وهذا الأثر. علما أن العديد من العوامل غير المتوقعة تفرض تدخلات فورية يكون لها أثر نفسي لحظي ومحدود يتلاشى لاحقا.

#### 2. ضعف انخراط مجلس العمالة في حكمة شؤونه

هناك تعاون وثيق بين الأمر بالصرف ومكتب مجلس العمالة، حيث يتم عقد اجتماعات تنسيقية بصفة منتظمة على هذا المستوى، ويلزم فقط تضمين نتائج هذه الاجتماعات في محاضر رسمية، بالإضافة إلى أن الأمر بالصرف يعرض عند افتتاح كل دورة للمجلس حصيلة حول تنفيذ مقررات المجلس وخاصة حالة تقدم المشاريع المبرمجة سلفا.

### ثانيا. المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات

#### 1. الاتفاقية مع المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي

##### < عدم احترام بعض مقتضيات الاتفاقية

تبعاً للمعطيات المقدمة من طرف المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي والمتعلقة باستحالة تغطية وتحليل ومعالجة صور الأقمار الاصطناعية وتطور البناء على رأس كل ثلاثة أشهر بالنسبة لجميع العمالات والأقاليم المتعاقد معها، وكذا عوامل الطقس (سحب، عواصف...) التي تحول دون اقتناء المركز لصور الأقمار الاصطناعية، فإن العمالة أوضحت أن وحدها الخدمات المنجزة، طبقا للاتفاقية، هي التي ستكون موضوع أداء (...).

وخلافا لما ورد في التقرير بشأن عدم إنجاز الوضعية المرجعية انطلاقاً من أرسيف نهاية سنة 2010، يجدر التأكيد على أن هذه الخدمة تم إنجازها فعليا دون أن يتم أداء واجب الخدمة للمركز نظرا لكون المصادقة على الاتفاقية لم تتم إلا في شهر فبراير 2011 (...).

### ◀ نقص في استغلال الخرائط والصور المقدمة من طرف المركز

إن العمل المطلوب من المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي طبقا لبنود الاتفاقية خلال سنوات 2010، 2011 و2012 لم يتم تسلمه من طرف مصالح العمالة لعدم احترام المعايير التقنية المضمنة في بنود الاتفاقية حيث وجهت رسائل عديدة في الموضوع إلى المركز تتعلق بمختلف الملاحظات المثارة من طرف العمالة (...).

كما أنه لم يتم تسليم العمل النهائي إلا بعد الاجتماع المنعقد بحضور ممثلين عن العمالة والمركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي يوم 05 يوليوز 2012 والذي تقرر خلاله إعادة استخراج شامل للصور من طرف المركز (بالنسبة للفترة المعالجة) مع مراعاة ملاحظات العمالة (...).

إضافة إلى ذلك، فإنه لم يتم الشروع في تكوين التقنيين التابعين لمصالح العمالة المكلفين باستغلال الوثائق المسلمة من طرف المركز إلا ابتداء من 02 يوليوز 2012 (...).

وبالرغم من كون العمل المقدم من طرف المركز خلال سنوات 2011 و2012 غير مكتمل وغير نهائي فإنه شكل آلية مهمة لتحديد البؤر المعنية بالبناء غير القانوني، حيث تم تفعيل لجان المراقبة بشكل منتظم وتسجيل العديد من المخالفات التي تم إخضاعها للمسطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال، ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي:

عدد المخالفات المسجلة والتي خضعت للمسطرة القانونية المعمول بها		
الفترة		
2012	2011	
525	1904	انزكان
312	1193	ايت ملول
108	298	الدشيرة الجهادية
214	3447	القلعة
903	2744	التمسية
117	670	اولاد دحو
<b>4191</b>	<b>12267</b>	<b>المجموع</b>

### 2. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل مشروع كهربية المحمية الملكية للنقص بأكادير

#### ◀ اتفاقية لم تخضع لمداوالات ومصادقة مجلس العمالة

يتعلق الأمر باعتمادات مفوضة من طرف وزارة الداخلية من أجل تحويلها لحساب المكتب الوطني للكهرباء تنفيذاً لبنود الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، وينحصر دور ميزانية العمالة في كونها وعاء حامل لهذا التحويل (...).

#### ◀ عدم تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية من طرف مصالح العمالة

لم تقم مصالح المكتب الوطني للكهرباء - بصفته صاحب المشروع - بتوجيه أي تقرير دوري إلى العمالة حول تقدم الأشغال كما تنص الاتفاقية على ذلك.

### 3. اتفاقية شراكة تتعلق بتوسيع المركب الجراحي بالمستشفى الإقليمي بإنزكان

#### ◀ المساهمة المالية غير منصوص عليها في اتفاقية الشراكة

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار. وفي إطار معالجة هذا الملف فقد تم تغليب المصلحة العامة وإرادة السعي للاستجابة للحاجيات الملحة للمستشفى الإقليمي بإنزكان مع مراعاة الطبيعة الدقيقة للمشروع.

وإذا كانت هناك من تكلفة اجتماعية، فيمكننا الحديث عن تكلفة صحية (في طور التسوية).

#### ◀ نقص في الاشراف ومراقبة المشروع

لقد تم تكوين لجنة مواكبة لتنفيذ المشروع تقوم بتأمين تتبع مختلف مراحل الانجاز على الرغم من أنها تقتصر على صاحب المشروع، والمهندس المعماري بمساعدة مكتب المراقبة، وممثلين عن المصالح التقنية لوزارة الصحة. هذه اللجنة لم يتم تعيينها فعلياً بقرار من الأمر بالصرف.



## ثالثاً. نفقات الصفقات العمومية

### 1. الإجراءات السابقة لتنفيذ الصفقات

#### < تدخل العمالة في غياب إطار تعاقدي

لقد تم إعداد الاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع المبرمج إنجازها من طرف مجلس العمالة وتفويتها للجماعات وتم إخضاعها لمداولات المجالس المعنية والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة (...).

أما فيما يخص المشاريع التي سبق إنجازها، فإن الاتفاقيات المتعلقة بتفويتها والمحددة لمسؤوليات الجماعات باعتبارها مسيرة لهذه المشاريع فهي توجد قيد الإعداد.

#### < إنجاز مشاريع دون التأكد من الوضعية القانونية للوعاء العقاري

سيتم أخذها هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وستسهر العمالة مستقبلاً على تسوية وضعية الوعاء العقاري للمشاريع التي تدخل ضمن ممتلكاتها، وستحث المستفيدين من المشاريع المفوتة على تصفية الوعاء العقاري المحتضن لها، وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن مشروع بناء مركز التريبة والتكوين بدوار دار بن الشيخ بالجماعة القروية للتمسية تم إنجازها على وعاء عقاري مقتنى من طرف هذه الجماعة (...).

#### < نقص في الدراسات التقنية الضرورية لإنجاز المشاريع

تجدر الإشارة إلى أن صاحب المشروع لا يلتجأ عموماً إلى صفقات الدراسات، إلا إذا تعذر عليه القيام بهذه الدراسات بوسائله الخاصة وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 80 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007. وحيث أنه يتعلق الأمر في أغلب الأحوال بمشاريع صغيرة ذات طابع متكرر لا تحتاج تقنية كبيرة، فإن ملفات طلبات العروض غالباً ما يتم إعدادها من طرف المصالح التقنية للعمالة.

وبالنسبة للتغييرات التي أدخلت خلال التنفيذ على كميات بعض الأشغال المنصوص عليها في البيان التقديري المفصل لبعض الصفقات لم تنتج عنها تكاليف إضافية طالما أنها لم يترتب عنها تعويض للمقاول ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 54 من دفتر الشروط العامة (CCAGAT).

#### < عدم تدقيق الخصائص التقنية لبعض مكونات الأشغال

يتعلق الأمر بحالات معزولة. وقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

بصفة عامة، فإن مجلس العمالة تقوم باستغلال جميع الوسائل التقنية المتاحة من أجل تحديد الخصائص التقنية للأمنمة، وتفصيل مواصفات الأشغال المضمنة بدفتر الشروط الخاصة باللجوء للوثائق التقنية المرجعية، والاستئناس ببعض الوثائق المتاحة على شبكة الأنترنت خاصة نماذج دفاتر الشروط الخاصة المنشورة في بوابة الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح المختصة في الموضوع، وكذا البطائق التقنية للمنتجات في بعض المواقع الإلكترونية المتخصصة.

#### < غياب برنامج تنفيذ الأشغال

سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلاً.

### 2. تنفيذ الصفقات

#### < عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالمواد والتوريدات المستعملة في الورش

سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلاً.

ويجدر التأكيد على أن الأعوان المكلفين بتنفيذ هذه الصفقات يقومون بمراقبة العينات بصفة منتظمة غير أنهم لا ينجزون تلقائياً محاضر بهذا الشأن.

كما أن الإدلاء بالشواهد الأصلية وشواهد مطابقة المواد غير مفروضة بشكل منهجي وتلقائي، لكن بناء على طلب من صاحب المشروع كما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة بالنسبة للمواد والمنتجات غير المتداولة تجارياً، أو ذات مصدر مجهول (...).

#### < إصدار أوامر بتأجيل الأشغال غير مبررة أحياناً.

إن أوامر الخدمة بإيقاف الأشغال الخاصة بالصفقات المشار إليها لم يتم إصدارها إلا خلال فترات سوء الأحوال الجوية التي أعلنتها مصالح الأرصاد الجوية، وعلى العموم تزامنت هذه الفترات مع بداية الأوراش (أشغال التتريبات) التي يحتاج استئنافها إلى فترة انتظار إلى حين تجفيف المواقع لأسباب جيوتقنية. هكذا فإن أوامر الخدمة بإيقاف الأشغال والتي تم إعدادها وتسجيلها وتبليغها لا يمكن التشكيك في صحتها وبالتالي يبقى تطبيق غرامات التأخير غير وارد.

- **الصفقة رقم 20/2010/BP**
    - **مراقبة وتسلم حديد التسليح:** لقد تم تنفيذ أشغال حديد التسليح إلى غاية 2010/12/21 قبل توقيف الأشغال، وفيما يتعلق بالأمر بإيقاف الأشغال فهو موجه إلى المقاول وليس إلى مكتب المراقبة أو المختبر، وعلى هذا الأساس فمراقبة وتتبع حديد التسليح مهمة أنية يقوم بها مكتب المراقبة، وقد تزامنت في هذه الحالة مع فترة إيقاف الأشغال.
    - **اختبار التركيبة: (essai de formulation):** يتم القيام بهذا الاختبار قبل استعمال الخرسانة داخل الورش. ويهدف إلى تحديد التركيبة التي سيعتمدها المقاول حسب نوع المواد المزود بها بالورش (حصى-رمل...)، وقد أخذت عينات المواد من طرف المختبر بتاريخ 2010/12/24 لأجل تحضير الخرسانة وإجراء الاختبار عليها داخل المختبر كما هو جار ي به العمل وليس بالورش.
  - **الصفقة رقم 16/2010/BP**
    - **تسلم أشغال حفر الأساسات:** تم الاتصال بالمختبر من أجل تحضير استئناف الأشغال بتسلم عمق حفر الأساسات المنجزة سلفا قبل توقيف الأشغال.
    - **أخذ عينات الخرسانة B2 و محاضر الورش رقم 13 و 14 :** تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مع الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بخطأ من جانب العون التقني المكلف بتتبع الورش .
  - **الصفقة رقم 21/2009/BP**
    - **تسلم حديد التسقيف:** لم يستجب مكتب المراقبة للدعوة الأولى لصاحب المشروع من أجل تسلم الحديد مباشرة بعد وضعه، فتم تذكيره من أجل القيام بهذه المهمة لاحقا، إلا أن تدخله تزامن مع فترة إيقاف الأشغال.
    - **مراقبة الخرسانة ل 7 أيام و28 يوما،** تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، ويتعلق الأمر بخطأ من جانب العون المكلف بتتبع المشروع.
  - **الصفقة رقم 14/2009/BP**
    - **اختبار التركيبة : (...)** العينات التي أخذها المختبر بتاريخ 13 أكتوبر 2009 موجهة لهذا الغرض، حيث أن تحضير الخرسانة وإجراء الاختبار تم داخل المختبر وليس بالورش.
    - **إضافة إلى ذلك،** فإن تسلم عمق حفر الأساسات تم يوم 20 أكتوبر 2009 (...). مما يؤكد أن أية عملية تحضير وصب الخرسانة لم تكن ممكنة قبل هذا التاريخ.
  - **الصفقة رقم 17/2010/BP**
    - **المحضر رقم 12 (2011/01/29): مراقبة وتسلم حديد التسليح:** لقد أنجزت أشغال حديد التسليح سابقا بتاريخ 26 يناير 2011، أما فيما يتعلق بالأمر بإيقاف الأشغال فهو موجه إلى المقاول وليس إلى مكتب المراقبة أو المختبر. وعلى هذا الأساس فمراقبة وتسلم حديد التسليح مهمة أنية تم القيام بها من طرف مكتب المراقبة وقد تزامنت في هذه الحالة مع فترة إيقاف الأشغال.
    - **المحضر رقم 13 (2011/01/31)، والمحضر رقم 14 والمحضر رقم 15 (2011/02/02):** لقد أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار ويتعلق الأمر هنا أيضا بخطأ من جانب العون التقني المكلف بتتبع المشروع.
- < التأخير في تنفيذ الصفقات**
- **سوء تقدير آجال التنفيذ**

عند تقدير آجال تنفيذ المشاريع يؤخذ عادة بعين الاعتبار مجموع العوامل التقنية والمالية والاجتماعية، وخاصة حجم الأشغال المطلوب إنجازها، وتوفر اليد العاملة خلال فترة انطلاق المشروع (تسجل قلة اليد العاملة خلال الفترات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية، حيث يكون مدخول هذه الأنشطة مغريا)، فترة التوقف عن أداء الأجور خلال الأشهر الأولى من السنة المالية وشمول مدة الأشغال لفترات الأعياد الدينية الكبرى التي تعتبر عادة إجازة سنوية للعمال. لذا، فكل صفقة يمكن أن تكون موضوع دراسة خاصة بها قصد تحديد أسباب التأخر المسجل.
  - **غياب التنسيق مع مختلف المتدخلين**

لقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، علما أن مصالح مجلس العمالة لم تذخر أي جهد ضروري للتنسيق بين المتدخلين، غير أن بعضا من هؤلاء المتدخلين لا يؤدون دورهم بصفة تامة أو أن استجاباتهم لمتطلبات الأوراش

تكون بطيئة أو غير ملائمة. وسيتم بذل مجهودات إضافية للتتبع من أجل استخلاص النتائج وفهم صعوبات تنسيق الجهود وتوحيد القرارات.

#### • غياب مصداقية الدراسات المتعلقة بالتصاميم الأولية للمشاريع

لابد من التذكير بالشروط الأولية المصاحبة لبرمجة مشروع الشراكة، والذي تم اقتراحه من طرف مصالح وزارة الصحة وصادقت عليه المجالس الجماعية في إطار دوراتها العادية لشهر أكتوبر 2005.

وللإشارة، فإن تكلفة المشروع حددت من طرف مصالح وزارة الصحة حيث تم تقديرها بحوالي 1.500.000 درهم، خصصت لأشغال توسيع وتهيئة المركب الجراحي على مساحة مغطاة قدرت في البداية بـ 520 متر مربع (المادة 1- أ- من الاتفاقية)، أي بتكلفة 2.884,62 درهم للمتر المربع المغطى. وهذا المعدل أقل بكثير من الحد الأدنى المعتمد لهذا النوع من المباني، ناهيك عن الارتفاع المهم لأسعار البناء الملاحظ على الصعيد الوطني ابتداء من الفترة 2007-2008.

في المقابل، لم يكن باقي الشركاء مؤهلين لتقييم مدى صحة هذه التقديرات الأولية، حيث أن الدراسات التفصيلية هي الوحيدة التي مكنت من الوقوف على هذه الحقيقة.

في الواقع، فإن هذه الدراسات المنجزة بتنسيق مع مصالح الوزارة الشريكة في المشروع، قد أبرزت زيادة ملحوظة في المساحة المغطاة والتي انتقلت إلى 800 متر مربع ( ما يمثل زيادة بنسبة 60 بالمائة) وقد تم أخذ هذه الوضعية بعين الاعتبار. كما أن توصيات المصالح المختصة لوزارة الصحة دعت إلى مراعاة المتغيرات التالية:

- تقريب المركب الجراحي من مصلحة المستعجلات وإحداث رابط مباشر بين الودعتين.
- نقل مصلحة المستعجلات لتجميع المركب الجراحي ومصلحة الولادة ومصحة المستعجلات في نفس المبنى (...).

وقد تم تبني نفس هذه التوصيات خلال جلسة العمل المنعقدة بمقر وزارة الصحة بتاريخ 13 أبريل 2009، والتي جمعت بين ممثل الوزارة المعنية والمهندس المعماري المكلف بالمشروع، حيث اقترح إحداث المركب الجراحي بالفضاء الأخضر المتواجد وسط المستشفى وتحويل الطريق الرئيسية داخل المستشفى (مع تحويل جميع الشبكات تحت أرضية المتواجدة نتيجة لذلك (...)).

وبالنظر لكل هذه الإكراهات، والتي صعب أخذها بعين الاعتبار على مستوى المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان، نظرا لعدم توفر فضاء ملائم يمكن أن يستوعب المركب الجراحي مع ضمان قربه من مصلحة المستعجلات، فقد خلص رأي مصالح وزارة الصحة حول هذا الملف بأن هذا المشروع يعتبر "عملية آنية لا يمكن أن تعالج أوجه القصور التي يعرفها التسيير العام للمستشفى الذي بدوره لا يستجيب في مجمله لمتطلبات سير المصالح الطبية التقنية"، وبناء على ذلك لم تتم المصادقة على تصاميم تنفيذ المشروع (...).

#### • مستوى مرتفع لتقنية المشروع مع عدم تخصص المقاول

مهما تم تقييم المشروع على أنه ذو مستوى تقني مرتفع، فإنه بالنظر لحجم الأشغال يضم أساسا حصص الأشغال الكبرى، والتكسية والمسافة والنجارة. مما دفع بصاحب المشروع إلى الإعلان عن صفقات من حصة فريدة لفائدة مقاولات البناء عموما، علما أن المرسوم رقم 2-06-388 المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها يضمن لنائل الصفقة اللجوء إلى التعاقد من الباطن لإنجاز أشغال الحصاص التقنية (السوائل الطبية وتكييف الهواء والتهوية).

وتبقى هذه الملاحظة مقبولة وسيتم أخذها بعين الاعتبار مستقبلا ويبقى إيجاد الحل البديل لتفضيل المقاولات المتخصصة.

#### • عدم احترام المقاول لقواعد المهنة وعدم كفاية تدخل صاحب المشروع لاتخاذ التدابير القسرية

بالنظر للإكراهات التقنية والمالية المرتبطة بالمشروع والشروط غير العادية المشار إليها سابقا، والتي تم في إطارها إعداد الدراسات وإعطاء الإنطاق للمشروع، فإن معايير الحكم على جودة تدخل المقاول قد تأثرت بحالة من الغموض والتردد التي تنطوي على الحذر من القيام بأي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تداعيات تضر بمصالح صاحب المشروع.

ومع ذلك، فإن التدابير التي تفرضها الأنظمة المعمول بها، وخاصة غرامات التأخير المترتبة عن مسؤولية المقاول قد تم تطبيقها في الصفقات التي هي في طور التصفية.

### ◀ غياب تجارب المختبر للحكم على جودة المواد والأشغال

#### • صفقة رقم ( 04/2012 ميزانية إقليمية )

جميع التجارب المخبرية التي تراها الإدارة ضرورية، وفقا للمادة 37 من دفتر الشروط الخاصة CPS، والمطلوبة من هذه الأخيرة، قد تم إنجازها والإدلاء بها من طرف المقاول.

وعليه، فإن المقاول قد أنجز مختلف التجارب المخبرية المتعلقة بتحديد مواد طبقتي الأساس والقاعدة ودكها، وكذا اختبار الأسفلت، فضلا عن التجارب المتعلقة بمقاومة الخرسانة. (...).

#### • صفقة رقم ( 17/2011 ميزانية إقليمية )

لقد أجريت التجارب المخبرية المطلوبة وهي: اختبار استخراج الزفت واختبار Marshall واختبار Duriez، وكذا اختبار سمك الأسفلت من نوع EB و GBB 0/20 (...).

### ◀ الإعلان عن تسلم المشاريع قبل انتهائها الفعلي (صفقات الميزانية الإقليمية أرقام 07/2009 و 15/2010 و 15/2010)

ملاحظة مقبولة، هذا الإجراء سوف يؤخذ في الاعتبار في جميع الحالات المستقبلية.

ولتصحيح هذه الوضعية، سيتم اعتماد مراقبة صارمة على العمل المنجز من طرف ممثلي صاحب المشروع والمقاولين. على مستوى مختلف الأوراش.

### 3. تصفية وتسوية الصفقات

#### ◀ عدم مراجعة الأثمان

لقد طبقت مراجعة أثمان الصفقات في الكشوفات النهائية، ويبقى عدم تطبيق مراجعة الأثمان بالنسبة للكشوفات المؤقتة لا يؤثر على المبلغ الإجمالي للمراجعة الذي يتعين إضافته أو استخلاصه من المبالغ المستحقة للمقاول.

على النقيض من ذلك، فإنه بالنسبة لبعض الحالات التي تكون فيها المؤشرات المؤقتة لمراجعة الأثمان أعلى من المؤشرات النهائية والمستخدم في الكشف النهائي، يمكن أن يصرف صاحب المشروع مبلغا لفائدة المقاول بشكل غير مستحق ضمن الكشوف المؤقتة، وبالتالي يكون من الضروري إرفاق الكشف النهائي بأمر باسترجاع المبلغ المذكور، علما أنه بقدر ما يكون مبلغ الكشف النهائي منخفضا، بقدر ما يكون هذا السيناريو مرجحا، ولذلك، فإن مراجعة الأثمان يتم إرجاؤها في بعض الأحيان إلى الكشف النهائي.

#### ◀ عدم احترام للمقتضيات التعاقدية المتعلقة بإعداد تصاميم جرد المنشآت المنفذة

ملاحظة مقبولة، وسيؤخذ هذا الإجراء بعين الاعتبار في جميع الحالات المستقبلية.

وللإشارة، فإن هذا المقتضى لم يتم التقيد به من باب السهولة. حيث تنص المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAGT) على ضرورة تسلم تصاميم جرد المنشآت المنفذة كشرط للإفراج عن الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن، ولكنه لا ينص على جزئه في الحالة التي لم يقدم فيها المقاول هذه التصاميم في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التسليم المؤقت.

#### ◀ عدم إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات

ملاحظة مقبولة، وتوجد هذه التقارير حاليا في طور الإعداد (...).

#### ◀ عدم القيام بمهمات تدقيق الصفقات (صفقة رقم / 03/2011 ميزانية إقليمية)

وفقا لأحكام المادة 92 من المرسوم رقم 06-388-2 بتاريخ 05 فبراير 2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، ومراقبتها وتبديرها، فإن الصفقات والعقود الملحقة بها تخضع إلى عمليات مراقبات وتدقيقات داخلية "تحدد بمقررات للوزير المعني بالأمر"، وبالتالي فالتدقيق الإجمالي بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم، يتم بمبادرة من وزير الداخلية وتنفيذ من طرف مصالح المفتشية العامة للإدارة الترابية التي تنظم مهمات تدقيق الصفقات بشكل دوري ومنظم.

وتوخيا للمزيد من الشفافية، سيبادر مجلس العمالة في الوقت المناسب إلى طلب تدخل الوزارة لإجراء هذا التدقيق علما أن الصفقة المشار إليها هي الوحيدة المعنية وأنها لم تتم تصفيتها بعد.

#### 4. أوجه القصور المرتبطة ببعض الصفقات

##### ◀ إرجاع الضمان النهائي عقب فسخ الصفقة رقم (19/2011 ميزانية إقليمية)

طبقاً للمادة 70 ( الفقرة 1، الفقرة الفرعية ج) من دفتر الشروط الإدارية العامة ( CCAGT ) ، فإن صاحب المشروع له الاختيار بين القيام بحجز الضمان النهائي والاقطاع الضامن من عدمه حسب الضرر الحاصل، وقد عمدت الإدارة إلى الإفراج عن الضمان النهائي والاقطاع الضامن حسب تأويلها للمادة 70 ( الفقرة 1، الفقرة الفرعية ج) من دفتر الشروط الإدارية العامة على النحو التالي: " فسخ الصفقة مقروناً بالإفراج عن الضمان النهائي والاقطاع الضامن" بدون أخذ مدة الضمان بعين الاعتبار والتي يتعين احتسابها ابتداءً من تاريخ التسليم المؤقت للأشغال علماً أن هذا التسليم لم ينفذ و عوض بمعاينة المنشآت المنفذة عملاً بالفقرة 3 من المادة 70 المذكورة أعلاه.

##### ◀ تجاوز القواعد المنظمة لعمليات التعاقد من الباطن (صفقة رقم 02/2012 ميزانية إقليمية)

ملاحظة مقبولة وستؤخذ بعين الاعتبار مستقبلاً.

##### ◀ قصور في الصفقات رقم: (01/2010 و 02/2012 و 09/2012 و 18/2013 ميزانية إقليمية)

##### • إسناد تنفيذ صفقة لمقاولة لا تتوفر على المؤهلات المطلوبة

يأتي الإعلان عن اختيار نائل الصفقة بعد اتباع مساطر طلبات العروض ووفقاً للمرسوم رقم 2-06-388 المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات وبعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وقد اختيرت العروض الأفضل، كما هو محدد بنظام الاستشارة والمرسوم رقم 2-06-388 المذكور أعلاه (المادة 39 الفقرة الأخيرة)، أي العروض الأقل ثمناً، وبما أن المقاول نائل الصفقة الأولى سبق له الاشتغال في المشروع في شطره الأول، فإن هذا الامتياز مكنه من تقديم أفضل العروض في الأشطر المالية بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين.

وبخصوص حصص السوائل الطبية وتكييف الهواء والتهوية، والتي تعتبر الجزء الثانوي من جهة تكلفة الأشغال، فقد تم الإعلان عنها في إطار صفقة فريدة تجنباً للصعوبات المترتبة عن تعدد المقاولات المتدخلة في نفس الورش مع ضمان إمكانية استعانة نائل هذه الصفقة بخدمات مقاولات أخرى في إطار التعاقد من الباطن ما دام أن هذه الأشغال لا يتجاوز مبلغها الإجمالي 50 بالمائة من المبلغ الأولي للصفقة.

وتبقى هذه الملاحظة مقبولة. ويبقى إيجاد الحل المناسب لإعطاء الامتياز للمقاولات المتخصصة ضرورياً.

##### • عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاص (CPS) والمعايير المطبقة لبناء الوحدات الطبية

الجواب على هذه الملاحظة هو موضوع تقرير المهندس المعماري المكلف بالمشروع (...).

أما بالنسبة للنظام المعتمد ومعدات الكشف والوقاية من الحرائق، فإنه من المقرر خضوعها لموافقة مصالح الوقاية المدنية قبل تسلم الشطر الثالث من المشروع.

وبخصوص معالجة الهواء، فبالإضافة إلى التفاصيل الواردة في تقرير المهندس المعماري، فجدير بالتأكيد على أن عمليات ربط شبكات أخذ وانبعثات الهواء سيتم أثناء تركيب المعدات في إطار الجزء المتعلق بمساهمة وزارة الصحة كما هو منصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية الشراكة. مع الإشارة إلى أن إجراءات المطابقة والمعاينة النهائية من طرف خبراء وزارة الصحة ستكون إلزامية من أجل المصادقة.

#### رابعا. إعانات للجمعيات

##### ◀ غياب معايير ثابتة ومحددة سلفاً لمنح الإعانات

ملاحظة مقبولة ولتصحيح هذه الوضعية فإن مجلس العمالة صدد إعداد مشروع نظام لمنح الإعانات لفائدة الجمعيات، وهو نظام سيتم تطبيقه على مجموع الإعانات المالية المرصودة لهذه الجمعيات، وسيحدد الشروط الواجب توفرها للاستفادة من إمدادات الميزانية الإقليمية.

أما بخصوص الجمعيات الخيرية، فإن منح الدعم يتم وفقاً لعدد النزلاء المستفيدين من خدماتها.

##### ◀ عدم تتبع ومراقبة استخدام الإعانات الممنوحة للجمعيات

هذه الملاحظة تمت الاستجابة لها (...).

◀ غياب الوثائق المحاسبية لبعض الجمعيات المستفيدة من الدعم بشكل دوري هذه الملاحظة تمت الاستجابة لها، حيث تم توجيه مراسلة إلى جمعية الطفولة المعاقبة المعنية بهذه الحالة من أجل التقيد بمضمون بنود اتفاقية الشراكة المبرمة مع مجلس العمالة (...).

### خامسا. تدبير الممتلكات

◀ التدوين بسجل الجرد يتم بناء على وجهة ومكان وضع الأدوات بدل ترتيبها وفئاتها ملاحظة مقبولة، مع الإشارة إلى أن نموذج سجل الجرد (نموذج رقم 1) والمقرر بواسطة المذكرة الوزارية (رقم 23 / وزارة الداخلية/قسم الميزانية والصفقات/2) الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1981، يحث على تسجيل العتاد بحسب الوجهة ومكان تواجده. هذه الطريقة المعتمدة تسمح في أية لحظة برصد مكان وتواجد العتاد والأدوات من جهة، ومن جهة أخرى تتيح هذه الطريقة إمكانية معرفة مجموع العتاد المتوفر لدى كل مركز على حدة.

وتكتسي هذه المعطيات أهمية كبرى في حالة الاستجابة للحاجيات المعبر عنها من طرف مركز معين أو في حالة القيام بتوزيع عتاد جديد (...).

### ◀ مسك سجلين للجرد

لقد تم اعتماد السجل الأول بناء على النموذج رقم 1 المرفق بالدورية رقم 23 /وزارة الداخلية / قسم الميزانية والصفقات/2) لجرد العتاد المقتنى من أجل تلبية حاجيات مصالح مجلس العمالة بحسب الوجهة ومكان تواجده.

أما بخصوص السجل الثاني فقد أحدث من طرف مصالح مجلس العمالة لجرد العتاد المقتنى لفائدة وحدات أخرى خارجية ويتم تدبيرها من طرف مصالح أخرى كالجماعات المحلية، والعتاد المسجل مخصص لمشاريع اجتماعية منجزت من طرف مجلس العمالة حيث تم نقله وتسليمه للجماعات التابعة لهذه العمالة.

وقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار خلال التسجيلات الجديدة التي يتم تدوينها حصريا في السجل الأول.

### ◀ عدم تحيين سجل الجرد بشكل منتظم

قامت مصالح هذه العمالة بتدارك هذا السهو، وذلك بحذف العتاد المستغنى عنه والذي يبيع بموجب المحضر المؤرخ في 16 ماي 2012 (...).

### ◀ عدم مسك سجل التحويلات بشكل ملائم وعدم ترتيب الوثائق المحاسبية بشكل جيد داخله

عادة تقدم المصلحة المختصة لمجلس العمالة على إدراج الفاتورة المصادق عليها وسند التسليم بسجل التحويلات هذا بالنسبة لسندات الطلب، وكذا جدول للأثمان والبيان التقديري المفصل ومحضر التسلم النهائي بالنسبة للصفقات. أما بخصوص الوثائق الأخرى المتعلقة بكل اقتناء (سند الطلب مؤشر عليه، دفتر الشروط الخاصة CPS) فإدراجه في سجل التحويلات يساهم في زيادة غير عادية في حجمه مما ينتج عنه انفصال بعض الوثائق أثناء الاستعمال.

### ◀ شواهد تمرير المواد والعتاد غير موقعة وغير مختومة من طرف المستفيدين

ملاحظة مقبولة فخلال كل عملية تمرير المعدات يوقع وصل بالتسلم من طرف المستفيد في انتظار إعداد شهادة تمرير هذه المواد في نظيرين، حيث يحتفظ بالنظير الأول من طرف مصلحة العتاد، ويوجه النظير الثاني مرفقا بنسخة من الوصل بالتسلم، إلى المستفيد قصد التوقيع. وللإشارة، فإن هذه الشواهد تتم صياغتها بناء على وصلات التسلم الموقعة وتوجه إلى السلطات المحلية المعنية لإخضاعها لتوقيع المستفيدين، غير أنه ولعدم التتبع، فإن هذه الشواهد لا ترجع إلى مصالح العمالة (...).

### ◀ ضعف إعداد وترتيب وصلات تسليم التجهيزات

ملاحظة مقبولة حيث من المقرر تصنيف الوصلات المتعلقة بنقل المعدات حسب مصادر التمويل (ميزانية إقليمية / ميزانية عامة / المبادرة الوطنية للتنمية البشرية).

### ◀ تسليم معاد لمصالح خارجية ومصالح داخلية دون وصلات التسليم

وصلات تسليم هذه المعدات متوفرة (...).

### ◀ غياب بطاقات معلومات خاصة بكل عتاد تقني مسجل بسجل الجرد

ملاحظة مقبولة، حيث يتم حاليا إعداد هذه البطاقات بالنسبة لجميع عتاد الإدارة.

## إقليم "ورزازات"

أنشأ إقليم ورزازات بمقتضى ظهير 27 شعبان 1375 الموافق لـ 20 مارس 1956 وتبلغ مساحته 12.464,5 كلم<sup>2</sup>. ويبلغ عدد سكان الإقليم 270.288 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. على مستوى التنظيم الإداري، يشمل الإقليم دائرتين وباشويتين وسبع قيادات وملحقين لباشوية ورزازات. كما يشمل أيضا 17 جماعة منها جماعتين حضريتين و15 قروية.

بلغت موارد ومصاريف المجلس الإقليمي على التوالي 221.439.949,87 درهم و144.089.636,59 درهم سنة 2010، في حين أنهما لم يتجاوزا، سنة 2013، على التوالي 140.369.675,50 درهم و75.664.693,03 درهم. تجدر الإشارة إلى أن 90% من موارد المجلس مصدرها عائدات الضريبة على القيمة المضافة.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير المجلس الإقليمي لورزازات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الجماعة المحلية.

#### أولا. الحكامة

##### ◀ غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لم يعد المجلس الإقليمي على إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا لمقتضيات الفصل 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم التي تنص على أن المجلس " يدرس مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعمالة أو الإقليم ويصوت عليه طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني".

##### ◀ ضعف مشاركة المجلس الإقليمي في حكمة الإقليم

وقفت لجنة المراقبة على غياب شبه كامل للوثائق التي تشير الى وجود تنسيق بين العامل والمجلس طبقا للقانون، حيث تنص المادة 45 من القانون السالف الذكر على " ينفذ الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس. ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم".

من ناحية أخرى، لا تتوفر رئاسة المجلس على ما يثبت أن العامل يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات المجلس الإقليم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية كفيل بتحقيق التنمية في الإقليم على المديين المتوسط والبعيد؛
- إحداث تنسيق بين المجلس والأمر بالصرف يمكن من إطلاع رئيس المجلس بانتظام على تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي.

#### ثانيا. الموارد البشرية

ينوفر إقليم ورزازات على 337 موظف ووعون منهم 246 يتقاضون أجورهم من الميزانية الإقليمية، أي ما يعادل 73%.

##### ◀ توزيع بعض الموظفين التابعين للميزانية الإقليمية على مصالح لا تعمل في تدبير شؤون المجلس

لوحظ أن 31% من الموظفين التابعين للميزانية الإقليمية يعملون في مصالح لا تهم تدبير شؤون المجلس. أغلبية هؤلاء الموظفين يعملون في مصالح خارجية (الدوائر والباشويات والقيادات والملحقات الإدارية) أو لا ممرزة، مما يؤثر سلبا على مالية المجلس الإقليمي التي تتحمل سنويا ما مجموعه 9 ملايين درهم كأجور الموظفين، أي ما يعادل 5% من مصاريف التسيير.

##### ◀ عدم التأمين على اليد العاملة في سنة 2010

لوحظ أن اليد العاملة في مختلف المواقع التابعة للمجلس غير مؤمن عليها خلال سنة 2010 علما أن هذا التأمين إلزامي. من ناحية أخرى، وفي سنة 2013، بلغ عدد اليد العاملة المؤمن عليها 18 شخصا، في حين أن العدد الإجمالي لليد العاملة يصل إلى 130 شخصا.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إعادة توزيع العاملين المنتسبين للميزانية الإقليمية؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتأمين على اليد العاملة، سيما الفصل 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

### ثالثا. تقييم برنامج التأهيل الحضري

استفاد إقليم ورزازات من برنامج التأهيل الحضري، الذي يهدف الى تحسين الولوج إلى البنيات التحتية الأساسية الحضرية. تطلب إنجاز هذا البرنامج التنسيق بين كل من وزارة الداخلية، عن طريق المديرية العامة للجماعات المحلية، والمجلس الإقليمي والجماعات المعنية.

يهدف هذا البرنامج إلى إنجاز 40 مشروعا على مدى 3 سنوات، من سنة 2007 إلى سنة 2009، بغلاف مالي يقدر بمبلغ 231,85 مليون درهم.

#### 1. حصيلة الإنجازات

##### ◀ التأخير في الانتهاء من تنفيذ المشاريع

إلى غاية دجنبر 2009، تم إنجاز 7 مشاريع فقط من أصل 33، أي بنسبة لا تتعدى 21,21% من المشاريع المبرمجة.

##### ◀ التأخير في الشروع في إنجاز المشاريع

يشارك المجلس الإقليمي لورزازات في إنجاز 16 مشروعا، لكن التنفيذ الموكل للمجلس لم يبدأ فعليا إلا في سنة 2010، أي سنة بعد انتهاء الأجل المحدد لاكتمال البرنامج.

#### 2. نقائص البرنامج

##### ◀ غياب الدراسات القبلية

لم يتم اللجوء إلى إنجاز دراسات الجدوى التقنيّة والمالية قبل تنفيذ المشاريع المدرجة في برنامج التأهيل الحضري. ويعتبر عدم إنجاز هذه الدراسات من بين الأسباب التي أدت إلى حدوث مشاكل مرتبطة بالإنجاز.

وقد أدى سوء تقدير تكاليف المشاريع المكونة لبرنامج التأهيل الحضري إلى التأخير في بدء إنجازها وإلى تأجيل الإفراج عن الاعتمادات المرتبطة بها.

##### ◀ عدم وجود تتبع إنجاز المشاريع المبرمجة

تشير المادة 7 من اتفاقية إنجاز برنامج التأهيل الحضري إلى عقد اجتماع مرة كل ربع سنة يجمع الأطراف الموقعة والعمل بصفته رئيس لجنة تتبع إنجاز المشاريع. إلا أنه، لم يتم تشكيل هذه اللجنة أساسا.

##### ◀ تدخل جغرافي غير عادل

كان من المفروض أن يشمل تدخل المجلس الإقليمي 9 مراكز حضرية تنتمي للإقليم، إلا أنه فعليا لم يتدخل إلا في ثلاثة أقطاب وهي بلدية ورزازات والجماعتين القرويتين ترميكت واغرم نوكدال. وقد استحوذت مدينة ورزازات على 70% من الغلاف المالي المخصص.

في هذا الإطار وجب التأكيد على ضرورة توجيه الجهود التنموي الذي يبذله المجلس الإقليمي بطريقة متوازنة على كل تراب الإقليم، وذلك للحد من عدم المساواة بين مختلف مناطق الإقليم.

#### 3. مشاريع تهيئة المراكز الحضرية التابعة للإقليم

تهدف هذه النقطة إلى تقييم تحقيق الأهداف المنوطة بمشاريع المجلس الإقليمي لورزازات.

##### أ. برنامج تهيئة شارع محمد السادس

يتكون برنامج تهيئة شارع محمد السادس من حصتين (صفقة الطريق و صفقة الإنارة العمومية) بغلاف مالي يقدر بمبلغ 9.647.931,00 درهم.

فيما يلي الملاحظات المتعلقة بالصفقة رقم 35/م/ 2010/ بتاريخ 2010/11/02 الخاصة بإنجاز أشغال تهيئة أرصفة شارع محمد السادس بمدينة ورزازات:



### ◀ عدم إنجاز بعض الخدمات المقررة في الصفقة

تهدف صفقة تهيئة شارع محمد السادس إلى إنجاز 3 أنواع من الأشغال: التطهير والطريق والأرصفة. في هذا الإطار لوحظ أن أشغال التطهير التي تشمل 7 خدمات كما يحددها دفتر الشروط الخاصة لم تنجز، حيث يشير كشف الحساب النهائي إلى أن المقاول أنجز فقط خدمة "بناء منافذ الصرف ذات الشبائيك" ( Construction de regards à grilles) الحاملة للرقم A-5 بثمن إجمالي قدره 12.000 درهم لمنفذين اثنين.

### ◀ التعهد بأثمنة منخفضة بالنسبة للأعمال غير المنجزة

بناء على المقارنة بين التقدير السري لكلفة الأعمال والبيان التقديري وكشف الحساب النهائي، تبين على أن نصف المنشآت غير المنجزة تم التعهد بها من طرف المقاول بأثمنة جد منخفضة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إنجاز بعض الأعمال من شأنه أن يؤثر سلباً على مبدأ المنافسة، حيث أن تقييم العروض على أساس الأعمال المنجزة من شأنه أن يؤدي إلى اختيار مقاول آخر لإنجاز الأشغال.

### ◀ وجود فوارق مهمة بين المنشآت المبرمجة والمنشآت المنجزة فعلياً

تبين من خلال تفحص صفقة تكسية الأرصفة وجود فرق مهم بين المنشآت كما تم تصميمها والمنشآت المنجزة فعلياً.

في نفس السياق، مكنت المراقبة الميدانية وكذا تفحص البيان التقديري وكشف الحساب النهائي من تسجيل الملاحظات التالية:

- حذف العمل المتمثل في "تزويد ووضع حافة الأرصفة من نوع I2"؛
- زيادة في العملين: "رصف خرساني تحت الرصيف سمك 10 سم" و" تزويد ووضع تكسية من نوع Rev\_sol y/c forme en sable سمك 05 سم"؛
- الزيادة في حجم الجدران المنخفضة؛
- عدم دقة عدد المنشآت التي كان من المفروض إنجاز أشغال تسوية مستوى فوهات مجاري المياه بها؛
- رفع عدد الأشجار التي ستقطع؛
- تقليص المساحة المخصصة لموقف السيارات.

### ب. تقوية أو بناء الطرق ومسالك القرب بمدينة ورزازات

أعطى برنامج التأهيل الحضري أهمية قصوى لتعبيد الطرق بمدينة ورزازات، حيث أبرمت صفتين لإنجاز أشغال تقوية وبناء الطرق، ويتعلق الأمر بما يلي:

- الصفقة رقم 12/م.إ.م/2010: أشغال تقوية الطرق بمدينة ورزازات (20.062.717,66 درهم)؛
  - الصفقة رقم 10/م.إ.م/2012: أشغال تهيئة الطرق وتمديد شارع المغرب العربي (7.816.853,64 درهم).
- وقد مكن تفحص هاتين الصفتين من الوقوف على الملاحظات التالية:

### ◀ غياب اتفاقية تجمع بين صاحب المشروع ومكتب الدراسات الذي يشرف على تتبع المشروع

لوحظ أنه تم تسمية مكنتي الدراسات اللذين كلفا بتتبع وإدارة الأشغال المنجزة من طرف المجلس البلدي، في غياب أي إطار تعاقدية جمع بين المجلس الإقليمي والمكنتين المذكورين. هذا المعطى ليس في مصلحة المجلس الإقليمي الذي لا يملك اتخاذ أي قرار في هذه الحالة.

### ◀ تحديد غير دقيق للاحتياجات

لوحظ من خلال تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقتين المشار إليهما أعلاه، وجود فارق مهم بين الكميات الواردة في البيان التقديري مع تلك المشار إليها في كشف الحساب النهائي. هذا الفرق يطرح تساؤلات حول جودة الدراسة التقنية التي قام بها مكتب الدراسات، وكذا تقديرات أحجام الأشغال موضوع الصفتين.

في نفس السياق، بعض الأعمال الواردة في البيان التقديري لم يتم إنجازها بالكامل، الشيء الذي يفيد عدم احترام مبدأ المنافسة، حيث أن المبلغ الأصلي للصفقة سيتأثر بهذه التغييرات، في حين أنه يمثل العامل المحدد في عملية تقييم عروض المتنافسين وترتيبهم.

### ◀ غياب تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة وتقرير التدقيق

تم تسجيل غياب تقرير انتهاء تنفيذ الصفقتين المشار إليهما أعلاه، مع العلم أن مبلغ كل صفقة على حدة تجاوز 1.000.000,00 درهم، الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وكذلك لم ينجز بشأن هاتين الصفقتين التقرير التدقيق الذي يجب إرساله إلى وزير الداخلية، بالرغم من تجاوز مبلغهما 5.000.000,00 درهم المنصوص عليه في المادة 92 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

### ◀ وجود فارق بين الكميات الواردة في جداول المنجزات وتلك الواردة في الكشف التفصيلي المؤقت للصفقة 12/م.إ.م/2010

لوحظ أن الكميات الواردة في الكشوف التفصيلية المؤقتة، التي تشكل أساس حساب الدفعات المسبقة للمقاول، مختلفة عن تلك المحددة في جداول المنجزات.

لكن، المقارنة بين الكميات الواردة في جدول المنجزات الأخير وكشف الحساب النهائي لم تسفر عن تسجيل أي فارق، وبالتالي يستنتج من هذه الوضعية أن صاحب المشروع يقوم بتعديل كميات الأشغال المنجزة لاحترام الثمن الأصلي للصفقة.

### ت. برنامج التأهيل الحضري لمركز جماعة تارميكت

تدخل المجلس الإقليمي في تراب الجماعة القروية تارميكت من خلال إنجاز صفقات بناء وتهيئة طرق المركز وتقوية ممرات القرب وتبليط الأرصفة وتجهيز الإنارة العمومية. كلفت هذه الصفقات غلافًا ماليًا يقدر بـ 34.799.704 درهم.

وتتلخص الملاحظات المتعلقة بهذه الصفقات في النقاط التالية:

#### • صفقات تقوية ممرات القرب

في هذا الإطار، يتعلق الأمر بإنجاز الشطر الأول من الأعمال بالصفقة رقم 22/م.إ.م/2009 بمبلغ 3.917.198,50 درهم، والشطر الثاني بواسطة الصفقة رقم 24/م.إ.م/2011 بمبلغ 1.271.295,50 درهم.

يشير كشف الحساب النهائي للصفقة رقم 22/م.إ.م/2009 إلى أنه تم دفع مبلغ 54.067,50 درهم للمقاول من أجل إنجاز العمل الذي موضوعه "تزويد ووضع حدود الأرصفة P1"، في حين لم تتمكن لجنة المجلس الجهوي للحسابات، خلال الزيارة الميدانية، من تحديد مكان إنجاز هذا العمل.

#### • صفقات تبليط الأرصفة

تم إبرام صفتين لتبليط أرصفة الجماعة القروية تارميكت. وتتعلق الصفقة رقم 21/م.إ.م/2009 بإنجاز الشطر الأول بمبلغ 4.469.979,36 درهم، أما الصفقة رقم 23/م.إ.م/2011 فتتعلق بإنجاز الشطر الثاني بمبلغ 1.243.325,87 درهم.

أسفر فحص الصفتين المذكورتين عن عدم دقة الدراسات القبلية. ويتضح ذلك من خلال الملاحظات التالية:

- تقديرات أشغال الصفقة رقم 23/م.إ.م/2011 حددت 700 متر مكعب من GNF1 0/40، في حين أن الإنجاز الفعلي رفع من هذه الكمية بنسبة 130,67% ليصل إلى 1614,67 متر مكعب.
- إلغاء العمل المتعلق ببناء "حائط صغير بالحجارة"، حيث يفيد كشف الحساب النهائي بأن هذا العمل، الذي تقدر كميته بـ 220 متر مكعب، لم ينجز.

#### • صفقة بناء وتهيئة طرق مركز تارميكت

تهدف الصفقة رقم 20/م.إ.م/2009 إلى تهيئة مقطع من الطريق الوطنية رقم 9 بطول 2200 متر بمبلغ 14.730.582,77 درهم، وقد تم استلام الأشغال في 08 نونبر 2010.

أسفرت مراقبة هذه الصفقة على الملاحظات التالية:

#### ▪ إنجاز قناة صغيرة "cunette CS2" من خليط إسفلتي عوض الخرسانة

خلافًا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على إنجاز قناة صغيرة من نوع "CS2" على طول حافة الأرصفة باستعمال الخرسانة B3، إلا أن الزيارة الميدانية لهذه القناة بينت أنها أنجزت بخليط إسفلتي.

▪ عدم انجاز قناة صغيرة من نوع "CS2" في الشرط الثاني  
لوحظ عدم انجاز، في إطار الشرط الثاني، قناة صغيرة من نوع "CS2"، الشيء الذي يطرح مشكل تصريف مياه الأمطار.

▪ وضع "butée" من خرسانة B3 عوض حافة الرصيف "bordure P1"  
أوضحت الزيارة الميدانية لأشغال تهيئة الشرط الثاني، أنه تم وضع "butée" من خرسانة B3 عوض حافة الرصيف P1، وذلك عكس ما هو محدد في دفتر الشروط الخاصة. تجدر الإشارة الى أن الكشف التفصيلي النهائي يشهد على أن المقاول تقاضى مبلغ 26.880,00 درهم مقابل وضعه 224 مترا من حافة الرصيف P1.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بإعداد الدراسات التقنية والمالية للمشاريع قبل الشروع في تنفيذها،
- التقيد بمقتضيات الوثائق التعاقدية، سيما خلق لجنة تتبع تنفيذ المشاريع،
- توجيه الجهد التنموي الذي يقوم به المجلس الإقليمي بشكل متوازن بين المناطق التابعة للإقليم بهدف الحد من عدم الموساة؛
- احترام المقتضيات التنظيمية، خصوصا إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقة وتقارير التدقيق وفقا للمادتين 91 و92 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛
- إعداد إطار تعاقدي مع مكاتب الدراسات لتحديد واجبات الأطراف، وكذا العمل على حماية حقوق المجلس خلال المنازعات؛
- احترام المقتضيات المنظمة لجداول الإنجازات وكشوف الحساب المتعلقة بالصفقات سيما المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛
- الوقوف على تنفيذ الأعمال المضمنة في الصفقة وفق المواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة.

#### رابعاً. تدبير الممتلكات

أسفرت عمليات شراء وبيع بعض الممتلكات الخاصة للمجلس الإقليمي عن الملاحظات التالية:

◀ استغلال بعض الممتلكات الخاصة للمجلس الإقليمي من طرف شركة بدون سند تعاقدي  
قدمت شركة « B.B »، بتاريخ فاتح مارس 2002، طلبا لشراء قطعة أرضية مساحتها هكتار واحد بغرض انجاز مشروع سياحي في منطقة تيفولتوت. وقد أعطى المجلس الإقليمي موافقته على هذه العملية في دورته العادية في أكتوبر 2005.

وقد أخبر عامل الإقليم الشركة المعنية بهذه الموافقة وأرسل لها مشروع عقد بيع بتاريخ 27 يوليوز 2007 للتوقيع وأداء ثمن الشراء المحدد في 80.000,00 درهم. إلا أنه تبين عدم وجود أي عقد بيع يجمع الطرفين. من جهة أخرى، لم يقم المجلس الإقليمي بأي إجراء لوضع حد للاستغلال غير القانوني للأرض من طرف الشركة المذكورة.

◀ مسطرة شراء قطعة أرضية لا تنتمي إداريا لإقليم ورزازات  
من منذ سنة 2008، بدأ المجلس الإقليمي لورزازات في إجراءات شراء قطعة أرضية مساحتها 30 هكتار بالجماعة القروية سوق الخميس من أجل توسعة مشروع سياحي، غير أن هذه الجماعة تم تحويلها إلى إقليم تنغير بموجب المرسوم رقم 2.09.319 بتاريخ 11 يونيو 2009. وبالرغم من ذلك مسطرة الشراء لا زالت جارية.

◀ عدم انجاز المشروع الذي من أجله أعطيت الموافقة على البيع  
اشترى المجلس الإقليمي بتاريخ 18 ماي 2005، قطعة أرضية مساحتها أكثر من 19 هكتار لأجل انجاز مشروع سينمائي. هذه الأرض تم بيعها بتاريخ 17 ماي 2007 لشركة بعد التوقيع على دفتر التحملات بتاريخ 15 يناير 2007، والذي يلزمها بتنفيذ الأشغال داخل أجل 3 سنوات. إلا أن الشركة المذكورة لم تعمد إلى إنجاز المشروع داخل الأجل المحدد والمنتهي في 15 يناير 2010.

وبتاريخ 18 أكتوبر 2012، مدد المجلس الإقليمي للأجل لشهرين إضافيين لأجل تسوية هذه الوضعية وإنجاز المشروع. وبعد انقضاء هذا الأجل الأخير، انعقد اجتماع بتاريخ 12 نونبر 2012، وعلى إثره منح عامل الإقليم أجلا إضافيا لفائدة الشركة حدده في سنة من أجل إتمام الأشغال موضوع المشروع، وذلك خلافا لمقتضيات دفتر التحملات التي تؤكد على أن المشاكل التقنية والمالية للشركة تأخذ بعين الاعتبار إذا لم يتم إنجاز المشروع في الأجل المتعاقد بشأنه. كما تنص ذات المقتضيات على حق المجلس الإقليمي في فسخ العقد.

### ◀ ملاحظات حول عقد كراء طويل الأمد مع الشركة " T "

عقد المجلس الإقليمي والشركة " T " عقد كراء طويل الأمد لقطعة أرضية مساحتها 15 هكتار شريطة انجاز مشروع سياحي. تم تحديد واجب الكراء السنوي في 3000,00 درهم للهكتار، أي ما مجموعه 45.000,00 درهم. إضافة الى ذلك، يشير العقد الى ضرورة الزيادة في واجب الكراء بنسبة 10% كل 5 سنوات.

مكن تفحص هذا العقد من الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم إنجاز المشروع؛
- عدم أداء واجب الكراء من شتنبر 2008 الى شتنبر 2009 مما أدى الى تراكم الباقي استخلاصه قدره 252.000,00 درهم؛
- تقادم مبلغ 45.000 درهم عن الفترة ما بين شتنبر 2007 الى شتنبر 2008؛
- عدم تطبيق مراجعة قيمة الكراء بزيادة 10% على الواجب الشهري المنصوص عليها في المادة 4 من عقد الكراء؛
- عدم فسخ عقد الكراء بسبب عدم أداء واجبات الكراء.

### ◀ ملاحظات حول جرد الممتلكات المنقولة

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

#### • غياب الجرد

لوحظ غياب الجرد الخاص بالمعدات المملوكة للمجلس الإقليمي. في هذا الإطار، استقبلت مصالح المجلس الإقليمي 10 حواسيب محمولة من نوع HP COMPAQ6830S بتاريخ 18 مارس 2010، إلا أن تفحص ورقات المرور الخاصة بهذه الحواسيب بين مرور 3 حواسيب فقط. في حين أن ورقات المرور الخاصة بسبعة حواسيب غير موجودة.

#### • عدم وضع التقييم على المعدات

لوحظ غياب بطاقة تقييم المعدات التي تم جردها وتقييدها في السجل، مما يجعل أمر تتبع حركيتها صعبا.

#### • عدم تحيين سجل الجرد

لم تعتمد مصلحة اللوجستيك التابعة للمجلس الإقليمي إلى تحيين سجل الجرد خصوصا بالنسبة للمنقولات التي لم تعد موجودة بسبب تغيير أماكن تواجدها أو كثرة استعمالها. كذلك لم تسجل أية عملية حذف للمعدات والمنقولات منذ تاريخ تسجيلها في السجل.

### ◀ تقييم غير كافي لممتلكات المجلس

يعتمد المجلس الإقليمي الى بناء منشآت ومشاريع في مختلف الجماعات القروية والحضرية التابعة للإقليم، غير أن المجلس لا يقيم هذه المنشآت التي هي جزء من ممتلكاته. ونشير على وجه الخصوص إلى دار الطالبة الموجودة بالجماعة القروية توندوت والمركب السوسيورياضي في الجماعة الحضرية تازناخت اللذين لم يتم تقييدهما في سجل ممتلكات المجلس.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسريع وتيرة تسوية القطعة الأرضية المستغلة من الشركة " B.B " ، وذلك بتوقيع عقد البيع؛
- إيقاف مسطرة شراء القطعة الأرضية الموجودة خارج تراب الإقليم؛
- احترام المقتضيات التعاقدية المضمنة في دفاتر التحملات لحض الشركاء على تفعيل التزاماتهم؛
- تطبيق المقتضيات التعاقدية المتعلقة بعقد طويل الأمد والعمل على فسخ العقد عند الاقتضاء؛
- إجراء جرد للممتلكات مع الحرص على التفريق بين المنقولات التي تم اقتناؤها عن طريق الميزانية العامة وتلك التي تم اقتناؤها عن طريق الميزانية الإقليمية؛
- العمل على تقييم المعدات التي تم جردها لتسهيل عملية تتبع ومراقبة هذه المعدات؛
- العمل على تحيين سجل الجرد لإعطاء صورة واقعية لمنقولات المجلس؛
- تقييد المنشآت المنجزة من طرف الإقليم في سجل ممتلكاته وكذا تقييمها.

## خامسا. الدعم المقدم للجمعيات

منح المجلس الإقليمي مساعدات للجمعيات بلغت ما قدره 3.897.000.00 درهم في الفترة ما بين 2009 و2012. أسفر تحليل هذه الإعانات عن الملاحظات التالية:

### ◀ غياب برنامج عمل ومعايير اختيار اعتباطية

لا يتوفر المجلس الإقليمي على برنامج عمل يهدف إلى تحديد الاحتياجات وتعريف الأهداف والنتائج المرجوة من الإعانات المقدمة للجمعيات. مما يفسر غياب قواعد موضوعية تحدد معايير انتقاء الجمعيات المستفيدة.

### ◀ غياب التتبع والمراقبة

لوحظ غياب أي تتبع أو مراقبة استخدام الإعانات المقدمة للجمعيات. في هذا الإطار، لا يتوفر المجلس الإقليمي على مسطرة للمراقبة والتتبع المنتظم حيث لا يطلب المجلس من الجمعيات، التي يتجاوز مبلغ إعانتها 10.000,00 درهم، تقديم حساباتها وفقا للمادة 32 مكرر من الظهير رقم 1.85.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

### ◀ عدم تقديم الميزانية السنوية للجمعيات

لوحظ عدم إعداد الجمعيات للميزانية السنوية وتقديمها للمجلس الإقليمي قبل حصولها على الإعانة، مما يخالف مقتضيات المادتين 1 و2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 31 يناير 1959.

### ◀ غياب اتفاقيات بالنسبة للإعانة التي تتجاوز 50.000,00 درهم

خلال الفترة ما بين 2009 و2012، لوحظ أن 13 جمعية استقادت من 20 إعانة تجاوز مبلغ كل واحدة منها 50.000,00 درهم، دون عقد اتفاقيات معها. مما يخالف دورية الوزير الأول رقم 2003/07.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع آليات لتتبع ومراقبة استخدام الإعانات المقدمة للجمعيات مع حثهم على عقد محاسبة خاصة؛
- احترام مقتضيات المادتين 1 و2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 31 يناير 1959 بتقديم الميزانيات السنوية الخاصة بالجمعيات المستفيدة؛
- العمل على وضع برنامج عمل يمكن من تسيير جيد للإعانات المقدمة للجمعيات؛
- عقد اتفاقيات مع الجمعيات التي تحصل على إعانات تتجاوز 50.000,00 درهم.

## سادسا. النفقات بسندات الطلب

أسفرت مراقبة ملفات سندات الطلب الخاصة بالمجلس الإقليمي، عن الملاحظات التالية:

### ◀ خلل في التسيير الإداري لملفات سندات الطلب

لا تقوم مصلحة المحاسبة بضبط دفتر الوصولات لسندات الطلب المرقمة، مما يؤدي الى عدم معرفة مبالغ ديون والتزامات المجلس الإقليمي بدقة. ومن بين نتائج هذا الخلل نذكر وجود عدة سندات الطلب التي تحمل نفس الرقم وكذا عدم احترام الترتيب الزمني لاقتراحات الالتزام.

### ◀ وجود تداخل بين تنفيذ الميزانية الإقليمية وتنفيذ الميزانية العامة

لوحظ وجود تداخل بين التسيير المالي والمحاسبي للمجلس الإقليمي والمصالح اللامركزية التابعة للعامل، حيث أنه لا يوجد أي تفريق بين اختصاصات المجلس واختصاصات العمالة كمصلحة لامركزية. مما أدى الى برمجة الميزانية الإقليمية بما لا يتماشى مع الأهداف المسطرة للإقليم.

وفي هذا الإطار، يمكن ذكر الأمثلة التالية:

- أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 190.200,00 درهم المتعلق بالفاتورة رقم 90090 بتاريخ 2009/05/04 موضوع سند الطلب رقم 02/م.إ. 2009 بتاريخ 2009/05/14 من أجل شراء أثاث المكتب لفائدة بعض دوائر وباشويات الإقليم؛
- أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 199.788,00 درهم موضوع سند الطلب رقم 03/م.إ. 2009 بتاريخ فاتح يوليوز 2009 والمتعلق بإنجاز «أشغال تهيئة منزل كاتب عام الإقليم»؛
- أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 18.000,00 درهم موضوع سند الطلب رقم 06/م.إ. 2009 بتاريخ فاتح يونيو 2009 والمتعلق بإجراء "مراقبة الأشغال"، وذلك بدون تحديد مكان التنفيذ؛

- أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 68.026,00 درهم موضوع سند الطلب رقم 05/م.إ/2010 بتاريخ 21 يونيو 2010 والمتعلق بإنجاز "أشغال تهيئة منزل القائد".

#### ← شراء معدات تقنية دون الاستفادة منها

أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 130.000,00 درهم المتعلق بالفاتورة رقم 12040190 الصادرة بتاريخ 2012/12/10 موضوع سند الطلب رقم 10/م.إ/2012 بتاريخ 2012/11/15 من أجل شراء معدات تقنية تتمثل في مضخة الكترونية وحوض سعته 20 متر مكعب لتخزين وتوزيع البنزين لحظيرة السيارات. إلا أن هذا العتاد الموجود بالحظيرة منذ 2012/12/11 لم يتم استعماله، مما قد يؤدي إلى ترديه وتلفه.

#### ← ضعف في تتبع حركة بعض المقتنيات

أدت المقارنة بين كميات المشتريات المؤدى عنها برسم سندات الطلب وتلك الواردة في مناشير المرور من جهة، وبين الكميات الموجودة فعلياً في الإقليم من جهة ثانية، إلى اكتشاف التناقضات التالية:

#### - سند الطلب رقم 02/م.إ/2009

أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 190.200 درهم المتعلق بالفاتورة رقم 90090 بتاريخ 2009/05/04 موضوع سند الطلب رقم 02/م.إ/2009 بتاريخ 2009/05/14 من أجل شراء أثاث المكتب لفائدة بعض دوائر وباشويات الإقليم. ويتعلق الأمر بشراء 5 مكاتب من نوع MADRID و5 مكاتب من نوع PISA. إلا أنه لوحظ توزيع فقط 3 مكاتب من النوع الأول و4 من النوع الثاني، أما الباقي فغير موجود في مخزن الإقليم، مما يبين أن المجلس أدى مبلغ 46.980,00 درهم دون انجاز الخدمة.

#### - سند الطلب رقم 01/م.إ/2010

أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 193.152 درهم المتعلق بالفاتورة رقم 228 بتاريخ 2010/06/01 موضوع سند الطلب رقم 01/م.إ/2010 بتاريخ 2010/06/25، من أجل شراء عتاد لتكوين منصة لتنظيم الفعاليات في الإقليم. ويتضمن سند الطلب والفاتورة عتاد منه 36 سجادة، من حجم 2×3 متر، موجودة في قصر المؤتمرات بورزازات. أدت مراقبة سجل الجرد الخاص بقصر المؤتمرات والمراقبة في عين المكان إلى وجود 21 سجادة فقط. وبالتالي لم يقدم المجلس الإقليمي أية تبريرات بشأن مآل باقي السجادات، والتي تقدر قيمتها بمبلغ 27.000,00 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- استعمال المعلومات لتحقيق تسيير جيد لسندات الطلب والوقوف على استعمال دفاتر الوصولات للسندات المرقمة؛
- احترام التفريق بين التسيير المالي والمحاسبي الخاص بالمجلس الإقليمي وبين المصالح غير الممركزة التابعة للعامل؛
- العمل على برمجة جيدة للمقتنيات من أجل الاستفادة منها بالشكل المطلوب؛
- تفعيل محاسبة المواد المبينة لدخول وخروج المقتنيات، وذلك لضبط المشتريات التي تمت بواسطة سندات الطلب مع احترام قاعدة الأداء مقابل الخدمة المنجزة.

## II. جواب رئيس المجلس الإقليمي لورزازات

### (جواب مقتضب)

#### أولا. حكمة المجلس الإقليمي

##### ← غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية (PDES)

فيما يرجع لبلورة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المنصوص عليه في الفصل 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم، فتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة سيتم إنجازها وتقديمها إلى المجلس الإقليمي قصد المداولة والتصويت عليها بعد إتمام الدراسة الاستراتيجية التي يقوم بها مكتب الدراسات الذي تم تعيينه من طرف الوكالة الحضرية لورزازات وراكورة تنفيذا لاتفاقية الشراكة المبرمة مع هذه المؤسسة. (...).

##### ← ضعف انخراط المجلس الإقليمي في حكمة قضايا الإقليم

في غياب رئيس ديوان والمكلفين بمهمة لدى كتابة رئيس المجلس الإقليمي، فإن التنسيق بين المصالح التابعة لعامل الإقليم والمجلس الإقليمي لا تتم بطريقة كتابية. هذا وتنفيذا للتوصيات المنبثقة عن المجلس الجهوي للحسابات، فسيتم إحداث مصلحة على مستوى قسم الجماعات المحلية تكون مهمتها إخبار السيد رئيس المجلس الإقليمي كتابة بكل التدابير المتعلقة بتنفيذ مقررات المجلس.

#### ثانيا. الموارد البشرية

##### ← تكليف موارد بشرية تابعة لميزانية المجلس الإقليمي بمهام لا علاقة لها بتدبير شؤونه

إن الموظفين المنتسبين للميزانية العامة لا يمثلون سوى ربع العدد الاجمالي للموظفين المعيّنين بالكتابة العامة لهذا الاقليم، الأمر الذي يستدعي ضرورة تعيين موظفين تابعين للميزانية الاقليمية بالوحدات الترابية وبالأقسام التابعة للكتابة العامة التي تمارس مهامها تدخل في اختصاصات عامل الإقليم.

##### ← عدم تأمين اليد العاملة خلال سنة 2010

إن اللانحة الإسمية المسلمة للمجلس الجهوي للحسابات، بطلب منه، تشمل إطار المساعدين التقنيين بمختلف درجاتهم بما فيهم الأعوان الذين يشتغلون كيد عاملة وكذا الاعوان الذين يمارسون مهام تقنية وإدارية بمختلف الأقسام والوحدات الترابية التابعة لهذا الإقليم.

#### ثالثا. تقييم برنامج التأهيل الحضري

##### 1. حصيلة الإنجازات

##### ← التأخير في انطلاقة المشروع

(...) المجلس الإقليمي والجماعات المعنية في البرنامج المذكور واجهوا مجموعة من الصعوبات ترتب عنها تأخير في بدء الانجاز وتتمثل أهم هذه الصعوبات في:

- أن الاتفاقية المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري للإقليم لم تتم المصادقة عليها إلا خلال شهر نونبر من سنة 2009 بسبب التأخير الحاصل في التوقيع عليها الأمر الذي أدى إلى التأخير في إنجاز بعض المشاريع المرتبطة أساسا بتحويل مساهمات بعض الشركاء. وهذا الواقع يثبت ان معظم المشاريع لم يتم الشروع فيها إلا في نهاية سنة 2009 وبداية 2010؛
- عدم انخراط بعض الشركاء في بلورة وإعداد برنامج العمل المتعلق ببرنامج التأهيل الحضري لاقليم ورزازات؛
- عدم توفر الدراسات التقنية لأغلبية المشاريع المدرجة ضمن البرنامج، ومن أجل تجاوز هذه الصعوبة فإن كلا من جماعتي اغرم نوكدال وترميكت لم تشرعا في إنجاز هذه الدراسات على التوالي إلا مع مطلع 2009 ونهاية 2010. كما أنه كان لزاما تحيين الدراسات المرتبطة ببعض المشاريع الخاصة بمدينة ورزازات والتي تم إنجازها منذ سنة 2004؛
- غير أنه ورغم هذا التأخير والذي يرجع الى الصعوبات الأنف ذكرها، فإنه قد تم بذل الجهود اللازمة من أجل تسريع تنفيذ برنامج التأهيل الحضري للإقليم إذ تم رفع نسبة هذا الإنجاز من 5% سنة 2009 إلى 30% خلال شهر يناير لسنة 2010 وحاليا فإن تقدم البرنامج قد بلغ 92%.

## 2. نقائص البرنامج

### ◀ عدم توفر الدراسات قبل الإنجاز

إن الدراسات لم تكن متوفرة قبل إعداد تصور للمشاريع المدرجة بالبرنامج وقيل بلورة الاتفاقية وقد تسبب ذلك في التأخير في إنجاز المشاريع موضوع برنامج التأهيل. غير أن هذا التأخير قد تم تداركه بفضل الجهود المبذولة من طرف مختلف المتدخلين.

### ◀ عدم تتبع تنفيذ المشاريع المبرمجة

لقد تم إحداث لجنة إقليمية للتتبع من أجل السهر على تتبع مجموعة من البرامج والمشاريع الهيكلية والرامية الى تنمية إقليم ورزازات ولاسيما برنامج التأهيل الحضري والمشاريع المعدة من طرف شركة العمران وكذا المشاريع المرتبطة بقطاع الفلاحة والطرق وغيرها. كما أن هذه اللجنة تعقد اجتماعاتها بكيفية منتظمة حيث تذيّل هذه الاجتماعات بمحاضر.

### ◀ تدخل جغرافي غير عادل

إن برنامج التأهيل الحضري لإقليم ورزازات يهتم - حسب برنامج العمل المعد- الجماعات التي تتوفر على مراكز حضرية أو قروية تتميز بفضاء أو نسيج حضري يسمح بإجراء تأهيل حضري كالجماعتين الحضريتين لورزازات وتزناخت، والجماعات القروية لترميكت، سكورة، ايت زينب واغرم نوكدال.

وهكذا فإن نسبة تدخل المجلس الإقليمي في مدينة ورزازات والتي بلغت 70% لم تأخذ بعين الاعتبار مساهمة المديرية العامة للجماعات المحلية. كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار عدم إتمام البرنامج حيث لم يتم إجراء أي تدخل على مستوى بلدية تزناخت. ذلك أن هذه النسبة ستعرف انخفاضا عند إنجاز المشاريع المبرمجة بهذه البلدية، هذا دون احتساب مساهمة المجلس الإقليمي في المشروع المنجز بجماعة ايت زينب.

ومن جهة أخرى فإن الأهمية التي تحظى بها مدينة ورزازات يملحها كونها تعتبر عاصمة الإقليم بساكنة تقدر بحوالي 70 ألف نسمة (تزناخت ثاني مركز حضري ب 7000 نسمة). هذا إضافة الى كون المجلس الإقليمي يتدخل في باقي الجماعات القروية من خلال إنجاز مجموعة من المشاريع لها طابع مرتبط بفك العزلة وتقوية البنيات التحتية السوسيو اقتصادية والحماية الاجتماعية.

## 3. مشاريع تهيئة المراكز الحضرية للإقليم

### أ. برنامج التأهيل الحضري لشارع محمد السادس

(...)

### ◀ فوارق شاسعة بين المشاريع المرتقبة والمشاريع المنجزة

عند إنجاز الأشغال المرتبطة بتهيئة الشوارع والطرق الموجودة، غالبا ما يتم مواجهة توقعات ومفاجئات تقنية خلافا للأشغال التي يتم القيام بها من أجل بناء طريق جديدة، وهذا يترتب عليه من جهة عدم إنجاز بعض الأشغال، ومن جهة أخرى، عدم الضبط فيما يخص تنفيذ المشاريع كما يترتب عليه أحيانا فرق بين الأشغال المتوقعة والأشغال المنجزة (تخفيضات في الأثمنة - ارتفاعات أو انخفاضات) والتي قد ترجع كذلك الى ارتفاع أو انخفاض في تقدير كلفة إنجاز الأشغال المعدة أثناء الدراسة.

وهذه الحالة تنعكس أيضا على الصفقة 35/BP/2010 والتي عرفت زيادة في مساحة الأرصفة المكسوة تبعا للطلب المتزايد للساكنة المعنية. علاوة على ذلك فإن منشآت التطهير السائل لشارع محمد السادس يتطلب الزيادة في كمية حائط الوقاية.

### ب. تقوية أو بناء قارعة الطريق وطرق القرب لمدينة ورزازات

### ◀ غياب اتفاقية بين صاحب المشروع ومكتب الدراسات الذي يقوم بتتبع الأشغال

إن كناش المواصفات الخاصة للصفقة رقم 10/BP/2012 تم إنجازه من طرف المسؤول التقني لبلدية ورزازات بناء على معطيات تقنية من مكتب الدراسات IBEMV. ومن تم فإن غياب اتفاقية بين المجلس الإقليمي ومكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال يبرره كون المجلس البلدي تربطه علاقة تعاقدية مع هذا الأخير الذي يقوم بعدة مهام من بينها مهمة تتبع الأشغال.

ونتيجة لذلك فإن إبرام اتفاقية للتتبع تربط المجلس الإقليمي مع مكتب الدراسات ستترتب عنها مصاريف غير مبررة.



### ◀ عدم تحديد الحاجيات بدقة

عند إنجاز الأشغال المرتبطة بتهيئة الشوارع والطرق الموجودة، غالبا ما يتم مواجهة توقعات ومفاجآت تقنية خلافا للأشغال التي يتم القيام بها من أجل بناء طريق جديدة، وهذا يترتب عليه، من جهة، عدم إنجاز بعض الأشغال، ومن جهة أخرى، عدم الضبط فيما يخص تنفيذ المشاريع، كما يترتب عليه أحيانا فرق بين الأشغال المتوقعة والأشغال المنجزة (تخفيضات في الأثمنة - ارتفاعات أو انخفاضات) والتي قد ترجع كذلك الى ارتفاع أو انخفاض في تقدير كلفة إنجاز الأشغال المعدة أثناء الدراسة.

### ◀ عدم التوفر على تقارير إنهاء الأشغال وتقارير التدقيق

إن تقارير إنهاء الأشغال الخاصة ببعض المشاريع التي تتجاوز قيمتها 1.000.000,00 درهم لم يتم إنجازها بسبب وفاة صاحب مكتب الدراسات المكلف بالتتبع أثناء إنجاز الأشغال وخاصة بالنسبة للصفقتين 2010/BP /12 و2012/BP/10. كما أن تصميم التطابق plan de recollement المتعلق بالصفقة المذكورة لم يتم توقيعه لنفس السبب.

أما ما يتعلق بتقارير التدقيق الخاصة بالصفقتين 2010/BP /12 و2012/BP/10 وتبعا لدورية السيد وزير الداخلية فإن بطاقات مفصلة للصفقات التي تتجاوز قيمتها 5 ملايين درهم قد تم توجيهها إلى وزارة الداخلية تحت عدد 3592 بتاريخ 18 يوليوز 2012.

### ◀ عدم التطابق بين الكميات المشار إليها بجدول المنجزات (Attachement) 2010/BP/12

بالفعل فإن الكميات واردة فقط بورقة كشف الحساب المؤقتة décompte provisoire، وهذا راجع الى خطأ تم تداركه فيما بعد من طرف المصالح المعنية من خلال تجاوز الفرق في كشف الحساب النهائي. هذا وأن هذه الملاحظة سيتم أخذها بعين الاعتبار في المشاريع المستقبلية.

### ت. برنامج التأهيل الحضري لمركز جماعة ترميكت

#### • صفقات تقوية طرق القرب

إن وضع حافة الارصفة P1 قد تم تعويضها من خلال إنجاز حاجز الاسمنت في حدود مبلغ 54.067.50 درهم طبقا للقرارات المتخذة من طرف لجنة التتبع والتي يوجد من بين أعضائها مكتب الدراسات المكلف بالدراسات والتتبع نظرا لنجاعة وفعالية هذا الحاجز في المقاومة.

هذا وإن هذه الملاحظة سيتم أخذها بعين الاعتبار في صفقات الاشغال المماثلة التي سيتم إبرامها مستقبلا.

#### • صفقات تكسية الارصفة

إن مشروع توسيع قارعة الطريق الاقليمية رقم 1516 والتي تتضمن أرضية plateforme بعرض 4 أمتار المخصصة للأرصفت تم تحملها من طرف شركة العمران في إطار تهيئة خارج الموقع hors site للقطب الحضري لزاوية سيدي عثمان في إطار اتفاقية شراكة مع المجلس القروي لترميكت و المجلس الاقليمي. غير أن عرض الارصفة لم يتجاوز مترين، وقد تم إنجازه في وقت كانت فيه الصفقة رقم 2011/BP/23 في مرحلة المصادقة. هذا وإن الكمية المتبقية من التسوية Terrassement، تم إنجازها في إطار هذه الصفقة من أجل التمكن من إنجاز كمية التكسية المطابقة ل 4 أمتار من الرصيف المشار إليها في الصفقة المذكورة. ومن تم فإن بناء الحائط الوقائي يبقى غير ذي جدوى.

#### • صفقة بناء وتهيئة الطرق بجماعة ترميكت

- إنجاز (cunette) بالإسفلت (enrobée) بدلا من (CSP): لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتسبب في أضرار لقارعة الطريق، لأن طبقة الإسفلت المذكور تم إنجازها من خلال طبقة مزدوجة للإسفلت متكونة من (GBB et L'EB).

- عدم إنجاز (la cunette CS2) في إطار الشطر الثاني: إن الطريق المعنية بالشطر الثاني من الصفقة 2009 /BP /20 توجد في منحدر مهم يمكن من تصريف مياه الامطار دون اللجوء الى إنجاز (la cunette) هذا إضافة الى كون العرض الضيق لهذه الطريق لا يسمح بإنجاز هذه المنشأة.

- وضع حاجز Butée بالإسمنت B3 بدلا من حافة الرصيف Bordure P1: إن وضع حافة الارصفة P1 تم تعويضه من خلال إنجاز حاجز Butée بالإسمنت وذلك تبعا للقرار المتخذ من طرف لجنة التتبع والتي يوجد من بين أعضائها مكتب الدراسات المكلف بالدراسات والتتبع، وذلك نظرا لأهمية ونجاعة الحاجز في المقاومة. إن هذه الملاحظة سيتم أخذها بعين الاعتبار خلال صفقات الاشغال المستقبلية.

## رابعاً. تدبير الممتلكات

### ← استغلال وعاء عقاري بمساحة 1 هكتار من طرف شركة "B.B" في غياب أية وثيقة تعاقدية بين الطرفين

إن تفويت عقار تابع للملك الخاص للمجلس الإقليمي بمساحة 1 هكتار لفائدة شركة "B.B"، تم تطبيقاً لمقرر المجلس الإقليمي المنعقد في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2005 والمصادق عليه من طرف والي جهة سوس ماسة درعة تحت عدد 06/27 بتاريخ 2006/6/23، ومقتضيات كناش التحملات الموقع بين الطرفين. وقد عملت الشركة على إنجاز المشروع، غير أن عقد البيع المتعلق بهذه العملية العقارية لم يتم توقيعه. هذا، وقد تمت دعوة المحامي المنتدب من طرف المجلس الإقليمي، من أجل إبرام هذا العقد تطبيقاً للمقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

وتجدر الإشارة إلى أن التأخير الحاصل في تحرير عقد البيع، يرجع إلى مسطرة الحصول على شهادة تثبت أن العقار لا يكتسي صبغة فلاحية « VNA » على اعتبار أن أحد الشركاء في المشروع من جنسية أجنبية.

### ← سريان مسطرة اقتناء عقار جماعي لم يعد تابعا لنفوذ إقليم ورزازات

إن العملية العقارية المتعلقة باقتناء عقار بمساحة 30 هكتارا تابع للجماعة السلالية لايت سدرات السهل التابعة لإقليم تنغير من طرف المجلس الإقليمي، قد تم الشروع فيها قبل إحداث إقليم تنغير سنة 2009. كما أن قرار مجلس الوصاية قد صدر في اسم المجلس الإقليمي لورزازات ، ومن تم فإن هذا الأخير واصل مسطرة الاقتناء والتي لم تمنع فيها لجنة تسليم السلط .

وللإشارة فإن هذه العملية العقارية توجد في طور إعداد عقد التفويت. هذا وتبعا للتوصيات المنبثقة عن المجلس الجهوي للحسابات، سيتم اتخاذ قرار بإلغاء هذا الاقتناء خلال الدورة المقبلة.

### ← عدم إنجاز المشروع الذي تم من أجله تفويت عقار خلافا لمقتضيات كناش التحملات

بخصوص تفويت عقار تابع للأملك الخاصة للمجلس الإقليمي بمساحة 19 هكتارا 17 أرا 28 سنتييرا لفائدة شركة "JP" من أجل إنجاز مشروع سينماتوغرافي، ونظرا لعدم التزام الشركة بإنجاز مشروعها داخل الأجل المحددة، فسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل كناش التحملات. وللإشارة فقد تم منح تسهيلات للشركة قصد الوفاء بالتزاماتها تبعا للمقرر المتخذ من طرف المجلس الإقليمي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2007 والذي منح لعامل الإقليم صلاحيات اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص الأراضي المخصصة لأغراض استثمارية، حيث تم الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات الوعاء العقاري، الذي يتواجد بمنطقة بعيدة عن التجهيزات الأساسية. كما تهدف التسهيلات الممنوحة للشركة الى تشجيع الاستثمار وتمكين الإقليم الذي أصبح يعتبر وجهة عالمية للإنتاجات السينمائية، من التوفر على التجهيزات الملائمة.

### ← عقدة الكراء طويل الأمد بين المجلس الإقليمي وشركة " T "

فيما يتعلق بعقدة الكراء طويل الأمد المبرمة مع شركة "T"، وتطبيقاً لمقتضيات كناش التحملات، تم توجيه إنذار إلى الشركة المذكورة يدعوها إلى الوفاء بالتزاماتها تحت طائلة فسخ عقدة الكراء.

### ← ملاحظات تتعلق بجرد الممتلكات المنقولة

- غياب جرد الممتلكات: إن الاختلاف بين الوصف التقني للحواسب السبعة موضوع بيان التسليم وكناش الجرد هو مجرد خطأ مطبعي. (...)
- غياب الترقيم وعدم تحيين سجل الجرد: سيتم مستقبلا وضع العنونة المرقمة على العتاد وكذا تحيين دفاتر الجرد بطريقة منتظمة.

### ← ضعف تئمين ممتلكات المجلس الإقليمي

فيما يتعلق بتئمين ممتلكات المجلس الإقليمي، وجب التذكير بأن مصالح هذه العمالة تولي عناية خاصة لممتلكات المجلس الإقليمي، من خلال تطبيق المساطر المتعلقة بتدبير أملاك الجماعات المحلية، انطلاقاً من مداولات المجلس والمصادقة على المقررات المتعلقة بتدبير هذه الممتلكات، وانتهاء بتقييد العقود المرتبطة بها في سجل الممتلكات وكذا بسجلات المحافظة العقارية.

وفيما يتعلق بالبنائيات المنجزة في إطار بعض اتفاقيات الشراكة، والتي يساهم فيها المجلس الإقليمي مالياً، يجب التذكير بأن هذه البنائيات غالباً ما تتم إقامتها بتراب جماعة شريكة في الاتفاقية والتي غالباً ما تساهم في المشروع من خلال تخصيص وعاء عقاري، كما هو الشأن بالنسبة لمركز الاطفال الصبغيين والذي يجب ان تعود ملكيته في

الأصل لبلدية ورزازات التي تحتضن هذا المشروع. غير أن الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز هذه المشاريع والتي غالبا ما تكون اتفاقيات نموذجية تعتمد على بعض المصالح، وخاصة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو وزارة الشباب والرياضة، سيتم في المستقبل تعديلها لتحديد مآل البنائيات المنجزة، وذلك على ضوء الاقتراحات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.

## خامسا. دعم الجمعيات

### ◀ غياب برنامج عمل ومعايير الاختيار

لقد أحدثت لجنة إقليمية منذ السنة المالية 2011 مكونة من السيد الكاتب العام، وممثلين عن الأقسام التي لها ارتباط وثيق بالجمعيات (قسم العمل الاجتماعي- قسم الجماعات المحلية - قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وممثل عن المجلس الإقليمي) وأوكل إليها تحديد معايير توزيع المساعدات، وذلك وفق الطلبات التي تتقدم بها الجمعيات ومقاييس أخرى تراها موضوعية بما في ذلك البرامج التي تتقدم بها ومجال تدخلها وكذا نسبة أحقيتها.

(...)

### ◀ عدم تقديم الميزانية السنوية للجمعيات

لقد قررت اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المنح المقدمة من طرف الجمعيات مكاتبة هذه الأخيرة قصد موافاة مصالح العمالة ببرنامج عملها وطرق صرف المنحة وكل الوثائق المحاسبية تحت طائلة عدم الاستفادة مستقبلا من دعم المجلس الإقليمي.

### ◀ عدم وجود اتفاقيات بالنسبة للمنح التي تتجاوز 50.000,00 درهم

لقد تم التعامل مع دورية الوزير الأول رقم 2003/7 على أنها تهم المساعدات المالية المخصصة لتمويل مشاريع تنمية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أما المساعدات المقدمة من طرف المجلس الإقليمي فهي مخصصة في غالبيتها لأموال اجتماعية محضة (كمروض السكري - الأطفال المتخلى عنهم - القصور الكلوي- السلامة الطرقية...) وتخصص أساسا لتغطية مصاريف تسيير هذه الجمعيات. هذا وان مصالح العمالة ستعمل مستقبلا على تعميم إبرام الاتفاقيات مع الجمعيات التي تستفيد من منحة تفوق 50 ألف درهم.

## سادسا. مصاريف بواسطة سندات الطلب

### ◀ نقص في التدبير الإداري لملفات سندات الطلب

إن إدخال النظام المعلوماتي سنة 2010 حال دون مسك قسيمة دفتر بالنسبة لسند الطلبات. فيما يتعلق بوجود نفس الأرقام لبعض سندات الطلب فهو نتيجة مسك سجل بالنسبة للجزء الأول وسجل آخر للجزء الثاني من الميزانية لذا يمكن التمييز بين سند الطلب رغم حملها لنفس الرقم، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار انتمائها سواء للجزء الأول أو الثاني. وسيتم مسك سجل واحد للجزئين معا في السنوات القادمة.

### ◀ تداخل بين في تنفيذ الميزانية الإقليمية والميزانية العامة

#### • سندا الطلب 2009/2 و 2009/3

إن التداخل النادر الحاصل بين الميزانية الإقليمية والميزانية العامة هو نتيجة لجوء المصالح المركزية أحيانا الى الميزانية الإقليمية لإنجاز بعض الأشغال أو النفقات الخاصة بالمرافق التابعة للميزانية الإقليمية وذلك عبر رخص خاصة أو ترخيصات في البرامج.

#### • سند الطلب 2009/6

إن سند الطلب ينص على أن مكان مراقبة الأشغال هو مقر الكتابة العامة بالإضافة إلى أن الفاتورة تحدد بدقة مكان المراقبة والذي هو قاعة الاجتماعات بمقر الكتابة العامة.

#### • سند الطلب 2009/5

إن ضرورة إصلاح بعض المساكن المتضررة لضمان السير العادي للمرافق العمومية يستوجب أحيانا التدخل السريع والعاجل وذلك في إطار المصالح العام.

بالإضافة الى أن هذه الأشغال أنجزت في إطار الاعتمادات المفتوحة برخصة خاصة رقم 1552 بتاريخ 2010/04/21.

◀ **اقتناء معدات تقنية (صهريج للوقود) دون استعماله**  
إن بداية الأشغال الكبرى لإصلاح وتأهيل مرآب السيارات هي السبب الرئيسي في تأخير استعمال خزان الوقود. ولقد شرعت المصالح المختصة لهذه العمالة في مسطرة مباشرة استعمال هذا الخزان.

◀ **الاختلاف في الكميات موضوع سندات الطلبات وأوراق التسليم**

• **سند الطلب رقم 2009/2**

إن المكاتب موضوع الملاحظة قد وزعت على مختلف المرافق الإدارية للإقليم (قيادات وباشويات) (...).

• **سند الطلب رقم 2010/1**

بعد المراجعة تم التأكد من أن 15 زربية قد تم تسليمها فعلا، أضيفت منها 10 إلى 21 زربية الموجودة بقصر المؤتمرات ليصبح العدد هو 31 زربية أما الخمس زرابي الباقية فتوجد في الكتابة العامة للعمالة.

## الجماعة الحضرية "الأخصاص"

تنتمي الجماعة الحضرية الأخصاص لإقليم سيدي إفني، وقد أحدثت بمقتضى المرسوم رقم 2-09-468 بتاريخ 1992/06/30. يمتد النفوذ الترابي للجماعة على مساحة 25 كيلومتر مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 4.178 نسمة، حسب إحصاء سنة 2004، موزعين على تسعة دواوير وسبعة أحياء. تضم مصالح الجماعة الحضرية الأخصاص 43 موظفا، وقد عرفت مداخلها تطورا بين سنة 2009 وسنة 2012، حيث انتقلت من 10.924.288,41 درهم، سنة 2009، إلى 16.172.980,33 درهم، سنة 2013. بينما ارتفعت مصاريفها من 7.220.578,59 درهم، سنة 2009، إلى 13.226.532,09، سنة 2012.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة الجماعة عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المصالح الجماعية.

#### أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

في هذا الصدد، وبعد الإطلاع على محاضر اجتماعات المجلس الجماعي وعلى مجموعة من الوثائق المقدمة من طرف مصالح الجماعة، وكذا من خلال المعاينة الميدانية، تم تسجيل بعض الملاحظات تتمثل فيما يلي:

##### ◀ غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة

لا زالت الجماعة تفتقر إلى مخطط جماعي للتنمية، علما أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من الميثاق الجماعي تلزم المجلس الجماعي ورئيسه بإعداد ودراسة هذه الوثيقة. وقد برر مسؤولو الجماعة عدم إنجاز المخطط الجماعي للتنمية بوجود اتفاقية بين المجلس الإقليمي لسيدي إفني، من جهة، والجماعات الحضرية والقروية، من جهة أخرى، تروم تدعيم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمخططات الجماعية للتنمية. غير أن وجود هذه الاتفاقية لا يمكن أن يبرر عدم إنجاز المخطط الجماعي للتنمية، ولا يعفي المجلس ورئيسه من مسؤوليتهم في هذا المجال.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على وضع مخطط جماعي للتنمية، وفق المنهجية المسطرة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

##### ◀ تبني مقاربة أنية ومرحلية خلال إعداد البرامج والمشاريع التنموية

لوحظ أن الجماعة تتبنى مقاربة أنية ومرحلية في إعداد البرامج والمشاريع التنموية، نظرا لغياب مخطط جماعي للتنمية. ولعل أبرز ما نتج عن هذه الممارسة عدم تناسق البرامج التنموية المعتمدة محليا مع التوجهات الجهوية أو الوطنية، واللجوء المستمر إلى إعادة برمجة اعتمادات الاستثمار.

##### ◀ عدم نشر قرارات التفويضات الممنوحة لنواب الرئيس

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، ولا تعمل على تعليقها بمقر الجماعة والمكاتب الملحقة بها، خلافا لما جاء في دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

##### ◀ عدم التنزيل السليم للهيكل التنظيمي

يلاحظ أن الهيكل التنظيمي للجماعة لا يعطي صورة مطابقة لما هو عليه الأمر عمليا داخل مصالح الجماعة. ويتمثل ذلك خصوصا في كون مصلحة حفظ الصحة المضمنة بهذه الوثيقة لا وجود لها على أرض الواقع، وكذا إسناد مهام إلى أشخاص لا يزاولونها فعليا.

##### ◀ غياب كل من البيان التوضيحي لوصف الوظائف والمهام وكناش المساطر المعتمدة في التسيير

تعرف الجماعة ضعفا في التنظيم الإداري، إذ تتعدم الضوابط المسطرية المؤطرة للعمل والمحددة للمهام المنوطة بكل موظف أو عون، وبالتالي يستحيل ضبط عمل الموظفين وتحديد مسؤولياتهم. فعدم تبني الجماعة لمساطر مكتوبة ومحينة لأجل تفصيل المهام المنوطة بكل موظف داخل المنظم العام ولرسم الإجراءات الواجب إتباعها عند تدبير الملفات، من شأنه التأثير سلبا على مردودية الموظفين وعلى جودة الخدمات المقدمة، وبالتالي على مصالح المواطنين.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تحديد نوعية المهام الموكولة إلى كل موظف أو عون داخل المصلحة التي ينتمي إليها وبضرورة تطبيق قواعد حسن التدبير المعمول بها في مجال تدبير الموارد البشرية.

## ثانياً. التدبير المالي والمحاسبي

### 1. تنظيم وكالة المداخل

◀ غياب الترقيم والتأشير على مستوى السجلات الممسوكة من طرف وكيل المداخل  
لوحظ أن السجلات التي يمسكها وكيل المداخل غير مرقمة (non côtés) وغير مؤشر عليها (non paraphés) من طرف القابض، كما يقتضي الأمر ذلك، وفق ما جاء في الدورية رقم CL/I2362 المؤرخة في 7 أبريل 1969 المتعلقة بموارد ميزانية البلديات والمراكز المستقلة والجماعات القروية.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات الدورية رقم CL/I2362 سالفة الذكر، اعتباراً لكونها تؤسس لآليات المراقبة المستمرة لعمل وكيل المداخل من طرف القابض.

### ◀ وجود حالة تنافي بوكالة المداخل

لوحظ وجود حالة تنافي في المهام التي يباشرها وكيل المداخل، إذ يتكفل، في نفس الوقت، بتحديد الوعاء الضريبي وباستخلاص الرسوم والواجبات وبمراقبة وتتبع الملزمين، وكذا بالإشراف على شساعة النفقات.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة فصل شساعة النفقات عن وكالة المداخل وبإعادة هيكلة هذه الأخيرة، بفصل مهام تحديد الوعاء الضريبي عن المهام المرتبطة بالاستخلاص وعن تلك المتعلقة بالمراقبة والتتبع.

### ◀ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أرشيف الوكالة

لوحظ أن الجماعة لا توفر الظروف الكفيلة بضمان الحفاظ على أرشيف وكالة المداخل، ذلك أن الملفات الخاصة بهذه المصلحة يتم الاحتفاظ بها داخل مكتب وكيل المداخل دون مراعاة أدنى الشروط التي تضمن سلامتها وسريتها، بل إن بعضها سبق أن تعرض للضياع والتلف.

وعليه، ونظراً لأهمية وحساسية الوثائق المحاسبية، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة توفير كافة الشروط اللازمة للحفاظ على الأرشيف الخاص بوكالة المداخل.

### ◀ عدم تعيين نائب لوكيل المداخل

لوحظ عدم تعيين نائب لوكيل المداخل يقوم مقامه إذا غاب أو عاقه عائق، مما يؤثر سلباً على عملية استخلاص الموارد الجماعية.

لذا، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى الإسراع بتسوية هذه الوضعية، تفادياً لكل ما من شأنه أن يتسبب في عرقلة عملية استخلاص المداخل الجماعية.

### 2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

#### ◀ عدم إنجاز الإحصاء السنوي

يلاحظ عدم إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، مما يتنافى ومقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007).

يذكر المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، بالزامية قيام الجماعة بإحصاء سنوي لجميع الأراضي الغير مبنية التابعة لنفوذها، حتى تتمكن من ضبط الملزمين وحثهم على أداء ما بذمتهم من مستحقات تجاه الجماعة.

#### ◀ التأخر في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تبدأ في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية إلا ابتداء من سنة 2009، مما ضيع على مالية الجماعة مبالغ مهمة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الرسم يتم استخلاصه فقط بمناسبة طلب أصحاب الأراضي الغير المبنية لرخص البناء، علماً أن مقتضيات المادة 46 من القانون رقم 47.06 تنص على كون الرسم يؤدي على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير اللازمة من أجل استخلاص هذا الرسم، وعدم حرمان الجماعة من موارد مالية هي في أمس الحاجة إليها.

### ◀ عدم إرفاق الإقرارات بالوثائق المثبتة للأداء

لوحظ خلال الفترة السابقة لسنة 2012 غياب الوثائق المثبتة الواجب إرفاقها بالإقرارات، ويتعلق الأمر أساساً بالرسوم الطبوغرافية وشواهد الملكية وعقود البيع، مما يطرح معه التساؤل حول كيفية تحديد مساحة الأراضي غير المبنية في غياب هذه الوثائق.

إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإلزام الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالإدلاء بالوثائق التي تشكل أساس تحديد المبلغ المستحق، مؤكداً على أن ذلك لا يمثل بأي شكل من الأشكال مظهراً من مظاهر تعقيد المساطر الإدارية.

### 3. الرسم على محال بيع المشروبات

#### ◀ عدم التصريح بالتأسيس

تنص المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة، يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور. لكن تبين غياب هذا التصريح في كافة الملفات المدلى بها للجنة المراقبة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحرص على الحصول على التصاريح بالتأسيس من طرف المستغلين حتى يتسنى للجماعة التأكد من التاريخ الفعلي للشروع في الاستغلال، والذي يعد تاريخ بدء سريان الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

#### ◀ غياب بعض الإقرارات بالمداخيل السنوية وكذا بيانات الأداء

لقد تبين أن بعض الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات لا يودعون الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة. وكذا بيانات الأداء التي يجب الإدلاء بها قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

#### ◀ عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار

تنص المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة I-149 من نفس القانون، يدعى، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه. ومن خلال الاطلاع على سجل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والإقرارات المودعة من طرف الملزمين، اتضح أن المصالح الجماعية المختصة لم تقم بالإجراءات الواردة في المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في حق مجموعة من الملزمين.

لهذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات وكذا الحرص على فرض الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات أو عن الأداء المتأخر لمبلغ الرسم المستحق.

#### ◀ ضعف المبالغ المصرح بها

يلاحظ أن مبلغ الموارد الإجمالية السنوية المصرح به من طرف الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات يبقى قاراً وضعيفاً. ورغم ذلك فإن مصالح الجماعة لا تقوم بواجبها الرقابي من أجل تصحيح هذه الإقرارات وإيقاع الغرامات القانونية على كل من أدلى بإقرار خاطئ، كما هو منصوص على ذلك في المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تفعيل مسطرة مراجعة تصريحات الملزمين، وذلك من أجل تحسين مواردها، من جهة، وإعمال مبدأ العدالة الجبائية من جهة أخرى.

### 4. الرسم على رخص البناء

#### ◀ اعتماد مساحة موحدة كأساس للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

حسب الفصل 17 من القرار الجبائي، يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء في خمسة دراهم للمتر المربع عن كل ربع سنة. غير أنه لوحظ أن مصالح الجماعة تعتمد مساحة

موحدة تقدر ب 15 مترا مربع عن كل ربع سنة بالنسبة لعمليات البناء و 20 متر مربع لعمليات الاصلاح، وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 181 من القانون رقم 30.98 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الساري به المفعول بصفة انتقالية بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، والتي تنص على كون الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء يفرض على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام.

#### ◀ غياب المراقبة بخصوص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يلاحظ أن المصالح الجماعية تكتفي باستخلاص الرسم على شغل الأملاك الجماعية برسم الربع الأول فقط، دون القيام بالمراقبة الدورية لتحديد المدة الفعلية للاحتلال ولأشغال البناء، علما أن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأشغال البناء يفرض على كل ربع من السنة مع تجديده عند الضرورة. وهكذا فإن الجماعة لا تمارس الحق الذي حول لها بموجب القانون فيما يخص معاينة أورش البناء من أجل التأكد من نهاية أو استمرار الأشغال وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين في شغل الملك الجماعي حتى تتم إعادة فرض الرسم المذكور

وعليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 17 من القرار الجبائي، مع الحرص على معاينة أورش البناء من أجل التأكد من نهاية أو استمرار أشغال البناء، لتفادي ضياع مبالغ مالية على ميزانية الجماعة.

#### 5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

##### ◀ عدم تحيين لوائح السومة الكرائية

لم تقم الجماعة بتحيين السومة الكرائية للمحلات موضوع رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات (لوحات إشهارية) ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، والتي تعتمد كأساس لتصفية الرسم المترتب عن هذا الشغل، مما نتج عنه استقرار المداخيل المتعلقة بهذا الرسم في مستويات ضعيفة.

وفي هذا الإطار، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة الإسراع بتحيين القيمة الإيجارية للمحلات المستفيدة من رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات (لوحات إشهارية) ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

##### ◀ السماح بنصب لوحات إشهارية دون ترخيص من لدن المصالح الجماعية

من خلال الزيارة الميدانية، لوحظ أن مجموعة من الأشخاص يستغلون الملك الجماعي العام بمنقولات في شكل لوحات إشهارية، دون ترخيص من الجماعة، والتي لم تبادر إلى استدعائهم لتسوية وضعيتهم. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، ببياع مواد شبه صيدلية، وصانع الاسنان، ومحلان يستعملان كمقهى ومطعم، وكذا مؤسسة خاصة بالبريد.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة الإسراع بتسوية الوضعية القانونية للمستغلين لحملهم على أداء الرسم الخاص بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا، مع الحرص على استخلاص المتأخرات المسجلة في هذا الإطار.

#### ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

##### ◀ عدم مراجعة الوجيبات الكرائية

لم تتم مراجعة الوجيبية الكرائية للدور السكنية والمحلات التجارية التابعة للجماعة، وذلك منذ أن تم تحديدها أول مرة في القرار الجبائي. كما أن الجماعة لم تبادر إلى الاستفادة من مقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والذي يمنح إمكانية مراجعة الوجيبية الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء، أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، بالإضافة إلى ما تتيحه مقتضيات القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبية الكرائية.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بكون عدم القيام بمراجعة القرار الجبائي، وعدم تحيين السومة الكرائية التي تظل جد منخفضة مقارنة مع معطيات السوق في هذا المجال، يلحق ضررا بميزانية الجماعة، إذ يحررها من موارد هي في أمس الحاجة إليها.



### ◀ تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكترين

لوحظ تراكم واجبات الكراء المستحقة على بعض المكترين للمحلات التجارية الذين لم يؤديوا ما بذمتهم تجاه الجماعة لمدة طويلة، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ أي إجراء في حقهم من أجل استيفاء الوجيبة الكرائية، بحيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه في هذا الإطار، إلى حدود 2013/12/31، ما قدره 240.345,00 درهم.

### ◀ تقادم بعض المداخل لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ذلك

لقد تم تسجيل حالات تجاوزت فيها مدة عدم أداء مستحقات الكراء لفائدة الجماعة خمس سنوات (60 شهرا)، في الوقت الذي ينص فيه القرار الجبائي على ضرورة أداء واجب الكراء شهريا، وبالتالي يكون قد طالها التقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود والذي ينص على أن: "الحقوق الدورية والمعاشات وأكترية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط".

### ◀ عدم إنجاز الملفات القانونية والتقنية وعدم تحفيظ جل الأملاك العقارية للجماعة

لا تتوفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأملاك العقارية، خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218. م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993. كما أن سجل الأملاك الجماعية لا يتضمن كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتلك الأملاك.

كما لوحظ، في هذا الصدد، تقاعس الجماعة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إنجاز المستندات التي تثبت ملكيتها وحيازتها للعقارات المسجلة بسجل المحتويات العقارية، بحيث إنه، فيما يخص مصدر هذه الممتلكات، تتم أحيانا الإشارة إلى تملكها عن طريق الحيازة أو عن طريق التسليم أو الهبة، دون أن تتوفر الجماعة على ما يثبت ذلك. وفي بعض الأحيان، لا تقوم بتدبير مصدر حيازتها لبعض العقارات. إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تبادر إلى مباشرة مسطرة تحفيظ ما بحوزتها من أملاك عقارية.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تسوية الجماعة للوضعية القانونية لكل ما بحوزتها من أملاك عقارية، وذلك من أجل تحصيلها وتأمينها.

### ◀ عدم تحيين المعلومات الواردة في سجل محتويات الأملاك الجماعية

يلاحظ عدم تحيين المعلومات الواردة في سجل محتويات الأملاك الجماعية، خاصة فيما يتعلق بالترقيم المعتمد لتحديد طبيعة العقار والأشخاص المستغلين له.

### ◀ غياب عقود الكراء ما بين الجماعة وأغلبية المكترين

لوحظ غياب عقود الكراء بالنسبة لمعظم الدكاكين القديمة الموجودة بالسوق البلدي الأسبوعي، فيما العقود القليلة المتوفرة تعود إلى تسعينيات القرن الماضي، علما أن بعض المحلات موضوع هذه العقود فارغة وغير مستغلة وأصحابها أو ذوو حقوقهم توقفوا عن الأداء. كما لوحظ، في هذا الصدد، غموض في طبيعة العلاقة القانونية بين الجماعة وبعض مستغلي المحلات التجارية، وذلك في غياب عقود الكراء وفي غياب قرارات الاحتلال المؤقت مع توقف هؤلاء المستغلين عن الأداء لأمد طويل، دون قيام الجماعة بتصحيح هذه الوضعية، علما أن ذلك من شأنه التشجيع على الترامي على أملاك الجماعة.

### ◀ عدم فرض الالتزام بنود عقود الكراء

لوحظ تأخر العديد من المكترين في أداء مبالغ السومة الكرائية وعدم احترام بنود عقود الكراء، مع العلم أن هذه الأخيرة تنص على أن كل إخلال بها يشكل سببا من أسباب فسخها دون إشعار مسبق. وحيث إن الجماعة قد راسلت المتأخرين عن دفع الواجبات الكرائية عدة مرات، دون امتثال المعنيين بالأمر لموضوع المراسلات، فقد كان لها أن تعمل على فسخ العقد دون إشعار المكترين، بل ومتابعتهم قضائيا لاسترداد الديون المستحقة وإفراغهم من المحلات موضوع النزاع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة فرض الامتثال لبند عقود الكراء وخاصة الالتزام بأداء المكترين لمستحقاتهم تجاه الجماعة في الأجال المتعاقد بشأنها، والمحافظة على الممتلكات الجماعية من كل تصرف يؤدي إلى تلاشيها أو تدهورها خلال فترة الاستغلال، باعتبارها إحدى الموارد المالية الأساسية بالنسبة للجماعة.

## رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

لقد تبين، من خلال عملية المراقبة، أن تدبير الطلبات العمومية للجماعة تشوبها مجموعة من النقصان والاختلالات تتعلق، من جهة، بعدم إعمال تدابير الرقابة الداخلية بخصوص طريقة توزيع مهام تتبع مسطرة إبرام الصفقات وتتبع تنفيذها وتسلمها، وبعدم احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وبمالية الجماعات المحلية، من جهة أخرى. وجدير بالذكر كذلك، أن تسيير المرائب والمستودع الجماعي، الذي يعرف مجموعة من الاختلالات، حال بشكل كبير، دون التأكد من صدق بعض أعمال التوريدات والاقتناءات والخدمات التي قامت الجماعة بطلبها خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013.

### 1. تدبير الصفقات العمومية

بعد الإطلاع على ملفات هذه الصفقات، تم تسجيل الملاحظات الآتية:

#### < عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

رغم أن الجماعة تلجأ سنوياً إلى إبرام صفقات عمومية لتنفيذ ميزانيتها، إلا أنها لا تقوم بنشر برنامجها التوقعي، كما تلزمها بذلك مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، حيث يتعين على صاحب المشروع، حسب هذه المادة، "العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من نفس المرسوم".

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وباعتماد مزيد من الشفافية في تدبير هذه الصفقات.

#### < عدم مسك سجل سحب ملفات طلب العروض

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل تقيد فيه أسماء المترشحين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض وتبين فيه ساعة السحب وتاريخه، مخالفة بذلك مقتضيات الفقرة الثالثة من البند الثالث من المادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مسك هذا السجل مستقبلاً احتراماً لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

#### < عدم توفر ملف الصفقة على ما يفيد اكتتاب المقاول في التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة

لوحظ أن صاحب المشروع أصدر الأمر بالشروع في أشغال الصفقة رقم 01/2009 وكذا الصفقة رقم 01/2010/BC دون توصله من لدن المقاول بنسخ من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الأشغال، مما يعد مخالفة لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهاتين الصفقتين ( المادة 16 بالنسبة للصفقة الأولى والمادة 35 بالنسبة للصفقة الثانية) وكذا لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 بتاريخ 4 ماي 2000، المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الممارسة من شأنها أن تعرض الجماعة لمتابعات قضائية في حالة وقوع ضرر للأغيار أثناء تنفيذ الصفقة.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على عدم التقيد بإصدار الأمر بالشروع في الأشغال إلا بعد استكمال نائل الصفقة لكامل الالتزامات السابقة لهذا الإجراء والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة أو في النصوص المنظمة للصفقات العمومية.

#### أ. ملاحظات خاصة بالصفقة رقم BC/2010/01 والمتعلقة بتهيئة شارع الحسن الثاني بالجماعة

##### < عدم إنجاز تقرير الانتهاء من تنفيذ الصفقة رغم أن مبلغها يفوق مليون درهم

من خلال الإطلاع على ملف هذه الصفقة، تبين عدم وجود ما يفيد إعداد الجماعة لتقرير الانتهاء من تنفيذها رغم أن المبلغ النهائي الذي تم أدائه في هذا الإطار هو 5.430.396,00 درهماً، مما يشكل تقصيراً يتنافى ومقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000 درهم) يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع ويوجهه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال، و يقوم بنشره في بوابة صفقات الدولة.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الالتزام بالمسطرة المذكورة، إذ علاوة على كونها واجبا قانونيا يتعين الامتثال له، فهي تشكل، في الآن ذاته، إجراء أساسيا من إجراءات الشفافية وحسن التدبير.

#### ◀ عدم إنجاز تقارير التدقيق بالنسبة للصفقة رغم أن مبلغها يفوق 5 ملايين درهم

بعد الاطلاع على ملف الصفقة رقم BC/2010/01 المتعلقة بتهيئة شارع الحسن الثاني بالجماعة، تبين عدم وجود ما يفيد إعداد الجماعة لتقرير التدقيق، رغم تجاوز قيمة العقد 5 ملايين درهم، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على ضرورة أن " تخضع الصفقات والعقود الملحق بها، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات داخلية (...) وتكون المراقبات والتدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم".

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بمقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا باعتماد مزيد من الشفافية في تدبير صفقات الجماعة.

#### ب. ملاحظات خاصة بالصفقة رقم 2012/03 المتعلقة بإحداث فضاء للألعاب

##### ◀ عدم الالتزام بقواعد إشهار طلب العروض

لوحظ أنه تم إسناد هذه الصفقة لإحدى الشركات دون احترام قواعد إشهار طلب العروض، حيث قامت الجماعة بإدراج إعلان عن طلب العروض رقم 2012/03 المتعلق بالصفقة بجريدة العلم بتاريخ 2012/08/24 وبجريدة "l'opinion" بتاريخ 2012/08/22، أعلنت فيه أن جلسة فتح الأظرفة ستتم بمقر الجماعة يوم 2012/09/18. وقامت بعد ذلك بإدراج إعلان تعديلي في جريدة واحدة فقط هي جريدة العلم عدد 22388 بتاريخ 2012/09/11، أعلنت فيه أن تاريخ جلسة فتح الأظرفة هو 2012/09/17 عوض 2012/09/18. والملاحظ أن تاريخ الإعلان التعديلي لا تفصله سوى ستة أيام عن التاريخ الجديد لفتح الأظرفة. وحيث تنص الفقرة الثانية من البند 5 من المادة 19 من مرسوم الصفقات العمومية على أنه إذا اقتضت التعديلات التي تطرأ على ملف طلب العروض إعلانا تعديليا، فيجب نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند 2-أولا من الفقرة الأولى من المادة 20 من نفس المرسوم، الذي ينص على "أن الإعلان ينشر في جريدين إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية وفي بوابة صفقات الدولة. ويجب أن يتم نشر هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين (21) يوما على الأقل..."

وبما أن لجنة طلب العروض بالجماعة قامت بفتح الأظرفة بعد مرور ستة (6) أيام فقط على نشر الإعلان التعديلي، وبما أن هذا النشر لم يتم إلا في جريدة واحدة، فإن الجماعة تكون قد خالفت مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية وخصوصا المادتين 19 و 21 منه، كما أنها لم تفعل مبدأ الشفافية والمساواة في اختيار المتنافسين.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام قواعد إشهار طلبات العروض من أجل ضمان الشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية.

#### 2. سندات الطلب

##### ◀ لجوء الجماعة إلى عدد محدود من المقاولات في إطار النفقات بواسطة سندات الطلب

لوحظ أن الجماعة تعاملت مع عدد محدود من المقاولات في إطار النفقات المؤداة بواسطة سندات الطلب. فثلاث مقاولات فقط انفردت بحصة 82,81 بالمائة من المبلغ الإجمالي السنوي لسندات الطلب برسم سنة 2010، فيما تقاسمت 13 مقولة نسبة 17,19 بالمائة فقط من المبلغ الاجمالي.

لذلك، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن على الجماعة إعطاء الفرصة لأكبر عدد من المقاولين للولوج إلى طلباتها، إعمالا لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لها اقتصادا في الموارد وجودة في الأشغال والتوريدات.

##### ◀ عدم مراسلة الجماعة للمتنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان المضادة

لوحظ أن الجماعة الحضرية الأخصاص لا تقوم بمراسلة المتنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان قبل إعداد سندات الطلب، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن "الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة، ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة".

### ← لجوء الجماعة إلى سندات طلب لتسوية نفقات سابقة

لوحظ أن الجماعة أصدرت سند الطلب رقم 2011/21 بتاريخ 2011/05/02، والمتعلق بدراسة وتتبع أشغال تهيئة شارع الحسن الثاني، في حين أصدرت الأمر بالشروع في أشغال الصفحة رقم 2010/01 المتعلقة بتهيئة شارع الحسن الثاني بتاريخ 2010/05/10.

وحيث لا يمكن الشروع في أشغال هذه الصفحة قبل أن يعد مكتب الدراسات ملف هذا المشروع بما فيه دفتر الشروط الخاصة، وبالتالي فإن اللجوء إلى سند الطلب المذكور جاء فقط لتسوية ديون سابقة، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخصوصا المادة 65 منه.

لذلك، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن الأمر يتعلق بسند طلب للتسوية لم تراعى فيه الجماعة إجراءات إعمال مبدأ المنافسة، كما هو منصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، كما لم تراعى فيه مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخصوصا المادة 65 منه.

### ← انعدام الدقة في تحديد موضوع بعض سندات الطلب

لوحظ أن الجماعة قامت بصرف مبلغ 19.998,00 درهما موضوع الحوالة رقم 212 بتاريخ 2011/06/06 المتعلقة بسند الطلب رقم 2011/34 المؤرخ في 2011/05/20، رغم عدم وضوح الأعمال المطلوبة ودون وجود كميات يمكن بناء عليها إثبات العمل المنجز.

وبعد فحص وثائق هذا الملف، لم يتضح الأساس الذي اعتمده الجماعة للإشهاد على العمل المنجز، خصوصا وأن سند الطلب لا يشير إلى عدد الأشجار ولا يبين مساحة ومكان غرسها. وبذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 محرم 1428 الموافق 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها التي تنص على أنه: "تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها".

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى احترام مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 الموافق 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

### ← عدم تخصيص سجل لتتبع استهلاك لوازم المكتب ومواد الطباعة

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل يمكنها من تتبع توزيع لوازم المكتب ومواد الطباعة المقتناة وضبط استهلاكها من طرف مختلف مكاتب ومصالح الجماعة. ف رئيس مصلحة المالية والموظفين هو من يتولى استلام هذه المواد وتخزينها في مكتبه، وتوزيعها عند الحاجة، دون أن يخصص سجلا خاصا لتتبع هذه العملية، الأمر الذي لا يمكن الجماعة من ضبط الكميات المستهلكة من طرف كل مكتب.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمسك سجل دائم لتتبع توزيع مختلف المواد من أجل العمل على ضبطها وترشيد استعمالها.

### ← وجود تباين بين أثمان نفس المواد في سندات طلب مختلفة

لوحظ أن الجماعة قامت باقتناء نفس التوريدات وخلال نفس السنة، بواسطة سندات طلب مختلفة، لكن بأثمنة أحادية جد متباينة، كما يتضح ذلك من خلال ما يلي:

- سند الطلب رقم 2010/07 بتاريخ 18 مارس 2010 حيث تم اقتناء (un contracteur D 80) بثمن 2700,00 درهم و (un contracteur D 40) بثمن 1900,00 درهم، و سند الطلب رقم 2010/32 بتاريخ 13 غشت 2010 حيث تم اقتناء نفس السلعة و بكمية أكبر أي شراء 20 (contracteur D 80) و لكن بثمن 120,00 درهم للوحدة أي بمجموع 2400,00 درهم، و 23 (contracteur D 40) بثمن 105,00 درهم للوحدة أي بمجموع 2415,00 درهم.

- سند الطلب رقم 2013/21 بتاريخ 28 ماي 2013 إذ تم اقتناء 23 وحدة من (luminaire complet) 125 w بثمن 835,00 درهم للوحدة أي بمجموع 19.205,00 درهم، بيد أنه تم اقتناء كمية أقل من نفس السلعة ولكن بثمن 110,00 درهم للوحدة أي بمجموع 1100,00 درهم وفقا لسند الطلب رقم 2013/43 بتاريخ 07 أكتوبر 2013.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في سندات الطلب المذكورة أعلاه ما يشير إلى اختلاف في نوع أو جودة المواد المقتناة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى أن الجماعة قد قامت باقتناء مواد بأثمنة مبالغ فيها، مما أدى، في واقع الأمر، إلى أداء مبالغ غير مستحقة لفائدة الموردين المعنيين.

#### ◀ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة

تتلقى بعض الجمعيات إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم. لكن الجماعة لا تشترط على هذه الجمعيات أن تقدم حساباتها، وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، وذلك تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتقديم الجمعيات لحساباتها إلى الجماعة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي الأخصاص

### (نص مقتضب)

#### أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

##### ◀ عدم إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة

نشير إلى أن المجلس الحالي منذ توليه مسؤولية تدبير الشأن المحلي للمدينة، عمل على وضع المخطط التنموي الذي أصبح إلزاميا بمقتضى المادة 36 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي باتخاذ الخطوات التالية:

- 31 دجنبر 2009: عقد اللقاء الإعدادي الأول حول المخطط الجماعي للتنمية بمقر بلدية الأخصاص برئاسة رئيس المجلس وبحضور مكتب المجلس ورؤساء اللجان وممثلي المصالح البلدية.
- 15 يناير 2010: عقد اللقاء الإعدادي الثاني لمتابعة مرحلة تشخيص الوضعية الراهنة للجماعة في إطار إعداد المخطط الجماعي للتنمية.
- 08 فبراير 2010: ورود مراسلة السيد عامل إقليم تيزنيت عدد 703 بتاريخ 04 فبراير 2010 حول إعداد المخططات الجماعية للتنمية وفق مقاربة تشاركية من خلال الاتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي وكالة التنمية الاجتماعية والمديرية العامة للجماعات المحلية والجماعات المحلية.
- 26 فبراير 2010: مصادقة المجلس البلدي للأخصاص على الاتفاقية المتعلقة بإعداد المخططات الجماعية والتي تهدف إلى تحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني على مدى ثلاث سنوات لدعم عملية إعداد ووضع المخططات الجماعية للجماعات التابعة للإقليم من طرف وكلاء للتنمية تعينهم الوكالة الاجتماعية للتنمية، وتبعا لذلك قامت الجماعة برصد الاعتمادات الملتزم بها في حدود 330.000.00 درهما.
- 24 مارس 2010: تنظيم لقاء توافي حول التشخيص الترابي وفقا للمقاربة التشاركية لفائدة النسيج الجماعي المحلي.
- 31 غشت 2010: حضور رئيس المجلس اجتماعا بمقر عمالة إقليم سيدي إفني حول المخططات الجماعية للتنمية تخلله حفل توقيع الاتفاقية المعنية.
- 21 مارس 2011: حضور رئيس المجلس اللقاء التحسيسى حول التخطيط الاستراتيجي التشاركي وتقديم عام للنظام المعلوماتي للجماعي بعمالة إقليم سيدي إفني.
- 07 أبريل 2011: تشكيل الفريق التقني المكلف بتنفيذ وتببع مراحل النظام المعلوماتي الجماعي.
- تنظيم أيام تكوينية لفائدة الفريق التقني المكلف بتنفيذ وتببع مراحل النظام المعلوماتي الجماعي أيام 11 - 12 و 15 و 18 أبريل 2011.

وبعد مرور ثلاث سنوات وطول انتظار دون تفعيل الاتفاقية المذكورة، بادر المجلس إلى إعادة تخصيص الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية في الفصل الخاص بالدراسات من الميزانية حتى تتمكن الجماعة من انتداب مكتب دراسات لمواكبة مصالحها في إعداد المخطط، غير أن القرار لم يحظ بمصادقة سلطة الوصاية رغم إعداد ملفين على التوالي في الموضوع، الشيء الذي تعذر معه إعداد المخطط الجماعي للتنمية كباقي جماعات إقليم سيدي إفني.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بغياب أي تصور حقيقي لتنمية الجماعة، نؤكد أن المجلس يشتغل وفق برنامج طموح انبثق عن تشخيص دقيق أسفر عن تحديد المشاكل التي تعاني منها المدينة وبلورة المشاريع وترتيبها بحسب الأولويات التي تهدف بالأساس إلى معالجة المشاكل والمعوقات التي تم رصدها، ويندرج برنامج التأهيل الحضري وتحسين جودة الخدمات الجماعية المندمجة في هذا الإطار (التطهير السائل، التنمية الحضرية، تعزيز قطاع النظافة والبيئة وتوفير المرافق السوسيوثقافية والرياضية)، وقد تحققت هذه المشاريع رغم عدم توفر الجماعة على المخطط التنموي.

##### ◀ تبني مقاربة آنية ومرحلية خلال إعداد البرامج والمشاريع التنموية

نود أن نشير إلى أن الأمر يتعلق بإعادة برمجة اعتمادات في الميزانية حيث تضطر البلدية إلى اللجوء إلى هذا الإجراء من أجل إنجاز مشاريع تحظى بالأولوية وتكتسي طابعا استعجاليا كما هو الشأن بالنسبة لتوفير الموارد المالية اللازمة من أجل تعبئة الوعاء العقاري الضروري لبناء مجزرة جديدة، وبالتالي القضاء على الاختلالات

البيئية الناجمة عن المجزرة القديمة التي توجد وسط حي سكني وانعكاساتها السلبية على الصحة والبيئة العامة، وأمام محدودية الموارد المالية للجماعة، فإن إعادة برمجة اعتمادات ميزانية التجهيز يصبح أمرا ملحا وحتميا في مثل هذه الحالات.

### ◀ عدم نشر التفويضات الممنوحة لنواب الرئيس في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

لقد اقتصرنا على تعليق قرارات التفويض بالمكان المخصص لذلك (سبورة الإعلانات) بمقر البلدية في تاريخه فقط، ولنلتزم بتنفيذ التوصية الواردة في التقرير بهذا الخصوص بإرسال هذه القرارات إلى الجريدة الرسمية للجماعات المحلية قصد النشر بالإضافة إلى تعليقها بمكاتب الجماعة تنفيذا للدورية الوزارية عدد D5229 ق ج م بتاريخ 16 يوليوز 2009، كما أمرنا المصلحة المكلفة بشؤون مكتب المجلس كذلك بتوجيه نسخة من النظام الداخلي للمجلس ونسخ من قرارات التفويض الخاصة بالنواب لنفس الجريدة وللغاية ذاتها، وهو ما تم بالفعل.

### ◀ التنظيم الهيكلي داخل الإدارة الجماعية

إن المصالح البلدية تشغل وفق هيكل تنظيمي يوزع المهام والوظائف ويحدد المسؤوليات بالنسبة للموارد البشرية المتوفرة بناء على معايير محددة، ويرجع التناقض الذي وقفت عليه لجنة المراقبة بالنسبة لتعيين السيدين: إ. ب. و م. م. مؤخرا في مصالح غير التي حددت في الهيكل التنظيمي إلى إغفال تحيين هذا الأخير، وهو ما تم تداركه في إطار تنفيذ توصيات اللجنة.

## ثانيا. تدبير الموارد المالية والتسيير المالي والمحاسبي

### 1. تنظيم وكالة المداخل

#### ◀ عدم ترقيم وتأشير السجلات الممسوكة من طرف وكيل المداخل

نشير إلى أن هناك سجلا يطبق عليه ما ورد في مذكرة ملاحظات اللجنة، فيما يتم إخضاع باقي السجلات (في الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة) لتأشير القابض تبعا للدورية الوزارية عدد CL/12362 المؤرخة في 07 أبريل 1969 المتعلقة بموارد ميزانية البلديات والمراكز المشغلة والجماعات القروية، وتلتزم المصلحة (وكالة المداخل) بالقيام بالمتعين في الموضوع.

#### ◀ تعدد المهام وحالة التنافي لدى وكيل المداخل

إن ذلك راجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية التي تتوفر على مؤهلات تتيح لها العمل وفق الشروط المطلوبة لتحقيق الفعالية والمردودية المتوخاة، مع الإشارة إلى أننا أخذنا هذه الملاحظة بعين الاعتبار حيث نقوم بالتدابير اللازمة لإعادة هيكلة المصلحة بفصل شساعة النفقات ووكالة المداخل إضافة إلى إعادة تنظيم المكتب المكلف بالوعاء الضريبي والمكتب المكلف بالمراقبة وكذلك المكتب المكلف باستخلاص المداخل ومدتها بالموارد البشرية الكافية.

#### ◀ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أرشيف وكالة المداخل

فقد تم تدارك الوضعية بعد التعليمات التي وجهناها إلى مصلحة الأرشيف لتتولى مسك أرشيف الوكالة والحفاظ عليه مع التقيد بمقتضيات المادة 108 من مدونة المحاكم المالية والتي تنص على أن المستندات المقدمة لتدعيم الحسابات لا يمكن إتلافها إلا بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مع اقتراح المدة التي يتوجب الحفاظ عليها.

وردا على غياب نائب لوكيل المداخل، فكما أشرنا إليه سلفا، نحن بصدد إعادة هيكلة المصلحة، بما في ذلك تعيين نائب وكيل المداخل تنفيذا لتوصية اللجنة في هذا الشأن. أما التأخير الحاصل في دخول القرار الجبائي بعد تحيينه إلى حيز التنفيذ بتاريخ 18 أكتوبر 2008 فيرجع إلى المسطرة المتبعة في المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية.

### 2. الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

بههدف انجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، تم إحداث لجنة خاصة لهذا الغرض تتكون من ممثل عن وكالة المداخل، ممثل لمصلحة التعمير، إضافة إلى ممثل عن السلطة المحلية وقد وجدت اللجنة عدة صعوبات وإكراهات حالت دون قيامها بعملها، الشيء الذي جعلنا نفكر في صيغة أخرى أكثر فعالية بانتداب مكتب دراسات يتولى هذه المهمة.

ومن أجل استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تقوم المصلحة المختصة بجميع التدابير حتى يؤدي هذا الرسم تلقائيا من طرف الملزمين كالحملات التحسيسية واللقاءات التواصلية بالإضافة إلى تعليق اللافتات بالأماكن المخصصة لها. ويتم في بعض الأحيان الاعتماد على رسم الملكية وتصميم التهيئة فقط عند الإقرار من طرف الملزمين في تحديد الرسم المذكور، وذلك سعيا منا إلى تبسيط المسطرة لا غير وبحسن نية، ونشير إلى أننا نهنأ المصلحة المختصة إلى اعتماد الوثائق المثبتة الأخرى المرفقة بالإقرار كالتصميم الطبوغرافي و عقود البيع كما ورد في توصية اللجنة.

### 3. الرسم على محال بيع المشروبات

#### ◀ عدم التصريح بتأسيس المؤسسة

فإن المصلحة المختصة بالبلدية أعدت مطبوعا نموذجا لهذا الغرض، وسنقوم بالتنسيق مع المصلحة الاقتصادية من أجل التصريح من طرف الملزمين في الوقت المناسب وذلك تنفيذاً لتوصية اللجنة.

#### ◀ غياب بعض القرارات بالمداخل السنوية وكذا القرارات الدورية

نوضح أن صاحب المحل (المالك) لا يكون هو بالضرورة المستغل، وأن الملزم يتغير بحسب الأحوال مما يتعدى معه ضبط القرارات السنوية ويقتصر الملزم الجديد بالتصريح الربع السنوي فقط، وتعمل المصلحة جادة على تقادي هذه الملاحظة.

#### ◀ عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار

نؤكد حرصنا على تطبيق ما جاء في تقرير اللجنة، وأن عدم التقيد بمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47-06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية يرجع إلى النقص في الموارد البشرية.

#### ◀ ضعف المبالغ المصرح بها

وفي انتظار دعم مصلحة وكالة المداخل بالموارد البشرية الكافية لتضطلع بدورها بكل فعالية وتقوم بدورها الرقابي، فقد نبهنا المسؤول عن المصلحة إلى ضرورة تصحيح الإقرارات الخاطئة للملزمين طبقاً لملاحظة اللجنة في هذا الموضوع.

### 4. الرسم على رخص البناء

مراعاة لخصوصية المدينة والظروف الاجتماعية لغالبية السكان، فإن المصلحة تحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء باعتماد مساحة موحدة تقدر ب 15 متراً مربعاً عن كل ربع سنة، وقد تداركت المصلحة هذا الأمر بأن شرعت في تطبيق الفصل 17 من القرار الجبائي وتحدد سعر الرسم بناء على المساحة، تبعاً لتوصية لجنة المراقبة كما تحتسب هذا الرسم أيضاً لمدة سنة كاملة.

### 5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية أو مهنية

بالفعل، لم يتم تحيين لوائح القيم الإيجارية التي تؤخذ كأساس لتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بواسطة نصب اللوحات الإشهارية، ولتصحيح الوضعية، فإن الجماعة أرسلت مصالح إدارة تقسيمة الضرائب المباشرة من أجل موافاتها بالقيمة الإيجارية.

كما أخذت المصلحة بعين الاعتبار الملاحظة الواردة في تقرير اللجنة فيما يرتبط باحتلال الملك العمومي بنصب لوحات إشهارية بأن أرسلت المعنيين بالأمر من أجل تسوية وضعيتهم اتجاه الجماعة.

### ثالثاً: تدبير الممتلكات الجماعية

#### ◀ عدم مراجعة الوجيبة الكرائية للدور السكنية والمحلات رغم مرور مدة طويلة

نؤكد أن الجماعة أعطت الأولوية لإعداد الملفات القانونية والتقنية الرامية إلى تسوية الوضعية القانونية للأملاك البلدية ومباشرة تحفيظها، وانتهت المصلحة التقنية في هذا الإطار من إعداد التصاميم الطبوغرافية الكلية والجزئية لهذه الأملاك لتقدم في المرحلة المقبلة على استكمال باقي الإجراءات الإدارية من أجل تأسيس سندات الملكية، فيما تقدمت الجماعة بمطالب تحفيظ العقارات التي تم اقتناؤها.

وبدل مكتب المجلس البلدي للأخصاص بالتنسيق مع مصلحة تنمية الموارد المالية منذ سنة 2009 جهوداً جبارة من أجل تحصيل جزء من الإرث الثقيل من الباقي استخلاصه، خاصة منتوج كراء محلات تجارية ومنتوج كراء بنايات للسكنى واللذين تحقق فيهما ما يلي:

السنوات					المنتوج	التاريخ
2013	2012	2011	2010	2009		
26.000,00	104.500,00	6.250,00	12.600,00	19.425,00	منتوج كراء بنايات للسكنى	23.20.10.30
101.205,00	109.110,00	58.940,00	75.535,00	65.940,00	منتوج كراء محلات تجارية	26.20.10.40



ومن أجل منع تقادم هذه المداخل الجماعية، قامت البلدية بتوجيه إشعارات إلى المزمين في عدة مناسبات، غير أنها تبقى بدون جدوى بسبب تغيير عناوينهم وعدم المعرفة الدقيقة لمحل سكنهم الأخير، كما أن البلدية بادرت بسلوك مسطرة فتح هذه المحلات لدى القضاء الاستعجالي في مرحلة أولى، تليها مسطرة الأداء والإفراغ.

وانطلاقاً من وعينا بالأهمية البالغة للأماكن الجماعية ودور الرصيد العقاري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمدينة، فقد وضعنا من بين أهدافنا الرفع من مستوى تدبير الممتلكات وتحسين مداخلها وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل وذلك بتنسيق تام بين المصلحة التقنية ووكالة المداخل ومصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، ومن الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجماعة اللجوء إلى المسطرة القضائية في حق الماطلين في أداء واجب الكراء بواسطة المحامي من أجل الأداء والإفراغ.

#### ← تحيين المعلومات الواردة في سجل الأملاك الجماعية

إننا نؤكد حرصنا على تفعيل توصية اللجنة في الموضوع علماً أن ذلك يتوقف على تسوية الوضعية القانونية للأملاك، ومن جهة أخرى فإن المصلحة أعدت دفتر التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية لتنظيم العلاقة الكرائية بين الجماعة والمستغلين، كما أنها ستقوم بالتطبيق الصارم لأبنود عقود الكراء في مواجهة المتأخرين عن الواجبات الكرائية بفسخ عقود الكراء وإحالة ملفاتهم على القضاء لاسترداد الديون المستحقة وإفراغهم من المحلات موضوع النزاع.

فيما يخص الممتلكات المنقولة، فقد نبهنا المصلحة إلى أخذ ملاحظة اللجنة بعين الاعتبار بتسجيل رقم الجرد على الأثاث والمعدات علماً أنها قامت فعلاً بوضع هذه الأرقام في شكل ملصقات لكنها تندثر مع مرور الوقت، بالإضافة إلى ذلك تم تضمين كاش الجرد بمراجع الاقتناء والمصلحة المستعملة بها.

#### رابعا. تدبير نفقات الجماعة والصفقات العمومية

##### 1. تدبير الصفقات

#### ← عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تبرمجها البلدية لتنفيذ ميزانيتها

إن المصلحة تداركت هذا الأمر فقامت بنشر البرنامج التوقعي لسنة 2014 بجريدة العلم عدد 22852 بتاريخ 2014.03.12 وبوابة الصفقات العمومية، كما تؤكد التزامنا بالقيام بهذا الإجراء في بداية كل سنة تطبيقاً لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.349.12 بتاريخ 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

#### ← عدم وجود سجل سحب ملفات طلب العروض

إن المصلحة تقتصر على اعتماد سجل خاص بإيداع هذه الملفات، أما سحب هذه الملفات فغالبا ما يتم انطلاقاً من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، هذا وتنفيذاً لتوصية اللجنة فقد خصصت المصلحة سجلاً لهذا الغرض.

#### ← غياب شواهد التأمين

وقد إغفال شواهد التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة رقم 2009/01 وكذا الصفقة رقم 2010/01 أثناء إصدار الأمر بالخدمة، وقد نبهنا المصلحة إلى ضرورة ضبط ملفات طلب العروض والتحري بالدقة في تتبعها لتفادي حدوث مثل هذه الحالات.

#### أ. ملاحظات خاصة بالصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بتهيئة شارع الحسن الثاني

#### ← تقرير الانتهاء من تنفيذ الصفقة

لم تقم الجماعة بتقرير الانتهاء من تنفيذ الصفقة بحكم تجاوز مبلغها مليون درهم، وقد نبهنا المصلحة التقنية إلى التقيد بالمقتضيات القانونية التي تلزم الإدارة بإنجاز تقرير في الموضوع يتضمن كل المعطيات المرتبطة بالصفقة والأشغال المنجزة والحصيلة المادية والمالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي مع نشره في بوابة الصفقات العمومية، ونؤكد بالمناسبة حرصنا الشديد على تفادي ملاحظة اللجنة مستقبلاً.

#### ← إنجاز تقارير التدقيق

في إطار نفس المشروع، وقع إغفال إنجاز تقارير التدقيق بالنسبة للصفقة التي وصل مبلغها 5.430.396.00 درهماً خلافاً لما ينص عليه القانون المنظم للصفقات، غير أن الجماعة تلتزم بإنجاز هذه التقارير فور انتهاء الأشغال وتوجيهها إلى الجهة المختصة كلما فاقت الصفقة مبلغ 5.000.000.00 درهماً.

## ب. الملاحظات الخاصة بالصفحة رقم 2012/03 المتعلقة بإحداث فضاء الأطفال

### ← الالتزام بقواعد إشهار طلب العروض

يتعلق الأمر بخطأ مطبوعي وقع في تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة (2012/09/17) اكتشف بعد صدور الإعلان بجريدة العلم فقامت الجماعة بنشر إعلان تعديلي دون أن تنتبه إلى القيام بنفس الإجراء بجريدة L'OPINION، كما أن عدم احترام الأجال القانونية الفاصلة بين تاريخ النشر وتاريخ جلسة فتح الأظرفة وقع بحسن نية ولا يؤثر على مبدأ الشفافية الذي نحرص على تفعيله واحترامه في جميع مجالات تسيير مصالح البلدية، ونشير إلى أنه تم توجيه مذكرة في الموضوع إلى المصلحة التقنية لحثها على تقادي هذا الأمر بالتقيد التام والدقيق بالقانون المنظم للصفقات العمومية.

### 2. سندات الطلب

#### ← لجوء الجماعة إلى عدد محدود من المقاولات

إن لجوء الجماعة إلى عدد محدود من المقاولات في إطار النفقات بواسطة سندات الطلب تبرره الأسباب التالية:

- اعتماد العرض الأفضل.

- جودة الخدمات المطلوبة

- تامين السرعة في انجاز الخدمة من طرف المقاول او الممون.

#### ← عدم إرسال الجماعة لطلب بيانات الأثمان للمتنافسين كتابة

نشير إلى أن المصلحة تداركت الملاحظة التي رصدتها اللجنة في الموضوع، فشرعت في تنفيذ هذه المسطرة تنفيذا للتوصية الواردة في التقرير.

#### ← لجوء الجماعة إلى سندات الطلب لتسوية نفقات سابقة

فعلا أصدرت الجماعة سند الطلب المتعلق بالدراسة وتتبع أشغال مشروع تهيئة شارع الحسن الثاني بتاريخ 2011/05/02 لفائدة " ز. ج. ه. " ولم يصدر الأمر بالخدمة بالنسبة لأشغال الصفقة رقم 2011/01 إلا في 2010/05/10، لأنه يتعلق بالدراسة وتتبع الأشغال ولا يمكن إصدار سند الطلب في تاريخ سابق لإنجاز الخدمة.

#### ← عدم اعتماد الجماعة للدقة في تحديد موضوع بعض السندات

قد نبهنا المصلحة إلى هذا الأمر مع تأكيد الحرص على تدقيق عناصر سند الطلب بتحديد الكمية ونوع التوريدات والخدمات تنفيذا لتوصية اللجنة.

#### ← عدم تخصيص سجل لتتبع توزيع لوازم المكتب ومواد الطباعة

خصصت المصلحة سجلا لتتبع توزيع لوازم المكتب ومواد الطباعة على مختلف المصالح الإدارية التابعة للجماعة من اجل ضبط طريقة توزيعها ومعرفة الكمية المستهلكة من طرف كل مكتب.

#### ← تباين بين أثمان نفس المواد في سندات طلب مختلفة

يرجع التباين بين أثمان نفس المواد في سندات طلب مختلفة إلى معيار أساسي يتعلق بجودة التوريدات والخدمات بالإضافة إلى الاختلاف في النوع.

#### ← عدم تقديم الجمعيات التي استفادت من الدعم لحساباتها للجماعة

تعاونية " ت. ف. " التي تلقت مبلغا ماليا قدره 11.500,00 درهما من ميزانية البلدية سنة 2011 في إطار مشروع اقتناء تجهيزات لاستخراج زيت الأركان ومشتقاته بتمويل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. أما الجمعية خ. إ. فتستفيد من دعم على شكل منحة سنوية قدرها 10.000,00 درهما بعد تقديمها لكل الوثائق المحاسبية للسنة المنصرمة كما يحددها الإعلان الذي يرفع لكافة الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا الصدد، وقد نبهنا المصلحة إلى تنفيذ توصية اللجنة بتقديم الجمعيات التي تستفيد من المبالغ التي تساوي أو تفوق 10.000,00 درهما لحساباتها في حينه.

(...)

## الجماعة الحضرية "آيت باها"

تقع الجماعة الحضرية آيت باها بالنفوذ الترابي لإقليم اشتوكة آيت باها بجهة سوس ماسة درعة على بعد 33 كلم من مقر الإقليم على الطريق الجهوية رقم 105 الرابطة بين مدينة أكادير ومدينة تافراوت. ويمتد نفوذها الترابي على مساحة 6 كيلومتر مربع بساكنة يبلغ تعدادها 5223 نسمة، حسب إسقاطات مبنية على الإحصاء العام لسنة 2004.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي:

#### أولاً. أداء المجلس الجماعي

##### ◀ عدم مصادقة المجلس الجماعي على المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

يلاحظ أن مشروع المخطط الجماعي للتنمية للجماعة الحضرية آيت باها لم يعرض على المجلس الجماعي ليصادق عليه خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من الميثاق الجماعي، وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.10.504 المؤرخ في 28 ابريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 ماي 2011.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة عرض مشروع المخطط الجماعي للتنمية على المجلس التداولي تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.504 المؤرخ في 28 ابريل 2011.

##### ◀ عدم تفعيل بعض لجان المجلس الجماعي

عملاً بمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي قام المجلس الجماعي بتشكيل لجنتين دائمتين وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. وقد تبين من خلال معاينة السجلات والمحاضر المدلى بها، أن اللجنة الأولى لم يتم تفعيلها ولم يتم عقد أي اجتماع لأعضائها منذ إحداثها في يوليوز 2009. كما قام المجلس الجماعي بإحداث لجنة مكلفة بالتنمية السياحية بتاريخ 2010/12/17 بموجب المقرر المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2010. و التي لم يتم تفعيلها بدورها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أهمية تفعيل اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي للقيام بالمهام الاستشارية التي منحها لها المشرع في القضايا التي تدخل في دائرة اختصاصها.

#### ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

##### 1. الرسم على محال بيع المشروعات و الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

إن مبلغ الموارد الإجمالية السنوية المصرح به من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروعات، والذي يتخذ كقاعدة لاحتساب الرسم على محال بيع المشروعات، يبقى ضعيفاً. حيث لا يؤدي الملزمون لمصالح الجماعة إلا مبالغ هزيلة وقارة برسم هذا الرسم. ورغم ذلك فإن مصالح الجماعة لا تقوم بواجبها الرقابي من أجل تصحيح هذه الإقرارات وإيقاع الغرامات القانونية على كل من أدلى بإقرار غير صحيح عملاً بمقتضيات المادة 146 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ويلاحظ نفس الأمر بالنسبة للمؤسسة السياحية الوحيدة المتواجدة بالجماعة، حيث، أنه وخلافاً لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا تقوم وكالة المداخل بتفعيل المراقبة على الإقرارات بعدد الزبناء وليالي المبيت التي يدلي بها هذا الملزم والتي تؤخذ كأساس لأداء الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تفعيل المراقبة على الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين والمتعلقة بالرسم على المحال بيع المشروعات والرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية.

## 2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

على إثر المعاينة الميدانية، يلاحظ أن بعض الأشخاص يستغلون الملك العمومي الجماعي بمنقولات تتعلق بلوحات الإشارة إلى العنوان، وذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من لدن المصالح الجماعية، ودون أداء مبلغ الرسم على احتلال الملك العمومي بمنقولات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بوكالات "البنك الشعبي" و"التجاري وفابنك" و"الشركة العامة" وصيدليتي "أدرار" و"أيت باها" ووكالات "البريد بنك" و"ويستيرن يونيون" و"اتصالات المغرب"، بالإضافة إلى عدة مقاهي ومحلات تجارية. كما لوحظ أن مجموعة من المستفيدين من رخص استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا يشغلون مساحة أكبر من المساحة المرخص بها ومع ذلك فإن رئيس المجلس الجماعي لم يتخذ ضدهم أي إجراء لحملهم على احترام المساحة المرخصة، خلافا للفقرة الثامنة من المادة 47 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه.

لذا يوصي المجلس الجهوي الأمر بالصرف بتعديل القرار الجبائي لتضمينه واجبات الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية حتى تتمكن المصالح الجماعية من استخلاصها. وحمل مستغلي الملك العمومي على احترام المساحة المرخص لهم استغلالها دون تجاوزها.

## 3. المداخل المتعلقة ببراء العقارات الجماعية

من خلال قائمة المحلات التجارية والدور السكنية المدلى بها من طرف وكالة المداخل يتبين أن الجماعة تتوفر على رصيد مهم من العقارات يتكون من 534 محلا تجاريا و04 منازل، إلا أن هذا الرصيد العقاري يتسم بضعف مداخله بحيث لا تتجاوز مداخله الشهرية 66.518,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية و1.200,00 درهم بالنسبة للمنازل.

كما لوحظ أن الجماعة لا تعمل على مراجعة السومة الكرائية بمرور ثلاث سنوات على توقيع عقد الاستغلال مع المكثري وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 25 دجنبر 1980.

ولذلك، يوصي المجلس الجهوي الأمر بالصرف اعتماد مسطرة طلب العروض لكراء المحلات التجارية والدور السكنية للحصول على سومة كرائية أكثر أهمية تمكن الجماعة من رفع مداخلها الناتجة عن كراء هذه الأملاك. والعمل على السومة الكرائية المتعلقة بالدور السكنية التي تدخل في ملك الجماعة تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 07-03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

## 4. الرسم على عمليات البناء

### ← تجزئ أداء الرسم على عمليات البناء

تقوم المصالح الجماعية بتجزئ مبلغ الرسم على عمليات البناء بالنسبة للمستفيدين من رخص البناء. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 والتي تنص على كون الرسم على عمليات البناء يحتسب على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، وعلى أن مساحة البروزات الواقعة بالملك العام الجماعي، تعد مضاعفة في احتساب الرسم. ويؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

عليه، يوصي المجلس الجهوي الأمر بالصرف التقيد بمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية عند استخلاص الرسم على عمليات البناء.

### ← خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء

يلاحظ وجود أخطاء في تصفية الرسم على عمليات البناء، وذلك راجع لأخطاء في احتساب المساحة المغطاة التي تؤخذ كأساس لتصفية هذا الرسم. وكمثال على ذلك حالة الرخصة رقم 2011/13 والتي بلغت المساحة المغطاة المتعلقة بها 425 متر مربع، والتي تستوجب استخلاص مبلغ 8.500,00 درهم على أساس سعر 20 درهم للمتر المربع، في حين لم تستخلص الجماعة إلا مبلغ 5.480,00 درهم.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احتساب المساحة المغطاة بدقة لكونها تعتمد كأساس لاحتساب الرسم على عمليات البناء.

## 5. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تعمل الجماعة على إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مما يتنافى ومقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007). إذ لا يتم استخلاص هذا الرسم إلا بمناسبة طلب أصحاب الأراضي الغير المبنية لرخص البناء، خلافاً لمقتضيات المادة 46 من القانون رقم 47.06، التي تنص على كون الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية "يؤدي تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة".

لذا، يوصي المجلس الجهوي الأمر بالصرف بإنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

## ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

### ← غياب سجلات محاسبة النفقات

لوحظ أن مصالح الأمر بالصرف لا تمسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية التي نص عليها المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها في المادة 117 بالنسبة للمداخل والمادة 118 بالنسبة للنفقات.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على إلزامية مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للأمر بالصرف كما نص على ذلك المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

### ← أداء نفقات قبل إنجاز العمل المتعلق بها

يتبين من خلال سند الطلب رقم 37 المؤرخ في 2012/11/09 المتعلق بشراء لوحات أسماء الأحياء والأزقة أن التوريد يتعلق بتوفير 50 لوحة، ثمن الواحدة منها 166 درهم دون احتساب الرسوم. غير أنه لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أنه لم يتم توريد هذه اللوحات على الرغم من إسهام رئيس المجلس الجماعي من خلال شهادة مؤرخة بتاريخ 2012/12/03 على كون التوريدات قد تمت فعلياً بتاريخ 2012/11/26. كما يتبين من خلال سند الطلب رقم 51 المؤرخ في 2012/12/10 المتعلق بشراء لوحات التشوير أن التوريد يتعلق بتوفير 23 لوحة ثمن الواحدة منها 720 درهم دون احتساب الرسوم. غير أنه لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أنه لم يتم تسلم هذه اللوحات موضوع سند الطلب، على الرغم من إسهام رئيس المجلس الجماعي من خلال شهادة مؤرخة بتاريخ 2012/12/17 على كون التوريدات قد تمت فعلياً بتاريخ 2012/12/13.

بناء على ما سبق تكون الجماعة قد أدت نفقات بمبلغ 29.832,00 درهم، مع احتساب الرسوم، قبل تسلم التوريدات. وتلجأ الجماعات إلى هذه الممارسة عند نهاية كل سنة مالية حتى لا يتم إلغاء اعتمادات التشوير، ولا تتسلم التوريدات إلا لاحقاً، في حين تنص مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها على أنه: "لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن" ويكون إثبات حقوق الدائن في هذه الحالة بتسليم المعدات موضوع النفقة.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة أداء النفقات بعد إنجاز العمل والتسليم الفعلي للتوريدات والخدمات المنجزة بواسطة سندات الطلب.

### ← عدم تتبع بعض الأشغال

قامت الجماعة بكراء آلية (location de chargeur) لمدة 32 ساعة مقابل 260 درهم للساعة الواحدة بناء على سند الطلب رقم 29 المؤرخ في 2012/11/08 المتعلق بكراء الآليات، إلا أنه لوحظ من خلال اقتصاص الوثائق المدلى بها أن المصالح التقنية بالجماعة لم تعد بطاقات التتبع من أجل احتساب ساعات العمل المتعلقة بالآليات، كما صرح تقني الجماعة بأنه لم يتابع إنجاز هذه الأشغال.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة إعداد بطاقات تتبع الأشغال المنجزة بواسطة الآليات المكتررة من أجل احتساب ساعات عمل هذه الآليات والتي تعتمد كأساس لتصفية النفقة المتعلقة بهذا الكراء.

### ◀ استلام توريدات قبل الالتزام بالنفقة

تسلمت المصالح الجماعية بعض التوريدات قبل إعداد سندات الطلب المتعلقة بها، أي قبل الالتزام بهذه النفقات والإشهاد عليها من طرف العون الكلف بمراقبة الالتزام، مما يعد خرقاً لمقتضيات المواد 55 و56 و82 و65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

**يوصي المجلس الجهوي الأمر بالصرف باحترام قواعد الالتزام والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه عند تنفيذ نفقات الميزانية.**

### ◀ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة

تتلقى بعض الجمعيات إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم دون أن تقدم حساباتها للجماعة وفقاً للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات من جماعات عمومية، وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206.

**يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مطابقة الأمر بالصرف للجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة بتقديم حساباتها وفق الكيفيات المحددة في قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه.**

### ◀ خطأ في احتساب الكشف التفصيلي رقم 1 المتعلق بالصفحة رقم 2010/06

ينص الفصل العاشر من دفتر الشروط الخاصة بالصفحة رقم 2010/06، المتعلقة بتتبع أشغال الطرق الحضرية لأيت باها، على أن أتعاب مكتب الدراسات المكلف بهذا التتبع تحسب على الشكل التالي:

مبلغ الكشف التفصيلي = ( مبلغ الصفحة رقم 2010/06 مجموع الصفقات التي يتم تتبعها) × مجموع الكشوفات التفصيلية المؤداة برسم هذه الصفقات.

وبالتالي يكون مبلغ الكشف التفصيلي الأول هو:  $(27.246.552,00/396.000,00) \times 7.537.663,45 = 109.552,02$  درهم. لكن مصالح الجماعة قامت بأداء مبلغ 149.499,65 درهم، أي باعتبار مجموع الصفقات التي شرع في إنجازها فقط.

### ◀ أداء أتعاب مكتب الدراسات قبل انتهاء الأشغال الموكولة إليه تتبعها

قامت المصالح الجماعية بأداء الكشف التفصيلي النهائي لفائدة مكتب الدراسات المكلف بتتبع أشغال الطرق الحضرية بتاريخ 11 فبراير 2013، أي قبل أداء الكشفين التفصيليين الأخيرين من الصفقتين رقم 2010/04 و2010/03، مما يخالف مقتضيات الفصل العاشر من دفتر الشروط الخاصة بالصفحة رقم 2010/06 الذي ينص على أن أتعاب المكتب المذكور تحتسب على أساس الكشوف التفصيلية المؤداة.

**يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة لأداء أتعاب مكاتب الدراسات.**

### ◀ اختلاف بين الكميات المبينة في جدول المنجزات وتلك الواردة بالكشف التفصيلي

أظهرت المقارنة بين جدول المنجزات رقم 1 والكشف التفصيلي رقم 1 والمتعلقين بالصفحة رقم 2011/07 المتعلقة بأشغال تهيئة مدخل مدينة أيت باها، وموقف السيارات بمركب الصناعة التقليدية، اختلافاً بين الكميات المتعلقة بالثمن رقم 7 "توريد ووضع الزليج"، إذ وردت 5.100 متر مربع بجدول المنجزات و4.380 متر مربع بالكشف التفصيلي، وبالتالي فقد تم أداء مبلغ  $(4380-5100) \times 192 = 138.240,00$  درهم مع احتساب الرسوم قبل إنجاز الكميات الموافقة لها، مما يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)، بحيث توضح أن الكشوف التفصيلية توضع بناء على جداول المنجزات وبالتالي يجب أن تكون مطابقة لها ودون أي اختلاف".

**◀ عدم تبرير بعض الأثمنة رغم كونها منخفضة أو مفرطة مقارنة مع الأثمنة المقدرة من طرف صاحب المشروع**

أسندت لجنة فتح الأطراف المتعلقة بالصفقتين رقم 2010/04 و2011/07 دون أن تطلب من نايلها تقديم أي تبريرات بخصوص الأثمنة المنخفضة جداً أو المفرطة مقارنة مع الأثمنة المقدرة من طرف صاحب المشروع، تطبيقاً لما جاء في المادة 40 من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها السالف ذكرها.

## رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

### ← تأخر مسطرة تحفيظ بعض الممتلكات العقارية

لوحظ أن المصالح الجماعية قد باشرت مسطرة تحفيظ ممتلكاتها إلا أن هذه المسطرة لم تكتمل بالنسبة لبعض العقارات وقد طالبت في بعض الأحيان لمدة تناهز 20 سنة دون الحصول على الرسم العقاري . كما يلاحظ عدم مباشرة مسطرة التحفيظ بالنسبة للمجزرة البلدية وساحة الحفلات، وذلك تجاهلاً لتعليمات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 التي تحث الجماعات المحلية على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحفيظ أملاكها.

يوصي المجلس الجهوي الأمر بالصرف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل استكمال إجراءات تحفيظ الأملاك الجماعية المشار إليها أعلاه.

### ← عدم عرض عقود كراء المساكن الجماعية على مصادقة سلطات الوصاية

بالإطلاع على عقود كراء المساكن الجماعية، يلاحظ أنها أبرمت لمدة غير محدودة حيث فاقت مدة الكراء إلى غاية هذا التاريخ (شتنبر 2013) تسع سنوات، في حين أن آخر عقد كراء أبرم بتاريخ 25 نونبر 1997، ومع ذلك لم يتم عرضها على سلطات الوصاية قصد المصادقة عليها خلافاً للفقرة الحادية عشرة من المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على إلزامية عرض عقود كراء العقارات الجماعية التي تتجاوز مدتها عشر سنوات على سلطات الوصاية قصد المصادقة عليها وفق مقتضيات المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

### ← عدم استغلال بعض المحلات التجارية

لوحظ من خلال قائمة المحلات التجارية المدلى بها من طرف وكالة المداخيل أن العديد من المحلات التجارية ظلت شاغرة، ولم تعمل المصالح الجماعية على كرائها عن طريق طلب عروض مفتوح تماشياً مع تعليمات الدورية الوزارية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006، المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية. ويتعلق الأمر بالمحل 249 والمحلات من 253 إلى 257 ومن 262 إلى 275 . وقد أدى هذا الأمر إلى ضياع مبالغ مهمة على خزينة الجماعة.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة كراء المحلات الشاغرة التابعة لأمالك الجماعة لتمكين خزينة الجماعة من المداخيل التي قد تنتج عن هذا الكراء.

### ← غياب مصادقة سلطة الوصاية على مقررات الاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء

قامت المصالح الجماعية بالترخيص لبعض الأشخاص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء (أكشاك) دون الحصول المسبق على مصادقة سلطة الوصاية، مما يشكل خرقاً لمقتضيات الفقرة العاشرة من المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي جعلت مقررات المجلس الجماعي الخاصة باحتلال الملك العمومي بإقامة بناء غير قابلة للتنفيذ، إلا إذا صادقت عليها سلطات الوصاية، وفق الشروط المحددة بالمادة 73 من نفس القانون. كما يلاحظ غياب كناش التحملات المنصوص عليه في المادة الثانية من قرارات الترخيص رقم 2003/01 و2003/02 .

يوصي المجلس الجهوي الأمر بالصرف بإخضاع مقررات احتلال الملك العمومي إلى مصادقة سلطات الوصاية عملاً بمقتضيات الفقرة العاشرة من المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

## خامساً. التعمير

### ← منح شواهد إدارية دون القيام بالتحريات اللازمة

خلال الفترة الممتدة من بداية سنة 2008 إلى نهاية 2012، منح رئيس المجلس الجماعي (أو من ينوب عنه) ما يناهز 57 شهادة إدارية لبعض الأشخاص، بناء على المادة 61 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي، قصد تمكينهم من تسجيل أو تحفيظ عقاراتهم، وذلك دون أن تعتمد المصالح الجماعية المعنية إلى إجراء بحث في الموضوع ومعاينة ميدانية للقطع الأرضية المعنية عند الاقتضاء لتقدير مدى أحقية أصحاب هذه البقع في الحصول على هذه الشواهد.

يوصي المجلس الجهوي رئيس المجلس الجماعي بالقيام بدراسة معمقة لطلبات الشواهد الإدارية المتعلقة بالقطع الأرضية قبل منحها.

### ◀ منح رخص بناء دون الحصول على رأي اللجنة المختصة

منحت الجماعة رخص بناء لبعض الأشخاص دون الحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، وفقا لما تنص عليه المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وكذا المادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيق القانون 12.90.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة الحصول على التأشيرات المقررة بموجب قوانين التعمير قبل منح رخص البناء.

### ◀ ضعف المراقبة في ميدان التعمير

يلاحظ غياب محاضر لجن مراقبة أورش البناء، مما يدل على عدم قيام مصلحة التعمير بمراقبة عمليات البناء، الشيء الذي قد ينتج عنه تنامي ظاهرة البناء الغير القانوني. ويتأكد ذلك من خلال جدول المخالفات المدلى به من طرف الجماعة و الذي يبين أن جميع المخالفات المرتكبة خلال سنة 2012 تم ضبطها من طرف السلطة المحلية.

إن المجلس الجهوي للحسابات يرى أن من شأن تكثيف المراقبة في ميدان التعمير أن يحد من تنامي المخالفات المتعلقة بهذا الميدان.

### ◀ تسليم رخصتي تجزئة رغم عدم تضمين مشاريعهما لأشغال الصرف الصحي

سلمت الجماعة رخصتين للتجزئة ويتعلق الأمر بتجزئتي "أجديك" و"أشتوك" رغم أن مشاريعهما لا يتضمنان أشغال صرف المياه مما يخالف مقتضيات المادة 18 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص على أنه "لا يجوز الإذن في إحداث تجزئات سكنية إلا إذا كانت مشاريعها تنص على ما يلي: "توزيع الماء والكهرباء وصرف المياه والمواد المستعملة".

لذا يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أن تسليم رخصة التجزئة رهين بتضمين مشروعها شبكة لصرف المياه المستعملة.

### ◀ التسلم المؤقت لتجزئتين رغم عدم إتمام أشغال التجهيز المتعلقة بها

خلافًا لمقتضيات المادة 23 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص على أنه "يُتيح التسلم المؤقت لإدارة الجماعة الحضرية أو القروية أن تتحقق من أن أشغال التهيئة وإعداد الأرض للبناء والصرف الصحي قد تم إنجازها وفق ما ينص عليه المشروع الذي صدر الإذن بشأنه"، فإن الجماعة عملت على التسلم المؤقت لتجزئة "أجديك" رغم نقص أشغال التجهيز بها، إذ أسفرت الزيارة الميدانية لموقع هذه التجزئة عن الملاحظات التالية:

- عدم إنجاز أشغال الطرق والأرصفة، إذ لوحظ أن جل مساحة القطعة الأرضية موضوع التجزئة لازالت على حالتها الطبيعية مع غياب الأنصاب التي تبين البقع المكونة للتجزئة ونقط ربطها بالماء الصالح للشرب؛

- عدم وضع أعمدة للإنارة العمومية؛

- عدم إنجاز قنوات لصرف مياه الأمطار والصرف الصحي.

كما عملت مصالح الجماعة على التسلم النهائي لأشغال تجزئة "أشتوك" بتاريخ 11 يونيو 2013 رغم عدم مطابقة الأشغال المنجزة بها لما هو وارد في التصاميم المرخصة ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم إنهاء أشغال الترسيف؛

- إنجاز فوهة واحدة للحريق عوض الفوهتين الواردتين بالتصميم المرخص.

يوصي المجلس الجهوي رئيس المجلس الجماعي بعدم تسلم التجزئات إلا بعد التأكد من إنجاز جميع أشغال التجهيز الواردة في التصاميم المرخصة.

### ◀ منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير

سلمت الجماعة شواهد إدارية تتعلق بعدم دخول العقار في نطاق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما يسمح للعقارات المعنية بعدم الخضوع لمقتضيات المادة 58 التي تنص على أنه في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات صبغة خاصة وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي، يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقسيم كل بيع أو قسمة يكون هدفها أو يترتب عليها تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر، غير معدة لإقامة بناء عليها.



غير أنه وعلى عكس ما ورد في هذه الشواهد، فإن العقارات المعنية والتي تقع في تراب الجماعة تدخل في نطاق القانون رقم 25.90، السالف الذكر كما حددته المادة 58 أعلاه، إذ لاحظت لجنة المراقبة، من خلال تفحص الشواهد الإدارية المسلمة، أن بعضها يخص تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها.

يوصي المجلس الجهوي الأمر بالصرف بالتقيد بمقتضيات القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه أثناء منح الشواهد الإدارية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت باها

(نص مقتضب)

### أولاً. أداء المجلس الجماعي

#### ◀ عدم مصادقة المجلس الجماعي على المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

كان المجلس الجماعي لمدينة آيت باها سابقا في محيطه الإقليمي إلى إنجاز جميع المراحل المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية طبقا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، وذلك وفق مقاربة تشاركية ونوعية مكنت من تحقيق انخراط واسع لمكونات وشرائح المجتمع المحلي في مسار إعداد هذا المخطط التنموي، وأسفر عن وضع وثيقة جاهزة للمخطط تتضمن الهدف الإستراتيجي والأهداف الإجرائية والنتائج المتوقعة والمشاريع المقترحة والميزانية العامة والكلفة المالية لكل مشروع، وكذا الجدولة الزمنية لتنفيذ المشاريع المبرمجة.

وتم عرض مسودة المخطط الجماعي للتنمية على المجلس الجماعي قصد التداول في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2010 أي بعد عام تقريبا من توليه المسؤولية حيث أجمع أعضاؤه على الإشادة بالجهود المبذولة لإعداد مشروع المخطط الجماعي للتنمية دون أن يصادقوا عليه، وذلك لاعتبارات تتعلق بعدم توفر الجماعة على الحد الأدنى من الإمكانيات المادية اللازمة لإنجاز المشاريع المقترحة في مسودة المخطط، وعدم التزام أغلب المصالح القطاعية المعنية بالبرمجة والجدولة الزمنية لإنجاز بعض المشاريع التي تدخل في نطاق اختصاصها. هذا الواقع لم يمنع الجهاز التنفيذي للجماعة من اعتماد مسودة المخطط الجماعي كخارطة طريق وكآلية للترافع وتعبئة الموارد المالية اللازمة لإنجاز مشاريع تنموية مهمة من جهة، والعمل على تحيين هذا المخطط وعرضه مجددا على المجلس الجماعي للمصادقة عليه في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2014 بتاريخ 17 يونيو من السنة الجارية حيث وافق عليه المجلس الجماعي بالإجماع.

#### ◀ عدم تفعيل بعض لجان المجلس الجماعي

في هذا الإطار قمنا بالعمل على تحسيس رؤساء اللجان المعنية من أجل الاضطلاع بواجباتهم على الوجه الأمثل. وقد أسفر هذا الإجراء على تفعيل دور اللجان الدائمة من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات التحضيرية حول النقط المدرجة في جداول أعمال دورات المجلس الجماعي.

### ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

#### 1. الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

ضعف موارد الجماعة من الرسوم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية يعود أصلا إلى ضعف الحركة التجارية والخدماتية بمرکز آيت باها، والمؤسسة السياحية الوحيدة بتراب الجماعة لا تسجل سوى عدد قليل جدا من الزبناء وليالي المبيت. وسنعمل على تفعيل مصلحة المراقبة على الإقرارات في إطار تفعيل الهيكلية الإدارية الجديدة للجماعة.

#### 2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

تم توجيه المصلحة الجماعية المعنية إلى إعداد مشروع قرار تعديلي للقرار الجبائي يتضمن واجبات الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، قصد عرضه للمصادقة في أقرب دورة يعقدها المجلس الجماعي.

#### 3. المداخل المتعلقة بكراء العقارات الجماعية

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أنه يتم تطبيق الزيادة المنصوص عليها في كناش التحملات (زيادة 10%) على رأس كل ثلاث سنوات.

#### 4. الرسم على عمليات البناء

#### ◀ تجزئى أداء الرسم على عمليات البناء

كان الهدف من هذا الإجراء التغلب على صعوبة استخلاص هذا الرسم في مبلغه الإجمالي دون المساس بحقوق الجماعة أو مخالفة تصاميم البناء المصادق عليها. وقد تم إيقاف العمل بهذا الإجراء تماشيا مع مقتضيات القانون رقم 06-47 المنظم للجبايات المحلية مع نهاية السنة المالية 2012، والحالة الوحيدة المسجلة خلال السنة المالية 2013 تدخل في إطار استخلاص الجزء المتبقي من الرسم.

### ◀ خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء

يعزى هذا الوضع إلى كون المساحة المبنية والمغطاة تكون على أشكال هندسية يصعب معها تحديد المساحة بدقة. وقد قمنا بتعزيز المصلحة المختصة بإطار جديد ضمن عملية توزيع الموارد البشرية المشار إليها أعلاه لتجنب مثل هذه الاختلالات مستقبلاً.

### 5. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن عدم إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية يعود إلى الخصائص الكبيرة الذي كانت تشكو منه الجماعة الحضرية أيت باها على مستوى الموارد البشرية كما سبقت الإشارة إلى ذلك. كما نوضح أن عدد الملزمين الذين تم استخلاص الرسم منهم بناء على رخص البناء المسلمة لهم (17 ملزماً خلال الثلاث سنوات الأخيرة) أقل بكثير من الذين أدوا الرسم على الأراضي الحضرية غير مبنية تلقائياً (158 ملزماً) خلال نفس الفترة. وسنعمل على تفعيل عملية الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية في إطار الهيكلة الإدارية الجديدة للمصالح الجماعية.

### ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

#### ◀ غياب سجلات محاسبة النفقات

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أن مصلحة النفقات تمسك السجلات المحاسبية التالية:

- سجل تتبع الإعتمادات والحوالات و *Registre de suivi des crédits et ordonnances de paiement émises*
- سجل الحسابات حسب الباب المخصص للنفقة
- سجل الالتزام بالنفقات (*Registre des propositions des engagements*)
- سجل بطاقات الإرساليات (*Registre des fiches navettes*)
- سجل الحوالات الصادرة (*Registre des mandatement émis*)
- سجل سندات الطلب (*Classeur des bons de commande*)
- سجل قرارات الرئيس المتعلقة بالنفقات (*Registre des décisions*).

وستعمل المصلحة الجماعية المعنية على مراجعة طريقة مسك السجلات المذكورة، بما يتطابق مع أحكام المادتين 117 و 118 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.

#### ◀ أداء نفقات قبل إنجاز العمل المتعلق بها

بخصوص هذه الملاحظة نؤكد على أن التوريدات المتعلقة بلوحات أسماء الأزقة ولوحات التشوير تمت فعلاً في التواريخ الموثقة في إشهادات التسلم، وتمت عملية تركيب لوحات أسماء الأزقة وبعض علامات التشوير في مختلف أحياء المدينة خلال هذه السنة بعد أن تم إرجاعها إلى المورد لإضافة كتابة الأسماء والكلمات بحروف تيفيناغ استجابة لطلب بعض هيئات المجتمع المدني المحلي.

#### ◀ عدم تتبع بعض الأشغال

تم توجيه مذكرة للمصلحة التقنية، لإعداد بطاقات التتبع (*les fiches de suivi*) الخاصة بتتبع الأشغال المتعلقة بكراء آليات لإنجاز الأشغال المختلفة.

#### ◀ استلام توريدات قبل الالتزام بالنفقة

التوريدات موضوع هذه الملاحظة تتعلق بنفقات بسيطة ذات طابع استعجالي و طارئ، وتنقسم إلى صنفين:

- التوريدات المتعلقة بقطع الغيار المستخدمة لإصلاح حظيرة سيارات وشاحنات الجماعة، وهذه النفقات تتميز بكونها طارئة ومستعجلة و لا يمكن تحديد حاجيات حظيرة السيارات الجماعية من قطع الغيار - نوع قطع الغيار والكمية المطلوبة - مسبقاً.
- التوريدات المتعلقة بشراء المواد المستعملة في الصيانة البسيطة للطرق والممرات الناتجة غالباً عن العوامل المناخية، أو أعمال الصباغة والتزيين المتعلقة بالمناسبات الوطنية وبعض التديينات. ويصعب على المصلحة المعنية توقع وتحديد الحاجيات المتعلقة بهذه الأشغال مسبقاً.

### ◀ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أن المصالح الجماعية راسلت جميع الجمعيات المستفيدة من الدعم برسم السنوات السابقة من أجل موافاة الجماعة بتقرير مفصل حول الإنجازات التي قامت بها بخصوص الدعم الممنوح لها وذلك بتاريخ: 3 مايو 2013. وقد توصلنا بالتقارير الأديبية والمالية لمعظم الجمعيات باستثناء جمعية الباحثين في الهجرة والتنمية التي قمنا بتذكيرها في الموضوع بتاريخ 12 دجنبر 2013 تحت عدد 1254.

### ◀ خطأ في احتساب الكشف التفصيلي رقم 1 المتعلق بالصفقة رقم 2010/06

بخصوص هذه الملاحظة، نوضح بأنه لم تتم الإشارة إلى مبلغ الصفقة رقم 2010/04 ضمن مجموع الصفقات التي يتم تتبعها من طرف مكتب الدراسات لأن الشركة صاحبة الصفقة رقم 2010/04 "ع. إ للبناء" لم تتقدم بأي كشف حساب قبل أداء المبلغ المتعلق بالكشف التفصيلي الأول لمكتب الدراسات، لذا لم يتم احتساب مبلغ هذه الصفقة ضمن مجموع الصفقات. كما تجدر الإشارة إلى أن عملية الأداء تمت تحت مراقبة وتأشيرة قابض قباضة ايت باها بصفته مراقبا للالتزام بالنفقات.

### ◀ أداء أتعاب مكتب الدراسات قبل انتهاء الأشغال الموكول إليه تتبعها

إن أداء الكشف التفصيلي النهائي لفائدة مكتب الدراسات تم بناء على محضر التسلم المؤقت للصفقتين رقم 2010/03 و 2010/04، وبهذا فإن مكتب الدراسات قد تتبع كل مراحل أشغال هاتين الصفقتين. وحيث أن صفقة الدراسات هاته لا تتضمن الاقتطاع الضامن (la retenue de garantie) فقد تم أداء الكشف التفصيلي النهائي لمكتب الدراسات المذكور.

### ◀ اختلاف بين الكميات المبينة في جدول المنجزات وتلك الواردة بالكشف التفصيلي

نشير إلى أنه خلال فترة إعداد الكشف التفصيلي الأول الخاص بالصفقة رقم 2011/07 لم تكن الجماعة الحضرية ايت باها تتوفر إلا على تقني واحد، وتقني متدرب ليس بإمكانهما تتبع كل التفاصيل التقنية والإدارية الخاصة بهذه الصفقة. ولهذا السبب لجأت الإدارة الجماعية إلى الاستعانة بمكتب دراسات في هذا الشأن من أجل تتبع تنفيذ الأشغال وإعداد الكشوفات اللازمة. كما أن أشغال هذه الصفقة لم يتم تسلمها إلى حد الآن، وستعمل الإدارة على تدارك هذا الاختلاف في الكشوفات التفصيلية اللاحقة.

### ◀ عدم تبرير بعض الأثمنة رغم كونها منخفضة أو مفرطة مقارنة مع الأثمنة المقدرة من طرف صاحب المشروع

علاقة بالملاحظة المشار إليها أعلاه، نوضح بأن لجنة فتح الأطرقة قامت بمنح الصفقة رقم 2010/04 و 2011/07 لنائليها باعتماد العرض الأقل ثمنا، وأخذا بعين الاعتبار مستوى جودة الإنجاز المطلوبة بالنظر إلى الكفاءات والإمكانات التي تتوفر عليها المقاولتان اللتان أسندت لهما الصفقتان المشار إليهما أعلاه. كما أن الجماعة لم تكن تتوفر آنذاك إلا على تقني واحد غير متخصص في إنجاز وتتبع الإجراءات الإدارية والتقنية الخاصة بالصفقات العمومية. وقد عملت الجماعة على تدارك هذه الملاحظة والتقيد بمقتضيات المادة 41 من المرسوم الجديد رقم 2-12-349 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) من خلال الصفقات التي أبرمتها سنة 2014 بعد صدور هذا المرسوم.

### رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

#### ◀ تأخر مسطرة تحفيظ بعض الممتلكات العقارية

بخصوص هذه الملاحظة، نود أن نشير إلى أن تأخر مسطرة تحفيظ بعض الممتلكات العقارية الجماعية نتج تحديداً عن عدم إيلاء إدارة الأملاك العقارية الأهمية اللازمة للرسائل الموجهة إليها من طرف إدارة الجماعة من أجل موافاة المصالح الجماعية بالرسوم العقارية للأملاك الجماعية موضوع مطالب التحفيظ أو مآلها، مما يطيل مدة إنجاز أو إعداد الرسوم العقارية.

ولم تتوصل المصالح الجماعية بالرسوم العقارية لكل من المحلات التجارية فوق الواد الغربية عدد 60/26911 ومساكن الموظفين عدد 80/2586 إلا في غضون شهر مارس من السنة الجارية (2014). كما قام المجلس الجماعي ببرمجة الاعتمادات اللازمة للقيام بإجراءات تحفيظ المجزرة الجماعية في انتظار توفر الإمكانيات المالية لتحفيظ ساحة الحفلات. أما ما تبقى من الممتلكات العقارية الجماعية فهي إما محفظة أو في طور التحفيظ.

#### ◀ عدم عرض عقود كراء المساكن الجماعية على مصادقة سلطات الوصاية

يتعلق الأمر بأربعة مساكن أرضية قديمة وصغيرة المساحة يستفيد منها على سبيل الكراء بعض الموظفين الجماعيين، والمصلحة الجماعية المختصة بصدد صياغة دفتر تحملات جديد وعرضه على المصادقة، ليتم إبرام عقود الكراء على أساسه حفاظاً على حقوق الجماعة.

### ◀ عدم استغلال بعض المحلات التجارية

جل المحلات الشاغرة مخصصة للجزارة (بانعي الأحشاء) ومساحتها لا تتعدى 4 أمتار مربعة، كانت مغلقة منذ مدة، ومحلات أخرى كانت مخصصة لإيداع جلود الذبائح تم إفراغها من طرف المستفيدين الذين منحت لهم رخص لبناء محلات لإيداع الجلود في إطار هيكلة السوق الأسبوعي. كما أن الجدول أسفله يبرز تراجعاً واضحاً في عدد الذبائح بالجزارة الجماعية من سنة إلى أخرى، مما أثر بشكل سلبي على نشاط مهنيي الجزارة والذي يمكن اعتباره السبب الرئيسي في إفراغ هذه المحلات:

السنوات	عدد البهائم المنبوحة بالجزارة الجماعية			
	البقر	الغنم	الماعز	مجموع كلغ
2008	3.060	82	4.565	350.944
2009	2.247	78	4.996	294.497
2010	2.073	60	5.420	269.524
2011	1.869	41	5.699	250.622
2012	1.977	30	3.830	234.272

### ◀ غياب مصادقة سلطة الوصاية على مقررات الاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء

هذا الوضع كان سائداً في عهد المجالس السابقة، وسنعمل فيما يتعلق بإقامة وبنناء الأكشاك على تطبيق وسلوك المساطر الإدارية المنظمة لشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بإقامة بناء (الأكشاك).

### خامساً. التعمير

#### ◀ منح شواهد إدارية دون القيام بالتحريات اللازمة

يرجع السبب آنذاك إلى غياب نص تنظيمي يحدد الوثائق المطلوبة لتسليم مثل هذه الشواهد الإدارية وهو ما دفع بنا إلى مراسلة مصالح العمالة في الموضوع (طلب الحصول على شهادة لعدم التجزئة مؤرخ في 18 يونيو 2012 تحت عدد 616) غير أنه تم إرجاع هذا الملف إلى مصالحنا دون توجيهنا في هذا الشأن بواسطة الإرسالية عدد 3496 بتاريخ 29 يونيو 2012، مما حدا بنا إلى التوقف نهائياً عن منح مثل هذه الشواهد منذ شهر يوليو 2012.

كما تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الجديد رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 ( 24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها حدد نماذج الوثائق التي يتعين على الجماعة تسليمها في هذا الإطار مما سيساعد المصلحة الجماعية المختصة على إعمال القانون في مثل هذه الحالات.

#### ◀ منح رخص بناء دون الحصول على رأي اللجنة المختصة

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أن كلا من "الس. الس"، "م. از" و"ف.ج" المستفيدون من رخص البناء المشار إليها في الملاحظة رقم 38 يقطنون في منازل قديمة شيدت منذ مدة طويلة، مما يستحيل معه إخضاع هذا النوع من المنازل إلى المسطرة الخاصة بالربط بشبكة التيار الكهربائي حسبما هو مطلوب من طرف إدارة المكتب الوطني للكهرباء التي تشترط الإدلاء برخصة السكن للاستفادة من الربط الكهربائي - عكس ما كان عليه الحال سابقاً حيث كانت هذه الإدارة تكتفي بالرخصة المسلمة من طرف الجماعة بغرض الربط بشبكة التيار الكهربائي -. ونظراً للحاجة الملحة للاستفادة من هذه المادة الحيوية، اضطرت الجماعة بشكل استثنائي لتسوية وضعية هؤلاء المواطنين بمنحهم رخصة السكن من أجل الربط بشبكة التيار الكهربائي فقط وذلك بعد انجازهم تصاميم استدرابية تم على أساسها استخلاص مستحقات الجماعة المتمثلة في الرسم المفروض على عمليات البناء. أما بالنسبة للسيد "م.م" و"ق.إ"، فبعد الموافقة على تصميم إعادة الهيكلة بحي القصبية من طرف الوكالة الحضرية والعمالة والجماعة تمت تسوية وضعتهم.

#### ◀ ضعف المراقبة في ميدان التعمير

ضعف المراقبة في ميدان التعمير وخاصة سنة 2012 يرجع بالأساس للخصائص في الموارد البشرية الذي تعرفه مصلحة التعمير، حيث أن هذه المصلحة تتوفر على تقني محلف واحد أسندت له عدة مهام الشيء الذي تعذر معه التفرع لمهام مراقبة البناء، كما أن بقطة المصالح الجماعية إبان فورة البناء العشوائي بالإقليم خلال سنتي 2011

و2012، واعتماد منهجية التواصل عن قرب من خلال تبصير المخالفين بالعقوبات الجزرية التي ينص عليها قانون التعمير حال دون بروز تجزئات عشوائية، وتم وأد مجموعات من محاولات التجزئ والبناء العشوائي في مهدها. وجدير بالذكر كذلك أن المصلحة الجماعية المعنية تتعاون مع السلطة المحلية وتقوم باستكمال ومتابعة المسطرة القانونية في حق المخالفين.

◀ **تسليم رخصتي تجزئة رغم عدم تضمين مشاريعهما لأشغال الصرف الصحي**  
فيما يتصل بهذه الملاحظة نشير إلى أنه تم تسليم الترخيص الخاص بكل من تجزئة أجديك وتجزئة أشتوك على التوالي بتاريخ 03 مارس 2003 و16 أكتوبر 2007 في عهد المجالس السابقة، مع الإشارة كذلك إلى أنه لم يتم الشروع في إنجاز أشغال شبكة الصرف الصحي بمركز الجماعة إلا في غضون سنة 2007. علاوة على ذلك فإن كناش التحملات الخاص بتجزئة أشتوك والمصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية بتاريخ 07 مارس 2005 لا يتضمن أشغال الصرف الصحي.

◀ **التسليم المؤقت لتجزئتين رغم عدم إتمام أشغال التجهيز المتعلقة بها**  
بالنسبة لتجزئة "أجديك" نشير إلى أن لجنة مختصة قامت بالتسليم المؤقت للتجزئة بتاريخ 17/02/2005 وقدم المجزئ التزاما بتاريخ 12 أبريل 2005 يتعهد فيه بإنجاز وتعبيد الطرق المشار إليها في التصميم المعد للتجزئة. أما بخصوص التسليم النهائي لتجزئة أشتوك رغم عدم إتمام أشغال التجهيز التي تتعلق بعدم إنهاء أشغال الترصيف، نشير إلى أن صاحب التجزئة قام بأشغال الترصيف بالنسبة لممرات الراجلين ذات المحرم 10م، إلا أنه بعد المعاينة الميدانية من طرف اللجنة المختصة بتاريخ 11/06/2013 من أجل التسليم النهائي للتجزئة تمت مطالبة المجزئ بإزالة الترصيف وإتمام التبليط بالنسبة لهذه الممرات. أما بالنسبة للملاحظة الثانية التي تخص فوهة الحريق، فقد ارتأت اللجنة أن فوهة واحدة كافية حاليا. وقد قمنا بمراسلة صاحب التجزئة من أجل إضافة فوهة حريق أخرى بناء على توصية المجلس الجهوي للحسابات.

◀ **منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير**  
تجدر الإشارة إلى أن مصالح الجماعة قامت بتعيين تصميم التهيئة وضابطته ودفتر التحملات الخاص بالتصاميم القطاعية، واقتراح شروط ملائمة للأراضي الصالحة للبناء من أجل تجهيزها بالتدريج دون مخالفة القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان. كما أنه بصدر المرسوم الجديد رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 ( 24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها أصبحت ملفات التقسيم تدرس من طرف لجنة إقليمية مختصة في الموضوع.

## الجماعة الحضرية "قلعة مكنة"

تقع الجماعة الحضرية "قلعة مكنة" بإقليم "تنغير"، بجهة سوس ماسة درعة. ويبلغ عدد سكانها 14.190 نسمة حسب الإحصاء الوطني الرسمي لسنة 2004.

عرفت موارد الجماعة نموا نسبيا خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، بعد أن انتقلت من 33.158.380,00 درهم إلى 40.962.689,00 درهم. فيما انتقلت المصاريف خلال نفس الفترة من 17.991.609,00 درهم إلى 26.079.140,00 درهم. كما انخفض فائض الميزانية بنسبة 2 في المائة بعد أن انتقل من 15.166.770,00 درهم إلى 14.833.548,00 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا. تدبير المداخل الجماعية

##### 1. تحصيل المداخل الجماعية

###### ← تطور مبالغ الديون الباقي استخلاصها

انتقلت المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني من 630 درهم خلال سنة 2009 إلى 528.894,00 درهم في نهاية شهر مارس 2013. كما إنتقلت المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج كراء بنايات السكنى من 350 درهم خلال سنة 2008 إلى 34.025,00 درهم في نهاية شهر مارس 2013.

في نفس السياق، انتقلت المبالغ الباقي استخلاصها من الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، من 1.200 درهم سنة 2009 إلى 78.800,00 درهم في نهاية شهر مارس 2013.

لكن رغم تطور حجم المبالغ الباقي استخلاصها، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية من أجل حمل المدينين على أداء ما بذمتهم من ديون، لاسيما إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بها.

###### ← عدم اتخاذ التدابير القانونية لاستخلاص الديون المستحقة على فندق "و.م"

طبقا للحكم رقم 2008/01 الصادر بتاريخ 09 يناير 2008 عن المحكمة التجارية بمراكش تم فتح مسطرة التصفية القضائية في حق الفندق "و.م"، وصدر إشعار بالجريدة الرسمية في شهر فبراير 2008 يدعو دائني الفندق إلى التصريح بديونهم لدى "السنديك" المكلف بالتصفية داخل أجل شهرين من تاريخ نشر الإعلان السالف بالذكر.

ورغم أن الفندق مدين لجماعة قلعة مكنة بمستحقات الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، والرسم على محال بيع المشروبات، إلا أن هذه الأخيرة لم تقم بالتصريح بالديون الناشئة خلال الفترة الممتدة من تاريخ التوقف عن الدفع (أكتوبر 2002) إلى غاية حصر مخطط الاستمرارية (بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2006/07/05)، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادتين 686 و687 من مدونة التجارة.

كما لم تقم الجماعة بالتصريح داخل الأجل القانونية بالديون الناشئة خلال الفترة الممتدة من صدور الحكم بالمصادقة على مخطط الاستمرارية إلى غاية فتح التصفية القضائية. في هذا الإطار تبين أن الجماعة لم تصرح لدى "السنديك" المكلف بالتصفية بمبلغ 1.220.994,00 درهم إلا بتاريخ 20 دجنبر 2010، وهو ما قد يعرضها لطائلة فقدان حصتها عند تصفية أصول الفندق، نظرا لتخلفها عن التصريح داخل أجل شهرين، كما هو محدد في المادة 687 من مدونة التجارة.

##### 2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

###### ← غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية

لم تقم الجماعة بإجراء إحصاء ميداني شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، بتنسيق مع باقي المتدخلين، لاسيما مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية وإدارة التسجيل والسلطة المحلية والمكتب الوطني للماء والكهرباء، وهو ما يتبين من خلال غياب المحاضر الخاصة بإنجاز الإحصاء السنوي، وكذا الإعلانات التي تنهي إلى الملزمين بالشروع في الإحصاء، ودعوتهم لوضع إقراراتهم بامتلاك الأراضي الحضرية غير المبنية.

كما اقتصرت الجماعة على إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية بالأحياء السكنية دون أن تقوم بإحصاء باقي الأراضي الواقعة داخل المدار الحضري غير المعنية بالإعفاء. في هذا الصدد، لم تقم بإحصاء الأراضي الواقعة بحي الوردية، وتجزئة مدخل المدينة، ودوار "ميرنة" وتجزئة المنطقة الصناعية وتجزئة المنطقة السياحية.

#### ◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية بشكل تلقائي

بينت مقارنة اللوائح المتعلقة بعدد الملزمين المحصيين مع لائحة الملزمين الذين وضعوا إقراراتهم وأدوا ما بذمتهم، أن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم بشكل تلقائي على الملزمين المتقاعسين، كما هو منصوص عليه في المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم بمناسبة منح رخص البناء لبعض الملزمين.

في نفس السياق، لا تتوفر الجماعة على الإقرارات المتعلقة بتغيير ملكية الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بحيث لا يتم تحديد ما إذا كان قد تم أداء الرسم المفروض على هذه الأراضي بالنسبة للسنوات السابقة لتاريخ التقيوت.

كما لا تقوم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي غير المبنية التي حصل أصحابها على رخص التجزيء أو البناء، على الرغم من انصرام أجل الإعفاء القانوني المحدد في ثلاث سنوات دون أن يحصلوا على شهادة المطابقة أو رخصة السكن، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال، حالة تجزئة "صاغرو".

على الرغم من عدم إيداع الإقرارات من طرف الملزمين بالرسم، وعدم أداء الرسم داخل الأجل القانونية، أي قبل فاتح مارس من كل سنة، لا تقوم مصلحة الاستخلاص بفرض الجزاءات القانونية المنصوص عليها في المادتين 134 و 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحصيل الرسوم والمداهيل الجماعية، لاسيما تلك المتعلقة بمنتوج كراء المحلات التجارية والدور السكنية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

### ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

#### 1. تفويت الملك الجماعي الخاص

##### ◀ عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بتفويت القطع الأرضية بتجزئة المنطقة الصناعية

رغم أن العقار الذي أنجزت عليه تجزئة المنطقة الصناعية يندرج ضمن الملك الجماعي الخاص، لم تحترم الجماعة المساطر القانونية خلال تفويتها للقطع الأرضية المتعلقة بها، وقد أثار هذا الأمر الملاحظات التالية:

- عدم عرض الثمن المحدد من طرف لجنة التقيوت، وكذا مشروع دفتر التحملات النموذجي المحدد لشروط التقيوت والاستغلال على المجلس الجماعي قصد المصادقة عليه؛
- عدم إنجاز المذكرة التي تبرر اللجوء إلى التقيوت المباشر بدل المزايدة العمومية؛
- غياب محاضر توزيع القطع الأرضية موقعة من طرف أعضاء لجنة التوزيع المنصوص عليها في الفصل 5 من دفتر التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية؛
- عدم عرض لائحة المستفيدين وأثمان التقيوت على موافقة المجلس الجماعي؛
- عدم مصادقة سلطات الوصاية على مقررات الإذن بالتقيوت.

##### ◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل التصدي للمضاربة العقارية

يلزم دفتر التحملات مقتني القطعة الأرضية بعدم التنازل عن أي حق للغير ما لم ينجز المشروع. كما ينص على أن عقود البيع والكراء والتقسيم المجرات خلافا لدفتر التحملات، تعد باطلة وعديمة الأثر. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية في حق المستفيدين الذين قاموا بتقيوت بقعهم، بحيث قامت، رغم ذلك، بتسليم رخص البناء لأشخاص آخرين غير المستفيدين الأصليين.

##### ◀ عدم تحيين ثمن بيع البقع الأرضية

لم تقم الجماعة بتحيين أثمان بيع البقع الأرضية التي تم تفويتها حديثا، بحيث عوض ذلك، قامت بتطبيق الأثمان الأصلية التي حددتها اللجنة الإدارية للتقيوت منذ تاريخ 27 نونبر 1991.



### ٤. حيازة البقع الأرضية من طرف المستفيدين قبل أدانهم لثمن البيع

رغم مرور ما يزيد عن 20 سنة من استغلال بعض المستفيدين للبقع الأرضية، لم تقم الجماعة، بعد، باستخلاص ثمن التقيوت. وهو ما يخالف مبدأ تفويت الملك الجماعي الخاص، الذي يقتضي عدم جواز حيازة العقار موضوع التقيوت، إلا بعد استيفاء جميع مراحل المصادقة القانونية، وأداء الثمن، فأبرام عقد البيع.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية ملف تجزئة المنطقة الصناعية من أجل استكمال عمليات تفويت البقع الأرضية للمستفيدين. كما يوصي بضرورة التقيد بالمساطر القانونية ومقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بعمليات التقيوت.

### 2. كراء المحلات التجارية

#### أ. كراء محلات ساحة الحفلات والسوق المغطى

قامت الجماعة ببراء المحلات المتواجدة بساحة الحفلات وبالسوق المغطى في إطار طلب عروض أثمان مفتوح تحت رقم 2011/05 بتاريخ 08 يوليوز 2011. غير أن هذه العملية أثارت الملاحظات التالية:

#### ٤. عدم أداء المبلغ الجزافي من طرف بعض المكترين

رغم عدم أداء بعض المكترين للمبلغ الجزافي، الذي تم تحديده في 60.000,00 درهم بالنسبة لمحلات السوق المغطى والمحلات من 01 إلى 08 بساحة الحفلات، و30.000,00 درهم بالنسبة للمحلات من 9 إلى 12 بنفس الساحة، إلا أن الجماعة أبرمت معهم عقود الكراء، عوض أن تتخذ في حقهم الجزاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات، لاسيما حجز الضمان المؤقت لفائدة الجماعة، واعتبار الفائز متخلياً عن الكراء، في حالة عدم الأداء داخل أجل 20 يوماً من تاريخ التوصل بالإشعار الذي يوجه للفائز.

#### ٤. عدم حجز الضمانة النهائية وفسخ عقود الكراء في حق المكترين المتقاعسين عن أداء الوجيبة الكرائية

من بين 14 مكترياً لمحلات ساحة الحفلات، لم يشرع في أداء الوجيبة الكرائية سوى أربعة مكترين، وذلك منذ تاريخ إبرام عقود الكراء في فاتح مارس 2012 إلى غاية سنة 2013. غير أن الجماعة لم تقم بإلغاء عقود الكراء وحجز الضمانة النهائية في حق المكترين المتقاعسين طبقاً لمقتضيات الفصل 27 من دفتر التحملات.

#### ب. كراء دكاكين مخصصة لبيع الخضر والفواكه

قامت لجنة مكونة من مستشارين وموظفين جماعيين من اختيار المستفيدين من كراء 23 دكاناً مخصصاً لبيع الخضر والفواكه بشكل مباشر، بحجة أن طلب عروض الأثمان المفتوح رقم 2008/07 المنجز بتاريخ 07 فبراير 2008 لم يسفر عن أية نتائج نظراً لعدم تلقي أي عرض.

غير أن فحص إعلان طلب العروض، بين أن الوثائق المطلوبة من المترشحين تتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات، وليس بتجار الخضر والفواكه، كما هو الشأن بالنسبة للوثائق التالية:

- الوثيقة التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛
- شهادة مسلمة، منذ أقل من سنة، من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة؛
- شهادة القيد في السجل التجاري.. إلخ.

في حين، لم يتضمن الإعلان السالف الذكر بعض الوثائق الضرورية لاستغلال محلات الجماعة لأغراض تجارية كما هو منصوص عليها في دفتر التحملات الموقع من طرف المشارك، وكما هو مشار إليها في صيغة التعهد المتضمنة للثمن المقترح.

### 3. استغلال بعض المرافق العمومية المحلية

أجرت الجماعة طلبات عروض أثمان لمنح امتيازات استغلال بعض المرافق المحلية. غير أن المسطرة المتبعة في إجراء هذه الطلبات شابتها عدة عيوب نذكر من بينها:

- نشر الإعلانات المتعلقة بطلبات العروض في جرائد محدودة الانتشار (طلبات العروض رقم 07/01 و07/02 و07/03 و08/01)، وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تقتضي بنشر الإعلان في جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني؛
- عدم الإشارة في إعلانات طلبات عروض الأثمان إلى الثمن الافتتاحي المحدد بالنسبة لكل مرفق موضوع الامتياز؛

- عدم تحديد مدة منح امتياز استغلال المرافق المذكورة سواء في دفاتر التحملات أو في إعلانات طلب عروض الأثمان؛
- عدم تحديد الثمن التقديرى الافتتاحي لمنح امتياز استغلال المرافق من طرف لجنة الخبرة، وعدم تضمينه بمحضر مؤرخ يحمل توقيعات وصفة الأعضاء، وذلك، عوض تحديده بشكل منفرد من طرف رئيس المجلس الجماعي.

#### ← تأخر نائلي الامتياز في أداء الواجبات الشهرية

لم تقم الجماعة بحث نائلي الامتياز على احترام التزاماتهم التعاقدية، لاسيما مقتضيات الفصل 3 من عقود الامتياز، التي تنص على التزامهم بدفع واجب شهري إلى القابض الجماعي أو إلى صندوق وكيل المداخل خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر.

#### ← عدم مسك السجلات الخاصة بمراقبة وتتبع تسيير المرافق موضوع الامتياز

لا تمسك الجماعة السجلات الضرورية لمراقبة وتتبع تسيير المرافق موضوع الامتياز. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أهمية هذه المراقبة من أجل حماية مصالح وحقوق المرتفقين، والوقوف على مدى تقيد نائل الامتياز بالأسعار والنسب المحددة في القرار الجماعي، وكذا بالصوابط الأمنية والصحية.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق الجزاءات التعاقدية في حق مكثري المحلات التجارية ومستغلي المرافق المحلية الذين يتقاعسون عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة؛
- العمل على نشر الإعلانات المتعلقة بطلبات عروض الأثمان في جرائد توزع على الصعيد الوطني، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛
- مسك سجلات خاصة بمراقبة وتتبع تسيير المرافق موضوع الامتياز.

### ثالثا. تنفيذ النفقات

#### 1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

في دورة يونيو 2010، وافق المجلس الجماعي بالإجماع على المخطط الجماعي لتنمية الجماعة الحضرية "قلعة مكونة" لفترة تمتد على ست سنوات 2010-2015. غير أن التحريات المنجزة، بعين المكان، بينت ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط، بالإضافة إلى غياب رؤية واضحة من طرف المجلس الجماعي حول التجهيزات الأساسية والمشاريع ذات الأولوية بالنسبة للجماعة، وكذا إلى ضعف القدرة التمويلية للجماعة.

#### 2. تنفيذ الصفقات العمومية

##### ← تأخر في إعداد كشوفات الحساب

تتأخر الجماعة، غالبا، في إنجاز الكشوف التفصيلية والأمر بأداء المبالغ المطابقة لها، خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 57 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على إنجازها داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ قبول جداول المنجزات من لدن المقاول أو الوضعيات من قبل صاحب المشروع.

وفي هذا الصدد، بلغت المدة الفاصلة بين تاريخ إنجاز الكشف التفصيلي (رقم 1 والأخير) المتعلق بأشغال بناء السوق الأسبوعي وتاريخ الأمر بأداء المبلغ المقابل له، من جهة، وتاريخ الإشهاد على العمل المنجز، من جهة أخرى، حوالي خمسة أشهر. فيما بلغت هذه المدة بالنسبة لإعداد الكشف التفصيلي رقم 2 والأخير المتعلق بأشغال تهيئة الحديقة العمومية حوالي سبعة أشهر.

##### ← عدم مطابقة الأشغال المنجزة لتصاميم تنفيذ مشروع بناء السوق الأسبوعي

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 08/05 بتاريخ 29 أبريل 2008، بمبلغ 417.691,07 درهم، من أجل إنجاز أشغال بناء السوق الأسبوعي.

غير أن الجماعة قامت بتحويل موقع قاعة الصلاة خارج السوق الأسبوعي، خلافا لما هو مقرر في تصاميم تنفيذ المشروع. كما بينت التحريات المنجزة، بعين المكان، عدم إتمام الأشغال. بحيث تم الاقتصار على إنجاز الأساسات، والتي تعرضت بدورها للتلف، مع العلم أنها قد كلفت الجماعة مبلغ 162.368,42 درهم، كما هو مبين في الكشف التفصيلي النهائي للصفقة. علاوة على ذلك، لم يتم المقاول بتسليم الجماعة تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ، خلافا

لمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

#### ◀ تأخر الجماعة في إصدار الأمر بالشروع في أشغال تهيئة الأرصفة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 08/12 بتاريخ 04 دجنبر 2012، بمبلغ 4.457.488,40 درهم، من أجل إنجاز أشغال تهيئة الأرصفة. غير أن الجماعة لم تصدر الأمر بالشروع في الأشغال (10 يونيو 2013) إلا بعد مرور أزيد من ستة أشهر على تاريخ فتح الأظرفة (04 دجنبر 2012).

#### ◀ التنفيذ المعيب لصفقة أشغال الإنارة العمومية

أثار تنفيذ الصفقة رقم 12/01 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بشارع محمد الخامس والطريق المحورية ببلدية "قلعة مكونة" مجموعة من الملاحظات، نذكر من بينها ما يلي:

- عدم احترام مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بحيث تم استبعاد أحد المتنافسين على اعتبار أن العرض الذي قدمه منخفض، لكن دون احترام المسطرة القانونية؛
- غياب التنسيق بين الجماعة ومصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء، وهو ما أدى إلى إيقاف الأشغال بسبب معيقات مرتبطة بشبكة كهرباء التوتر المتوسط؛
- تركيب مضيئات مخالفة للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الرفع من وتيرة إنجاز المشاريع المضمنة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة وإبرام شراكات مع باقي المتدخلين من أجل حثهم على المساهمة في تمويل هذه المشاريع؛
- احترام تصاميم تنفيذ المشاريع أو تعديلها وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل من أجل تفادي إنجاز أشغال مخالفة للمقتضيات التعاقدية؛
- العمل على إنجاز الكشوف التفصيلية المتعلقة بتنفيذ الصفقات داخل أجل شهر من تاريخ قبول جداول المنجزات من لدن المقاول أو الوضعيات من قبل الجماعة؛
- التنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء قبل تنفيذ الصفقات المتعلقة بالكهرباء، وحث المقاولين على احترام المواصفات التقنية للمعدات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.

#### ◀ تدبير حظيرة السيارات والآليات

لم يقم رئيس المجلس الجماعي بتعيين أي مسؤول للإشراف على المرآب الجماعي وتتبع نفقات حظيرة السيارات، بحيث يقوم الرئيس بنفسه بهذه المهمة. كما لا تتوفر السيارات والآليات على دفاتر تقنية ولا على سجلات خاصة لتسجيل عدد الكيلومترات وكميات الوقود المستهلك وعمليات الصيانة والإصلاحات المتعلقة بكل سيارة.

في نفس السياق، تتوفر الجماعة على مجموعة من السيارات تكلف صيانتها مبالغ مهمة نظرا لحالتها الميكانيكية المتردية بسبب قدمها. غير أن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لاستبدالها. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قد حصلت على هذه السيارات عن طريق هبات، غير أن بعضا منها لازال يحمل ترقيمه الأصلي عوض الترقيم الخاص بالجماعة.

#### 3. تدبير المخزن الجماعي ومسك محاسبة المواد

من خلال المعاينة الميدانية للمخزن الجماعي والقيام بجرد الممتلكات المنقولة تم تسجيل الملاحظات التالية:

#### ◀ عدم تعيين مسؤول عن تدبير المخزن الجماعي

لم يقم رئيس المجلس الجماعي بتعيين مسؤول عن تدبير المخزن الجماعي، بحيث يتم تدبير التوريدات والعتاد بشكل مجزئ بين المصالح الجماعية. كما يقوم حارس المخزن بتخزين المواد والمعدات في غياب أية أوامر كتابية صادرة عن مسؤولي الجماعة أو تتبع لهذه المخزونات.

#### ◀ غياب مسطرة مكتوبة لتدبير المخزن الجماعي

لم تقم الجماعة بإعداد أي مسطرة لتدبير المخزن الجماعي وضبط حركية المواد والمعدات المخزنة. كما يتم تسلمها وتسليمها دون وضع سندات الدخول والخروج ودون تسجيل محتوياتها وعناصرها في سجلات معدة لهذا الغرض.

#### ◀ غياب شروط الإيداع والتخزين

لا يستجيب المخزن الجماعي لشروط الإيداع والتخزين، بحيث لا تكفي مساحته لاحتواء كل المعدات والمواد التي يتم تخزينها بشكل عشوائي دون احترام قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (الترتيب، العزل، الترقيم...)، وهو ما لا يسمح بالمحافظة عليها. كما يتم استعمال المخزن كمستودع للمتلاشيات وكمراب للدراجات النارية المحجوزة.

#### 4. تقديم الدعم للجمعيات

تقدم الجماعة الدعم للجمعيات دون أن تطلب منها تقديم حساباتها وتقاريرها المالية، لاسيما الجمعيات التي تحصل على إعانة تفوق مبلغ 10.000,00 درهم سنويا. كما لا تقوم بإبرام اتفاقيات من أجل تحديد الأهداف المرجوة من تقديم هذه الإعانات. هذه الوضعية تخالف تعليمات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 لسنة 2003.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ترشيد استعمال سيارات الجماعة ووضع مساطر واضحة لصيانتها وتتبعها وفق المقترضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- مسك محاسبة للمواد من أجل ضبط المقتنيات وتسجيل حركية التوريدات والاستعمالات المخصصة لها، واتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحسين ظروف إيداع المعدات بالمخزن الجماعي؛
- إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من إعانات الجماعة مع حثها على تقديم حساب يوضح أوجه صرف هذه الإعانات.

#### رابعا. تدبير المرافق الجماعية

##### 1. تدبير مرافق الإنارة العمومية

#### ◀ عدم القيام بالدراسات اللازمة لتتبع حاجيات وأوراش شبكة الإنارة العمومية

لا يقوم المسؤول عن الإنارة العمومية بالدراسات الضرورية لتتبع أوراش شبكة الإنارة العمومية ولا بدراسة الملفات التقنية الوافدة على الجماعة من المكتب الوطني للكهرباء لإبداء الرأي بشأنها، كما لا يقوم بمراجعة فواتير الإنارة العمومية. هذا التقصير لا يمكن الجماعة من التدبير الاستشرافي للمرفق.

علاوة على ذلك، لا تنجز الجماعة الدراسات التقنية الكفيلة بتحديد المواصفات التقنية اللازمة لتحسين جودة الإنارة العمومية، خصوصا كل ما يتعلق بمواصفات المصابيح والمضاءات والتجهيزات المناسبة والمساحات التي يجب إضاءتها وعدد الأعمدة وعلوها مع تحديد الجهد اللازم للنقط المضاءة وأوقات الإنارة.

وفي هذا الإطار، تبين من خلال الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات أن شبكة الإنارة العمومية لا تستجيب للمعايير المهنية الجاري بها العمل. فبالإضافة إلى الحالة المتهاكلة لبعض معدات الإنارة العمومية، تم الوقوف، في حالات عديدة، على العديد من الاختلالات بين النقط المضاءة وتلك الناقصة الإضاءة.

#### ◀ ضعف عمليات صيانة شبكة الإنارة العمومية

لا تعتمد الجماعة على الصيانة الوقائية من أجل الحفاظ على تجهيزات الشبكة (الأعمدة والأسلاك الكهربائية، المضاءات، المصابيح، إلخ)، وتحقيق النجاعة المطلوبة (عدد ساعات الاشتغال للمصابيح).

وفي نفس السياق، تبين أن الجماعة لا تتوفر على بطائق خاصة بتدخلات الصيانة، وبنوع الإصلاحات المنجزة وبالمدة الزمنية التي استغرقها التدخل لإصلاح الأعطاب التي تتعرض لها معدات شبكة الإنارة العمومية. كما لا تتوفر على قاعدة بيانات تتعلق بجرد مكونات وعناصر المعدات، خصوصا ما يتعلق بنوع وقدرات وطول الأعمدة ونوع المضاءات وأماكن تثبيتها، وذلك بهدف تتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منتظم.

## 2. تدبير مرفق التطهير السائل

◀ **عدم تحيين الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتدبير التطهير السائل**  
بناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 24 أبريل 1997 بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، تم تفويض تدبير مرفق التطهير السائل بمركز جماعة "قلعة مكونة" للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، فيما تم توقيع محضر تسليم المرفق للمكتب سنة 2004، والشروع في استخلاص إتاة التطهير في بداية سنة 2005.

وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، أن محضر التسليم لا يحمل مصادقة عامل الإقليم، فيما لم تحدد الاتفاقية السالفة الذكر دور الجماعة في تتبع المرفق، مع العلم أن البند رقم 4 يشير إلى حقها في أخذ الفارق الفائض عن التحصيل، إضافة إلى تحويل جزء من الاستخلاص لتسديد قرض الجماعة في هذا المجال.

كما لاحظ المجلس أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتحيين الاتفاقية من أجل الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، علما أن أمد هذه الاتفاقية هو 10 قابلة للتجديد تلقائيا ما عدا في حالة وجود مبرر للإلغاء.

### ◀ **الاعتماد على الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة داخل بعض الأحياء والدواوير**

بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن سكان بعض الأحياء والدواوير يستعملون الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة، وهو ما من شأنه أن ينعكس على الفرشة المائية، علما أن المنطقة ذات صبغة فلاحية. كما أن هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، التي تنص على أنه يمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقى والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز النقاط المياه. ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسبة أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبقة بمبلغات. وهو ما لا تتوفر عليه الجماعة.

## 3. تدبير مرفق جمع وتفريغ النفايات

### ◀ **عدم تعميم مرفق جمع ونقل النفايات على كامل المجال الجماعي**

تعتمد الجماعة على شاحنتين للقيام بجمع النفايات الصلبة، حيث تشتغل كل شاحنة على مدى ثلاثة أيام في الأسبوع بثلاثة عمال. غير أن عمليات جمع النفايات تقتصر على ستة أحياء، فيما لا يغطي المرفق باقي الدواوير. هذه الوضعية تؤدي إلى تخلص السكان من نفاياتهم بطرق عشوائية، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 7 و 8 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، التي تمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق أو التخلص منها في غير الأماكن المخصصة لها.

### ◀ **غياب مطرح عمومي مراقب لتفريغ النفايات**

لا تتوفر الجماعة على مطرح عمومي مراقب، حيث يتم التخلص من النفايات في مطرح عشوائي، مما ينعكس على المجال البيئي والصحي للسكان المجاورين، بالإضافة إلى تشويه المنظر الطبيعي.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- جرد تجهيزات ومواصفات ووضعية شبكة الإنارة العمومية، وإعداد بطائق عن تدخلات المصالح الجماعية من أجل صيانتها؛
- توسيع شبكة التطهير السائل لتشمل كل أحياء ودواوير الجماعة والعمل على صيانتها بشكل دوري، وفق المعايير المعمول بها في هذا المجال، وكذلك، العمل على تحيين الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- توفير الآليات الضرورية لتوسيع خدمة جمع وإفراغ النفايات والرفع من نجاعتها، واتخاذ الإجراءات الضرورية لإحداث مطرح مراقب لتفريغ النفايات.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقلعة مكونة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المداخل الجماعية

1. تحصيل المداخل الجماعية

← تطور مبالغ الديون الباقي استخلاصها

بالنسبة للباقي استخلاصه المتعلق بمنتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني وكذا منتوج كراء بنايات السكنى، فقد قامت الجماعة بتوجيه رسالة لمحامي الجماعة مرفوقة باللوائح الإسمية للمتخلفين عن أداء مستحقات الكراء من أجل القيام بالمتعين، كما أن مصلحة الاستخلاص التابعة للجماعة تقوم بحملات استخلاص مكثفة لهذا الغرض، علما أن القابض الجماعي يرفض التكفل بهذا النوع من المداخل وضرورة سلوك المسطرة القضائية في هذا الشأن.

بالنسبة للرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، فإن وكالة المداخل قامت بإصدار أوامر التحصيل المتعلقة بهما لدى القابض الجماعي من أجل استخلاص الباقي استخلاصه من هذين الرسمين، إضافة لحملات الاستخلاص الدورية التي تقوم بها مصلحة المعنية داخل الجماعة.

← عدم اتخاذ التدابير القانونية لاستخلاص الديون المستحقة على فندق "و.أ"

فيما يخص الديون المستحقة على فندق "و.أ" فإن الجماعة دأبت على توجيه أوامر التحصيل إلى القابض الجماعي بالنسبة للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات بعد سلوك المساطر المضمنة بقانون الجبايات المحلية رقم : 47/06، و لم يتم إخبار مصلحة الوعاء الضريبي آنذاك بالتحويلات التي طرأت على الوضعية القانونية للفندق من طرف أية جهة كانت، انطلاقا من فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المسيرة، مروراً بحصر مخطط الاستمرارية و انتهاء بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الفندق المذكور، علما بأن هذه المسطرة الأخيرة لم تبلغ نهايتها بعد حيث أصدرت المحكمة التجارية بمراكش الحكم رقم: 2010/113 بتاريخ 24 / 11 / 2010 و الذي قضى بتعديل مخطط الاستمرارية ليصبح سقف هذا الأخير هو عشر سنوات، وبالتالي تمديده إلى غاية 2016/06/30 وهو ما أدى لعدم التصريح بالديون الجبائية المترتبة على الفندق داخل الأجل القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن القابض الجماعي رفض التكفل بأوامر التحصيل الخاصة بهذه الديون ابتداء من 2008/10/17 لنفس الأسباب. وأمام هذه الوضعية قامت الجماعة بتوجيه رسالة لمحامي الجماعة مرفوقة ببيان المتأخرات التي مازالت في ذمة الفندق المذكور لأجل القيام بالمتعين.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

← غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية

تقوم الجماعة سنويا بإنجاز إحصاء سنوي للأراضي الحضرية الغير المبنية طبقا لمقتضيات القانون الجبائي رقم 47/06، وذلك في إطار لجن محلية للإحصاء تضم في عضويتها موظفي مصلحة الوعاء الضريبي وكذا أعوان السلطة المحلية، يتم على إثرها إنجاز محاضر توثق لهذه العملية.

إلا أنه ونظرا لانعدام التحفيظ العقاري بتراب البلدية وكون جل العقارات تابعة لأراضي الجموع، فإن لجن الإحصاء تقوم باستدعاء عدد كبير من الملاك المحتملين اعتمادا على إفادة السكان المجاورين للبقع الأرضية المعنية، وقد لا تتوصل إلى المالك الحقيقي على الإطلاق إذا اعتبرنا أن معظم الملاك يتواجدون ضمن الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة وخلال الإحصاء المنجز سنة 2014، قامت بتوسيع مجال الإحصاء ليشمل كافة الأحياء التابعة لتراب البلدية.

← عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية بشكل تلقائي

تقوم الجماعة بالفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية موازاة مع تسليم رخص البناء، كما تم العمل على احترام مقتضيات المادة 42 من القانون الجبائي 47/06 (سقوط الإعفاء المؤقت) وذلك عن طريق مراسلة المعنيين بالأمر من أجل تسوية وضعيتهم، بمن فيهم تجزئة صاغرو التابعة لمؤسسة العمران والتي قامت

بتسديد ما بذمتها من هذا الرسم والبالغة حصيلته 514.976,00 درهم (وصل الأداء رقم 8899875 بتاريخ 2014/05/22). أما فيما يتعلق بفرض الجزاءات عن عدم الإقرار والتأخير في الأداء وكذا الإقرار بتغيير ملكية الأراضي الخاضعة للرسم المفروض على الأراضي الحضرية فلقد تم أخذه بعين الاعتبار خلال حملات الاستخلاص المنجزة من طرف المصلحة المعنية.

## ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

### 1. تفويت الملك الجماعي الخاص

#### ◀ عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بتفويت القطع الأرضية بتجزئة المنطقة الصناعية

يعتبر ملف التجزئة الصناعية من الملفات التي يوليها المجلس الجماعي الحالي العناية التي يستحقها، باعتبار أن الاستثمار هو الرافعة الأساسية للتنمية الاقتصادية ولخلق رواج تجاري تستفيد منه ساكنة البلدية، و يرجع تاريخ إطلاقه إلى أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، ففي تلك الفترة كانت جماعة قلعة مكونة جماعة قروية ، كما أن توزيع البقع على المستفيدين تم بواسطة لجنة إقليمية آنذاك بالرغم من كونها غير مجهزة، فعملية التفويت لم تباشرها البلدية بعد نظرا لعدم التسوية النهائية لملف اقتناء 81 هكتار من أراضي الجموع الذي يوجد بمراحله النهائية المتعلقة بالتحفيظ و الذي هو رهين باستصدار ملحق لعقد البيع يتضمن أن العقار المذكور يقتطع من التحديد الإداري عدد : 396 و ذلك بناء على الرسالة الموجهة إلى السيد وزير الداخلية عدد : 18 بتاريخ 09 يناير 2012 .

وهكذا، فإن الجماعة تقوم بتدبير هذا الملف لتشجيع الاستثمار وستقوم على تحيينه بالمصادقة على دفتر التحملات مع إنجاز المذكرة التبريرية وتعيين الثمن المحدد من طرف لجنة التقويم والمصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي مع حصر اللائحة الإسمية للمستفيدين، وذلك فور التسوية النهائية للعقار موضوع التجزئة.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن صعوبة تطبيق البنود المضمنة بكناش التحملات راجعة لكون التجزئة المذكورة لا تتوفر على التجهيزات الأساسية ولكون جل المستفيدين من الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وهكذا قامت الجماعة بتوجيه إشعارات للمستفيدين من أجل تسوية وضعيتهم مع منحهم أجلا لهذا الغرض، وبعد انصرام هذا الأجل، ستقوم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن التفويتات الحديثة ما بين المستفيدين الأصليين والحاليين تمت دون علم الجماعة وستعمل البلدية على اتخاذ الإجراءات الرقابية الضرورية للحد من هذه الظاهرة.

وجدير بالذكر أن بلدية قلعة مكونة راسلت وزارة الداخلية بشأن مشروع إنجاز الشطر الثاني من شبكة التطهير السائل، وتوصلت البلدية بجواب وزارة الداخلية تحت عدد : D 2574 بتاريخ 14 مايو 2014 ، تم على إثره إخبار البلدية على ضرورة إنجاز ما يلي:

- الدراسات التقنية الخاصة بمكونات البرنامج؛

- مخطط تمويل الاستثمارات؛

- برمجة إنجاز الاستثمارات من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب .

والبلدية حاليا لا تتوفر على موارد لإنجاز ما سلف ذكره، نظرا لالتزامها بإنجاز مشاريع أخرى. وكذا فإن الجماعة لم تقم بعد بتفويت القطع الأرضية المتواجدة بهذه التجزئة نظرا لعدم التسوية النهائية لعقار 81 هكتار التي هي في طور التحفيظ، فاستيفاء مبالغ التفويت رهين بما سبق ذكره و نهج مسطرة التفويت واستصدار مقررات الإذن بالتفويت من لدن مصالح سلطات الوصاية.

### 2. كراء المحلات التجارية

#### أ. كراء محلات ساحة الحفلات والسوق المغطى

#### ◀ عدم أداء المبلغ الجزافي من طرف المكثرين

إن جميع مكثري المحلات التجارية المتواجدة بكل من ساحة الحفلات وتلك المتواجدة بجانب السوق المغطى قاموا بالفعل بأداء المبلغ الجزافي طبقا لمقتضيات كناش التحملات، ولقد تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بنسخ من وصولات أداء المبلغ الجزافي المذكور (...). وأما بخصوص أداء واجب الكراء بالنسبة لمكثري المحلات التجارية المتواجدة بساحة الحفلات ، فإن مصلحة الاستخلاص تقوم بتكثيف وثيرة استيفاء واجبات الكراء المذكورة عن طريق توجيه إشعارات الأداء للمعنيين بالأمر، و تفعيل المسطرة المنصوص عليها بالفصل 27 من كناش

التحملات على المتخلفين عن الأداء، وتجدر الإشارة إلى أن جميع المكترين قد أدوا ما بذمتهم من واجبات الكراء المذكورة .

### ب. كراء دكاكين مخصصة لبيع الخضر والفواكه

بالنسبة لطلب العروض رقم 07/ 2008 بتاريخ 10 يوليوز 2008 ، فلقد تم بالفعل إعداد دفتر التحملات المتعلق بكراء 23 دكان مخصص لبيع الخضر و الفواكه و عرضه على انظار المجلس البلدي لدورته العادية لشهر فبراير 2008 المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2008، كما تمت المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 06 يونيو 2008. إلا أنه ورغم عدم الإشارة إلى كل من دفتر التحملات و كذا التعهد المتضمن للثمن المقترح بالإعلان عن هاته الصفقة، فلقد تم تزويد المتنافسين بنسخ من الوثائق المذكورة قصد تعيبتها و توقيعها و المصادقة عليها و تم التوصل بها ضمن وثائق الملفات المشاركة في الصفقة رقم 07/2008 بتاريخ 10 يوليوز 2008 .

### 3. استغلال بعض المرافق العمومية المحلية

إن الإعلانات المتعلقة بطلبات عروض الأثمان يتم نشرها دائما بالجرائد الوطنية طبقا لمقتضيات المادة 20 من مرسوم الصفقات العمومية، ولقد تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بنسخ من الجرائد التي تثبت ذلك .

أما بخصوص الإشارة إلى الثمن الافتتاحي بإعلانات طلبات عروض الأثمان فلقد تم الأخذ بعين الاعتبار هاته الملاحظة الهامة خلال الإعلانات عن طلبي العروض المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي، مجزرة البلدية، نقل اللحوم ومحطات الوقوف برسم السنة المالية 2014، وذلك بتضمين الإعلانات المذكورة الثمن الافتتاحي المحدد بالنسبة لكل مرفق موضوع الامتياز.

وتتم بالفعل الإشارة لمدة منح الامتياز بدفاتر التحملات المتعلقة بكل مرفق على حدة وجميعها تتضمن هاته المعطيات، كما تم الأخذ بهاته الملاحظة فيما يخص طلبات العروض برسم السنة المالية 2014.

وفيما يتعلق بتحديد الثمن الافتتاحي من طرف لجنة الخبرة فلقد تمت مراسلة السلطة الوصية من أجل دعوة اللجنة المذكورة للاجتماع لتحديد الثمن الافتتاحي لمرافق السوق الأسبوعي، المجزرة البلدية، نقل اللحوم ومحطات الوقوف ولقد قامت اللجنة بتحديد الثمن الافتتاحي المذكور وتم عرضه على أنظار المجلس الجماعي الذي صادق عليه خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

### ← تأخر نانلي الامتياز في أداء الواجبات الشهرية

بخصوص عدم انتظام آجال أداء نائل الامتياز للوجبة الشهرية، فإن وكالة المداخل تقوم دائما بإشعار المعني بالأمر بضرورة التقيد بمقتضيات الفصل 03 من عقد الامتياز، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم استخلاص مبالغ إيجار المرافق المذكورة من طرف المصلحة المعنية.

### ← عدم مسك السجلات الخاصة بمراقبة وتتبع تسيير المرافق موضوع الامتياز

فيما يتعلق بمسك سجل المراقبة والتتبع، فلقد تم العمل به طبقا لما جاء بالملاحظة خدمة لمصالح وحقوق المرتفقين وكذا ضوابط الأمن العمومية، الجماعية والصحية.

### ثالثا. تنفيذ النفقات

#### 1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن تنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية يبقى رهين بتوفر الاعتمادات الضرورية لذلك .

- بالنسبة لبناء قنطرة على وادي امكون فإن المجلس البلدي بدل مجهودا كبيرا في هذا الشأن، فقد تداول المجلس في طلب قرض من ص.ت.ج بمبلغ 10 مليون درهم بالإضافة للاعتمادات التي رصدها المجلس البلدي بميزانية التجهيز لهاته الغاية. كما سيساهم صندوق التنمية القروية بمبلغ قدره: 10 مليون درهم وستساهم وزارة التجهيز و النقل في إنجاز الدراسات الضرورية لتسريع وثيرة إنجاز هذه القنطرة.
- فيما يخص توسيع شبكة التطهير، و بالأخص إنجاز الشطر الثاني فهو رهين بوثيرة إشراك المستفيدين بالشطر الأول بنسبة 80% لكي يتم تمويل الشطر الثاني في إطار التعاون المالي بين الحكومة المغربية والحكومة الألمانية من طرف ( "K.F.W" bailleur de fonds).
- بالنسبة لبناء ملعب القرب بالضفة الغربية لوادي امكون، لقد تمت برمجته بشراكة ما بين بلدية قلعة أمكونة و المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .



- بالنسبة لبناء 04 مراكز اجتماعية، فقد تم استبدالها بمركز استقبال و تكوين النساء الذي تمت المصادقة على اتفاقية شراكة متعلقة به في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والذي تمت أشغال إنجاز ه.
- يدخل إنجاز محطة طرقية في إطار اتفاقية شراكة متعلقة بسياسة المدينة لتأهيل الجماعة الحضرية لقلعة امكونة و ستساهم الأطراف التالية في إنجازها و هي :
- بلدية قلعة امكونة؛
- المجلس الاقليمي لتتغير؛
- صندوق التنمية القروية التابع لوزارة الداخلية.
- وتجدر الإشارة على أن الجماعة قامت بتوفير حصتها في إنجاز هذا المشروع الحيوي الذي يوليه المجلس البلدي أهمية قصوى.
- بالنسبة لبناء دار القرآن و ترميم المساجد فهذه المهمة موكولة للقطاع الذي يعنى بالشأن الديني و هي وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، كما تم إنجاز عدة مساجد بتراب الجماعة من طرف جمعيات و بمساعدة المحسنين، و البلدية حاليا لا تعرف نقصا أو خصاصا في هذا الصدد، ولقد تمت مراسلة الوزارة المعنية بشأن ملتص أحداث المدرسة العتيقة بقلعة مكونة بواسطة رسالتي عدد 55 بتاريخ 2013/01/29، و توصلت مصالح البلدية بجواب مفاده أن برنامج الاستثمار للوزارة لا يسمح ببناء مدرسة جديدة في الوقت الراهن، كما تمت مراسلة نفس الوزارة بمعية باقي الجماعات المحلية بالمنطقة و جمعيات المجتمع المدني .

تجدر الإشارة على أنه بتاريخ 24 ماي 2014 تم ابرام اتفاقية ما بين الشركاء التالية أسمائهم:

- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- المجلس الإقليمي؛
- المجلس العلمي بتتغير؛
- بلدية قلعة امكونة؛
- الجماعات القروية الخمس المجاورة لها؛
- جمعية تنومي؛
- جمعية الأمل.

لهذا الغرض، و المجلس البلدي ما فتئ يبذل مجهودات جبارة لإنجاز هذه المعلمة الدينية.

- تغطية البلدية بالنسبة لشبكة الماء الصالح للشرب و لشبكة الكهرباء تجاوز معدلها نسبة 95%.
- لا تتوفر البلدية حاليا على مكتب حفظ الصحة نظرا لعدم توفرها على الأطر المخصصة لهذا الغرض، و لقد تم مؤخرا اقتراح خلق مجموعة الجماعات تضم في عضويتها عدة جماعات و يوكل إليها مهمة تكوين مكتب حفظ الصحة تستفيد من خدماته كل الجماعات المنخرطة.
- بالنسبة لترميم و توسيع المجزرة فهو يتم حسب الاعتمادات المتوفرة بالميزانية كل سنة، و كل ما دعت الضرورة لذلك .
- بالنسبة لتجهيز المنطقة السياحية و تهيئة منطقة المناظر و الضفة السياحية لوادي امكون، فإن البلدية منكبنة حاليا على توفير الاعتمادات الضرورية للبنيات التحتية الأساسية و التي تتطلب منها مجهودا جبارا، و تشكل كذلك عينا كبيرا على الميزانية، و هذا لا يعني على أن المجلس غير مهتم بهذا الجانب بل سيقوم بإعداد الدراسات الضرورية لإنجاز هذه المشاريع مستقبلا حسب الإمكانيات المتوفرة.
- و عليه فإن البلدية ما فتئت تبذل مجهودات جبارة لإنجاز المشاريع المتضمنة بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة في إطار برامج أخرى كما هو مبين أعلاه بالنسبة لبعض المشاريع.

## 2. تنفيذ الصفقات العمومية

### ← تأخر في إعداد كشوفات الحساب

فيما يتعلق بأشغال بناء السوق الأسبوعي المبينة بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير فلقد تم إنجازها بتاريخ 2008/11/29، لكن وضعية الأشغال وكشف الحساب أخذت وقتاً طويلاً لإنجازها والموافقة عليها من طرف المقاول ومصالح البلدية والتي تمت بتاريخ 2009/04/21 وينطبق نفس الإجراء على أشغال تهيئة الحديقة العمومية المبينة بكشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير والمنجزة بتاريخ 2009/03/25، فيما تمت الموافقة عليها من طرف المقاول ومصالح البلدية بتاريخ 2009/11/24 .

### ← عدم مطابقة الأشغال المنجزة لتصاميم تنفيذ مشروع السوق الأسبوعي

بالنسبة للاعتمادات المخصصة في هذه الصفقة لبناء قاعة للصلاة فهي 40.067,02 درهم، و الباقي من المبلغ المشار إليه بالملاحظة تم رسده لبناء جدار محيطي لمربط البهائم، و من جهة أخرى فقد تم تحويل قاعة الصلاة خارج أسوار السوق الأسبوعي من أجل إبعادها عن الضجيج الموجود داخل السوق، و بالتالي عدم إزعاج المصلين، و بعدما تمت توسعة الملعب البلدي المحاذي للسوق تمت إضافة قاعة الصلاة المذكورة إليه و لقد تم إبرام اتفاقية بين المجلس البلدي و الجمعية الرياضية من أجل استغلال هاته القاعة ضمن المرافق المتواجدة بالملعب البلدي، و لقد تمت مراسلة المقاول من أجل إيداع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ و تم بالفعل إيداعها من طرفه لدى المصلحة الجماعية المختصة.

### ← تأخر الجماعة في إصدار الأمر بالشروع في أشغال تهيئة الأرصفة

بالنسبة لطول المدة الفاصلة بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ إصدار الأمر بالشروع في الأشغال، فذلك راجع إلى تأخر السلطة الوصية في المصادقة على ملف الصفقة رقم 12/08 بتاريخ 04 دجنبر 2012.

### ← التنفيذ المعيب لصفقة أشغال الإنارة العمومية

إن إقصاء أي متنافس على اعتبار أن العرض الذي قدمه منخفض يتم حسب المسطرة المتبعة في التشريع الخاص بالصفقات العمومية، ومن جهة أخرى فلقد تمت مراسلة المكتب الوطني للكهرباء و الماء عدة مرات لإزالة الخط الكهربائي ذو التوتر المتوسط (tension moyenne) و لقد قام بالفعل بإزالة الخط الكهربائي المذكور، أما بالنسبة للمضيق التي تم تركيبها بشكل معكوس وغير منطبق للمواصفات المشار إليها بالصفقة فلقد تم وضعها بصفة مؤقتة بمناسبة مهرجان الورود بقلعة امكونة لإضاءة الموقع الرسمي للمهرجان و هي الآن موضوعة بالشكل المطلوب .

### ← تدبير حظيرة السيارات والآليات

فيما يتعلق بتعيين عون أو موظف للإشراف على المرآب وتتبع نفقات حظيرة سيارات الجماعة، فإن هذا الإجراء يصطدم مع عدم فتح مناصب الشغل الجديدة رغم أن المجلس البلدي ما فتئ يوجه ملتزمات في هذا الشأن للسلطة الوصية خلال دورات المصادقة على الميزانية دون جدوى.

تجدر الإشارة إلى وجود حارس دائم يقوم بحراسة مرآب السيارات والآليات وكذا التقني المكلف بالنظافة والذي ينسق تدخلات شاحنات النظافة، كما أن الجماعة تتوفر على ملفات تتضمن جميع الوثائق المبينة لمصدر كل سيارة أو آلية، وكذا تلك المتعلقة بالتسجيل والتأمين وأيضا مسك سجل يبين كمية المحروقات المستهلكة بالنسبة لكل سيارة أو آلية على حدة.

أما فيما يخص السجل و الدفتر الخاصين بكل آلية فلقد تم العمل بهما طبقا لما جاء بهاته الملاحظة .

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة بذلت مجهودات جبارة أثمرت حصولها على مجموعة من الشاحنات والسيارات عن طريق هبات، وبما أن استبدال البعض من مكونات حظيرة الجماعة رهين بالاعتمادات المالية المتوفرة، فإنه يتم اللجوء لصيانة وإصلاح العربات التي تستوجب ذلك.

أما بالنسبة للسيارات و الشاحنات التي لم ترقم بعد في سلسلة (ج) فهي في طور التسوية مع المصالح المختصة بوزارة التجهيز و النقل.

## 3. تدبير المخزن الجماعي ومسك محاسبة المواد

### ← عدم تعيين مسؤول عن تدبير المخزن الجماعي

فيما يخص ضبط المقتنيات و تتبع حركيتها ، فإن الجماعة تتوفر على مخزن جماعي يقوم بتسييره عون معين لهذا الغرض، يعمل على تتبع التوريدات و المعدات مع مسك سجل لجردها.

تجدر الإشارة على أن تدبير هذا المرفق يحتاج إلى أعوان إضافيين لتسييره، وهو ما لا يمكن للجماعة توفيره حالياً في ظل انعدام مناصب مالية بالميزانية كافية لهذا الغرض، رغم أن المجلس الجماعي ما فتئ يقترح خلال دراسته لمشروع الميزانيات فتح مناصب شاغرة في هذا الشأن.

#### ← غياب مسطرة مكتوبة لتدبير المخزن الجماعي

إن الجماعة تتوفر على سجلات تضمن بها التوريدات والمواد منذ إيداعها بالمخزن ومروراً بتوزيعها على الأعوان المكلفين باستعمالها بعد التوقيع على استلامها وتحديد أوجه استعمالها بالسجلات المذكورة.

#### ← غياب شروط الإيداع والتخزين

إن الجماعة بصدد تهيئة مخازن جديدة مزودة برفوف قصد الترتيب الأمثل والعقلاني لمختلف التوريدات والمعدات، كما أن الجماعة حريصة على حسن تدبير المخزن الجماعي، وقد قامت بالفعل في إطار لجنة محلية بجرد الأدوات والمعدات الغير الصالحة والمتلاشية وقامت بإتلافها مع إعداد محضر الإتلاف حسب الضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

#### 4. تقديم الدعم للجمعيات

بالنسبة للدعم الذي تقدمه الجماعة للجمعيات والمتجاوز لمبلغ: 10.000,00 درهم فإن ذلك مرهون بتقديم هاته الأخيرة لتقاريرها المالية عن السنة التي تسبق سنة الدعم، وذلك حتى تطلع الجماعة على أوجه صرف الإعانات وكذا الأنشطة التي صرفت فيها ويتقرر بذلك مواصلة الدعم من عدمه، علماً بأن القابض الجماعي يشترط دائماً إرفاق وثائق الحوالة بالتقرير المالي المذكور. أما فيما يخص الاتفاقيات، فإن الجماعة قامت بالفعل بإبرامها مع الجمعيات التي تستفيد من دعم الجماعة، حيث تم عرضها على أنظار المجلس التداولي من أجل الموافقة وكذا على سلطات الوصاية التي صادقت عليها.

#### رابعا. تدبير المرافق الجماعية

##### 1. تدبير مرفق الإنارة العمومية

#### ← عدم القيام بالدراسات اللازمة لتتبع حاجيات وأوراش شبكة الإنارة العمومية

يقوم المجلس البلدي لقلعة مكونة بإيلاء عناية كبيرة لمرفق الإنارة العمومية لما له من مزايا بالنسبة لأمن وسكينة ساكنة هاته الوحدة الترابية ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- التداول في طلبات القروض من صندوق التجهيز الجماعي؛
- المناقشة والمصادقة على الحساب الإداري والذي يتم فيه مناقشة المنجزات المحققة في هذا المجال؛
- المناقشة والمصادقة على برمجة توسيع شبكة الإنارة العمومية من فائض الميزانية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الصفقات المبرمة في إطار تزويد الساكنة بالإنارة العمومية تكون خاضعة لدراسات مسبقة من طرف مكاتب الدراسات وكذا المكتب الوطني للكهرباء علماً بأن المصلحة المعنية تتوفر على جميع الدراسات المتعلقة بهذا القطاع، كما أن العون المكلف بالإنارة العمومية يقوم وبشكل دوري بمراجعة فواتير الإنارة العمومية عن طريق مقارنة البيانات المضمنة بها بتلك المسجلة بالعدادات (Relevé contradictoire) وذلك قبل تصفية فاتورات الاستهلاك.

وبالفعل فإن اعتماد طرق تدبير وتسيير مرفق الإنارة العمومية وفق المواصفات التقنية المذكورة بهاته الملاحظة لمن شأنه الرفع من الجودة والفعالية واقتصاد الطاقة، وهكذا فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار هاته الملاحظة الوجيهة وتعمل جهد المستطاع على تفعيلها.

#### ← ضعف عمليات صيانة شبكة الإنارة العمومية

إن الجماعة وفي إطار ترشيد النفقات تقوم بالصيانة اللازمة والضرورية في حينه لبعض نقط الإنارة العمومية التي تستوجب ذلك كما يتم تزويد كل حي أو دوار حسب أهمية كل نقطة على حدة لتحقيق الأمن والسكينة، وذلك تبعا للغلاف المالي المرصود بالميزانية لهذا المرفق سنويا.

بالنسبة للبطائق الخاصة بتدخلات الصيانة والمتبثة لنوعية الإصلاحات المنجزة ومددها الزمنية وبشكل عام جرد لوضعية الشبكة فلقد تم العمل بها وفقاً للتوجيهات الهامة والواردة بملاحظتكم.

أما بخصوص التوفر على قاعدة البيانات المتعلقة بجرد مكونات شبكة الإنارة العمومية وكذا مختلف التجهيزات فإن الجماعة تعتزم تطبيق برنامج معلوماتي يعمل على تخزين المعلومات السالفة الذكر.

## 2. تدبير مرفق التطهير السائل

← **عدم تحيين الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتدبير التطهير السائل**  
لقد قامت الجماعة بإبرام اتفاقية التسيير المشترك لمرفق التطهير السائل بمدينة قلعة مكونة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بموجب الاتفاقية المؤرخة في 24 ابريل 1997 والتي تقرر من خلالها إنجاز هذا المشروع بمساهمة « K.F.W » بنسبة 70 % من التكلفة الإجمالية فيما تتحمل البلدية نسبة 30 % الباقية، وهكذا تم بالفعل إنجاز الشطر الأول من هذا المشروع فيما يبقى إنجاز الشطر الثاني رهين بنسبة اشتراك مستفيدين من الشطر الأول التي يجب أن تتجاوز نسبة 80%، كما أن المجلس الجماعي يولي أهمية كبرى لهذا المرفق الذي يلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة و يتجلى ذلك من خلال المراسلات الموجهة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد التسريع بإنجاز الشطر الثاني للتطهير السائل وكذا العمل على صيانة الشبكة الحالية.

أما بالنسبة لتحويل جزء من الاستخلاص لتسيير مرفق التطهير السائل فتمت مراسلة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عدة مرات في هذا الشأن.

وبخصوص اتفاقية تسيير مرفق التطهير السائل فسيتم تحيينها مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض طبقا للتوجيهات المضمنة بهذه الملاحظة مع عرضها على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة عليها وكذا على أنظار سلطة الوصاية لنفس الغاية.

← **الاعتماد على الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة داخل بعض الأحياء والدواوير**  
فيما يخص التخلص من النفايات العادمة، تجدر الإشارة على أن المساكن الفردية بالدواوير تتوفر على حفر مدفونة للتخلص من النفايات العضوية و لا تشكل أي خطر على الساكنة وعلى البيئة بشكل عام .

## 3. تدبير مرفق جمع وتفرغ النفايات

← **عدم تعميم مرفق جمع ونقل النفايات على كامل المجال الجماعي**  
أما فيما يخص تعميم جمع ونقل النفايات المرتبطة بالتطهير الصلب، فإن الجماعة تتوفر على شاحنتين لجمعها بمختلف أحياء مركز قلعة امكونة، تعمل على مدى سبعة أيام في الأسبوع بثلاثة عمال لكل شاحنة، كما تقوم شاحنة واحدة بجمع النفايات بالنسبة للدواوير الممكن الولوج إليها.

← **غياب مطرح عمومي مراقب لتفريغ النفايات**  
لقد سبق للمجلس أن تداول بشأن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المجلس الجماعي و كتابة الدولة في الماء و البيئة و التي بموجبها قدمت الكتابة المذكورة دعما يقدر ب 1,85 مليون درهم يتم رصده لإعادة هيكلة مطرح البلدي الحالي لكي يتوافق مع المعايير المتعارف عليها في هذا الميدان، غير أن هاته الهيكلة لم تتم نظرا لتبني خلق مطرح للنفايات الصلبة على الصعيد الإقليمي، حيث سيتم إنشاء مجموعة الجماعات لتسيير و تدبير مطرح للنفايات مشترك بين الجماعات .

## الجماعة الحضرية "أولاد برحيل"

تقع الجماعة الحضرية أولاد برحيل في الناحية الشرقية لمدينة تارودانت. يبلغ عدد سكانها 15.369 نسمة حسب إحصاء سنة 2004، موزعين على مساحة تقدر بـ 25 كيلومتر مربع. يتكون مجلس الجماعة من 25 عضواً، من بينهم رئيس المجلس وستة من نوابه.

وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2012 أزيد من 33.403.156,00 درهم، فيما بلغت المصاريف 23.818.256,00 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً. تدبير المداخيل الجماعية

##### 1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ عدم إنجاز الإحصاء السنوي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية  
لا تتجز الجماعة الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، مما يخالف مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية  
لم تشرع الجماعة في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا في بداية سنة 2011، كما أن الرسم لا يتم استخلاصه إلا بمناسبة تسليم رخص البناء، وهو ما يحول دون استفادة الجماعة من مداخيل مهمة.

##### 2. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم التصريح بالتأسيس وبالإقرارات بالمداخيل  
لم يتم الملزمون بالرسم على محال بيع المشروبات بإيداع التصاريح بتأسيس مؤسساتهم، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة. كما أن بعض الملزمين لم يقوموا بإيداع الإقرارات بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. غير أن الجماعة لم تتخذ في حق هؤلاء الملزمين الإجراءات القانونية لحملهم على إيداع إقراراتهم.

##### ◀ ضعف المبالغ المصرح بها

يؤدي الملزمون بالرسم على محال بيع المشروبات مبالغ ضعيفة وقارة. غير أن مصالح الجماعة لا تقوم بتصحيح الإقرارات بالمداخيل المصرح بها من طرف الملزمين التي تعتمد كقاعدة لاحتساب الرسم وتطبيق الغرامات القانونية في حالة الإدلاء بإقرارات خاطئة، كما هو منصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

##### 3. الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

##### ◀ الخطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء

بين افتتاح ملفات رخص البناء المسلمة خلال الفترة 2009-2012 وجود أخطاء في احتساب المساحة المغطاة التي تؤخذ كأساس لتصفية الرسم على عمليات البناء. كما تقوم المصالح الجماعية بتجزئ مبلغ الرسم على عمليات البناء بالنسبة لبعض المستفيدين من رخص البناء، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، التي تنص على كون الرسم يؤدي مرة واحدة أثناء تسليم رخصة البناء.

##### ◀ الخطأ في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

تقوم المصالح الجماعية باستخلاص الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء برسم الربع الأول فقط، دون القيام بالمراقبة الدورية لتحديد المدة الفعلية للاحتلال ولأشغال البناء.

#### 4. استخلاص الرسوم الأخرى

← تسليم رخصة التجزئة دون استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي قامت الجماعة بتسليم الرخصة لتجزئة المستقبل بتاريخ 29 يوليوز 2012. غير أنها لم تقم باستخلاص مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي المتعلقة بهذه التجزئة إلا بتاريخ 18 شتنبر 2013، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، التي تنص على أنه يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائياً إلى وكيل مداخيل الجماعة، حين تسليم رخصة التجزئة، دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75 في المائة من مبلغ الرسم المستحق.

← تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكترين لم تتخذ الجماعة أي إجراء في حق بعض مكتري المحلات التجارية لحملهم على أداء ما بذمتهم من واجبات الكراء. في هذا الصدد، بلغ مجموع المداخيل الباقي استخلاصها من وجبات كراء هذه المحلات 163.768,00 درهم إلى حدود نهاية شهر دجنبر 2012.

#### ← الاكتفاء باستخلاص المبلغ الثابت من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بلوحات إخبارية

تقوم الجماعة باستخلاص مبلغ ثابت من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بلوحات إخبارية، بناء على مساحة جرافية لا تتعدى 0,5 متر مربع، بدل تصفية الرسم على أساس المساحة الحقيقية للوحات، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 192 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بإحصاء سنوي للأراضي غير المبنية واتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حث الملزمين بالرسم المفروض عليها على أداء ما بذمتهم من ديون للجماعة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لحمل الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات على إيداع الإقرارات بتأسيس مؤسساتهم والتصريح بمداخيلهم وأداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة؛
- تصفية الرسم على عمليات البناء على أساس البيانات المتضمنة في الوثائق والتصاميم المرفقة برخص البناء وتفادي تجزئ الرسم بما يخالف القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- تصفية الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بلوحات إخبارية بناء على المساحة الحقيقية لكل لوحة عوض الاكتفاء باستخلاص المبلغ الثابت؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص المداخيل الجماعية لاسيما منتوج كراء المحلات التجارية وتفادي منح رخص التجزئ قبل استيفاء الرسم على عمليات تجزئ الأراضي.

#### ثانياً. تنفيذ النفقات الجماعية

##### 1. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات العمومية

← عدم تقديم بعض الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة لم يقدم نائلو صفقات بناء مقر البلدية (2008/01) ومشروع المركب الثقافي (2011/02) وبناء سور المطرح البلدي (2011/01) ووثائق الاكتتاب في تأمين الأخطار المرتبطة بتنفيذ هذه الصفقات، لاسيما التأمين المتعلق بالعربات وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

كما لا تتضمن ملفات الصفقات المتعلقة ببناء مقر البلدية (2008/01) وبتهيئة الشطر الأول من الطريق الرئيسية (2009/01) وبناء سور المطرح البلدي (2011/01) وإتمام مشروع المركب الثقافي (2011/02) بعض الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة، كما هو الشأن بالنسبة لتصاميم جرد الأشغال المنفذة ودفتر الورش والوضعيات التي أعدت على أساسها الكشوفات التفصيلية وتقارير انتهاء الأشغال بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم، وتقارير المراقبات والتدقيقات الداخلية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر، لاسيما المواد 16 و24 و56 و91 و92 منه.

في نفس السياق لم يقدم نائل صفقة بناء مقر البلدية وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول المتعلقة بأشغال العزل، والتي كان عليه أن يدلي بها قبل التسلم النهائي للصفقة بتاريخ 15 يناير 2010. في هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بعض التسربات لمياه الأمطار تسببت في أضرار المنشأة، مما دفع الجماعة إلى القيام بأشغال الإصلاح على نفقتها.

كما لم يقدم نائل الصفقة المتعلقة ببناء سور للمطرح البلدي (2011/01) بالشهادة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة التي تثبت صحة مصدر الطوب المستعمل في بناء السور مسلمة من طرف المصنع، وهو ما حال دون مباشرة التسلم النهائي للمنشأة.

#### ← التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بإتمام مشروع المركب الثقافي رغم عدم مطابقتها لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة (الصفقة 2011/02)

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت لأشغال المركب الثقافي بتاريخ 18 دجنبر 2012، دون إبداء أي ملاحظات أو تحفظات، غير أن إنجاز بعض الأشغال كالأبواب (30 باب) والنافورة لا يتطابق ومقتضيات دفتر الشروط الخاصة، بالإضافة إلى عدم إلقاء المقاول بشهادة المختبر المتعلقة بأشغال العزل بعد القيام بالتجارب اللازمة، وشهادة مكتب مراقبة معتمد تفيد تسلمه للأشغال المتعلقة بالكهرباء والترصيص.

#### ← عدم مسك دفاتر الورش وفق القواعد الجاري بها العمل

بين تدقيق ملفات الصفتين المتعلقة بتهيئة الشطر الأول من الطريق الرئيسية وإتمام مشروع المركب الثقافي، عدم مسك دفاتر الورش وفق القواعد الجاري بها العمل، بحيث لم يتم تدوين جميع اجتماعات الورش كما تم استعمال أزيد من دفتر واحد في نفس الورش.

#### ← التقصير في احترام شروط المنافسة

بين افتتاح ملف الصفقة المتعلقة بإتمام مشروع المركب الثقافي (الصفقة 2011/02) أن نسخة الشهادة الجبائية المقدمة من طرف نائل الصفقة مشهود بمطابقتها للأصل في 02 نونبر 2011 أي بعد 28 يوما من تاريخ فتح الأظرفة (07 أكتوبر 2011)، كما أنه لم يتسلم الشهادة الجبائية الأصلية من الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة إلا بتاريخ 11 أكتوبر 2011. فيما لم يتضمن محضر فتح الأظرفة أي ملاحظة أو تحفظ في هذا الشأن، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

كما تبين من خلال افتتاح ملف الصفقة المتعلقة بتهيئة الشطر الأول من الطريق الرئيسية (2009/01)، أن وصل الضمان المؤقت يحمل تاريخ 13 نونبر 2009، في حين أن فتح الأظرفة تم بتاريخ 09 نونبر 2009، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن عدم تضمن الملف الإداري لوصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه يعتبر سببا لإقصاء المترشح.

#### ← ضعف جودة الدراسات التقنية للمشاريع

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات، تبين عدم إنجاز العديد من الأشغال المقررة أو إدخال تغييرات مهمة على مستوى الكميات المنفذة. ولعل من بين الأسباب الرئيسية لإغفال الدراسات للكثير من الجوانب يوجد غياب التنسيق بين مكتب الدراسات والمصلحة التقنية بالجماعة، لاسيما خلال مرحلة إعداد الدراسة وذلك من أجل جمع المعطيات والتصحيحات قبل تقديم ملف المشروع للتنفيذ.

هذه الملاحظة تهم إعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة الشطر الأول من الطريق الرئيسية وكذا مشروع بناء سور المطرح البلدي، حيث لم يتم إنجاز مجموعة من الأشغال كانت مقررة في الدراسة الأولية (حجرات فرز النفايات ومسكن الحارس) والتي بلغت قيمتها 281.688,00 درهم، أي ما يعادل 23 في المائة من المبلغ الإجمالي للتقديرات.

في نفس السياق أغفلت الدراسة والتصاميم المنجزة من طرف المهندس المعماري المتعلقة بأشغال إتمام المركب الثقافي الحاجز الحديدي للسلاالم رغم كونه ضروري لحماية المرتفعين أثناء صعودهم وهبوطهم من الطابق العلوي، كما أغفلت أشغال الجبس التي تم إنجازها في إطار سند طلب بمبلغ 166.272,00 درهم.

## 2. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

### أقتناء جل مقتنيات الجماعة لدى نفس المومنين

تقتني الجماعة جل توريداتها لدى نفس المومنين بأثمان مرتفعة نسبياً مقارنة مع الأثمان المتداولة في السوق، وهو ما يتنافى مع مبدأ المنافسة المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

### عدم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها عن طريق سندات طلب

لا تقوم الجماعة بتحديد المواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها، و أجل التنفيذ وتاريخ التسليم وشروط الضمان. فعلى سبيل المثال، تم إنجاز أشغال تتعلق بوضع الأعمدة والأسلاك، وتعبيد المسالك والطرق، وحفر الآبار، والتشجير، والدراسات التقنية، والعتاد التقني والمعلوماتي، واقتناء عتاد وأثاث المكاتب، والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي واقتناء قطع الغيار دون أن تحدد الجماعة بدقة المواصفات والعناصر الضرورية لتتبع تنفيذ هذه الطلبات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

### عدم تناسب وثائق الدراسة التقنية لمشروع تهيئة الطريق الرئيسية مع مبلغ النفقة

أنجزت الجماعة دراسة تقنية لمشروع تهيئة الطريق الرئيسية من طرف مهندس معماري بمبلغ 100.000 درهم (سند الطلب رقم 2009/34 بتاريخ 07 يوليوز 2009). غير أن المهندس المعماري المكلف بالدراسة اقتصر على إعداد رسم بياني للطريق، يتضمن نقط إقامة أعمدة الإنارة العمومية بالإضافة إلى لوحة إرشادية، دون أي يعد أن معطيات أو بيانات تقنية من شأنها أن تبرر كلفة هذه الدراسة. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بعد ذلك بإنجاز دراسة همت نفس الطريق بمبلغ 30.000 درهم حول الإنارة العمومية (سند طلب بتاريخ 02 دجنبر 2009).

### عدم ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء اللوازم المكتبية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ارتفاع النفقات المتعلقة باللوازم المكتبية بوتيرة كبيرة، رغم أن مصالح الجماعة لم تشهد أي تغييرات من شأنها أن تبرر هذه الوثيرة. هذه الوضعية، ما هي إلا نتيجة لعدم تطبيق قواعد حسن التدبير التي تقتضي تحديد الحاجيات الدورية لكل مصلحة انطلاقاً من تقدير حاجياتها.

### تنفيذ نفقات عن طريق سندات طلب عوض ابرام صفقات عمومية

اقتنت الجماعة خلال سنة 2008 أثاث المكتب، لدى نفس المومنين، بمبلغ إجمالي قدره 299.992,00 درهم عن طريق ثلاثة سندات طلب رقم 2008/11 (90.000,00 درهم) ورقم 2008/18 (199.992,00 درهم) ورقم 2008/16 (10.000,00 درهم). غير أن تنفيذ هذه النفقات خالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، الذي يحدد سقف تنفيذ النفقات من نفس النوع عن طريق سندات الطلب في 200.000,00 درهم.

## 3. مسك السجلات المحاسبية

### عدم مسك السجلات المحاسبية

لا تمسك الجماعة السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للأمر بالصرف المنصوص عليها في المادة 118 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بدفتر تسجيل حقوق الدائنين والدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة عن رئيس المجلس، ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

في نفس السياق، لا تمسك الجماعة سجلات تبين تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة معززة بوصولات التسليم والخروج تطبيقاً لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المذكور أعلاه، وهو ما لا يتيح معرفة الاستعمال الذي خصص لها والكمية المتبقية في المخزن.

### عدم احترام قواعد مسك سجل الجرد

بين افتتاح سجل جرد المعدات المنقولة أن الجماعة لا تقوم بمسك السجل حسب طبيعة المعدات (عتاد مكتبي، عتاد معلوماتي، السيارات والآليات، إلخ)، كما أنها لا تسجل المصلحة المستفيدة من هذه المعدات، وهو ما يخالف تعليمات دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981، والتي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية.



في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مبدأ المساواة والمنافسة في ولوج الطلبات الجماعية قصد الحصول على أئمة تنافسية لفائدة الجماعة؛
- ترشيد النفقات المتعلقة باللوازم المكتبية من خلال تحديد الحاجيات الدورية لكل مصلحة؛
- الحرص على تضمين ملفات الصفقات لكل الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفاتر الشروط الإدارية العامة، لاسيما تصاميم جرد الأشغال المنفذة ودفاتر الورش والوضيعات التي أعدت على أساسها الكشوفات التفصيلية وتقارير انتهاء الأشغال والمراقبات والتدقيقات الداخلية؛
- العمل على مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للأمر بالصرف وبجرد المواد والعتاد وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

## ثالثا. التعمير وتدبير المجال

### 1. منح الرخص والشواهد الإدارية

◀ **منح رخص بناء دون عرض الملفات على اللجنة المختصة**  
بينت التحريات بعين المكان أن جماعة أولاد برحيل تمنح رخص بناء دون حصول طالبيها على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، وفقا لما تنص عليه المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وكذا المادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيق القانون 12.90.

◀ **منح شواهد إدارية مخالفة لمقتضيات قانون التعمير**  
سلمت الجماعة شواهد إدارية تتعلق بالتصريح بعدم دخول العقار في نطاق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، رغم أن تراب الجماعة مشمول بتصميم التهيئة (2002-2012). وقد ترتب عن تسليم هذه الشواهد الإدارية انتشار البناء العشوائي الذي أفقد المدينة طابعها الحضري خصوصا بعد تسوية الوضعية غير القانونية للعقارات المعنية بهذه الشواهد الإدارية. كما أن هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادتين 1 و 58 من القانون 25.90 سالف الذكر.

◀ **منح شواهد إدارية دون القيام بالتحريات اللازمة**  
خلال الفترة الممتدة من بداية 2008 إلى نهاية 2012 منح رئيس المجلس الجماعي، (أو من ينوب عنه) أزيد من 1.674 شهادة إدارية من أجل تمكين المعنيين بالأمر من تسجيل أو تحفيظ عقاراتهم. غير أن المصالح الجماعية، لاسيما المصلحة التقنية ومصلحة التعمير، لم تقم بالمعاينات الميدانية وتحرير محاضر في هذا الشأن قبل تسليم هذه الرخص.

### 2. أعمال التتبع والمراقبة

◀ **عدم مراقبة عمليات البناء وعمليات الإصلاح**  
لا تتوفر الجماعة على محاضر مراقبة أورش البناء، وهو ما يعني عدم قيام مصلحة التعمير بمراقبة عمليات البناء خصوصا مع تنامي ظاهرة البناء العشوائي.

كما لا تقوم الجماعة عند تسليم رخص الإصلاح والترميم بتتبع ومراقبة الأشغال، من أجل الحد من ظاهرة استغلال رخص الإصلاح في عمليات البناء، دون الحصول على تأشيرة اللجن المختصة وأداء الرسم على عمليات البناء.

◀ **تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير**  
تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير الذين أنجزت في حقهم محاضر من طرف الأعيان المحلفين بالجماعة، بناء على التزامهم بإنهاء المخالفات المرتكبة. غير أن هذه القرارات تعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الذي يقرن التخلي عن المتابعات، بإنهاء الأفعال المتكونة منها المخالفة.

في نفس السياق، سجلت السلطة المحلية المكلفة بمراقبة مخالفات التعمير حوالي 253 محضر مخالفة، خلال السنوات 2010-2012، تمت على إثرها إحالة 151 ملفا على القضاء، في حين لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي (أو من ينوب عنه) أي إجراء في حق 102 شخصا ارتكبوا مخالفات في مجال التعمير.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تكثيف المراقبة في ميدان التعمير للحد من تنامي المخالفات المتعلقة بقوانين وأنظمة التعمير؛
- القيام بالمعينات الميدانية وتدوين محاضر طلبات الشواهد الإدارية المتعلقة بالقطع الأرضية قبل منحها تفاديا لإصدار شواهد إدارية غير قانونية؛
- تفادي التنازل عن متابعة المخالفين في مجال التعمير إلا بعد التأكد من إنهاء الأفعال المكونة للمخالفات، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 12.90.

## رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

### 1. عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بإبرام عقود الكراء

قامت الجماعة الحضرية أولاد برحيل بكراء بعض من ممتلكاتها دون أن تحترم المساطر القانونية الجاري بها العمل. لتوضيح هذه الاختلالات نورد الأمثلة التالية:

#### كراء العقار المسمى "م م"

لم تحترم الجماعة المسطرة القانونية المتبعة من أجل كراء البقعة الأرضية المسماة "م م" لإحدى شركات الاتصالات في 17 أبريل 2000، التي قامت بتزويد هوائي استقبال وإرسال الاتصالات اللاسلكية. في هذا الصدد، وقف المجلس الجهوي على مجموعة من الاختلالات نذكر من بينها:

- عدم توفر الجماعة على عقد الكراء الأصلي والملاحق التي يتضمنها.
- كراء البقعة الأرضية لمدة 10 سنوات رغم رفض سلطة الوصاية المصادقة على عقد الكراء لضرورة مراجعة بنوده.
- تحديد السومة الكرائية دون الرجوع إلى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 50 من المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، بحيث لم تقم المصالح الجماعية باستشارة هذه اللجنة إلا بعد مرور ستة أشهر على إبرام عقد الكراء.

#### كراء المتاجر الجماعية

قامت الجماعة بكراء متجر بمركز أولاد برحيل بتاريخ 05 يونيو 1990، من أجل استغلاله كمقهى. غير أن المكتري قام بعد ذلك ببناء دكاكين في الملك الجماعي الخاص دون الحصول على إذن أو موافقة رئيس المجلس الجماعي، ثم قام بعد ذلك بتفويتها للغير. علاوة على ذلك، لا يقوم المكتري بأداء واجباته الكرائية للجماعة. ورغم هذه الاختلالات لم تقم مصالح الجماعة بفسخ عقد الكراء واتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تصحيحها.

في نفس السياق، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن العقود المبرمة لكراء المحلات التجارية التي تملكها الجماعة (94 محل تجاري) تشوبها بعض الاختلالات نذكر من بينها:

- عدم مطابقة أرقام المحلات التجارية الواردة في القرار الجبائي لتلك المضمنة بسجل تحصيل الأكرية.
- عدم احترام بنود العقد فيما يخص تجديد العقد مع الورثة في حالة وفاة المكتري الأصلي.
- إبرام عقود كراء لست أو تسع سنوات دون اللجوء إلى مراجعة السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات رغم تنصيص العقد على ذلك.

### 2. عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي

#### احتلال الملك الجماعي بإقامة أكشاك

أبرمت الجماعة عقدي كراء من أجل استغلال الكشكين رقم 41 و81، عوض إصدار رخصة بالاحتلال المؤقت للملك العام بعد مصادقة سلطة الوصاية، لكونهما يقعان فوق الملك الجماعي العام.

#### احتلال الملك العمومي بإقامة بناء دون تدخل مصالح الجماعة

قام العديد من التجار والحرفيين باحتلال الملك العمومي بإقامة بناء قصد توسيع دكاكينهم، دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي تستوجب مداولة المجلس الجماعي ومصادقة سلطة الوصاية. غير أن الجماعة لم تتدخل لحماية الملك الجماعي والمحافظة عليه.

كما قامت الجماعة بتحويل الاستغلال المؤقت للملك الجماعي المستغل عن طريق الرخصة رقم 3/027 بتاريخ 12 أكتوبر 2006 إلى عقد كراء أبرم بتاريخ 29 أبريل 2009 بطلب من المستغل.

#### ◀ **التقصير في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للجماعة وتحفيظه**

لم تبادر الجماعة إلى تحفيظ العقارات التي تتوفر عليها بحيث لم تباشر مطالب التحفيظ إلا بخصوص ثلاثة عقارات من بين 18 عقار، علما أن جل هذه العقارات يتم استغلالها من طرف إدارات أخرى.

في نفس السياق، لم تقم الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات التي توجد في حيازتها، كما هو الشأن بالنسبة للعقار الذي يضم مقر البلدية والمجزرة والمركب الثقافي وحديقة عمومية وقطعة أرضية تستغل جزئيا من طرف إحدى شركات الاتصالات.

#### ◀ **استغلال الملك الجماعي دون الاستناد على وثيقة قانونية**

تقوم الجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب باستغلال أملاك جماعية تتكون من مقرين وعدة دكاكين تستفيد من مدخول كرائها. غير أن هذا الاستغلال يتم في غياب اتفاق أو وثيقة قانونية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي. كما شرعت الجمعية في أشغال بناء دكاكين إضافية دون رخصة أو إذن مسبق، بيد أن الجماعة أوقفت هذه الأشغال.

#### ◀ **عدم إلحاق الطرق والشبكات الداخلية والمساحات غير المبنية التابعة لتجزئة الأمل بالأملك العامة الجماعية**

من خلال الاطلاع على سجل الأملاك الجماعية، تبين أن الطرق والشبكات الداخلية والمساحات غير المبنية والمغروسة ومواقف السيارات المتعلقة بتجزئة الأمل لم يتم إلحاقها بعد بالأملك العامة الجماعية، طبقا للمادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية للأملك الجماعية والقيام بتحفيظها واتخاذ الإجراءات الضرورية لحسن تدبيرها والمحافظة عليها؛
- العمل على احترام المساطر القانونية المتعلقة بكراء الأملاك الجماعية الخاصة واستغلال الأملاك الجماعية العامة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد برحيل

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً. تدبير المداخل الجماعية

#### 1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

← **عدم إنجاز الإحصاء السنوي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**  
لم يتم إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية نظراً لصعوبة التعرف على مالكي أو حائزي العقارات المعنية، إلا أنه بعد إحداث مصلحة الوعاء الضريبي بالبلدية خلال سنة 2011، قامت المصلحة بفتح سجل لهذا الرسم يتضمن الأراضي التي يصرح بها أصحابها بشكل تلقائي أو بمناسبة بيعها أو تقويتها أو بنائها.

← **عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**  
لم تبدأ المصالح الجماعية في استخلاص هذا الرسم إلا في سنة 2011 نظراً لعدم تمكننا من إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية بسبب صعوبة التعرف على أصحابها، كما أن العدول والموتقين ومصالح التسجيل لا تطلب إثباتات أداء هذا الرسم بمناسبة عمليات البيع أو الإيجار أو مختلف العمليات العقارية التي يقومون بتوثيقها أو تسجيلها.

#### 2. الرسم على محال بيع المشروبات

← **عدم التصريح بالتأسيس وبالإقرارات بالمداخل**  
بخصوص عدم التصريح بالتأسيس فإن بعض محلات بيع المشروبات التي فتحت أبوابها قبل دخول القوانين الجبائية 30.89 و 47.06 الجاري بها العمل حيز التطبيق هي التي لم تقم بهذا التصريح، كما أن أغلب محلات بيع المشروبات تقوم بوضع الإقرارات بالمداخل المحققة.

← **ضعف المبالغ المصرح بها**  
يرجع ضعف المبالغ المصرح بها إلى كون هذا الرسم يعتمد في احتسابه على إقرارات الملزمين وأي زيادة في سومته ينبغي أن تتم برضى الملزم، إضافة إلى الانتشار الكثيف للمقاهي ومحلات بيع المشروبات، وكون أولاد برحيل لازالت مدينة صغيرة غالبية سكانها من ذوي الدخل المحدود، هذه العوامل مجتمعة جعلت المبالغ المصرح بها تبقى نسبياً معقولة.

#### 3. الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

← **الخطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء**  
لقد وقع هذا الخطأ بسبب سوء تفسيرنا للفصل الثالث من القرار الجبائي البلدي المستمر رقم 01 بتاريخ 30 دجنبر 2010 الذي ينص على احتساب مبلغ 10 دراهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للبنىات التجارية، حيث اعتقدنا أن البنىات المقصودة هي التي تتوفر تصاميم بنائها على طابق أرضي مخصص للأغراض التجارية، وبعد تبيينها من طرف لجنة المجلس الجهوي للحسابات، قمنا فوراً بتصحيح تصفية هذا الرسم.

ولا تلجأ البلدية إلى تجزئة أداء هذا الرسم إلا في حالة رغبة صاحب الرخصة في الاكتفاء ببناء طابق واحد بسبب عدم استعداده المادي لبناء كل الطوابق المتضمنة في التصميم.

← **الخطأ في تصفية الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء**  
تقوم مصالح البلدية باستخلاص الرسم عن الربع الأول عند تسليم رخصة البناء، وتطلب من الملزم الحضور تلقائياً إلى مقر البلدية في حالة عدم إتمام الأشغال للحصول على رخصة لكل ربع سنة شرع خلاله في استغلال الملك العام، خصوصاً وأن إجراء مراقبة ميدانية أمر صعب التحقيق في ظل عدم توفر البلدية على الموارد البشرية الكافية.

#### 4. استخلاص الرسوم الأخرى

← **تسليم رخصة التجزئة دون استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**  
بالرغم من تسليم رخصة التجزئة لصاحب تجزئة «م» إلا أنه التزم بأداء الرسم المعني لصندوق البلدية فور استكمال الدراسات الخاصة بالمشروع، وهو ما حصل فعلاً، فبعد استكمال كل الإجراءات مع المقاولين والمؤسسات الخدمائية حضر المعني بالأمر بشكل تلقائي وقام بأداء الرسم على عمليات التجزئة لصندوق البلدية.

### ◀ تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكترين

لقد قمنا بإعداد الأوامر بالاستخلاص وتوجيهها إلى القابض البلدي قصد التكفل بها وإخضاع الملزمين لمسطرة التحصيل الجبري ولكن هذا الأخير رفض التكفل بها بدعوى أنها ديون تجارية لا تدخل ضمن اختصاصه، فقمنا تبعاً لذلك بتكليف محامي بسلك المسطرة القضائية لتحصيل حقوق البلدية.

### ◀ الاكتفاء باستخلاص المبلغ الثابت من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بلوحات إشهارية

بدأت مصالح البلدية كمرحلة أولى في تطبيق هذا الرسم على مقيمي اللوحات الحاملة للعنوان والإشارة إليه عن بعد باستخلاص المبلغ الثابت الذي هو 150 درهم كل ربع سنة، وذلك نظراً لعدم توفر البلدية على بيانات القيمة الإيجارية لأغلب مستغلي الملك العام، على أن تقوم البلدية بتصحيح مبلغ الرسم حال توفرها على البيانات المطلوبة.

### ثانياً. تنفيذ النفقات الجماعية

#### 1. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات العمومية

◀ عدم تقديم بعض الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة فيما يخص عدم المطالبة بنسخ من وثائق التأمين في الصفقات 2008/1 و 2011/1 و 2011/2 وقمنا في هذه الأخطاء بسبب عدم توفر البلدية على الأطر المتخصصة في الصفقات العمومية و سنتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار هذا الأمر مستقبلاً.

وفيما يخص غياب بعض الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة وعدم تأمين المسؤولية العشرية للمقاول وإثبات صحة مصدر الطوب فيما يخص الصفقات 2008/1 و 2009/1 و 2011/1 و 2011/2 فأتناء عملية نقل الوثائق والمستندات من المقر القديم للبلدية إلى المقر الجديد، فقدنا بعضاً من هذه الوثائق والمستندات سهواً.

أما بخصوص تسرب مياه الأمطار فإن الأمر حدث بسبب إضافة بناء مكثبين إداريين جديدين بجانب مشروع البلدية الذي تم إنجازها عن طريق الصفقة المذكورة سابقاً.

ولم نطلب من نائل الصفقة المتعلقة ببناء سور المطرح البلدي شهادة تثبت صحة مصدر الطوب المستعمل بسبب عدم توفر البلدية على مصلحة مختصة في تدبير الصفقات العمومية ولا الأطر المتخصصة في هذا الشأن.

### ◀ التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بإتمام مشروع المركب الثقافي رغم عدم مطابقتها لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة

فيما يخص الأبواب، وقع الخلط في الفصلين: عوض تسمية النوافذ بـ P.V.C والأبواب بـ: النجارة، تم قلبهما في الصفقة ولم يتم الانتباه إلى هذا الخطأ، مما جعل إنجاز الأبواب والنوافذ غير ممكن كما هي في الصفقة أما شهادة المختبر المتعلقة بأشغال العزل فسيتم طلبها من المقاول.

### ◀ عدم مسك دفاتر الورش بالشكل المطلوب

كل اللقاءات المنعقدة بالورش يتم تسجيلها بدفترتين: دفتر تتبع الأشغال ودفتر المراقبة التقنية، وقد وقعنا في هذا الخطأ بسبب هذه الازدواجية، وسنأخذ هذه الملاحظة بالاعتبار مستقبلاً.

### ◀ التقصير في احترام شروط المنافسة الشريفة

نظراً لعدم توفر الأطر المؤهلة بالبلدية، ونظراً لاستبعاد حضور المحاسبين العموميين من لجان الصفقات العمومية، فإن لجنة الصفقة لم تنتبه إلى هذا الأمر وسنقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكراره.

### ◀ ضعف جودة الدراسات التقنية للمشاريع

إن البلدية لا تتوفر على مهندس مختص في تتبع وإنجاز الأشغال الشيء الذي أدى إلى إعداد الدراسات من طرف مكاتب الدراسات بشكل انفرادي دون تدخل من البلدية.

#### 2. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

### ◀ اقتناء جل مقتنيات الجماعة لدى نفس الممونين

تلجأ البلدية من أجل اقتناء توريداتها إلى مسطرة طلب الأثمان من ثلاثة مومنين على الأقل، وتطلب تبعاً لذلك من صاحب أقل ثمن القيام بعملية التوريد بغض النظر عن كونه هو نفس الممون أو غيره.

◀ **عدم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها عن طريق سندات الطلب**  
لم يجر العرف الإداري منذ إحداث البلدية سنة 1992 على تضمين سندات الطلب لمواصفات الأعمال وأجال التنفيذ وتواريخ التسليم وشروط الضمان، وسأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

◀ **عدم تناسب وثائق الدراسة التقنية لمشروع تهيئة الطريق الرئيسية مع مبلغ النفقة**  
لقد كانت رغبة المجلس البلدي في إطار المخطط الشامل لتأهيل المدينة هي إعداد تصور تقني لمشروع تهيئة الطريق الرئيسية، وقام بطلب الأثمان لهذا التصور من ثلاثة مختصين والتزمنا مع الذي قدم منهم اقل ثمن لإنجاز التصور، إلا أن افتقار البلدية للأطر الإدارية التقنية المؤهلة لتتبع انجاز هذا التصور وفق المعايير المطلوبة أدى إلى إنجازها بالشكل الحالي.

◀ **عدم ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء اللوازم المكتبية**  
بعد بناء مقر البلدية الجديد سنة 2009 والانتقال إليه، تم تجهيز كل المصالح البلدية بالطابعات وآلات النسخ، إضافة إلى إحداث بعض المصالح الجديدة كقسم التنشيط الرياضي ومصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة الشواهد، أضف إلى ذلك ارتفاع عدد السكان بالبلدية بسبب الهجرة القروية والتوسع العمراني، كل هذه الاعتبارات أدت إلى ارتفاع في استهلاك اللوازم المكتبية بسبب تزايد نشاط المصالح البلدية لتلبية حاجيات المواطنين المتزايدة.

◀ **أداء نفقة اقتناء وتركيب مضختين عائميتين في غياب الانجاز الكلي للخدمة**  
قامت البلدية باقتناء هاتين المضختين وحيازتهما، وتم تركيب الأولى وسنقوم بتركيب المضخة الثانية كلما اقتضت المصلحة ذلك.

◀ **تنفيذ نفقات عن طريق سندات الطلب عوض إبرام صفقات عمومية**  
بعد بناء مقر البلدية الجديد والرغبة في تجهيزها بالأثاث ومستلزمات العمل فقد كنا مضطرين إلى تجاوز سقف المائتي ألف درهم من أجل الانتقال إلى المقر الجديد للبلدية.

### 3. مسك السجلات المحاسبية

◀ **عدم مسك السجلات المحاسبية**  
سنقوم بتوفير هذه السجلات وتعبئتها بالشكل المطلوب مستقبلا.

◀ **عدم احترام قواعد تعبئة سجل الجرد**  
منذ إحداث البلدية سنة 1992، يتم مسك هذه السجلات بهذه الطريقة، وسنقوم بمسك هذه السجلات وتعبئتها بالشكل المطلوب مستقبلا.

## ثالثا. التعمير وتدبير المجال

### 1. منح الرخص والشواهد الإدارية

◀ **منح رخص بناء دون عرض الملف على اللجنة المختصة**  
تجدر الإشارة إلى أن أغلبية البناءات المتواجدة في الدواوير التابعة للبلدية مشيدة على النمط القديم بالتراب والخشب مما جعلها عرضة للسقوط بفعل الأمطار الاستثنائية التي عرفتها المنطقة سنة 2009، مما خلف عديدا من الأسر والعائلات مشردة وبدون مأوى، وهناك أيضا التأخير الذي عرفته عملية المصادقة على هيكلة الأحياء، حيث لم تتم المصادقة على الشطر 1 من الهيكلة إلا بتاريخ 2011/11/27، الشيء الذي اضطرنا إلى منح هذه الرخص لحل هذه الإشكالية.

◀ **منح شواهد إدارية غير قانونية**  
لا نقوم بتسليم هذه الشواهد إلا للعقارات التي توجد بين البناءات وتحترم التصاميم ومهيكله، وسنقوم بالإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية مستقبلا.

◀ **منح شواهد إدارية دون القيام بالتحريات اللازمة**  
لا تتوفر البلدية مع الأسف على الأطر المتخصصة في التعمير والمراقبة التقنية، الشيء الذي أدى إلى تسليم هذه الشواهد الإدارية لتمكين المواطنين من تسجيل أو تحفيظ عقاراتهم، وذلك رغم عدم تحرير محاضر المعاينات الميدانية.

## 2. أعمال التتبع والمراقبة

### ◀ عدم مراقبة عمليات البناء وعمليات الإصلاح

بخصوص مراقبة البناء، فالبلدية لا تتوفر على موارد بشرية مؤهلة للاضطلاع بهذه المهمة، ورغم ذلك فإننا نبذل جهودا كبيرة لتنظيم هذا المجال، وفي هذا الإطار قامت البلدية بإعادة هيكلة العديد من الإحياء لضبط عمليات التعمير وعقدت اتفاقية مع الوكالة الحضرية لإعداد تصميم تهيئة جديد تراعي فيه كل المقتضيات وسنقوم خلال هذه العملية بتصحيح وضعية البناء العشوائي وإصلاح كل الهفوات التي تم تسجيلها، والعمل على وضع حد لكل التجاوزات في هذا الميدان.

### ◀ تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير

أغلب الحالات التي قمنا فيها بالتخلي عن المتابعة هي حالات استثنائية، إما لكون البلدية سبق أن سلمت لها رخص بناء سيما تلك التي هدمت بفعل الأمطار أو نظرا لظروف إنسانية واجتماعية، أما باقي الحالات فإننا نقوم بتطبيق المقتضيات القانونية بشأنها.

## رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

### 1. عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بإبرام عقود الكراء

#### ◀ كراء العقار المسمى "المصلى"

بخصوص الاختلالات التي شابت عقدة كراء هذا العقار لشركة « م »، فإن عقد الكراء الأصلي فقدناه أثناء عملية الانتقال من مقر البلدية القديم إلى المقر الجديد سنة 2008، أما بخصوص الكراء لمدة عشر سنوات دون مصادقة سلطة الوصاية فقد قمنا بإرسال هذه العقدة للمصادقة ولكن تم إرجاعها إلينا من أجل إضافة بعض المقتضيات القانونية في الديباجة ومراجعة بعض البنود، وهو الشيء الذي لم يتم التوافق عليه مع المكثري.

#### ◀ كراء المتاجر الجماعية

بخصوص كراء متجر بمركز أولاد برحيل بتاريخ 05 يونيو 1990، فإن هذا المشكل قديم ورثناه عن المجالس الجماعية السابقة، فقمنا ببذل جهود كبيرة لتسوية الأمر من ضمنها إحالة المسألة إلى القضاء. أما بعض الاختلالات التي تشوب عقود كراء المحلات التجارية، ففيما يتعلق بعدم مطابقة القرار الجبائي لسجل تحصيل الاكزية بخصوص أرقام المحلات، فإن الأمر راجع إلى كون الأرقام بسجل التحصيل خضعت لبعض التغييرات ولم تبق ثابتة خلال الانتدابات السابقة، فقمنا تبعا لذلك باعتماد أرقام المحلات المتضمنة بسجل الأملاك الجماعية نظرا لعدم خضوعها لأي تغيير.

أما بخصوص تجديد العقود مع ورثة المكثري المتوفى فإن المشكل الذي نواجهه غالبا هو عدم اتفاق الورثة على أمر واحد وعدم تعيينهم لوكيل قانوني يباشر الإجراءات القانونية مع البلدية.

وفيما يتعلق بتجديد السومة الكرائية بعد ثلاث سنوات فإنه يواجه برفض المكثرين الشيء الذي جعلنا مضطرين إلى تطبيقه فقط بمناسبة تجديد العقود المنتهية الصلاحية، مستغلين حاجة المعنيين بالأمر إلى تجديد عقودهم.

### 2. عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي

#### ◀ احتلال الملك العمومي بإقامة أكشاك

بخصوص الكشكين رقم 41 و 81 فإننا تمكنا من تسوية وضعية أحدهما وإزالته نهائيا من الملك العام، كما أننا بصدد البحث عن حل للكشك الثاني.

#### ◀ احتلال الملك العمومي بإقامة بناء دون تدخل مصالح الجماعة

لقد قامت البلدية بالتدخل لحماية الملك الجماعي والمحافظة عليه في وجه كل المتراميين عليه بدون سند قانوني، فقمنا تبعا لذلك بتوجيه إشعارات إلى المخالفين عن طريق السلطة المحلية بضرورة إرجاع الأمور إلى نصابها واحترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وقد بدأ التجار حاليا بإخلاء الملك العام بشكل فعلي بمساعدة من السلطة المحلية.

أما تحويل رخصة احتلال مؤقت إلى عقد كراء فقد قمنا بهذا الإجراء نظرا لتواجد هذا الموقع بين مجموعة من الدكاكين وعدم إمكانية استغلاله في أي نشاط آخر لصغر حجمه، إضافة إلى عدم تخصيصه بشكل صريح كملك عام بإجراءات رسمية بين البلدية ومالكيه المقترضين الذين تخلو عنه، وبالتالي لم يعد بالإمكان مواصلة الترخيص باستغلاله عن طريق رخصة احتلال مؤقت، لأنه لا يحمل مواصفات ملك عام، ونظرا لكون السيد ا. ص. أبدي رغبة في مواصلة الاستغلال، ورغبة منا في إغناء الرصيد العقاري للبلدية فقد قمنا بإبرام عقد الكراء مع المعني بالأمر.

﴿ **التقصير في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للجماعة وتحفيظه** ﴾  
ستعمل البلدية برسم السنوات المالية المقبلة على برمجة الاعتمادات المالية اللازمة لتحفيظ وعائها العقاري وتسوية وضعيته القانونية.

﴿ **استغلال الملك الجماعي دون سند قانوني** ﴾  
كانت الجمعية الخيرية الإسلامية تستغل هذه الأملاك منذ المجالس الجماعية السابقة، فأصبحنا أمام أوضاع قائمة، وسوف نقوم تبعاً لذلك بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية المستغلة من طرف الجمعية المعنية.

﴿ **عدم إلحاق الطرق والشبكات الداخلية والمساحات غير المبنية التابعة لتجزئة الأمل بالأملاك العامة الجماعية** ﴾

سنقوم بمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لإلحاق الطرق والشبكات الداخلية والمساحات الغير مبنية المغروسة ومواقف السيارات المتعلقة بتجزئة الأمل بالأملاك العامة الجماعية.

وفي الختام فإننا سنعمل مستقبلاً على تطبيق جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير الشؤون الجماعية المحلية.



## الجماعة القروية "إضمين" (عمالة أكادير إداوتنان)

أحدثت الجماعة القروية "إضمين" على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1992/06/30، وقد تفرعت عن الجماعة الأم "تقي". وتتبع إداريا إلى قيادة "أمسكروود" المتواجدة بدائرة "أحواز أكادير"، وتقع في الشمال الشرقي لعمالة "أكادير إداوتنان" على الطريق الوطنية رقم 8. تبلغ مساحة الجماعة 14.500 هكتار، منها 13.050 هكتار من الأراضي الغابوية التي تتميز بتنوع أشجارها. وقد بلغ عدد سكان الجماعة 4279 نسمة حسب إحصاء السكان لسنة 2004.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي.

### أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

#### 1. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

##### ◀ عدم إعداد المجلس للمخطط الجماعي للتنمية

خلفا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي الملزمة بتحديد التصور التنموي في إطار مخطط جماعي يعده الرئيس، يلاحظ عدم إعداد المجلس الجماعي للمخطط الجماعي للتنمية. وتجدر الإشارة إلى أن إجبارية تبني هذا المخطط تم تأكيدها من خلال المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011، والمتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

##### ◀ عدم توفر الجماعة على وثيقة تعميمية تنظيمية

يسجل أن النطاق الترابي للجماعة القروية غير مشمول بوثيقة تعميمية تنظيمية. وفي هذا الصدد، يلاحظ تأخر المجلس الجماعي في الدفع بإخراج هذه الوثيقة إلى حيز الوجود. حيث صادق هذا الأخير في الدورة العادية بتاريخ 17 أبريل 2002 وبأغلبية مطلقة، على رفض تصميم التنمية لمركز الجماعة، إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم يبدل أي مجهود لسد الفراغ الحاصل في هذا الشأن.

ويؤثر غياب الوثيقة التعميمية سلبا على التنمية المجالية لجماعة "إضمين"، كما يشكل إخلالا بالمهام المخولة للجماعة في ميدان التعمير وإعداد التراب اعتبارا لمقتضيات المادة 38 من الميثاق الجماعي.

##### ◀ عدم احترام المجلس الجماعي للبرمجة الأصلية للمشاريع التنموية

من خلال تفحص محاضر المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، اتضح أن السياسة التنموية للمجلس الجماعي تعتمد على الظرفية وتغيب عنها البرمجة التوقعية. هذا الأمر يجبر المجلس الجماعي على تغيير برمجة المشاريع، حيث إن حوالي 20% من النقاط التي تداول فيها المجلس الجماعي لإضمين خلال الفترة المذكورة، ارتبطت بتغيير برمجة بعض المشاريع التي تيناها المجلس الجماعي سلفا.

##### ◀ ضعف اهتمام المجلس الجماعي بخصوص القضايا ذات الأولوية

لوحظ أن اهتمام المجلس الجماعي بشأن القضايا ذات الأولوية جد متواضع، ويظهر ذلك من خلال ضعف الحيز الذي تحضي به هذه القضايا على مستوى تداولاته. حيث أن المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي، والتي تهدف إلى إيجاد حلول حل للإشكالات المرتبطة بالقضايا ذات الأولوية كتلك المرتبطة بالماء والكهرباء وتطوير البنية الطرقية تعد قليلة، إضافة إلى أن أغلبها لم يتم تفعيلها رغم قلتها.

##### ◀ عدم تفعيل دور اللجان الجماعية

قام المجلس الجماعي بتكوين لجنتين دائمتين، وهما: اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

ومن خلال مراقبة عمل اللجان، تبين عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، والتي لم تعقد أي اجتماع منذ نشأتها. نفس الشيء ينطبق على لجنة المساواة وتكافؤ الفرص والتي تم تشكيلها تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثامنة من المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

◀ **تعثر الاتفاقية الهادفة لبناء وتهيئة مركز تجاري بإخرضيطن**  
مكنت عملية افتتاح الاتفاقية المبرمة بين الجماعة وأطراف أخرى من الوقوف على وجود اتفاقية تهدف لتمويل بناء وتهيئة مركز تجاري بإخرضيطن عن طريق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

هذه الاتفاقية صادق عليها المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بمقر الجماعة بتاريخ 04 فبراير 2009، إلا أنه ورغم أهمية المشروع، فقد اعتري تنفيذ عدة صعوبات حالت دون إنجازه.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على أن يكون المجال الترابي للجماعة مشمول بوثيقة تنظيمية تعميمية مناسبة؛
- ضرورة إعداد مخطط جماعي للتنمية، وإنجاز المشاريع التنموية المبرمجة في إطاره؛
- العمل على تفعيل لجان المجلس الجماعي؛
- إبرام الاتفاقيات مع مختلف الفاعلين بهدف إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة.

## 2. تقييم التدبير الإداري للجماعة

### أ. الهيكل التنظيمي للمصالح الجماعية

أوضحت دراسة الهيكل التنظيمي للمصالح الجماعية وجود اختلالات واضحة، تتوزع ما بين غياب عدد من المصالح الهامة، والتداخل الملحوظ لاختصاصات هذه الأخيرة فيما بينها. أضف إلى ذلك، أن إسقاط التنظيم المعتمد على أرض الواقع يصطدم بغياب التخصص المهني والنوعي لأغلب الموظفين.

كما يلاحظ بأن الهيكل التنظيمي للجماعة لا يتضمن مصلحة الممتلكات الجماعية، و مصلحة الشرطة الإدارية، و مصلحة المكلف بالتعمير، والتي يتم تدبير ومعالجة الملفات والقضايا المتعلقة بها من طرف الكتابة العامة للجماعة. إضافة إلى ذلك لوحظ غياب مصلحة المحاسبة والميزانية والمصلحة التقنية والمكتب الصحي والمستودع الجماعي. مع العلم أن الاختصاصات المرتبطة بهذه المصالح يتم ممارستها من طرف مصالح أخرى دون التقيد باختصاص كل مصلحة على حدة.

### ب. تقييم المراقبة الداخلية

لا يخفى الدور الهام الذي تلعبه المراقبة الداخلية في حسن تدبير الإدارة الجماعية. وقد أفضى تقييم المراقبة الداخلية بالجماعة إلى تسجيل الملاحظات التالية:

- تداخل ملحوظ في اختصاصات المصالح التابعة للجماعة وضعف التنسيق فيما بينها؛
- عدم تبني كناش مساطر ينظم مجال اختصاص كل مصلحة على حدة، وكذا المهام المنوطة بها وبكل موظف بإدارة الجماعة؛
- انعدام خلية مؤسساتية تناط بها مهمة المراقبة الداخلية وتتوخى حسن تطبيق الأنظمة الكفيلة بتحقيق أهداف حسن تسيير إدارة الجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إحداث المصالح الحيوية المغيبة من الهيكل التنظيمي؛
- وضع نظام للمراقبة الداخلية لأجل الرفع من مستوى فعالية مصالح الجماعة.

## ثانياً. التدبير المالي

### ◀ ضعف الموارد البشرية بوكالة المداخل وتداخل الاختصاصات

تعاني وكالة المداخل من ضعف للموارد البشرية المخصصة لها، حيث يقوم بمهامها موظفان فقط، هما وكيل المداخل ونائبه، علماً، أن هذا الأخير قد وضع رهن إشارة قيادة أمسكروود في غياب قرار من رئيس المجلس الجماعي بهذا الشأن.

وتمارس وكالة المداخل عدة اختصاصات متداخلة فيما بينها، حيث تقوم بتحديد الوعاء الضريبي، واستخلاص الضرائب والرسوم المستحقة، ومسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية.

◀ **هزالة السومة الكرائية للمحلات التجارية وعدم حرص الجماعة على مراجعتها**  
تتكون الممتلكات ذات الصبغة المهنية والتجارية للجماعة أساسا من السوق الأسبوعي المسمى سوق "أربعاء أسكا"، وسوق "ثلاثاء أسيف إبيك"، واللذين يحتويان على مجموعة من الدكاكين وطاولات الجزارة، إضافة إلى مقهى بسوق "ثلاثاء أسيف إبيك".

وقد لوحظ أن مداخل منتوج مختلف الأكرية خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، قد عرفت ارتفاعا قدر بما يناهز 16,13 بالمائة، إضافة إلى أن مساهمتها في مجموع الرسوم والضرائب المحصلة طيلة الفترة المذكورة دون احتساب الحصة المحولة من قبل الدولة من الضريبة على القيمة المضافة لم تتعد في المتوسط 1,32 بالمائة.

كما أن حوالي 80 بالمائة من دكاكين التجارة المنتشرة سواء بسوق "أربعاء أسكا" أو بسوق "ثلاثاء أسيف إبيك"، قد تم تأجيرها بسومة شهرية تقدر ب 8 دراهم للدكان. في حين تم كراء 75 بالمائة من طاولات الجزارة بسومة شهرية لا تتعدى الستة دراهم للواحدة. ومع ذلك لم تعتمد الجماعة على الرفع من قيمة هذه السومة، علما أن هذه الأخيرة لم تشهد أي تغيير منذ سنة 1993.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مد وكالة المداخل بالموارد البشرية والمادية الضرورية، والعمل على فصل وتوزيع الاختصاصات الموكولة إليها؛

- الرفع من مداخل الممتلكات ذات الصبغة المهنية والتجارية التابعة للجماعة.

### ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

بالنظر للصلاحيات الواسعة التي خولها المشرع للمجلس الجماعي ورئيسه في مجال تدبير الممتلكات الجماعية استنادا إلى مقتضيات المادتين 37 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولمبادئ حسن التدبير التي يجب أن يراعى تحقيقها عند تدبير هذه الممتلكات، تثير وضعية هذه الأملاك الجماعية عددا من الملاحظات نوردتها كالاتي:

#### ◀ **عدم حرص الجماعة على تحفيظ ممتلكاتها**

يلاحظ أن الوضعية القانونية لبعض الأملاك الجماعية لم تتم تسويتها. حيث سجل عدم حرص الجماعة على توفير الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة مسطرة التحفيظ طبقا للمقتضيات القانونية المسطرة في هذا المجال.

#### ◀ **تهاون الجماعة في الوقوف ضد ترامي الغير على أملاكها العامة**

بعض الأملاك التابعة للجماعة هي موضوع نزاعات وتعرضات تحول دون تسوية وضعيتها، وتمنع الجماعة من التصرف فيها. وتنطبق هذه الحالة على السوقين الأسبوعيين الموجودين بالجماعة، واللذين يشكلان محل ترام من طرف الغير.

#### ◀ **عدم وفاء المستغلين بالأداء شهريا**

تعجز الجماعة عن إرغام بعض مستغلي الدكاكين على الإلتزام بواجباتهم التعاقدية المتمثلة في أداء واجب الكراء شهريا. فعلى سبيل المثال يرجع آخر أداء تحمله البعض إلى سنة 2010، كما هو الحال بالنسبة للدكاكين رقم 14 و17 بسوق "أسكا"، وكذا للدكان رقم 45 وطاولة الجزارة رقم 47 بسوق "أسيف إبيك".

#### ◀ **تردي حالة بعض المحلات التجارية**

تبعاً للمعاينة الميدانية، تبين حالة التردي التي يتواجد عليها سوق "أسكا" وسوق "أسيف إبيك"، والتي تبرز من خلال تدهور الحالة المادية لبعض الدكاكين وانهايار البعض منها. وجدير بالذكر، أن هذا التردي لا يمكن أن يفصل عن واقع عدم تسوية الوضعية العقارية للسوقين المذكورين.

#### ◀ **ضعف الجهود المبذول من طرف الجماعة لأجل تسوية وضعية البقعة الأرضية المقتطعة من الملك الغابوي**

إثر دراسة الملف المتعلق بالملك الغابوي، يلاحظ عدم كفاية الجهود المبذول من طرف جماعة إضمين لأجل الدفع بتسوية وضعية البقعة الأرضية المقتطعة من الملك الغابوي، وإسناد أحقية الإشراف عليها لها عوض المديرية الجهوية للمياه والغابات. ويعود تاريخ الإشكال المرتبط بهذا الملك الغابوي إلى فاتح دجنبر 1999، حينما صادق المجلس الجماعي بأغلبية مطلقة على طلب استخراج بقعة أرضية متواجدة بمنطقة "إخرضيضن"، تمتد على مساحة قدرها 1.000 متر مربع من الأملاك الغابوية، وذلك، قصد بناء فرع لمكتب الحالة المدنية.

وقد تم الحصول على الموافقة المبدئية من طرف الوزارة المكلفة بالمياه والغابات لأجل البدء في أشغال البناء بتاريخ 10 شتنبر 2002، وتم فتح المشروع، المتعلق بفرع لمكتب الحالة المدنية، في وجه العموم بتاريخ فاتح يونيو 2003، على أن يتم إرسال ملف الاستخراج من طرف الجماعة القروية إضمين قصد المصادقة النهائية. وهو ما تم بتاريخ 8 نونبر 2006، حينما أقدمت السلطة الوصية على رفع الملف إلى المندوبية السامية للمياه والغابات. إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ، لم يتم استخراج البقعة المذكورة من الملك الغابوي. مما يطرح إشكالا يهم إدراج هذا الملك ضمن الممتلكات العقارية للجماعة.

تبعا لما سلف يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسوية وضعية الممتلكات الجماعية وذلك بتوفير الاعتمادات اللازمة؛
- ضرورة التسريع من وتيرة الإجراءات الكفيلة بالتصدي لترامي الغير على السوقين الأسبوعيين؛
- مراجعة الصيغة التعاقدية التي تجمع مستغلي المحلات التجارية مع الجماعة، وذلك لملاءمتها مع القوانين المنظمة لاحتلال الملك العمومي التابع للجماعة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضعية البقعة الأرضية التابعة للملك الغابوي.

## رابعاً. جرد المواد وتدبير النفقات العمومية

### 1. جرد المواد

من خلال المعاينة الميدانية لمخزن الجماعة تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي، حيث لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة لتدبير مخزون المواد والمعدات منذ تسلمها وإيداعها بالمخزن حتى خروجها منه لأجل استعمالها. بحيث يتم الاكتفاء بوضع التوريدات والمعدات والمواد في المخزن وتسليمها إلى مستعمليها دون اعتماد سندات الدخول والخروج، ودون تتبع حركتها عبر تسجيلها في البيانات والسجلات الضرورية لذلك.

◀ عدم مسك سجل محين لتتبع جميع المقتنيات، وعدم تثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة من خلال تفحص سجل جرد الأثاث والعتاد المنقول، تبين أنه لا يتم تسجيل جميع المعدات والأدوات المنقولة بهذا السجل. كما يلاحظ عدم تثبيت أرقام الجرد الواردة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة مما يتعذر معه تتبع مآل مختلف الأدوات وضبط حركة تغيير مكان تواجدها.

لذا يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مسك سجلات لتتبع جميع المقتنيات وفق المعايير والأنظمة الجاري بها العمل، بما يكفل المحافظة عليها من الضياع أو الاستغلال غير المشروع.

### 2. تدبير النفقات العمومية

مكنت دراسة الملفات المتعلقة بالصفقات العمومية من تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية لا تقوم الجماعة بنشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية التي تعتمزم القيام بها، وذلك، خلافا للمادة 87 من المرسوم رقم 388-06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع العمل، قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتمزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من نفس المرسوم.

### ◀ عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في الإقصاء

يلاحظ عدم احتفاظ الجماعة بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين من نيل الصفقات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 388-06-2 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه يجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل.

### ◀ عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال نظرا لعدم توفر الموارد البشرية المؤهلة

تقوم الجماعة بإبرام صفقات تهم الأعمال المرتبطة بالطرق والكهربة وإصلاح البنايات والشبكات، مما يتطلب توفر المصلحة التقنية للجماعة على الموارد البشرية المتوفرة على الخبرة اللازمة من أجل تحديد المواصفات التقنية للطلبات بشكل دقيق وللسهر على مراقبة وتتبع إنجاز هذا النوع من الأشغال.

وفي هذا الإطار، لا يتوفر الموظف المكلف بالتتبع التقني على المؤهلات الكافية في الميادين المتعلقة بالأشغال المشار إليها أعلاه، كما أنه لم يتلق التكوينات اللازمة في مجال التدبير التقني والمالي، بحيث يتم تحجيم دوره في مهام إدارية محضة.

وعلى صعيد آخر، بينت مراقبة الصفقات غياب شواهد التأمين المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات، وكذا عدم مسك سجل الورش الخاص بالصفقات، وعدم التوفر على تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ما يلي:

- التوفر على الكفاءات الضرورية من أجل حسن تدبير المصالح التقنية بالجماعة واعتماد التكوين المستمر؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية فيما يخص نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية؛
- الاحتفاظ بالملفات التقنية للمتنافسين وبالعناصر التي كانت سببا في إقصائهم كما هو محدد في المادة 45 من المرسوم رقم 2-06-388 المشار إليه أعلاه؛
- التأكد من أن عقود التأمين المدلى بها تغطي المدة الزمنية للمشروع، والعمل على مسك سجلات الورش الخاصة بالصفقات العمومية والتوفر على تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ.

### خامسا. تدبير الموارد البشرية

يعد تدبير الموارد البشرية من الأولويات التي يجب أن ينكب عليها اهتمام مسيري الشأن المحلي، وذلك وفق مبادئ التحفيز وبناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

ولقد مكنت معاينة الكيفية التي تدبر من خلالها الموارد البشرية من تسجيل الملاحظات التالية:

#### ◀ خصائص في العنصر البشري

تبين من خلال دراسة تدبير الموارد البشرية العاملة بالجماعة أن هذه الأخيرة تعاني من خصائص كبير في الموارد البشرية بالنظر لغياب كفاءات وأطر تقنية وأعوان محلفين. وبحول هذا الأمر دون تنزيل الهيكل التنظيمي على أرض الواقع وتضمينه المصالح المغيبة التي تمت الإشارة لها سابقا.

#### ◀ ضعف التكوين المستمر

يلعب التكوين المستمر دورا رئيسيا في الرفع من قدرة الموظفين وأدائهم والتعامل مع التغيرات السريعة التي يشهدها ميدان الوظيفة العمومية المحلية. إلا أنه يلاحظ عدم كفاية الجهود المبذولة بهذا الخصوص، حيث وبالرغم من بعض التكوينات التي استفاد منها الموظفون في مجالات مختلفة، تبقى الحاجة للتكوين ملحة لاسيما في مجالات أساسية كتدبير الممتلكات الجماعية وتدبير ملفات التعمير.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بمضاعفة الجهود في مجال التكوين المستمر، والعمل على سد الخصائص في ميدان الموارد البشرية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإضمين

### (نص مقتضب)

#### أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

##### 1. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

###### ◀ عدم إعداد المجلس للمخطط الجماعي للتنمية

تم الشروع في إعداد المخطط الجماعي من طرف مكتب الدراسات التقنية والهندسة الاجتماعية، وسيتم العمل بهذا المخطط ابتداء من السنة المقبلة طبقاً للمادة 36 من الميثاق الجماعي، وتم تسجيل الاعتمادات اللازمة في ميزانية الجماعة برسم سنة 2014 لانجاز هذه الوثيقة.

###### ◀ عدم توفر الجماعة على وثيقة تعميمية تنظيمية

قام تقنيو الوكالة الحضرية لأكادير بزيارتين إلى تراب هذه الجماعة قصد تحديد المنطقة التي سيشملها تصميم التنمية بعد أن رفض المجلس في دورته العادية لشهر إبريل 2002 تصميم تنمية مركز إضمين للأسباب التالية:

- تعرض هذا المركز للفيضانات؛
- المنطقة تكنسي صبغة فلاحية؛
- شكايات المواطنين؛
- سيادة الملك الغابوي (93% من مساحة الجماعة).

###### ◀ عدم احترام المجلس للبرمجة الأصلية للمشاريع التنموية

الظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجماعة والإكراهات التي تواجهها كل سنة أدت إلى تبني طريقة إعادة البرمجة باستمرار لمواجهة المستجدات على مستوى القطاعات الحيوية كقطاع الماء الصالح للشرب والطرق والصبغة الاستعجالية التي تكنسيها هذه القطاعات تؤدي إلى الاعتماد على المقاربة الانية للمشاريع.

###### ◀ ضعف نشاط المجلس الجماعي بخصوص التداول بشأن القضايا الاولية

سيعمل المجلس مستقبلاً على الرفع من وثيرة الاهتمام بهذه القطاعات في اجتماعاته رغم الغياب المتكرر لمسؤولي المصالح الخارجية عن الحضور كلما وجهت إليهم الدعوة لمناقشة إحدى القطاعات وخاصة قطاعي الصحة والتعليم.

###### ◀ عدم تفعيل دور اللجان الجماعية

تم تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ويتم استدعائها للاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك لمناقشة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها أما بالنسبة للجنة المساواة وتكافؤ الفرص فيستمر تفعيلها مستقبلاً لتقوم بدورها.

###### ◀ تعثر الاتفاقية الهادفة لبناء وتهيئة مركز تجاري بأخرضين

أدى رفض المندوبية السامية للمياه والغابات لملف الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لإنشاء مركز تجاري بمنطقة أخرضين بحجة الخوف من إنشاء نواة للتعمير بالمنطقة، إلى تعثر الاتفاقية المبرمة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد تمت إعادة برمجة الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع في مشروع تهيئة ساحة تغانمين وتبليط المسالك بهذا الدوار بعد تعديل الاتفاقية بإلحاح من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وتجدر الإشارة إلى تحيين هذا الملف من خلال إرساله مرة أخرى إلى المندوبية السامية لإبداء رأيها.

##### 2. تقييم التدبير الإداري لجماعة اضمين

###### أ. الهيكل التنظيمي للمصالح الجماعية

- عدم توفر الجماعة على اطر مؤهلة لإنشاء بعض المصالح الغائبة عن الهيكل التنظيمي للجماعة.
- تم احداث منصيين لتقنيين في ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2014، وسيتم توظيفهما في القريب العاجل في انتظار احداث مناصب اخرى حسب الامكانيات المالية للجماعة. وسيؤدي إحداث هذين المنصيين الى احداث المصالح التالية:

- المصلحة التقنية

- مصلحة الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية.

هذا، وإن الجماعة في انتظار الهيكل التنظيمي النموذجي لوزارة الداخلية طبقا لما جاء في الميثاق الجماعي.

### ب. تقييم المراقبة الداخلية

إن وضع آلية المراقبة الداخلية رهين بتوفير الموارد البشرية الكافية القادرة على تحقيق الاهداف على مستوى حسن التدبير للمرفق الجماعي، والجماعة بصدد وضع كناش المساطر الذي ينظم مجال اختصاص كل مصلحة والمهام المنوطة بها وبكل موظف داخل البنية الادارية العامة للجماعة.

### ثانيا. التدبير المالي

(...)

#### ◀ ضعف الموارد البشرية بوكالة المداخل وتداخل الاختصاصات

إن فصل وتوزيع الاختصاصات داخل وكالة المداخل رهين بتوفير الموارد البشرية الكافية القادرة على تحقيق الاهداف على مستوى حسن تدبير هذا المرفق الحيوي في الهيكل التنظيمي للجماعة.

#### ◀ هزلة واجبات استغلال المحلات التجارية وعدم حرص الجماعة على مراجعتها

تمت الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالإشغال المؤقت للمحلات والمربعات التجارية وطولة الجزائر بالسوقين الاسبوعيين اسكا و اسيف بيك في الدورة العادية لشهر اكتوبر 2014، و بموجب هذا الكناش يحق للجماعة مراجعة واجب الاشغال المؤقت كلما تم تعديل القرار الجبائي الجماعي. وفي انتظار المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية سيتم تعديل القرار الجبائي للرفع من مداخل الممتلكات التي تكتسي صبغة تجارية.

### ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

#### ◀ عدم حرص الجماعة على تحفيظ ممتلكاتها

قامت الجماعة بانجاز الرسوم الطبوغرافية لجميع ممتلكاتها (السوقين الاسبوعيين - الادارة الجماعية - فرع الحالة المدنية باخرضيضن) كما تم ارسال طلبات تسليم الشواهد الادارية لإقامة رسوم الاستمرار للسوقين الاسبوعيين الى سلطة الوصاية وتم تسجيل مبلغ 50.000,00 درهم في ميزانية 2014 لمباشرة انجاز العقود وعملية التحفيظ.

#### ◀ تهاون الجماعة في الوقوف ضد ترام الغير على املاكها العامة

لقد تم الاتصال بالساكنة المجاورة للسوقين، وقد أبدت موافقتها للتعاون مع الجماعة لتسوية الوضعية القانونية للبععتين التي أنشأ عليها هذين السوقين.

#### ◀ عدم وفاء المستغلين بالأداء شهريا

ينص الفصل الثالث من مشروع كناش التحملات المصادق عليه من طرف المجلس في دورته العادية لشهر اكتوبر 2014 على ان تؤدي مسبقا واجبات الإشغال المؤقت عن كل ثلاثة أشهر خلال الشهر الاول من الثلاثة أشهر المعنية.

#### ◀ تردي حالة بعض المحلات خاصة بسوق اسكا دون امكانية ترميمها

توجد عدة محلات في حالة متردية بسبب بنائها بطريقة تقليدية من طرف مستغليها في حقة الخمسينات من القرن الماضي. وسيتم النظر في اعادة ترميمها فور تسوية الوضعية العقارية لهذا السوق.

#### ◀ ضعف الجهود المبذول من طرف جماعة اضمين لأجل تسوية وضعية البقعة الارضية المقطعة من الملك الغابوي

تجدر الإشارة إلى أن مسطرة الاستخراج من الملك الغابوي تقتضي رفع طلب الاستخراج من طرف سلطة الوصاية الى المندوبية السامية للمياه والغابات. وقد تم مراسلة سلطة الوصاية أخيرا في مناسبتين للتعجيل بتسوية الوضعية القانونية لهذه البقعة الاولى تحت عدد 294 بتاريخ 13 نونبر 2013 والثانية تحت عدد 278 بتاريخ 17 شتنبر 2014، وفي هذا الصدد، قمت في مناسبات عديدة في الاجتماعات التي يرأسها السيد الوالي بطرح هذا المشكل والتعجيل بتسوية هذا الملف حتى نضمن للجماعة أحقية الإشراف عليها وتقييدها في أملاكها.

## رابعاً. جرد المواد وتدبير النفقات العمومية

### 1. ملاحظات متعلقة بتخزين المواد

◀ غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي  
تم اعتماد سندات الدخول والخروج كما تم مسك سجل البيانات اللازمة لتتبع حركات التوريدات والمعدات والمواد في المخزن.

◀ عدم مسك سجل محين لتتبع جميع المقتنيات وعدم تثبيت الأرقام الواردة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة

لقد عملت مصالح الجماعة على مسك سجل الجرد ووضع وثبات ارقام الجرد الواردة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة وفق المعايير والانظمة الجاري بها العمل.

### 2. الملاحظات المرتبطة بالصفقات العمومية

◀ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

ان اللجوء المستمر لإعادة برمجة المشاريع تمشياً مع الظرفية التي تعيشها الجماعة بفعل الفيضانات ومشاكل التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء حال دون نشر هذه البرامج طبقاً للقانون الجاري به العمل.

◀ عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سبباً في الإقصاء

جميع هذه العناصر تم الاحتفاظ بها في أرشيف الجماعة.

◀ عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الاشغال نظراً لعدم توفر الموارد البشرية المؤهلة

غياب المصلحة التقنية وتزويدها بأطر مؤهلة وذات خبرة في مجال الصفقات أدى الى عدم تتبع الاشغال. وسيتم توظيف تقني مختص في الدرجة الثالثة السلم 9 تخصص الهندسة المدنية بعد احداث منصب في ميزانية السنة المالية 2014، وفي انتظار ذلك تم مسك سجل الورش الخاص بالصفقات ومحاولة تجاوز بعض الملاحظات التي تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

## خامساً. تدبير الموارد البشرية

◀ الخصائص في العنصر البشري

إن هذه الجماعة واعية بالدور الهام الذي تلعبه الموارد البشرية على مستوى النهوض بتسيير هذه الجماعة. وتعاني من الخصائص الكبير في مواردها البشرية وهذا ناتج اساساً على ضعف الموارد المالية للجماعة، وهذا يقف عقبة امام رغبة الجماعة في الاسراع بتوظيف أطر تقنية وأطر ذات كفاءة إلا أنها استطاعت أن تحدث مناصب مائتين لتقنيين متخصصين السلم 9 في ميزانيتها للسنة المالية 2014 و2015.

◀ ضعف التكوين المستمر

إن التدبير الأمثل للمؤسسة الجماعية يستدعي لزوماً تأهيل الموارد البشرية العاملة بالجماعة، وذلك عن طريق تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية لتقوية قدرات العنصر البشري المعرفية منها او المهنية وتقوم جماعة اضمين بإرسال موظفيها للاستفادة من هذه الدورات التي تنظمها عمالة أكادير إداوتنان ووزارة الداخلية والمصالح الخارجية للدولة بالإضافة إلى المنظمات الدولية العاملة ببلادنا في مواضيع تهم تسيير الشأن المحلي.



## الجماعة القروية "أولاد داحو" (عمالة انزكان آيت ملول)

توجد الجماعة القروية لأولاد داحو في الناحية الشرقية لعمالة انزكان آيت ملول وتمتد مساحتها على 88 كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها 12.902 نسمة حسب إحصاء سنة 2004. يتكون مجلس الجماعة من 17 عضواً. وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2012 ما قدره 11.312.573,22 درهم مقابل مصاريف بمبلغ 7.682.828,74 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار التوصيات التالية:

#### أولاً. تدبير المداخل

##### 1. الرسم على عمليات البناء

من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية والبيانات المتعلقة برخص البناء والإصلاح المدلى بها من طرف الجماعة لسنتي 2008 و2009، لوحظ أنه بخصوص سنة 2008، لم تقم الجماعة بتعديل القرار الجبائي قصد ملاءمته مع القانون رقم 47.06 المتعلق بجماليات الجماعات المحلية الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2008، مما ضيع على خزينة الجماعة موارد قدرت بأكثر من 82.160,00 درهم. وبخصوص سنة 2009، قدر المبلغ المفروض استخلاصه كرسم على عمليات البناء بأكثر من 143.940,00 درهم.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه كان جديراً بالمجلس الجماعي المبادرة إلى تعديل القرار الجبائي قصد ملاءمته مع القانون رقم 47.06 لتفادي ضياع موارد مهمة على خزينة الجماعة.

##### 2. الرسم على استخراج مواد المقالع

يتم استغلال المقلع المتواجد بتراب الجماعة من طرف شركة واحدة (شركة S) على طول 7 كيلومترات. وقد تبين، من خلال محاضر اللجنة الإقليمية لتتبع المقالع، أن الشركة المذكورة لا تتقيد بدفتر التحملات وتتجاوز المجال المحدد لها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإجبار الشركة المستغلة على التقيد بدفتر التحملات وذلك بالتنسيق مع وكالة الحوض المائي والمصالح الإقليمية.

##### 3. الاحتلال المؤقت للدكاكين التابعة للجماعة

لوحظ من خلال بيان المبالغ الباقي استخلاصها الغير متكفل بها من طرف المحاسب العمومي إلى غاية 31 دجنبر 2012 أن المحتلين المؤقتين للدكاكين الجماعية يدينون للجماعة بما مجموعه 198.080,00 درهم. وتتراوح مدة التوقف عن الأداء من شهر إلى 8 سنوات.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين على الأمر بالصرف أعمال الإجراءات القانونية والجزرية اللازمة لحمل المستغلين على أداء ما بذمتهم لصالح الجماعة.

#### ثانياً. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

##### 1. السوق الأسبوعي

###### < عدم إصدار أوامر شهرية بتحصيل إتاوة الاحتلال المؤقت

خلافاً للفصل الثامن من كناش التحملات والشروط الذي ينص على أنه "تؤدي واجبات الإيجار ... بصفة منتظمة ودون أي تأخير خلال الأسبوع الأول من كل شهر"، فإن الأمر بالصرف يقوم خلال شهر غشت أو شتنبر بإصدار أمر وحيد بتحصيل إتاوة الاحتلال المؤقت عن مجموع الأشهر المتبقية.

###### < عدم دقة أسباب إقصاء المرشحين

بالاطلاع على محضر فتح الأظرفة الخاص بالصفحة 2009/1 المتعلقة بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي، تبين أن أسباب إقصاء المرشحين غير دقيقة حيث اكتفى المحضر بالإشارة إلى كون السبب هو عدم احترام الفصل 28 من مرسوم الصفقات العمومية.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين على المصالح الجماعية احترام مقتضيات الفصل الثامن من كناش التحملات والشروط والعمل على إصدار أوامر شهرية بالتحصيل الخاصة بواجبات الكراء. كما يوصي بضرورة وضع محاضر دقيقة لفتح الأطراف مع تبيان أسباب إقصاء المتنافسين بشكل تفصيلي.

## 2. المجزرة الجماعية

◀ **عدم تسجيل كافة المعلومات الضرورية بالسجلات المتعلقة بمراقبة الذبح**  
من خلال الاطلاع على السجلات المتعلقة بمراقبة الذبح، تبين عدم تسجيل المعلومات المتعلقة بمبالغ الذبح والمبالغ المحصلة لفائدة الغير (التعاون الوطني والمشاريع الاجتماعية والخيرية المحلية) وأرقام التواصل.

- ◀ **عدم تتبع الجماعة لمرفق المجزرة الجماعية**  
لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة لا تقوم بدور المراقبة والتتبع لمرفق المجزرة الجماعية التي تم كراءها لأحد المتعهدين، حيث سجلت الملاحظات التالية:
- عدم إعداد وطبع تواصل من طرف المؤجر قصد استعمالها لتحصيل الرسوم والواجبات المقبوضة بالمجزرة (الفصل 16 من كناش التحملات والشروط)؛
  - عدم التزام المؤجر بوضع لائحة شهرية لإحصائيات الذبح رهن إشارة الجماعة (الفصل 20 من نفس الكناش). فعلى سبيل المثال خلال سنة 2011، لم تتوصل الجماعة سوى بلانحين مؤرختين على التوالي في 10 ماي 2011 و 20 دجنبر 2011؛
  - عدم التزام المؤجر بتوفير أسطول نقل اللحوم والأحشاء، حيث ينص كناش التحملات والشروط على أن هذه العملية من اختصاص المؤجر (الفصل 23 من نفس الكناش)؛
  - غياب ميزان للذبائح مما يطرح السؤال حول صحة مبالغ ضريبة الذبح والرسم الإضافي المفروض على الذبح؛
  - تجمع المياه المستعملة والأزبال الناتجة عن نشاط المجزرة بجانب هذه الأخيرة، مما يحدث أخطارا بيئية وصحية.

◀ **تأخر في إصدار الأمر باستخلاص المبالغ المتبقية في ذمة المكثري**  
توصلت الجماعة بتاريخ 3 أكتوبر 2008 برسالة فسخ عقد إيجار المجزرة من لدن مؤجرها برسم الصفقة 2008/2. وقد تبين أن الأمر بالصرف تأخر كثيرا في إصدار الأمر باستخلاص المبالغ المتبقية في ذمة المؤجر، رغم إرساليات القابض المتكررة والتي يدعوه فيها إلى موافاته بالأمر بالتحصيل آخرها الإرسالية رقم 2009/2159 المؤرخة في 26 أكتوبر 2009، أي سنة بعد فسخ العقد.

◀ **استهلاك مستغلي المجزرة الجماعية للماء الشروب دون أدانهم لواجب الاستهلاك**  
خلافا للفصل 18 من كناش التحملات والشروط الخاص بإيجار مرفق المجزرة الجماعية الذي ينص على أن المؤجر يلتزم باكتتاب انخراط للتزود بالماء الشروب للمرفق باسمه ويتحمل مصاريف الاستهلاك، يلاحظ أن مؤجري المجزرة الجماعية، لسنوات 2008 و 2011 و 2013، يستغلون الماء الشروب الذي تمدم به الجماعة مباشرة ودون عداد، مما يعد خسارة مهمة لصندوق الجماعة.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين تطبيق مقتضيات كناش التحملات والشروط المتعلق بإيجار مرفق المجزرة الجماعية من أجل حماية الممتلكات الجماعية المتعلقة وإجبار المستغل على احترام القواعد البيئية والصحية المعمول بها في هذا المجال.

كما يوصي بضرورة تقييد جميع المعلومات المتعلقة باستغلال المجزرة الجماعية في السجل المتعلق بها والعمل على تكوين موظفي وكالة المداخل، ويحث الأمر بالصرف على المبادرة بإصدار الأوامر بالاستخلاص بدون تأخير لتفادي ضياع موارد الجماعة.

## 3. الدكاكين التابعة للجماعة

◀ **عدم تجديد رخص الاحتلال المؤقت**  
من خلال الاطلاع على قرارات الاحتلال المؤقت الخاصة بالدكاكين الجماعية، تبين أن الجماعة لا تقوم بتجديد رخص الاحتلال المؤقت لهذه الدكاكين. فبالنسبة للدكاكين المرقمة من 105 إلى 117، تبين أن الجماعة لم تقم بعد بتجديد رخص الاحتلال المؤقت حيث أن الفصل الرابع من هذه القرارات ينص على أن مدة الاستغلال المؤقت

ثلاث سنوات، تحتسب ابتداء من 2008/07/15 وتنتهي في 2011/07/14. عند انتهاء هذه المدة، تجدد الرخصة بطلب من المعني بالأمر وفق شروط تحددها الجماعة.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين على المصالح الجماعية تطبيق مقتضيات الفصل الرابع من قرارات الاحتلال المؤقت للدكاكين الجماعية بشكل مباشر بعد انقضاء المدة المحددة.

◀ **عدم احترام لجنة فتح الأظرفة لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية وتوزيع مفاتيح الدكاكين قبل جواب سلطة الوصاية على طلب المصادقة**

بالاطلاع على رسالة العمالة رقم 3325 المؤرخة في 24 ماي 2013، تبين أن سلطة الوصاية رفضت المصادقة على الصفقة بسبب عدم احترام لجنة فتح الأظرفة لبعض مقتضيات المرسوم رقم 2-06-388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وذلك بكون الشهادة الجبائية المضمنة بالملف الإداري للصفقة غير قانونية، بعلّة أنها مسلمة من طرف الجماعة وليس من طرف الإدارة المختصة بالضرائب (المادة 23 من مرسوم الصفقات العمومية).

كما قامت الجماعة بتسليم مفاتيح الدكاكين ومنح بعض الرخص للربط بشبكة الماء والكهرباء، وذلك قبل مصادقة سلطة الوصاية على الصفقة 2012/5، ودون حصول المعني بالأمر على قرار الاحتلال المؤقت كما نص على ذلك كناش الشروط والتحملات. فعلى سبيل المثال، منح السيد ي. ب. المحتل للدكان رقم 161 في إطار الصفقة المذكورة رخصة للربط بشبكة الماء (رخصة رقم 432) والكهرباء (شهادة المطابقة رقم 2013/42) بتاريخ 22 ماي 2013.

بالإضافة إلى ذلك، لم يحصل المحتلون للدكاكين الجديدة على رخص مزاولة النشاط المراد مزاولته كما نص على ذلك الفصل 19 من كناش الشروط والتحملات، كما قام بعضهم بإحداث تغييرات في الدكان دون موافقة قبلية لرئيس المجلس، ولم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة إزاءهم.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين على المصالح الجماعية العمل على احترام الملاحظات الواردة في رسالة العمالة رقم 3325 المؤرخة في 24 ماي 2013 وتمكين المستفيدين من استغلال الدكاكين الجماعية وفق المقتضيات الواردة في كناش الشروط والتحملات.

### ثالثا. التدبير المالي والمحاسبي

◀ **عدم توفر الجماعة على وكيل للمداخيل**

في غياب وكيل للمداخيل يتم تسيير وكالة المداخيل من طرف نائب لهذا الوكيل معين في هذه المهمة بمقرر عاملي رقم 3 المؤرخ في 12 نونبر 2009، خلافا للمادة 19 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه: "يعين الشسيعون لدى الأمرين بالصرف بقرار لوزير الداخلية باقتراح من الأمر بالصرف". كما يلزم تعيين نائب لوكيل المداخيل.

◀ **عدم تطبيق القواعد الأمنية الخاصة بوكالة المداخيل**

لقد لوحظ أن مكتب وكالة المداخيل لا يتوفر على القواعد الأمنية المتعارف عليها، حيث أن الصندوق الحديدي في حالة عطب، كما أن باب المكتب غير مسيج وسهل الكسر، مما يشكل خطرا على سلامة الأموال والملفات والسجلات المحفوظة بالوكالة، وكذا على التذاكر والقيم الأخرى.

◀ **عدم ترقيم وتأشير السجلات الممسوكة من طرف وكالة المداخيل**

لوحظ أن سجلات وكالة المداخيل غير مرقمة (non côtelé) وغير مؤشر عليها (non paraphé) خلافا لما جاء في الدورية رقم 2362CL/I المؤرخة في 7 أبريل 1969، المتعلقة بموارد ميزانية البلديات والمراكز المستقلة والجماعات القروية. ويتعلق الأمر خاصة بسجل "مراقبة الذبائح"، وسجل "مراقبة المداخيل" فيما يتعلق بإتاوات الاحتلال المؤقت.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين المبادرة إلى تعيين وكيل للمداخيل في أقرب الآجال وفق الكيفيات المنصوص عليها قانونا، ويوصي بتوفير جميع شروط عمل وكالة المداخيل بما فيها الأمنية.

من جهة أخرى يذكر بضرورة احترام مقتضيات الدورية رقم 2362CL/I المؤرخة في 7 أبريل 1969 المتعلقة بموارد ميزانية البلديات والمراكز المستقلة والجماعات القروية.

## رابعاً. التعمير وتدبير المجال

### ◀ منح شواهد إدارية مخالفة لقوانين التعمير

لوحظ أن الجماعة تسلم شواهد إدارية تتعلق بعدم دخول العقار في نطاق القانون رقم 25.90، المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما ترتب عنه تجزئ وتقسيم غير قانونيين للعقارات المعنية إلى بفتين أو أكثر، وذلك خلافاً للمادتين الأولى و58 من القانون المذكور مما يشجع على انتشار البناء العشوائي. ويذكر أنه على عكس ما ورد في هذه الشواهد، فإن العقارات المعنية والتي تقع في تراب الجماعة تدخل في نطاق القانون رقم 25.90 السالف الذكر، حيث أن المجال الترابي للجماعة القروية اولاد دحو برمتها يقع داخل المنطقة المحيطة بالجماعة الحضرية اولاد تايمه، بعرض خمسة عشر كيلو متراً. وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه "تمتد المناطق المحيطة بالمدن إلى خمسة عشر كيلومتراً تحسب من الدائرة البلدية".

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بمجال التعمير، والعمل على تفعيل الدور الجماعي في هذا المجال لتفادي التجزئ والتقسيم غير القانوني للعقارات موضوع الشهادات.

### ◀ عدم إحالة محاضر المخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة

لوحظ أنه، منذ سنة 2011، وخلافاً للمادة 66 وما بعدها من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، لم يقم رئيس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص رغم كثرة المخالفات، مما قد يشجع على انتشار البناء العشوائي في تراب الجماعة، كما أن المصالح الجماعية لا تقوم بدورها في مراقبة البناء. حيث إن كل المخالفات المرتكبة داخل تراب الجماعة يتم ضبطها من طرف السلطة المحلية.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات المادة 66 وما بعدها من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وذلك بإحالة المخالفات المرتكبة داخل تراب الجماعة على النيابة العامة والعمل على تفعيل الدور الرقابي لمصالح الجماعة.

## خامساً. تدبير النفقات العمومية

### 1. سندات الطلب

#### ◀ غياب التحديد الدقيق لموضوع سندات الطلب

لوحظ غياب التحديد الدقيق لموضوع سندات الطلب، فيما يخص مواصفات ومحتوى الأعمال المراد إنجازها، وكذا أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 المتعلق بالصفقات العمومية.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 المتعلق بالصفقات العمومية.

#### ◀ تجاوز السقف المسموح به لتنفيذ النفقات عن طريق سند الطلب

لوحظ برسم السنة المالية 2009، أنه تم تجاوز سقف 200.000,00 درهم، المسموح به بالنسبة للأعمال من نفس النوع المنجزة عن طريق سندات الطلب، والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها. هكذا، فقد تم على سبيل المثال تجاوز هذا السقف بالنسبة لسندات الطلب رقم 2009/03 و2009/05 و2009/28 المتعلقة بمواد التكبسية والتي وصل مجموعها إلى 209.200,00 درهم.

#### ◀ المبالغة في أثمان المشتريات

بالاطلاع على مختلف سندات الطلب، يلاحظ أن بعض الأثمان المطبقة مبالغ فيها. وتتمثل هذه المبالغة على سبيل المثال كما يتبين من الجدول أدناه في كون ثمن الطابعات موضوع سند الطلب 2010/33 لا يتجاوز 2.000,00 درهم، للطابعة الواحدة في السوق المغربية، مع الاستفادة من خدمات ما بعد البيع. وثمن صندوق الإنارة العمومية موضوع سند الطلب 2012/31 يتراوح بين 1.000,00 و1.600,00 درهم كما يتضح من ملف الصفقة 2011/06 (الأثمان 14 و39 الوارد بالمبلغ التقديري للصفقة وجدول الأثمان).

سند طلب	نوع التوريدات	الكمية المقنتاة	التمن الفردي	التمن الإجمالي
33/2010	Imprimante HP Laserjet Pro M1132	3	6.000,00	18.000,00
31/2012	Coffret d'éclairage public équipé	1	17.880,00	17.880,00

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين اللجوء إلى أعمال مبدأ المنافسة عبر استشارة أكبر عدد ممكن من الموردين واللجوء، عند الاقتضاء إلى إبرام صفقات للتزود بالمواد.

#### ← تنفيذ أشغال قبل التأشير إلى الالتزام بالنفقة

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تتعلق بتزويد دوار الخراززة بالماء الشروب بواسطة سند طلب بمبلغ 99.444,00 درهم، دون أن يتقيد الأمر بالصرف بمسطرة الالتزام المسبق بالنفقة حيث يتعين عليه، حسب المادة 62 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها، إعداد مقترح الالتزام وإرفاقه ببطاقة إرساليات لأجل الإشهاد عليها والتكفل بها محاسبيا من طرف الخازن الجماعي المكلف بالأداء (المادة 63 من المرسوم أعلاه) وتبليغ مراجع الإشهاد إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات (المادة 65). كما يتعين التذكير: أن هذا النوع من الأشغال يتوجب إنجازها عن طريق صفقة وليس بواسطة سند طلب.

كما قامت الجماعة بأداء حواليتين تتعلقان بأشغال إنارة عمومية، أنجزتهما شركة E.S بموجب سندي طلب رقم 2013/1 و2013/12. غير أنه بالاطلاع على بعض الوثائق المتعلقة بالأشغال ذاتها، يتبين أنها أنجزت سنتي 2010 و2011، وبالتالي فإن إصدار سندي الطلب المذكورين كان بغرض التسوية، مما يعتبر عدم تقيد من طرف الأمر بالصرف بمسطرة الالتزام المسبق بالنفقة، كما نصت عليها المواد 62 إلى 65 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها وخصوصا المواد 62، 63 و65 منه.

## 2. الإعانات المقدمة للجمعيات

### ← عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بحساباتها للجماعة

تتلقى بعض الجمعيات إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم، دون أن تقدم حساباتها للجماعة، وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، وذلك تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 27 نونبر 1958.

### ← عدم عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى دعما يفوق 50.000,00 درهم سنويا

لم تقم الجماعة بعقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات، التي تتلقى دعما يفوق 50.000,00 درهم سنويا. وفي هذا الصدد، حثت دورية الوزير الأول رقم 2003/7 حول الشراكة بين الدولة والجمعيات على ضرورة إرفاق طلب الإعانة بمجموعة من الوثائق كالتقارير الأدبية والمالية. كما جاء في نفس الدورية أن الأمر بالصرف مطالب بتتبع هذه الإعانات والسهر على حسن استعمالها من طرف الجمعيات المستفيدة حتى يتأكد من مدى تحقيق الأهداف المتوخاة.

### ← عدم قيام الجماعة بعملية التتبع والمراقبة للتأكد من تنفيذ الجمعية لالتزاماتها

بالاطلاع على اتفاقية الاحتضان الموقعة بين الجماعة والجمعية الرياضية لأولاد دحو، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بعملية التتبع والمراقبة، حيث أن الجمعية المذكورة لم تلتزم بتقديم حساباتها وبرنامجها السنوي للأنشطة المزمع القيام بها عند بداية شهر يناير من كل سنة، كما نص على ذلك البند الثامن من الاتفاقية. إضافة إلى ذلك، لم تلتزم الجمعية بتقديم تقرير سنوي للمجلس الجماعي كما نص على ذلك البند الخامس من الاتفاقية ذاتها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة على العمل من أجل إدلاء الجمعيات المستفيدة من إعانات دورية من الجماعة بحساباتها، وذلك تطبيقا للمقتضيات القانونية المعمول بها ويحث على عقد شراكات مع الجمعيات التي تتلقى مبالغ تفوق 50.000,00 درهم سنويا وتطبيق ما جاء في دورية الوزير الأول رقم 2003/7 حول الشراكة بين الدولة والجمعيات، كما يوصي بتعزيز تتبع ومراقبة إنجاز العمليات الممولة من طرف الجماعة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد داحو

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لأولاد داحو بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

## الجماعة القروية "أفرا" (إقليم زاكورة)

أحدثت الجماعة القروية "أفرا" سنة 1992، وتقع بإقليم "زاكورة" التابع لجهة "سوس ماسة درعة". تبلغ مساحتها الإجمالية 677 كلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 8.317 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004، وتتنوع ساكنتها بين مركز الجماعة و18 دوارا. تسيير الجماعة القروية "أفرا" من قبل مجلس مكون من 15 عضوا. ويبلغ عدد الموظفين العاملين بالجماعة 18 موظفا. وقد عرفت نفقات الجماعة تطورا ما بين سنتي 2010 و2013، حيث انتقلت من 4.115.416,05 درهم سنة 2010 إلى 4.798.539,16 درهم سنة 2013. فيما لم تتجاوز مداخل التسيير سنة 2013 مبلغ 3.452.747,46 درهم منها 3.391.000,00 درهم كحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات بهدف الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي:

#### أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

يشير تدبير مداخل الجماعة الملاحظات التالية:

##### ← غياب الرخص بملفات الملزمين الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع

خلافًا لمقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، التي تنص على أن الرسم على استخراج مواد المقالع يفرض على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع، فإن ملفات الملزمين الخاضعين لهذا الرسم بالجماعة القروية لا تتضمن هذه الرخص ولا تتضمن أيضا دفاتر التحملات الخاصة باستغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة.

##### ← غياب الإقرارات السنوية بملفات الملزمين الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع

لا تتضمن ملفات الخاضعين لهذا الرسم الإقرارات السنوية، وذلك، خلافًا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي تنص على أنه يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة، ويتضمن هذا الإقرار طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة. ورغم أن هؤلاء الملزمين لم يقوموا بتقديم هذه البيانات، فإن الجماعة لم تلجأ إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المشار إليه سلفًا.

##### ← عدم إعداد أوامر بمداخيل "التسوية" بالنسبة للمداخيل التي يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل

طبقًا لمقتضيات المادتين 27 و28 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، يكون كل دين تمت تصفيته محل أمر بالمداخيل. كما تنص المادة 43 من نفس المرسوم على أن: "يقوم المحاسب الرئيسي عند حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الأمر بالصرف المعني بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل "التسوية" برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل، ويجب إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الأمر بالصرف قبل الخامس عشر من الشهر الموالي". غير أن الملاحظ أن الجماعة لا تعمل على إعداد الأوامر بالمداخيل وفق هذه المقتضيات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إخضاع عملية استخراج مواد المقالع للرخص القانونية، طبقًا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وإعداد دفاتر التحملات الخاصة باستغلال المقالع بتراب الجماعة؛

- حث الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع، على أن يودعوا الإقرارات السنوية في الآجال المحددة تماشياً مع مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وكذا تطبيق الجزاءات المنصوص عليها، بهذا الخصوص، في المادة 134 من نفس القانون؛
- العمل على إعداد أوامر بمداخل "التسوية" بالنسبة للمداخل التي يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخل عملاً بمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

### ثانياً. تدبير نفقات الجماعة

يثير تدبير الصفقات المنجزة من طرف الجماعة القروية "أفرا" الملاحظات التالية:

#### ◀ عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة

خلافاً لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، فإنه يلاحظ أن الجماعة لا تعمل على مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة.

#### ◀ عدم مسك سجل خاص بإيداع أطرفة المتنافسين

خلافاً لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، التي تنص على أن الأطرفة عند تسلمها تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، فإن الجماعة لا تعمل على مسك هذا السجل.

#### ◀ غياب دفاتر الورش (les cahiers de chantier)

يلاحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك دفاتر الأوراش، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال المرتبطة بالطرق.

#### ◀ إبرام صفقة لأجل أداء دين سابق

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/INDH/01 بمبلغ 198.720,00 درهم، والمتعلقة بأشغال ربط دوار "أيت تغاط" و"أيت إسحاق" بشبكة الماء الصالح للشرب. غير أن الأشغال المكونة لهذه الصفقة سبق وأن تم إنجازها خلال سنة 2011، من طرف نفس الشركة النائلة لهذه الصفقة بمقتضى سند الطلب رقم 17 المؤرخ في 2011/09/28 والبالغ قيمته 198.720,00 درهم، أي نفس مبلغ الصفقة سألقة الذكر. وقد كان سند الطلب المذكور مدرجا بلانحة المصاريف الملتزم بها، والتي لم تتمكن مصالح الجماعة من تسديد مبالغها، والمحصورة بمقتضى المحضر المؤرخ في 07 فبراير 2013، والمتعلق بتسليم السلط بين الرئيس السابق والرئيس الحالي. وبالتالي لم يكن الهدف من اللجوء إلى إبرام الصفقة سألقة الذكر، هو إنجاز الأشغال المذكورة، وإنما كان الهدف هو تسديد دين سابق في ذمة الجماعة، الأمر الذي أكدته رئيس المجلس الجماعي خلال الزيارة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات.

#### ◀ عيوب شابت مسطرة إعداد وتنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال توسيع شبكة الكهرباء بالجماعة

عمدت الجماعة خلال سنة 2011 إلى إنجاز أشغال توسيع شبكة الكهرباء بدوار "أيت لحسن" بواسطة الصفقة رقم 2011/INDH/2 بمبلغ 292.677,30 درهم. ويثير تدبير هذه الصفقة الملاحظات التالية:

#### • عدم تحديد دفتر الشروط الخاصة للمشرف على الأشغال

حيث لوحظ أن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة لا يشير إلى تعيين المكتب الوطني للكهرباء كمشرف على الأشغال (maître d'œuvre)، علماً أن هذا الأخير تكلف بتتبع إنجاز الأشغال المرتبطة بهذه الصفقة. الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه يعين صاحب المشروع، المشرف على الأشغال، ضمن دفتر الشروط الخاصة، ويحدد المهام التي سيتولاها، وكل تغيير يطرأ لاحقاً على ذلك، يجب أن يبلغ إلى المقاول بأمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع.

#### • غياب المستند المكتوب الذي يتضمن البيان التقديري المفصل من ملف الصفقة

تبين، من خلال دراسة الوثائق الخاصة بالصفقة، أن لجنة طلب العروض اكتفت بالإشارة إلى الثمن التقديري بمحضرها المؤرخ في 10 فبراير 2011 وحددته في مبلغ 268.816,55 درهم، وذلك دون تضمينه في وثيقة مكتوبة خاصة ومنفصلة. وهو ما يتنافى مع مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور سلفاً، والتي تنص على ضرورة تضمين الثمن التقديري في وثيقة مكتوبة، تعد على أساس تقدير مختلف الأثمان الواردة في جدول الأثمان، كما تنص على ضرورة توقيع هذه الوثيقة من طرف صاحب المشروع.



• **رفع اليد عن الضمان النهائي بالرغم من عدم تسلم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**  
قامت الجماعة برفع اليد عن الضمان النهائي الخاص بالصفقة المذكورة، رغم أن المقاول لم يقدّم بتصاميمها تصاميم جرد المنشآت المنفذة. الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تلزم المقاول بضرورة تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة قبل الحصول على رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع.

◀ **عيوب شابت مسطرة إعداد وتنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال تزويد دوار "تمكاسلت" بالماء الصالح للشرب**  
عمدت الجماعة، خلال سنة 2011، إلى إنجاز أشغال تزويد دوار "تمكاسلت" بالماء الصالح للشرب بواسطة الصفقة رقم 2011/INDH/1. ويثير تدبير هذه الصفقة الملاحظات التالية:

• **غياب الوثيقة التي تثبت تكوين الضمان النهائي من طرف نائل الصفقة**  
تبين من خلال دراسة الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2011/INDH/1، غياب أي وثيقة تثبت أن نائل الصفقة قد عمد إلى تكوين الضمان النهائي في الأجل القانونية. وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه.

• **عدم وفاء صاحب الصفقة بالتزاماته**  
أثناء تنفيذ هذه الصفقة لم يف المقاول بالتزاماته، بحيث لم يعمل على إتمام الأشغال، مما دفع الجماعة إلى فسخ هذه الصفقة، غير أنها لم تقم بتفعيل الإجراءات القسرية المنصوص عليها بالمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على مسك سجل أوامر بالخدمة تماشيا مع مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وخاصة المادة 9 منه؛
- مسك السجل الخاص بإيداع أظرفة المتنافسين تماشيا مع مقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية؛
- مسك دفاتر الورش (les cahiers de chantier) وفق لمقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال المرتبطة بالطرق؛
- تفادي اللجوء إلى صفقات التسوية تقيدا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- تحديد المشرف على الأشغال (maître d'œuvre) بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي تنجزها الجماعة تقيدا بمقتضيات المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛
- العمل على إعداد البيان التقديري المفصل الخاص بالصفقات قبل الإعلان عن طلب العروض تقيدا بمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه؛
- إلزام المقاولين بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة (plan de recollement) قبل رفع اليد عن الضمان النهائي، وذلك، احتراما لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة السالف ذكره؛
- حث نائلي الصفقات على تكوين الضمان النهائي في الأجل القانونية قبل الشروع في إنجاز الأشغال، احتراما لمقتضيات المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه؛
- العمل على حجز الضمان النهائي في حالة عدم وفاء المقاولين بالتزاماتهم، عملا بمقتضيات المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر.

### ثالثا. المنازعات القضائية

نظرا لتراكم ديون الجماعة، نتيجة عدم تقييد مصالحها بالمساطر القانونية المعمول بها في مجال تدبير النفقات، فقد بدأ عدد القضايا المرفوعة ضدها أمام المحاكم يعرف تزايدا ملحوظا. في هذا الإطار، تم تسجيل أربع (04) قضايا تم الحكم بشأنها ضد الجماعة بأداء ما مجموعه 938.134,26 درهم كأصل الدين بالإضافة إلى الفوائد القانونية والصوائف. وقد تم تنفيذ جزء من هذه الأحكام وأداء ما قدره 300.000,00 درهم برسم ميزانية 2011. ويثير تدبير هذه المنازعات من طرف مصالح الجماعة الملاحظات التالية:

### ◀ عدم احترام مصالح الجماعة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية

تبين أن مصالح الجماعة لا تعمل على احترام القواعد والمساطر القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تدبير النفقات العمومية، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المتعاملين معها من الخواص. بحيث تعتمد مصالح الجماعة إلى تسلم الأشغال والتوريدات قبل توفر الاعتمادات المالية وقبل تأشير القابض الجماعي على مقترح الالتزام المتعلق بهذه النفقات.

### ◀ عدم إحداث مصلحة مكلفة بالمنازعات القضائية

لوحظ أن الجماعة لم تعمل على إحداث مصلحة مكلفة بالمنازعات القضائية. مما أثر سلبا على عملية ضبط الملفات القضائية، بحيث أن مصالح الجماعة لم تعمل على مسك سجل خاص بالمنازعات القضائية، كما أنها لا تتوفر على أغلب الوثائق المتعلقة بالمسار القضائي للقضايا المرفوعة ضدها.

### ◀ لجوء مصالح الجماعة إلى خدمات بعض المحامين رغم غياب أي عقد يربطها بهم

تلجأ الجماعة إلى خدمات بعض المحامين للنيابة عنها في القضايا التي ترفع ضدها في غياب أي عقد أو اتفاقية تجمعها بهم. الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المنشور الوزاري رقم 152 ق م/3 بتاريخ 6 نونبر 1994 المتعلق بالاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها، وكذا مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 21/م.ش.ق.د.ت.ب بتاريخ 07 مارس 2006 الخاصة بضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية.

### ◀ عدم قيام الجماعة بالدفاع عن حقوقها في المرحلة الابتدائية لبعض الأحكام

يتعلق الأمر بالحكمين الحاملين للرقمين 2008/490 ش و 2009/169 ش الصادرين، ابتدائيا، عن المحكمة الإدارية بأكادير، بحيث لوحظ أن مصالح الجماعة لم تكلف نفسها عناء الإجابة على المقالات الافتتاحية والمذكرات المقدمة للمحكمة من طرف رافعي الدعاوى، رغم توصلها بها. وهو ما يعتبر تقصيرا من طرفها في الدفاع عن مصالحها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية و تجنب تسلم الأشغال و التوريدات قبل توفر الإعتماد ووضع القابض الجماعي لتأشيرته على مقترح الإلتزام؛
- العمل على إحداث مصلحة تسند إليها الملفات المتعلقة بالمنازعات القضائية نظرا للتزايد الملحوظ للقضايا المرفوعة ضد الجماعة؛
- مسك سجل خاص بالمنازعات القضائية يتم من خلاله تتبع القضايا المرفوعة ضد الجماعة أو لفائدتها؛
- العمل على التعاقد مع المحامي، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، قصد الدفاع عن حقوق الجماعة؛
- القيام بالإجراءات الضرورية للدفاع عن حقوق ومصالح الجماعة في جميع مراحل الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأفرا

### (نص مقتضب)

#### أولاً. تدبير الموارد المالية للجماعة

فيما يخص الملاحظات الواردة بهذا الشأن من غياب الرخص بملفات المزمين الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع وكذلك غياب الإقرارات السنوية بملفات المزمين الخاضعين لهذا الرسم وكذا عدم إعداد أوامر بمداخيل "التسوية" بالنسبة للمدخال المحصلة من شسيع المداخيل , فان مصالح الجماعة ستعمل بالتوصيات الواردة بمشروع الملاحظات بإخضاع الرسم المفروض على مواد المقالع للطرق القانونية سواء تعلق الأمر بشساعة المداخيل او المزمين الخاضعين لهذا الرسم.

#### ثانياً. تدبير نفقات الجماعة (...)

##### ◀ عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة

إن هذه الملاحظة قانونية ولكن الجماعة لم تحدث المصلحة التقنية حتى سنة 2013 ومنها فان الإجراءات التقنية والقانونية تتبع في جميع الصفقات العمومية التي تعقدتها الجماعة.

##### ◀ عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين

إن تلك الفترة لم يتعين تقني جماعي ليضطلع بهده المهام ويحتفظ بأرشيف عمليات فتح الأظرفة.

##### ◀ غياب دفتر الورش

إن الفترة الماضية قللت من دور المصلحة التقنية وبعد تعيين مساعد تقني بالمصلحة التقنية بداية 2013 فان عملية تتبع الاوراش جارية وممسوكة بسجل خاص.

##### ◀ إبرام صفقة لأجل أداء دين سابق

إن الصفقة رقم 1 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قد تمت بشكل قانوني وان الشركة التي قامت فعليا بالأشغال هي من استفادت من مبلغ الصفقة وأما الصفقة موضوع سند طلب رقم: 17 في 2011/09/28 فإنها تمت في العهد السابق.

##### ◀ عيوب شابت مسطرة إعداد وتنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال توسيع شبكة الكهرباء بالجماعة

إن الملاحظات الواردة بهده النقطة تتعلق بالعهد السابق.

##### ◀ عيوب شابت مسطرة إعداد وتنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال ربط دوار تمكاسلت بالماء الصالح للشرب

إن العيوب التي شابت هده الصفقة كغياب إثبات تكوين الضمان النهائي من نائل الصفقة وعدم الوفاء بالتزاماته تم فترة العهد السابق.

(...)

#### ثالثاً. المنازعات القضائية

##### ◀ عدم احترام مصالح الجماعة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية

كان ذلك في العهد السابق حالياً تعمل الجماعة على تصحيح التعاقدات والالتزامات والوثائق القانونية في جميع النفقات العمومية.

##### ◀ عدم إحداث مصلحة مكلفة بالمنازعات القضائية

كان ذلك في العهد السابق، أما حالياً فإن الجماعة قامت بالتعاقد مع محامي للدفاع عن مصالح الجماعة ومتابعة المنازعات القضائية.

##### ◀ لجوء مصالح الجماعة إلى خدمات بعض المحامين رغم غياب أي عقد يربطها بهم

لجوء الجماعة إلى محامين دون تعاقد تم في عهد الرئيس السابق.

##### ◀ عدم قيام الجماعة بالدفاع عن حقوقها في المرحلة الابتدائية لبعض الأحكام

كان ذلك في عهد السيد الرئيس السابق.

وإن الجماعة في إطار إعداد تسيير اداري ومالي يراعي الشروط القانونية للتعاقدات والالتزامات والدفاع عن مصالح الجماعة لتخفيف العبء عن ميزانيتها والبحث عن موارد جديدة لخلق توازن بين متطلبات السكان والحالة

## المادية للجماعة.

وان إدارة هذه الجماعة ستعمل على ضبط جميع الخدمات الإدارية والمالية والقانونية حتى يتم العمل وفق توصيات المجلس الجهوي للحسابات الذي نشكر ادارته والأساتذة الذين زاروا هذه الجماعة وأفادوا إدارة الجماعة مجلسا وأطرا وموظفين بمعرفة التسيير القانوني المحكم لتدبير الشأن الجماعي سعيا وراء تحقيق تنمية متوازنة لساكنة الجماعة ومراعاة الحالة المالية للجماعة بتنمية مدا خيلها والحفاظ والدفاع عن مصالحها ولن يدخر هذه الجماعة جهدا في تحيين ادارتها وتقنين تعاقدها وتنفيذ التزاماتها سعيا نحو تنمية شاملة ومتوازنة لساكنتها.

## الجماعة القروية "آيت زينب" (إقليم ورزازات)

أحدثت الجماعة القروية آيت زينب سنة 1992، وتقع على بعد 25 كلم من مدينة ورزازات على مساحة 575 كلم مربع. ويبلغ عدد سكانها 9.240 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004 موزعين على 24 دوارا. وقد بلغت نفقات الجماعة ما مجموعه 5.627.583,40 درهما سنة 2012 مقابل مداخيل التسيير بمبلغ 9.794.369,62 درهم برسم نفس السنة.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، وإصدار توصيات بهدف الرفع من مستوى أداء الجماعة:

#### أولاً. أداء المجلس الجماعي والتنظيم الإداري في هذا الإطار سجلت النواقص التالية:

##### ◀ عدم تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر غشت بتاريخ 19 غشت 2010 على المخطط الجماعي للتنمية، عملا بمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 متعلق بالميثاق الجماعي، والذي تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.09.504 الصادر في 28 أبريل 2011، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية. يشتمل المخطط على 53 مشروعا مبرمجا على مدى ست سنوات ابتداء من 2010 إلى غاية 2015. لكن الملاحظ أن تنفيذ هذه المشاريع يعرف صعوبات ترجع أساسا إلى عدم تعبئة الموارد اللازمة وضعف التزام الفاعلين الآخرين.

##### ◀ عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي

طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي شكل المجلس الجماعي لجننتين دائمتين وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. وقد تبين من خلال السجلات والمحاضر المدلى بها، عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. أما بالنسبة للجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية فيقتصر عملها على إعداد مشروع الميزانية ودراسة الحساب الإداري.

##### ◀ تنظيم إداري غير مستوف للشكليات القانونية

تعمل المصالح الإدارية للجماعة في غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية، وفقا لمقتضيات المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي ينظم المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية.

تبعاً لما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تنفيذ المشاريع المبرمجة بالمخطط من خلال تعبئة الموارد والتنسيق مع السلطات الإقليمية والمصالح اللامركزية للدولة؛
- تفعيل دور اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي؛
- اعتماد هيكل تنظيمي يشمل كافة المصالح الجماعية مع توضيح المهام المنوطة بكل مصلحة.

### ثانياً. التدبير المالي والمحاسبي

#### 1. تدبير الموارد المالية

##### ◀ نقص في تتبع الرسم على المحجز

تقوم مصالح الجماعة باستخلاص الرسم على المحجز تطبيقاً للمادة 65 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تمديد العمل به بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأنواى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، واعتماداً على القرار

الجباي لسنة 2011، إلا أنها لا تقوم بمسك سجل خاص بالمحجز من طرف وكيل المداخل لتدوين تاريخ الدخول والخروج وعدد الأيام للسيارات المودعة بالمحجز، الأمر الذي لا يتيح تتبع مستحقات الجماعة من هذا الرسم.

◀ **عدم تسديد بعض الملتزمين للرسم المفروض على محلات بيع المشروبات ونقص في آليات المراقبة**  
لوحظ أن بعض الملتزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات لم يسددوا ما بذمتهم من مستحقات الجماعة من هذا الرسم، ولم تعتمد هذه الأخيرة إلى اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد. كما لا تقوم وكالة المداخل بالتأكد من مدى صحة المعطيات الواردة بالإقرارات، التي يدلي بها الملتزمون بالرسم، وذلك بالتحقق مثلا من أرقام المعاملات المصرح بها لدى جهات أخرى كمديرية الضرائب. وتجدر الإشارة أن المداخل المحققة من هذا الرسم خلال سنة 2013 لم تتجاوز 5.000 درهم.

◀ **عدم إيداع الإقرارات من طرف الملتزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية في الأجل القانونية**  
من خلال تفحص الملفات الممسوكة من طرف وكالة المداخل، لوحظ عدم احترام الملتزمين لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تلزم مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي بإيداع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة، قبل فاتح أبريل من كل سنة، وكذا المادة 76 من ذات القانون التي تنص على أن مبلغ الرسم يؤدي تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة. ورغم إخلال الملتزمين بمقتضيات المادتين 74 و76 السالفة فإن الجماعة لم تتخذ في حقهم الإجراءات المتعلقة بقواعد التحصيل المنصوص عليها في نفس القانون.

◀ **عدم استخلاص وجيبات الكراء**  
تتوفر الجماعة على خمسة محلات معدة للسكنى قامت بكرائها بموجب عقود كراء. وفي هذا الإطار لوحظ عدم استخلاص وجيبات كراء هذه المحلات منذ سنة 2007 إلى غاية شهر نونبر 2013، أي ما يعادل 49.000 درهم، رغم إصدار الأوامر بالمداخل وتكفل المحاسب العمومي بها.

## 2. تدبير النفقات

أ. **عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية**  
يتجلى ذلك أساسا فيما يلي:

◀ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**  
لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات، في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة، التي تعتمد طرحها برسم كل سنة خلافا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

◀ **عدم مسك سجل سحب ملف طلب العروض**  
خلافا للمادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 السالف الذكر فإن الجماعة لا تمسك السجل الذي تقيد فيه أسماء المترشحين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض وتبين فيه ساعة السحب وتاريخه.

◀ **عدم تسجيل الأوامر بالخدمة**  
خلافا للفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإن المصلحة التقنية لا تمسك سجلا للأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الجماعة.

◀ **عدم تقديم المقاولين لنسخ من وثائق التأمين**  
خلافا للمادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 المذكور آنفا، لوحظ أن المقاولين المكلفين بتنفيذ الأشغال لا يسلمون للجماعة نسخا من وثائق التأمين الواجب عليهم الاكتتاب فيها لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات والمتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش، وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاولين وبالمسؤولية المدنية. كما أن الجماعة لم تقم بأي إجراء لحثهم على تقديم هذه الوثائق.

ب. **قصور في تنفيذ نفقات متعلقة بالعربات**  
قامت الجماعة بأداء نفقات تتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا إصلاحها وصيانتها دون اعتماد أية مساطر سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة هذه النفقات. كما لوحظ أن الجماعة لم تخصص دفترا لكل عربة لتتبع مصاريف استهلاك الوقود الخاصة بها وكذا تكاليف صيانتها وإصلاحها.

ت. عدم إداء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة  
تتلقى بعض الجمعيات إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم دون أن تقدم حساباتها للجماعة  
وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي  
والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، وذلك تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من  
الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله  
بالقانون رقم 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002.

### 3. التدبير المحاسبي

◀ غياب عقد التأمين لوكيل المداخل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه  
لوحظ عدم تأمين وكيل المداخل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة  
48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية  
للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ تجاوز سقف صندوق وكالة المداخل وأجال الدفع  
حدد المقرر العمالي رقم 3 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المتعلق بإحداث وكالة مداخل الجماعة سقف الصندوق  
الذي يجب دفعها إلى القابض الجماعي في 1.000,00 درهم، غير أن الملاحظ هو أن المبالغ المودعة لدى وكيل  
المداخل تجاوزت في حالات عديدة هذا السقف. كما لوحظ تجاوز خمسة أيام كأجل محدد بقرار إحداث وكالة  
المداخل لدفع المداخل المحصلة من طرف وكالة المداخل إلى المحاسب العمومي.

◀ عدم مسك السجلات المحاسبية  
لوحظ أن الجماعة لا تمسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للأمر بالصرف التي نصت عليها  
المادتان 117 و 118 من المرسوم رقم 2.09.441 السالف الذكر. ويتعلق الأمر بدفتر تسجيل حقوق الدائنين والدفتر  
اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات. أما بخصوص المداخل فيسجل عدم مسك  
الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية أو المجموعة ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخل.

وفيما يخص محاسبة المواد المقتناة، فإن المصالح الجماعية لا تمسك سجلات تبين تاريخ دخول وخروج المواد  
والمعدات المقتناة معززة بوصولات التسليم والخروج تطبيقا للمادة 111 من نفس المرسوم. الأمر الذي لا يسمح  
بمعرفة وجهات استعمالها وتتبع الكميات المتبقية منها، كما هو الشأن لقطع الغيار والإطارات المطاطية على سبيل  
المثال.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- مسك سجل خاص لتتبع العمليات الخاصة بالرسم على المحجز؛
- حث الملزمين بوضع إقراراتهم داخل الأجل بخصوص الرسم على محلات بيع المشروبات والرسم  
على الإقامة بالمؤسسات السياحية ومراجعة هذه الإقرارات لاستيفاء مستحقات الجماعة من هذه  
الرسوم؛
- تتبع استخلاص المداخل المتعلقة بكراء المحلات المعدة للسكنى؛
- تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، لاسيما نشر البرنامج  
التوقعي للصفقات المزمع إبرامها ومسك سجل سحب العروض وتسجيل الأوامر بالخدمة الموجهة  
إلى المقاولات المكلفة بإنجاز الصفقات؛
- اعتماد مسطرة واضحة فيما يخص عمليات إصلاح وصيانة العربات وتتبع كل النفقات الخاصة بكل  
عربة؛
- حث الجمعيات التي تتلقى إعانات من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 بتقديم حساباتها لتبرير  
صرف هذه الإعانات؛
- مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد وفق ما ينص عليه المرسوم  
2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- مراعاة الشروط المتعلقة بعمل وكالة المداخل وخصوصا احترام سقف صندوق الوكالة وأجال الدفع  
الاستخلاصات إلى صندوق القابض المحددين بمقرر إحداث وكالة المداخل.

## ثالثاً. التعمير وتدبير الممتلكات

### 1. التعمير

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

#### ◀ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتجديد تصميم التنمية

يتم تدبير التعمير داخل نطاق الجماعة القروية آيت زينب اعتماداً على تصميم التنمية الذي يجمع الجماعة القروية آيت زينب وامرزان والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 06 ماي 2013، وتصميم التنمية لدوار آيت بنحو والمنتبهة صلاحيته بتاريخ 21 دجنبر 2010. إلا أن الجماعة لم تتخذ أية تدابير لتجديد هذا التصميم لتأطير مجال التعمير داخل نفوذها الترابي.

#### ◀ غياب مصلحة خاصة بالتعمير

لا تتوفر إدارة الجماعة على مصلحة يعهد إليها بتدبير قطاع التعمير بموارد بشرية مؤهلة، إذا لوحظ كذلك عدم توفر الجماعة على عون محلف يمكنه مراقبة أورش البناء وتحرير محاضر المخالفات المتعلقة بالتعمير. وفي غياب مصلحة خاصة، تم تكليف المصلحة التقنية بدراسة وتتبع ملفات التعمير زيادة على المهام الموكولة إليها من تتبع الأشغال الجماعية والصفقات العمومية والشرطة الإدارية.

#### ◀ غياب محاضر ابتداء وانتهاء الأشغال في عمليات البناء

لوحظ غياب محاضر لجن مراقبة أورش البناء، عند ابتداء الأشغال وعند التصريح بانتهاء الأشغال من طرف طالب رخصة السكن أو المطابقة، ويطرح التساؤل عن مدى قيام المصلحة التقنية بمراقبة عمليات البناء، لتنظيمها وضبطها.

### 2. الممتلكات الجماعية

#### ◀ عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشير المصلحة الإقليمية المختصة بصفة منتظمة

نصت دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية على ضرورة إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية العامة والخاصة لمراقبة وتأشير المصلحة الإقليمية المختصة مرتين في السنة. لكن الملاحظ أن الجماعة لا تلتزم بمقتضيات هذه الدورية. ويعود تاريخ آخر تأشير للسجلات المذكورة إلى 31 أكتوبر 2007.

#### ◀ عدم تحفيظ الوعاء العقاري

تتوفر الجماعة على أملاك عقارية انتقلت إليها ملكيتها منذ إحدائها سنة 1992. والملاحظ أن الجماعة لم تقم بتحفيظ هذه العقارات بهدف حمايتها والحفاظ عليها. بالإضافة إلى ذلك، تم إنجاز عدة منشآت (قاعة متعددة الاستعمالات وخزان ماء وقاعة لتدريس الأطفال وخمس محطات للسخن وبئر وسدين) بقيت وضعيتها القانونية غير محددة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحيين تصميم التنمية المتعلق بدوار آيت بنحو لتدبير قطاع التعمير بالنفوذ الترابي للجماعة؛
- تخصيص موارد بشرية كافية ومؤهلة لتدبير قطاع التعمير لاسيما في مجال المراقبة وضبط المخالفات؛
- إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية العامة والخاصة لمراقبة وتأشير المصلحة الإقليمية المختصة؛
- العمل على تحفيظ الأملاك العقارية وتسوية الوضعية القانونية للمنشآت المشيدة.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت زينب

### (نص مقتضب)

(...)

### أولاً. أداء المجلس الجماعي والتنظيم الإداري

#### ◀ عدم تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

لقي المخطط الجماعي للتنمية صعوبة في التنفيذ نظراً لما يلي:

- ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعة حيث تعتمد فقط على حصة الضريبة على القيمة المضافة لضمان استمرارية أداء التزاماتها؛
- ضعف التزام الفاعلين المتدخلين. وفي هذا الإطار قامت الجماعة بتعيين اللجنة المحلية للتنمية البشرية قصد تعبئة الموارد الضرورية لهذا الغرض؛
- عدم انخراط المصالح الخارجية بالإقليم في إعداد المخططات الجماعية للتنمية لكون الموافقة على جميع قراراتها تتخذ من طرف المصالح المركزية (بطء المساطر)؛
- الجماعة سخرت إمكانياتها الذاتية المتواضعة لتنفيذ بعض المشاريع المسطرة في هذا البرنامج وخاصة ذات الطابع الاجتماعي.

#### ◀ عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي

المجلس الجماعي واع كل الوعي بالدور المنوط باللجان الدائمة ورئاسة المجلس تضع نفسها دوماً رهن إشارة تلك اللجان لتزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.

ونظراً للإمكانيات المالية المحدودة للجماعة وغياب مشاريع وأنشطة كثيرة ومهمة تستدعي تدخل لجنتي المجلس، فإن مجال تدخلهما محدود أيضاً ويكاد يكون منعدماً خصوصاً بالنسبة للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية رغم مساهمتها المكثفة والفعالة أثناء إعداد المخطط الجماعي للتنمية. وستعمل الجماعة على تفعيل هذه اللجان مستقبلاً.

#### ◀ تنظيم إداري غير مستوف للشكليات القانونية

لم تتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للجماعة من طرف سلطات الوصاية وفقاً لمقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي بسبب عدم صدور قرار لوزير الداخلية يحدد الشروط والمعايير المنظمة للإدارة الجماعية، لكن الجماعة حددت مهام الموظفين حسب عدد الموظفين وحسب المصالح والحاجيات الضرورية لضمان السير العادي للجماعة. وفي هذا الإطار أخذت الجماعة بعين الاعتبار توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

### ثانياً. التدبير المالي والمحاسبي

#### 1. تدبير الموارد المالية

##### ◀ نقص في تتبع الرسم على المحجز

لقد عملت الجماعة بمسك سجل خاص بالمحجز يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالسيارات الموضوعة بالمحجز مما يتيح تتبع استخلاص مستحقات الجماعة من هذا الرسم عملاً بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

##### ◀ عدم تسديد بعض الملزمين للرسم على الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات ونقص في آليات المراقبة

لقد تمت مراسلة الملزمين لتسديد المستحقات وسيتم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي على الملزمين مع احتساب زيادة فوائد التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 وتعزيز شساعة المداخل بالعنصر البشري المؤهل لتسهيل عملية المراقبة.

##### ◀ عدم إيداع الإقرارات من طرف الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية في الأجل القانونية

لقد تمت مراسلة الملزمين في الموضوع وسيتم تطبيق مسطرة التحصيل المنصوص عليها حسب القانون رقم 47.06.

◀ **عدم استخلاص واجبات الكراء**  
قامت الجماعة بمراسلة المحاسب العمومي بشأن متأخرات كراء المنازل فتكفل بالمبالغ التي لم يتم أدائها بعد إصدار الأمر بالمداخيل من طرف الإدارة الجماعية ويجري حاليا استخلاص هذه المستحقات المتأخرة.

## 2. تدبير النفقات

### أ. عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

◀ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**  
لم يسبق للجماعة أن نشرت البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إنجازها تنفيذا للمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 لقلة الصفقات التي يعلن عنها من طرف الجماعة سنويا ومحدوديتها. وسيتم العمل مستقبلا على تنفيذ مقتضيات المادة من المرسوم المذكور أعلاه.

◀ **عدم مسك سجل سحب ملف طلب العروض**  
لقد تم مسك سجل سحب ملف طلب العروض تنفيذا للمادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

◀ **عدم تسجيل الأوامر بالخدمة**  
تتوفر الجماعة على جميع أوامر الخدمة لجميع الصفقات المبرمة ولكنها ليست ممسوكة في سجل خاص تبعاً لمقتضيات المادة 19 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وقد أخذت الجماعة ملاحظات المجلس بعين الاعتبار وفتحت سجلاً خاصاً لهذا الغرض.

◀ **عدم تقديم المقاولين لنسخ من وثائق التأمين**  
رغم قلة الصفقات التي تيرمها الجماعة يتم تقديم نسخ ووثائق التأمين من طرف المقاولين في ملفات الصفقات التي يشاركون بها أثناء جلسة فتح الأظرفة، غير أن الإدارة لا تحتفظ ببعض هذه النسخ في الأرشيف. وستتدارك هذه الهفوات مستقبلاً.

ب. **قصور في تنفيذ نفقات متعلقة بالعربات**  
نظراً لعدم توفر الجماعة على أطر مؤهلة في الميدان الميكانيكي وعلى مخزن خاص لتخزين قطع الغيار تقوم بإصلاح العربات خارج الجماعة ويتم التأكد من إنجاز الخدمة بشهادة السائق واستئناف استعمال العربة. وتستعد الجماعة على مسك دفتر خاص بكل عربة من أجل ضبط وتسجيل مصاريف استهلاك الوقود، وكذا تكاليف صيانتها وإصلاحها مع تبيان الاتجاه والمهام وعدد الكيلومترات التي قطعتها كل عربة في كل رحلة تقوم بها.

كما ستقوم مستقبلاً بإحداث مصلحة خاصة بتدبير حظيرة السيارات الجماعية تتكلف باعتماد مساطر واضحة فيما يتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية وعمليات الإصلاح ومسك المحاسبة الخاصة بكل هذه العمليات.

ت. **عدم إداء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة**  
رأسلت الجماعة جميع الجمعيات التي تتلقى دعماً من مجلسها بمد الإدارة بتقاريرها المالية المتعلقة بالدعم والإعانات التي تتلقاها من الجماعة.

## 3. التدبير المحاسبي

◀ **غياب عقد التأمين لوكيل المداخل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه**  
عملاً بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات تم إبرام عقد تأمين لوكيل المداخل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه برسم ميزانية السنة المالية 2014.

◀ **تجاوز سقف صندوق وكالة المداخل**  
نظراً للبعد الجغرافي للجماعة عن القباضة وأحياناً عند تحريك مسطرة الاستخلاص يتم تجاوز مبلغ سقف الصندوق (1.000,00 درهم) من طرف شسيع المداخل، وغالباً ما يكون السبب توافد الملزمين إلى مصلحة المداخل بأفواج كبيرة مما يؤدي إلى تجاوز السقف المحدد. علماً أنه تم مؤخراً رفع سقف صندوق وكالة المداخل إلى 5000,00 درهم بقرار من وزير الداخلية عدد 656 بتاريخ 22 يوليوز 2014.

◀ **عدم مسك السجلات المحاسبية**  
فيما يخص النفقات تقوم الجماعة بمسك السجلات السنوية المتعلقة بدفتر تسجيل حقوق الدائنين ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات. أما بخصوص المداخل فإن الجماعة تمسك الدفتر حسب نوعية المداخل وتستعمل على تنفيذ

جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات بمسك جميع السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للأمر بالصرف.

### ثالثا. التعمير وتدبير الممتلكات

#### 1. التعمير

##### ◀ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتجديد تصميم التنمية

لقد تم تجديد تصميم النمو لمركز تمدلين وتابوراحت وتزكزاوين المصادق عليه بقرار والي جهة سوس ماسة درعة تحت عدد 1187.13 بتاريخ 03 أبريل 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6149 بتاريخ 06 ماي 2013.

أما بالنسبة لتجديد تصميم النمو لمركز أبيت بن حدو فقد كان موضوع اتفاقية شراكة بين الجماعة والوكالة الحضرية لورزازات وزاكورة وتغيير لاستحالة إنجازها من طرف الجماعة نظرا لضعف إمكانياتها المادية.

##### ◀ غياب مصلحة خاصة بالتعمير

سنعمل على تغيير الهيكل التنظيمي للجماعة وإدراج مصلحة التعمير، وذلك بعد توفير الإطار المناسب لتسيير هذه المصلحة.

##### ◀ غياب محاضر ابتداء وانتهاء عملية البناء

لقد تم إعداد سجل خاص للتتبع تقدم تنفيذ الأشغال داخل الأورش المفتوحة داخل تراب الجماعة حتى يتسنى للمصلحة المعنية إعادة محاضر ابتداء وانتهاء الأشغال في حينها.

#### 2. الممتلكات الجماعية

##### ◀ عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشير المصلحة الإقليمية المختصة بصفة منتظمة

لقد تم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لتأشير المصالح الإقليمية المختصة عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

##### ◀ عدم تحفيظ الوعاء العقاري

منذ إحداث الجماعة سنة 1992 ومسطرة تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة لها جارية إلا أنه نظرا لبطء المسطرة فلم تتمكن الجماعة إلا من وضع مطلب التحفيظ لكل من عقار 80 هكتار بتمدلين، وكذا محطة وقوف السيارات بأيت بن حدو وأما بخصوص العقارات الأخرى فإن الجماعة ستعمل على توفير الإعتمادات المالية اللازمة لتسوية وضعيتها القانونية.

وفي الختام احيطكم علما ان الجماعة التزمت بتطبيق وتنفيذ جميع التوصيات والملاحظات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.

## الجماعة القروية "أفلا إغير" (إقليم تزنييت)

تقع الجماعة القروية أفلا إغير على بعد 50 كلم جنوب شرق مدينة تافراوت، وتتنتمي إداريا إلى دائرة تافراوت، إقليم تزنييت. وتمتد الجماعة على مساحة تقدر بـ 503 كيلومتر مربع، وتضم 31 دوارا يتوزعون على خمس واحات. ويبلغ عدد سكان الجماعة 4205 نسمة، موزعين على 1084 أسرة، حسب إحصاء سنة 2004. وقد عرفت مداخيل الجماعة القروية "أفلا إغير" تطورا بين سنة 2009 وسنة 2012، حيث انتقلت من 6.198.985,91 درهم سنة 2009 إلى 7 178 166,30 درهم سنة 2012، كما ارتفعت المصاريف بشكل كبير، حيث انتقلت من 2.130.897,62 درهم سنة 2009 إلى 5.123.091,91 درهم سنة 2012.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي.

### أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

#### 1. وكالة المداخيل

##### ◀ عدم تعيين وكيل المداخيل عن طريق مقرر لوزير الداخلية

يعمل وكيل المداخيل على تسيير وكالة المداخيل، بناء على قرار عامل إقليم تزنييت، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه: "تحدث شساعات المداخيل بمقرر لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض يتخذ باقتراح من الأمر بالصرف. يتم طبق نفس الإجراءات اتخاذ مقررات لتعيين شسييع أو عدة شسييعين وكذا نوابهم وبتحديد اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص بتحصيلها من طرف الشسييع أو الشسييعين، وفقا لمقررات إحداث شساعات المداخيل". وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم توجه أي مراسلة لتعيين وكيل المداخيل وفقا لمقتضيات نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية سالف الذكر.

##### ◀ عدم تعيين نائب وكيل المداخيل

لم يتم تعيين نائب لوكيل المداخيل ليقوم مقامه عند الاقتضاء، خاصة خلال فترات غيابه المرتبطة بالإجازات السنوية والرخص الإدارية، مما قد يعيق عمل الوكالة ويؤثر على مصالح المرتفقين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر

##### ◀ وجود بعض حالات التنافي المرتبطة بعمل وكيل المداخيل

خلال ممارسته لمهامه، يقوم وكيل المداخيل بتحديد وعاء الضرائب والرسوم وتصفيتها واستخلاص مبلغها، كما يقوم بعملية المراقبة في بعض الأحيان، مما يعد منافيا لمبادئ حسن التدبير ويحول دون إرساء نظام للمراقبة الداخلية.

#### 2. تدبير بعض الرسوم والإتاوات والمساهمات

##### أ. عدم تحيين القرار الجبائي

تعمل الجماعة بالقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 05 يناير 2010 المعدل للقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 21 أبريل 2008. إلا أن القرار الجبائي المعمول به لا يشير إلى الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، رغم توفر الجماعة على مؤسسة سياحية.

##### ب. كراء محلات تجارية ومنازل وطاولات اللحم

تتوفر الجماعة على 19 محل تجاري و12 محل سكني و12 طاولة لبيع اللحوم، يتم كرائها بناء على عقود كراء، وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

◀ **عدم تضمين عقد الكراء لأجل الأداء**  
تبرم الجماعة مع المكترين عقودا للكراء لا تتضمن أجلا محددًا للأداء والجزاءات الواجب تطبيقها في حال عدم الأداء.

◀ **عدم احترام بعض بنود عقد الكراء**  
لم تعمل الجماعة على احترام بعض بنود عقد الكراء، لاسيما الفصل الثالث منه الذي ينص على الدفع المسبق للمكترين لواجب الكراء عن شهرين من بداية سريان العقد.

◀ **عدم تضمين القرار الجبائي لمبلغ كراء أحد المنازل**  
يتم تضمين ثمن كراء المنزل رقم 12 في القرار الجبائي والذي تبلغ السومة الكرائية المطبقة عليه 550 درهما.  
لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح اختلالات وكالة المداخل؛
- العمل على تحيين القرار الجبائي واستخلاص الرسوم المنصوص عليها قانونا.

### ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ **عدم تحفيظ ممتلكات الجماعة**  
لم تعمل الجماعة على تحفيظ الممتلكات العامة والخاصة التي تتوفر عليها. كما أنها لم تباشر الإجراءات الضرورية، من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات وتحفيظها.

◀ **عدم الأخذ بمبدأ المنافسة من أجل كراء المحلات التجارية والدور السكنية الشاغرة**  
تتوفر الجماعة على محلات تجارية ومحلات للسكنى تدخل ضمن الملك الخاص للجماعة بناءً على سجل الأملاك العقارية، تقوم بكرائها دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 74/م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية.

◀ **عدم تحيين سجل محتويات الأملاك**  
يلاحظ عدم تحيين المعطيات الواردة بسجل محتويات الأملاك. حيث يوجد بدوار تياوضو نادي نسوي توقف نشاطه وقامت الجماعة بتحويله لمنزل سكني مخصص للكراء، ولم تقم الجماعة بتحيين البيانات المتعلقة بتغيير وجهة استعمال النادي النسوي على مستوى سجل المحتويات مما يخالف المادة 47 من الميثاق الجماعي ولاسيما الفقرة السادسة منه التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي " يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة".

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات المسجلة بخصوص تدبير الممتلكات.

### ثالثا. تدبير الطلبات العمومية

من خلال تفحص ملفات استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب لوحظ ما يلي:

◀ **عدم التوفر على سند التوريد**  
لا تتوفر الجماعة على سندات التسليم مما لا يسمح بمعرفة جودة ونوعية التوريدات ومدى ملاءمتها مع الطلبات التي قامت بها الجماعة، وبالتالي عدم التمكن من مراقبة الاستلام من طرف المصالح المختصة.

◀ **استلام الأشغال والتوريدات موضوع سندات الطلب دون إشراك المصلحة التقنية**  
من خلال تفحص محاضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب لوحظ أن القيام بالاستلام تم دون إشراك المصلحة التقنية في هذه العملية رغم أنها تتعلق بمعدات ذات طبيعة تقنية وتحتاج لمعرفة بالمجال التقني.

◀ **استلام توريدات قبل إنجاز سند الطلب**  
من خلال تفحص محاضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب، لوحظ أنه تم التوريد قبل إعداد سند الطلب، أي أنه تم إنجاز الخدمة قبل إصدار الوثائق الخاصة بالالتزام بالنفقة المتعلقة بها، مما يخالف

مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها

#### ◀ عدم تحديد موضوع إنجاز الأشغال بدقة والخلط في تحديد المكان

لوحظ عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال بدقة في سند الطلب، حيث تم الخلط بين مبنى المكتبة ومبنى الجماعة، إذ تم الاقتصار على ذكر المكتبة، في حين أن بعض الأشغال همت أيضا مقر الجماعة.

#### ◀ غياب ما يفيد قيام الجماعة باستشارة المتنافسين كتابة في جل الاحيان

من خلال تفحص ملف سندات الطلب لوحظ غياب ما يفيد قيام الجماعة باستشارة المتنافسين كتابة (رسائل الاستشارة)، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية و لا سيما التقيد بإصدار سند الطلب قبل إنجاز الخدمة؛
- إشراك المصلحة التقنية في تلقي واستقبال الطلبات العمومية قصد التأكد من مطابقة التوريدات لما تم التعاقد بشأنه؛
- التقيد بمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388، بخصوص توجيه رسائل الاستشارة للمتنافسين.

#### رابعاً. الملاحظات المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية

لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمت برسم السنوات المالية الممتدة ما بين 2009 و2013 ما يلي:

#### 1. الملاحظات المشتركة بين الصفقات

##### ◀ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات

لوحظ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات كما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه التي تنص على ما يلي: "يتعين على الأمر بالصرف العمل، خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني".

##### ◀ عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سبباً في الإقصاء

لوحظ عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين، الشيء الذي يتنافى ومقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تنص على أنه: "... يجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل...".

##### ◀ عدم مسك سجل الورش الخاص

لا يتم مسك سجل الورش الخاص بالصفقات، المنصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. والذي يتضمن محاضر تتبع الأشغال.

##### ◀ غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ

لوحظ غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

#### 2. الملاحظات الخاصة ببعض الصفقات

أ. الصفقة رقم BC/2012/01 المتعلقة ببناء ممر رابط ما بين ممر تازلاخت ودوار اوكليد بمبلغ 570.090,00 درهم

##### ◀ غياب شواهد التأمينات والمسؤوليات

لوحظ أن شواهد التأمين المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة، أنجزت بصيغة عامة ولا تتعلق حصرياً بالصفقة المعنية، الشيء الذي يتعارض ومقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة كما تم تغييرها بمقتضى المرسوم رقم 2.05.1433 والتي تنص على وجوب اكتتاب المقاول، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، عقود تأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بالصفقة خاصة المتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول.

كما تبين أن الشواهد المقدمة تتعلق بسنة 2012 فقط، في حين أن تاريخ تبليغ أمر الخدمة هو 2012/12/17 لأشغال حدد أجل تنفيذها في 04 أشهر حسب دفتر الشروط الخاصة.

#### ب. جدول المنجزات غير مؤرخ وغير موقع من طرف المصلحة التقنية

لوحظ أن جدول المنجزات رقم 1 والأخير المتعلق بهذه الصفقة غير مؤرخ، كما أنه غير موقع من طرف تقني الجماعة، والذي من المفروض أن يكون الشخص المؤهل لتتبع الأشغال وإعداد جداول المنجزات والتأكد من جودة الأشغال المنجزة. وذلك خلافا لما جاء في الفقرة 3 من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن يتم إعداد جداول المنجزات، حسب تقدم الأشغال، من قبل العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال بحضور المقاول.

ب. الصفقة رقم BC/2012/02 المتعلقة ببناء حجرتين للدراسة بإعدادية أفلا إيغير بمبلغ 223.212,00 درهم

تبين أن ملف الصفقة رقم BC/2012/02 لا يتضمن عقدا مع المهندس المعماري رغم أن الصفقة تتعلق ببناء حجرتين للدراسة. الشيء الذي يتعارض مع مقتضيات المادة 51 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير التي تنص على أن الاستعانة بمهندس معماري تعتبر واجبة، ولو خارج الجماعات الحضرية والمراكز المحددة، حين يتعلق الأمر بتشديد مباني عامة أو التي يستعملها العموم.

ت. الصفقة رقم 01/2011/BC المتعلقة بأشغال تهيئة لربط دوار تزونت بمبلغ 1.055.668,80 درهم

#### ب. شواهد التأمينات والمسؤوليات لا تتعلق بالصفقة

لوحظ أن شواهد التأمين المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة، أنجزت بصيغة عامة ولا تتعلق حصريا بالصفقة المعنية، الشيء الذي يتعارض ومقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة كما تم تغييرها بمقتضى المرسوم رقم 1433-05-2. كما لوحظ أن الأشغال لم تتم إلا في 2012/05/08 حسب محضر التسلم المؤقت، بيد أن شواهد التأمين المقدمة تتعلق بسنة 2011 فقط.

#### ب. لم تتم الإشارة للجهة المكلفة بالمراقبة في دفتر الشروط الخاصة

لوحظ أن مصالح وزارة التجهيز أشرت على جداول المنجزات المتعلقة بالصفقة وقامت أيضا بالتأشير على محضر الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع دون أن تتم الإشارة إلى ذلك في دفتر الشروط الخاصة، خلافا لما نصت عليه المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على نشر البرامج التوقعية للصفقات كما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388؛
- مسك السجلات والاحتفاظ بجميع البيانات المتعلقة بطلبات العروض بما فيها العناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388؛
- العمل على تسلم تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ، من لدن المقاولين، عند التسلم النهائي لأشغال الصفقات تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛
- الحرص على اكتتاب المقاولين لعقود تأمين تغطي المخاطر المرتبطة بالصفقات المبرمة معهم مع الحث على تغطية تلك العقود لمجموع المدة الزمنية التي يتطلبها إنجاز تلك الصفقات، ضمانا لحقوق الجماعة؛
- العمل على تتبع المصلحة التقنية بالجماعة لتقدم أشغال الصفقات ومراقبة جداول المنجزات والتأشير عليها إلى جانب المقاول قبل إنجاز الكشوف التفصيلية؛
- الاستعانة بمهندس معماري عند تشييد مباني عامة داخل الجماعة تطبيقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- العمل على تبيان الجهة المشرفة على الأشغال، بدفتر الشروط الخاصة، وتحديد المهام التي سيتولاها. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000

## خامسا. تدبير المرافق الجماعية

### 1. الإنارة العمومية وتوزيع الطاقة الكهربائية

#### < نقصان في الدراسة المتعلقة بمرفق الإنارة العمومية

قامت الجماعة بإبرام عقود مع جمعيات لاستغلال مرفق الإنارة العمومية. إلا أنه لوحظ غياب دراسات تقنية لدى الجماعة

من أجل ضمان جودة الخدمات المقدمة، من قبيل:

- تحديد الحاجيات بشكل دقيق من خلال تحديد المساحات التي يجب إضاءتها وأوقات الإنارة والأنظمة من حيث التجهيزات المناسبة لتحقيق الإنارة بشكل مناسب؛
- تحديد الجهد اللازم للنقط المضاءة حسب المساحة المراد إضاءتها مع الأخذ بعين الاعتبار عددها وعلو الأعمدة التي تثبت عليها والوضع الذي تثبت عليه المضاءة؛
- كفيات التدخل من أجل اصلاح المضاءات والمصابيح مع جرد ما تم اصلاحه.

#### < قصور في تدبير مرفق توزيع الطاقة الكهربائية

تبين، من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي، أن مسألة توزيع الطاقة الكهربائية لم تتم مناقشتها إلا نادرا، مما يطرح التساؤل عن كيفية معالجة المشاكل في الدواوير عندما يكون نقص في الضغط الكهربائي أو عند التمديد أو بالنسبة للمساكن التي تصعب استفادتها من الكهرباء بسبب بعدها عن العمود الكهربائي بأكثر من ثلاثين مترا. كما يلاحظ غياب المبادرات الواجب القيام بها في هذا الإطار خاصة أن توزيع الطاقة الكهربائية من المرافق العمومية الجماعية التي يعود إحداثها وتدبيرها للجماعة بمقتضى المادة 39 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تعديله بالقانون رقم 17-08 .

#### < ضعف في تقدير وتتبع استهلاك الطاقة الكهربائية

تلجأ الجماعة عند إعداد الميزانية، بخصوص تقدير الاعتمادات المتعلقة باستهلاك الكهرباء (الإنارة العمومية وكهرباء البنائيات الإدارية) إلى طلب تزويدها بالتقديرات المرتبطة باستهلاك الكهرباء للسنة الموالية، من لدن المكتب الوطني للكهرباء. حيث لوحظ تأرجح كبير في الاستهلاك من سنة لأخرى، كما أن الجماعة لا تتوفر على العقود المتعلقة بالعدادات والتي تمكن من تتبع الاستهلاك ومراقبة الالتزامات.

#### < عدم تضمن الفواتير المتعلقة بالإنارة العمومية لتأشير المصلحة التقنية

أسفر تفحص عدد من الفواتير، عن عدم تضمنها لتأشير المصلحة التقنية، والتي يجب أن توضع على كل فاتورة بعد القيام بعملية المراقبة من خلال التأكد من دليل الاستهلاك (index) الوارد بالفاتورة والمسجل من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء. بحيث يتضح غياب مسطرة تمكن من إرسال الفواتير المتوصل بها إلى المصلحة التقنية للقيام بالمراقبة التي تقتضي التنقل إلى مكان الاستهلاك وتسجيل الدليل بالعداد ومقارنته بالدليل المسجل بالفاتورة، ثم التأشير على هذه الفواتير وتوجيهها للأداء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة القيام بدراسة لتحديد الحاجيات بمرفق الإنارة العمومية
- ضبط طريقة تدبير مرفق توزيع الطاقة الكهربائية عملا بمقتضيات المادة 39 من الميثاق الجماعي؛
- مسك وثائق وبيانات بخصوص استهلاك الكهرباء بشبكة الإنارة العمومية ووضع مسطرة للمراقبة الداخلية، قصد التمكن من تتبع النفقات ومعرفة الحاجيات.

### 2. التزود بالماء الصالح للشرب

لوحظ بخصوص مرفق التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه أن الجماعة هي التي تتدخل في إيصال وتزويد أحياء بالمركز وبالداوير التابعة لها بالماء الصالح للشرب. وتقوم كذلك جمعيات بملء هذا الاختصاص في دواوير أخرى. وذلك انطلاقا من حفر الآبار لاستغلال المياه الجوفية مما سينعكس على الفرشة المائية للمنطقة نظرا للاستغلال الكبير لهذه الفرشة.

#### < عدم تحديد التعريفة في إطار اتفاقيات البرنامج الأفقي

أبرمت الجماعة اتفاقيتين تحت رقم 90/أفقي/12 و62/أفقي/10 تتعلقان بتزويد دواير تكموت واكليض بالماء الصالح للشرب في إطار البرنامج الأفقي الذي تقوم به اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية. إلا أنه لوحظ أن بنود الاتفاقيتين تتعلق في غالبيتها ببناء خزان للماء وتتبع إنجازها دون تحديد تعريفة التزويد بالماء الشروب.



### ◀ ملاحظات بخصوص الاتفاقية الثلاثية

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية ثلاثية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وجمعية "ب" للتنمية والتعاون تحت رقم 111EF/G/DR بتاريخ 6 دجنبر 2010. إلا أنه لوحظ ما يلي:

- تنص بنود الاتفاقية على تفويض التسيير للجمعية، دون الإشارة إلى مسؤولية هذه الأخيرة في رفع تقارير عن هذا التسيير للجماعة قصد تتبع السير السليم للمرفق؛
- عدم توفر الجماعة على أطر مؤهلة للقيام بعملية المراقبة والتتبع وضمان تسيير مرفق التزويد بالماء الشروب وصيانتها، في حالة تخلي الجمعية عن إدارة المرفق، حسب مدلول الفصل 7 من الاتفاقية.
- تتولى الجمعية تحديد تعريفة التزويد بالماء الشروب، وذلك بأخذ مصاريف التسيير والاستغلال والصيانة بعين الاعتبار. ويبقى للجماعة دور ثانوي رغم أنها المسؤولة عن تدبير المرفق حسب مدلول المادة 39 من الميثاق الجماعي.

### ◀ ضعف مراقبة عمل الجمعيات

من خلال تصريحات المسؤولين والزيارات الميدانية لوحظ ما يلي:

- تكلف الجمعيات لوحدها وباستقلالية تامة بالإشراف على هذا المرفق الحيوي من تسيير للأبار وضخ للمياه وتوزيعها والإشراف على وضع العدادات واستخلاص مقابل الاستهلاك وتحديد التعريفة، مما يشكل تباينا في التعامل ما بين سكان الجماعة من دوار لآخر؛
- لا تقوم الجماعة بطلب المكتب الوطني للماء والكهرباء بتقديم التكوين المستمر لأطرها؛
- تتفاوت المعايير المعمول بها من جمعية إلى أخرى من حيث الخدمات والجودة المقدمة؛
- لا تقوم الجماعة بالمراقبة في هذا المجال لمعرفة شكايات الساكنة خاصة فيما يتعلق بالتسربات وبالأتمنة والتعريفات المعمول بها.

### ◀ عدم مراقبة جودة المياه

تعتبر الجماعة مسؤولة عن الحفاظ على جودة الماء الصالح للشرب طبقا لمقتضيات المادة 40 من الميثاق الجماعي. إلا أنه لوحظ أن الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات بخصوص تدبير هذا المرفق الحيوي لا تتضمن بنودا خاصة بمراقبة جودة المياه.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل المادة 39 من الميثاق الجماعي والقيام بالمتابعة المطلوبة للسير السليم لهذا المرفق من طرف الجماعة؛
- العمل على تضمين الاتفاقيات لمعايير الخدمات والجودة؛
- ضرورة القيام بدراسة مدققة لمعرفة تكلفة المرفق وتحديد التعريفات الملانمة.

### سادسا. دعم الجمعيات

قامت الجماعة بتقديم دعم مادي للجمعيات، ويلاحظ في هذا الإطار عدم إبرام اتفاقيات مع الجمعيات في العديد من الأحيان من أجل تحديد الهدف من الإعانة. كما يلاحظ أن الجماعة لا تحرص على أن تقوم الجمعية التي تحصل على مبلغ يفوق 10.000,00 درهم سنويا، بتقديم حساباتها للجماعة طبقا لنص الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 27 نونبر 1958 كما تم تميمه وتغييره الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة حث الجمعيات المستفيدة من الدعم على تقديم حساباتها للتمكن من ضبط مآل هذه المساعدات.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأفلا إغير

(نص الجواب كما ورد)

### أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

#### 1. وكالة المداخيل

◀ عدم تعيين وكيل المداخيل عن طريق مقرر لوزير الداخلية

بالفعل لم يعمل مجلسنا القروي لجماعة أفلا إغير على توجيه مراسلة لتعيين وكيل المداخيل المكلف بتسيير وكالة المداخيل وسننخذ في هذا الباب جميع الإجراءات و التدابير اللازمة لتصحيح هذا الاختلال، وفقا لمقتضيات نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

◀ عدم تعيين نائب وكيل المداخيل

سيعمل مجلسنا القروي لجماعة أفلا إغير على تعيين نائب وكيل المداخيل ليقوم مقامه عند الاقتضاء، وذلك قبل متم شهر نونبر 2014.

◀ وجود بعض حالات التنافي المرتبطة بعمل وكيل المداخيل

سينخذ مجلسنا القروي لجماعة أفلا إغير كل التدابير والإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الاختلال، من أجل حسن وجودة التدبير و التسيير.

#### 2. تدبير بعض الرسوم والإتاوات والمساهمات

أ. عدم تحيين القرار الجبائي

تعمل الجماعة بالقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 05 يناير 2010 المعدل للقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 21 أبريل 2008، وسنعمل على تحيين هذا القرار فيما يتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، واستخلاص الرسوم المنصوص عليها قانونا.

ب. كراء محلات تجارية و منازل و طاولات اللحوم

تتوفر الجماعة على 19 محل تجاري و 12 محل سكني و 12 طاولات لبيع اللحوم، يتم كراؤها بناء على عقود كراء، و في هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

◀ عدم تضمين عقد الكراء لأجل الأداء

جل المحلات التي تم كراؤها كان منذ سنوات عدة، أي في ولايات المجالس السابقة، و رغم ذلك فنحن بصدد مراسلة أصحابها الذي بدأ البعض منهم يتوافقون إلى صندوق الجماعة قصد أداء مستحقاتهم .

◀ عدم احترام بعض بنود عقد الكراء

سيعمل مجلسنا على احترام بعض بنود عقد الكراء، لا سيما الفصل الثالث منه الذي ينص على الدفع المسبق للمكثري لواجب الكراء عن شهرين من بداية سريان العقد.

◀ عدم تضمين القرار الجبائي لمبلغ كراء أحد المنازل

سيتم تضمين ثمن كراء المنزل رقم 12 في القرار الجبائي.

#### ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تحفيظ ممتلكات الجماعة

عندما يباشر مجلسنا بالإجراءات الضرورية، يعمل بعض السكان المدعين لاملاكهم للأراضي التابعة للجماعة على عرقلة عملية التحفيظ، بذريعة أن هذه الأراضي ترجع لمكثيتهم منذ أمد بعيد، لكن وبالرغم من هذه الإكراهات فنحن بصدد اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للعقارات و تحفيظها.

◀ عدم الأخذ بمبدأ المنافسة من أجل كراء المحلات التجارية و الدور السكنية الشاغرة

تتوفر الجماعة على محلات تجارية و محلات للسكني، تدخل ضمن الملك الخاص للجماعة بناء على سجل الأملاك العقارية، إلا أن بنود عقود الكراء تمت ما قبل سنة 2009، أي قبل تولينا مهام تسيير المجلس القروي لأفلا إغير، و سيتم اللجوء إلى مسطرة طلب العروض كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 74/م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006، حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية، عند انتهاء مدة العقود المبرمة.

### ◀ عدم تحيين سجل محتويات الأملاك

فعلا هنالك تقصير في هذا الباب الذي يرجع أساسا إلى العراقيل المذكورة أعلاه، و رغم ذلك فإننا سنسهر على تحيين سجل المحتويات و مسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية و تسوية وضعيتها القانونية، و سنتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بخصوص الجماعة.

### ثالثا. تدبير الطلبات العمومية

من خلال تفحص ملفات استلام الأشغال و التوريدات و الخدمات موضوع سندات الطلب لوحظ ما يلي :

### ◀ عدم التوفر على سند التوريد

فعلا هناك تقصير في هذا الباب و سيعمل مجلسنا على توفير سندات التسليم للتمكن من مراقبة الاستلام من طرف المصالح المختصة، مع احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

### ◀ استلام الأشغال و التوريدات موضوع سندات الطلب دون إشراك المصلحة التقنية

سيعمل مجلسنا على إشراك المصلحة التقنية في تلقي و استقبال الطلبات العمومية قصد التأكد من مطابقة التوريدات لما تم التعاقد بشأنه.

### ◀ استلام توريدات قبل إنجاز سند الطلب

سنعمل على إنجاز سند الطلب قبل استلام التوريدات أي إصدار الوثائق الخاصة بالالتزام بالنفقة قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها.

### ◀ عدم تحديد موضوع إنجاز الأشغال بدقة و الخلط في تحديد المكان

فعلا، هناك أشغال تمت بمبنى الجماعة، حيث تعلق الأمر بإعلاء السور و ترسيخ شباك حديدي عليه، إضافة إلى إصلاح و ترميم الجزرة الجديدة البعيدة عن المركز، لكن كل هاته الأشغال تم دمجها في مشروع واحد. و مستقبلا سنعمل إن شاء الله على تسمية كل واحد على حدة.

### ◀ غياب ما يفيد قيام الجماعة باستشارة المتنافسين كتابة في جل الأحيان

سنعمل على التقيد بمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 بخصوص توجيه رسائل الاستشارة للمتنافسين.

### رابعا. الملاحظات المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية

من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمت برسم السنوات المالية ما بين 2009 و 2013 لوحظ ما يلي :

#### 1. الملاحظات المشتركة بين الصفقات

### ◀ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات

يعمل مجلسنا الجماعي على نشر البرامج التوقعية للصفقات كما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم 2-06-388 على سبيل البيان و بهدف الإعلام، في الجرائد ذات توزيع وطني، و على البوابة الإلكترونية.

### ◀ عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في الإقصاء

سنعمل على الاحتفاظ بجميع البيانات المتعلقة بطلبات العروض بما فيها العناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-06-388.

### ◀ عدم مسك سجل الورش الخاص

سيعمل مجلسنا على مسك سجل الورش الخاص بالصفقات، المنصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، و المتضمن لمحاضر تتبع الأشغال.

### ◀ غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ

سنعمل على تسليم تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ، من لدن المقاولين، عند التسلم النهائي لأشغال الصفقات تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

## 2. الملاحظات الخاصة ببعض الصفقات

أ. الصفقة رقم BC/2012/01 المتعلقة ببناء ممر رابط ما بين ممر تازلاخت و دوار أوكلید بمبلغ 570.090 درهم

### ← غياب شواهد التأمينات و المسؤوليات

فيما يخص شواهد التأمينات و المسؤوليات الخاصة بالصفقة أعلاه، فإن المقاول الذي أنجز هذا المشروع هو نفس المقاول الذي أنجز للجماعة طريقاً قروبياً يربط بين المركز و تمكيدشت، حيث أبرم صفقتين مزدوجتين مع الجماعة و مع إدارة المناجم المتواجدة بأرض الجماعة، حيث كانت تكلفة المشروع الإجمالية ما يزيد على 1.140.000,00 درهم، لذلك فهاته الشواهد كانت غالباً ضمن المشروع الكبير الرابط بين مركز الجماعة و تمكيدشت.

### ← جدول المنجزات غير مؤرخ و غير موقع من طرف المصلحة التقنية

فعلا يجب تدوين تتبع الورش و تحيين جدول المنجزات من طرف المصلحة التقنية للجماعة، لكنه و للأسف فالمصلحة التقنية تتوفر على موظف واحد يغطي جل تراب الجماعة الشاسع و الذي تعتبر 70% من مسالكة و عرة، أضف إلى ذلك انعدام وسائل التنقل الخاصة بالجماعة.

ب. الصفقة رقم BC/2012/02 المتعلقة ببناء حجرتين للدراسة بإعدادية أفلا غير بمبلغ 223.212,00 درهم

في هذا الباب بالذات تجدر الإشارة إلى أن المشروع تم إنجازه بتصاميم غير موقعة من طرف مهندس معماري و ذلك نظراً للحالة الاستعجالية التي جاء بها هذا المشروع، و رغم كل ذلك فإننا نعتبر هذا خطأ لا يجب أن يتكرر لاحقاً.

ت. الصفقة رقم 01/2011/BC المتعلقة بأشغال تهينة لربط دوار تزونت بمبلغ 1.055.688,80 درهم

### ← شواهد التأمينات و المسؤوليات لا تتعلق بالصفقة

إن هذا المشروع جاء خصيصاً جراء دعم خاص من طرف وزارة الداخلية تم رصد نحو مليون درهم لإنجازه، و ذلك على إثر مشاكل اجتماعية و بيئية اشتكى منها سكان تزونت جراء نضوب مياه السقي لديهم من كثرة إفراط منجم "أ" باستخراج المياه الباطنية المستعملة بهذا المنجم.

و تلت هاته الأحداث و قفات احتجاجية لرفع الضرر و بذلك تدخلت السلطات الوصية آنذاك لتعويض هذه القرية بشيء من المشاريع التنموية و التي كان على رأسها هاته الطرق المذكورة أعلاه، و تم تكليف المصلحة التقنية بالعمالة بالإشراف العام على هذا المشروع، والذي رغم كل هذا تم ربط تزونت بالطريق الرئيسية.

## خامساً. تدبير المرافق الجماعية

### 1. الإنارة العمومية و توزيع الطاقة الكهربائية

#### ← نقصان في الدراسة المتعلقة بمرفق الإنارة العمومية

بالنسبة لهذا الباب فإن الجماعة مازالت تعاني من تواصل بناء كامل مائة بالمائة مع المكتب الوطني للكهرباء المتواجد بمكتبه الفرعي بتافراوت و الذي يبعد عن الجماعة بحوالي 53 كلم، الشيء الذي يصعب من عملية التنقل من جهة، و من جهة أخرى، و على سبيل المثال، فإلى حد الساعة ما زلنا ننتظر من المكتب المذكور موافقاتنا ببعض الدراسات التقنية بدوار تياضو و التي لم نتوصل بها إلى حد الآن.

#### ← قصور في تدبير مرفق توزيع الطاقة الكهربائية

كما صدر في ملاحظتكم المتعلقة بمرفق توزيع الطاقة الكهربائية، و كما تعلمون أن كهربة العالم القروي مشروع وطني ضخم بدأ تأسيسه منذ عهد الراحل المغفور له الملك الحسن الثاني إلى يومنا هذا بفضل السياسة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيدته، و الذي بلغت التغطية الإجمالية بالعالم القروي ما يفوق 94%. و تجدر الإشارة كذلك إلى أن شغلنا الشاغل بمملكتنا تدبير مرفق توزيع الطاقة الكهربائية، بغض النظر عن تناول هذا الموضوع في الدورات العادية، و نسعى جاهدين في الكواليس و غيرها من القنوات لإيصال طلبات السكان في هذا الشأن.

#### ← ضعف في تقدير و تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية

إن الجماعة لا تتوفر على العقود المتعلقة بالعدادات وإنما تتوفر على اتفاقيات تربطها مع الجمعيات التي تمكن هذه الأخيرة من تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية و مراقبة الالتزامات.

### ◀ عدم تضمن الفواتير المتعلقة بالإدارة العمومية لتأشير المصلحة التقنية

أما بالنسبة لدليل الاستهلاك فقد شرعت الجماعة بوضع مسطرة تمكن من إرسال الفواتير المتوصل بها، حيث تم تكليف بعض الموظفين للقيام بهذه العملية، قصد مراقبتها و التي تقتضي التنقل إلى مكان الاستهلاك و تسجيل الدليل بالعداد و مفرنته بالدليل المسجل بالفاتورة، ثم التأشير عليها و توجيهها للأداء.

## 2. التزود بالماء الصالح للشرب

### ◀ عدم تحديد التعريف في إطار اتفاقيات البرنامج الأفقي

إن جل الملاحظات الواردة في هذا الصدد صحيح، إلا في ما تعلق بتفويض التسيير للجمعيات حيث تعد هذه الأخيرة شريكا أساسيا في الربط بين الجماعة و السكان، حيث أنها تقوم بتسيير توزيع الماء و كذا الفواتير المتعلقة بالاستهلاك، إلا انه و كما أشار إليه التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، لا تتوفر الجماعة على أطر كافية للقيام بهذا العمل، ورغم ذلك سنعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لسد هذا الخصاص.

### ◀ ملاحظات بخصوص الاتفاقية الثلاثية

إن الاتفاقية بين جمعية (...) "أب" للتنمية والتعاون والجماعة ورغم توقيعها من جميع الأطراف فقد يتم اللجوء إلى مراجعة بنودها قصد تعديلها.

### ◀ ضعف مراقبة عمل الجمعيات

كما سلف الذكر فإن الجمعيات المكلفة بالإشراف على توزيع الماء تلعب دورا مهما في هذا المجال، حيث أنها المخاطب الأساسي بين الجماعة والسكان.

### ◀ عدم مراقبة جودة المياه

إن مراقبة جودة المياه تتطلب تدخلات دقيقة وصارمة كما هو معمول به في المدن التي تتوفر على مختبرات متخصصة في التعرف على نوعية المياه وتكوينها البيولوجي والجيولوجي، الشيء الذي يتطلب إمكانيات هائلة بشرية ومادية، و رغم كل هذا ستعمل الجماعة قدر استطاعتها على اختبار ما هو ممكن.

## سادسا. دعم الجمعيات

تعمل الجماعة على تقديم دعم مادي للجمعيات وفي هذا الصدد سنعمل على إبرام اتفاقيات مع هذه الأخيرة من أجل تحديد الهدف من الإعانة، و العمل على حثها لتقديم حساباتها للجماعة للتمكن من ضبط هذه المساعدات.

## الجماعة القروية "تاركا نتوشكا" (إقليم شتوكة آيت باها)

أحدثت الجماعة القروية تاركانتوشكا سنة 1976، وهي تابعة لإقليم اشتوكة آيت باها، جهة سوس ماسة درعة. وتمتد على مساحة 186 كلم مربع بساكنة قدرها 6.552 نسمة، حسب إحصاء 2004، موزعة على 91 دوارا. ويحد الجماعة شمالا جماعتا آيت وادريم و آيت أمزال، و جنوبا جماعة أوكنز، و شرقا جماعة تزنتاكوشت، و غربا جماعتا أوكنز وسيدي عبد الله البوشواري.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات بشأنها من أجل الرفع من مستوى أداء المصالح الجماعية.

#### أولا. تقييم أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

##### 3. تقييم أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

← اعتماد مخطط جماعي للتنمية غير مصادق عليه من طرف المجلس التداولي  
تعتمد الجماعة مشروع مخطط جماعي للتنمية لم يسبق أن عرض على المجلس التداولي للمصادقة عليه، مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08، وكذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.504 الصادر في 28 ابريل 2011، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، إذ ينص هذا المرسوم في الفقرة الثانية من مادته الخامسة على أن رئيس المجلس الجماعي يعرض مشروع المخطط الجماعي للتنمية على المجلس التداولي قبل نهاية السنة الأولى من الانتداب.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إخضاع المخطط الجماعي للتنمية لمصادقة المجلس التداولي وفق ما هو منصوص عليه في هذا الإطار.

##### ← عدم تفعيل دور لجنة السياحة

نظرا للطابع السياحي للجماعة القروية تاركانتوشكا، فقد شكل المجلس الجماعي لجنة تعنى بهذا المجال. إلا أن هذه الأخيرة لم تقبل، إذ لم تعقد أي اجتماع لها منذ تشكيلها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2011.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل دور لجنة السياحة من أجل اقتراح مشاريع سياحية واستغلال المؤهلات الطبيعية التي تزخر بها الجماعة.

#### 4. التدبير الإداري للجماعة

تتوفر الجماعة القروية تاركانتوشكا على 14 موظفا و عوناء، من بينهم إطار عال واحد، لتظل نسبة التأطير بالجماعة في حدود 7,14%، و بالتالي يبقى الخصائص في مجال الموارد البشرية من السمات الأساسية للجماعة. ومن خلال الاطلاع على التنظيم الإداري تم تسجيل الملاحظات التالية :

##### ← افتقار الجماعة لبعض المصالح الإدارية الحيوية

لقد لوحظ من خلال عملية المراقبة أن الجماعة تفتقر لبعض المصالح الحيوية على مستوى هيكلها التنظيمي كمصلحة التعمير ومصلحة الشرطة الإدارية ومصلحة المحاسبة. كما يتميز العمل داخل الجماعة بضعف التنظيم وانعدام الضوابط المسطرية لتنظيم العمل، إضافة إلى عدم رسم المهام المنوطة بكل موظف، وبالتالي استحالة ضبط عمل الموظفين وتحديد المسؤوليات. فعدم تبني الجماعة لمساطر مكتوبة، تحدد بموجبها المهام الموكولة لكل موظف و عدم رسم الإجراءات الواجب إتباعها عند تدبير الملفات، يؤثر سلبا على مردودية الموظفين وعلى الخدمات المقدمة للمرتفقين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعادة هيكلة الإدارة الجماعية من أجل تضمينها بعض المصالح الحيوية التي من شأنها أن تساهم في تحسين سير المرفق الجماعي، كما يوصي المجلس بضرورة وضع مساطر من أجل ضبط المهام داخل الإدارة الجماعية.

### ◀ الإشهاد غير القانوني على بعض العقود

تقوم الجماعة بالإشهاد على صحة إمضاء عقود البيع وعقود التبادل التي يترتب عنها نقل ملكية أملاك عقارية، علما أن مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 بتاريخ 22 نونبر 2011 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية تنص، بشكل صريح، على وجوب نقل ملكية العقارات بواسطة عقد رسمي أو عن طريق المحامين. وقد تم التأكيد على ذلك في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012، حيث تمت دعوة الجماعات المحلية إلى عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لما قد يترتب عن ذلك من تجزئ غير قانوني لهذه العقارات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الكف عن تصحيح الإمضاءات المتعلقة بنقل ملكية العقارات، احتراماً لمقتضيات القانون رقم 39.08 سالف الذكر.

### ◀ ضعف التنظيم الإداري للجماعة

لوحظ من خلال دراسة التنظيم الإداري للجماعة غياب التوازن في توزيع الموظفين بين مختلف المصالح الجماعية، فوكيل المداخل مثلًا كان، إلى حدود سنة 2012، يجمع بين المهام المتعلقة بتدبير وكالة المداخل وتدبير الممتلكات بالإضافة إلى التكفل بكل ما يخص التعمير، في حين تم وضع موظفين (2) رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة. كما أن العديد من موظفي وأعاون الجماعة لم تسند إليهم مهام واضحة ومحددة في قرارات مكتوبة، مما استحال معه ضبط مردوبيتهم المهنية.

وعليه، يتعين على رئيس المجلس الجماعي اعتماد هيكلة إدارية ملائمة تراعي توزيعاً واضحاً للمهام، وذلك لتحسين أداء المرفق الجماعي.

### ثانياً. تدبير المداخل

تتعلق مجمل الملاحظات المسجلة في هذا الصدد بالرسم على محال بيع المشروبات وتلخص فيما يلي:

### ◀ عدم إلزام الخاضعين للرسم بإيداع الإقرارات بالتأسيس

يلاحظ أن الجماعة لا تلتزم مستغلي المقاهي بإيداع التصريح بتأسيس مؤسساتهم، مما يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية والتي تشير إلى أنه: "يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه 30 يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاوله النشاط المذكور". ويجب التذكير بأن المادة 146 من نفس القانون تنص على تطبيق جزاءات على عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

### أ. غياب بيانات الأداء المتعلقة بالربع الأول من سنة 2012

يلاحظ أن مستغلي المقاهي لم يودعوا بيانات الأداء عن الربع الأول من سنة 2012، رغم أدائهم للرسم على محال بيع المشروبات، مما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، والتي تشير إلى أنه يتم استخلاص الرسم على أساس المداخل المحققة خلال كل ربع سنة وبناء على بيان الأداء.

### ب. عدم تفعيل حق المراقبة للإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات

لوحظ أن المبالغ المحصلة من طرف الجماعة كالرسم على محلات بيع المشروبات تبقى ضعيفة وثابتة، إذ لم تتجاوز خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2008 و2012، خمسين (50) درهماً عن كل ربع سنة بالنسبة لكل ملزم، أي أن تحديد هذا الرسم يعتمد مدخولاً يومياً في حدود 10 دراهم بالنسبة لكل مقهى. ورغم هزالة هذه المبالغ، فإن الجماعة لم تعمل على تفعيل حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإلزام الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات بإيداع الإقرارات بالتأسيس تطبيقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47-06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية، كما يوصي المجلس بضرورة حمل مستغلي محلات بيع المشروبات على إيداع بيانات الأداء المشار إليها في المادة 67 من نفس القانون وبممارسة حق مراقبة الإقرارات للتأكد من مدى صحتها.

### ثالثاً. تدبير النفقات

### ◀ احتكار بعض المقاولات لجل طلبيات الجماعة

لوحظ أن بعض المقاولات تحتكر جل طلبيات الجماعة، إذ على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال و توريدات وخدمات، نجد أن مقولة معينة تستحوذ على أغلبية تلك الطلبيات. كما لوحظ لجوء الجماعة المتكرر لنفس المقاولات المتنافسة (sté A.N و A.BUREAU و Sté L.BUREAU) من أجل طلب مقترحات أثمان بالنسبة لمجموع طلبيات الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحرص على الأعمال الحقيقي لمبدأ المنافسة، لما يحققه من اقتصاد في الموارد وجودة في المقتنيات، علاوة على كونه يسمح بتفعيل مبدأ المساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية.

#### ← إنجاز أشغال قبل مباشرة مسطرة الالتزام بالنفقة

من خلال المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة بمقر الجماعة، تم الوقوف على أشغال بالمقر المذكور تم إنجازها قبل إصدار سند الطلب المتعلق بها، وبالتالي قبل وضع تأشيرة العون المكلف بمراقبة الالتزام على مقترح الالتزام بهذه النفقة، وهو ما يعتبر خرقاً لقواعد الالتزام بالنفقة المنصوص عليها في المادتين 52 و61 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

لذا، يتعين على الأمر بالصرف بالالتزام باحترام المسطرة المتعلقة بصرف النفقات العمومية.

#### ← عدم اعتماد محاسبة مادية

لقد لوحظ أن مصالح الأمر بالصرف لا تمسك أية محاسبة مادية، و بالتالي تغيب عنها كل المعلومات المتعلقة باستلام المواد المقتناة أو تلك المتعلقة بخروجها من المخزن من أجل الاستعمال أو تلك المتبقية به. ويبقى هذا النمط التدبيري مخالفاً لما نصت عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك محاسبة مادية لما تتيحه من إمكانيات المراقبة الداخلية ومن سبل الحفاظ على الممتلكات المنقولة.

#### رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

##### ← عدم تصفية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات الجماعية

لوحظ أن جميع الممتلكات الخاصة التي تتوفر عليها الجماعة غير محفظة. ورغم ذلك، فإن الجماعة لم تباشر الإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات، متجاهلة بذلك التوجيهات الواردة في دورية وزير الداخلية رقم 57/م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998، التي تحث الجماعات المحلية على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحفيظ أملاكها.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع في مباشرة إجراءات تحفيظ الممتلكات الجماعية من أجل تحفيظها وتأمينها.

##### ← عدم اعتماد مسطرة طلب العروض في كراء المحلات التجارية والدور السكنية الشاغرة

تتوفر الجماعة على محلات تجارية ومحلات للسكنى تقوم بكرائها دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض، خلافاً لما جاء في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.ج.م. بتاريخ 25 يوليو 2006، حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية، مما ضيع بعض المبالغ المالية على خزينة الجماعة.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على كراء المحلات التجارية والدور السكنية التابعة لأملك الجماعة بسلك مسطرة طلب العروض من أجل تنمية مداخيلها الذاتية.

#### خامساً. التعمير و تدبير المجال

في غياب أية وثيقة للتعمير، باستثناء مشروع تصميم التهيئة الذي لا زال في مرحلة الإعداد، تظل الجماعة القروية تركاننوشكا، وعلى عمق كيلومتر واحد على طول الطريق الإقليمية رقم 105، خاضعة للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد أسفرت مراقبة مصلحة التعمير بالجماعة عن الملاحظات التالية:

##### ← افتقار الجماعة لأعوان محلفين من أجل ضبط مخالفات قانون التعمير وإحالتها على النيابة العامة المختصة

يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على أي عون محلف من أجل تحرير محاضر المخالفات في ميدان التعمير، بالرغم من توصلها بمراسلة من عمالة الإقليم رقم 86 بتاريخ 2013/03/21 حول موضوع أداء اليمين القانونية لمراقبة عمليات البناء ومعاينة مخالفات أحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد ساهمت هذه الوضعية في توالي المخالفات لقوانين التعمير دون ضبطها من طرف مصالح الجماعة، وبالتالي لم تتم إحالتها على النيابة العامة المختصة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تدارك هذا الخلل بتوفير الشروط القانونية من أجل ضبط المخالفات في ميدان التعمير ومتابعة مرتكبيها عند الاقتضاء.



◀ **السماح بالبناء بدون رخصة داخل مناطق خاضعة للقانون رقم 12.90**  
يلاحظ أنه، خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية 2013، قام بعض الأشخاص بعمليات بناء وإصلاح دون الحصول على ترخيص من الجماعة، رغم خضوع هذه العمليات لقانون التعمير لتواجدها داخل دائرة كيلومتر واحد من الطريق الإقليمية رقم 105.

لذا، يتعين على رئيس المجلس الجماعي التصدي، بما يتيح له القانون، لكل بناء غير مرخص له، وذلك عن طريق تكثيف المراقبة في مجال التعمير كما تلزمه بذلك المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

#### سادسا. تدبير المرافق العمومية

◀ **عدم إخضاع الجمعية المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب للمراقبة**  
بخصوص مرفق التزويد بالماء الصالح للشرب وتوزيعه، فإن المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08، قد أسندت هذا الاختصاص إلى المجلس الجماعي الذي عمل على تفويضه إلى "جمعية امكوين للتنمية" بموجب اتفاقية موقعة بتاريخ 2007/11/18. وتنص بنود هذه الاتفاقية على تفويض تسيير مصلحة الماء الصالح للشرب والتطهير للجمعية، مع التزام الأخيرة برفع تقارير عن أنشطتها في المجال إلى مصالح الجماعة. إلا أنه لوحظ أن المصالح لم تتوصل بأي تقرير في هذا الصدد من لدن الجمعية، كما أنها لا تستطيع مراقبة الأنشطة المذكورة لعدم توفرها على أطر مؤهلة للقيام بذلك.

لذلك، يتعين على الجماعة القيام بمراقبة دورية للجمعية المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب، حتى تكون الخدمات المقدمة في هذا الإطار في مستوى انتظارات الساكنة المحلية.

◀ **افتقار الجماعة لمطرح عمومي للنفايات الصلبة**  
تفتقر الجماعة القروية تاركانتوشكا لمطرح عمومي مراقب، حيث يتم التخلص من النفايات في مطارح عشوائية بالقرب من إحدى الوديان بتراب الجماعة وبجنبات بعض العيون، مما يخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والتي يمنع بموجبها إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة أو في الآبار أو المساقى أو المغاسل العمومية أو الأثقاب أو القنوات أو دهاليز التقاط المياه. وقد تسبب هذا الأمر في مجموعة من المشاكل البيئية والصحية، حيث يساهم هذا المطرح في تشويه المنظر الطبيعي، كما يؤثر سلبا على الوسط البيئي. وعليه، يتعين على الجماعة إيجاد مطرح عمومي مراقب يمكن من تفادي طرح النفايات الصلبة بالوسط الطبيعي، وكذا تفادي ما قد يترتب عن ذلك من أضرار على المجال البيئي بالجماعة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتركنتوشكا

### (نص مقتضب)

### أولاً. تقييم أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

#### 1. تقييم أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

##### ← اعتماد مخطط جماعي للتنمية غير مصادق عليه من طرف المجلس التداولي

قامت الجماعة وبتنسيق مع فعالية المجتمع المدني بعملية التشخيص التشاركي طيلة أيام من 10 إلى 22 ماي 2010 بناء على برنامج زمني مسطر لإنجاز خريطة التشخيص التشاركي بتراب الجماعة، وتم استهدف جميع فئات مجتمع تركنتوشكا.

كما تم التوقيع على اتفاقية شراكة بين المديرية العامة للجماعات المحلية وإقليم أشتوكة أيت باها والجماعات الحضرية والقروية التابعة لإقليم أشتوكة أيت باها ومن أهدافها دعم المجالس المحلية لبلورة المخططات الجماعية للتنمية حسب المنهجية المسطرة في دليل إعداد المخططات الجماعية للتنمية المعد من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية، وبناء عليه قامت الجهات المعنية بتكليف مكتب الدراسات "ب.ب" بإعداد وانجاز المخطط الجماعي للتنمية للجماعة، هذه الأخيرة مدت المكتب بنتائج عملية التشخيص التشاركي قصد صياغتها وإعداد مشروع مخطط الجماعي للتنمية، وتم عقد جلسات عمل بين الجماعة والمكتب حول إعداد مشروع المخطط الجماعي للتنمية، وأخرها جلسة عمل ليوم الثلاثاء 28 يناير 2014 التي عقدها بالجماعة مع ممثل مكتب الدراسات السالف الذكر ووكيل التنمية الإقليمية بعمالة أشتوكة أيت باها لتحيين المخطط الجماعي للتنمية مع دراسة مصفوفة المشاريع التي ستمتد لثلاثة سنوات المتبقية (2014 - 2016).

وخلال الدورة العادية المنعقدة يوم الخميس 20 فبراير 2014 صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على المخطط الجماعي للتنمية الذي سيمتد لثلاثة سنوات (2014 - 2016).

##### ← عدم تفعيل دور لجنة السياحة

هذه اللجنة المنتخبة لم تعقد أي اجتماع يذكر كما أنها لم تتوصل من أية جهة تذكر باقتراح نقطة حول الموضوع وبالخصوص من صاحب المبادرة وهو المجلس الإقليمي للسياحة بإقليم أشتوكة أيت باها في إحداث هذه اللجنة على صعيد الجماعات المحلية لدائرة أيت باها، كما أن إدارة الجماعة ومكتب المجلس الجماعي لم يرد عليه أي مشروع سياحي يذكر.

#### 2. التدبير الإداري للجماعة

##### ← افتقار الجماعة لبعض المصالح الإدارية الحيوية

تم رسم الهيكلية الإدارية المعتمدة من طرف الجماعة بناء على الموارد البشرية المتوفرة بالجماعة، حيث أن جل هذه المصالح تتميز بدمج مجموعة من الاختصاصات المتقاربة بمصلحة معينة، وهذا ناتج عن قلة الأطر والموظفين ذوي الاختصاص إلى جانب قلة بنايات المكاتب بدار الجماعة وعلى سبيل المثال:

- التعمير تم إدراجه ضمن مصلحة التقنية التي تدبر قطاع الماء والكهرباء والتي يشغلها موظف واحد ويشغل على جميع الملفات والقضايا المتعلقة بالجانب التقني.
- الشرطة الإدارية تم إدراجها بمصلحة الإدارة العامة.
- المحاسبة تم إدراجها ضمن مصلحة الموارد المالية والبشرية.

إن العمل بالجماعة مبني على التنظيم واحترام الضوابط المسطرية لتنظيم العمل وتحديد المهام الموكولة لكل موظف، وذلك بناء على قرارات اسمية لكل موظف إلى جانب رسم الإجراءات الواجب إتباعها عند تدبير الملفات.

##### ← الإشهاد غير القانوني على بعض العقود

تفيدت الجماعة بمجموعة من القوانين منها مقتضيات القانون رقم 39.08 حول نقل ملكية العقارات التي تتم وجوبا بواسطة عقد رسمي أو عن طريق المحامين وكذا بدورية وزير الداخلية عدد 1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 حول عدم المصادقة على عقود بيع العقارات.

##### ← ضعف التنظيم الإداري للجماعة

نظرا لقلة الموظفين المختصين في بعض المجالات كالحسابات والتخصصات التقنية، إلى جانب أن مالية ميزانية

الجماعة غير قادرة على تحمل توظيفات جديدة، فإن العمل الإداري الجماعي يأخذ سيره العادي، وأن الموظفين يتعاونون فيما بينهم لجعل الإدارة تؤدي رسالتها وتكون عند حسن ظن الجميع. كما عملت الجماعة على إعادة التنظيم الإداري لجعله يحقق نوعاً من التوازن فيما بين مختلف المصالح الجماعية.

وتعمل الجماعة على تنمية قدرات الذاتية للموظفين عبر إتاحة فرص التكوين والتكوين المستمر بشراكة مع الجهات المعنية والجماعات المحلية الأخرى.

## ثانياً. تدبير المداخل

(...)

### ◀ عدم إلزام الخاضعين للرسم بإيداع الإقرارات بالتأسيس

إن مجموع المقاهي المتواجدة بالجماعة تزاوّل نشاطها قبل أن يدرج هذا الرسم بميزانية الجماعة، كما أن جل تلك المقاهي لا ترقى إلى المستوى المطلوب ولا تتوفر على المرافق الصحية وعلى الشروط الصحية والسلامة الواجب توفرها في هذه المرافق العمومية، لكن رغم ذلك فهناك مقاهي خاضعة لرسم إيداع الإقرارات بالتأسيس.

### ◀ غياب بيانات الأداء المتعلقة بالربع الأول من سنة 2012

عدم إيداع الإقرار راجع إلى كون شسيع المداخل أصيب بحادثة إثر سقوطه على الدراجة النارية صباح يوم سوق الأسبوعي أنداك مما لزمه الفراش مدة ثلاثة أشهر وتزامن غيابه مع فترة وضع بيان الأداء من طرف المستغلين. كما أن نائب شسيع المداخل لم ينتبه إلى ذلك نظراً لعدم احتكاكه بالمهمة طيلة السنة والتي يمارسها مرة في السنة خلال الإجازة السنوية لشسيع المداخل.

### ◀ عدم تفعيل حق المراقبة للإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات

نظراً لضعف الرواج الاقتصادي بالمنطقة، وانعقد السوق مرة في الأسبوع، وضعف البنايات الاستقبالية لتلك المقاهي وطبيعة المعروضات التي تقتصر على بعض الخدمات المحدودة، كل ذلك ساعد على ضعف مداخل لتلك المقاهي مما يعكس على طبيعة الإقرار المدلى به للجماعة، وبالتالي ضعف المبالغ المحصلة من هذه الرسوم.

## ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

### ◀ احتكار بعض المقاولات لجل طلبيات الجماعة

إذا كانت جل طلبيات الجماعة من أشغال وتوريدات وخدمات منجزة من طرف مقاول واحد فهذا راجع إلى نوعية الخدمات والأشغال والتوريدات التي تنجز لحساب الجماعة والتي تتميز بالجودة وبالثمن المناسب إلى جانب الضمان بعد الخدمة واحترام الأجل في إنجاز تلك الطلبيات، كما يتميز المقاول بتوفير جميع التوريدات والخدمات وتنفيذ الأشغال مهما كان نوعها في الوقت المناسب إلى جانب الثقة السائدة بين الجماعة والمقاول، والجماعة تستند في اختيار المقاول بناء على استشارات ومقترحات الاثمنة المقدمة بشأن طلبية معينة كما هو مسطر في مقتضيات القانونية للصفقات العمومية. وانطلاقاً من مبدأ المنافسة وتفعيل مبدأ المساواة سنتقيد الجماعة بهذه المبادئ وبالمقتضيات القانونية الواردة في الموضوع.

### ◀ إنجاز أشغال قبل مباشرة مسطرة الالتزام بالنفقة

إن الأشغال التي في طور الانجاز تمت معاينتها وأعد لها الالتزام بالنفقة الذي تم إيداعه لذا القايض المالي لايت باها في 06 دجنبر 2013، ونظراً لاستعجال تلك الأشغال وخصوصاً أن جل سقوف المكاتب داخل الجماعة أصيبت بشقوق مما سهل تسرب مياه الأمطار داخل تلك المكاتب، والجماعة في حاجة ماسة إلى تلك الإصلاحات لفائدة مكتب الحالة المدنية الجديد كمرق عمومي ضروري يستجيب لحاجيات ومتطلبات المرتفقين.

### ◀ عدم اعتماد محاسبة مادية

مسك سجلات محاسبة المواد من أجل تسجيل تاريخ استلام هذه المواد، وتاريخ خروجها والاستعمال الذي خصصت له وكذا الكمية المتبقية بالمخزن، فمسؤولية تدبير المخزن الجماعي يتولاها رئيس الجماعة ونائبه الثاني. وخلال هذه السنة عملت الجماعة على مسك مجموعة من السجلات للمواد والسلع المتواجدة بالمخزن قصد ضبط استعمالها والحفاظ على المتبقية منها.

## رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

### ◀ عدم تصفية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة القروية تراكنتوشكا على مجموعة من الممتلكات مقسمة إلى ممتلكات عامة وخاصة تتميز بكونها غير محفظة، حيث قامت الجماعة بمجموعة من المحاولات لتحفيظها لكن دون جدوى. وبعد إعداد الجماعة

لمجموعة من رسوم بيانات طبوغرافية لتحديد حدودها الجغرافية ، فهي مزمنة على تجديد الملف والعمل على إعداد رسوم الاستمرار لجل ممتلكاتها في أفق تحفيظها ، كما تم مؤخرا مراسلة السيد المحافظ على الأملاك العقارية ببيوكري بتاريخ 22 يناير 2014 تحت عدد 2014/13 قصد القيام بعملية التحفيظ الجماعي للممتلكات الجماعة إلا أننا لم نتوصل بعد بجواب يذكر في الموضوع . والجماعة ستباشر الإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها العقارية والعمل على تحفيظها.

◀ **عدم اعتماد مسطرة طلب العروض في كراء المحلات التجارية والدور السكنية الشاغرة**  
تتوفر الجماعة على محلات تجارية وعدد محدود من محلات السكنى، وهي عبارة عن دكاكين مخصصة للسكن ويتم كراؤها بموجب كناش الشروط والتحملات.

#### **خامسا. التعمير وتدبير المجال**

(...)

إن مشروع تصميم النمو المتعلق بمركز تركانتوشكا مازال في طور التحضير بشراكة مع الوكالة الحضرية للتعمير وقسم التعمير بالعمالة إقليم أشتوكة أيت باها.

◀ **افتقار الجماعة لأعوان محلفين من أجل ضبط مخالفات قانون التعمير وإحالتها على النيابة العامة المختصة**

بناء على مراسلة السيد عامل إقليم أشتوكة أيت باها الصادرة عن مصلحة التعمير والبناءات والمتوصل بها في الجماعة تحت رقم 2013/86 بتاريخ 2013/03/21 حول أداء اليمين القانونية لمراقبة عمليات البناء التي تبقى بصفة اختيارية للراغبين في أداء اليمين القانونية لمراقبة عمليات البناء، لكن رغم ذلك ستعمل الجماعة في القريب العاجل على تمكين تقني الجماعة من أداء اليمين القانونية لمراقبة عمليات البناء.

◀ **السماح بالبناء بدون رخصة داخل مناطق خاضعة للقانون رقم 12.90**

إن طلبات المتعلقة برخص البناء المقدمة للجماعة تحال على الوكالة الحضرية للتعمير، والتي لا تتعدى طلبين إلى ثلاثة في السنة، أو انعدامها بالمرّة ولا يتم البت فيها إلا بعد حصول الملف على موافقة الوكالة الحضرية التي تعين البقعة الأرضية بمعية مجموعة من المصالح الخارجية بعين المكان بتراب الجماعة مع إعداد محضر المعاينة، وبعد الحصول على الموافقة تلجأ الجماعة إلى إعداد رخصة البناء للمعني بالأمر وتحصيل الضريبة على عملية البناء مقابل إعطائه رخصة البناء.

#### **سادسا. تدبير المرافق العمومية**

◀ **عدم إخضاع الجمعية المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب للمراقبة**

بناء على اتفاقية رقم 04 /م ج 6/1 بتاريخ 2007/11/18 حول تمويل وانجاز واستغلال مشروع منظومة مركز تركانتوشكا والدواوير المجاورة بالماء الشروب بشراكة بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وجماعة تركانتوشكا وجمعية امكوين للتنمية والتعاون والتي حددت التزامات الأطراف المتعاقدة حول انجاز المشروع حيث بلغت نسبة الأشغال المنجزة حوالي 70% أما باقية الأشغال سيتم انجازها في القريب مع العلم أن صاحب المشروع هو المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الماء. وتبعا للباب الرابع من الاتفاقية حول مقتضيات مختلفة وبالفصل الثاني عشر الخاص بتسيير مرفق الماء الشروب، ونظرا أن الأشغال لم تكتمل بعد، فإن الجماعة مازالت تحتفظ بمهمة التسيير هذا المرفق لنفسها بعد انجازه.

◀ **افتقار الجماعة لمطرح عمومي للنفايات الصلبة**

لقد تداول المجلس الجماعي لجماعة تركانتوشكا خلال مجموعة من الدورات حول النقطة المتعلقة بمطرح النفايات قصد النظر في إمكانية اقتناء بقعة أرضية لبناء المطرح، لكن الجماعة مازالت في طور البحث عن البقعة المناسبة دون جدوى، وإن وجدت يبقى المشكل مطروح من حيث سند الملكية الغير المتوفر لدى عامة الناس بالمنطقة الجبلية.

## الجماعة القروية "أقصري" (عمالة أكادير إداوتنان)

تأسست الجماعة القروية أقصري سنة 1982، وتقع بعمالة أكادير إداوتنان بجهة سوس ماسة درعة، وتمتد على مساحة 187 كلم<sup>2</sup> بساكنة تقدر بحوالي 4873 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004، موزعة على 48 دوارا. وتحدها شرقا جماعة إضمين وغربا جماعة تغازوت وشمالا جماعة إيموزار وجنوبا جماعتي أورير والدراركة.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي.

#### أولا. المخطط التنموي وأداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

← ضعف نسبة إنجاز المشاريع المتضمنة في المخطط التنموي لأقصري من خلال الاطلاع على نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة خلال السنوات المالية 2009 و2010 و2011، اتضح أنه ومن مجموع 35 مشروعا (دون احتساب عدد الدراسات المبرمجة طيلة الفترة المذكورة)، لم ينجز بصفة نهائية إلا مشروعين وهما: "بناء دار ضيافة بأكرض" و "خلق تعاونية أركان بدوار تيمولاي" أي بنسبة 5,7% فقط.

و عليه، يوصي المجلس المصالح الجماعية بالبحث عن مصادر إضافية لتمويل المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية وذلك بالتنسيق مع السلطات الإقليمية والمصالح اللامركزية للدولة.

#### ← ضعف نشاط لجان المجلس الجماعي

اجتمعت اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية 07 مرات منذ تعيين أعضائها، وقد توزعت الاجتماعات المنعقدة بمبادرة هذه اللجنة على السنوات المالية الثلاث وفق الشكل التالي: 04 مرات خلال سنة 2010، مرة واحدة خلال سنة 2011، ومرتين خلال سنة 2012، ومنه يتضح أن اجتماعات هذه اللجنة لا تشمل السنوات الثلاث بشكل متوازن، حيث يلاحظ نشاطها خلال السنة الأولى التي تلت إنشائها. كما أن طبيعة النقاط التي أثارها هذه اللجنة تشهد هيمنة لمواضيع من قبيل دراسة مشروع الميزانية، و دراسة الحساب الإداري، و تحويل الاعتمادات وبرمجة الفائض...، بالمقابل يلاحظ أن نقاطا مرتبطة بمواضيع كدراسة المخطط التنموي، و تقييم مردودية مشروع الماء الصالح للشرب، و دراسة آثار مدونة الضرائب على رخص البناء، بقيت حكرة على اجتماعات السنة الأولى التي تلت تعيين اللجنة.

أما فيما يخص اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية فهي لم تعقد أي اجتماع منذ إنشائها في الدورة العادية لشهر يوليوز 2009.

إن تفعيل لجان المجلس الجماعي من شأنه أن يساعد هذا الأخير في أداء المهام المنوطة به، خاصة فيما يتعلق بمجالات اختصاص هذه اللجان.

#### ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

##### ← عدم تفعيل حق مراقبة إقرارات بعض الملزمين

يصرح بعض الملزمين بالرسم على بيع المشروبات بمدخيل جد هزيلة تراوحت خلال الربع الأخير من سنة 2012 ما بين 400 درهم و1000 درهم. كما أن بعض أرباب المؤسسات السياحية يدلون بإقرارات تفيد كون المؤسسة لم تعرف وفود أي زبون وأنه لم يتم تسجيل أية ليلة مبيت (حالة دارين للضيافة) طوال السنة المالية 2012.

ورغم ذلك فإن الجماعة لا تعتمد على تفعيل المقتضيات المرتبطة بمسطرة المراقبة على الإقرارات التي يدلي بها الملزمون خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون 47.09 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تفعيل المراقبة على المقدمة من طرف الملزمين بالرسم على بيع المشروبات والرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية.

### ◀ عدم تضمين عقود الاشتراك في شبكة الماء أية مقتضيات زجرية إزاء الأشخاص المتأخرين في أداء فواتير الاستهلاك

لوحظ من خلال بيانات أداء فواتير استهلاك الماء أن بعض المشتركين يتأخرون في أداء واجبات استهلاك الماء، ويتعلق الأمر بثلاثة مشتركين لم يقوموا بالأداء منذ الربع الثاني لسنة 2012 وثلاثة آخرين لم يؤديوا هذه الواجبات في سنة 2012 بكاملها.

إلا أنه ورغم تأخر هؤلاء في أداء واجباتهم، فإن الجماعة لم تتخذ ضدهم أي إجراء لكون عقد الاشتراك المبرم بين الجماعة والمشاركين لا يتضمن أية إجراءات زجرية ضد المتأخرين عن الأداء.

لذا يوصي المجلس الأمر بالصرف باتخاذ التدابير الضرورية من أجل استخلاص فواتير استهلاك الماء داخل الأجل مع تعديل عقود الاشتراك لتضمينها جزاءات في حالة أي تأخير في أداء واجبات الاستهلاك.

### ثالثا. تدبير النفقات

#### ◀ بطء في إنجاز الصفقة رقم 2012/01 مع القيام بتسليم جزئي للأشغال

من خلال الاطلاع على ملف الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك لوحظ تأخر كبير في إنجازها، إذ تم إرسال الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 04 شتنبر 2012 لتتوقف بعد ذلك بتاريخ 08 أكتوبر 2012 لمدة شهر واثنا عشر يوما دون توضيح سبب التوقف في الأمر بتوقيف الأشغال، ولم يتم التسلم المؤقت للأشغال رغم مرور حوالي ثمانية (8) أشهر على بدئها، علما أن الفصل 5.18 من دفتر الشروط الخاصة حدد مدة الأشغال في ثلاثة (3) أشهر. فقد عملت المصالح الجماعية على التسلم الجزئي للأشغال بتاريخ 05 نونبر 2012 خلافا للفصل 5.18 من الدفتر سالف الذكر الذي ينص على أن "التسلم المؤقت سيتم عند نهاية الأشغال من طرف تقني الجماعة" دون التتصيص عن التسلم الجزئي.

و عليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة توضيح أسباب التوقف في أوامر وقف الأشغال موضوع الصفقات المبرمة من طرف الجماعة مع عدم إصدارها إلا في الحالات الضرورية وبناء على أسباب معقولة لتفادي التأخير الملاحظ في إنجاز هذه الصفقات، كما يدعو إلى تفادي التسليم الجزئي للأشغال إلا في الحالات التي ينص عليها صراحة دفتر الشروط الخاصة.

#### ◀ عدم تسجيل الأوامر بالخدمة بسجل خاص

خلافا للفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أنه: "تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة"، فإن مصالح الأمر بالصرف لا تمسك سجلا للأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات التي تيرمها الجماعة.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مسك سجل للأوامر بالخدمة الموجهة إلى المقاولات المكلفة بإنجاز صفقات لفائدة الجماعة.

#### ◀ عدم مسك سجل محاسبة المواد

لا تمسك مصالح الأمر بالصرف محاسبة للمواد من أجل تسجيل تاريخ استلام هذه المواد، وتاريخ خروجها والاستعمال الذي خصصت له وكذا الكمية المتبقية بالمخزن وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتاريخ 3 يناير 2010، فعلى سبيل المثال لم يتم إعداد سند تسلّم مواد البناء موضوع سند الطلب رقم 26 المتعلق بالحوالة رقم 351 بتاريخ 20 دجنبر 2012 ولا سندات خروجها من المخزن موقعة من طرف الجهة المستفيدة منها، مما يستحيل معه معرفة مآلها.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مسك محاسبة للمواد لما تكتسيه من أهمية في الحفاظ على الممتلكات المنقولة للجماعة.

#### ◀ غياب تتبع بعض الأشغال

يتبين من خلال سند الطلب رقم 25 المؤرخ في 02 نونبر 2011، المتعلق بكراء آليات من أجل تهيئة الممرات الجماعية، موضوع الحوالة رقم 354 الصادرة بتاريخ 20 دجنبر 2012، أن الأشغال تتعلق بكراء آليات النقل لمدة 166,50 ساعة بتكلفة حددت في 250 درهما للساعة ما يعني كلفة إجمالية وصلت إلى 41.625,00 درهم، أي 49,950,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة. إلا أنه لم يتم إعداد بطاقات احتساب ساعات العمل المتعلقة بالآليات، كما صرح تقني الجماعة بأنه لم يتابع إنجاز هذه الأشغال رغم قيامه بالإشهاد على العمل المنجز.

الأمر الذي يستحيل معه التأكد من حقيقة هذه النفقات. و عليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة إعداد بطاقات تتبع الأشغال المنجزة بواسطة الآليات المكترة من أجل احتساب ساعات عمل هذه الآليات والتي تؤخذ كأساس لتصفية النفقة المتعلقة بهذا الكراء.

### رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

#### ◀ عدم كراء بعض المحلات التجارية

لوحظ أن العديد من المحلات التجارية ظلت شاغرة لمدة طويلة ولم تعمل المصالح الجماعية على كرائها عن طريق طلب عروض مفتوح تماشياً مع تعليمات الدورية الوزارية رقم 74/م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006 المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

فخلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 سجل معدل 9 دكاكين شاغرة من أصل عشرة، مما يعني أنه وخلال خمس سنوات لم تتلق الجماعة القروية لأقصري إلا نصف المداخل الممكنة.

وقد تم تقدير المبالغ المالية التي كان بإمكان خزينة الجماعة تحقيقها في خانة كراء هذه المحلات خلال الفترة المذكورة أعلاه بما مجموعه 45.360,00 درهم.

#### ◀ عدم مراجعة السومة الكرائية

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على مراجعة السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات على توقيع عقد الاستغلال بين الجماعة والمكثري خلافاً لمقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وقد حددت المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، نسبة الزيادة في السومة الكرائية في 8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و 10 بالمائة بالنسبة لباقي المحلات.

#### ◀ عدم إبرام عقود كراء الدور السكنية

لم تعتمد الجماعة إلى كراء الدور السكنية إلا مع حلول شهر شتنبر من السنة المالية 2010، إذ لم تكن تستخلص الوجيبة الكرائية قبل هذا التاريخ نظراً لشغور هذه المساكن منذ سنة 2008 إلى متم سنة 2010.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأهمية كراء المحلات والدور السكنية لتحقيق مداخل إضافية للجماعة مع العمل على مراجعة السومة الكرائية للمحلات المملوكة من طرف الجماعة تماشياً مع مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

#### ◀ عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بتلقي الهبات العقارية

من خلال تفحص الملفات المتعلقة بالممتلكات الجماعية لوحظ أن الجماعة تلقت هبات عبارة عن قطع أرضية من لدن بعض الأشخاص دون إخضاعها لمصادقة المجلس الجماعي وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 37 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ويتعلق الأمر ببقتين أرضيتين لبناء مطفيين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأهمية احترام المسطرة القانونية المعمول بها لتلقي الهبات العقارية من طرف الجماعة ولا سيما المادة 37 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

### خامساً. التعمير

تعتمد الجماعة القروية لأقصري لتدبير مجال التعمير على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري، المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي بتاريخ 23 أكتوبر 2000 والصادر بالجريدة الرسمية بناء على قرار وزير الداخلية رقم 157.02 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل عمالة أكادير إداوتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري.

ومن خلال الاطلاع على وثيقة التعمير المشار إليها سلفاً وبعض الملفات المتعلقة برخص البناء تمت ملاحظة ما يلي:

#### ◀ عدم إنجاز المرافق العمومية المتضمنة في مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري

لم تنجز الجماعة المرافق العمومية المبرمجة في إطار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري، سواء منها مؤسسات الحياة الاجتماعية كالمخيم والمسجد، أو المصالح العمومية كدار الشباب والنادي النسوي. أضف إلى ذلك عدداً من الطرق ومواقف السيارات وطرق المارة، كما أنها لم تتخذ أية تدابير لاقتناء العقارات اللازمة لإنشاء هذه المرافق.

### ◀ عدم تمديد مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري

رغم انتهاء مدة صلاحية تصميم التنمية، المشار إليه سلفا منذ تاريخ 25 يناير 2012، فإن الجماعة لم تعمل على تمديده وفق المسطرة المبينة في الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 الموافق 25 يونيو 1960 التي تنص على أنه: "يجري مفعول التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارات القروية لمدة عشر سنوات ويجوز تمديده لمدة مماثلة بعد بحث يدوم شهرا واحدا ويجرى طبق الشروط المعينة في الفصل الثالث أعلاه".

### ◀ عدم التقيد ببعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بطلبات رخص البناء والإصلاح

لا تمنح مصالح الجماعة وصولات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح، خلافا لمضامين منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، رغم ما لهذه الوصولات من أهمية في احتساب الأجل المتضمنة في قانون التعمير لمنح رخصة البناء ولاسيما الفصل السابع من الظهير الشريف السالف الذكر الذي ينص في فقرته الثانية على ما يلي: "وفي حالة سكوت هذه السلطة فإن الإذن بالبناء يعتبر ممنوحا بعد انصرام أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي يسلم عنه وصل إلى المودع".

### ◀ منح رخصة بناء دون احترام المسطرة المعتمدة في هذا الشأن

منح رئيس المجلس الجماعي رخصة البناء رقم 2010/02 بتاريخ 2010/07/05 دون الحصول على رأي اللجنة المختصة خلافا للمادة 43 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه "...وتسلم رخصة البناء دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل".

### ◀ غياب محاضر بدء أشغال البناء

من خلال الاطلاع على عينة من الملفات المتعلقة بمنح تراخيص البناء لوحظ غياب محاضر بدء الأشغال خلافا للمادة الثانية من الرخصة الذي ينص على أنه: "تنجز الأشغال تحت مراقبة الأعوان المكلفين بالطرق الجماعية مع مراعاة حفظ حقوق الغير...". وبالتالي يجب افتتاح ورش البناء بحضور التقني الجماعي من أجل السهر على احترام الضوابط القانونية ولا سيما حدود الملك العام الجماعي أثناء انطلاق المشروع.

### ◀ ضعف المراقبة وتتبع المخالفات في ميدان التعمير

يلاحظ من خلال الاطلاع على محاضر المخالفات لقوانين التعمير أن هناك تقصير من طرف المصالح الجماعية في مراقبة البناء لكون كل المخالفات المرتكبة داخل تراب الجماعة تم ضبطها من طرف السلطة المحلية.

### ◀ منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير

خلافا للمادة 61 من القانون رقم 25.90، فقد منحت المصالح الجماعية شواهد إدارية تفيد أن بعض العقارات غير خاضعة لأحكام هذا القانون قصد تحفيظها وتسجيل العقود المتعلقة بها، رغم كون هذه العقارات تبقى خاضعة لمقتضيات القانون السالف الذكر. ويتعلق الأمر بالشواهد رقم 10 بتاريخ 2011/05/16 و 13 بتاريخ 2011/10/31 و 33 بتاريخ 2011/11/21.

### لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المرافق العمومية المضمنة بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري؛
- التقيد بمضامين منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- طلب رأي اللجنة المختصة قبل منح رخص البناء تطبيقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- إيفاد ممثل عن مصالح التعمير بالجماعة لحضور كل افتتاح لأوراش البناء من أجل السهر على احترام قانون التعمير؛
- التقيد بمقتضيات القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه أثناء منح الشواهد الإدارية موضوع هذه الملاحظة؛
- العمل على مراقبة مخالفات التعمير من طرف رئيس المجلس الجماعي وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأقصري

### (نص مقتضب)

#### أولا. المخطط التنموي وأداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

← ضعف نسبة إنجاز المشاريع المتضمنة في المخطط التنموي لأقصري  
إن المخطط التنموي يعبر عن الجرد الكامل والشامل وعن تمثنيات ساكنة جماعة أقصري لسد الخصاص الكبير الذي تعرفه المنطقة لا تستطيع الجماعة لوحدها إنجاز كل المشاريع التي تم اقتراحها في إطار التشخيص التشاركي مع جميع الفاعلين نظرا لميزانيتها الجد هزيلة.

وتجدر الإشارة أن هذا المخطط تم إرساله لسلطة الوصاية قصد التنسيق مع جميع القطاعات العمومية كل في دائرة اختصاصه قصد برمجة المشاريع المتضمنة في هذا المخطط وذلك في إطار شراكة.

ويعود عدم الإنجاز بالأساس إلى ضعف الإمكانيات المالية للجماعة وغياب مساهمة الشركاء المحليين.

#### ← ضعف نشاط لجان المجلس الجماعي

إننا سنعمل على تحسيس هذه اللجان للقيام بالدور المنوط بها مستقبلا مع تحرير محاضر الجلسات.

#### ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

##### ← عدم تفعيل حق مراقبة إقرارات بعض الملزمين

إن الجماعة قامت بعدة عمليات مراقبة إلا أنه تبين أن ما يصرح به أصحاب المقاهي تبقى مبالغ جزافية نظرا لعدم مسكهم لسجلات الحسابات وأن المبالغ المصرح بها فهي ملائمة نظرا لضعف الإقبال على هذه المؤسسات من طرف السياحة أو من طرف ساكنة المنطقة.

الجماعة لا تتوفر على سلطة إلزام هذه المؤسسات على تطبيق نظام الفوترة.

##### ← عدم تضمين عقود الاشتراك في شبكة الماء أية مقتضيات زجرية إزاء الأشخاص المتأخرين في أداء

##### فواتير الاستهلاك

إن مشروع أقصري المركز للماء الصالح للشرب يعتبر مرفقا اجتماعيا أكثر منه تجاريا ونظرا للحالة الاجتماعية لساكنة المنطقة فقد ارتأى المجلس التعامل مع هذا المرفق بشيء من المرونة تجاه المشتركين. وتجدر الإشارة أن جميع المشتركين قد أدوا ما بذمتهم مؤخرا.

(....).

#### ثالثا. تدبير النفقات

##### ← بطء في إنجاز الصفقة رقم 2012/01 مع القيام بتسليم جزئي للأشغال

عرفت الصفقة رقم 2012/1 بطئا في إنجاز الأشغال جراء الأمطار الغزيرة التي عرفتها المنطقة والتي تسببت في أضرار كبيرة جدا للبنية التحتية مما جعل جماعة أقصري منعزلة تماما بعد انقطاع الطريق الإقليمية 1001 زهاء ما يزيد عن الشهر، الشيء الذي جعل المقاول يصعب عليه إيصال مواد البناء للمنطقة ولا زالت آثار الأضرار قائمة إلى حد الآن.

وإنصافا للمقاول عمدنا إلى إعطائه أمرا بإيقاف الأشغال إلى حين إصلاح المسالك والطرق.

فيما يخص التسليم الجزئي لبعض الأشغال فتجدر الإشارة أن الأشغال المبرمجة في الصفقة عبارة عن أوراش متفرقة على صعيد الجماعة. وأن المقاول قد أنهت أشغال تبليط وادي تلمات في وقت وجيز وحتى نتمكن من فتح الطريق في وجه مستعمليه وضمنا لحقوق المقاول فإننا فعلا عمدنا إلى التسليم الجزئي المؤقت لهذا المقطع.

أما فيما يخص التسليم المؤقت للأشغال فقد أنجز بتاريخ 26 دجنبر 2012 أي بعد مرور 3 أشهر و22 يوما وفقا لما يلي:

- أمر بداية الأشغال: 4 شتنبر 2012؛
- أمر إيقاف الأشغال: 8 أكتوبر 2012؛
- أمر باستئناف الأشغال: 19 نونبر 2012؛
- التسليم المؤقت للأشغال: 26 دجنبر 2012.

(....)

#### ◀ عدم تسجيل الأوامر بالخدمة بسجل خاص

نظرا لضعف التكوين في هذا المجال تم إغفال إحداث هذا السجل، وبعد أن سجلت هذه الملاحظة من طرف لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات بادرنا إلى فتح سجل خاص بتسجيل أوامر الخدمة الخاص بالصفقات العمومية.

#### ◀ عدم مسك سجل محاسبة المواد

نظرا لقلة الموارد البشرية المؤهلة بالجماعة تعذر علينا إحداث مخزن مضبوط، وبعد أن سجلت هذه الملاحظة من طرف لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات بادرنا إلى اعتماد آلية لضبط المخزن الجماعي وذلك بتخصيص سجلات لذلك.

#### ◀ غياب تتبع بعض الأشغال

نظرا للمدة الزمنية التي تستوجب إصلاح المسالك الجماعية (20 يوم) تعذر على تقني الجماعة مسابرة الأشغال المتعلقة بكراء جرافة لإصلاح هذه المسالك، ولهذه الغاية فقد عين السيد الرئيس نائبه الثاني بحكم أن هذه الأشغال تجري في دائرة هذا النائب وبحكم أنه يسكن بنفس المنطقة، للقيام بتتبع سير الأشغال واحتساب المدة الزمنية.

وبعد ملاحظات لجنة المراقبة في هذا الشأن أصدرنا أوامرا لتقني الجماعة لتتبع جميع الأوراش الخاصة بالجماعة وزودنا المصلحة التقنية بدراسة تارية كوسيلة للتنقل.

#### رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

##### ◀ عدم كراء بعض المحلات التجارية

إن سوق أثنين أقصري عرف مؤخرا ركودا اقتصاديا كبيرا وذلك منذ إحداث سوق أربعاء اورير فجل الأهالي يفدون لاورير لقضاء أغراضهم الإدارية يوم الأربعاء وفي نفس الوقت التسوق من السوق الأسبوعي هناك. هكذا فانه يتعذر علينا كراء جل المحلات التجارية المتواجدة بمركز أقصري لانعدام الطلب عليها.

وتجدر الإشارة إلى أننا نعمل جاهدين على تأهيل مركز أقصري حيث ينعقد السوق الأسبوعي وذلك في إطار شراكة مع مجلس جهة سوس ماسة درعة.

##### ◀ عدم مراجعة السومة الكرائية

لقد توخينا من هذه العقود تشجيع التجار لكراء هذه المحلات، كما أن السومة الكرائية الخاصة بالمحلات التجارية وطاولات الجزائر محددة بالقرار الجبائي الجماعي رقم 2008/01.

وتجدر الإشارة أن سلطة الوصاية قامت في إطار البحث المنجز حول تدبير واستخلاص واجبات أملاك الجماعة العامة بإرسال مشروع كناش الشروط الخاص بالإشغال المؤقت للمحلات والمربعات التجارية وطاولات الجزائر بالسوق الأسبوعي، سنعرضه في أقرب دورة للمجلس وذلك لاعتماده في هذا الباب.

(....)

##### ◀ عدم إبرام عقود كراء الدور السكنية

إن هذه الدور السكنية يستغلها الموظفون منذ إحداث الجماعة سنة 1982 وهي وضعية موروثية، ومع مرور الوقت تعرضت هذه المنازل لأضرار بنيوية بليغة مما جعل مستغليها يرفعون شكاياتهم قصد إصلاحها وترميمها من طرف الجماعة ملوحين بعدم الأداء إلى حين القيام بالإصلاحات الضرورية.

وبعد المشاورات تم إقناع المستغلين بأن برمجة اعتمادات الإصلاح سيتطلب وقتا طويلا مما اضطر معه المستغلون إلى إفراغها.

وبعد أن قامت الجماعة بالإصلاح والترميم تم إبرام عقود الكراء مع المستغلين.

##### ◀ عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بتلقي الهيئات العقارية

فيما يتعلق بهذه النقطة قمنا بإدراج نقطة بجدول الأعمال المتعلق بالدورة الاستثنائية لشهر ستمبر 2013 وذلك بقبول هبة كقطعة أرضية عارية لبناء مطية موريغ من السيد " أ.أ. "

(....)

## خامسا. التعمير

### ◀ عدم إنجاز المرافق العمومية المتضمنة في مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري

إن تصميم النمو الخاص بمركز أقصري تم إنجازه بناء على تصور من المجلس السابق، إلا أنه عمليا يستحيل تطبيقه على أرض الواقع. فإنتاج المرافق العمومية (المخيم - المسجد- دار الشباب...) المضمنة بهذا التصميم يستوجب إنجازها اقتناء العقارات اللازمة لذلك والحال أن ضعف ميزانية الجماعة لا يسمح بذلك في الوقت الذي ينتسب الأهالي بأراضيهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الحضرية بأكادير هي الآن بصدد إعداد تصميم نمو جديد خاص بمركز أقصري وذلك في إطار شراكة مع الجماعة وسنعمل على أن يكون أكثر واقعية وقابلا للإنجاز ويراعي خصوصيات الوعاء العقاري بالمنطقة.

### ◀ عدم تمديد مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري

تم تمديد العمل به بناء على المقرر المتخذ بإجماع السادة الأعضاء خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2010، وبمناسبة انعقاد دورة إبريل 2012 صادق المجلس الجماعي لأقصري بالإجماع على رفع ملتصق إلى السيد مدير الوكالة الحضرية بأكادير من أجل إعادة النظر في تصميم النمو الخاص بأقصري والعمل على إنجاز تصميم جديد. (...).

### ◀ عدم التقيد ببعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بطلبات رخص البناء والإصلاح

إننا سنعمل على تطبيق المسطرة القانونية في هذا المجال.

### ◀ منح رخصة بناء دون احترام المسطرة المعتمدة في هذا الشأن

إن تهافت الأمطار الغزيرة التي عرفتها المنطقة تسببت في أضرار بليغة لهذا المنزل مما يشكل خطرا على حياة ساكنيه وكان لزاما علينا اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع كارثة، لذلك تم اتخاذ قرار من طرف اللجنة لمنح رخصة لبناء منزل جديد لفائدة المتضرر "ح.ع". (...).

### ◀ غياب محاضر بدء أشغال البناء

سنلتزم مستقبلا على تطبيق هذا الإجراء. ولقد بادرننا فورا بحث تقني الجماعة على تتبع أورايش البناء المرخصة والسهر على تحرير محاضر بداية ونهاية الأشغال. (...).

### ◀ ضعف المراقبة وتتبع المخالفات في ميدان التعمير

نظرا لشساعة المجال الجغرافي الجماعي، ونظرا لقلّة الموارد البشرية المؤهلة لتتبع ومراقبة البناء نعتمد في هذا المجال على أعوان السلطة المحلية.

إن الملفات التي تمت إحالتها على النيابة العامة هي التي رفض أصحابها الامتثال لأوامر إيقاف الأشغال وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أما بالنسبة للملفات التي لم يتم إحالتها على النيابة العامة هي عبارة عن حفر الأساسات وقد امتثل أصحابها لأوامر إيقاف الأشغال إلى حين تسوية وضعيتهم الإدارية.

### ◀ منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير

نظرا لتداخل القوانين وعدم إيماننا بالقوانين المنظمة وطلب هذه الشواهد من طرف مصالح إدارة التسجيل والتنبر والمحافظة العقارية والرهون نمنح هذه الشواهد تشجيعا لعملية تحفيظ العقارات، ولقد تم إيقاف تسليم هذه الشواهد من طرف الجماعة منذ توصلنا بالذاكرة الوزارية عدد: 01955 بتاريخ 2011/04/05 والواردة علينا بتاريخ 2011/04/30:

## الجماعة القروية "ترميكت" (إقليم ورزازات)

أحدثت الجماعة القروية ترميكت سنة 1959، وهي تنتمي لإقليم ورزازات التابع لجهة سوس ماسة درعة. وتبلغ المساحة الإجمالية للجماعة 836 كلم مربع، فيما تقدر ساكنتها بما يناهز 30.871 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004، موزعة بين مركز الجماعة والدواوير التابعة له.

وقد عرفت مداخل التسيير الخاصة بالجماعة القروية ترميكت ارتفاعا بنسبة 15,49 بالمائة ما بين سنتي 2009 و2012، حيث انتقلت من 7.671.370,14 درهم، سنة 2009، إلى 8.859.658,30 درهم، سنة 2012.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل العديد من الملاحظات، كما تمخضت عن إصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى الأداء بهذا الجهاز.

#### أولا. التنظيم الإداري والمجهود التنموي

##### ◀ ضعف نظام المراقبة الداخلية بمصلحة المداخل

يلاحظ أن جميع الاختصاصات المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة وتحصيلها ومراقبتها تتركز بمصلحة المداخل، مما تمخض عنه غياب أي نظام للمراقبة الداخلية في هذا المجال. فعدم توزيع الاختصاصات والمهام في مجال تدبير المداخل من شأنه أن يشكل مصدرا للمخاطر على سلامة العمليات التي يتم القيام بها في هذا الإطار.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإعادة تنظيم مصلحة المداخل بتقسيمها إلى ثلاث وحدات إدارية منفصلة عن بعضها، تختص الأولى في تحديد الوعاء، والثانية في تحصيل الرسوم وممارسة المهام المتعلقة بمسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية، بينما تتكف الثالثة بالمراقبة.

##### ◀ نواقص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي

تفعيلا لمقتضيات المادتين 35 و36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، اعتمدت الجماعة القروية ترميكت مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة الممتدة ما بين 2010 و2015. غير أن إعداد وتنفيذ هذا المخطط يثيران الملاحظات التالية:

- عدم تضمن المخطط الجماعي للموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى لدخوله حيز التنفيذ، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي؛
- افتقار المخطط للجدولة الزمنية للمشاريع المتضمنة به؛
- تجاوز تكلفة المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للإمكانات الذاتية للجماعة في غياب ما يثبت جدية التزام باقي الشركاء (غياب محاضر أو اتفاقيات أو عقود بهذا الخصوص)؛
- ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي، ذلك أنه من أصل ما يفوق 73 مشروعا، والمقدرة تكلفتها بأزيد من 462 مليون درهم، لم يتم إنجاز سوى 19 مشروعا بقيمة 76 مليون درهم.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بأن إعداد المخطط الجماعي يجب أن يتم وفق المنهجية المسطرة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وخاصة مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، مع الحرص على أن يراعي برنامج تنفيذه الإمكانيات الخاصة للجماعة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها.

##### ◀ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة

تعد القدرة على صرف الاعتمادات المفتوحة بميزانية التجهيز مؤشرا أساسيا على مدى قدرة الجماعة على إنجاز المشاريع المبرمجة. لكن يتضح أن مؤشر تنفيذ نفقات ميزانية التجهيز بالنسبة للجماعة القروية ترميكت لم يتجاوز نسبة 50 بالمائة برسم السنوات الممتدة من 2009 إلى 2012، مما يعكس ضعف التزام الجماعة بإنجاز المشاريع وفق الجدولة الزمنية المسطرة لذلك.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة العمل على إنجاز مشاريع التجهيز وفق الجدولة الزمنية المحددة لذلك.

### ثانياً. التدبير المالي والمحاسبي

يشير التدبير المالي والمحاسبي للجماعة القروية ترميكت الملاحظات التالية:

← استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين رغم عدم تضمينه بالقرار الجبائي قامت الجماعة القروية ترميكت باستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، برسم السنوات المالية من 2009 إلى 2012 دون أن يكون متضمناً بالقرار الجبائي. وبذلك تكون هذه الممارسة مخالفة لمقتضيات المادة 168 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تشير إلى أنه "إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الرسوم أو التعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة المجلس عليه".

وعلى هذا الأساس، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى ضرورة العمل على تحيين القرار الجبائي ليشمل الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين.

### ← غياب التصاريح بالتأسيس والإقرارات بالمدخيل بالنسبة لبعض الملزمين

#### ■ غياب التصاريح بالتأسيس

لقد تبين من خلال عملية المراقبة أن الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين لا يقومون بإيداع التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 67 و87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، دون أن تلجأ الجماعة إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

#### ■ غياب الإقرارات السنوية بالمدخيل بالنسبة للملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

لقد تبين أن ملفات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات والملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية لا تتضمن الإقرارات بالمدخيل دون أن تلجأ الجماعة إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى التقيد بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وخاصة ما يتعلق بفرض إيداع التصاريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط، وذلك داخل الأجل القانونية، وتقديم الإقرارات بالمدخيل بالنسبة لمحال بيع المشروبات والمؤسسات السياحية، مع ضرورة اللجوء، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها بهذا الخصوص.

### ← عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

لقد تبين أن الجماعة القروية ترميكت لا تعمل على تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين بالنسبة لبعض الملزمين، وبالتالي فإنها لا تقوم بتفعيل مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على تطبيق الجزاءات المرتبطة بالتأخير في أداء الرسم المذكور، من أجل دفع الملزمين إلى الالتزام بواجباتهم القانونية في هذا الإطار.

### ثالثاً. تدبير نفقات الجماعة

#### ← عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

حسب مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة، يتعين على صاحب المشروع قبل تم الثلاث أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، العمل على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من المرسوم المشار إليه أعلاه. غير أنه تبين أن الجماعة القروية ترميكت لا تلتزم بهذا الإجراء.

### ◀ عدم قيام الجماعة بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات

تبين من خلال عملية المراقبة أن الجماعة أبرمت صفقتين تتعلق الأولى بتهيئة وتقوية الطرق المحاذية والثانية بتهيئة المناطق الخضراء، وذلك بمبلغين يتجاوزان مليون درهم لكل صفقة. لكن مصالح هذه الجماعة لم تقم بإعداد تقريرى الانتهاء من تنفيذ الصفقتين، وبالتالي لم تفعل مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم، يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع، ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال وينشر في بوابة صفقات الدولة.

### ◀ عدم إخضاع الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم للمراقبة والتدقيق

يلاحظ أن الصفقة رقم 2009/ST/3، بمبلغ 5.899.920,00 درهم والمتعلقة بتقوية الطرق المحاذية، لم يتم إخضاعها للمراقبة والتدقيق، رغم أن مبلغها يتجاوز خمسة ملايين درهم، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن التدقيقات والمراقبات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم.

### ◀ عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة

لقد لوحظ أن الجماعة القروية ترميكت لا تعمل على مسك سجل خاص بالأوامر بالشروع في الخدمة، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

### ◀ عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين

تنص المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية على أن الأظرفة، عند تسلمها، تسجل من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها، في سجل خاص ويوضع على الطرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله. غير أنه تبين أن الجماعة القروية ترميكت لا تقوم بتفعيل مقتضيات المادة المذكورة.

### ◀ عدم إلزام نائلي الصفقات بتقديم ما يثبت اكتتابهم لعقود تغطية الأخطار

حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فإن المقاول مطالب، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، بموافاة صاحب المشروع بشواهد مسلمة من طرف مؤسسة معتمدة لهذه الغاية تثبت اكتتابه لعقد أو عقود لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة. غير أنه لوحظ خلو الملفات المتعلقة بالصفقات المنجزة من هذا النوع من الوثائق، مما يدل على أن الجماعة لا تطالب نائلي الصفقات بتقديمها.

### ◀ توقيع لجنة طلب العروض لمحضرين مختلفين بخصوص نفس الصفقة

يلاحظ أن لجنة طلب العروض التي يرأسها رئيس المجلس الجماعي اعتمدت محضرين مختلفين بخصوص الصفقة رقم 2009/ST/02، بحيث تم إسنادها إلى مؤسسة "A.E" بموجب المحضر الأول ثم إلى مؤسسة "D" بموجب المحضر الثاني.

### ◀ عيوب بمسطرة إبرام الصفقة رقم 2011/ST/3

تميزت مسطرة إبرام الصفقة رقم 2011/ST/3 بتقديم المنافس مؤسسة "D" لعرض منخفض بشكل غير عادي. وبعد مراسلته من طرف لجنة طلب العروض التي يرأسها رئيس المجلس الجماعي، تم قبول عرضه دون أن تتوصل اللجنة بجواب المعنى بالأمر، ودون أن تعد أي مقرر تعلل فيه اختيارها، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 40 من الرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

### ◀ الإعلان عن طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 2007/ST/31 دون توفر الاعتمادات

أقدمت الجماعة القروية ترميكت على الإعلان عن طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 2007/ST/31 الفاضية بإنجاز الدراسات التقنية وتتبع أشغال تهيئة الطرقات بتاريخ 2007/08/28، واجتمعت لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 2007/09/26، حيث رست هذه الصفقة على مكتب الدراسات "I" غير أن الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ هذه الصفقة لم يتم توفيرها إلا خلال سنة 2009.

وعليه، وبخصوص الملاحظات المرتبطة بتدبير النفقات، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالتقيد بمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وبمقتضيات المرسوم المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وكذا بضرورة احترام قواعد الالتزام بالنفقات كما هي

منصوص عليها، بهذا الخصوص، في المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

## رابعا. التعمير وتدبير المجال

### 1. عدم تفعيل قوانين التعمير وعدم التقيد بمساطر دراسة طلبات الرخص

#### ◀ اعتماد الجماعة لتصميم تهيئة غير قانوني

ظلت الجماعة، لمدة ما يزيد عن عشر سنوات، تركز في تدبير ملفات التعمير ودراسة ومنح الرخص على مشروع تصميم تهيئة غير مصادق عليه، علما أن المادة 27 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير تنص على أنه إذا لم يتم نشر النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، " فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق".

تأسيسا على ما سبق، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى ضرورة العمل على اعتماد تصميم للتهيئة يكون مستوفيا لكافة الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار.

#### ◀ عدم التقيد ببعض الإجراءات المسطرية المشتركة بين مختلف طلبات الرخص

لا تقوم الجماعة بتسليم وصل لصاحب طلب الرخصة، يكون مؤرخا وحاملا لرقم ترتيبى. إن هذا التقصير التنظيمي من قبل الجماعة لا يسمح باحتساب الأجال المتضمنة في قانون التعمير، ذلك أن مصالح الجماعة، وفي غياب الوصل المذكور، تكون مضطرة إلى اعتبار تاريخ إيداع طلب الحصول على رخصة البناء هو ذاته تاريخ سحب هذه الرخصة.

وعليه، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة التقيد بالإجراءات المسطرية المشتركة بين مختلف طلبات الرخص، لما لذلك من أهمية في تحقيق النجاعة في التدبير.

#### ◀ عدم احترام التعريف المنصوص عليها بالقرار الجبائي

ينص القرار الجبائي للجماعة على تطبيق سعر 10 دراهم للمتر المربع المغطى كرسم على عمليات البناء، بالنسبة لمباني السكن الجماعية والمجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو مهني أو إداري، كما ينص على تطبيق سعر 20 درهما بالنسبة للمساكن الفردية. لكن، يلاحظ أن الجماعة تعتمد إلى تطبيق نفس السعر (10 دراهم للمتر المربع المغطى) بالنسبة للفتتين كليهما، ولا تستثنى من ذلك إلا طلبات إنشاء فيلات أو توسيعها، حيث يطبق سعر 20 درهما.

يؤكد المجلس الجهوي على ضرورة تطبيق التعريف المنصوص عليها بالقرار الجبائي للجماعة، وبالتالي احترام مقتضيات المادة 54 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

#### ◀ السماح باستغلال رخص الإصلاح للقيام بعمليات البناء

لقد قامت الجماعة بمنح مجموعة من رخص الإصلاح، ليتبين أن موضوعها في الواقع هو عمليات بناء. ويعود طلب رخص إصلاح من أجل القيام بعمليات بناء إلى محاولة التهرب من أداء الرسم المفروض على هذه العمليات، والاكتفاء بأداء المبلغ الجزافي المحدد في 150,00 درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التصدي لهذه الظاهرة، لما تفوته على الجماعة من موارد مالية.

### 2. الملاحظات المرتبطة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية

بتاريخ 18 يوليوز 2008، تم اصدار "قرار مؤقت" من قبل رئيس مجلس الجماعة القروية لترميكت، يقضي بالإذن لمؤسسة العمران بإنجاز أشغال تجهيز "القطب الحضري زاوية سيدي عثمان" على قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية زاوية سيدي عثمان تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 318 هكتارا. وبعد دراسة الملف المتعلق بهذا المشروع تبين أنه يثير الملاحظات التالية:

#### ◀ الترخيص بإنجاز أشغال تجهيز القطب الحضري قبل موافقة "لجنة المشاريع الكبرى"

من خلال تفحص الوثائق المتوفرة لدى جماعة ترميكت، يلاحظ أن الإذن الممنوح لمؤسسة العمران من طرف رئيس المجلس الجماعي والقاضي بالترخيص لها بإنجاز أشغال تجهيز القطب الحضري لزاوية سيدي عثمان تم بتاريخ 18 يوليوز 2008، أي قبل موافقة لجنة المشاريع الكبرى على المشروع والتي لم تجتمع بهذا الخصوص إلا بتاريخ 25 فبراير 2009، أي بعد الترخيص المذكور، بل إن اجتماعها تمخضت عنه مجموعة من التحفظات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة القروية لترميكت إلى الالتزام باحترام المساطر القانونية المنصوص عليها في هذا المجال.

◀ **إعفاء مؤسسة العمران من سلك مسطرة طلب الاستثناء في التعمير**  
يتضمن المخطط المديرى للتهيئة العمرانية لورزازات الكبرى إنشاء "منطقة جامعية" بالقطعة الأرضية التي تقوم مؤسسة العمران بتجهيزها لاستقبال مشروع القطب الحضري، لكن الملاحظ بهذا الخصوص أن هذه المؤسسة لم تسلك مسطرة طلب الاستثناء في التعمير حتى لا يتنافى الغرض المخصص للبقعة الأرضية المذكورة، في إطار مشروع القطب الحضري، مع الغرض المخصص لها سلفاً في المخطط المديرى.

تأسيساً على ما سبق، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص منح الإذن بإحداث التجزئات العقارية.

#### **خامساً. تدبير الممتلكات الجماعية**

بعد تفحص سجل جرد الأملاك التابعة للجماعة القروية لترميكت ودراسة المعطيات المتعلقة بكل ملك على حدة، تبين أن وضعية هذه الأملاك تثير الملاحظات التالية:

◀ **عدم تجديد عقود الاحتلال المؤقت لجزء من محتويات الملك العمومي للجماعة**  
لقد تبين أن العقود المتعلقة بالاحتلال المؤقت للدكاكين المتواجدة بالسوق اليومي المغطى قد انصرم أغلبها بأكثر من 12 سنة، دون أن تبادر الجماعة إلى تجديدها، مما ضيع عليها فرصة مراجعة الإتاوة السنوية وحرمانها، بالتالي، من تحسين مواردها المالية.

تأسيساً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تجديد العقود المذكورة والعمل، بنفس المناسبة، على الرفع من الإتاوة السنوية من أجل تحسين مداخل الجماعة.

◀ **عدم مطالبة الجماعة لبعض مكثري المحلات الجماعية بمراجعة الوجيبة الكرائية**  
الملاحظ أن الجماعة لا تطالب مكثري المحلات التابعة للملك الخاص بمراجعة الوجيبة الكرائية، علماً أن القانون رقم 6.79 القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 25 دجنبر 1980 يجيز لها ذلك بعد مرور "ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة". ويجب التنكير بأن المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 30 نونبر 2007 تحدد نسبة الزيادة في السومة الكرائية في 8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10 بالمائة بالنسبة لباقي المحلات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مراجعة السومة الكرائية الشهرية للمحلات الجماعية متى اجتمعت الشروط القانونية لذلك، الأمر الذي من شأنه تحسين عائدات الممتلكات الجماعية الخاصة.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لترميكت

### (نص مقتضب)

#### أولا. التنظيم الإداري والمجهود التنموي

##### ← ضعف نظام المراقبة الداخلية بمصلحة المداخل

إن ضعف الموارد البشرية بالجماعة بصفة عامة وبوكالة المداخل بصفة خاصة بحيث يعمل فقط أربعة موظفين، لا يسمح حاليا بتوزيع الاختصاصات إلى مجموعة من الوحدات الإدارية المنفصلة، وسوف تعمل الجماعة جاهدة لتطبيق توصياتكم في الموضوع.

##### ← نواقص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي

إن مشروع المخطط الجماعي للتنمية لجماعة ترميكت أعد بإشراف وكالة التنمية الاجتماعية، ومكتب الدراسات المعين من طرف هذه الأخيرة، وذلك بناء على معطيات معينة، تهم الجماعة وكذا المصالح الخارجية، غير انه تبين بالفعل أن المشاريع المتضمنة بهذا المخطط غير واقعية وتتجاوز إمكانيات الجماعة، والوسائل الموضوعية رهن إشارتها، علاوة على غياب ما يثبت جدية التزام باقي الشركاء، الشيء الذي أدى إلى ضعف نسبة انجاز المشاريع المبرمجة.

ولذلك فإن المجلس الجماعي سوف يعمل مستقبلا على إعداد مخطط تنمية واقعي، يتناسب مع إمكانيات الجماعة والحصول على ضمانات ملموسة من طرف الشركاء المحتملين، وذلك في إطار المنهجية المسطرة في القوانين والأنشطة الجاري بها العمل.

##### ← ضعف نسبة انجاز المشاريع المبرمجة

إن الجماعة قامت بإعادة برمجة الاعتمادات المرصودة بميزانية التجهيز لفائدة مشاريع قابلة للتنفيذ على المدى القصير، مع الإشارة إلى أن أغلبية الاعتمادات المبرمجة بالجزء الثاني بالميزانية تهم اقتناء عقارات تهم مشاريع في طور المصادقة {ودادية النور، الحي الصناعي...}.

#### ثانيا. التدبير المالي والمحاسبي

##### ← استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين دون أن يتضمنه القرار الجبائي

تطبيقا لملاحظاتكم في الموضوع، قام مجلس جماعة ترميكت في دورته العادية لشهر أكتوبر 2014، بتحديد القرار الجبائي ليشمل الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، وبذلك تم تصحيح الوضعية.

##### ← غياب التصاريح بالتأسيس والإقرارات بالمداخل بالنسبة لبعض الملزمين

لقد تم إصدار تعليمات إلى مصلحة المداخل والمصلحة الاقتصادية قصد حث أرباب محلات بيع المشروبات وأرباب سيارات الأجرة على إيداع التصاريح بالتأسيس، أما بخصوص الإقرارات بالمداخل فقد تمت مراسلة جميع الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات والإقامة في المؤسسات السياحية، لتوعيتهم بمضامين القانون رقم 06-47، كما تمت زيارات ميدانية لجميع هذه المحلات، قصد المراقبة والتوجيه.

##### ← عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على النقل العام للمسافرين

إن تراكم المستحقات لدى الملزمين بالرسم المفروض على النقل العام للمسافرين، هو نتيجة عدم توصل الجماعة بلوائح المستغلين الجدد، إضافة إلى عدم توفر عناوين مضبوطة بالنسبة لفئة منهم، مما أدى إلى صعوبة كبيرة في استخلاص هذا الرسم، وقد تم ربط الاتصال بمصالح عمالة إقليم ورزازات قصد موافاة الجماعة بجميع المعطيات المتعلقة بهذا الملف. وعموما فإن الجماعة عازمة على التطبيق الفوري لمقتضيات القانون رقم 06-47 على جميع المستغلين.

#### ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

##### ← عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

إن الجماعة عمدت على احترام هذه الملاحظة ابتداء من السنة المالية 2014، بعد أن تم إغفال ذلك من قبل تنبيه المجلس الجهوي للحسابات.

##### ← عدم قيام الجماعة بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات

لقد تم تنبيه المصلحة التقنية بضرورة التقييد بمقتضيات المرسوم رقم 388-06-2، وسوف يتم تدارك الأمر بالنسبة للصفقات المقبلة.

◀ **عدم إخضاع الصفقات التي يفوق مبلغها نسبة خمسة ملايين درهم للمراقبة والتدقيق**  
بخصوص الصفقة {2009/ST/3}، المتعلقة بتقوية الطرق المحاذية، البالغ قيمتها 5.899.920,00 درهم، فقد تم إرسال بطاقة تقنية مفصلة بشأنها إلى وزارة الداخلية. وسوف تعمل الجماعة على إخضاع هذا النوع من الصفقات طبقاً لمقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2-06-380 المتعلق بالصفقات العمومية.

◀ **عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة**  
لقد عملت الجماعة على احترام هذه الملاحظة منذ بداية سنة 2014، وتم مسك سجل خاصة بأوامر الخدمة.

◀ **عدم مسك سجل خاص بإيداع ملف المتنافسين**  
لقد عملت الجماعة كذلك على احترام هذه الملاحظة.

◀ **عدم مطالبة نانلي الصفقات بتقديم وثائق تثبت عقود تغطية الأخطار**  
إن الجماعة تعتمد دوماً إلى مطالبة نانلي الصفقات بالجماعة على الإدلاء بعقود التأمين عن الأخطار.

◀ **توقيع لجنة طلب العروض لمحضرين مختلفين بخصوص نفس الصفقة**  
إن سبب تواجد محضرين مختلفين بخصوص نفس الصفقة رقم {2009/ST/2}، يعود إلى كون الأول تم إعداده قبل التدقيق في الحسابات المقدمة من طرف كل شركة بجدول الإثمان، وتم الارتكاز على المبلغ الإجمالي، وقد تم تدارك الأمر بالمحضر الثاني بعد مراجعة الحساب النهائي.

◀ **عيوب بمسطرة إبرام الصفقة رقم {2009/ST/3}**  
بعد تقديم المتنافس بمؤسسة {D} لعرض منخفض، تمت مراسلته قصد تأكيد عرضه، وقد توصلت الجماعة بجواب تأكيدي من هذا الأخير.

(...)

◀ **الإعلان عن طلب العروض المتعلقة بالصفقة رقم {2007/ST/31} دون توفر الاعتمادات**

إن مشروع التأهيل الحضري لمدينة ورزازات أنجز في إطار شراكة بين الجماعة ووزارة الداخلية، والمجلس الإقليمي لورزازات، بواسطة قرض من صندوق التجهيز الجماعي، غير أن الإفراج عن الاعتمادات الضرورية كان رهيناً بتقديم دراسة حول المشروع، لذا ونظراً للاستعجالية التي يكتسبها هذا البرنامج، تم الإعلان عن طلب العروض الخاص بالدراسات الخاصة بانجاز هذا المشروع، في انتظار برمجة الاعتمادات الضرورية، حرصاً عن عدم إهدار هذا المشروع الضخم وانجازه داخل الأجل المحددة من طرف الشركاء.

(...)

## رابعاً. التعمير وتدبير المجال

### 1. عدم تفعيل قوانين التعمير وعدم التقيد بمساظر دراسة طلبات الرخص

◀ **اعتماد الجماعة لتصميم تهيئة غير قانوني**

لقد تم تدارك هذا الأمر، وتم تحيين تصميم التهيئة بجماعة ترميكت وتمت المصادقة عليه من طرف الوزارة الوصية.

◀ **عدم التقيد ببعض الإجراءات المسطرية المشتركة بين مختلف طلبات الرخص**

إن الجماعة أصبحت تسلم وصولات لأصحاب طلبات رخص البناء، بعد أن تبلغت بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع.

◀ **عدم احترام التعريف المنصوص عليها بالقرار الجبائي**

يحترم مقتضيات المادة 54 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وإنما الإشكالية تكمن في التأويل بحيث أن المجلس يعتبر أن المساكن الاقتصادية ذات علو طابق أو أكثر مساكن جماعية، بل إنها تدخل ضمن خانة التجزئات العشوائية التي تمت إعادة هيكلتها، ويعتبر المساكن الفردية هي الفيلات وما شابهها.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إخبار واستشارة سلطات الوصاية في الموضوع، بواسطة رسالتي عدد 04 بتاريخ 31 يناير 2011 ولم نتلق أي جواب في هذا الشأن. وما زال اللبس يحوم حول تصنيف المباني، وقد يمكن أن تصدر أخطاء حول تأويل طريقة تصنيف بناية ما، (المؤسسات التعليمية والمستشفيات وغيرها....). لذلك نلتزم الأخذ بعين الاعتبار وضعية جماعة ترميكت التي تصنف إدارياً ضمن الجماعات القروية وبينما هي في الواقع مركز حضري، يشكل امتداداً طبيعياً لمدينة ورزازات.

## ◀ السماح باستغلال رخص الإصلاح للقيام بعمليات البناء

إن الجماعة تعتمد إلى تسليم رخص الإصلاح التي تهم الأشغال الطفيفة كبناء سترة أو تسقيف بيت الدروج، لاعتبارات أمنية ولضمان سلامة المواطنين، وفي حالة إذا استغل أحد ما رخصة الإصلاح للقيام بعملية البناء فإن ذلك يعتبر مخالفة لقانون التعمير وتطبق بشأنه المسطرة القانونية، مع العلم أن السلطة المحلية تقوم بمراقبة صارمة لعمليات البناء بالجماعة.

## 2. الملاحظة المرتبطة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية

### ◀ الترخيص بانجاز أشغال القطب الحضري قبل موافقة "لجنة المشاريع الكبرى"

إن الجماعة سلمت لمؤسسة العمران رخصة مؤقتة لإحداث تجزئة القطب الحضري الجديد بزاوية سيدي عثمان، بعدما أن أودعت المؤسسة ملف الإحداث لدى الوكالة الحضرية لورزازات وقسم التعمير بالعمالة، وذلك لإغراض إدارية فقط، ولكن لم يتم الشروع في انجاز الأشغال إلا بعد التأشير على الملف والحصول على رخصة نهائية وبعد أداء الواجبات لدى صندوق الجماعة.

### ◀ إعفاء مؤسسة العمران من سلك مسطرة طلب الاستثناء في مجال التعمير

إن اللجنة التقنية الإقليمية المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء التي تترأسها آنذاك الوكالة الحضرية، صادقت على مشروع تجزئة القطب الحضري بعد إعطاء انطلاقته من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأبيه، وقد تم تحويل مبنى الكلية إلى بلدية ورزازات، وإن تصميم التهيئة الحالي ينص على تجزئة سكنية كما هي عليه.

## خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

### ◀ عدم تجديد عقود الاحتلال المؤقت لجزء من محتويات الملك العمومي للجماعة

لقد تمت مراسلة مكثري السوق اليومي المغطى قصد تجديد قرارات الاحتلال المؤقت لكنهم لم يستجيبوا لدعوة الجماعة، وتم إحالة هذا الملف إلى محامي الجماعة، الذي عجز بدوره عن إجراء مسطرة الترافع بدعوى أن المستغلين لا تربطهم بالجماعة عقدة كراء، بل قرارات الاحتلال المؤقت التي أعدت بناء على توصية من سلطة الوصاية، والذي أبان عن عدم نجاعته، بحكم أن العقد شريطة المتعاقدين. وقد أحالت الجماعة الملف مرة أخرى إلى محاميها قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

### ◀ عدم مطالبة الجماعة لبعض مكثري الممتلكات الجماعية بمراجعة الوجيبة الكرائية

لقد عمد المجلس خلال دورته العادية لشهر ابريل 2014 إلى تحيين السومة الكرائية للمحلات الجماعية، وذلك طبقا للقانون رقم 97-06 القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للاماكن المعدة للسكن أو الاستعمال المهني.

## الجماعة القروية "أكادير ملول" (إقليم تارودانت)

أحدثت الجماعة القروية "أكادير ملول" سنة 1964، وتقع بإقليم تارودانت التابع لجهة سوس ماسة درعة. ويتواجد مركز الجماعة بسبت أنزور، فيما يمتد نفوذها على مساحة 172 كلم مربع، بساكنة تقدر بحوالي 8.756 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004. وقد عرفت مداخيل التسيير للجماعة القروية "أكادير ملول" تطورا بين سنتي 2009 و2012، حيث انتقلت من 2.728.068,06 درهم سنة 2009 إلى 3.150.285,99 درهم سنة 2012.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة.

### أولا. تقييم أداء المجلس الجماعي والتنظيم الإداري للجماعة

#### 1. تقييم أداء المجلس الجماعي

##### ◀ عدم تفعيل دور لجان المجلس

شكل مجلس الجماعة القروية أكادير ملول لجنتين وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. غير أن هاتين اللجنتين لم تعقدا أي اجتماع منذ تكوينهما، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

##### ◀ عدم إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص

لقد لوحظ أن مجلس الجماعة القروية أكادير ملول لم يقم بتأليف "لجنة المساواة وتكافؤ الفرص" المنصوص على تشكيلها وجوبا بمقتضى المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، علما أن هذه اللجنة الاستشارية قد أوكل لها المشرع دورا محوريا في مجال إعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تفعيل دور لجان المجلس والعمل على إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، وذلك وفق ما تنص عليه المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وخاصة مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا مقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

#### 2. تقييم التنظيم الإداري للجماعة

يثير التنظيم الإداري للجماعة مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها في الآتي:

##### ◀ اعتماد هيكل تنظيمي غير مصادق عليه

تعتمد الجماعة القروية أكادير ملول هيكل تنظيمي غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، رغم أن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 سالف الذكر تنص على أن تنظيم الإدارة الجماعية يتم بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل.

##### ◀ افتقار الجماعة لمصلحة تقنية

رغم أن الهيكل التنظيمي (الغير المصادق عليه) للجماعة القروية أكادير ملول يتضمن مصلحة تقنية، إلا أن هذه المصلحة لا وجود لها على أرض الواقع، وكل الملفات المرتبطة بمجال اختصاصها يتم تدبيرها من طرف الكاتب العام للجماعة.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة عرض الهيكل التنظيمي للجماعة على مصادقة سلطة الوصاية وخلق مصلحة تقنية وتعيين رئيس لها يعهد إليه بتتبع الأشغال المتعلقة بالتجهيزات الجماعية.

## ثانياً. تدبير الموارد البشرية

◀ **وضع بعض الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارة أخرى دون احترام المساطر الجاري بها العمل**  
أقدمت الجماعة القروية أكادير ملول على وضع ثلاثة من موظفيها رهن إشارة مؤسسات أخرى، في الوقت الذي لم يصدر بعد المرسوم الذي تحدد بموجبه مسطرة الوضع رهن الإشارة المنصوص عليها في الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تطالب الإدارات الموضوع رهن إشارتها الموظفون المشار إليهم أعلاه بإعداد التقرير المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف سالف الذكر.

◀ **عدم تسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين**  
يلاحظ أن الجماعة لم تقم بمراجعة الوضعية الإدارية لاثنتين من موظفيها، ذلك أن أحدهما أصبح يمارس، بشكل متفرغ، مهام رئيس المجلس البلدي لتالوين، دون أن تعمل الجماعة على تفعيل مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وخاصة المادة 16 منه، فيما أصبح الثاني مسؤولاً عن الوكالة البريدية بالجماعة، دون أن تتم تسوية وضعيته القانونية والإدارية اتجاه الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الصدد وخاصة المساطر المتعلقة بالوضع رهن الإشارة المنصوص عليها بمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، مع العمل على تفعيل مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

◀ **عدم إنجاز تقارير التقييم الخاصة بموظفي الجماعة**  
من خلال تفحص ملفات الموظفين تبين أنها لا تتضمن تقارير التقييم المنصوص عليها بمقتضيات الباب الثاني من المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تقييط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، وخاصة الشق المتعلق بتقييم الموظفين. وتعتبر التقارير السالفة الذكر من الآليات المهمة لتحديث تدبير الموارد البشرية، بحيث يخضع الموظف لتقييم يتم على الأقل مرة واحدة كل سنتين يتضمن مقابلة مع رئيسه المباشر. وتتصب هذه المقابلة أساساً على مدى إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة، كما تنصب على المردودية والقدرة على التنظيم والسلوك المهني والبحث والابتكار بالإضافة إلى النقاط الممنوحة للموظف وكذا مؤهلاته المهنية، بالنظر للمهام الموكولة إليه، علاوة على تطور مساره المهني من حيث الترقى والحركية. وتعتبر نتائج التقييم، بالإضافة إلى معدل النقاط المحصل عليها خلال السنوات المطلوبة، في الترقى في الدرجة.

وعليه، واعتباراً لأهمية التقارير المشار إليها أعلاه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالتقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تقييط وتقييم موظفي الإدارات العمومية وخاصة الشق المتعلق بتقييم الموظفين.

## ثالثاً. التدبير المالي والمحاسبي

◀ **عدم استخلاص واجبات كراء آلة الحفر**  
لقد تبين، من خلال المعطيات الواردة بالحساب الإداري ومن خلال تصريحات بعض مسؤولي الجماعة، أن وكالة المداخيل لا تعمل على استخلاص المداخيل المرتبطة بكراء آلة الحفر (Tractopelle) التي تضعها الجماعة رهن إشارة الجمعيات التي تنشط فوق ترابها، رغم أن القرار الجبائي لم ينص على أية إعفاءات في هذا الإطار، بل اكتفى بتحديد السومة الكرائية لهذه الآلة على النحو الآتي:

- 160 درهم للساعة بالنسبة للجماعات القروية أو مؤسسات أخرى؛
- 100 درهم للساعة بالنسبة للجمعيات التنموية؛
- 160 درهم للساعة بالنسبة للفرد أو الشخص.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى التقيد بمقتضيات القرار الجبائي المؤرخ في 30 يونيو 2011 والحرص على استخلاص جميع مداخيل الجماعة، وذلك من أجل الرفع من مواردها المالية.

◀ **اختلافات في تطبيق المساطر الخاصة ببعض الرسوم**  
تتمثل هذه الاختلافات أساسا في الآتي:

- **غياب التصاريح بالتأسيس بالنسبة للخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات والملمزمين بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**  
لقد تبين من خلال عملية المراقبة أن بعض ملفات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات وكذا بعض ملفات الملمزمين بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين لا تضم التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، دون أن تعمل الجماعة على تطبيق الغرامات المنصوص عليها في هذا المجال.
- **غياب الإقرارات وبيانات الأداء بالنسبة للخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات**  
يلاحظ أن ملفات الملمزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات لا تتضمن الإقرارات السنوية بالمدخيل المحققة وبيانات الأداء المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، دون أن تلجأ الجماعة إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون.
- **عدم تطبيق الغرامات عن الأداء المتأخر للرسم على محال بيع المشروبات**  
رغم أن بعض الملمزمين يقومون بأداء هذا الرسم بشكل متأخر عن الأجل المحددة بالمادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن الجماعة لا تعمل على تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون.
- **بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية وتفاذي الاختلالات التدبيرية في هذا المجال، من أجل تحسين مداخيل الجماعة.**

#### ◀ **عدم مسك بعض السجلات المتعلقة بالمدخيل**

لقد سجلت في هذا الإطار مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **عدم مسك الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة ودفتر الحسابات الخاص بكل نوع من المداخيل**  
يلاحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك بعض السجلات المتعلقة بالمدخيل، وخاصة الدفاتر المنصوص عليها في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.
- **عدم مسك سجل خاص بكراء آلة الحفر**  
يلاحظ أن الجماعة لم تعمل على مسك سجل خاص بكراء آلة الحفر (Tractopelle) يكون مخصصا لتسجيل الجهات المستفيدة من خدمات هذه الآلة ومدة وتكلفة استعمالها.
- **عدم مسك سجل خاص بالمجزرة**  
لوحظ أن المصالح المختصة بالجماعة لا تقوم بمسك سجل خاص بالمجزرة يسجل فيه عدد رؤوس الماشية التي يتم ذبحها، حسب كل صنف، وتاريخ الذبح ومبلغ ضريبة الذبح وأرقام المخالصات التي يتم بواسطتها أداء هذه المبالغ، مما يعكس عدم التزام الجماعة بما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من دورية وزير الداخلية رقم 2362/CL المؤرخة في 07 أبريل 1969 المتعلقة بالموارد المالية للجماعات المحلية.
- **وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة إيلاء عناية أكبر للسجلات المرتبطة بالمدخيل لما لها من دور في تتبع ومراقبة مداخيل الجماعة.**

#### **رابعاً. تدبير نفقات الجماعة**

##### **1. تقييم تدبير سندات الطلب**

يشير تدبير سندات الطلب للملاحظات التالية:

#### ◀ **عدم الالتزام بمسطرة استشارة المتنافسين كتابة أثناء إعداد سندات الطلب**

تبين من خلال فحص الملفات المتعلقة بسندات الطلب التي تم تنفيذها، خلال الفترة الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2012، أن الجماعة القروية أكادير ملول لا تلجأ إلى استشارة المتنافسين كتابة، مما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على أن الأعمال موضوع سندات الطلب

تخضع لمنافسة مسبقة، ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل، وذلك كتابة، وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأئمة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باستشارة المتنافسين كتابة بخصوص سندات الطلب كما تنص على ذلك المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

#### ← استفادة نفس المقاول من جل طلبيات الجماعة

يتضح من خلال عملية المراقبة أن شركة "S.P.E.C" نالت، خلال الفترة الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2012، نسبة مهمة من الطلبيات التي أنجزتها الجماعة القروية أكادير ملول عن طريق سندات الطلب، بحيث استفادت من أكثر من 55 بالمائة من المبالغ المالية المخصصة لذلك، مما يدل على أن الجماعة لا تعمل على توسيع مجال المنافسة باستشارة أكبر عدد ممكن من المقاولات أثناء إعداد سندات الطلب.

إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة العمل على تشجيع المنافسة، وذلك من أجل اقتصاد الموارد، من جهة، وإعمال مبدأ المساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية، من جهة أخرى.

#### ← لجوء الجماعة إلى سندات طلب لتسوية ديون سابقة

لقد اتضح أن الجماعة القروية أكادير ملول تلجأ، في بعض الأحيان، إلى إنجاز "سندات طلب للتسوية"، بحيث أن تأشيرة القابض على مقترحات الالتزام المتعلقة بهذه السندات تأتي لاحقة لتسلم المواد المقنتاة. ويتضح ذلك، على سبيل المثال فقط، من خلال المعطيات المبينة بالجدول أسفله:

موضوع سند الطلب	تاريخه	تاريخ وضع التأشيرة على مقترح الالتزام	تاريخ تسلم المواد الغذائية المقنتاة (حسب الوثائق)	تاريخ توزيعها على المحتاجين
شراء مواد غذائية	24/09/2012	24/09/2012	25/09/2012	09/08/2012
	20/09/2010	20/09/2010	21/09/2010	17/09/2010

إن هذه الممارسة تتنافى ومقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة المادتين 4 و75 منه، كما تتنافى مع قواعد الالتزام بالنفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخاصة المادة 65 منه.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالكف عن اللجوء لتسوية النفقات، وذلك من خلال التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخاصة المادة 65 منه.

#### 2. تقييم تدبير المساعدات المقدمة للجمعيات

##### ← عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة بتقديم حساباتها

تقوم الجماعة القروية أكادير ملول بتقديم دعم مالي (نقدي أو عيني) لبعض الجمعيات والتعاونيات، لكن دون أن تطالبها بتقديم حساباتها، مما يتنافى مع مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 75.00 الصادر في 23 يوليوز 2002.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة إعمال مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 75.00 الصادر في 23 يوليوز 2002، وخاصة الفصل 32 المكرر مرتين.

##### ← عدم تقديم الوثائق المبررة لتوزيع بعض المواد

بواسطة سندات الطلب المشار إليها في الجدول أدناه، أقدمت الجماعة القروية أكادير ملول على اقتناء الإسمنت والأنابيب التي تم استعمالها في عملية جلب الماء الصالح للشرب. وحسب ما صرح به بعض مسؤولي الجماعة، فقد تم توزيع هذه المواد على بعض الجمعيات، غير أنه، لم تقدم للمجلس الوثائق المبررة لتوزيع هذه المواد على هذه الجمعيات، باستثناء المحضر الذي تم بموجبه توزيع مادة الإسمنت برسم سنة 2011.

المبلغ بالدرهم	موضوع سند الطلب	تاريخ سند الطلب
55.860,00	شراء الإسمنت	04 شنتبر 2012
4.032,00	شراء الإسمنت	07 أكتوبر 2012
29.998,08	شراء الإسمنت	24 يناير 2011
19.920,60	شراء الإسمنت	15 فبراير 2011
9.999,48	شراء الإسمنت	04 غشت 2011
29.856,00	شراء الأنابيب	26 يونيو 2012
59.580,00	شراء الأنابيب	16 غشت 2011
<b>209.246,16</b>	<b>المجموع</b>	

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال النفقات العمومية، وخاصة مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، بالإضافة إلى ضرورة التقيد بالمقتضيات المتعلقة بالشراكة مع الجمعيات وخاصة مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخ في 27 يونيو 2003.

### 3. تقييم تدبير السجلات المتعلقة بالنفقات

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية كفيل بضمان سلامة عملياتها والحفاظ على ممتلكاتها. ويتجلى ذلك مثلا في غياب السجلات التالية:

#### < غياب بعض السجلات المتعلقة بالنفقات

يلاحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك السجلات المنصوص في المواد من 118 إلى 126 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

#### < عدم مسك السجلات المرتبطة بالمخزن

يلاحظ أن مخزن الجماعة لا يتوفر على سجل الدخول وسجل الخروج ولا يتوفر أيضا على بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد، علما أن هذه السجلات تبقى ضرورية لأنها تسمح بتسجيل جميع التوريدات مع تبيان تاريخ دخولها وخروجها ووجهتها.

وفي هذا الإطار، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة مسك هذه السجلات تأسيسا لنظام فعال للمراقبة الداخلية، بما يضمن سلامة العمليات وصيانة الممتلكات.

### خامسا. تدبير الممتلكات

#### 1. الممتلكات العقارية

##### < عدم تسوية الوضعية القانونية لأموال الجماعة

لقد تبين أن الجماعة تتصرف في أغلب أملاكها العقارية عن طريق الحيازة، دون أن تبادر إلى مباشرة الإجراءات القانونية من أجل تسوية الوضعية العقارية لهذه الممتلكات.

##### < غياب الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالممتلكات العقارية

لقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بأموالها العقارية، مع أن دورية وزير الداخلية رقم 0218. م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 تلزمها بذلك. كما لوحظ أن سجل هذه الأملاك لا يتضمن جميع المعلومات والمعطيات الواجب توفرها بهذا الخصوص.

##### < غياب مقررات تخصيص الأملاك و عدم إخضاع سجل المحتويات لمراقبة سلطة الوصاية الإدارية

يلاحظ أن الجماعة قامت بوضع بعض الأملاك الجماعية رهن إشارة جمعية خيرية دون احترام المساطر القانونية المعمول بها في هذا الشأن، أي دون إصدار مقررات تخصيص هذه الأملاك ودون إبرام اتفاقيات بهذا الخصوص.



كما لوحظ أن مصالح الجماعة لم تعمل على إخضاع سجل محتويات الأملاك العقارية للمراقبة من طرف المصلحة المختصة بعمالة الإقليم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضعية القانونية للممتلكات العقارية من أجل تحصيلها و تأمينها.

## 2. الممتلكات المنقولة

يثير تدبير الممتلكات المنقولة مجموعة من الملاحظات تتمثل أساسا فيما يلي:

- عدم مسك سجل جرد وترقيم الممتلكات ؛
  - عدم إعداد جرد للأليات والأدوات المتلاشية و عدم إنجاز محاضر لذلك ؛
  - عدم تسجيل رقم الجرد على مجموعة من الأثاث والمعدات كالمكاتب والطاولات.
- في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على الممتلكات المنقولة والتتبع المستمر لما يمكن أن يطرأ من تغيير على وضعيتها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكادير ملول

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً. تقييم أداء المجلس الجماعي والتنظيم الإداري للجماعة

#### 1. تقييم أداء المجلس الجماعي

##### ◀ عدم تفعيل دور لجان المجلس

تم تطبيق المادة 14 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي بداية من السنة الحالية ويتم تفعيل دور لجان المجلس.

##### ◀ عدم إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص

تم تكوين هذه اللجنة خلال اجتماع المجلس في إطار دورة استثنائية لشهر شتنبر 2013 وتم إصدار قرار رقم 13 بتاريخ 14 شتنبر 2013، إلا أن إرادة ورغبة المجتمع المدني في توسيع هذه اللجنة حتى تعطى فرصة لتمثيلية العنصر النسوي فيها لاسيما بعد تأسيس جمعيات نسوية بتراب الجماعة، فقد تم تجديد هذه اللجنة خلال دورة أكتوبر 2014 وإشراك العنصر النسوي ومصادقة المجلس القروي على النظام الداخلي لهذه اللجنة في نفس الدورة.

#### 2. تقييم التنظيم الإداري للجماعة

##### ◀ اعتماد هيكل تنظيمي غير مصادق عليه

إن مصالح هذه الجماعة بصدد تحيين هيكل تنظيمي يراعى من خلاله ما قامت به الجماعة بخصوص تأهيل وتحديث الإدارة بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وذلك بفتح المصالح التالية:

- مصلحة الوعاء الضريبي؛
- مصلحة الجمعيات إذ تم تعيين موظف لمراقبة وتتبع الملفات وطلبات الدعم المقدمة من طرف الجمعيات؛
- مصلحة تقنية مكلفة بتتبع الأشغال التي قد تنجز من طرف الجماعة كما أنيطت بها مهمة مسك السجلات الخاصة بالمخزن ومراقبة الدخول والخروج، وسيتم بعث هذا الهيكل التنظيمي للسلطة الوصية من أجل المصادقة عليه بناء على المادة 54 مكرر من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

##### ◀ افتقار الجماعة لمصلحة تقنية

تم تكوين تقني في الهندسة المدنية برسم سنة 2014 في إحدى معاهد التكوين بأكادير ويقوم الآن بالمهام المنوطة إليه.

### ثانياً. تدبير الموارد البشرية

#### ◀ وضع بعض الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارة أخرى دون احترام المساطر الجاري بها العمل

لقد تم تحيين قرار وضع السيدة "س.ب" رهن إشارة الكتابة العامة لعمالة إقليم تارودانت. كما تم تحيين قرار وضع السيد "إ.و" رهن إشارة قيادة سكتانة.

#### ◀ عدم تسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين

بخصوص "ل.ب" فقد توصلنا بقرار وزير الداخلية رقم 7 بتاريخ 14 ابريل 2014 بخصوص تفرغه لمهام رئيس المجلس البلدي لتالوين كما تم تجديد إلحاق السيد "أ.ص" بعمالة إقليم تارودانت. أما بخصوص السيد "م.ب" المكلف بمصلحة البريد، فقد تم إلحاق المعني بإدارة الجماعة وتم تكليفه بمصلحة تصحيح الإمضاء.

#### ◀ عدم إنجاز تقارير التقييم الخاصة بموظفي الجماعة

يتم وضع التنقيط للموظفين كل سنة ويتم ترفيقهم بناء على النقط المحصلة.

### ثالثاً. التدبير المالي والمحاسبي

#### ◀ عدم استخلاص واجبات كراء آلة الحفر

إن الجماعة القروية لأكادير ملول تتوفر على القرار الجبائي رقم 11 بتاريخ 30 يونيو 2011 ويتم تحصيل المداخل الخاصة بالآلة الحفر، إلا أنه في موسم الأمطار تضطر الجماعة للتدخل لفك العزلة عن الدواوير لفتح الطرقات والمسالك المتضررة بفعل انجراف التربة مما يضطرها لاستعمال آلة الحفر لحسابها الخاص.

﴿ اختلالات في تطبيق المساطر الخاصة ببعض الرسوم  
إن أسباب هذه الاختلالات هو عدم توفر الجماعة على مصلحة للوعاء الضريبي وبناء على ملاحظات المجلس  
الجهوي للحسابات ومن أجل تصحيح الاختلالات، تم تعيين مسؤول عن هذه المصلحة وتم فتح اعتمادات بميزانية  
التسيير برسم سنة 2015 للتكوين في هذا المجال من أجل ضمان النجاعة والمردودية لهذه المصلحة وتنفيذ ما هو  
منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والمادة 134 من نفس  
القانون.

﴿ **عدم مسك بعض السجلات المتعلقة بالمداهيل**  
يتم دائما مسك سجل خاص بتتبع المداهيل الخاصة بمتلكات الجماعة المستغلة من طرف المستفيدين (الدكاكين -  
دور سكن الموظفين والمقاهي) إذ يعتمد عليه الشسيع في تتبع عملية التحصيل.

• **عدم مسك الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة ودفتر الحسابات الخاص بكل نوع من المداهيل**  
إن عدم مسك هذا الدفتر راجع إلى أن الحقوق المثبتة لفائدة الجماعة لا يتم تحصيلها إلا يوم السوق الأسبوعي وهو  
اليوم الذي يقضي فيه السكان حاجياتهم الإدارية.

• **عدم مسك سجل خاص بكراء آلة الحفر**  
تم مسك هذا السجل والاعتماد عليه ابتداء من السنة الجارية.

• **عدم مسك سجل خاص بالمجزرة**  
تم مسك هذا السجل والاعتماد عليه ابتداء من السنة الجارية.

## رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

### 1. تقييم تدبير سندات الطلب

﴿ **عدم الالتزام بمسطرة استشارة المتنافسين كتابة أثناء إعداد سندات الطلب**  
تم الأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظة خلال تنفيذ ميزانية سنة 2014 والاعتماد على استشارة المتنافسين كتابة  
ولم يعد هناك أي استفادة لمقاول من جل الطلبات.

﴿ **لجوء الجماعة إلى سندات طلب لتسوية ديون سابقة**  
سنعمل على تفادي هذه الأخطاء.

### 2. تقييم تدبير المساعدات المقدمة للجمعيات

﴿ **عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة بتقديم حساباتها**  
من أجل تصحيح هذه الاختلالات عند تقديم أي دعم تقوم الجماعة بدراسة ملف الجمعية وبرامجها علاوة على أن  
الجماعة تعمل جاهدة على توعية الجمعيات من أجل تحسين تسييرها وعقلنته وتخصيص الدعم المقدم لها في  
مسائل تنموية ولهذا تم تعيين موظف من أجل تتبع والتواصل مع الجمعيات.

﴿ **عدم تقديم الوثائق المبررة لتوزيع بعض المواد**  
من أجل تسوية هذا الاختلال تسعى مصالح الجماعة للحصول على تصريح من طرف الجمعيات المستفيدة من  
المواد الموزعة والتي لم يتم تحرير محاضر التوزيع في وقته.

### 3. تقييم تدبير السجلات المتعلقة بالنفقات

﴿ **غياب بعض السجلات المتعلقة بالنفقات**  
إن مصالح هذه الجماعة بصدد تصحيح هذه الاختلالات ومسك السجلات الخاصة بالنفقات.

﴿ **عدم مسك السجلات المرتبطة بالمخزن**  
تم الشروع في مسك السجلات الخاصة بالدخول والخروج.

## خامساً. تدبير الممتلكات

### 1. الممتلكات العقارية

﴿ **عدم تسوية الوضعية القانونية لأماكن الجماعة**  
تم تخصيص اعتمادات مهمة بميزانية التجهيز من أجل تسوية الوضعية لممتلكات الجماعة وتم إنجاز دراسة تقنية

وطبوغرافية لتحديد ممتلكات الجماعة في انتظار توصلنا بشواهد إدارية من طرف المصالح المعنية.

◀ **غياب الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالممتلكات العقارية**  
سيتم تحيين هذه الملفات بعد إتمام عملية تسوية الوضعية.

◀ **غياب مقررات تخصيص الأملاك وعدم إخضاع سجل المحتويات لمراقبة سلطة الوصاية الإدارية**  
فيما يخص الجمعية الخيرية لأكادير ملول فان العقار الذي تتوفر عليه تبرع به المحسنون من أجل بناء مرقد للطلبة ومقر للجمعية.

وبخصوص سجل الممتلكات فإن الجماعة قامت بإخضاعه للمراقبة من طرف المصلحة المختصة بعمالة إقليم تارودانت.

## 2. الممتلكات المنقولة

◀ **عدم مسك سجل جرد وترقيم الممتلكات**  
تتوفر الجماعة على هذا السجل.

◀ **عدم إعداد جرد للآليات والأدوات المتلاشية وعدم إنجاز محاضر لذلك**  
من أجل تصحيح هذه الاختلالات باشرت الجماعة إحصاء الآليات والأدوات المتلاشية وتحرير محضر في هذا الشأن.

◀ **عدم تسجيل رقم الجرد على مجموعة من الأثاث والمعدات كالمكاتب والطاولات**  
تم ترقيم الآليات والأدوات الغير مرقمة.

## الجماعة القروية "تاكونيت" (إقليم زاكورة)

تنتمي جماعة تاكونيت إلى إقليم زاكورة جهة سوس ماسة درعة، و قد تم إحداثها سنة 1959 كما تم تقسيمها سنة 1992 إلى جماعتين هما تاكونيت وكناوة. وتمتد جماعة تاكونيت على مساحة تقدر ب 123.400 كلم مربع، ممثلة بذلك 35 بالمائة من المساحة الإجمالية لإقليم زاكورة. فيما تقدر ساكنتها بحوالي 17.553 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004 .

بلغ مجموع مداخيل الجماعة عن السنة المالية 2012 حوالي 11,4 مليون درهم، فيما بلغت مجموع التكاليف حوالي 7,2 مليون درهم عن نفس السنة.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي:

#### أولاً. تدبير مداخل الجماعة

##### 1. الرسم على استخراج مواد المقالع

###### ◀ غياب التراخيص ونقص في البيانات الواردة في الإقرارات

تقوم الجماعة باستخلاص هذا الرسم من المستغلين في غياب التراخيص، مما يناقض مقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما يتبين من خلال فحص الإقرارات المتعلقة بهذا الرسم أن هناك نقصاً في بعض البيانات كرقم الرخصة وتواريخ ومدد الاستغلال، وكذا اسم وموقع وعنوان المقالع.

###### ◀ عدم إيداع الإقرارات التلخيصية

يلاحظ غياب الإقرارات التي تتضمن تلخيصاً بطبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم مجموع السنة المنصرمة والتي يجب إيداعها قبل فاتح أبريل من كل سنة طبقاً للمادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احترام المقتضيات الواردة بالمادة 91 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وإيداع الإقرارات التلخيصية داخل الآجال، كما يذكر ضرورة التعجيل بتنظيم هذا المرفق.

##### 2. منتوج كراء الدور المعدة للسكنى والمحلات التجارية

###### ◀ ضعف مجهود استخلاص الوجيبات الكرائية

يلاحظ تراكم واجبات الكراء بذمة جل المكترين الذين لم يؤديوا واجب الكراء لمدة طويلة، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ أي إجراء في حقهم، من أجل استيفاء الوجيبة الكرائية، بحيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه إلى حدود 30 شتنبر 2013 ما قدره 1.086.240,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية، وما قدره 308.385,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية.

من جهة أخرى، لوحظ تجاوز مدة عدم الأداء في جل الحالات (خمس سنوات)، مما يعني أن بعض مستحقات الكراء يكون قد طالها التقادم، هذا في الوقت الذي ينص فيه القرار الجبائي على ضرورة أداء واجب الكراء شهرياً.

###### ◀ غياب عقود الكراء مع أغلب المكترين

لوحظ غياب عقود الكراء بالنسبة لمعظم الدكاكين والدور السكنية وبالنسبة لعقود الكراء المتوفرة على قلتها، فيرجع تاريخ إبرامها لأمد طويل ولا يوجد ما يفيد تحيينها لمعرفة ما إذا كانت ما زالت سارية المفعول.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بوجوب العمل على تسريع وتيرة استخلاص الوجيبات الكرائية ويؤكد على ضرورة احترام مقتضيات القرار الجبائي من أجل تفادي تعريض مستحقات الكراء للتقادم، كما يدعو الجماعة إلى إبرام العقود وتحيينها لكي تشمل جميع المقتضيات التي من شأنها ضمان حقوقها.

### 3. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

#### ← تراكم المتأخرات المستحقة عن هذين الرسمين

لوحظ تراكم بعض المتأخرات بالنسبة للرسم على استغلال رخص النقل العمومي والرسم المفروض على وقوف سيارات النقل العمومي المفروضة على سيارات الأجرة من الصنف الأول، دون وجود ما يفيد قيام الجماعة ببذل المساعي القانونية من أجل استخلاص هذه الديون وإصدار أوامر باستخلاصها وتوجيهها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها، مما قد يعرضها للتقادم الذي يطال الديون العمومية. هكذا، بلغ الباقي استخلاصه بالنسبة لهذين الرسمين إلى حدود 30 شتنبر 2013 ما مجموعه 332.700,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالقيام بجميع الإجراءات القانونية وخاصة منها مقتضيات تحصيل الديون العمومية من أجل استخلاص هذه المداخيل داخل آجال معقولة.

#### ثانياً. تنفيذ النفقات العمومية

##### 1. تنفيذ سندات الطلب

← احتكار بعض المقاولات لمعظم الطلبيات واللجوء المتكرر لنفس المقاولات من أجل طلب مقترحات أثمان لوحظ من خلال فحص سندات الطلب أن مقاولتين تستحوذان على معظم الطلبيات، كما يتم اللجوء بصفة متكررة لنفس المقاولات من أجل وضع مقترحات الأثمان بالنسبة لمجموع طلبيات الجماعة، على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال وتوريدات وخدمات. ويترتب عن هذه الوضعية استشارة مقاولات لا تنتمي لصنف المهنة المناسبة التي بإمكانها إنجاز الأعمال موضوع الطلبيات، وذلك ما يحذر من إجراء منافسة حقيقية من أجل الحصول على أثمان معقولة للجماعة.

#### ← استشارة متنافسين غير مؤهلين لإنجاز بعض الخدمات

من خلال تفحص ملف سند الطلب رقم 2011/23 بتاريخ 23 يونيو 2011 بمبلغ 174.000,00 درهم، والذي يهيم إنجاز دراسات تقنية حول جلب الماء الصالح للشرب لتاكونيت، لوحظ أن شهادة اعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع المقدمة من طرف مكتب الدراسات "ه.ج." والحاملة لرقم الاعتماد AG/33، لا تشمل مجال الدراسات الهيدرولوجية التي هي موضوع سند الطلب. مما يثار معه التساؤل عن سبب وجدى استشارة متنافسين لا يتوفرون على المؤهلات المناسبة لإنجاز الأشغال المطلوبة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتعميم الاستشارة الكتابية على أكبر عدد من المتنافسين أثناء إعداد سندات الطلب والعمل على استشارة مقاولات تنتمي لصنف المهنة المناسبة التي بإمكانها إنجاز الأعمال موضوع الطلبيات، لضمان تفعيل مبدأ المنافسة الحقيقية من أجل الحصول على أثمان معقولة للجماعة وجودة في الخدمات.

#### ← إنجاز العمل قبل الالتزام بالنفقة

تقوم الجماعة في بعض الحالات بتسليم التوريدات أو الأشغال أو الخدمات، قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة. في هذا الصدد يمكن عرض الأمثلة التالية:

رقم سند الطلب	المبلغ (درهم)	تاريخ التأشير على مقترح الالتزام	تاريخ سند الطلب	تاريخ إنجاز الخدمة
11/19	100.000,00	2010/11/03	2010/06/23	2010/07/01
11/23	174.000,00	2011/12/16	2011/06/23	2011/07/01
12/28	92.400,00	2012/11/12	2011/11/12	2012/10/13

#### ← عدم دقة المعلومات الواردة بسندات الطلب

لوحظ بالنسبة لسندات الطلب المتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات، أنه لا يتم تحديد آجال لتنفيذها، وذلك على خلاف ما جاء في الفقرة 3 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تنص على أنه " تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليينها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان". كما أنه لا يتم تحديد أماكن إنجاز الأشغال أو البيانات أو المنقولات التي استفادت من تلك الأشغال أو الخدمات. وعلى سبيل المثال، يمكن

سرد أشغال تهيئة المسالك القروية موضوع سند الطلب رقم 13 بتاريخ 02 يونيو 2010 بمبلغ 169.946,88 درهم، حيث لم يتم تحديد مكان إنجاز تلك الأشغال وكذا آجال تنفيذها.

في هذا الإطار، يذكر المجلس الجهوي للحسابات الأمر بالصرف بضرورة احترام قواعد الالتزام بالنفقات خاصة منها المتعلقة بعدم إنجاز الأشغال قبل الحصول على التأشيرة على مقترح الالتزام، ويوصي بالعمل على التحديد الدقيق للأعمال المزمع تنفيذها بواسطة سندات الطلب.

← استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إشراك المصلحة التقنية

تبين محاضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات، موضوع سندات الطلب أن رئيس المجلس الجماعي يعمد بمفرده إلى الإشهاد بالاستلام، دون إشراك موظفي وأعاون المصلحة التقنية في هذه العملية.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة إشراك المصلحة التقنية في استلام الأشغال والتوريدات والخدمات خاصة ذات الطابع التقني.

## 2. المنح والإعانات الممنوحة للجمعيات

← دعم الجمعيات دون إبرام الاتفاقيات وعدم تقديم الحسابات والتقارير المالية المطلوبة

تقوم الجماعة بتقديم دعم مادي للجمعيات يتجاوز سقف 50.000,00 درهم في غياب اتفاقيات، مع هذه الجمعيات خلافا لما نصت على ذلك دورية الوزير الأول رقم 2003/07 لسنة 2003. كما لا تقوم هذه الجمعيات بتقديم حساباتها للجماعة حسب مدلول الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 27 نونبر 1958. بذلك فإن الجماعة لا تتمكن من معرفة كيفية صرف مبالغ هذه الإعانات ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة لها.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة عمل الجماعة على حث الجمعيات المستفيدة من دعمها على تقديم حساباتها وتقاريرها المالية المطلوبة وإبرام الاتفاقيات مع التي تتلقى منها دعما يفوق 50.000,00 درهم.

## ثالثا. تدبير الممتلكات العقارية

### 1. السوق نصف الأسبوعي

قامت الجماعة خلال سنة 2012 بالترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق نصف الأسبوعي من طرف بعض الخواص عن طريق طلب عروض أثمان مفتوح بتاريخ 10 أبريل 2013. وتثير هذه العملية الملاحظات التالية:

← عدم تقديم الضمان النهائي

لوحظ غياب ما يفيد تقديم صاحب الاستغلال للضمانة النهائية المنصوص عليها في الفصل 11 من كناش التحملات، والتي تبلغ قيمتها 10.000,00 درهم والتي يتعين أداؤها قبل البدء في الاستغلال.

← التأخر في إبرام عقد الاحتلال المؤقت بعد المصادقة عليه

لوحظ أنه على الرغم من مصادقة سلطة الوصاية على هذه الصفقة بتاريخ 02 ماي 2013، فإنه لم يتم تبليغ الأمر بالشروع في الخدمة إلا بتاريخ 14 غشت 2013، ولم يتم تحديد التاريخ التعاقدى للبدء في الاستغلال إلا بتاريخ 15 غشت 2013.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تكوين الضمانات المالية المستحقة للجماعة قبل بدء استغلال المرفق النصف اسبوعي.

## 2. الممتلكات العقارية الأخرى

◀ **عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموع الأملاك العقارية التي بحوزة الجماعة**  
لوحظ أن مجموع العقارات التي تحوزها الجماعة، سواء تلك التي توجد بها المرافق الجماعية المحلية وتلك المعدة كمنازل سكنية ومحلات تجارية تدخل ضمن الأملاك المخزنية. وفي هذا الصدد، يمكن تسجيل ضعف اهتمام المجالس المتعاقبة على تسيير شؤون الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات من أجل تملكها وتأمين استغلالها.

بالإضافة إلى تبادل مجموعة من الرسائل والمكالمات الهاتفية مع مندوب أملاك الدولة بورزازات، وكذا الزيارات المباشرة لهذه المندوبية من طرف رئيس المجلس بخصوص هذا الموضوع، وإنجاز مختلف التصاميم اللازمة لذلك، إلا أن تعقد وبطء مسطرة هذه التسوية حال دون إنهائها في أجل مقبول.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع في تسوية الوضعية العقارية لهذه الأملاك بتشاور مع المصالح المختصة.

## رابعاً. تدبير المرافق الجماعية

### 1. الإنارة العمومية وتوزيع الطاقة الكهربائية

◀ **عدم القيام بالدراسات اللازمة لتتبع أورش شبكة الإنارة العمومية**  
لا تقوم الجماعة بالدراسات الضرورية لتتبع أورش شبكة الإنارة العمومية ودراسة الملفات التقنية الوافدة من المكتب الوطني للكهرباء لإبداء الرأي، وكذا القيام بمراجعة فواتير الإنارة العمومية. كل هذا يسبب عدم معرفة المشاكل بشكل استشرافي للمرفق.

◀ **محدودية عمليات الصيانة بشبكة الإنارة العمومية**  
مكنت الزيارات الميدانية من الوقوف على الحالة المتهاكلة للأعمدة الكهربائية والمضامات. إذ لوحظ عدم التوفر على البطائق الخاصة بتدخلات الصيانة، ونوع الإصلاح المنجز بشأن إصلاح الأعطاب التي تتعرض لها معدات شبكة الإنارة العمومية رغم أهميتها خصوصاً من أجل برمجة الصيانة الوقائية والتتبع.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالقيام بالدراسات اللازمة والعمل على صيانة شبكة الإنارة العمومية من أجل ضمان تتبع أورش هذه الشبكة وجميع المشاكل المتعلقة بهذا المرفق.

### 2. الماء الصالح للشرب

بخصوص مرفق التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه، لوحظ أن الجماعة هي التي تتدخل في إيصال وتزويد أحياء بالمركز وبالداوير التابعة لها بالماء الصالح للشرب. وتقوم كذلك جمعية "و" بهذا الاختصاص الذاتي الذي يرجع إلى المجلس الجماعي. وتقوم الساكنة المتبقية بتكفلها بالتزود بالداوير الأخرى بالماء الصالح للشرب. وتتم هذه العملية، انطلاقاً من حفر الآبار لاستغلال المياه الجوفية دون معالجة أولية أو من خلال الماء الذي توزعه الجماعة بالصهاريج.  
أما باقي الساكنة فيتم تزويدها عبر محطة "أسفل" المائية وكذا محطة "العكبية البيضاء" الجماعية، وكذا الشاحنات الصهرجية الجماعية علماً بأن الجماعة تقوم بتزويد المحطات المائية بمادة الكلور.

◀ **عدم قيام الجماعة بدورها فيما يخص المراقبة وتتبع مرفق التزويد بالماء الصالح للشرب**  
يلاحظ أن الجماعة لا تقوم بمراقبة الجمعية المتكلفة بالتوزيع، مما يطرح معه التساؤل عن دور التتبع والمراقبة. وتجدر الإشارة إلى أهمية اعتماد اتفاقية محينة معتمدة على الميثاق الجماعي.

في هذا الإطار، يعتبر المجلس الجماعي مسؤولاً عن المراقبة والمحافظة على جودة المياه كما هو مبين في المادة 40 من الميثاق الجماعي. حيث أن مسؤولية الجماعة تظل قائمة فيما يتعلق بالوقوف على جودة المياه أثناء التوزيع، سواء من طرف الجمعية أو عن طريق الصهاريج وكذا بواسطة الآبار.

إن المجلس الجهوي للحسابات يرى أن الدور المنوط بالجماعة في تدبير هذا المرفق الحيوي يحتم عليه الإسراع في أعمال التدابير الرقابية وتتبع اشتغال الجمعية عبر إبرام اتفاقية تحدد بدقة حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة، كما يذكر بأن مراقبة جودة المياه اختصاص جد مهم خوله المشرع للجماعة الترابية وجب معه وضع جميع التدابير الضرورية لضمان هذه الجودة.



◀ **قصور في تتبع سير مرفق يرجع إلى ضعف مؤهلات المسؤولين**  
يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على الأطر التقنية المؤهلة التي بإمكانها الإشراف على عمليتي المراقبة والتتبع، وذلك لتمكين الجماعة من ضمان تسيير النظام المائي وصيانته بالفعالية المطلوبة. إضافة إلى ذلك، لوحظ ضعف في التكوين المستمر للمسؤولين.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن رفع مستوى التأطير من شأنه أن يقوي أداء الجماعة فيما يخص تدبير هذا المرفق، كما يتعين إيلاء أهمية خاصة للتكوين المستمر قصد تقوية مهارات الموظفين الحاليين.

◀ **استخلاص واجبات استهلاك الماء لا يوافق مقتضيات القرار الجماعي**  
لوحظ من خلال تفحص الفاتورات المقدمة أن احتساب قيمة الاستهلاك لا تتم بشكل شهري، مما يؤدي لاعتماد مبلغ يهم أكثر من شهر، وبالتالي يهم عدة أشهر، مما يطرح معه التساؤل عن سبب وجوب اعتماد هذه الكيفية في تحديد قيمة الاستهلاك. وحسب القائمة المقدمة من طرف المصلحة المكلفة بالجماعة، لوحظ أن المبلغ الباقي استخلاصه تجاوز 1.605.315,76 درهم.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام المقتضيات الواردة بالقرار الجبائي فيما يخص استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب وتفعيل جميع الإجراءات القانونية من أجل تقليص الباقي استخلاصه.

### 3. التطهير

◀ **اعتماد المرتفقين في مجال التطهير السائل على الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة**  
تعتمد ساكنة الجماعة خاصة في الدواوير على استعمال الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة، هذه الوضعية لها تأثير سلبي يمكن إحقاقه بالفرشة المائية والنسبة للماء الصالح للشرب. إن القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء في باب محاربة تلوث المياه، خاصة في المادة 54 منه، ينص على أنه يمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقى والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه. ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسبة أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبقة بحفر صحي (fosses septiques)، وهو الشيء المفضل بالنسبة للجماعة.

◀ **التخلص من النفايات الصلبة بطريقة عشوائية**  
لتجاوز النقص الحاصل في وسائل نقل النفايات الصلبة، يعمد السكان إلى التخلص من نفاياتهم بطرق عشوائية. وهو ما يخالف المادة 7 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذي يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق إلا في منشآت معدة، مع الإشارة للعقوبات المترتبة عن هذه المخالفة. وفي هذا الصدد، وجب التنكير بمقتضيات المادة 8 من نفس القانون، فيما يخص إلزام الأشخاص الذين يتخلون عن نفاياتهم في غير الأماكن المحددة.

◀ **غياب مطرح عمومي**  
لا تتوفر الجماعة على مطرح عمومي مراقب، حيث يتم التخلص من النفايات في مطرح عشوائي تمت معاينته ميدانياً. وحيث إن القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء في باب محاربة تلوث المياه خاصة في المادة 54، ينص على أنه يمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقى والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه. ويثير هذا الفعل مجموعة من الإشكاليات البيئية والصحية، حيث يساهم هذا مطرح في تشويه المنظر الطبيعي، ويؤثر سلباً على الوسط البيئي خاصة أنه يوجد على مقربة من الوديان والسكان.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احترام مقتضيات القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء في باب محاربة تلوث المياه والإسراع بإيجاد حل لتصريف المياه العادمة، وكذا التقيد بمقتضيات المواد 7 و84 و85 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتاكونيت

### (نص الجواب كما ورد)

#### أولاً. تدبير مداخيل الجماعة

##### 1. الرسم على استخراج مواد المقالع

###### < غياب التراخيص ونقص في البيانات الواردة في الإقرارات

لقد عملت الجماعة على تنظيم هذا المرفق وتجاوز اختلالاته وذلك من خلال القيام بما يلي:

- الطلب من السلطات الإقليمية إيفاد لجنة لتحديد المقالع التي يمكن استغلالها بتراب الجماعة، وذلك تفادياً للاستغلال العشوائي لهذه المادة؛
- الطلب من الجهات المختصة إيقاف مستخرجي مواد المقالع الذين لا يتوفرون على تراخيص الاستغلال؛
- الطلب من الجهات المختصة لائحة الأشخاص المرخص لهم باستخراج مواد المقالع من وتكثيف مراقبة مختلف المقالع بالنفوذ الترابي لهذه الجماعة؛
- التوقف النهائي عن استخلاص واجبات هذا الرسم من الأشخاص الذين لا يتوفرون على تراخيص. أما بخصوص نقص البيانات بالإقرارات فإن الإجراءات السابقة كافية بتجاوز ذلك، خاصة الاعتماد على الرخص الممنوحة للمستغلين من الجهات المختصة.

###### < عدم إيداع الإقرار التلخيصية

تم تلافي هذا الأمر نهائياً ابتداء من بداية سنة 2013.

##### 2. منتوج كراء الدور المعدة للسكنى والمحلات التجارية

###### < ضعف مجهود استخلاص الواجبات الكرائية

إن الجماعة لم تدخر أي جهد لتحصيل ديونها، حيث تعاقبت مع محام لمتابعة تحصيل هذه الديون أمام القضاء. وتنظيم حملات للتحصيل باستمرار والتواصل المباشر مع المدينين متى أمكن ذلك. بالإضافة إلى مصادقة المجلس خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2014 على مقرر يأذن لرئيس الجماعة في الترافع أمام القضاء من أجل تحصيل ديون الجماعة، وقد تم تزويد المحامي بلوائح هؤلاء المدينين قصد مواصلة عملية التحصيل. أما بخصوص التقادم فإن الجماعة عملت باستمرار على تكسيره من خلال إرسال استدعاءات وإشعارات خلال جميع السنوات وإشعارات بواسطة المفوض القضائي سنة 2010.

###### < غياب عقود الكراء مع أغلب المكثرين

إن العقود التي تم إبرامها في السنوات الأخيرة تتضمن فصلاً يحيل على التجديد التلقائي لهذه العقود. وقد تم الشروع في عملية تجديد هذه العقد.

##### 3. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

إن الجماعة كانت تقوم بإرسال استدعاءات قصد حث هؤلاء المدينين على أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة. وقد تم اتخاذ نفس الإجراءات المتعلقة بمنتوج كراء الدور المعدة للسكنى والمحلات التجارية لتجاوز هذه الاختلالات.

#### ثانياً. تنفيذ النفقات العمومية

##### 1. تنفيذ سندات الطلب

###### < احتكار بعض المقاولات لمعظم الطلبيات واللجوء المتكرر لنفس المقاولات من أجل طلب مقترحات أثمان

إن إسناد بعض أنواع طلبيات الجماعة لنفس المقاولات مرده إلى:

- محدودية المقاولات الممارسة بالنفوذ الترابي للجماعة والتي تتوفر فيها الشروط القانونية لتنفيذ الأشغال والتوريدات والخدمات التي تحتاجها الجماعة؛
- تشجيع المقولة المحلية على الاستثمار.

◀ استشارة متنافسين غير مؤهلين لإنجاز بعض الخدمات  
لم نمح الأشغال موضوع الملاحظة لمكتب الدراسات " ه.ج". وسأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلاً.

◀ إنجاز العمل قبل الالتزام بالنفقة  
بخصوص قيام الجماعة في بعض الحالات بتسليم التوريدات أو الأشغال أو الخدمات قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة، فإن ذلك حدث في حالات محدودة وهو بمثابة خطأ مادي وقد تم تلافي ذلك بشكل نهائي فيما بعد.

◀ عدم دقة المعلومات الواردة بسندات الطلب  
نشير عموماً بأن سندات الطلب تتوفر على البيانات المطلوبة سواء بطريقة ضمنية أو مباشرة.

◀ استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إشراك المصلحة التقنية

إن توقيع محضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إشراك المصلحة التقنية يجد أساسه في أن هذا المحضر كوثيقة من الوثائق التبريرية المرفقة بحوالات الأداء يتم توقيعه من طرف الأمر بالصرف بمفرده كما جاء في المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 الموافق 03 يناير 2010 بسن نظام للحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي جاء فيها : "ويجب أن تذييل البيانات الحسابية والفواتير المذكورة بالإشهاد على العمل المنجز لهذه الأشغال أو التوريدات أو الخدمات من طرف الأمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها بمحضر يدخل في عداد المستندات المثبتة أو بتصريح عون مختص " ورغم ذلك فقد تم تلافي هذه الوضعية حالياً.

## 2. المنح والإعانات الممنوحة للجمعيات

◀ دعم الجمعيات دون إبرام الاتفاقيات وعدم تقديم الحسابات والتقارير المالية المطلوبة  
في ما يتعلق بمسؤولية الجمعيات التي تتلقى دعماً يفوق 10.000,00 درهم سنوياً وتقديم حساباتها فقد قررنا ابتداء من سنة 2014 ربط استفادة أية جمعية من دعم الجماعة بتقديم التزام يتضمن موضوع صرف المنحة والالتزام بتقديم مبررات أوجه صرفها. وأخيراً تقريراً عن صرف هذا المبلغ. كما عرضنا نموذجاً من الاتفاقية التي ستربط الجماعة بأي جمعية تود الاستفادة من الدعم على أنظار المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه. كما قررنا ربط دعم أية جمعية بضرورة الانضباط للمقتضيات القانونية الواردة بالظهير الشريف الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات وغيره من القوانين ذات الصلة.

## ثالثاً: تدبير الممتلكات العقارية

### 1. السوق نصف أسبوعي

#### ◀ عدم تقديم الضمان النهائي

إن عدم تقديم الضمانة النهائية والإبقاء على الضمانة المؤقتة راجع إلى عدم التمييز بين الضمانة المؤقتة والنهائية بكناش التحملات خاصة بالفصل 11 منه. وقد تم تعديل هذا الفصل خلال تعديل كناش التحملات برمته لتجاوز الغموض والنقائص المسجلة عليه، وذلك برسم الدورة العادية لشهر أبريل 2014.

#### ◀ التأخر في إبرام عقد الاحتلال المؤقت بعد المصادقة عليه

لجدية هذه الملاحظة، فقد التزمنا بها في الصفقات اللاحقة.

### 2. الممتلكات العقارية الأخرى

#### ◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموع الأملاك العقارية التي بحوزة الجماعة

لقد قامت الجماعة باستكمال جميع الإجراءات التي تتطلبها هذه العملية، والملف يوجد بين يدي مصالح إدارة أملاك الدولة قصد المصادقة.

## رابعاً: تدبير المرافق الجماعية

### 1. الإنارة العمومية وتوزيع الطاقة الكهربائية

#### ◀ عدم القيام بالدراسات اللازمة لتتبع أورش شبكة الإنارة العمومية

إن الجماعة لا تتوفر على مهندس متخصص في الكهرباء للقيام بالدراسات اللازمة لأورش الإنارة العمومية ودراسة ملفاتها التقنية. كما أن محدودية هذه الشبكة تجعل عملية توظيف مهندس للقيام بهذه المهمة أمراً غير ذي جدوى.

أما مراجعة فواتير الإنارة العمومية فتتم باستمرار وذلك بمقارنة الفواتير المتوصل بها من طرف المكتب الوطني للكهرباء والأرقام المسجلة على العدادات.

### ◀ **محدودية عمليات الصيانة بشبكة الإنارة العمومية**

تقوم الجماعة بأشغال صيانة وتعويض مضاءات وبلاصات ومصابيح الإنارة العمومية باستمرار، إلا أن تغيير الأعمدة في الوقت الراهن يتجاوز الإمكانيات المالية للجماعة.

## 2. **الماء الصالح للشرب**

◀ **عدم قيام الجماعة في المراقبة بدورها فيما يخص المراقبة وتتبع مرفق التزويد بالماء الصالح للشرب** يأتي قطاع الماء الصالح للشرب على رأس أولويات المجلس واهتماماته، ويتجلى ذلك من خلال إدراجه في العديد من دورات المجلس ومن خلال تواصل الجماعة مع مختلف الفاعلين في هذا الميدان. أما عن العلاقة مع جمعية "و" فهي علاقة قوية تنبني على التنسيق والتكامل (...).

إضافة إلى ذلك، نقوم سنويا بشراء المواد المطهرة التي تستعمل في معالجة مياه الشبكة التي تشرف عليها الجماعة. وقد استدعينا عدة مرات المدير الإقليمي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لحضور أشغال دورات المجلس المتعلقة بمناقشة مشاكل وقضايا الماء الصالح للشرب بالجماعة والتي يكون من بينها مناقشة جودة هذه المياه.

### ◀ **قصور في تتبع سير مرفق الماء الصالح للشرب يرجع إلى ضعف مؤهلات المسؤولين**

سنعمل مستقبلا على توظيف تقني متخصص في قطاع الماء.

### ◀ **استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب لا يوافق مقتضيات القرار الجبائي**

لقد تم اعتماد قرار تنظيمي يحدد فترة الاستخلاص في ثلاثة أشهر. وأما عن تراكم الباقي استخلاصه، فقد شرعنا في استخلاصه بالتدريج ابتداء من عملية الاستخلاص التي همت الفترة الممتدة من شهر يونيو 2012.

## 3. **التطهير**

### ◀ **اعتماد المرتفقين في مجال التطهير السائل على الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة**

لقد تم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2005 وهو ما كان موضوع دراسة التطهير السائل لمركز تاكونيت من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمراكش بتاريخ 2007/11/27، وكذا الزيارة الميدانية للجنة المحلية لتتبع دراسة التطهير السائل لمركز تاكونيت وذلك لاختيار موقع محطة التنقية بتاريخ 2008/02/12. وقد التزمت الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للعقارات التي ستنشأ عليها المنشآت والتجهيزات الخاصة بالتطهير السائل، بحيث تمت إحالة الملف على مصالح وزارة الداخلية بواسطة إرساليننا عدد 197 بتاريخ 2013/7/23.

### ◀ **التخلص من النفايات الصلبة بطريقة عشوائية**

لقد قمنا باقتناء شاحنة لتجميع النفايات بالجماعة.

### ◀ **غياب مطرح عمومي**

سنعمل على إصدار قرار جماعي يقضي بإحداث مطرح عمومي حسب المواصفات المطلوبة وعرضه على السلطات المختصة قصد المصادقة.

## الجماعة القروية "أورير" (عمالة أكادير إداوتنان)

أحدثت الجماعة القروية أورير سنة 1992 وتقع بعمالة أكادير إداوتنان التابعة لجهة سوس ماسة درعة. وتمتد هذه الجماعة على مساحة 14400 هكتار بساكنة تقدر بحوالي 27.469 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. وقد عرفت موارد ومصاريف الجماعة خلال السنوات الخمس الأخيرة ارتفاعا كبيرا حيث انتقلت الموارد من 12.757.610,98 درهم إلى 23.352.165,67 درهم، فيما انتقلت المصاريف من 9.976.688,05 درهم إلى 16.659.777,74 درهم. وبذلك بلغ الفائض الحقيقي سنة 2013 ما يناهز 6.692.387,93 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات بهدف الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي، نورد أهمها فيما يلي:

#### أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

##### ◀ عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي

يتوفر المجلس الجماعي لأورير على لجنتين دائمتين وهما: اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية؛ واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. وقد لوحظ أن اللجنة الأولى تجتمع فقط لدراسة مشروع الميزانية أو الحساب الإداري أو تحويل الاعتمادات أو برمجة الفائض المالي. أما اللجنة الثانية فلا تعقد أي اجتماعات.

##### ◀ عدم إنجاز معظم مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

تبين عدم إنجاز المشاريع الواردة بالمخطط الجماعي للتنمية. حيث إنه من مجموع المشاريع المبرمجة والبالغ عددها 18 مشروعا، لم تنجز الجماعة إلا مشروعا واحدا. وتوجد أربعة مشاريع في طور الإنجاز في حين ظل 12 مشروعا دون إنجاز.

##### ◀ توقيع رخص البناء من طرف بعض نواب رئيس المجلس الجماعي دون التوفر على تفويض

تجاوز السيد "م.ب" النائب الثالث للرئيس التفويض الممنوح له بموجب القرار رقم 2010/01 المتعلق بتفويض في القطاع المالي للجماعة، إذ وقع رخص البناء دون التوفر على أي تفويض في ميدان التعمير. وفي نفس الإطار، تبين أن السيد "م.أ" النائب الأول للرئيس قام، كذلك، بتوقيع رخص بناء خلال سنة 2011، دون التوفر على تفويض بذلك. إذ لم يكن مؤهلا لذلك إلا في تاريخ لاحق بموجب القرار رقم 2012/04 بتاريخ 11 دجنبر 2012. لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل لجان المجلس الجماعي من خلال حثها على دراسة القضايا والمسائل الجماعية التي تدخل في إطار اختصاصاتها، بغرض عرضها على المجلس الجماعي من أجل مناقشتها وإصدار قرارات بشأنها؛
- البحث عن تمويل للمشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية وذلك بالدخول في شراكات مع القطاعات الحكومية المعنية بهذه المشاريع؛
- منع كل عضو غير حاصل على تفويض صريح من لدن رئيس المجلس الجماعي في إحدى القطاعات، من توقيع الوثائق الصادرة عن الجماعة.

#### ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

##### 1. الرسم على محال بيع المشروبات

##### ◀ غياب التصريح بالتأسيس

خلافًا للمادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تبين أن المزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات، لا يودعون التصريح بتأسيس المؤسسة، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

### ◀ عدم تفعيل حق المراقبة و الفرض التلقائي للرسم

تبين أن بعض المزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بصروحون بمداخل ربع سنوية هزيلة وقارة، تراوحت خلال سنة 2013 ما بين 1000 درهم و2100 درهم، رغم تواجدهم في منطقة تعرف رواجاً اقتصادياً. ورغم هزالة المبالغ المصرح بها، فإن مصالح الجماعة لم تفعل حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها وتطبيق، عند الاقتضاء، الجزاءات الواردة بالمادة 134 من القانون سالف الذكر، وكذا الفرض التلقائي للرسم عملاً بمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

### 2. الرسم على عمليات البناء

#### ◀ عدم تضمين رخص البناء للمساحة المغطاة

لوحظ أن رخص البناء الممنوحة من طرف المصالح الجماعية لا تتضمن المساحة المغطاة بالمتر المربع والتي تعتمد كأساس لاحتساب الرسم على عمليات البناء.

#### ◀ عدم تطبيق الرسم على عمليات الترميم عند منح رخص الإصلاح

تطبيقاً للمادة 54 رقم من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، حدد القرار الجبائي للجماعة رقم 2008/01 بتاريخ 2008/01/14 المبلغ المؤدى عن عمليات الترميم في 300 درهم. إلا أنه وخلافاً لذلك، فإن الجماعة لم تستخلص مبلغ الرسم من بعض المستفيدين أثناء تسلمهم لرخصة الإصلاح برسم سنة 2010، مما ترتب عنه ضياع مبالغ مهمة على خزينة الجماعة قدرت بـ 81.300,00 درهم.

### 3. الرسم على استخراج مواد المقالع

تقوم وكالة المداخل باستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع بناء على الإقرارات التي يضعها المستغل الوحيد (شركة "إ.م.)، دون إجراء أي مراقبة للتأكد من صحة البيانات المدلى بها، حيث لا يتم الإدلاء من طرف الشركة بالتصاميم الطبوغرافية التي هي ملزمة بإنجازها كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى مذكرة توضيحية و تحليلية كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من كناش التحملات المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010، والموقع من طرف الشركة. وبالتالي لا يمكن التأكد من صحة الإقرارات بالكميات المستخرجة. كما أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية والوثائق التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من نفس القانون.

### 4. الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

قامت الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، خلال السنتين الماليتين 2009 و2010 بما مجموعه 213.705,00 درهماً، والرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض ترتبط بالبناء، خلال السنوات المالية 2009 و2010 و2011 و2012 و2013 بما مجموعه 248.868,00 درهماً، في حين أن هذين الرسمين غير مستحقان للجماعات القروية، إلا في المراكز المحددة التابعة لهذه الجماعات بناء على المادة الثالثة من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي لا زال ساري المفعول بخصوص هذين الرسمين بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

### 5. الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

#### ◀ ضعف المبالغ المصرح بها وعدم تفعيل المراقبة

تبين خلال الاطلاع على عدد ليالي المبيت المصرح بها من طرف أرباب المؤسسات السياحية المتواجدة بالجماعة القروية لأورير، أن هذه الأرقام جد ضعيفة. ورغم ذلك فإن الجماعة لا تقوم بتفعيل المقتضيات المرتبطة بمسطرة المراقبة على الإقرارات التي يدلي بها المزمون بأداء الرسم على المؤسسات السياحية بناء على المادة 149 من القانون رقم 47.09 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية من أجل التحقق من صحة هذه الإقرارات.

## ◀ عدم التنسيق مع المصالح الإقليمية لوزارة السياحة لمعرفة تصنيف المؤسسات السياحية المتواجدة بالجماعة

لم تقم الجماعة بمراقبة المعلومات المضمنة بالإقرارات خاصة تلك المتعلقة بصنف المؤسسة السياحية، عبر التنسيق مع المصالح الإقليمية لوزارة السياحة بالرغم من أهمية هذا التصنيف لتحديد سعر الرسم المطبق على كل مؤسسة. إذ لوحظ أن كل المؤسسات الملزمة بالرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية المتواجدة بتراب الجماعة تدلي بإقراراتها باعتبارها ملجأ أو مأوى سياحي، وتؤدي تبعاً لذلك السعر الأدنى للرسم المحدد في القرار الجبائي وهو 5 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة.

## 6. المداخل المتعلقة بالمحلات التجارية

### ◀ عدم مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية

تتوفر الجماعة، ضمن ممتلكاتها الخاصة، على 19 محلاً تجارياً، إلا أنها لم تعمل على مراجعة السومة الكرائية لتلك المحلات تطبيقاً لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛ والتي تنص على إمكانية مراجعة واجبات الكراء بزيادة 8% بالنسبة للمحلات السكنية و10% بالنسبة للمحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني من مبلغ السومة الكرائية بعد مرور كل 3 سنوات من الكراء أو من آخر مراجعة للسومة الكرائية. وتجدر الإشارة أن مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية لا تحتاج إلى تضمينها بعقد الكراء لكونها تستند إلى مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 سالف الذكر.

## 7. الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين

### ◀ عدم استخلاص الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة

بالرغم من أن المجال الترابي للجماعة القروية أورير يعرف حركة نشيطة لأصحاب سيارات الأجرة، إلا أنه لوحظ غياب إحصاء لعدد سيارات الأجرة ذات نقطة انطلاق من الجماعة القروية أورير رغم سهولة الحصول على هذه المعلومات لدى مصالح العمالة، مما يترتب عنه عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين.

### ◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين المنصوص عليه في الباب الثاني عشر من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي لا زال ساري المفعول بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على حث الملزمين، بالرسم على محال بيع المشروبات، على إبداء الإقرار بالتأسيس وفق المادة 67 من القانون رقم 47-06 سالف الذكر؛
- تفعيل المراقبة المنصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 47.06 من أجل تصحيح الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات؛
- الفرض التلقائي للرسم على بيع المشروبات على الملزمين المتأخرين في وضع إقراراتهم بالمداخيل المحققة التي تؤخذ كأساس لتصفية الرسم على بيع المشروبات؛
- تضمين رخص البناء للمساحة المغطاة لتمكين وكالة المداخل بالجماعة من تصفية الرسم على عميات البناء على أساس هذه المساحة؛
- العمل على استخلاص الرسم على عمليات الترميم طبقاً للقانون، واتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل مبلغ 81.300,00 درهم من لدن المستفيدين من رخص الإصلاح خلال سنة 2010؛
- إعمال المراقبة للتأكد من الكميات المستخرجة الواردة في الإقرارات المودعة من طرف مستغل المقنع الجماعي؛
- تسريع المسطرة المتعلقة بجعل مركز الجماعة القروية لأورير مركزاً محدداً لتمكين الجماعة من استخلاص الرسوم المستحقة داخل المراكز المحددة؛
- التنسيق مع المصالح الإقليمية لوزارة السياحة لمعرفة تصنيف المؤسسات السياحية المتواجدة بتراب الجماعة من أجل تطبيق الرسم المناسب لتصنيفها؛
- العمل على مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية المملوكة من طرف الجماعة تماشياً مع مقتضيات القانون رقم 07.03 سالف الذكر؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين.

## ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

### ◀ تنفيذ الخدمة قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات

من خلال مراقبة النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب خلال السنوات المالية من 2010 إلى 2013، تبين أن مصالح الجماعة قامت بتنفيذ أشغال وخدمات وتسليم توريدات قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات على مقترح الالتزام بالنفقة الخاص بها، مخالفة بذلك أحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

### ◀ عدم إشراك القسم التقني في تتبع ومراقبة الأشغال

لوحظ قيام رئيس المجلس الجماعي بتسليم أشغال تهيئة المقر الجماعي وتسليم أشغال تهيئة طريق أورير المركز المنجزة على التوالي عبر سندي الطلب رقم 91 بتاريخ 30 يوليوز 2009 بمبلغ 109.999,68 درهم ورقم 21 بتاريخ 21 مارس 2011 بمبلغ 108.000,00 درهم عوض المصلحة المختصة والمتمثلة في المصلحة التقنية للجماعة، مما طرح صعوبات في مراقبة مادية الأشغال المنجزة نظراً لعدم تمكن تقني الجماعة من إطلاع لجنة المراقبة على فحوى تلك الأشغال وتحديد مكانها بدقة.

### ◀ إعداد تصميم مدارة أورير مرتين

تم إعداد تصميم مدارة أورير مرتين. الأولى عن طريق سند طلب رقم 21 بتاريخ 30 مارس 2010 بمبلغ 6000,00 درهم، والثانية بواسطة سند طلب رقم 16 بتاريخ 2 فبراير 2012 بمبلغ 25.000,00 درهم.

### ◀ عدم وضوح التزامات مكتب الدراسات في دفتر الشروط الخاصة

نص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2010/01 على أن موضوع الصفقة هو إنجاز التصاميم والتقسيمات العقارية لمجموع المساحات للترقيم بجماعة أورير دون تحديد عدد التصاميم والتقسيمات العقارية الواجب إنجازها والمعلومات الواجب أن تتضمنها هذه التصاميم والتقسيمات. وقد ترتب عن هذا الغموض نشوب خلاف بين الجماعة وصاحب الصفقة بعد مطالبته بمعلومات عن العقارات المرقمة تخص هوية مالكيها.

### ◀ عدم وضوح طريقة احتساب مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1

لوحظ من خلال دراسة دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2010/01 والوثائق المتعلقة بها وجود غموض في طريقة احتساب مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 المنجز بتاريخ 9 مارس 2011 بمبلغ 480.000,00 درهم، وذلك لكون الصفقة أبرمت بثمن جزافي قدره 720.000,00 درهم دون أي تفصيل لهذا الثمن، وبالتالي لم يتم التمكن من تحديد ومعرفة طريقة احتساب هذا الكشف التفصيلي.

### ◀ تأخر في إنجاز الصفقة

حددت الفقرة الثانية من الفصل الثالث من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2010/01، مدة إنجاز الأشغال في ستة أشهر، وقد تم الشروع في الأشغال بتاريخ 9 يونيو 2010. وبالتالي كان من المفروض تسلمها بتاريخ 9 دجنبر 2010، إلا أنه وإلى غاية نهاية مهمة المراقبة أواخر شهر مارس 2014، لم تقم الجماعة بتسليم هذه الصفقة وبالتالي تم تسجيل تأخر كبير في إنجازها فاق ثلاث سنوات.

### ◀ أداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 قبل تسلم التصاميم والتقسيمات العقارية،

فقد تبين من خلال تفحص وثنائك الصفقة رقم 2010/01 أن الجماعة قامت بأداء مبلغ 480.000,00 درهم بواسطة الأمر بالأداء رقم 74 بتاريخ 10 مارس 2011 بناء على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 المنجز بتاريخ

9 مارس 2011، وذلك قبل التسلم الكلي أو الجزئي للتصاميم والتقسيمات العقارية موضوع الصفقة. إذ لم تتسلم الجماعة التقسيمات العقارية إلا بتاريخ 19 دجنبر 2012 بالنسبة لثلاثة عشر حيا بواسطة الإرسالية رقم 2292 ثم التصاميم والتقسيمات العقارية الخاصة بخمسة أحياء بواسطة الإرسالية رقم 1884 بتاريخ 28 غشت 2013.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها، عند تنفيذ النفقات العمومية، كما وردت في المرسوم رقم 2.09.441؛
- إسناد مهمة تتبع الأشغال المنجزة من طرف الجماعة للقسم التقني، مع العمل على تسلمها عند انتهائها والاحتفاظ بالتصاميم المتعلقة بها للرجوع إليها عند الحاجة؛
- ترشيد النفقات الجماعية باعتماد مبادئ الاقتصاد والفعالية والنجاعة الضرورية؛



- التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والمواد الموردة قبل أداء النفقة المتعلقة بها تطبيقا لمقتضيات المادتين 67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بحاسبة الجماعات المحلية.
- تحديد، بما يكفي من الدقة، موضوع الصفقات التي تبرمها الجماعة بما يتماشى والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، تفاديا لكل لبس قد يظهر أثناء تنفيذها؛
- توضيح طريقة تصفية الكشوف التفصيلية بكناش الشروط الخاصة لاعتمادها أثناء أداء مستحقات صاحب الصفقة؛
- الإسراع بإتمام الأشغال موضوع الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بإنجاز التصاميم والتقسيمات العقارية بغرض ترقيم العقارات بجماعة أورير؛
- عدم أداء أي نفقة قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها احتراماً لمقتضيات المادتين 67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بحاسبة الجماعات المحلية.

#### رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

##### ◀ نقائص على مستوى مسك سجلات الممتلكات وضبطها

ذلك أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية العقارية لممتلكاتها عن طريق تحفيظها. كما أنها لا تعمل على تحيين سجل ممتلكاتها بشكل دوري طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 02.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 (04 فبراير 1959) الذي تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية حيث إن آخر تحيين تم بتاريخ 02 فبراير 2006. كما سجل أيضاً وجود خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة حيث أن أغلبها لا يحمل أرقام الجرد. إضافة إلى أن المعطيات المضمنة بسجل جرد المنقولات لا تشير، في حالات كثيرة، إلى المواصفات التقنية للمنقولات وكذا مراجع اقتناءها، ويتم أحياناً تغيير تخصيص المنقولات وأماكنها دون الإشارة إلى ذلك في السجلات.

##### ◀ غياب بعض المعدات على مستوى سجل الجرد

من خلال المعاينات الميدانية لبعض المقتنيات المنقولة وبالرجوع إلى سجل جرد المقتنيات، تعذر تحديد المصالح المستفيدة من حاسوبيين من نوع (LENOVO) والثنين طابعتين من نوع (JET LASER 1005) موضوع سند الطلب رقم 56 بتاريخ 25 مارس 2009 والبالغ مجموع أثمانها 28.608,00 درهم. حيث لم يتم معرفة أوجه استعمال هذه المعدات أو الجهات التي خصصت لها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة احترام قواعد تدبير الممتلكات سواء العقارية منها أو المنقولة من خلال مسك جيد لسجلات الممتلكات وبيان الاستعمال بالنسبة للممتلكات المنقولة والمكان المخصص لكل المعدات مع تحميلها رقماً للجرد؛
- العمل على إنجاز وصولات تسليم لكل المعدات، في حالة وضعها رهن إشارة إدارات أخرى أو جمعيات ذات النفع العام، مع تحميلها مسؤولية صيانتها والحفاظ عليها في حالة جيدة.

#### خامساً. التعمير

##### ◀ منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير

خلافاً للمادة 61 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذ لوحظ أن الجماعة سلمت خلال سنة 2012 شواهد إدارية تتعلق بعدم دخول العقار في نطاق القانون المذكور أعلاه، رغم كون هذه العقارات خاضعة لأحكامه.

##### ◀ تقصير في مراقبة مخالفات البناء

رغم نقشي ظاهرة البناء غير القانوني على تراب الجماعة القروية أورير، فإن الجماعة لا تتوفر إلا على تقنيين محلفين (2) مكلفين بمراقبة المخالفات في ميدان التعمير. وقد أدى هذا الخصاص في الأعران المكلفين بالمراقبة في ميدان التعمير إلى تنامي مخالفات البناء التي فاقت 2300 مخالفة خلال الفترة ما بين 2009 و2013.

##### ◀ عدم إحالة محاضر المخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، تم تسجيل 2342 مخالفة لقوانين التعمير، في حين لم تسجل إلا 346 متابعة، مما يشكل تقصيراً في تفعيل المسطرة الجزرية ضد المخالفين والمتمثلة في إيداع شكوى لدى وكيل الملك

المختص ليتولى متابعة المخالف مع إحاطة الوالي أو العامل المعني علما، طبقا لمقتضيات المادة 66 وما بعدها من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

#### ◀ منح رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء رغم مخالفة قوانين التعمير

حيث لوحظ أن مجموعة من المخالفين لقانون التعمير والذين حررت في حقهم محاضر بذلك، استفادوا من رخص الربط بالماء والكهرباء في غياب محضر معاينة إنهاء المخالفة. وتشكل هذه الممارسة تشجيعا للمخالفين على التماهي في مخالفتهم.

#### ◀ عدم إخبار الوكالة الحضرية برخص الإصلاح المسلمة من طرف الجماعة

لا تقوم الجماعة بإخبار الوكالة الحضرية بشكل دوري برخص الإصلاح الممنوحة، وذلك، خلافا لتعليمات الدورية رقم 1500/2000 المتعلقة بتبسيط مساطر منح رخص البناء ورخص التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي تلزم الجماعة بإرسال لائحة برخص الإصلاح الممنوحة الى الوكالة الحضرية المعنية على رأس كل شهر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العدول عن منح شواهد إدارية بعدم دخول العقارات في نطاق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، رغم شمولها بتصميم التهيئة لأورير، تفاديا للتقسيم الغير القانوني لهذه العقارات؛
- تكثيف المراقبة في ميدان التعمير تفاديا لتنامي ظاهرة البناء غير القانوني داخل تراب الجماعة؛
- العمل على إحالة محاضر المخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة لتفعيل الإجراءات الجزرية ضد المخالفين، طبقا للقانون؛
- عدم منح رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء للمخالفين لقوانين التعمير قبل إنهاء مخالفتهم، ومعاينة ذلك بواسطة محضر يعده تقني جماعي محلف؛
- العمل على إحالة لائحة برخص الإصلاح الممنوحة من طرف الجماعة على الوكالة الحضرية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأورير

### (نص مقتضب)

### أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

#### ◀ عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي

طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن المجلس الجماعي لأورير قد شكل ثلاث لجان دائمة وهي:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية.

- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة عهد إليها بدراسة القضايا وتهئى المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها والتصويت عليها.

ولئن كانت اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير واعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، تعنى أساسا بدراسة مشروعى الميزانية والحساب الاداري وتحويل الاعتمادات وبرمجة الفائض المالي للميزانية والمصادقة على دفاتر التحملات الخاصة ببعض المرافق المتعلقة بنقل المرضى واموات المسلمين، فقد تم حث اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، كإجراء أولي مباشرة بعد المراقبة التي خضعت لها مرافق الجماعة، على الاضطلاع الفعلي بمهامها في تدبير وتسيير الشأن العام الجماعي. هذا فضلا عن الاشارة الى تمثيلية هذه اللجنة من خلال رئيستها باللجنة المحلية للتنمية البشرية والتي افضت مهامها الى دراسة واعداد مشاريع هامة على مستوى الجماعة منها ما تم إنجازه وأخرى في طور الإنجاز .

#### ◀ عدم إنجاز معظم مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

مما لا شك فيه ان الجماعة القروية لأورير من بين الجماعات الاولى التي قامت بإعداد والمصادقة على المخطط الجماعي للتنمية منذ بداية الفترة الانتدابية للمجلس الحالي وفق منهج تشاركي أحد بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع في افق تحقيق تنمية مستدامة من منطلق تشخيص تشاركي شكلت الامكانيات والاولويات والحاجيات والموارد المتاحة اهم عناصره الاساسية. ولئن شكل غياب الرصيد العقاري وضعف الموارد المالية للجماعة اهم الاكراهات، فإن ذلك لم يمنع من إنجاز مشاريع مهمة في إطار المخطط الجماعي للتنمية.

#### ◀ توقيع رخص البناء من طرف بعض نواب رئيس المجلس الجماعي دون التوفر على تفويض

استنادا الى مقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي لاسيما المادة 55 منه والى الدورية الوزارية حول الاجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي الى نوابه فإن توقيع مجمل الوثائق الصادرة عن الجماعة ورخص البناء تحديدا و إنما توقع من قبل نائب الرئيس المفوض له ويمارس من خلاله الاختصاص الذي تم تفويضه اليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. وللعلم فان السيد "م.أ" النائب الاول للرئيس والسيد "م.ب" النائب الثاني للرئيس قد قاما بالتوقيع على بعض الوثائق بعد تعذر تواجد الرئيس بسبب التزامات أخرى، علما بأنه يشغل منصب النائب الاول لرئيس غرفة الصيد البحري الاطلسية الجنوبية بمدينة الداخلة وكذلك عضو بالكونفدرالية الوطنية للصيد الساحلي.

وعليه فإن العضوين المعنيين قاما بهذا الاجراء لضمان السير العادي لمصالح الجماعة وحرصا على المصلحة العامة وعملا كذلك بمقتضيات المادة 56 من الميثاق الجماعي الجديد كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 17.08.

وتجدر الاشارة الى أن رئيس الجماعة قد قام بإنجاز إشهاد يصرح فيه بأن جميع الوثائق الادارية التي تم امضاءها من طرف السادة اعضاء المكتب قد تم توقيعها من طرفهم بعد تعذر حضوره شخصيا بتراب الجماعة (...).

### ثانيا . تدبير الموارد المالية للجماعة

#### 1. الرسم على محال بيع المشروبات

#### ◀ غياب التصريح بالتأسيس

لقد قامت شساعة المداخل بمراسلة المعنيين بالأمر وقد تم تسوية وضعيتهم وذلك بإيداع إقرارات التأسيس مع اداء الغرامة المنصوص عليها في القانون رقم 47.06.

### ◀ عدم تفعيل حق المراقبة والفرص التلقائي للرسم

إن الجماعة القروية أورير تفتقر إلى إدارة جباية متكاملة حيث لا تتوفر على مصلحة الوعاء الضريبي ولا على مصلحة المراقبة وهذا راجع بالأساس إلى نقص في الموارد البشرية المؤهلة. ورغم ذلك فإن شساعة المداخل المكونة من موظفين اثنين فقط لا تدخر جهدا في تتبع ومراقبة جميع المزمين. وتقوم بصفة منتظمة بتفعيل مسطرة تصحيح الاقرارات.

وقامت فضلا عن ذلك بمراسلة المزمين الذين لم يدلوا بعد بإقراراتهم داخل الأجل القانونية، وقد تمت تسوية وضعية العديد منهم فيما تقوم المصلحة بإعداد أوامر بالتحصيل الخاصة بالمتبقيين.

### 2. الرسم على عمليات البناء

#### ◀ عدم تضمين رخص البناء للمساحة المغطاة

بعد ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات فإن المصلحة المكلفة بالرخص قامت بإعادة صياغة نموذج رخص البناء، وتم تضمينها للمساحة المغطاة كأساس لاحتساب الرسم على عمليات البناء.

### ◀ عدم تطبيق الرسم على عمليات الترميم عند منح رخص الاصلاح

بخصوص الاجراء المتخذ في هذا الإطار، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لاسيما المادة 54 منه، واستنادا، فضلا عن ذلك، إلى بنود القرار الجبائي الجماعي عدد 2008/01، وتبعا لملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير في شأن وجوب استخلاص الرسم المترتب عن رخص الاصلاح برسم سنة 2010، فقد اعطيت التعليمات للمصلحة المعنية بالجماعة قصد مراسلة المعنيين ومطالبتهم بأداء ما بذمتهم تجاه الجماعة.

### 3. الرسم على استخراج مواد المقالع

لقد قامت الجماعة بمراسلة معمل الاسمنت قصد ايفائها بالتصاميم الطبوغرافية والمذكرات التوضيحية وقامت بمراسلة مديرية المياه والغابات قصد ايفائها بالكميات المصرح بها من طرف معمل الاسمنت.

### 4. الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

بعد ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قامت مصالح الجماعة بالتوقف عن استخلاص هذين الرسمين إلى حين خروج المركز المحدد الى حيز الوجود.

### 5. الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

#### ◀ ضعف المبالغ المصرح بها وعدم تفعيل المراقبة

إن القانون رقم 47.06 قد جعل أغلب الرسوم إقرارية، وذلك تشجعا للمزمين وبناء للثقة بين المزمين والإدارة. وكما تم تبيانه سابقا، فإن المراقبة المستمرة للمؤسسات يتطلب إمكانات بشرية ومادية لا تتوفر عليها الجماعة في الوقت الراهن. بيد أن ضعف لياالي المبيت راجع أساسا لكون أغلب المؤسسات السياحية هي عبارة عن منازل سكنية وليست مؤسسات فندقية مؤهلة. كما أن أعمال حق المراقبة والإطلاع بصفة مستمرة يتطلب إمكانات مادية وموارد بشرية كافية ومؤهلة لا تتوفر عليها الجماعة حاليا. غير أن الجماعة تتطلع باستمرار إلى تدارك هذا النقص حيث أن تنمية الموارد المالية يشكل الهاجس الأكبر والأولوية لدى مكونات المجلس ويتجلى هذا في التدخلات المعبرة في جميع دورات المجلس الجماعي.

### ◀ عدم التنسيق مع المصالح الإقليمية لوزارة السياحة لمعرفة تصنيف المؤسسات السياحية المتواجدة بالجماعة

لقد قامت مصالح الجماعة، بمراسلة السيد المندوب الجهوي للسياحة قصد تمكينها من عدد لياالي المبيت المصرح بها من طرف المزمين المتواجدين بنفوذ جماعة أورير.

### 6. المداخل المتعلقة بالمحلات التجارية

#### ◀ عدم مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية

من المعلوم أن جماعة أورير أحدثت بموجب التقسيم الجماعي لسنة 1992 حيث ورثت هذه المحلات عن الجماعة الأم " جماعة تكوين". وهذه المحلات تم بنائها منذ سنة 1967 من طرف المستغلين والذين تم إقناعهم أنداك بالمساهمة في تنمية الجماعة وخلق منطقة تجارية، وذلك مقابل استغلالها مع أداء سومة كرائية رمزية دون أن يتم إبرام أية عقود أو تحرير محضر بذلك. ورغم هذا الوضع المعقد فقد حاولت الجماعة تسوية الوضعية مع المستغلين دون جدوى. وقد اضطرت الجماعة إلى إبرام عقود كراء لتتمكن من استخلاص الواجبات الكرائية. بيد أن إجراءات تحفيظ الاملاك الجماعية من شأنها أن تساهم في تصفية هذا المشكل بصفة نهائية.

## 7. الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين:

◀ **عدم استخلاص الرسوم المفروضة على سيارات الاجرة**  
لقد قامت مصالح جماعة أورير بمراسلة المعنيين بالأمر بعد توصلها بلائحتهم من طرف المصالح الولائية وقد تم تسوية وضعية البعض منهم، فيما تقوم مصلحة شساعة المداخل بإعداد اوامر بالتحصيل الخاصة بالمتبقين.

◀ **عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**  
لقد تمت مراسلة المعنيين وقد سوى البعض منهم وضعيته فيما تباشر مصلحة شساعة المداخل إعداد اوامر بالتحصيل الخاصة بالمتبقين.

## ثالثا. تدبير النفقات العمومية

◀ **تنفيذ الخدمة قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات**  
لقد تم تنفيذ بعض النفقات قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات كما ورد في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات. وهذا راجع لكون جميع هذه النفقات اعتيادية واعتقادنا بأنه ليس هناك احتمال لأن ترفض التأشيرة عليها مادامت الاعتمادات متوفرة والسقف المتاح للالتزام لم يتم بلوغه. إضافة إلى كون مصالح الخزينة غالبا ما يتم تأخير التأشير على الالتزامات خلال الشهور الأولى من السنة المالية حيث يتم التركيز فقط على حصر السنة المالية السابقة. كما أن الموردين يقومون بتنفيذ سندات الطلب بمجرد تمكينهم منها دون انتظار تبليغهم بمراجع التأشير. غير أننا قررنا تطبيق أحكام المرسوم 2.09.441 ابتداء من السنة الحالية بالنسبة لجميع النفقات الجماعية.

◀ **عدم إشراك القسم التقني في تتبع ومراقبة الأشغال**  
إن جماعة أورير لا تتوفر إلا على تقنيين اثنين. ونظرا لحجم المسؤوليات التقنية الملقاة على عاتق المصلحة من مراقبة لمخالفات البناء وإعداد المحاضر وملفات الرخص، فإني ارتأيت في حالات قليلة التكفل شخصيا بتتبع بعض الأشغال. وبتعيين مهندسة معمارية بالجماعة فقد عهد إليها أخيرا مهمة الإشراف على قسم التعمير بالجماعة بعد إعداد هيكل تنظيمي لهذا القسم اسندت خلاله مهمة تتبع ومراقبة الاوراش الكبرى والصغرى على مستوى الجماعة لتقني جماعي محلف يباشر عملية التتبع والمراقبة والتسلم النهائي لمختلف الأشغال.

◀ **أداء مزدوج لإنجاز تصميم مدارة أورير**  
بالفعل، لقد تمت تهيئة مدار أورير بناء على الدراسة الأولى. إلا انها لم تؤخذ بعين الاعتبار لعدم تأشيرها من طرف مديريةية التجهيز الشيء الذي حث الجماعة على اللجوء الى انجاز دراسة اخرى تراعي المواصفات التقنية الأمانة وتخضع لتأشيرة المصالح المختصة.

(...)

◀ **الصفقات العمومية**  
في مجال الصفقات العمومية فقد تم اتخاذ اجراءات التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 08 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) بتحديد شروط واشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها من خلال مسك السجل الخاص بالأوامر بالخدمة واحترام مدة وأجال انجاز الصفقة وتحديد التزامات مكتب الدراسات في دفتر الشروط الخاصة والالتزام بعدم اداء أية نفقة قبل انجاز الخدمة المتعلقة بها.

## رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ **نقص على مستوى مسك سجلات الممتلكات وضبطها**  
بناء على توصية المجلس الجهوي للحسابات فقد تقرر إجراء وتفعيل ما تقرر في اجتماع مكتب المجلس بتاريخ 17/02/2014 بخصوص تعيين مهندس طبوغرافي لمباشرة عملية تحديد قياسات الاملاك الجماعية لهدف إنجاز وثائق ثبوتية لها وتسوية وضعيتها القانونية، هذا فضلا عن تدارك النقص الحاصل على مستوى مسك سجل الممتلكات وضبطها وإعداد وصولات تسليم المعدات الموضوعه رهن اشارة إدارات اخرى.

◀ **غياب بعض المعدات عن الادارة الجماعية**  
لقد صادق المجلس الجماعي لأورير في دورته العادية لشهر فبراير 2009 في النقطة المتعلقة ببرمجة الفاضل المالي لسنة 2008 على شراء عتاد معلوماتي لوضعها رهن إشارة قيادة أورير التي تفتقر إلى هذه التجهيزات وذلك لمساعدتها على الرفع من وتيرة تقديم خدماتها للمواطنين. وبالفعل فقد تم اقتناء حاسوبين من نوع LENOVO وطابعتين من نوع HP JET LASER 1005 موضوع سند طلب رقم 56 وتم تسليمهما لقيادة أورير. (...)

## خامسا. التعمير

### ◀ منح شواهد ادارية غير قانونية

استنادا الى توصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تقرر أن تمنح هذه الشواهد استنادا الى القانون.

### ◀ تقصير في مراقبة مخالفات البناء

يجدر التأكيد بداية أن تفشي ظاهرة البناء الغير القانوني الملاحظ أثناء مراقبة ميدان التعمير التي عرفتها الجماعة، خلال ما اصطلح عليه بفوضى البناء العشوائي لسنة 2011، هي ظاهرة عرفتها وحدات ترابية أخرى على الصعيد الوطني ولم يقتصر الامر فقط على جماعة اورير، وجدير الاشارة ايضا أن التعامل مع هذه الظاهرة في وقتها تمت بشكل من المرونة والحذر الشديدين من قبل مختلف المصالح المتدخلة.

ولقد قامت المصالح الجماعية المعنية المكلفة بالتنبع والمراقبة انداك بإنجاز العديد من محاضر المخالفات ولعدد لا يستهان به من المخالفين لمقتضيات قانون التعمير وضوابط البناء اذ تم انجاز ما يقارب 800 محضر مخالفة سنة 2011 و1409 محضر مخالفة سنة 2012، وهو ما يؤكد عدم وجود اي تقصير في عملية مراقبة مخالفات البناء.

### ◀ عدم إحالة محاضر المخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة

استكمالاً للإجراءات المعمول بها في هذا المجال فقد تمت موافاة النيابة العامة المختصة بهذه المحاضر بغية تفعيل الاجراءات الزجرية ضد المخالفين، هذا فضلا عن موافاة محامي الجماعة بلانحة بأسماء المشتكى بهم قصد متابعتها وتمكين الجماعة من معرفة مآلها والانابة عنها في هذا الملف وموافاتها بنتائج كل جلسة على حدة.

وللعلم فإن هذه العملية يباشرها تقني جماعي محلف يقوم بمهمة إعداد هذه المحاضر والشكايات والامر بتوقيف الأشغال. واعتبارا للنقص الحاصل في الموارد البشرية فإن الجماعة ستعمل خلال ميزانيتها للسنة المقبلة على تعزيز قسم التعمير بالجماعة بأطر مؤهلة، مما سيمكن الجماعة لا محالة من تكثيف عملية المراقبة وضبط المخالفين لقانون التعمير وضوابط البناء.

### ◀ منح رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء رغم مخالفة قانون التعمير

أما بهذا الخصوص فإنه تبعا للاجتماع المنعقد بمقر ولاية جهة سوس ماسة درعة - عمالة اكادير اداوثنان- بتاريخ 23 شتنبر 2014 ، فقد تقرر تكوين لجنة دائمة لدراسة طلبات الربط بالماء و الكهرباء تتكون من ممثلي الجماعة، والقيادة والعمالة لدراسة كافة الطلبات كل يوم اربعاء في اطار هذه اللجنة .

### ◀ عدم اخبار الوكالة الحضرية برخص الاصلاح المسلمة من طرف الجماعة

فيما يتعلق بتجديد رخص البناء فإن الاجراء المتخذ يتحدد اساسا في ضرورة عرض ملفاتها على اللجنة الخاصة مع التأكيد على ضرورة منح رخص الاصلاح استنادا الى تقرير تقنيي الجماعة، فضلا عن إخبار وإحالة لائحة رخص الاصلاح الممنوحة على الوكالة الحضرية، كما أن هذه الرخص يقوم الراغبون في الاستفادة منها بالتزام بعدم تجاوز ما تم الترخيص بشأنه، و جدير بالإشارة أن رخص الاصلاح يتم تسلمها استنادا الى مقتضيات القانون، كما تقرر بعد ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، الاحالة الشهرية للائحة رخص الاصلاح الممنوحة الى الوكالة الحضرية لأكادير.

## الجماعة القروية "إمي نفاست" (إقليم سيدي إفني)

تقع الجماعة القروية "إمي نفاست" بإقليم سيدي إفني، داخل النفوذ الترابي لجهة سوس ماسة درعة. وقد أحدثت هذه الجماعة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة. وتحدها شمالا جماعتا تنكرفا وأبينوا، وجنوبا جماعتا تيليويين ولقصابي، ومن جهة الشرق جماعتا أبينوا ولقصابي، وغربا جماعتا مستي وأصبويا. وتمتد الجماعة القروية إمي نفاست على مساحة تناهز 210 كلم مربع، بساكنة عددها 2.780 نسمة، حسب إحصاء سنة 2004.

وقد عرفت موارد الجماعة نوعا من التراجع، حيث انتقلت من 3.448.639,90 درهم سنة 2011 إلى 2.976.480,06 درهم سنة 2012، مقابل استقرار في التكاليف والتي بلغت 2.348.532,54 سنة 2012، مما نتج عنه تراجع في الفائض بنسبة 60%.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى الأداء بالجماعة:

#### أولا. تنظيم عمل المجلس الجماعي

##### 1. عدم تفعيل بعض لجان المجلس

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي، قام المجلس الجماعي بتشكيل لجنين دائمين وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية؛ و اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. لكن تبين من خلال معاينة السجلات والمحاضر المدلى بها، أن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم يتم تفعيلها، بل لم يسبق لها أن عقدت أي اجتماع. أما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، فقد اقتصر دورها، منذ تشكيلها، على دراسة الحساب الإداري وإعداد مشروع الميزانية. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس الجماعي لا يلتزم باحترام مقتضيات المادة 20 من القانون الداخلي للمجلس والتي تنص على كون اللجان تجتمع، على الأقل، مرة واحدة في الشهر.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بتفعيل اللجان الدائمة للمجلس حتى تضطلع بالدور المنوط بها، كما يوصي بضرورة احترام مقتضيات القانون الداخلي للمجلس.

##### 2. عدم احترام مسطرة تفويضات المهام و تفويضات الإمضاء

لقد لوحظ عدم احترام مسطرة تفويض المهام أو الإمضاءات، كما هي منصوص عليها في المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية وكذا دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009، حيث ينص المرسوم المذكور على ضرورة توجيه نسخة من قرار التفويض في مجال الحالة المدنية إلى كل من العامل أو الوالي و إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محليا، كما تدعو دورية وزير الداخلية إلى ضرورة توجيه نسخ من كل قرارات التفويض الأخرى إلى العامل أو الوالي المعني فور إصدارها من طرف رئيس المجلس الجماعي، مع ضرورة نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. لكن لوحظ أن الجماعة قلما تحترم الشروط المسطرية المنصوص عليها في المرسوم و المذكرة سالف الذكر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى ضرورة التقيد بالشروط المسطرية المحددة بشأن تفويضات المهام والإمضاء، لأن ذلك يرهن صحة هذه التفويضات وبالتالي قانونية القرارات المتخذة بموجبها.

##### 3. افتقار الجماعة لهيكل تنظيمي مصادق عليه

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، علما أن مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي تلزمها بذلك.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد هيكل تنظيمي مصادق عليه يمكن الجماعة من تدبير مواردها البشرية بشكل واضح ومعقلن.

#### 4. عدم التوفر على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة

لقد تبين أن الجماعة لم تقم بإعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يخالف مقتضيات الفصل 36 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا المرسوم رقم 2.10.504 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) يتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى ضرورة العمل على وضع مخطط جماعي للتنمية، وذلك وفق المنهجية المسطرة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### ثانيا. التدبير المالي والمحاسبي

##### 1. تدبير الموارد

يثير تدبير موارد الجماعة القروية إمي نفاست الملاحظات التالية:

##### ◀ عدم استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

اتضح من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية أن مصالح الجماعة لا تحقق أي مدخول بموجب الرسم المتعلق بصوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف، إذ حسب تصريح الكاتب العام، يتم إعفاء جل المستفيدين من خدمة النقل من أداء واجبات النقل بسيارة الإسعاف بدون أي سند قانوني، علما أن سيارة الإسعاف قطعت منذ اقتنائها سنة 2009 و إلى حدود شهر دجنبر 2013، ما مجموعه 77.431 كلم.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن مقتضيات القرار الجبائي واضحة ولا تعفي أي ملزم من أداء ما بذمته للجماعة مقابل هذه الخدمة، لكن ذلك لا ينفي إمكانية تقديم هذه الخدمة مجانا لبعض الفئات الاجتماعية، شريطة مراجعة القرار الجبائي لتضمينه كل استثناء من هذا القبيل.

##### ◀ غياب التصاريح بالتأسيس بالنسبة للخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات

من خلال تفحص الملفات الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات، تبين أن بعض الملزمين لم يقوموا بإيداع التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تبين أن الجماعة لم تلجأ إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها بهذا الخصوص في المادة 146 من نفس القانون.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة الالتزام بالمقتضيات الواردة في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

##### 2. تدبير نفقات الجماعة

##### ث. تقييم تدبير الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة القروية "إمي نفاست"، خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2012، ثلاث (03) صفقات عمومية تندرج جميعها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وقد همت هذه الصفقات المجالات التالية :

- بناء مرآب لسيارات الجماعة؛
- اقتناء شاحنة صهريجية لنقل الماء؛
- اقتناء سيارة إسعاف.

وحيث إن الجماعة القروية تمثل شريكا استراتيجيا في تدبير هذه الصفقات، وذلك إستنادا إلى مقتضيات النصوص التي تنظم الشراكة بين الفاعلين المنضوين تحت إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فإنه يلاحظ أن تدبير هذه الصفقات يثير الملاحظات التالية :

##### ◀ عدم مسك سجل أوامر الشروع في الخدمة

يلاحظ أن الجماعة القروية "إمي نفاست" لا تعمل على مسك سجل خاص بالأوامر بالشروع في الخدمة مخالفة بذلك مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية و موقعة من قبل صاحب المشروع و مؤرخة و مرقمة و مسجلة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك سجل أوامر الشروع في الخدمة لما لذلك من أهمية في المسار الخاص بتنفيذ الصفقات العمومية، بصرف النظر عن الطابع الإلزامي لهذه العملية.



### ◀ عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين

لقد تبين من خلال عملية المراقبة أن الجماعة لا تقوم بمسك السجل الخاص بإيداع أظرفة المتنافسين، مما يتنافى ومقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، التي تنص على أن الأظرفة، عند تسلمها، تسجل من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها، في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

وبهذا الخصوص، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك السجل الخاص بإيداع العروض، ذلك أن هذه العملية، وعلاوة على طابعها الإلزامي، تعد إحدى آليات التدبير الجيد للصفقات العمومية.

### ◀ نواقص في إعداد وتنفيذ الصفقة رقم ILDH/2010/01 المتعلقة ببناء مرآب لسيارات الجماعة

#### ■ استئناس لجنة طلب العروض بثمن تقديري غير موثق

أشارت لجنة طلب العروض في محضرها المؤرخ بتاريخ 2010/03/25 إلى أن المبلغ التقديري للصفقة كان قد حدد في 285 766,00 درهم، وذلك في غياب أية وثيقة مكتوبة تؤكد ذلك. إن هذا النوع من الممارسات يتنافى وما جاءت به مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، التي تنص على ضرورة تضمين الثمن التقديري في وثيقة مكتوبة تعد على أساس تقدير مختلف الأثمان الواردة في جدول الأثمان، كما تنص نفس المادة على ضرورة توقيع هذه الوثيقة من طرف صاحب المشروع.

#### ■ خلل في التعاطي مع العروض المنخفضة بكيفية غير عادية

يتضح من خلال ملف الصفقة السالفة الذكر، لجوء بعض المتنافسين إلى تقديم عروض منخفضة بكيفية غير عادية (عرض أقل من 25%)، ورغم ذلك، لم تلجأ لجنة طلب العروض التي يرأسها النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي إلى إعمال مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات العمومية والتي تنص على ضرورة مراسلة المتنافس المعني بالأمر وإعداد مقرر تعلل فيه اختيارها بعد أن تكون قد توصلت بجوابه.

#### ■ غياب التصاميم المحددة في المادة 5 من دفتر الشروط الخاصة

ألزمت المادة 5 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم ILDH/2010/01 المقاول بتقديم التصاميم التالية:

- تصميم وضع الورش (Plan d'installation de chantier)؛

- تصميم الخرسانة (Plan de béton armé)؛

- التصميم النهائي للمنشأة (Plan de recollement)؛

غير أنه بالرجوع إلى ملف الصفقة، تبين أنه لا يتضمن هذه التصاميم.

#### ■ شروع المهندس المعماري في تقديم خدماته قبل المصادقة على العقد الذي يربطه بالجماعة

يلاحظ أن عمليات إنجاز التصاميم وتتبع أشغال بناء مرآب سيارات الجماعة من طرف مهندس معماري قد تم الشروع فيها قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقد الذي يربطه بالجماعة في هذا الشأن، بحيث تم التسلم النهائي لأشغال هذا المشروع بتاريخ 2012/07/15، أي قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقد المذكور.

#### ■ بناء مرآب سيارات الجماعة دون الحصول على رخصة البناء

يلاحظ أن الجماعة لم تعمل على استصدار رخصة البناء قبل الشروع في بناء مرآب السيارات، خاصة وأن مقرها متواجد في منطقة خاضعة لقوانين التعمير، بحيث أنها تتواجد بالمنطقة المحيطة للجماعة الحضرية كلميم بالإضافة إلى أنها محاذية للطريق الوطنية التي تربط مدينة كلميم بسيدي إفني، علما أن مقتضيات المادة 39 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة حملت المقاول أعباء تكاليف الحصول على رخصة البناء.

#### ■ عدم إجراء الاختبارات الضرورية على المواد المستعملة في البناء

رغم أن دفتر الشروط التقنية المتعلقة بهذه الصفقة يلزم المقاول، وعلى نفقته، بإجراء مجموعة من الاختبارات (essais) على المواد التي يستعملها في عملية البناء وتحت مراقبة الإدارة، إلا أنه لوحظ عدم إجراء هذه الاختبارات.

■ **تمكين المقاول من شهادة رفع اليد عن الضمان النهائي دون تقديمه لتصاميم جرد المنشآت المنجزة**  
يلاحظ أن مصالح الجماعة قامت بتسليم المقاول المكلف ببناء مرآب السيارات شهادة رفع اليد عن الضمان النهائي رغم أنه لم يتم تسليم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المنجزة (plan de recollement)، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تلزم المقاول بضرورة تسليم تصاميم جرد المنشآت المنجزة قبل الحصول على رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع.

لذا يذكر المجلس الجهوي للحسابات بوجوب العمل على تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا العمل على تطبيق المقتضيات الواردة في الوثائق التعاقدية وخصوصاً دفاتر التحملات.

#### ج. تقييم تدبير سندات الطلب

##### ◀ عدم استشارة المتنافسين كتابة أثناء إعداد سندات الطلب

تبين من خلال فحص الملفات المتعلقة بسندات الطلب التي تم تنفيذها خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2009 وسنة 2012، أن الجماعة لا تلجأ إلى استشارة المتنافسين كتابة، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع لمنافسة مسبقة كما تلزم صاحب المشروع، لهذه الغاية، باستشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة استشارة المتنافسين كتابة أثناء إعداد سندات الطلب، وذلك عملاً لمبدأ المنافسة و توخياً لاقتصاد الموارد و تفعيل مبدأ المساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية.

##### ◀ إصدار سند طلب دون توفر الاعتمادات و الأمر ببدء أشغال قبل مباشرة مسطرة الالتزام

يلاحظ أن الجماعة أقدمت، قبل توفر الاعتمادات المالية الضرورية، على إصدار سند الطلب رقم 2008/726 المؤرخ في 2008/12/02 المتعلق بأشغال تعميق بئر دوار "كيزي"، إذ أن سلطة الوصاية لم تصادق على الترخيص الخصوصي رقم 315 الذي سمح بتسجيل اعتمادات مالية جديدة بميزانية الجماعة بهذا الخصوص إلا بتاريخ 2008/12/15.

كما سمحت الجماعة للمقاول النازل لسند الطلب رقم 2008/724 المتعلق بتجهيز بئر "النعيمات" بمضخة جلب الماء بالقيام بالأشغال قبل الالتزام بهذه النفقة، بحيث أن سند الطلب تم إصداره بتاريخ 2008/12/11 وتم تسلم هذه الأشغال بتاريخ 2008/12/12، غير أن مقترح الالتزام المتعلق بهذه النفقة لم يتم إصداره إلا بتاريخ 2009/07/22.

و عليه، يتعين على الأمر بالصرف تفادي مباشرة أية عملية من شأنها أن تلزم الجماعة مالياً اتجاه الغير قبل توفر الاعتمادات، و عدم الأمر ببدء إنجاز الخدمة قبل إنهاء مسطرة الالتزام بالنفقة، لما يشكله ذلك من مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات.

#### ثالثاً. تدبير الممتلكات

##### ◀ عدم توفر الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة من مكونات حظيرتها

لقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على دفتر خاص بكل سيارة Carnet de bord تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالسائق والمستعملين والوجهة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة وكذا مصاريف استهلاك الوقود وتكاليف الصيانة والإصلاح، مما يتنافى وقواعد تدبير حظيرة السيارات وخاصة ما جاء في دورية الوزير الأول رقم 4-98 المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات.

و عليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى العمل على مسك دفتر خاص بكل سيارة طبقاً للقواعد المتعارف عليها في حسن تدبير هذا المرفق، وخاصة ما جاء في دورية الوزير الأول 4-98 المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات.

##### ◀ اختلالات في تدبير مخزن الجماعة

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة تفتقر، على مستوى المخزن، إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة العمليات والحفاظ على الممتلكات المنقولة. وتتمثل بعض أوجه الاختلال المسجلة في هذا الإطار في غياب سجل الدخول وسجل الخروج وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد.

إن مبادئ حسن التدبير تقتضي أن يسير المخزن الجماعي وفق مساطر تضمن نظاماً محكماً للمراقبة الداخلية، لما لذلك من أهمية في ضبط المسؤوليات و صيانة الممتلكات الجماعية.

## رابعاً. التعمير وتدبير المجال

يخضع مركز الجماعة القروية "إمي نفاست" للقوانين الجاري بها العمل في مجال التعمير، بحكم أنها تتواجد بالمنطقة المحيطة للجماعة الحضرية كلميم بالإضافة إلى أنها تقع بمحاذاة الطريق الوطنية التي تربط مدينة كلميم بسيدي إفني. ويثير تدبير هذا المجال من طرف مصالح الجماعة الملاحظات التالية :

### ◀ غياب وثائق التعمير

يلاحظ أن مركز الجماعة غير مغطى بأية وثيقة من وثائق التعمير، رغم كونه يعرف ضغطاً عمرانياً ناتجاً عن تواجده بالمنطقة المحيطة بالجماعة الحضرية كلميم.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على الطابع الاستعجالي الذي تكتسيه تغطية الجماعة بوثائق التعمير.

### ◀ منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير

رغم تواجد مركز الجماعة في منطقة خاضعة لقوانين التعمير، فإن المصالح الجماعية قد دأبت على منح شواهد إدارية تشهد من خلالها على أن بعض البقع الأرضية الناتجة عن التقسيم لا تخضع لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

لذلك يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى ضرورة التقيد بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، من أجل تفادي التقسيم الغير قانوني للعقارات وما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية على المستوى العمراني والمجالي.

### ◀ اختلالات على مستوى تنفيذ مسطرة الترخيص بالبناء

تبين من خلال دراسة عينة من رخص البناء الممنوحة من طرف مصالح الجماعة ومن خلال تصريحات بعض المسؤولين أن مسطرة الترخيص بالبناء تعثرها مجموعة من الاختلالات يمكن إجمالها في الملاحظات التالية:

■ **الاستناد إلى بعض المناشير الوزارية التي لا يسري مجال تطبيقها على وضعية التعمير بالجماعة**  
لدراسة طلبات الترخيص بالبناء، تلجأ مصالح الجماعة إلى تطبيق مقتضيات بعض المناشير الوزارية التي لا تناسب وضعية الجماعة وخاصة مركزها. ويتعلق الأمر، على وجه التحديد، بمقتضيات منشوري وزير الداخلية رقم 65 الصادر بتاريخ 30 مارس 1994 ورقم 398 الصادر بتاريخ 28 مارس 1996 المتعلقين بالبناء في الوسط القروي. غير أن مقتضيات هذين المنشورين تطبق على المشاريع المراد إنجازها سواء داخل التجمعات القروية المزودة بتصميم تهيئة مصادق عليه أو خارجها، غير أنها لا تخص المشاريع المراد إنجازها فوق تراب الجماعات القروية التي توجد بالمناطق المحيطة لجماعات حضرية أخرى، الأمر الذي ينطبق على حالة الجماعة القروية "إمي نفاست"، وخاصة مركزها، بحكم أنها تدخل ضمن المناطق المحيطة بالجماعة الحضرية كلميم، وبالتالي فهي غير معنية بمقتضيات المنشورين سالف الذكر.

■ **عدم تسجيل طلبات رخص البناء بمكتب الضبط وعدم منح الوصولات الخاصة بإيداعها**  
لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتسجيل طلبات رخص البناء أو الإصلاح بمكتب الضبط. كما أنها لا تعمل على تسليم طالبي هذه الرخص "جدادة مسار المشروع" المحددة بمقتضيات منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

■ **عدم عرض الوثائق المكونة للملفات المتعلقة برخص البناء على الوكالة الحضرية**  
من خلال دراسة ملفات رخص البناء، يلاحظ غياب تأشير أو حتى تحفظات الوكالة الحضرية على الوثائق المكونة لملف الرخصة، بالإضافة إلى عدم وضع عبارة "غير قابل للتغيير" ("ne varietur") من طرف رئيس مجلس الجماعة، مما يتنافى مع مقتضيات منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير المنصوص عليها في هذا المجال.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإمي نفاست

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

## الجماعة القروية " التمسية" ( عمالة إنزكان آيت ملول)

تم إحداث الجماعة القروية التمسية بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في 01 جمادى الأولى 1379 (1959/12/02) المحدث للجماعات الحضرية و القروية بالمملكة. و تمتد على مساحة 62 كيلومتر مربع، يشكل منها الملك الغابوي نسبة 60 بالمائة. وتنتهي الجماعة إداريا إلى عمالة إنزكان آيت ملول. وحسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، فقد بلغ عدد سكان الجماعة 26.385 نسمة.

وقد عرفت مداخل التسيير للجماعة القروية التمسية تراجعا بين سنتي 2009 و 2012، حيث انتقلت من 39.962.235,80 درهم سنة 2009 إلى 31.093.431,00 درهم سنة 2012، بينما ارتفعت المصاريف من 1.271.057,57 سنة 2009 إلى 23.795.554,92 درهم سنة 2012.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس وكذا المصالح الجماعية.

#### أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

##### 1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لقد تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

◀ **عدم تضمين سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في القرار الجبائي**  
إثر دخول القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية حيز التنفيذ، تم اعتماد القرار الجبائي رقم 36 المصادق عليه من طرف عامل عمالة إنزكان آيت ملول بتاريخ 09 أبريل 2008. لكن لوحظ أن هذا القرار لم ينص على أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، علما أن المجال التراي للجماعة القروية للتمسية يتوفر على مركز محدد بمنطقة إخران المجانية لمطار المسيرة، تم إحداثه بموجب المرسوم رقم 2.01.70 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2001. وجدير بالذكر أن المقرر العملي المؤرخ في 09 أبريل 2008 أدرج، من خلال فصله الأول، الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ضمن مجموع الضرائب والرسوم القابلة للاستخلاص من قبل وكالة المداخل.

لهذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن عدم إدراج الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من شأنه أن يضيع بعض المداخل على ميزانية الجماعة، في الوقت الذي تعاني فيه هذه الأخيرة من ضعف بين في الموارد المالية.

##### ◀ **عدم القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

تنص المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية على أنه يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية. وقد أوكل المشرع هذا الإجراء لمصلحة الوعاء الجبائي. لكن لوحظ أن مصلحة تنمية الموارد المالية لم تقم بالإحصاء الشامل السنوي لحصر مجموع الأراضي الخاضعة لهذا الرسم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إعمال مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

##### ◀ **عدم إلزام المجزين العقاريين والمستفيدين من رخص البناء بإيداع الإقرارات السنوية بشأن الأراضي الحضرية غير المبنية**

بموجب الفقرة الثالثة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية، أعفى المشرع، بشكل مؤقت، الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو رخصة البناء، من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لفترة ثلاث سنوات، ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو رخصة البناء. لكن في المقابل أوجب على مالكي هذه الأراضي أو حائزيها، من خلال منطوق المادة 47 من القانون السالف الذكر، أن يودعوا إقرارات بهذه الأراضي يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم، وذلك لدى مصلحة الوعاء الجماعية، قبل فاتح مارس من كل سنة. إلا أن الملاحظ هو الغياب التام لهذه الإقرارات السنوية لدى المصلحة المذكورة.

◀ **عدم تطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار المنصوص عليه بالمادة 134 من القانون رقم 47.06**  
نصت المادة 134 من القانون رقم 47.06 على وجوب تطبيق زيادة بنسبة 15 بالمائة على مبلغ الرسم المستحق على المجزيين العقاريين والمستفيدين من تراخيص البناء، وذلك في حالة عدم إيداعهم للإقرار الضريبي خلال الفترة التي تم إغاؤها خلالها مؤقتاً من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المشار إليها سلفاً.

◀ **عدم إعمال الجماعة لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 47.06**  
لقد تبين، من خلال عملية المراقبة، أن مجموعة من المجزيين العقاريين ومن المرخص لهم بالبناء، والذين سبق وأن استفادوا من إعفاء كلي أو مؤقت من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والذين لم يحصلوا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على شهادة المطابقة أو رخصة السكن، لم يتم إخضاعهم لهذا الرسم، مما يخالف مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجبايات المحلية.

## 2. الرسم على محال بيع المشروبات

يثير تدبير هذا الرسم مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها في الآتي:

### ◀ **عدم الإلزام بإيداع التصاريح بالتأسيس**

طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون الجبايات المحلية، يلزم كل خاضع للرسم على محال بيع المشروبات بإيداع تصريح بتأسيس مؤسسته لدى مصلحة الوعاء الجبائي، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط. إلا أن الملاحظ هو عدم انضباط أغلب الملمزمين بهذا الواجب القانوني، لاسيما خلال سنة 2009، حيث إنه، باستثناء ملزمين قاما بإيداع التصريح بالتأسيس، وإن خارج الأجل، فمجموعة أخرى لم تقم بذلك، دون أن يقابل ذلك بأي إجراء من طرف المصالح المختصة بالجماعة.

### ◀ **عدم تطبيق الجزاءات عن الإيداع خارج الأجل القانوني للإقرارات بالمداخيل المحققة**

خلافاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون السالف الذكر، فقد تبين أن مجموعة من الإقرارات المتعلقة بالمداخيل المحققة من طرف محال بيع المشروبات، تم إيداعها خارج الأجل المنصوص عليه قانوناً، دون أن تطبق بشأنها الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 134 من قانون الجبايات المحلية، و المحددة في 15 بالمائة من الرسم المستحق.

### ◀ **أداء الرسم على محال بيع المشروبات خارج الأجل القانوني**

طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من قانون الجبايات المحلية، يلزم الخاضعون للرسم على محال بيع المشروبات بأداء ما بذمتهم بهذا الخصوص تلقائياً كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة، إلا أنه قد لوحظ، بعد تفحص بيانات الأداء المتعلقة بهذا الرسم، أن عدداً من الملمزمين يؤدون الرسم خارج الأجل المنصوص عليها قانوناً.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى ضرورة إلزام الخاضعين للرسم بإيداع الإقرارات بالمداخيل المحققة داخل الأجل القانوني، امتثالاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 من قانون الجبايات المحلية، وإذا ما اقتضى الأمر ذلك، تطبيق الجزاءات عن إيداع الإقرارات بالمداخيل المحققة خارج الأجل القانوني، تطبيقاً لما نصت عليه المادة 134 من ذات القانون، مع الحرص على أن يتم أداء الرسم على محال بيع المشروبات داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 67 منه.

## ثانياً. تدبير نفقات الجماعة

### 1. تقييم تدبير الصفقات العمومية

خلصت مراقبة تسيير الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة القروية التمسسية إلى الملاحظات الآتية:

#### ◀ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

رغم أن الجماعة تلجأ سنوياً إلى إبرام صفقات عمومية لتنفيذ ميزانيتها، إلا أنها لا تقوم بنشر برنامجها التوقعي كما تنص على ذلك المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. فحسب مقتضيات هذه المادة، يتعين على صاحب المشروع "العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من نفس المرسوم".

◀ **عدم إنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم**  
من خلال عملية المراقبة، تبين أن مجموعة من الصفقات تجاوز المبلغ النهائي المؤدى عن كل واحدة مليون درهم، دون أن تكون هذه الصفقات موضوع تقارير عن الانتهاء المنصوص عليها في المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على أن: "كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع، ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال وينشر في بوابة صفقات الدولة".

◀ **عدم توفر ملف الصفقة رقم 2008/07 على ما يفيد اكتتاب المقاول للتأمين الخاص بتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة**

لوحظ أن صاحب المشروع أصدر الأمر بالشروع في الأشغال موضوع الصفقة رقم 2008/07، دون توصله من لدن المقاول بنسخ من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه، لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة، مخالفاً بذلك مقتضيات المادة 25 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المذكورة أعلاه، وكذا مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.1087.99 الصادر في 29 من محرم 1421 بتاريخ 4 ماي 2000، الأمر الذي قد يعرض الجماعة لمتابعات قضائية في حالة وقوع ضرر للأغيار أثناء تنفيذ الصفقة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة تطبيق مقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية و بنود دفاتر التحملات، لاسيما فيما يتعلق بالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف نائلي الصفقات.

#### • ملاحظات خاصة بالصفقة 2012/03

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/03، المتعلقة بأشغال إنشاء شبكة لتصريف المياه الشتوية بجماعة التمسية، بمبلغ 870.600,00 درهم. وبعد الاطلاع على وثائق هذه الصفقة والانتقال إلى مكان إنجازها، تم تسجيل الملاحظات الآتية:

#### ◀ **عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال بدقة**

لوحظ أن الجماعة لم تبين بدقة، في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المذكورة أعلاه، مكان إنجاز هذه الأشغال، كما أن موضوع الصفقة اكتفى بذكر جماعة التمسية دون الإشارة إلى دوار عليوة، المكان الفعلي لإنجاز الأشغال، الأمر الذي يجعل ملف طلب العروض ملفاً غير واضح من شأنه أن يكون قد أخل بمبدأ المنافسة.

وبالتالي، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى ضرورة الحرص على توضيح موضوع الصفقات، وذلك بإدراج المعلومات الكافية لتبيين محتوى الصفقة ومكان إنجازها.

◀ **تناقض بين الأمر بتوقيف الأشغال والأمر باستئنافها من جهة ومحاضر دفتر الورش من جهة أخرى**  
لوحظ، من خلال الوثائق، أن الجماعة كانت قد أصدرت للمقاول أمراً بتأجيل الأشغال بتاريخ 27 نونبر 2012، وأمراً باستئنافها بتاريخ 04 فبراير 2013، لكن هذه المعطيات تتناقض مع محاضر دفتر الورش، والتي لم يرد فيها ما يشير إلى وجود أي تأجيل للأشغال.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى أن الجماعة لجأت إلى تأجيل الأشغال بشكل صوري لتفادي تطبيق غرامات التأخير على المقاول نائل الصفقة.

#### ◀ **القيام بالتسليم المؤقت قبل وفاء المقاول بكافة التزاماته**

لوحظ أن الجماعة قامت بإعداد محضر التسليم المؤقت بتاريخ 14 فبراير 2013، دون توصلها من لدن المقاول بتقرير مفصل يتضمن صوراً تبين نهاية الأشغال، كما تلزمه بذلك مقتضيات المادة II-9 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على ضرورة إعداد المقاول لهذا التقرير، فضلاً عن ما تنص عليه مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والتي تؤكد على أنه "لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية".

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة تأكد الجماعة من وفاء المقاول بكافة التزاماته قبل أن تقوم بالتسليم المؤقت.

◀ وجود تباين بين الكميات المتعاقد بشأنها والكميات الواردة بكشف الحساب النهائي ومبالغة في بعض الكميات النهائية

من خلال مقارنة جدول الأثمان والكشف التفصيلي العام والنهائي للصفحة، يتبين وجود اختلافات كبيرة بين الكميات المتعاقد بشأنها وتلك الواردة في كشف الحساب النهائي. وخير مثال على ذلك كون المكون رقم 7 (للوحدة)، لم ينجز منه المقاول سوى 6 وحدات، مقابل 19 المرتقبة في الصفحة.

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى الالتزام بالتحديد الدقيق لحاجياتها قبل الإعلان عن طلب العروض، تفاديا لكل ما من شأنه المس بمبدأ المنافسة.

## 2. تدبير سندات الطلب

◀ عدم اعتماد الجماعة للدقة في تحديد موضوع بعض سندات الطلب

لوحظ أن الجماعة أدت مبلغ 140.000,00 درهم موضوع الحوالة رقم 263 بتاريخ 2011/05/17 المتعلقة بسند الطلب رقم 2011/3، دون أن توضح بما فيه الكفاية الأعمال المطلوبة فيه. وبعد فحص وثائق هذا الملف، تبين أن موضوع سند الطلب هو "الدراسة التقنية وتتبع أشغال إنجاز شبكة تصريف المياه الشتوية بدوار اخربان ومركز التسمية (الشطير الأول)"، في حين أن جدول الأثمان يشير إلى عبارة "المساعدة وتتبع الأشغال" دون الإشارة إلى أي تفصيل آخر يبين بوضوح طبيعة الأعمال التي سيلتزم نائل هذا السند بإنجازها. كما لوحظ غياب أي دفتر للتحملات يبين أعمالا قابلة للقياس يمكن بناء عليها الإشهاد على العمل المنجز، وبالتالي إصدار الأمر بالأداء.

وبذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.338 صادر في 16 محرم 1428 الموافق 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبويرها والتي تنص على أنه: "تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها".

## 3. الإعانات المقدمة للجمعيات

◀ تقديم الجماعة لإعانات دون تتبع لمجال صرفها

لوحظ أن الجماعة قامت بمنح إعانات مهمة للجمعية الرياضية "الاتحاد الرياضي لجماعة التسمية" بموجب اتفاقية احتضان صادق عليها المجلس في دورته العادية بتاريخ 2004/10/27، كما تم تعديلها بملحق اتفاقية بمقرر المجلس المتخذ في دورته العادية بتاريخ 2006/04/28. وللإشارة، فإن هذه الجمعية وإن كانت تعد تقريرا سنويا بنفقاتها، إلا أن هذا الأخير لا يشير إلى مرجع الوثائق المثبتة لهذه النفقات.

وبعد الاطلاع على ملف هذه الجمعية الرياضية، تبين أن مكتبها المسير برسم موسم 2012/2011 يتكون من 13 عضوا، تسعة منهم هم أعضاء في مجلس الجماعة المانحة.

وحسب التقرير المالي لموسم 2011/2010، خصصت هذه الجمعية لأحد المستشارين بالجماعة المانحة، أجرة شهرية قدرها 2.000 درهم بصفته كاتباً عاماً للجمعية وأجرة شهرية أخرى قدرها 3.000 درهما بصفته مدرباً للفريق. وفي غياب وثائق مثبتة تبين مجالات صرف هذه المنحة من طرف الجمعية، قامت الجماعة بأداء هذه الإعانات، دون أن تتخذ التدابير الكافية في الاتفاقية، لإلزام هذه الجمعية بحسن التدبير المالي والوقاية من الانحرافات المترتبة عن حالات تنازع المصالح.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة أن تتخذ الجماعة التدابير الكافية في الاتفاقية، لإلزام هذه الجمعية ببيان مجالات صرف الإعانة المقدمة بواسطة حساب يتضمن مراجع الوثائق المثبتة لهذه النفقات.

## ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

### 1. الأملاك العامة

يتسم تدبير الأملاك العامة التابعة لجماعة التسمية بعدد من الاختلالات، تتمثل أساسا فيما يلي:

◀ غياب مقررات للمجلس الجماعي بتقييد بعض الأملاك الجماعية ضمن الأملاك العامة

انسجاما مع ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وتطبيقا للمقتضيات الواردة في الظهير الشريف الصادر في 28 يونيو 1954 بشأن الأملاك التي تملكها الفئات المزودة بجماعات إدارية، فإن تقييد أي ملك جماعي في عداد الأملاك الجماعية العامة، هو إجراء يتخذه المجلس الجماعي بناء على مقرر صادر من قبله يقضي بتخصيص الملك المذكور بشكل صريح ضمن الأملاك العامة للجماعة؛ غير أن الملاحظ أن مجلس



جماعة التسمية لم يتم باتخاذ مقررات تستجيب لهذا المبدأ. وعليه، فمن شأن ذلك أن ينتج عنه إخراج عدد من الأملاك الجماعية التي هي بطبيعتها أملاك عمومية من الملك الجماعي العام وذلك بغرض تفويتها أو كرائها للغير أو نزع ملكيتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تطبيق المادة 37 من قانون الميثاق الجماعي فيما يخص اتخاذ مقررات من قبل المجلس الجماعي لغرض ترتيب بعض الأملاك الجماعية بشكل صريح ضمن الأملاك العامة للجماعة.

#### ◀ عدم استخلاص الوجيبات الشهرية المترتبة على مستغلي المحلات التجارية، وعدم التقيد بمقتضيات كناش الشروط الخاص بتنظيم الاستغلال المؤقت لمحلات سوق التسمية

لوحظ أن أداء المستحقات الشهرية المترتبة عن استغلال بعض المحلات التجارية للسوق اليومي للتسمية لا يتم بصفة منتظمة، حيث لوحظ تماطل في الأداء من جانب بعض المستغلين، الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل الثالث من كناش الشروط الخاص بتنظيم الاستغلال المؤقت لجميع محلات سوق التسمية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفصل يؤكد على أنه "عند عدم الأداء يتم إخبار المستغلين برسالة مضمونة الوصول تمنح لهم مهلة ثمانية أيام لأداء ما بذمتهم، وبعد انصرام الأجل المضروبة يحق للجماعة فسخ قرار الاستغلال المؤقت دون إشعار آخر". كما ينص الفصل التاسع من نفس الكناش، في فقرته الأولى، على إمكانية إلغاء قرار الاستغلال المؤقت، وبدون تعويض، في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت بعد مرور ثمانية أيام على طلبه برسالة مضمونة، دون تلقي أي جواب من طرف المستغل. لكن يلاحظ أن الجماعة لا تعتمد إلى فسخ عقود الاحتلال المؤقت موضوع المحلات التجارية التي لا يفي مستغلوها بالتزاماتهم المالية اتجاهها، رغم توجيه عدة إنذارات.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى العمل على استخلاص الوجيبات الشهرية المترتبة على مستغلي المحلات التجارية، ويوصي بتطبيق البنود التعاقدية المتضمنة في كناش الشروط الخاصة، حفاظا على مصالح الجماعة وحماية لأملكها العامة.

#### ◀ عدم استغلال بعض المحلات التجارية

يلاحظ وجود بعض المحلات التجارية في حالة شغور، حيث لم تعتمد جماعة التسمية، ومنذ سحب رخص الاحتلال المؤقت لهذه المحلات، إلى إبرام عقود جديدة تضمن الاستفادة من عائداتها المالية.

لهذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة اتخاذ الأمر بالصرف للإجراءات المناسبة للتشجيع على استغلال جميع محلات السوق اليومي للتسمية.

#### 2. الأملاك الخاصة

ينتم تدبير الأملاك الخاصة التابعة لجماعة التسمية بالعديد من الاختلالات، والتي تهم أساسا عدم التقيد بالنصوص التشريعية المؤطرة لكيفية استغلال هذه الأملاك. و فيما يلي بعض الملاحظات التي يثيرها تدبير المحلات التجارية المشكلة للمركز التجاري بإخربان:

#### ◀ عدم استغلال بعض المحلات التجارية التابعة لمركز إخربان

خلال الزيارة الميدانية، لوحظ أن بعض المحلات التجارية لا يتم استغلالها، حيث لم تعتمد جماعة التسمية إلى إبرام عقود جديدة تضمن الاستفادة من عائداتها المالية. ويتعلق الأمر بالمحلات التجارية الواردة بالقرار الجبائي الملحق رقم 149 بتاريخ 12 نونبر 2009 والحاملة للأرقام التالية: 3 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 23 و 24 و 26 و 28 و 65 و 67 و 68 و 75 و 76.

لذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة اتخاذ الأمر بالصرف للإجراءات المناسبة للتشجيع على استغلال المحلات المتواجدة بالمركز التجاري لإخربان.

#### ◀ تقاعس بعض مستغلي المحلات التجارية عن أداء الوجيبات الكرائية

تعرف وضعية محلات مركز إخربان تملص بعض المكترين من أداء الوجيبات الشهرية، حيث لوحظ أن عددا هاما من المكترين لم يؤديوا مستحقاتهم الشهرية تجاه الجماعة، منذ توقيع عقود الكراء الخاصة بالمحلات المذكورة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بحمل المكترين على الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه الجماعة، من أجل تنمية الموارد وتأمين الممتلكات.

## رابعاً. التعمير وتديبير المجال

يشير تديبير هذا المجال للملاحظات التالية:

◀ **تمركز عدد هام من التطبيقات العمرانية و المشاريع التنموية والتجهيزات العمومية بالملك الغابوي**  
نص تصميم التهيئة الجماعي للتمسية على إنجاز عدد من المشاريع المهمة ذات الطابع الاجتماعي والسكني والرياضي وكذا السياحي، على أوعية عقارية في ملكية المندوبية السامية للمياه والغابات.

ويلاحظ أن مجلس جماعة التمسية لم يقد بإعداد برنامج لاقتناء أو احتلال الأراضي الغابوية، والتي من المزمع أن تستقبل تجهيزات من إنجاز هذه الجماعة، كما لم يتم رصد الاعتمادات المالية اللازمة. ويشكل هذا تقاعسا في تفعيل مقتضيات المادة 31 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليها أعلاه، وكذا المادة 27 من المرسوم عدد 2.92.832 الصادر تطبيقاً للقانون المتعلق بالتعمير.

إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإعداد برنامج لاقتناء أو احتلال الأراضي الغابوية والتي من المزمع أن تستقبل تجهيزات يعود إنجازها للجماعة، وكذا رصد الاعتمادات المالية الكافية للقيام بذلك.

◀ **عدم فرض مسطرة الأشغال الكبرى بخصوص بعض المشاريع العمومية وعدم فرض الرسم المفروض على عمليات البناء المتعلقة بها**

تبعاً لدراسة بعض ملفات البناء والمعابنة الميدانية لبعض المنشآت ذات الطابع الاجتماعي والتعليمي المقامة داخل النطاق الترابي لجماعة التمسية، والخاضع للإلزامية الحصول على الترخيص للبناء، فقد تبين وجود العديد من البناءات المنشأة من قبل وزارة التربية الوطنية ومجلس عمالة إنزكان أيت ملول، والتي تثير ملاحظات ترتبط إما بعدم سلك مسطرة الأشغال الكبرى، كما هو الشأن بالنسبة لحالة عمالة إنزكان أيت ملول، أو عدم أداء الرسم على عمليات البناء. ويجب التذكير بأن وزارة التربية الوطنية وعمالة إنزكان أيت ملول لا تدرجان ضمن لائحة الإعفاءات من أداء الرسم على عمليات البناء التي سطرها المشرع في المادة 52 من القانون رقم 47.06، كما أن المشاريع المزمع تنفيذها من قبل هذه المصالح يجب أن تخضع لمسطرة المشاريع الكبرى المحددة بالمنشور رقم 2000/1500.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة منح رخصة البناء، وكذا أداء الرسم على عمليات البناء.

◀ **عدم إخضاع أشغال التجزئات لمسطرة التسلم النهائي رغم انصرام الأجل القانوني وتعذر إلحاق طرق التجزئات المعنية وملحقاتها بالأملك العامة**

تنص المادة 27 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على ضرورة إخضاع التجزئات التي جرى تسلمها مؤقتاً لمسطرة التسلم النهائي لأشغال التجهيز، وذلك بمضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت المنصوص عليه بالمادة 24 من نفس القانون؛ لكن يلاحظ أن كل التجزئات العقارية التي تم تحرير محضر التسلم المؤقت لأشغالها، لم يتم إخضاعها لمسطرة التسلم النهائي، رغم مرور الأجل المنصوص عليه قانوناً. تبعاً لهذه الوضعية لوحظ أنه، وفي غياب التسلم النهائي لأشغال التجزئات المعنية، تعذر على رئيس المجلس الجماعي للتمسية تسليم شهادة مثبتة لسلامة الطرق ومختلف الشبكات كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون 25.90، مما حال دون إلحاق طرق هذه التجزئات وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المغروسة بالأملك العامة لجماعة التمسية، تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإخضاع أشغال التجزئات لمسطرة التسلم النهائي وإلحاق طرق التجزئات المعنية وملحقاتها بالأملك العامة لجماعة التمسية.

◀ **عدم إحصاء مجموع الأراضي غير المبنية التي تضمها بعض التجزئات العقارية**

لوحظ أن جماعة التمسية لم تعدد إلى حصر مجموع الأراضي غير المبنية التي تضمها بعض التجزئات العقارية المتواجدة داخل دائرة المركز المحدد للتمسية الخاضع لإلزامية فرض الرسم، والتي سبق و أن تم تسلمها مؤقتاً. وبالإطلاع على ملفات بعض التجزئات العقارية المعنية بهذه الملاحظة، وتبعاً للمعابنة الميدانية لمعرفة وضعية البقع الأرضية المجهزة، تم حصر مجموع الأراضي غير المبنية المتواجدة بكل تجزئة على حدة، وتحديد مبلغ الرسم غير المستخلص، و الذي تم حصره في 16.912,00 درهم، اعتماداً على السعر المحدد في القرار الجبائي الملحق رقم 98 بتاريخ 20 نونبر 2008.

إن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى حصر مجموع الأراضي غير المبنية التي تضمها بعض التجزئات العقارية وإلى استخلاص الرسم المستحق تدعيماً لمداخيل الجماعة.

#### ◀ تقاعس في القيام بمهام مراقبة البناء

يلاحظ تقاعس المصالح الجماعية في القيام بمراقبة مدى الامتثال لضوابط التعمير، رغم كون ذلك شأنًا محليًا بالأساس، طبقاً للمقتضيات القانونية التي جاءت على وجه الإلزام، مما يعني عدم اضطلاع المصالح الجماعية بدورها الرقابي في هذا المضمار، بالنظر إلى العدد القليل للمخالفات التي تم ضبطها في مجال التعمير. وتجدر الإشارة إلى أنه، من أصل 2.953 مخالفة تم ضبطها، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، من طرف مجموع المتدخلين في هذا المجال، لم يتم ضبط سوى مخالفتين من قبل المصالح الجماعية. كما أنه لا يتم تفعيل مسطرة المتابعة القضائية ضد المخالفين ولا يتم اتخاذ الإجراءات الجزرية ضدهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اضطلاع المصالح المعنية بالجماعة بالدور الرقابي المنوط بها في مجال التعمير، من خلال المراقبة وضبط المخالفات المرتكبة، كما يوصي رئيس المجلس الجماعي باتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد مخالفين قوانين التعمير.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للتمسية

(نص مقتضب)

(...)

### أولاً. تدبير الموارد المالية للجماعة

#### 1. الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية

← **عدم تضمين سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في القرار الجبائي**  
بالفعل إنه لم يتم التنصيص على هذا الرسم إثر صدور القانون رقم 47.06 وذلك راجع بالأساس لعدم فتح الفصل المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية حين إعداد ميزانية سنة 2008 (دورة أكتوبر 2007). وقد تم تدارك ذلك خلال إعداد الميزانية الموالية لسنة 2009 ، وتم احتساب الرسم بأثر رجعي (أربع سنوات) بالنسبة للملزمين الخاضعين بالمركز المحدد لإخربان وستنين للمركز المحدد "للتمسية"، علماً أن مرسوم تحديد المحيط الحضري "للتمسية" قد صدر بتاريخ 14 أكتوبر 2008.

وبالنسبة للمركز المحدد لمنطقة إخربان فإن المجلس السابق هو الذي لم يعمل على تضمين الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية في القرار الجبائي.

#### ← **عدم القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

إن المساحة المشمولة بالمركزين المحددين لكل من مركز التسمية ومركز إخربان شاسعة بالإضافة إلى الطبيعة العقارية للأماكن الخاضعة للرسم، حيث إنها عبارة إما عن ملكيات فلاحية أو عن ملكيات مشتتة ناتجة عن بيوعات وتقسيمات غير قانونية، كانت موضوع عقود بيع مصادق عليها بمختلف الجماعات التابعة للولاية. وبالرغم من هذه الإكراهات فالجماعة بعد عملية الافتحاص من طرف المجلس الجهوي للحسابات منكبته حالياً على عملية إحصاء شامل لهذه الأراضي. وسيشمل هذا الإحصاء البقع الأرضية المتواجدة بالتجزئات العقارية القانونية والمناطق المسموح بها البناء التي ستكون موضوع تقويم هيكلي بالإضافة إلى العقارات المحددة وفق توجهات تصميم التهيئة العمرانية الواقعة بالمركزين المحددين.

#### ← **عدم إلزام المجزين العقاريين والمستفيدين من رخص البناء بإيداع الإقرارات السنوية بشأن الأراضي الحضرية الغير مبنية**

بالفعل أننا لم نوجب على الخاضعين لهذا الرسم إيداع إقراراتهم برسم كل سنة، وذلك راجع لتفسيرنا للمادة 42 من القانون رقم 47-06 حيث تم التركيز خصوصاً على الفقرة الأخيرة والتي جاء فيها " أنه بعد انصرام الأجل المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 أذناه. وبعد هذه الملاحظة فسنعلم مستقبلاً على التقيد بالمقتضيات القانونية، وبالتالي إلزام الخاضعين لهذا الرسم على إيداع إقراراتهم كل سنة.

#### ← **عدم تطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار المنصوص عليه بالمادة 134 من القانون رقم 47.06**

هذه الملاحظة مرتبطة بالملاحظة السابقة. ويجب إثارة الانتباه إلى أن جل التجزئات السكنية تم إحداثها خلال سنة 2013 وأن الجماعة ستقوم بمراسلة الملزمين لإيداع إقراراتهم في الأجل المحددة دون إغفال الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 134 و 147 من القانون رقم 47.06.

#### ← **عدم أعمال الجماعة لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 47.06**

لقد بدأنا في تطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها في المادة 42 من القانون، بإيداع المستفيدين من رخص البناء والتجزيء بإيداع إقراراتهم السنوية ابتداء من السنة الموالية لسنة الحصول على الترخيص إلى حين الحصول على شهادة المطابقة أو رخصة السكن، مع أداء الرسم، دون الإخلال بتطبيق الذعائر حين انصرام الأجل القانوني المحدد في ثلاث سنوات.

#### 2. الرسم على محال بيع المشروبات

#### ← **عدم الإلزام بإيداع التصاريح بالتأسيس**

لقد قامت الجماعة بتصحيح هذا الاختلال، وذلك بإلزام الخاضعين للرسم بإيداع التصريح بالتأسيس، امتثالاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67.

## ثانياً. تدبير نفقات الجماعة

### 1. تقييم تدبير الصفقات العمومية

#### < عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

بعض الأشغال أو التمويين والأدوات واللوازم لا تظهر إلا إبان السنة الجارية ونظراً للاستعجال الذي يتطلب ذلك فإننا نلجأ إلى إبرام تلك الصفقات في نفس السنة.

وبعد ملاحظة المجلس ستعمل الجماعة على نشر البرنامج التوقعي للصفقات ابتداء من السنة المالية 2015 إبان الثلاثة الأشهر الأولى، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة.

#### < عدم إنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم

بعد ملاحظة المجلس لعدم إنجاز هذه التقارير، تداركت الجماعة الأمر وقامت بإنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي تفوق مليون درهم. وسوف نعمل مستقبلاً على اتباع هذا الإجراء في كل الصفقات المبرمة المعنية.

#### < عدم توفر ملف الصفقة رقم 2008/07 على ما يفيد اكتتاب المقاول في التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة

قد اكتفينا بالوثائق التي حددتها المادة 25 من المرسوم رقم 2.388.06 وسوف نعمل على تدارك هذا الخلل تبعاً لملاحظة المجلس.

### • الملاحظات الخاصة بالصفقة 2012/03

#### < عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال بدقة

لقد اكتفينا بذكر جماعة تمسية في موضوع الصفقة ذلك لأن مشروع تصريف المياه الشتوية يهم الجماعة بأكملها وهو مجزأ إلى عدة أشطر أنجزت بشراكة مع مجلس عمالة إنزكان ايت ملول ووكالة الحوض المائي لأكادير وأبقينا على العنوان الأصلي للمشروع بموضوع الصفقة.

< تناقض بين الأمر بتوقيف الأشغال والأمر باستئنافها من جهة ومحاضر دفتر الورش من جهة أخرى أعطت الجماعة أمراً بتوقف الأشغال المتعلقة بالصفقة 2012/03 وذلك بتاريخ 2012/11/27 دون الإشارة إليه في دفتر الورش مع العلم أن آخر محضر للورش تم بتاريخ 2012/11/15، وبالتالي ترى الجماعة أن هذه المعطيات لا تتناقض ومحاضر الورش بقدر ما أنه لم يتم الإشارة إلى الأمر بالتوقف في دفتر الورش.

#### < القيام بالتسلم المؤقت قبل وفاء المقاول بكافة التزاماته

لقد تم إعداد محضر التسلم المؤقت بعد التأكد من مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية للمشروع والتأكد من مجرى المياه بالقنوات موضوع الأشغال، والمعينة المتعلقة بانتهاء الأشغال، وتوصل الجماعة بتصميم المطابقة للمشروع.

#### < وجود تباين بين الكميات المتعاقد بشأنها والكميات الواردة بكشف الحساب النهائي ومبالغة في بعض الكميات النهائية

بالنسبة للثمن رقم 07، فعلاً تم إنجاز ست (6) وحدات بدل 19 وحدة المرتقبة في الصفقة، هذا لأن المشروع انجز في طرق غير معبدة. ولحماية الأنابيب من الضياع تم الاكتفاء بـ 06 وحدات من المكون رقم 7 " Exécution des regards à grille toutes sujétions comprises". وهذا لمنع تسرب الأتربة والأوحال للأنابيب وضمان حسن سير المنشأة مع العلم أن ثمن الوحدة يعتبر الأعلى في الصفقة، وهذا في صالح الجماعة وليس في صالح المقاول.

### 2. تدبير سندات الطلب

#### < عدم اعتماد الجماعة للدقة في تحديد بعض سندات الطلب

يتعلق الأمر بتسوية وضعية علماً أن مكتب الدراسات التزم بإعداد الدراسة للمشروع وتتبع الأشغال، وإعداد جداول الإنجاز والكشوفات التفصيلية المتعلقة بإنجاز المشروع.

### ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

#### 1. الأملاك العامة

#### < غياب مقررات للمجلس الجماعي بتقييد بعض الأملاك الجماعية ضمن الأملاك العامة

بناءً على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات سوف نقوم بتطبيق المادة 37 من قانون الميثاق الجماعي واتخاذ جميع المقررات من قبل المجلس لغرض ترتيب الأملاك الجماعية بشكل صريح ضمن الأملاك العامة للجماعة.

◀ **عدم استخلاص الوجيبات الشهرية المترتبة على مستغلي المحلات التجارية، وعدم التقيد بمقتضيات كناش الشروط الخاص بتنظيم الاستغلال المؤقت لمحلات سوق التسمية**  
ابتداء من إبداء هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات شرعنا في دعوة المستغلين للمحلات التجارية لأداء ما بذمتهم من متأخرات. على أن نقوم ابتداء من السنة المقبلة من إصدار قرارات سحب الرخص في حق كل مماطل في أداء الوجيبات الشهرية.

◀ **عدم استغلال بعض المحلات التجارية**  
بعد تحلي عدد من مستغلي مجزرة التسمية على محلات الجلود، وبعد إلغاء قرارات الشغل المؤقت لهذه المحلات بقيت شاغرة، ومنذ ذلك لم يتقدم أي أحد من مستغلي المجزرة بطلب الاستغلال رغم قيام الجماعة بتعليق إعلان تبين فيه أرقام المحلات التي بقيت شاغرة.

## 2. الأملاك الخاصة

◀ **عدم استغلال بعض المحلات التجارية التابعة لمركز إخران**  
إن عدم عرض هذه المحلات التجارية للكراء مرده إلى المشاكل التي يعاني منها هذا المركز والمتجلية في عدم الرواج التجاري بالإضافة إلى تعقد مسطرة استخلاص الوجيبات الشهرية في حالة عدم أداءها من طرف المستغلين نظرا لطبيعة القانون الخاص المعمول به. والمجلس منكب حاليا في التفكير في إعادة صياغة كناش شروط جديدة لإخضاع استغلال هذه المحلات للقانون العام للتمكن من إصدار ترخيصات بالاحتلال المؤقت بشأنها بدل إبرام عقود جديدة تساوي بين الإدارة والمستغلين.

◀ **تفاسع بعض مستغلي المحلات التجارية عن أداء الوجيبات الكرائية**  
إن الجماعة هي الآن بصدد متابعة المتلمصين من أداء الوجيبات الكرائية عن طريق المحامي.

## رابعاً. التعمير وتدبير المجال

◀ **تمركز عدد هام من التطبيقات العمرانية و المشاريع التنموية والتجهيزات العمومية بالملك الغابوي**  
إن جماعة التسمية محاصرة جغرافيا بوادي سوس من جهة الشمال والملك الغابوي من جهة الجنوب، إذ يشكل الملك الغابوي نحو أزيد من 43 في المائة من المساحة الإجمالية للجماعة، ونظرا لغياب الوعاء العقاري الكاف تمت برمجة مجموعة من المشاريع بالملك الغابوي وخصوصا بالأطراف والأجزاء المحاذية للمراكز الدواوير.

ولتنفيذ هذه المشاريع فالجماعة شرعت في رفع طلبات الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل إنجاز البعض من المشاريع الهامة، سيما تلك المساهمة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن جواب المندوبية السامية للمياه والغابات بالفرض يحول دون التقدم في إنجاز المشاريع المبرمجة بتصميم الهيئة.

◀ **عدم سلوك مسطرة الأشغال الكبرى بخصوص بعض المشاريع العمومية، وعدم فرض الرسم المفروض على عمليات البناء المتعلق بها**

بالفعل من قبل كانت المشاريع ذات الصيغة الاجتماعية؛ ولاستعجالية إنجازها لم تكن تمر عبر مسطرة الأشغال الكبرى؛ إلا أنه ومنذ سنة 2011 فإن كل المشاريع كيفما كان نوعها تعرض على لجنة المشاريع الكبرى وتخضع للترخيص وأداء الرسوم والمستحقات المترتبة على عمليات البناء، كما هو الشأن لثانوية عبد الله الشفشاوني التي أنجزت بعد الحصول على التراخيص اللازمة وأداء المستحقات لفائدة الجماعة بعد مرور حوالي سنة على تسلم رخصة البناء. ويعزى هذا التأخر حسب مصالح نيابة التربية الوطنية لتعقد مساطر وطرق صرفها.

كما أن الجماعة سوف لن تسلم الترخيص إلا بعد سلوك المساطر المعمول بها واستخلاص الرسوم المستحقة عدا تلك المدرجة ضمن لائحة الإعفاءات من أداء الرسوم المشار إليها في القانون رقم 47.06.

◀ **عدم إخضاع أشغال التجزئات لمسطرة التسلم النهائي رغم انصرام الأجل القانوني، وتعدر إلحاق طرق التجزئات المعنية وملحقاتها بالأملاك العامة للجماعة**

بالفعل لم تكن أي تجزئة بالجماعة موضوع تسلم نهائي، ويتم فقط الاكتفاء بالتسلم المؤقت للتجزئة لما تخوله لصاحب التجزئة من حق التقسيم أو البيع أو الحصول على تراخيص البناء أيضا. وستعمل الجماعة على تدارك هذا الأمر بدعوة أصحاب التجزئات المسلمة مؤقتا من أجل إتمام التسلم النهائي للتجزئة والعمل على إلحاق الطرق وملحقاتها بالأملاك العامة للجماعة.

### ◀ تقاعس الجماعة في القيام بمهام مراقبة البناء

إن الجماعة تقوم بمراقبة مدى الامتثال لضوابط التعمير في إطار لجان المراقبة أو دوريات المراقبة " لجنة البقطة"، وستعمل مستقبلا على وضع برنامج مسطر للقيام بالمراقبة في ميدان التعمير بصفة منتظمة بالتنسيق مع كافة المتدخلين.

وعلى عكس ما جاء في التقرير فإن الجماعة تفعل مسطرة المتابعة القضائية ضد المخالفين.

## الجماعة القروية "أربعاء الساحل" (إقليم تزنييت)

تقع الجماعة القروية أربعاء الساحل بإقليم تزنييت، بجهة سوس ماسة درعة. وقد أحدثت سنة 1977 بموجب المرسوم رقم 2.73.416، وتفرعت عنها جماعة مير اللفت بموجب التقسيم الترابي لسنة 1992. تبلغ مساحتها 345 كلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 12.944 نسمة، حسب إحصاء سنة 2004، موزعين بين 91 دوارا. يتألف المجلس الجماعي من سبعة عشر عضوا من بينهم رئيس المجلس وأربعة من نوابه. وتتكون الإدارة الجماعية من 33 مستخدما جماعيا من بينهم تسعة مستخدمين موضوعين رهن إشارة مصالح خارجية.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا. إعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجماعية

##### ◀ عدم دراسة الكلفة المالية لبعض المشاريع

تتوفر جماعة أربعاء الساحل على مخطط جماعي للتنمية يغطي الفترة 2011-2016، ويتضمن 54 مشروعا موزعا بين قطاعات الماء الصالح للشرب، و البيئة، و الكهربائية، و الطرق والمسالك، والخدمات، والتعليم، والصحة، والشؤون الثقافية والدينية، والفلاحة، والمياه والغابات والصيد البحري.

غير أن الجماعة لم تقم بتحديد الكلفة المالية لبعض المشاريع، كما هو الشأن بالنسبة:

- لدراسة وإحداث نافورات عمومية،
- دراسة وإحداث شبكة الربط الفردي بالتجمعات السكنية الكبرى،
- إحداث مطرح مراقب لجمع ومعالجة النفايات،
- المساهمة في تزويد بعض المساكن بالكهرباء.

##### ◀ عدم إبرام اتفاقيات شراكة مع باقي المتدخلين

بينت التحريات بعين المكان أن الجماعة لم تبرم أي اتفاق أو عقد شراكة مع باقي المتدخلين من أجل تحديد التزاماتهم المالية وحثهم على الوفاء بها. وهو ما يفسر ضعف وثيرة إنجاز المشاريع القطاعية، حيث لم تتعد نسبة إنجازها 15 في المائة، في الوقت الذي تمثل نسبة المشاريع غير المنجزة 65 في المائة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إبرام اتفاقيات شراكة مع باقي المتدخلين من أجل تحديد التزاماتهم المالية وحثهم على الوفاء بها؛
- الرفع من وثيرة إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية.

#### ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتكون ممتلكات الجماعة من 309 محل تجاري وخمسة منازل للسكن الوظيفي بالإضافة إلى بعض البنايات والأراضي المخصصة لأغراض مختلفة.

غير أن الموارد المالية المتعلقة باستغلال هذه الممتلكات تظل ضعيفة حيث لم تتجاوز سنة 2012 مبلغ 26.350 درهم، أي ما يعادل 3,4 في المائة من المداخل الذاتية المحققة. لذلك فإن تدبير هذه الممتلكات يثير الملاحظات التالية:

##### ◀ عدم ضبط مصالحي الجماعة لممتلكاتها العامة والخاصة

ويتجلى ذلك من خلال تباين المعطيات والأرقام المدرجة بالجدول التي تم الإدلاء بها للمجلس الجهوي للحسابات سواء خلال مرحلة الإعداد لمهمة مراقبة التسيير أو خلال القيام بالتحريات بعين المكان. فعلى سبيل المثال، لا تتضمن لائحة المحلات التجارية والمخصصة لمزاولة نشاط مهني الدكاكين التي تحمل أرقام 53 و 88 و 89 و 117 و 160 و 161 و 162 و 164 و 165 و 166 و 168 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 189.



وعلى صعيد آخر، لم تحترم الجماعة المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسك سجل محتويات ممتلكاتها، لاسيما الفصل الأول من القرار الوزيري بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات.

كما لم تباشر الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها وتحفيظها، باستثناء ثلاثة مطالب تحفيظ تتعلق بقطعتين أرضيتين ومربط للبهائم تم إيداعها لدى مصالح المحافظة العقارية منذ سنة 1997، لكن دون استكمال الإجراءات المتعلقة بها. هذه الوضعية، تخالف التوجيهات المنصوص عليها في دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 التي تحت الجماعات المحلية على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحفيظ أملاكها.

في نفس السياق، بينت التحريات المنجزة بعين المكان استغلال أزيد من 80 في المائة من المحلات التجارية من طرف أشخاص لا تربطهم أية علاقة تعاقدية مع الجماعة، بحيث لا يتوفرون على عقود كراء أو على قرارات الاحتلال المؤقت. في حين تم إبرام عقود كراء مع مستغلي المحلات رقم 237 و238 و280 و284 رغم أنها مصنفة ضمن الملك العام الجماعي.

#### ◀ عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية

تم كراء 97 في المائة من المحلات التجارية بسومة شهرية تقل عن 20 درهما، فيما تم كراء باقي المحلات بأقل من 50 درهما. ورغم ضعف هذه السومة الكرائية، لم يتم أغلب مكثري ومستغلي هذه المحلات بأداء ما بذمتهم، بحيث بلغت المبالغ الباقي استخلاصها 114.370,00 درهم، إلى حدود 31 دجنبر 2012. غير أن نصف هذه المبالغ تقادم نتيجة عدم اتخاذ مصالح الجماعة الإجراءات القانونية لتحصيلها.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للمحلات التجارية؛
- مسك سجل محتويات ممتلكات الجماعة طبقا للضوابط المنصوص عليها في القرار الوزيري الصادر بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات؛
- مباشرة الإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية وتحفيظها.

#### ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة

##### ◀ قيام وكيل المداخيل بمهام متنافية

يقوم وكيل المداخيل في نفس الآن بتحديد وعاء الضرائب والرسوم وتصفياتها واستخلاصها ومراقبتها، وهو ما يعد منافيا لمبادئ حسن التدبير التي تتمحور أساسا حول فصل المهام ذات الطبيعة المتنافية.

##### ◀ ضعف عمليات ضبط واستخلاص الرسوم الجماعية

###### أ. الرسم على محال بيع المشروبات

لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية لحمل مستغلي المقاهي على إيداع تصاريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وكذلك لحملهم على إيداع إقراراتهم السنوية بالمداخيل المحققة.

في نفس السياق، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق الملزمين الذين لم يسددوا ما بذمتهم من مستحقات الرسم على محال بيع المشروبات. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

###### ب. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية لحمل مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي على إيداع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

###### ت. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات

تقوم عشر سيارات أجرة من الصنف الأول بمهمة النقل العمومي للمسافرين داخل تراب الجماعة. غير أن مصالح الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسوم المترتبة على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات، المتعلقة بالفترة 2004-2013، مما أدى إلى تراكم المبالغ الباقي استخلاصها، التي بلغت 31.200,00 درهم بالنسبة للرسم الأول و20.100,00 درهم بالنسبة للرسم الثاني.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملمزمين المتقاعسين عن تسديد ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة

## رابعاً. التعمير وتدبير المجال

◀ **عدم تغطية كل المجال الجماعي بوثائق التعمير**  
يتم تدبير التعمير داخل نطاق الجماعة القروية أربعاء الساحل اعتماداً على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتيزنيت وسيدي إفني والساحل الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 مارس 2004 وعلى تصميم التطبيق الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 03 نونبر 2005. إلا أن هذه الوثائق لا تغطي سوى تسع دواوير من أصل 91 دوار، أي 90 في المائة من المجال الجماعي غير مشمولة بوثائق التعمير.

◀ **غياب مصلحة خاصة بالتعمير**  
لا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة بالتعمير، بحيث يتم تدبير وضبط ملفات وقضايا التعمير من طرف المصلحة التقنية، رغم أن هذه الأخيرة لا تتوفر إلى على موظف واحد.

◀ **التوقيع على رخص البناء والإصلاح دون التوفر على الأهلية للقيام بذلك**  
تشير دورية وزير الداخلية رقم 5229D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه، إلى أن النائب الذي حصل على تفويض مهام يمارس الاختصاص الذي تم تفويضه إليه ويتحمل فيه كامل المسؤولية، ولا يجوز للرئيس أن يمارس الاختصاصات التي تم تفويضها إلى نوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض.

غير أن رئيس المجلس الجماعي قام بتوقيع ست رخص بناء وإصلاح رغم أنه منح تفويض مهام قطاع التعمير لنائبه الثالث بموجب القرار رقم 2009/32 بتاريخ 10 يونيو 2009. كما وقع النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي على ثلاث رخص بناء وإصلاح دون توفره على أي تفويض في مجال التعمير.

◀ **عدم احترام الإجراءات المسطرية في مجال التعمير**  
لا تقوم الجماعة بمنح وصولات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح، كما لا يتم تسجيل هذه الطلبات، في السجلات المسوكة من طرف المصلحة التقنية ومكتب الضبط. وتخالف هذه الوضعية التوجيهات المنصوص عليها في منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

في نفس السياق، بين تدقيق الملفات المتعلقة برخص البناء أن هذه الأخيرة لا تتضمن النسخ المتعلقة بوصولات أداء الرسم المفروض على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء، وهو ما يجعل من الصعب تتبع ومراقبة عمليات تصفية وأداء الرسوم المرتبطة بتسليم رخص البناء أو الإصلاح.

◀ **منح رخص التعمير دون احترام القوانين والأنظمة المعمول بها**  
بين تدقيق ملفات رخص البناء المتعلقة بالفترة 2009-2013 أن الجماعة سلمت العديد من الرخص دون أن تتحقق من أن المباني المزمع إقامتها تتوفر فيها الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما سلمت رخص السكن وشواهد المطابقة من أجل تمكين المعنيين بالأمر من الربط بشبكتي الماء والكهرباء، لكن دون أن تقوم بالمعاينة الميدانية من أجل التأكد من الوضعية القانونية للعقارات المعنية بتلك الشواهد.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقييد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛
- اعتماد مساطر واضحة لمنح الرخص وأداء الرسوم المرتبطة بها.

## خامساً. الإدارة الجماعية وتدبير شؤون الموظفين

◀ **ضعف تنظيم الإدارة الجماعية**  
يتميز التنظيم الإداري لجماعة أربعاء الساحل بغياب التوازن في توزيع الموظفين بين مختلف المصالح الجماعية. فعلى سبيل المثال، أسندت لوكيل المداخل في نفس الآن مهام تدبير وكالة المداخل وشؤون الموظفين والنفقات، في حين لم يتم اسناد أي مهام واضحة للعديد من الموظفين.

كما لا تتوفر الإدارة الجماعية على ضوابط مسطرية لتنظيم عملها وتحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بكل موظف، وهو ما ترتب عنه عدم ضبط مردوديتهم المهنية وتدني جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

#### ◀ وضع موظفين رهن إشارة مصالح أخرى دون أي سند قانوني

تضع الجماعة رهن إشارة مصالح خارجية تسعة من موظفيها دون احترام المسطرة القانونية المتعلقة بهذه الوضعية.

في هذا الإطار، تم وضع موظفين رهن إشارة السلطة المحلية (القراران رقم 2011/07 و 2012/53)، رغم أن المرسوم المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المقتضيات القانونية للوضع "رهن إشارة" لم يصدر بعد. فيما لا تتوفر الجماعة على الوثائق والبيانات الكفيلة بتوضيح وضعية سبعة موظفين لا يزالون مهامهم داخل مصالحها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على حسن توزيع الموظفين بين المصالح الجماعية وتحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بكل مصلحة وموظف، كما يوصي باتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية وضعية الموظفين اللذين لم يعودوا يزالون مهامهم داخل مصالح الجماعة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأربعاء الساحل

### (نص مقتضب)

#### أولاً. اعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجماعية

##### ◀ عدم دراسة الكلفة المالية لبعض المشاريع

(...) إن عدم تحديد الكلفة المالية المتعلقة ببعض المشاريع (دراسة وإحداث 31 نافورة عمومية، انجاز شبكة الربط الفردي بالتجمعات السكنية الكبرى ....) مرده إلى طبيعة هذه المشاريع - التي هي قطاعية - حيث ان اختصاص تحديد كلفتها المالية يرجع إلى هذه الإدارة (المكتب الوطني للماء الصالح للشرب) ؛ التي شارك ممثلين عنها في مختلف مراحل إعداد المخطط الجماعي (مرحلة التشخيص ، ومرحلة التخطيط والانسجام بين المشاريع ). لذلك ونظرا لأهمية هذه المشاريع التي كانت موضوع عدة ملتزمات للمجلس، وأبرزتها مرحلة التشخيص والتخطيط، تم إدراجها بوثيقة المخطط الجماعي على هذه الصيغة.

نفس الشيء بالنسبة لمشروع إحداث مطرح مراقب لجمع ومعالجة النفايات؛ حيث أن الأمر يتعلق بمطرح مراقب وموحد على مستوى إقليم تيزنيت يهم معظم جماعاته في إطار توحيد جهود الجماعات المحلية في هذه المجال، علما بأن الدراسات التقنية والمالية مازالت جارية، وعهد بها من طرف السلطة الإقليمية إلى مكتب دراسات متخصص.

##### ◀ عدم إبرام اتفاقيات شراكة مع باقي المتدخلين

كما سلف ذكره، فالمشاريع القطاعية الواردة بالمخطط الجماعي، أفرزتها مختلف مراحل إعداد المخطط الجماعي، هذه المراحل تميزت بحضور ومشاركة ممثلين إقليميين عن هذه القطاعات بمختلف ورشات إعداد المخطط الجماعي، (...); خصوصا خلال الاجتماع المخصص لمخطط جماعة أربعاء الساحل المنعقد بمقر عمالة إقليم تيزنيت يوم الجمعة 8 يوليوز 2011 والذي حضره رؤساء المصالح الخارجية بالإقليم. كما ان الجماعة راسلت مختلف هذه الجهات لتنفيذ هذه المشاريع وفق الجدولة الزمنية الواردة بالمخطط الجماعي.

إلا انه وبالرغم من ذلك فالمشاريع القطاعية المنجزة تشكل أهمية كبيرة من حيث وقعها على الساكنة والتنمية المحلية، مقارنة مع تلك الغير المنجزة. (...) حيث تتجاوز نسبة المشاريع القطاعية المنجزة والتي في طور الانجاز من حيث التكلفة المالية 63% (بمبلغ 48.147.530,00 درهم)، بينما تكلفة المشاريع القطاعية غير المنجزة لم تتجاوز 37% (28.130.000,00 درهم). علما بان التكلفة الإجمالية لمجموع هذه المشاريع القطاعية تبلغ 76.277.530,00 درهم.

#### ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة القروية لأربعاء الساحل على ممتلكات عامة وخاصة مهمة، من بينها السوق الأسبوعي أربعاء الساحل الذي تم إحداثه منذ سنة 1938. هذه الممتلكات توارثتها الجماعة عبر تعاقب المجالس الجماعية في الفترات (...). السابقة. ووعيا منها بأهمية تصفية الوعاء العقاري، بادرت الجماعة منذ سنة 1997 في تسويتها عبر إيداع مطالب التحفيظ لدى إدارة المحافظة العقارية بتيزنيت، علما بان مصدر تملك أغلبها هو الحيازة.

وفيما يخص ملاحظاتكم المسجلة في هذا الإطار، نود الإشارة إلى أن ضعف الموارد المالية المتأتية من استغلال الممتلكات الجماعية بالسوق الأسبوعي مرده إلى تدهور وتراجع النشاط الاقتصادي والرواج التجاري بالجماعة؛ نتيجة استقطاب السوق الأسبوعي " خميس تيزنيت " للتجار والفلاحين والمتسوقين عامة، علما بان الجماعة لا تبعد عنه سوى ب 25 كلم فقط. كما أن وسائل النقل العمومي والخصوصي متوفرة وبأثمان مناسبة، الأمر الذي انعكس سلبا على القيمة الإيجارية للمحلات الكائنة بالسوق الأسبوعي وكذا بمركز الجماعة.

##### ◀ عدم ضبط مصالحي الجماعة لممتلكاتها العامة والخاصة

ان السبب وراء تباين المعطيات والأرقام التي تم الإدلاء بها للجنة المراقبة مرده إلى عدم الفهم على الوجه المطلوب لطبيعة البيانات المطلوب إدراجها في خانات هذه الجداول، ناهيك عن كون المدة أو الأجل الممنوح لتعبئة هذه الأخيرة غير كاف. وبخصوص عدم تضمين لائحة بعض المحلات التجارية المخصصة لمزاولة نشاط مهني، تجدر الإشارة إلى إن هذه الأخيرة تعود ملكيتها إلى المالكين الأصليين للقطعة الأرضية التي أحدث عليها السوق الأسبوعي؛ حيث انه مقابل تسليمهم لهذه القطعة الأرضية سنة 1938 لفائدة "المخزن"، وقع لهم التنازل عن هذه الدكاكين. وهي وضعية متوارثة عن المجالس السابقة، علما بان وضعية جميع الدكاكين الكائنة بالسوق الأسبوعي سنجدها حلا فور حصول الجماعة على الرسم العقاري (مطلب 5450 عدد /31).

ان الجماعة القروية لأربعاء الساحل وعلى غرار باقي الجماعات بالإقليم تتوفر على سجلات محتويات الممتلكات الجماعية العامة وسجلات الممتلكات الخاصة، يتم إرسالها متم كل سنة إلى مصالح عمالة الإقليم. إلا ان لجنة المجلس الجهوي التي حلت بالجماعة في إطار مراقبتها لتسيير الجماعة، اعتبرت هذه السجلات لا تستجيب لمقتضيات القرار الوزيري بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق لـ 31 دجنبر 1921. ونخبركم في هذا الصدد ان الجماعة ستعمل على تطبيق ما ينص عليه هذا القرار من ناحية الشكل والمضمون.

إن أغلبية الأملاك العقارية الجماعية هي في طور التحفيظ (...)

وبخصوص غياب العلاقة التعاقدية بين الجماعة والمستغلين للمحلات والدكاكين بالسوق الأسبوعي، نخبركم أن ذلك متوارث عن المجالس السابقة، حيث لم يتم اللجوء إلى مسطرة الاحتلال المؤقت منذ البداية (سنوات الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي)، مما جعل هذه الوضعية متوارثة من مجلس إلى آخر. ولعل الحل الجذري لهذه الإشكالية رهين بحصول الجماعة على الرسم العقاري لهذا الملك؛ حيث ستكون الجماعة آنذاك في مركز قوة لتعزيز موقفها في حالة اللجوء إلى مختلف الوسائل الممكنة لتسوية هذه الوضعية.

#### ← عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية

ان هزالة السومة الكرائية للمحلات التجارية بالسوق الأسبوعي -كما سلف ذكره- مرده إلى تدهور وتراجع النشاط الاقتصادي والرواج التجاري بالجماعة؛ نتيجة استقطاب السوق الأسبوعي " خميس تيزنيت " للتجار والفلاحين والمتسوقين عامة، الأمر الذي انعكس سلبا على القيمة الإيجارية للمحلات الكائنة بالسوق الأسبوعي وكذا بمركز الجماعة. ناهيك عن صعوبة تفعيل المراجعات أو الزيادات في السومة الكرائية نتيجة انعدام عقود الكراء أو الاحتلال المؤقت، وكذا وفاة أغلبية المكترين الأصليين ونشوب نزاعات بين ورثتهم تنعكس سلبا على أداء المستحقات المالية للجماعة. مع العلم ان سلوك مسطرة الأداء الجبري تصطدم هي الأخرى بانعدام قرارات الاحتلال المؤقت.

فانعدام العلاقة التعاقدية بين الجماعة والملزمين الأصليين الذين توفي معظمهم، هو الذي أدى إلى تقادم المبلغ الباقي استخلاصه. وفي هذا الإطار بادرت الجماعة في عدة مناسبات بتوجيه مراسلات إلى الجهات المعنية لإيجاد الحل الملائم لهذه الوضعية، كما تم التداول في هذا الشأن في عدة دورات للمجلس.

وإجمالاً فإغلب الملاحظات المسجلة في هذا المحور مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتسوية الوضعية العقارية للسوق الأسبوعي. وبحصول الجماعة على الرسم العقاري سيتعزز موقفها تجاه هؤلاء الملزمين أو المكترين الذين لن يكون أمامهم سوى تسوية وضعيتهم، وبالتالي إعادة كرائها وفق المساطر القانونية السارية المفعول.

#### ثالثاً. تدبير الموارد المالية للجماعة

##### ← قيام وكيل المداخل بمهام متنافية

وفيما يتعلق بوجود بعض حالات التنافي المرتبطة بعمل وكيل المداخل، فذلك راجع إلى قلة الموارد البشرية بالإدارة الجماعية، واستجابة لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات عملنا على تجاوز هذه الحالات بتعزيز وكالة المداخل بموارد بشرية إضافية.

##### ← ضعف عمليات ضبط واستخلاص الرسوم الجماعية

###### أ. الرسم على محال بيع المشروبات

إن أغلب رخص استغلال المقاهي بالجماعة تم منحها قبل صدور القانون رقم 47.06. ونخبر سيادتكم أننا نعمل على فرض إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة منذ توصلنا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

وبالنسبة لإيداع الإقرارات السنوية داخل الأجل من طرف الملزمين نخبر سيادتكم ان الجماعة تتعهد من الآن فصاعد بحث الملزمين للإدلاء بإقراراتهم السنوية في الأجل القانونية وفق الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47-06 (...)

بخصوص الإجراءات المتخذة في حق الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات والذين لم يسددوا ما بذمتهم من مستحقات هذا الرسم، نخبر سيادتكم ان مصالح الجماعة باشرت إجراءات تسوية هذه المستحقات وذلك باستدعائهم قصد الأداء. ونعد سيادتكم أننا سنعمل على تقادي هذه الثغرات مستقبلاً.

###### ب. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

نخبر سيادتكم ان الجماعة قامت باستدعاء هؤلاء الملزمين، كما قاموا بتسديد ما بذمتهم من واجبات لفائدة الجماعة، علماً بأنهم استفادوا من مقتضيات القانون رقم 12-120 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية. (...)

ت. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين و على وقوف العربات  
ان السبب الرئيس الذي أدى إلى تراكم هذا المبلغ الباقي استخلاصه، مرده إلى توقف نشاط العديد من سيارات  
الأجرة عن العمل بفعل الركود الذي خلفته المنافسة القوية لحافلات النقل العمومي للمسافرين التي انطلقت خدماتها  
منذ سنة 2003 وغطت جميع النفوذ الترابي لإقليم تيزنيت. علما بأن الجماعة وجهت لهؤلاء الملزمين وفي عدة  
مناسبات استدعاءات لأداء ما بذمتهم ولكن بدون جدوى. ونعد سيادتكم على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفادي  
الوقوع في مثل هذه الهفوات مستقبلا.

## رابعاً. التعمير وتدبير المجال

### ◀ عدم تغطية كل المجال الجماعي بوثائق التعمير

ان جماعة أربعاء الساحل، جماعة قروية يبلغ عدد دواويرها 91 دارا متفرقة على مساحة 345 كلم مربع. و من  
الصعوبة بالمكان تغطية جميع ترابها بوثائق التعمير لكونها تتطلب إمكانيات مادية ليست في مقدور الجماعة، ناهيك  
عن عدم تحكم الجماعة في ذلك، نظرا لكون المشرع اسند إلى جهات أخرى مختصة إعداد هذه الوثائق (وزارة  
التعمير وإعداد التراب الوطني، الوكالة الحضرية لتارودانت...). مع العلم ان دور الجماعة استشاري فقط في  
مختلف مراحل إعداد هذه الوثائق. وعلى الرغم من ذلك سعت الجماعة إلى تغطية أكبر قدر ممكن من مجالها  
الترابي بهذه الوثائق؛ حيث ان المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية لتيزنيت وسيدي افني شمل الشريط الساحلي  
للجماعة وكذا مركزها؛ وهو وثيقة توجيهية تخطيطية عامة غطت المجال الترابي لأكثر من جماعة حضرية  
وقروية متجاورة بسبب الترابط القائم بين مكوناتها في عدة مجالات (بلدية تيزنيت، بلدية سيدي افني، الجماعات  
القروية؛ اكلو، أربعاء الساحل، ومير الفت). وبعد ذلك تمت تغطية مركز الجماعة القروية وبعض الدواوير  
المحيطة به بتصميم التطبيق؛ الذي هو صلة وصل بين المخطط التوجيهي وتصميم التهيئة أو التنمية. إلا ان  
صلاحية تصميم التطبيق انتهت بانقضاء اجل سنتين من صدوره بالجريدة الرسمية. ولقد راسلت الجماعة في عدة  
مرات الجهات المعنية للتغطية بالوثيقة التعميرية المناسبة. وفي هذا الإطار نخبركم ان الجماعة شرعت في عملية  
إعادة هيكلة دواير سيدي بوالفضائل و اكرار معتكف لضبط العمران في هذه المنطقة الشاطئية. كما تجدر الإشارة  
إلى ان السلطات الإقليمية بصدد إعداد دراسة تتعلق "بالتموق والتوجيه للشريط الساحلي التابع لإقليم تيزنيت" بما  
فيه الشريط الساحلي للجماعة القروية لأربعاء الساحل. (...)

### ◀ غياب مصلحة خاصة بالتعمير

فعلا فالإدارة الجماعية لا تتوفر على الكفاءات المطلوبة القادرة على التدبير الناجع لمفاتيح وقضايا التعمير  
كالمهندسين المعماريين، ونخبركم في هذا الصدد أننا نعمل على إحداث " مصلحة التعمير والشؤون التقنية  
والشرطة الإدارية وإعداد الصفقات " في إطار هيكل جديدة للإدارة الجماعية استجابة لملاحظات المجلس الجهوي  
لحسابات بأكادير.

### ◀ التوقيع على رخص البناء والإصلاح دون التوفر على الأهلية للقيام بذلك

ان التوقيع على بعض الوثائق والرخص المتعلقة بمجال التعمير الذي تم تفويض الاختصاص فيه إلى النائب الثالث  
للرئيس، يندرج أغلبها في إطار الإنابة القانونية؛ حيث ان غياب المفوض له لممارسة مهامه في بعض الأحيان،  
وسعي الجماعة إلى الاستجابة لطلبات المواطنين بالسرعة المطلوبة هي التي أدت إلى التوقيع على هذه الوثائق.  
ونعمل على تفادي الوقوع في مثل هذه الحالات.

### ◀ عدم احترام الإجراءات المسطرية في مجال التعمير

نخبر سيادتكم في هذا الصدد ان مصالح الجماعة تعتمد على منح وصولات لطالبي رخص البناء استجابة لملاحظات  
المجلس الجهوي للحسابات، كما يتم تضمين هذه الطلبات بسجل الواردات المسوكة لدى مكتب الضبط وفق ما جاء  
في مذكرة الملاحظات هذه.

لا يتم منح رخص البناء أو الإصلاح لطالبيها إلا بعد التأكد من تأدية الرسم المفروض على عمليات البناء وفق  
القرار الجبائي المحلي، إلا ان عدم احتفاظ المصلحة التقنية بالجماعة ببعض نسخ وصولات أداء هذا الرسم لا يعني  
ان هذه الأخيرة تمنح رخص البناء أو الإصلاح دون التأكد من تأدية الرسوم اللازمة؛ بل تلجأ إلى أكثر من الاحتفاظ  
بنسخ الوصولات؛ وهو تضمين مراجع وصل الأداء في كل قرار ترخيص، إضافة إلى الاحتفاظ في كل ملف بنسخة  
من الإقرار بالأداء يحمل مراجع الوصل وتوقيع وكيل المداخل. واستجابة لملاحظات المجلس الجهوي في هذا  
الشأن يتم تضمين جميع الملفات المتعلقة بالبناء أو الإصلاح نسخا من وصولات أداء الرسم.

### ◀ منح رخص التعمير دون احترام القوانين والانظمة المعمول بها

أمام إلحاح المواطنين والاستجابة لطلباتهم وبغاية الرفع من مستوى الموارد الذاتية، تسلم الجماعة رخص الإصلاح للمستفيدين منها قصد استصلاح بناياتهم، ويدخل ضمنها تسقيف بعض الأجزاء من البنايات القديمة القائمة، أو تسوير بعض البقع الأرضية. ونظرا لكون اغلب هذه الرخص يتم منحها في الدواوير والمجال الذي لم تغطيه وثائق التعمير، كنا نظن ان هذا النوع من الترخيص ذات الأشغال ضئيلة الحجم لا يتطلب إعداد ملف عملية البناء. وسنعمل على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات مستقبلا.

وفيما يخص مسطرة منح الشواهد الإدارية للربط بشبكة الماء الشروب، فكانت الجماعة في السابق تركز وتقتصر على تكوين ملف يتضمن بالإضافة إلى الطلب وتصريح بالشرف، الشهادة الإدارية التي تمنحها السلطة المحلية للمواطن، يتم التأكد من خلالها من الوضعية القانونية للعقار المعني بتلك الشهادة، وتبين ما إذا كانت البناية قديمة. ونخبر سيادتكم أن الجماعة تعمد في الآونة الأخيرة إلى إجراء معاينة ميدانية في إطار اللجنة المحلية ويتم تحرير محاضر في هذا الشأن، وهو ما ينسجم مع ملاحظتكم بهذا الخصوص.

### خامسا. الادارة الجماعية وتدبير شؤون الموظفين

#### ◀ ضعف تنظيم الادارة الجماعية

كما ورد في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، تعاني الجماعة القروية لأربعاء الساحل من خصائص مهم في مجال الموارد البشرية، خاصة الأطر العليا؛ سواء التقنية أو الإدارية وفي مجالات المحاسبة والتدبير الإداري والقانوني. ولعل اغلب الملاحظات الواردة في مذكرة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير مرتبطة بهذا الجانب؛ حيث أنه في ظل قلة الأطر بالإدارة الجماعية، تم تكليف بعض الموظفين للقيام بمهام كثيرة. وبهذه المناسبة نخبركم أننا قمنا بتجاوز هذه الاختلالات بقدر الامكان؛ حيث يتم اعداد تنظيم هيكل جديد يراعي ويستجيب لهذه الملاحظات.

#### ◀ وضع موظفين رهن اشارة مصالح اخرى دون اي سند قانوني

وبخصوص الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح أخرى، وبعد صدور المرسوم المنظم لذلك، نخبر سيادتكم ان الجماعة قامت بتسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن اشارة مصالح اخرى وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 28 ربيع الاول 1435 هـ الموافق ل 30 يناير 2014 بتحديد كفيات تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الاشارة، حيث قامت الجماعة بإعداد قرارات وضعهم رهن إشارة هذه المصالح الإدارية.

## الجماعة القروية "أحمر لكلالشة" (إقليم تارودانت)

تقع جماعة احمر لكلالشة غرب مدينة تارودانت، وتبلغ مساحتها 133,50 كيلومتر مربع. بلغ عدد سكان الجماعة 13.854 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، موزعين على 22 دوار. تشكل الفلاحة النشاط الرئيسي للسكان بالإضافة إلى تربية المواشي وإنتاج الحليب.

بلغت موارد ومصاريف الجماعة، خلال سنة 2012، مبلغ 10.269.880,3 درهم و6.889.866,42 درهم، بالتتابع، وهو ما أدى إلى تسجيل فائض للميزانية بمبلغ 3.407.013,94 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

شكل تقييم أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي المبذول من طرفه وتدبير المصالح الجماعية محورا أساسيا من محاور المراقبة. في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية من خلال الاطلاع على محاضر المجلس الجماعي والوثائق المقدمة من طرف مصالح الجماعة والزيارات الميدانية:

#### 1. ضعف المجهود الاستثماري والتنموي للجماعة

يعتبر إعداد مخطط جماعي للتنمية لبنة مهمة في أفق اعتماد التخطيط في تدبير الشأن المحلي.

يضم المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة 2011-2016، 61 مشروعا، كما يهدف إلى وضع استراتيجية من أجل فتح الجماعة على الاستثمار. غير أن المجهود الاستثماري والتنموي للجماعة يظل ضعيفا، بحيث لم تقم الجماعة بإنجاز سوى سبعة مشاريع تنموية (أربعة مشاريع خلال السنتين 2011 و2012) من بين 40 مشروع تنموي مضمن في مخطط العمل للفترة 2011-2013 المتعلق بتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية، أي بنسبة إنجاز لا تتجاوز 20 في المائة.

#### 2. عدم تفعيل الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء المحليين

تعتمد الجماعة مقارنة تشاركية تمت ترجمتها عن طريق إبرام 12 اتفاقية مع مختلف الفاعلين المحليين والوطنيين في مجالات متعددة. غير أن عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها التعاقدية أثر على تنفيذ هذه الاتفاقيات، خاصة تلك المتعلقة بإنجاز المشاريع التنموية.

فعلى سبيل المثال، لم يتخذ المجلس الجماعي أي إجراء لإنجاز الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية المبرمة مع عمالة إقليم تارودانت ووزارة التجهيز من أجل إنجاز الطريق الرابطة بين الجماعة ودوار كبا ودوار الفقرا؛
- الاتفاقية المبرمة مع عمالة إقليم تارودانت من أجل إنجاز مشروع بناء دار الطالبة بدوار البيضة؛
- الاتفاقية المبرمة مع الوكالة الحضرية لأكادير من أجل إعداد وثائق التعمير؛
- الاتفاقية المبرمة مع مندوبية وزارة الصحة بإقليم تارودانت من أجل استغلال وتشغيل المستوصف الصحي القروي لدوار أولاد سالم.

#### 3. ضعف الهيكل التنظيمي للجماعة

لا يحترم الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف الجماعة مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي، ولا يعطي صورة مطابقة للتنظيم الفعلي للمصالح الجماعية. كما تجدر الإشارة إلى كون الهيكل التنظيمي المدلى به يضم منصب "المنسق" الذي يشغله موظف لازال قيد التدريب علما أن مهمة التنسيق من اختصاص الكاتب العام.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على تنفيذ المشاريع التنموية المسطرة في المخطط الجماعي للتنمية؛
- العمل على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة وحث المتعاقدين على احترام التزاماتهم التعاقدية؛
- اعتماد هيكل تنظيمي يضم كل الأنشطة والمصالح الجماعية.



## ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

### 1. تنظيم وكالة المداخل

#### < ضعف الإمكانيات المادية والبشرية

لا تتوفر وكالة المداخل على الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بمهامها، بحيث لا تتوفر سوى على موظفين وتفتقر إلى تجهيزات المكتب والحاسوب وآلة ناسخة، إلخ. كما أن مكتب وكيل المداخل لا يوفر الشروط اللازمة لحماية النقود والقيم.

#### < عدم مسك بعض السجلات

يمسك وكيل المداخل سجلات غير مرقمة وغير مؤشر عليها من طرف القابض الجماعي. كما أنه لا يمسك بعض السجلات مثل كتاب العمليات مع مصلحتي الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات.

#### < ضعف إجراءات الحفاظ على أرشيف الوكالة

يشكل ضعف الإمكانيات المادية والبشرية عائقاً أمام اتخاذ الإجراءات الكفيلة بصيانة أرشيف الوكالة. كما يتم حفظ الملفات الخاصة بالمصلحة داخل مكتب وكيل المداخل أو في أرشيف الجماعة دون مراعاة شروط السلامة والسرية، مما يعرضها لخطر الضياع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضبط أرشيف الوكالة والمحافظة على الوثائق المحاسبية؛
- إمداد وكالة المداخل بالإمكانيات وتوفير الضمانات للقيام بمهامها والحرص على الرفع من مردوديتها.

### 2. تدبير المقالع

#### < عدم مراقبة استغلال المقالع

إن جل المقالع الموجودة بتراب الجماعة غير محددة وغير مراقبة، كما أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات الضرورية لمراقبتها وتنظيمها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي الذي يكلف رئيس المجلس الجماعي بمسؤولية تنظيم المقالع، والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان.

#### < نقص البيانات المتعلقة باستخراج مواد المقالع

بين تدقيق الإقرارات المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع نقص البيانات المضمنة في الإقرارات وفي بيانات الأداء كالتواريخ ومدد الاستغلال وأرقام رخص الاستغلال، كما هو الشأن بالنسبة للإقرارات المتعلقة بمقاوله "ح.إ.أ.". برسم السنتين 2012 و2013.

#### < عدم أداء الرسم بصورة تلقائية وغياب الإقرارات

خلافاً لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على أن مبلغ الرسم يؤدي تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، يلاحظ عدم توفر الإقرارات الخاصة بشركات "M.E" و" T.C" و" S.S" و" P".

تبعاً لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بتنظيم ومراقبة المقالع المستغلة فوق تراب الجماعة؛
- العمل على مراقبة الكميات المستخرجة من المقالع؛
- العمل على استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع وتفادي عسر استخلاصه.

### ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

#### 1. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وتحفيظ الأملاك الجماعية

لم تقم الجماعة بتسوية الوضعية العقارية لممتلكاتها والعمل على تحفيظها، وهو ما يخالف مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### 2. غياب الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج استغلال الأملاك العقارية

لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج استغلال الأملاك العقارية سواء عن طريق عقود الكراء أو الاحتلال المؤقت، حيث تبين أن بعض الأملاك قد تأخر مستغلها في أداء

ما بذمتهم من واجبات كراء لما يفوق سبع سنوات دون أن تقوم المصالح الجماعية بالإجراءات الضرورية لتحصيل هذه الديون أو لإفراغ الأملاك من مستغليها ومتابعتهم قضائياً.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وتحفيز الممتلكات الجماعية؛
- تنفيذ المقتضيات القانونية لأجل تحصيل الموارد المالية الجماعية.

### رابعاً. تدبير الصفقات الجماعية

#### أ. الصفقة رقم 2011/ BC /03

##### ◀ عدم الاحتفاظ بالملفات التقنية للمتنافسين

لم تحتفظ الجماعة بالملفات التقنية للمتنافسين في إطار الصفقة BC/2011/03 بالرغم من الاعتماد عليها لتبرير إقصائهم. كما لم يتم الاحتفاظ بعناصر إقصاء المتنافسين مع العلم أن المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية يقضي بالاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

##### ◀ عدم تغطية عقد التأمين لمدة الإنجاز

ينص عقد التأمين المبرم من طرف نائل هذه الصفقة على أن مدة التأمين تمتد من 12 مارس إلى 11 يوليوز 2012. غير أن الانتهاء من الأشغال لم يتم إلا بتاريخ 28 شتنبر 2012، وهو ما يعني عدم تغطية عقد التأمين للمدة الكاملة لإنجاز الأشغال. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة، التي تنص على أنه يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخاً من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول.

##### ◀ تعارض المعطيات المتعلقة بتاريخ تسلم الأشغال

تم تسلم الأشغال حسب محضر التسلم المؤقت بتاريخ 28 شتنبر 2012، وهو نفس التاريخ الذي قدم فيه صاحب الصفقة المذكورة أعلاه طلب التسلم المؤقت. غير أن الجماعة قامت بدعوة سلطة الوصاية بتاريخ 26 نونبر 2012 (المراسلة رقم 1066) إلى استدعاء أعضاء اللجنة التقنية الإقليمية لاستلام الأشغال بتاريخ 14 دجنبر 2012.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على الاحتفاظ بالملفات التقنية والإدارية للمتنافسين طبقاً لمقتضيات المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية؛
- التأكد من أن عقود التأمين المدلى بها تغطي مدة إنجاز الأشغال بشكل كامل؛
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالاستلام المؤقت للأشغال.

#### ب. الصفقة رقم 2010 /01

##### ◀ عدم الاحتفاظ بالملفات التقنية للمتنافسين

لم تحتفظ الجماعة بالملفات التقنية للمتنافسين في إطار الصفقة رقم 2010/03 بالرغم من الاعتماد عليها لتبرير إقصائهم. كما لم يتم الاحتفاظ بعناصر إقصاء المتنافسين مع العلم أن المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية يقضي بالاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

##### ◀ عدم إنجاز تقرير انتهاء الأشغال

من خلال افتتاح الوثائق المتعلقة بالصفقة، تبين غياب تقرير انتهاء الأشغال المنصوص عليه في المادة 91 من مرسوم الصفقات العمومية والتي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع.

##### ◀ توقف الأشغال لما يزيد عن ثمانية أشهر

عرف تنفيذ الصفقة المذكورة أعلاه توقفاً دام حوالي ثمانية أشهر بموجب الأمر بالتوقف عن الأشغال المؤرخ بتاريخ 15 غشت 2011. وقد تم تبرير توقف الأشغال بالصعوبات المتعلقة بتحرير إحدى القطع الأرضية المخصصة للزراعة. غير أن التحريات بعين المكان بينت أن تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار قد تمت شهراً قبل إصدار الأمر بالتوقف، كما يستفاد من محضر الورش المنجز بتاريخ 21 يوليوز 2011. كما تجدر الإشارة إلى أن المدة الإجمالية لإنجاز الأشغال حددتها المادة 5.1 من دفتر الشروط الخاصة في 8 أشهر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإنجاز تقارير انتهاء الأشغال؛
- إصدار أوامر توقف الأشغال استنادا إلى أسباب موضوعية.

### خامسا. تدبير الممتلكات المنقولة

من خلال مراقبة مخزن الجماعة ووضعيات جرد المواد والمعدات تم تسجيل الملاحظات التالية:

#### ◀ عدم تسجيل أرقام جرد العتاد

لا يحمل العتاد الذي يوجد في حيازة الجماعة، كالطاولات، والكراسي، والمكاتب، والخزانات الحديدية والرفوف الخشبية، أرقام الجرد، وذلك خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

#### ◀ عدم مسك سجل ولوائح جرد العتاد

لا تمسك الجماعة سجل جرد العتاد، كما لا تقوم ببحث موظفيها على تعليق لوائح الجرد داخل المكاتب من أجل إبراز الأثاث والمعدات التي تم وضعها رهن إشارة كل موظف.

#### ◀ عدم وضع مساطر لتدبير المخزن

بينت مراقبة المخزن غياب مساطر واضحة لتدبيره، كما لوحظ غياب الوثائق والسجلات التي تبين حركية المواد والمعدات، وهو ما يعرضها لمخاطر الضياع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مسك سجل الجرد والعمل على تحيينه بصفة دورية وتسجيل أرقام الجرد على العتاد؛
- وضع نظام للمراقبة الداخلية وإعداد مساطر مكتوبة لتدبير المخزن والحفاظ على الممتلكات.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأحمر لكلاشة

(نص مقتضب)

### أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

#### 1. ضعف المجهود الاستثماري والتنموي للجماعة

عملت الجماعة على وضع مخطط جماعي للتنمية يعمل نوعياً على الانتقال بتدبير الشأن المحلي إلى مرحلة أكثر سمواً عن الفترة من 2011 إلى 2016، حيث عملت الجماعة على خلق مجموعة من المشاريع نفذت جل التي تكتسي صبغة الاستعجال حسب الإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة وأن الاعتمادات المفتوحة بميزانية الاستثمار يتم برمجتها حسب التزامات الجماعة مع باقي الشركاء والفاعلين الاقتصاديين.

ونذكر فيما يخص هذه الملاحظة بكون البرامج المسطرة في المخطط الجماعي للتنمية جد طموحة بالنظر إلى الإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة.

وستعمل المصالح الجماعية على تحقيق وإنجاز أكبر نسبة ممكنة من المشاريع والاستثمارات المبرمجة في إطار هذا المخطط في غضون السنوات المالية 2014 و2015 و2016 شريطة التزام الشركاء الآخرين.

#### 2. عدم تفعيل الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء المحليين

تطرق تقرير المجلس الجهوي للحسابات إلى الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة والهيئات الأخرى والتي ذكر بأنها لم تفعل منذ إبرامها ولم يتخذ المجلس الجماعي أي إجراء لإنجاز مضامينها:

موضوع الاتفاقية	الأطراف الأخرى
إنجاز الطريق الرابطة بين الجماعة ودوار كبا ودوار الفقرا	عمالة إقليم تارودانت ووزارة التجهيز
إنجاز مشروع بناء دار الطالبة بدوار البيضة	عمالة إقليم تارودانت
تغطية الجماعة بوثائق التعمير	الوكالة الحضرية لأكادير
استغلال وتشغيل المستوصف الصحي القروي الموجود بدوار أولاد سالم	مندوبية وزارة الصحة بإقليم تارودانت

نذكر بأن الجماعة عملت على رصد جميع مساهماتها لفائدة إنجاز المشاريع الطرقية المذكورة ووضعتها رهن إشارة الهيئة المكلفة بإنجاز المشروع على أن يعمل باقي الشركاء على تسديد حصصهم من قيمة المشاريع.

وأن الجماعة عملت باستمرار على الوفاء بجميع الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء المحليين بناء على ما تم الاتفاق عليه أو بموجب الشروط الواردة في دفتر التحملات. وأن أي تأخر في عدم تنفيذ أي اتفاق لا تتحمله الجماعة، وإنما قد يكون السبب في ذلك راجع إلى عدم وفاء الفاعلين بالتزاماتهم التعاقدية وأن النماذج المتخذة كعينات من الاتفاقيات الغير المنجزة فإن أغلبها إن لم نقل جلها قد تم تنفيذها ووفاء الجماعة بالتزاماتها.

ولتوضيح ما سبق يمكن القول إن عرقلة مشروع الطريق الرابطة بين الجماعة ودوار كبا يرجع إلى كون الشريك "جمعية ط.أ" أكدت من خلال كتاب إداري أنها غير مؤهلة حالياً لتقديم مساهمتها التي سبق لها الالتزام بها. أما المشروع المتعلق بطريق دوار الفقرا، فقد التزمت بإنجازه كل من وزارة التجهيز والمجلس الإقليمي لتارودانت وهي في طور الانجاز.

أما بخصوص دار الطالبة فالمشروع في طور الإنجاز بنسبة جد متقدمة يمكن تقديرها ب 95% من الأشغال ومساهمة الجماعة في المشروع تم تسديدها كلية.

أما فيما يخص المشروع الثالث المتمثل في تغطية تراب الجماعة القروية بوثائق التعمير فإن الجماعة قامت بتنفيذ التزاماتها المالية وذلك بتخصيص مبلغ 15 مليون سنتيم ولكن عرقلة المشروع تعود بالأساس إلى عدم تقدم أي مترشح لإعلان طلب العروض الذي قامت به الوكالة الحضرية مرتين متتاليتين.

ونذكر في الأخير أن المستوصف الصحي المتواجد بدوار أولاد سالم مشغل ومجهز ويقدم خدماته الصحية للسكان منذ تاريخ 12 نونبر 2008، كما هو مثبت في الشهادة الإدارية الممنوحة من طرف المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بتارودانت.

### 3. ضعف الهيكل التنظيمي للجماعة

لقد عملت الجماعة على اعتماد هيكل تنظيمي خاص يعطي صورة مطابقة لما هو عليه الحال بها. أما بخصوص منصب المنسق فقد اعتمدنا إسناده للسيد "م.الغ." موظف متدرب للاشتغال مع مختلف مصالح ومكاتب الجماعة من أجل كسب الخبرة في التسيير الإداري وإعداده بهدف ترشيحه لشغل منصب الكاتب العام، وذلك لكون السيد "ح.ب." رفض شغل هذا المنصب الذي أسند إليه بقرار وزاري.

ونختم القول أنه في انتظار مصادقة المصالح المركزية لوزارة الداخلية على الهيكل التنظيمي النموذجي للجماعات القروية فإن جماعة احمر لكلالشة تعمل بهيكل تنظيمي مطابق لما هو عليه حال المصالح الجماعية على أرض الواقع.

## ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

### 1. تنظيم وكالة المداخيل

#### ◀ ضعف الإمكانيات المادية والبشرية

تتوفر وكالة المداخيل على الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من القيام بواجبها على أحسن وجه حيث أنها تضم موظفين اثنين كفيين للقيام بالمهام الموكولة إليهما، كما أن الوكالة المذكورة مجهزة بمكتب وحاسوب وحاسبة ومحفظتين وآلة ناسخة.

والجماعة مستعدة لإمداد وكالة المداخيل بجميع الإمكانيات المادية والبشرية التي من شأنها ضمان نجاعة تسييرها والحرص على الرفع من مردوديتها.

#### ◀ عدم مسك بعض السجلات

تتوفر جماعة احمر لكلالشة على سجلات المحاسبة التي يمسكها وكيل المداخل والمتوفرة على كافة البيانات وهي في حوزته كما أن الجماعة تتوفر على السجلات المطلوبة والتي يتم مسكها من طرف الموظفين الجماعيين كل على حسب اختصاصه.

#### ◀ ضعف إجراءات الحفاظ على أرشيف الوكالة

وفرت الجماعة كافة الإمكانيات المادية والبشرية من أجل الحفاظ على أرشيف الوكالة، وهو في عهدة وتحت مسؤولية الموظف المكلف بالمداخيل، وأنه غير مهدد لا بالضياح ولا بالإتلاف. أما بخصوص الوثائق المحاسبية فإنها موجودة بالجماعة ومنها المستندات الخاصة بأصناف المداخيل والمصاريف.

وقد عملت الجماعة على ترتيب أرشيف الوكالة وتوفير جميع الضمانات من أجل تفادي ضياح وإتلاف الوثائق المكونة لهذا الأرشيف.

### 2. تدبير المقالع

#### ◀ عدم مراقبة استغلال المقالع

تعمل الجماعة بجهد على مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة حسب الإمكانيات التي تتوفر عليها وأنها لم تتوان قط في القيام بتنفيذ مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي.

#### ◀ نقص البيانات المتعلقة باستخراج مواد المقالع

لقد عملت الجماعة على تضمين الوثائق المتعلقة برسم الأداءات والإقرارات بكافة البيانات الضرورية.

#### ◀ عدم أداء الرسم بصورة تلقائية وغياب الإقرارات

عملت الجماعة على حث وكيل المداخيل باستمرار على إلزام الشركات المستفيدة من المقالع على أداء الرسوم داخل الأجل القانوني، كما أن الجماعة عملت على إنذار الشركات المذكورة بتسوية وضعيتها القانونية ووضع الإقرارات داخل الأجل القانوني.

### ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

#### 1. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وتحفيظ الأملاك الجماعية

لقد اتخذت الجماعة المبادرة في سبيل تسوية الوضعية القانونية للأملاك العائدة لها عن طريق الحيازة وعملت على ضبطها ومراقبتها وإعداد الوثائق المثبتة لمليتها، حيث عملت على تحفيظ الجزء الأول منها والبالغة مساحتها 6 هكتار 79 آر 50 سنتييار وصكه العقاري يحمل عدد: 39\7891. كما إن الإجراءات المسطرية الخاصة بتحفيظ ما تبقى منها في طور الإنجاز.

2. غياب الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الباقي استخلاصها من منتج استغلال الأملاك العقارية تعمل الجماعة على المطالبة بالواجبات الكرائية المتعلقة بالأملاك العقارية الجماعية وأنها سبق لها أن وجهت إنذارات في الموضوع للمعنيين بالأمر، وعند الاقتضاء، سوف يتم رفع دعوى قضائية ضد الممتنعين عن الأداء.

### رابعاً. تدبير الصفقات الجماعية

#### أ. الصفقة رقم 03/ BC /2011

##### ◀ عدم الاحتفاظ بالملفات التقنية للمتنافسين

تتوفر مصالح الجماعة على الملفات التقنية التي على أساسها يتم تقييم العروض التقنية للمتنافسين كما أن الجماعة تحتفظ بكافة الملفات المتعلقة بعروض المتنافسين تشمل عناصر الإقصاء والقبول في الصفقات حسب ما هو مطلوب في مرسوم الصفقات العمومية.

##### ◀ عدم تغطية عقد التأمين لمدة الإنجاز

تعمل مصالح الجماعة على مطابقة المقاول صاحب المشروع، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال بوثائق التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بالصفقة المتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش، وكذا حوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول.

تعمل الجماعة على احترام وتطبيق المسطرة الخاصة بإتمام المشروع داخل الأجل المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة وفي دفتر التحملات انضباطا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالاستلام المؤقت خلال إنجاز الصفقات العمومية.

#### ب. الصفقة رقم 01/ 2010

##### ◀ عدم الاحتفاظ بالملفات التقنية للمتنافسين

تتوفر مصالح الجماعة على جميع الملفات التقنية التي على أساسها يتم تقييم العروض التقنية والمتضمنة لسبب إقصاء المتنافسين كما هو محدد في المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية.

##### ◀ عدم إنجاز تقرير انتهاء الأشغال

هذا التقرير تقوم بإنجازه المصالح المكلفة بتتبع الأشغال طبقا للاتفاقية المبرمة مع وزارة التجهيز والنقل، وتعمل مصالح الجماعة على حث المقاولين أصحاب المشروع على إنجاز تقرير انتهاء أشغال الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم ليكون مطابقا للعناصر الواقعة على أرض الواقع.

وسنعمل على توجيه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد الانتهاء من تنفيذ الأشغال ونشره في بوابة صفقات الدولة.

##### ◀ توقف الأشغال لما يزيد عن ثمانية أشهر

رغم كون أشغال الصفقة عرفت توقفا دام لقرابة 8 أشهر بموجب الأمر بالتوقف عن الأشغال المؤرخ بتاريخ 2011/08/15 بسبب خارج عن إرادة الجماعة، وموانع مواصلة تهيئ أشغال الصفقة قد زالت، علما أن الجماعة قد عملت على احترام الأجل المتعلقة بإنجاز مشروع تحرير الأراضي المخصصة للزراعة المتواجدة على مستوى "ملك تاع العريب MILK TAA LAARYB".

(...)

### خامساً. تدبير الممتلكات المنقولة

##### ◀ عدم تسجيل أرقام جرد العتاد

لقد عملنا على تسجيل أرقام الجرد على جميع الأثاث والمعدات المملوكة للجماعة.

##### ◀ عدم مسك سجل ولوائح جرد العتاد

تتوفر الجماعة على سجل الجرد وقد عملت على تعليق لوائح الجرد بمختلف المكاتب لإبراز الأثاث والمعدات التي تم وضعها رهن إشارة الموظف القائم بالمكتب.

##### ◀ عدم وضع مساطر لتدبير المخزن

عملت المصالح الجماعية على سن مسطرة لتدبير محتويات المخزن الذي يتوفر على الوثائق المثبتة لحركيتها حماية لها من إمكانية تعرضها للضياع.

## الجماعة القروية "سيدي بيبي" (إقليم شتوكة آيت باها)

أحدثت الجماعة القروية سيدي بيبي سنة 1992، وهي تابعة لإقليم اشتوكة آيت باها، جهة سوس ماسة درعة. يوجد مركز الجماعة على بعد 35 كلم من مدينة آيت باها. وتبلغ مساحة الجماعة 204 كلم مربع، فيما يناهز عدد سكانها 23.293 نسمة، حسب إحصاء 2004، تتوزع على 14 دوارا.

وقد انتقلت مداخيل التسيير للجماعة من 16.860.125,35 درهم سنة 2009 إلى 17.325.195,15 درهم سنة 2012، بينما انخفضت المصاريف من 11.794.348,31 درهم إلى 10.924.577,09 درهم، أي أن الفائض المسجل خلال سنة 2012 قد بلغ ما قدره 6.400.618,06 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المصالح الجماعية.

#### أولا. تدبير الموارد المالية

##### 1. الرسم على محال بيع المشروبات

###### ◀ عدم إلزام الخاضعين للرسم بإيداع الإقرارات السنوية

لوحظ بهذا الخصوص أن بعض الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لا يقومون بإيداع الإقرارات السنوية بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة، مما يعد إخلالا بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما تبين أن بعض الملزمين لا يؤدون ما بذمتهم بهذا الخصوص اتجاه الجماعة، في حين تتم بعض الأداءات خارج الأجل المنصوص عليها في المادة 67 من القانون السالف الذكر.

ورغم ذلك، فإن المصالح الجماعية لا تعمل على تطبيق الجزاءات المنصوص عليه في المادة 134 من نفس القانون.

إضافة إلى ذلك، يلاحظ أن المبالغ المصرح بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات، خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2012، تبقى ضعيفة وثابتة خلال كل ربع سنة بالنسبة لكل المحلات، ومع ذلك فإن الجماعة لا تقوم بمراقبة هذه الإقرارات للتأكد من مدى صحتها، مما يعد تخليقا، من طرف الجماعة، عن حق مراقبة الإقرارات المخول لها بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل حق مراقبة الإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات والقيام بالمراجعات الضرورية، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الملزمين الذين يتقاعسون عن أداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، بما في ذلك اللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي للرسم وتطبيق غرامات التأخير، وذلك من أجل تنمية الموارد الجماعية.

##### 2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

###### ◀ غياب الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بإجراء الإحصاء السنوي المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وبالتالي لا تطالب الملزم بأداء الرسم إلا عند تقدمه بطلب الحصول على شهادة إدارية أو رخصة بناء.

###### ◀ عدم إيداع الإقرارات داخل الأجل القانوني

لقد تبين من خلال عملية المراقبة أن الخاضعين للرسم لا يلتزمون بإيداع الإقرارات السنوية بالأراضي الحضرية غير المبنية قبل فاتح مارس من كل سنة، الأمر الذي يتنافى وما جاءت به مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ وجود حالات تقادم بشأن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية  
لم تقم الجماعة باستخلاص مبلغ 86.580,00 درهم يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الكائنة ببعض التجزئات برسم سنة 2008، بل إن هذا المبلغ قد طاله التقادم نتيجة غياب أية مبادرة لاستخلاصه من طرف مصالح الجماعة.

يوصي المجلس الجهوي لمصالح الجماعة بالقيام بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، وتطبيق الجزاءات القانونية ضد الملزمين الذين لا يقومون بإيداع الإقرارات السنوية داخل الأجل القانونية، وذلك بفرض الرسم تلقائياً وفق ما تنص عليه المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.  
كما يوصي المجلس بتتبع دقيق لمختلف المداخل لتجنب تقادمها.

### 3. الرسم على عمليات البناء

◀ خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء  
يلاحظ أن مصالح الجماعة دأبت على ارتكاب خطأ في احتساب الرسم على عمليات البناء، حيث أنها لا تحتسب مساحة البروزات مضاعفة، إذ لا يتم التمييز بينها وبين مساحة الطابق، خلافاً لما تنص عليه المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضبط عملية تصفية الرسوم، وذلك تفادياً لتضييع مداخل على الجماعة.

### 4. منتج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني

تتوفر الجماعة على محلات تجارية ومستودعات، تقوم باستغلالها عن طريق الترخيص بالاحتلال المؤقت، وقد تم الوقوف على تقادم مبلغ 13.554,00 درهم يتعلق بأربعة دكاكين ومستودع واحد.

### 5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

◀ منح الترخيص بالاحتلال المؤقت قبل مصادقة المجلس الجماعي  
أبرمت الجماعة عقد كراء بقعة أرضية تابعة للملك العمومي الجماعي مع شركة "م ت"، بتاريخ 2001/01/23، وذلك قبل مصادقة المجلس الجماعي على هذه العملية بتاريخ 2001/02/19، مخالفة بذلك مقتضيات المادتين 37 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته.

### ◀ عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر

لوحظ، في هذا الإطار، أن مصالح الجماعة لم تعمل على تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة، وبالتالي لا تقوم بتفعيل مقتضيات المادة 147 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

### ◀ تجاوز بعض المستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت للمساحة المرخص لهم باحتلالها

تبين من خلال المعاينة الميدانية لبعض محلات بيع المشروبات، تجاوز أصحاب هذه المحلات للمساحة المرخص لهم باحتلالها في قرار الاحتلال المؤقت.

### ◀ عدم العمل على استخلاص بعض المداخل الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي

يلاحظ أن بعض مستغلين الملك العمومي الجماعي لا يؤدون الواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال، ورغم ذلك لم تسحب منهم الجماعة رخص الاحتلال المؤقت، مع العلم أن الفصل الرابع من قرار الاحتلال المؤقت يخول الجماعة الحق في سحب الرخصة في حالة عدم الأداء.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على حماية مصالحها من خلال:

- حمل المستفيدين على احترام المساحة المرخص لهم باحتلالها؛
- فرض أداء الواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال، أو عند الاقتضاء، تفعيل مقتضيات سحب الرخص؛
- تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر على الملزمين الذين يؤدون الرسم خارج الأجل.



## ثانياً. تدبير النفقات

### 1. النفقات بواسطة سندات الطلب

← احتكار بعض المقاولات لمعظم طلبيات الجماعة واللجوء المتكرر لنفس عارضي الأئمة المضادة لوحظ احتكار بعض المقاولات لجل طلبيات الجماعة، إذ على الرغم من الاختلاف الكبير في موضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال و توريدات و خدمات. فخلال سنة 2012، استحوذت أربع مقاولات على 35,87 بالمائة من القيمة الإجمالية لمجموع سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات. كما لوحظ لجوء الجماعة، بشكل متكرر، لاستشارة نفس المقاولات المتنافسة من أجل طلب مقترحات أثمان بالنسبة للعديد من طلبيات الجماعة، على الرغم من الاختلاف الكبير في موضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال و توريدات و خدمات. ويترتب عن هذه الوضعية استشارة مقاولات لا تنتمي للفة المهنية المؤهلة لتنفيذ الطلبيات المذكورة، مما يتنافى و أعمال مبدأ المنافسة بشكل حقيقي.

### ← استلام توريدات قبل إعداد سندات الطلب المتعلقة بها

اتضح من خلال عملية المراقبة، أن الجماعة قامت باستلام توريدات قبل إعداد سندات الطلب الخاصة بها، مما يعد خرقاً لقواعد الالتزام بالنفقات، ولاسيما المادة 61 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، كما أن البيانات المختلفة للأثمان المرفقة بملفات الأداء إنما جاءت لاحقة لإنجاز الخدمة، وبالتالي فإن اختيار المورد لم يخضع للمنافسة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

### ← عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال

بالنسبة لأشغال إصلاح الإنارة العمومية موضوع سند الطلب رقم 2008/PE/02 بتاريخ 2009/2/24 بمبلغ 50.184,00 درهم، لوحظ عدم تحديد أماكن إنجاز هذه الأشغال، مما تستحيل معه مراقبة مادية لهذه الأشغال. نفس الأمر ينطبق على النفقة موضوع سند الطلب رقم 2013/38 بتاريخ 2013/10 والمتعلق بإصلاح جوانب الطرقات.

### ← استلام توريدات غير مطابقة لموضوع سندات الطلب الخاصة بها

من خلال الزيارة الميدانية وتفحص محاضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات، تبين أن الجماعة قامت بتسلم أعمال غير مطابقة لموضوع سندات الطلب الخاصة بها، مما يثير الشك حول مدى صحة هذه الوثائق من جهة، ويجعل إجراءات المنافسة السابقة شكلية، من جهة ثانية.

اعتباراً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأهمية أعمال مبدأ المنافسة عند اختيار الموردين، وبتحديد مواصفات الأعمال وأماكن إنجازها واستلامها بشكل يحترم هذا المبدأ.

### 2. الصفقات العمومية

من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمت برسم السنوات المالية 2009 و2010 و2011 و2012 و2013، لوحظ ما يلي:

### ← عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات

لوحظ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات، خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على أنه "يتعين على الأمر بالصرف العمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني".

### ← غياب العناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين

لوحظ عدم احتفاظ مصالح الجماعة بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين على صفقات الجماعة، وذلك ما يتنافى ومقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومرآقتها، والتي تنص على أنه "يجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل".

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الالتزام بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات، وخاصة المادتين 45 و87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، لما ينطوي عليه ذلك من تفعيل لمبدأ الشفافية في تدبير شؤون الجماعة.

## ثالثاً. التعمير و تدبير المجال

انطلاقاً من دراسة ملفات التعمير والمعاينة الميدانية، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها فيما يلي:

### ◀ عدم اتخاذ الجماعة للتدابير اللازمة لتجديد تصميم التهيئة

لازال تدبير التعمير داخل نطاق الجماعة القروية سيدي ببيي يتم على أساس تصميم التهيئة الخاص بمركز سيدي ببيي و الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/02/04 و انتهت صلاحيته بتاريخ 2012/01/15. وهكذا فإن الجماعة لم تتخذ أية مبادرة من أجل تحيين تصميم التهيئة المذكور، وبالتالي لم تعمل على سد الفراغ الحاصل في هذا المجال.

### ◀ غياب مصلحة خاصة بالتعمير

لا تتوفر إدارة الجماعة على مصلحة خاصة بالتعمير، كما أنها تفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة لتدبير هذا المجال رغم أنها تعرف طفرة عمرانية، خصوصاً و أنه تتواجد على مشارف الجماعة الحضرية أيت ملول والجماعة الحضرية القليعة. وفي ظل هذا الوضع، تم تكليف المصلحة التقنية بالجماعة بتدبير ملفات التعمير. وعليه، فإن الجماعة مطالبة بخلق مصلحة متخصصة في تدبير قضايا التعمير وبالععمل على استصدار تصميم للتهيئة.

### ◀ قصور في مراقبة أورش البناء وضبط مخالفات قوانين التعمير

من خلال الزيارة الميدانية، لوحظ وجود حي بمركز سيدي ببيي مشكل بكامله من بنايات غير قانونية بمنطقة يغطيها تصميم التهيئة سالف الذكر. و يعزى ظهور هذا الحي إلى تقصير المصالح الجماعية في مراقبة عمليات البناء. لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتكثيف عمليات مراقبة أورش البناء من أجل تفادي تنامي البناء غير القانوني، لما له من انعكاسات سلبية على المستوى المجالي وتكلفته المالية على ميزانية الجماعة.

### ◀ عدم التسلم النهائي لمجموعة من التجزئات

تضم الجماعة 28 تجزئة، معظمها نشأ ما بين 1989 و 1993. و قد تبين من خلال دراسة الملفات الخاصة بهذه التجزئات أن بعضها لم يكن موضوع تسلم نهائي، مع العلم أنه كان قد سلم مؤقتاً منذ مدة طويلة. لذلك يوصي المجلس الجماعي بالعمل على التسلم النهائي للتجزئات التي سلمت مؤقتاً منذ ما يزيد عن سنة.

## رابعاً. تدبير المرافق الجماعية

### 1. الإنارة العمومية

#### ◀ غياب الدراسة اللازمة لتحديد الحاجيات بمرفق الإنارة العمومية

إن ضمان جودة الخدمات في مجال الإنارة العمومية يعتمد أساساً على القيام بمجموعة من الدراسات الأولية تهتم تحديد الحاجيات بشكل دقيق، وهو ما يعني تحديد المساحات التي يجب إضاءتها وأوقات الإنارة والأنظمة من حيث التجهيزات المناسبة لتحقيق الإنارة بشكل مناسب، و تحديد الجهد اللازم للنقط المضاءة حسب المساحة المراد إضاءتها، مع الأخذ بعين الاعتبار عددها وعلو الأعمدة التي تثبت عليها والوضع الذي تثبت عليه المضاءة. إلا أنه يلاحظ على مستوى الجماعة، أنه ليست هناك دراسات تقنية تبين كيفية تحديد هذه المعايير ومدى انعكاسها على جودة الإنارة وعلى احترام المعايير التقنية الأخرى من قبيل اتجاه ضوء المضاءات و شكل زجاجات المضاءات ونوع البلاصت ونوع المصابيح.

وفي هذا الإطار، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أهمية قيام المصلحة التقنية المسؤولة عن الإنارة العمومية بتتبع أورش شبكة الإنارة العمومية ودراسة الملفات التقنية الوافدة عليها من المكتب الوطني للكهرباء لإبداء الرأي فيها.

#### ◀ غياب قاعدة بيانات خاصة بشبكة الإنارة العمومية

تفتقر الجماعة لقاعدة بيانات لتخزين المعطيات، وخصوصاً التقنية منها، و المرتبطة بكل المعدات والتجهيزات الكهربائية من أعمدة كهربائية ومحولات (النوع و القدرات و طول الأعمدة ونوع المضاءات وأماكن تثبيتها)، الأمر الذي تستعصي معه عمليات جرد مكونات شبكة الإنارة العمومية و تتبع حالة التجهيزات الخاصة بها و كذا برمجة صيانتها بشكل منتظم.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أهمية إعداد قاعدة بيانات بجرد مكونات شبكة الإنارة العمومية، للتمكن من تتبع حالة هذه التجهيزات وبرمجة صيانتها متى اقتضى الأمر ذلك.

◀ **عدم مراقبة فواتير الإنارة العمومية والكهرباء من طرف المصلحة التقنية**  
لقد أبان تفحص الفواتير، من سنة 2009 إلى 2013، عن عدم تضمنها لتأشير المصلحة التقنية، علما أن هذه الأخيرة مطالبة بمراقبة كل فاتورة للتأكد من دليل الاستهلاك (index) الوارد بها، عبر التنقل إلى مكان الاستهلاك وتسجيل الدليل بالعداد ومقارنته بالدليل المسجل بالفاتورة، لتقوم بعد ذلك بوضع تأشير على الفاتورة قبل الإذن بأداء مبلغها.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أهمية مسك بيانات تبين استهلاك الكهرباء بشبكة الإنارة العمومية، الأمر الذي يتيح إمكانية تتبع النفقات الناجمة عن هذا الاستهلاك، والتفكير في الآليات التي من شأنها التحكم في هذه النفقات.

## 2. التطهير السائل والتطهير الصلب

في هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها فيما يلي:

### ◀ **تفريغ المياه العادمة بطريقة عشوائية في الوسط الطبيعي**

اتخذ المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، خلال الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2010، موقفاً يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الموضوعاتية الخاصة بالتطهير السائل بالمجالين الحضري والقروي. لكن لم يتم تفعيل هذه الاتفاقية، لتستمر الجماعة في طرح المياه العادمة المنزلية عشوائياً بالمداشر والقرى، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلباً على المجال البيئي وعلى صحة الساكنة. كما أن هذه الممارسات تخالف المادة 54 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، والتي تمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقى والمغاسل العمومية والآبار والقنوات ودهاليز التقاط المياه.

### ◀ **عدم تفعيل الاتفاقية المتعلقة بالتطهير الصلب**

اتخذ المجلس الجماعي وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، خلال أشغال الاجتماع المنعقد في إطار الدورة العادية لشهر 2010، موقفاً يقضي بالمصادقة على منح الموافقة المبدئية بشأن التدبير المفوض لجمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها لفائدة شركة "S.O.S.N.D.D". إلا أن هذه الاتفاقية لم تفعل بعد رغم الإشكالات الملحة المرتبطة بهذا المرفق.

### ◀ **نقص في الوسائل المادية المسخرة لجمع النفايات المنزلية**

تعتمد الجماعة على شاحنة وجرارين بعربتين لجمع النفايات الصلبة للمركز والمجزرة الجماعية، لكن هذه الوسائل لا ترقى إلى المستوى الذي يؤهلها لتلبية حاجيات ساكنة جميع الدواوير.

### ◀ **غياب مطرح مراقب لجمع النفايات المنزلية**

تفتقر الجماعة القروية سيدي ببيي لمطرح عمومي مراقب لاستقبال النفايات الصلبة، إذ يتم التخلص من النفايات المنزلية لمركز الجماعة بطريق عشوائية بإحدى التجزئات السكنية.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أهمية تفعيل الميثاق الجماعي في مادتيه 39 و40، مع احترام مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء في باب محاربة تلوث المياه، خاصة المادة 54 منه، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل إشكالية النفايات الصلبة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي ببيي

### (نص مقتضب)

#### أولاً. تدبير الموارد المالية

##### 1. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ **عدم إلزام الخاضعين للرسم بإيداع الإقرارات السنوية**  
بخصوص الرسم على محلات بيع المشروبات لاحظت لجنة المراقبة عدم إيداع الإقرارات السنوية من طرف الملزمين فذلك يرجع إلى عاملين أساسيين:

- اكتفاء الملزمين بإيداع الإقرارات الدورية فقط.
- جهل غالبية الملزمين بالإقرار السنوي بل وحتى بالإقرار الدوري رغم الجهود المبذولة من طرف شساعة المداخل لتوعيتهم بهذا الخصوص.

وستعمل الجماعة مستقبلاً على تحسيس وتوعية المواطنين بحيثيات هذه المسألة وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الملزمين المتقاعسين وخصوصاً تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم وتطبيق غرامات التأخير.

##### 2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ **غياب الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**  
في البداية لابد من الإشارة إلى خصوصية الوعاء العقاري بمركز جماعة سيدي ببيي حيث أن كافة هذه الأراضي تنطبق عليها مقتضيات الظهير الشريف 1919 المتعلق بأراضي الجموع، والحالة هذه فإنه يصعب الاهتمام إلى الأراضي الحضرية غير المبنية التي لا تدخل ضمن أراضي الجموع، وفي حالة إذا ما توصلنا إلى معرفة بعضها وهي قليلة جداً فتبقى مسألة معرفة المالك شبه مستحيلة، فهذه الأسباب تجعل من عملية الإحصاء السنوي عملية شبه مستعصية (...).

##### ◀ **عدم إيداع الإقرارات داخل الأجل القانوني**

(...) لا توجد أية وسيلة في يد الجماعة لإرغام الملزمين على إيداع الإقرارات داخل الأجل القانوني، ولملاء هذا الفراغ نص المشرع على إمكانية إصدار الأوامر بالتحصيل توجه إلى القابض المحلي لبيوكري الذي يتولى تحصيل الرسم لأن المشرع مكنه من عدة وسائل قانونية تخوله إجبار الملزم على أداء مستحقات الجماعة، إلا أن هذا القابض يرفض تسلم أوامر التحصيل بدعوى تزايد وتفاقم الباقي استخلاصه.

##### ◀ **وجود تقادم الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الكائنة ببعض التجزئات**

(...) إن هذه المسألة حصلت قبل أن أتولى مهام رئاسة هذه الجماعة، وقد يحصل الأمر نفسه خلال مدة رئاستي لمجلس جماعة سيدي ببيي، وذلك يرجع بالأساس إلى ما يشكله رفض القابض المحلي لأوامر التحصيل، فتسلم هذه الأخيرة من طرفه وحده الكفيل بمنع تقادم تلك المستحقات التي ما أحوج الجماعة إليها.

##### 3. الرسم على عمليات البناء

##### ◀ **خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء**

(...) تم تنبيه الموظفين الذين يقومون بتدبير هذه الملفات إلى بذل المزيد من الحرص مستقبلاً، والتدقيق اللازم حتى لا يتم الوقوع من جديد في مثل هذه الأخطاء. وفعلاً تم تجاوز هذه الملاحظة منذ تاريخ يناير 2014، أي مباشرة بعد تنبيهنا من طرف لجنة الفحص.

##### 4. منتج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني

تتوفر الجماعة على محلات تجارية ومستودعات للإيجار عن طرق الاحتلال المؤقت، وقد وقفت لجنة المراقبة على تقادم مبلغ 13.554,00 درهم. فتبعاً لجوابنا الوارد بالملاحظة رقم 2 الفقرة الثانية، فذلك الأمر يسري على هذه الملاحظة، فالأمر يتعلق أساساً برفض القابض المحلي لبيوكري تسلم أوامر التحصيل مما نتج عنه تقادم قسط من هذا الرسم.

## 5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

### ◀ منح ترخيص الاحتلال المؤقت قبل مصادقة المجلس الجماعي

(...) قد قمنا بمراسلة الشركة المعنية في الموضوع، ونحن بصدد إيجاد تسوية نهائية لهذا المشكل.

### ◀ عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر على الملزمين الذين يؤدون الرسم خارج الأجال

(...) ستقوم الجماعة باستدراك هذا التقصير عن طريق مطالبة الملزمين بأداء هذه المستحقات، وفي نفس الوقت تم تنبيه الموظفين الساهرين على تدبير هذه الملفات باتخاذ الحيطة وبذل المزيد من الحرص والتدقيق لتفادي حصول ذلك مستقبلاً.

### ◀ تجاوز بعض المستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت للمسافة المرخص لهم باحتلالها

(...) قد تمت تسوية هذه الحالات في نفس اليوم الذي تمت فيه معاينة هذا التجاوز من قبل لجنة المراقبة.

### ◀ عدم العمل على استخلاص بعض المداخل الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي

(...) تطبيقاً لما ورد في الملاحظة، فإن الجماعة ستعتمد إلى تطبيق مقتضيات الفصل الرابع من قرار الاحتلال المؤقت القاضي بسحب رخصة الاحتلال المؤقت في حالة عدم الأداء، وفي هذا الصدد سمنح الملزمين أجلاً معقولاً لتسوية وضعياتهم، وفي حالة عدم الامتثال، وبعد انقضاء الأجل سنعتمد إلى سحب الرخصة، ومستقبلاً سنتعامل مع جميع الحالات المماثلة بنفس الطريقة.

## ثانياً. تدبير النفقات

### 1. النفقات بواسطة سندات الطلب

#### ◀ احتكار بعض المقاولات لمعظم طلبيات الجماعة واللجوء المتكرر لنفس عارضي الأئمنة المضادة

(...) إن احتكار جل طلبيات الجماعة يعني بالمعنى الدقيق أن المقاولات المشار إليها وهي أربعة (4) سنة 2012، وثلاثة (3) سنة 2011، وثلاثة (3) كذلك سنة 2010، استحوذت على 80% أو 90% أو 100%، من مجموع سندات الطلب ولكن في الواقع لم يتجاوز ذلك 35,87% سنة 2012 و 26,77% سنة 2011 و 38,12% سنة 2010 من مجموع سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات وهذا ليس فيه أي احتكار.

وبخصوص الشق الثاني من الملاحظة المتعلق بلجوء الجماعة بشكل متواتر لاستشارة نفس المقاولات المتنافسة، وتمت الإشارة إلى مقاولتين اثنتين، إن الجماعة في هذا الشأن تسعى دائماً إلى توسيع دائرة الاستشارة إلى أكبر عدد ممكن، وقد يحدث أن يتكرر أمر استشارة بعض المقاولات وهذا هو الغرض من الاستشارة، حيث تبقى العبرة في الأخير محصورة في أحسن وأجود العروض وهذا ما يحقق منافسة حقيقية تؤدي بالضرورة إلى أثمان تفضيلية.

#### ◀ استلام توريدات قبل إعداد سندات الطلب المتعلقة بها

(...) شاب خطأ مادي التواريخ، وهذا ما أكده حيسوبي الجماعة أمام لجنة المراقبة، دون أن ينتبه إلى ذلك في حينه، وقد تم تنبيهه إلى التقيد مستقبلاً بالحرص والتدقيق بتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء.

#### ◀ عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال

بالنسبة لسند الطلب المتعلق بإصلاح الإنارة العمومية رقم PE 02 2008 بتاريخ 2009/02/24 بمبلغ 50.184,00 درهم، فقد تم ذلك قبل أن أتولى مهام الأمر بالصرف. ومع ذلك فقد كلفنا كهربائي الجماعة بالإشراف والوقوف على صيانة الإنارة العمومية وإعداد سجل خاص يتم فيه الإشارة إلى مكان إجراء الأشغال وتاريخه ورقم العمود الكهربائي مشفوعاً بتوقيع المستشار الجماعي بالدوار المعني. أما بالنسبة لسند الطلب رقم 38-2013 بتاريخ 2013-10 والمتعلق بإصلاح جوانب الطرقات، فإن لجنة المراقبة قامت بمعاينة ميدانية تقنية دقيقة وفتت من خلالها على حقيقة الإنجاز حيث لم تتم في هذا الشأن الإشارة إلى أية ملاحظة، أما بخصوص تحديد أماكن الإنجاز في سند الطلب فهذا ما سنلتزم به مستقبلاً.

#### ◀ استلام توريدات دون التأكد من مطابقتها لموضوع سندات الطلب

قامت الجماعة بشراء مولد كهربائي بمبلغ 1750 درهماً، فسند الطلب يشير فعلاً إلى مولد كهربائي من نوع BOTA 950، بينما الواقع يتعلق بمولد كهربائي من نوع LUTIAN LT 950، فأمام نفاذ المولد الكهربائي المراد اقتناؤه اقترح علينا الممون مولد كهربائي يشمل نفس الطاقة والمواصفات والثمن، واعتبرنا أن المسألة من باب تحصيل الحاصل لذلك لم نقم بتغيير سند الطلب، وسنحرص مستقبلاً على تفادي ذلك.

أما بخصوص اقتناء الزربيتين الصغيرتين فقد وقفنا عند استلامهما أنهما يعيقان حركة فتح وإغلاق باب المكتب، فتم استبدالهما بزربيتين أخريين أقل حجماً وبما يسمح بفتح وإغلاق باب المكتب بدون عرقلة، (...). ولندارك الفرق

البسيط في المساحة تم اختيار زربيتين أقل مساحة بقليل ولكن بجودة أحسن وذلك لتدارك الفرق بخصوص ثمن الاقتناء (...).

## 2. الصفقات العمومية

### ◀ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات

(...) آلية نشر البرامج التوقعية للصفقات حديثة العهد حيث لم تدخل حيز التنفيذ إلا في فاتح يناير من سنة 2014. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع منح آجال النشر لغاية نهاية شهر مارس من كل سنة، وفعلا قمنا باللازم ونشرنا البرنامج التوقعي خلال هذه سنة 2014. (...).

### ◀ غياب العناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين

(...) هذه الملاحظة صحيحة، حيث اعتقدنا أن محضر لجنة فتح أظرفة العروض المقدمة من طرف جميع المتنافسين كان كافيا لأنه يعكس جميع عناصر المنافسة، ولكن مستقبلا سنتقيد بمقتضى هذه الملاحظة وكذا جميع ما يقتضيه المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

## ثالثا. التعمير وتدبير المجال

### ◀ عدم اتخاذ الجماعة التدابير اللازمة لتجديد تصميم التهيئة

في هذا المضمار قامت الجماعة بكافة المساعي التي في مقدورها من أجل "تجديد تصميم التهيئة" حيث تم عقد عدة اجتماعات مع سائر المتدخلين في مجال التعمير وعلى رأسهم الوكالة الحضرية. (...) تم بدل مجهودات مضاعفة للمصادقة على إعادة هيكلة أربعة دواوير كبرى بالجماعة ويتعلق الأمر بدواوير درايد، حاسي البقر، برج حمدان وإحشاش للحد من آفة البناء العشوائي. وفي نفس الإطار فقد قمنا بمكاتبة السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها قد استدعاء المصالح الخارجية المتدخلة في منظومة التعمير وتنظيم المجال في أقرب آجال لدراسة كافة المشاكل العالقة (...) ومنها طبعاً موضوع تجديد تصميم التهيئة الذي يندرج في إطار مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية أكادير الكبير. "SDAU" حيث سيتم على ضوء هذا المشروع الكبير تمويل تجديد تصميم التهيئة للجماعة القروية لسيدي بيبي.

### ◀ غياب مصلحة خاصة بالتعمير

(...) بفعل افتقار الجماعة لموارد بشرية مؤهلة من أجل التدبير الناجع لملفات التعمير، تم إسناد هذه المهام إلى المصلحة التقنية لسد الفراغ، وسنعمل مستقبلاً قدر المستطاع على تدارك هذا النقص سواء بتوظيف الموارد البشرية المؤهلة أو عن طريق إخضاع موظف أو موظفين للتكوين في هذا المجال لتفعيل مصلحة التعمير والبناء بالجماعة.

### ◀ قصور في مراقبة أورش البناء لضبط مخالفات قوانين التعمير

إن ظاهرة البناء العشوائي من الظواهر التي أصبحت مستعصية، والذي زاد من حدتها في مركز الجماعة طبيعة الوعاء العقاري حيث أن الأراضي تابعة لنظام أراضي الجموع. فتتنامي البناء غير القانوني الذي شكل حياً بكامله بمركز جماعة سيدي بيبي كما ورد في تقرير لجنة المراقبة يعود تواجده إلى أكثر من عقدين من الزمن، وأصبح الآن واقعا يجب التعامل معه، وهذا ما دفع جميع المتدخلين في مجال التعمير على المستوى الإقليمي بالإضافة إلى الوكالة الحضرية إلى إرجاء بلورة تصميم التهيئة، رغم انقضاء أجله، إلى أن تتم عملية إعادة هيكلة هذا الحي (...).

### ◀ غياب التسلم النهائي لمجموعة من التجزئات

(...) سأعمل على عرض الموضوع على المصالح المعنية بقطاع التعمير بالإقليم قصد القيام بكل ما من شأنه أن يمكننا من إيجاد تسوية توافقية للتسليم النهائي لهذه التجزئات.

## رابعا. تدبير المرافق الجماعية

### 1. الإنارة العمومية

#### ◀ غياب الدراسة اللازمة لتحديد الحاجيات بمرافق الإنارة العمومية

(...) إن قطاع الإنارة العمومية بتراب الجماعة ما زال يسير من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء، حيث يبقى تدخل الجماعة في هذا المضمار يقتصر على أعمال الصيانة ليس إلا (...).

#### ◀ غياب قاعدة بيانات خاصة بشبكة الإنارة العمومية

نفس الشيء يقال على هذه الملاحظة فقط نقترح إن أمكن، بلورة اتفاقية شراكة مع القطاع المعني في الموضوع تحدد بدقة التزامات كل طرف سوف تساهم لا محالة في ترشيد النفقات المتعلقة بقطاع الإنارة العمومية واستعمال الطاقة الكهربائية عموماً.

◀ عدم مراقبة فواتير الإنارة العمومية والكهرباء من طرف المصلحة التقنية  
أما بخصوص عدم تضمين الفواتير المتعلقة بالإنارة العمومية والكهرباء تأشيرة المصلحة التقنية فهذا ما سنعمل  
على تفاديه مستقبلا.

## 2. التطهير السائل والتطهير الصلب

◀ تفريغ المياه العادمة بطريقة عشوائية في الوسط الطبيعي ونقص في الوسائل المسخرة لجمع النفايات المنزلية

(...) هذه الاختصاصات المشار إليها تبقى صعبة التحقيق حتى بالنسبة لكبريات مدن المملكة (...). أما فيما يتعلق  
بالنقص الحاصل في الوسائل المادية المسخرة لجمع النفايات المنزلية، فإن الجماعة كانت تقوم فيما يخص جمع  
النفايات اعتمادا على جرارين بعربتين، فلولا حصول الجماعة على شاحنة في إطار الدعم المقدم للجماعات الفقيرة  
لكانت الحالة أسوأ مما هي عليه الآن.

◀ عدم تفعيل الاتفاقية المتعلقة بالتطهير الصلب وغياب مطرح مراقب لجمع النفايات المنزلية  
(..) لو توفرت الجماعة على اعتمادات مالية كافية لتم تفعيل مشروع الاتفاقية التي منحت بموجبها الجماعة الموافقة  
المبدئية لشركة متخصصة على الصعيد الوطني لتدبير قطاع جمع النفايات الصلبة. لكن الحاجز المالي وعدم توفر  
الدعم اللازم حال دون تفعيل مشروع الاتفاقية.

وحول إنجاز مشروع مطرح جديد للنفايات تتوفر فيه كافة المواصفات فصعب المنال حاليا بسبب غياب الاعتمادات  
المالية اللازمة. وبالمقابل انخرطت الجماعة في مجموعة الجماعات ايكولوجيا التي أحدثت على المستوى الإقليمي  
بين ست جماعات لانجاز مطرح للنفايات يتوفر على الشروط الصحية الضرورية. وتقوم الجماعة بتخصيص  
مساهمة سنوية تقدر بـ 170.000,00 درهم من أجل إعداد الدراسة واقتناء العقار المناسب. وفي انتظار ذلك ربطنا  
الاتصال مع شركة العمران اكادير بحكم المشاريع التي تنجزها على مستوى تراب الجماعة أن تقوم بإعادة تأهيل  
الم طرح الحالي وتسويره للتخفيف من الآثار السلبية التي ستعكس على صحة المواطنين والمجال البيئي عامة.

## الجماعة القروية "أفريجة" (إقليم تارودانت)

تقع الجماعة القروية أفريجة بإقليم تارودانت، بجهة سوس، ماسة، درعة. وقد أحدثت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1950. ويمتد مجالها الترابي على مساحة 102 كلومتر مربع، كما يبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، حوالي 7.679 نسمة، موزعين ما بين المركز وسبعة عشر دوارا. ويتألف المجلس الجماعي من خمسة عشر عضوا من بينهم الرئيس وستة من نوابه. كما تضم الإدارة الجماعية 22 مستخدما، من بينهم ثلاثة مستخدمين وضعوا رهن إشارة مصالح خارجية.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا. المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي، خلال دورته العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2012، على المخطط الجماعي للتنمية، الذي يغطي الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016. ويتكون هذا المخطط من 37 مشروعا يهتم مجالات البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

غير أن الجماعة لم تشرع بعد في إنجاز هذه المشاريع، بما فيها المشاريع الاستيعابية المدرجة في خطة العمل لسنة 2012 والتي حددت في توسيع وتعبيد الطرق الرابطة بين الدواوير والطريق الإقليمية، إنجاز قنطرة فوق واد صداص، تجديد قنوات الربط، وبناء صهريج وبناء قاعدة للولادة في المركز الصحي.

كما خصصت الجماعة فائض ميزانية 2012 لإنجاز مشاريع غير تلك المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية، وهو ما يتنافى مع التوجه التنموي المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي بشراكة مع باقي المتدخلين.

لأجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية 2012-2016.

#### ثانيا. الجبايات الجماعية وتنظيم وكالة المداخل

##### 1. تنظيم وكالة المداخل

يشير تدبير وكالة المداخل للملاحظات التالية:

##### ◀ عدم تعيين نائب لوكيل المداخل

لم يتم تعيين نائب لوكيل المداخل يقوم مقامه عند الاقتضاء، لاسيما خلال فترات إجازته السنوية والرخص الإدارية، وهو ما قد يعيق السير العادي لوكالة المداخل.

##### ◀ عدم تأمين وكيل المداخل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه

لم يتم تأمين وكيل المداخل من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية خلال مزاولته لمهامه، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

##### ◀ قيام وكيل المداخل ببعض المهام المتنافية

يقوم وكيل المداخل بتحديد وعاء الضرائب والرسوم وتصفيته واستخلاصها ومراقبتها، الشيء الذي يعد منافيا لمبادئ حسن التدبير التي تتمحور أساسا حول فصل المهام ذات الطبيعة المتنافية.

##### ◀ غياب السجلات المتعلقة بالمداخل

لا تتوفر وكالة المداخل على السجلات المحاسبية المتعلقة بالسنوات المالية السابقة لسنة 2011. كما تبين من خلال تدقيق السجلات المحاسبية المتعلقة بسنتي 2012 و2013، أنها لا تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالرسم والملمزمين وبيانات الاستحقاق والاستخلاص، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.



## 2. تدبير الرسوم الجماعية

### أ. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يتم استغلال مقالع استخراج مواد البناء بوادي سوس من طرف شركة وجمعية بالإضافة إلى مستغلين آخرين.

في هذا الإطار، بينت التحريات بعين المكان أن الجمعية لم تقم بإيداع الإقرار السنوي لسنة 2011 لدى وكالة المداخل، فيما لم تؤد الشركة الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع المتعلق بالفترة 2008-2010 بالإضافة إلى الربع الأول من 2012. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيح هذه الوضعية، لاسيما تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما قامت الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع من بعض المستغلين رغم عدم توفرهم على ترخيص وكالة الحوض المائي، وهو ما يخالف المادة 91 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

### ب. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق شركة "ق.ت" لحملها على تسديد ما بذمتها من ديون تتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات عن الفترة الممتدة من شهر أكتوبر 2006 إلى حدود شهر يونيو 2013.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين نائب لوكيل المداخل وتفادي قيام وكالة المداخل بمهام ذات طبيعة متنافية. كما يوصي باتخاذ الإجراءات القانونية لحمل المزمين المتعاضين على تسديد ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة.

## ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

### ◀ عدم مسك محاسبة المواد المتعلقة بمقتنيات الجماعة من مواد وعتاد

اقتنت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، معدات ولوازم وقطع غيار ومواد مطهرة ومواد بناء بمبلغ إجمالي قدره 168.628,42 درهم. غير أن التحريات التي أجراها المجلس الجهوي بعين المكان بينت أن الجماعة لم تمسك محاسبة المواد المتعلقة بهذه المقتنيات، كما لم تقم بضبط حركتها، لاسيما عبر تقييدها في سجلات المخزن واعتماد سندات التسليم والاستلام. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

### ◀ عدم الأشهاد على صحة الخدمة المنجزة من طرف رئيس المصلحة المختصة

يقوم رئيس المجلس الجماعي بالأشهاد على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة ببعض التوريدات والإصلاحات، عوض رئيس المصلحة المختصة، كما هو الشأن بالنسبة لنفقات اقتناء عتاد وأثاث المكتب خلال سنة 2013 (الحوالة رقم 109)، اقتناء آلتين للنسخ خلال سنة 2012 (الحوالة رقم 109) وصيانة وإصلاح السيارات والآليات خلال سنة 2011 (الحوالة رقم 326).

### ◀ المبالغة في ثمن أشغال تعميق الآبار

قامت الجماعة بتعميق أربعة آبار بدواوير اولاد عجال، اولاد سيدي صالح، وزاوية سيدي بنور واغشي، وأبت عيشة، بمبلغ إجمالي قدره 102.000,00 درهم. (الحوالة رقم 150 بتاريخ 15 ماي 2009).

غير أن سند الطلب المتعلق بهذه الأشغال لا يتضمن المواصفات التقنية المتعلقة بأشغال التعميق، لاسيما عرض وعمق كل بئر على حدة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصققات العمومية.

كما تبين أن الأشغال همت تعميق الآبار في حدود 10 أمتار، وهو ما يعني أداء مبلغ 10.200,00 درهم عن كل متر. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الكلفة مبالغ فيها مقارنة مع الأثمنة المعتمدة لإنجاز مثل هذه الأشغال، والتي تتراوح ما بين 400 و1000 درهم للمتر الواحد، علما أن الجماعة قامت خلال سنة 2011 بتعميق بئر بثمان 1000 درهم للمتر (الحوالة رقم 104 بتاريخ 28 أبريل 2011).

في نفس السياق، بين تدقيق البيانات الواردة في محضر نهاية الأشغال مع تلك الواردة في الفاتورة والحوالة المتعلقة بها وجود تناقض في عدد الأمتار موضوع أشغال التعميق، بحيث يشير المحضر إلى 18 متر في حين تشير الفاتورة إلى 10 أمتار.

### ◀ إنجاز نفقات لفائدة جمعية للسقي

خلال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2013 أنجزت الجماعة نفقات لفائدة جمعية للسقي تتعلق باقتناء ثلاث مضخات بمبلغ 249.934,00 درهم (الحواليتين رقم 303 بتاريخ 11 شتنبر 2009 ورقم 33 بتاريخ 25 فبراير 2013) وتجهيز ساقية بمبلغ 5.004,00 درهم (حوالة رقم 60 بتاريخ 19 مارس 2013).

غير أن إنجاز هذه النفقات تم في غياب أي اتفاق شراكة بين الجمعية المذكورة والجماعة، وهو ما يعني أن هذه الأخيرة قد تحملت نفقات لا تدخل ضمن مجال اختصاصاتها. كما تم الإشهاد على صحة الخدمة المتعلقة بالحواليتين رقم 33 و60 والأمر بالأداء من طرف النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي الذي يعتبر في نفس الوقت رئيس الجمعية سالفة الذكر.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على الإشهاد على صحة الخدمة المنجزة من طرف رئيس المصلحة المختصة؛
- احترام مبدأ الشفافية واتخاذ التدابير الضرورية للاستفادة من مزايا المنافسة من أجل إنجاز التوريدات والأشغال بأقل تكلفة؛
- تفادي تحمل نفقات لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة لفائدة بعض الجمعيات في غياب اتفاقيات شراكة.

### رابعاً. التعمير وتدبير المجال

#### 1. تغطية المجال الترابي للجماعة بوثائق التعمير

رغم أن الجماعة تقع بمنطقة محيطة بجماعة حضرية، إلا أنها لا تتوفر على أية وثيقة للتعمير، مما يحول دون إمكانية إعداد وتنظيم مجالها الترابي.

#### 2. تدبير وضبط ملفات التعمير

انطلاقاً من دراسة ملفات التعمير ومن خلال المعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

#### ◀ عدم حفظ ملفات التعمير

من خلال معاينة سجل مكتب الضبط واقتصاص ملفات التعمير تبين غياب العديد منها. فمن أصل ثمانية وثلاثون طلباً مسجلاً بمكتب الضبط خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 لا تتوفر مصالح الجماعة إلا على تسعة عشر ملفاً، مما يعني ضياع نصف الملفات المودعة بالجماعة.

#### ◀ عدم دراسة ملفات رخص البناء

خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 تلقت الجماعة خمسة وثلاثون طلباً للحصول على رخصة البناء وثلاثة طلبات رخص للترميم، كلها مسجلة بمكتب الضبط. غير أن مصالح الجماعة لم تتخذ الإجراءات المسطرية اللازمة من أجل البت في تلك الطلبات، مما يخالف مقتضيات الدورية رقم 2000/1500 الصادرة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة بتاريخ 6 أكتوبر 2000 والمتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة ملفات طلبات رخص البناء، التجزئات السكنية وتقسيم الأراضي، والتي حددت أجل البت في الطلبات المودعة خلال ثمانية أيام بالنسبة للمشاريع الصغرى وعشرة أيام بالنسبة للمشاريع الكبرى. كما أن عدم بت رئيس المجلس الجماعي في طلب الحصول على رخصة البناء من شأنه أن يترتب عليه اعتبار هذه الرخصة مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 48 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

#### ◀ منح رخص بناء من أجل تسوية وضعية بنايات غير قانونية

منح رئيس المجلس الجماعي رخص بناء من أجل تسوية وضعية بنايات تم تشييدها بشكل غير قانوني، رغم تسجيل مخالفات وإحالات على القضاء في حق المعنيين بالأمر من طرف الجماعة والسلطة المحلية. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على أن رخصة البناء تسلم بعد التحقق من أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصاً الأحكام الواردة في تصاميم التطبيق وتصاميم التهيئة.

في نفس السياق، تم إيداع تسعة عشر طلباً خلال الفترة 2010-2013، لدى مصالح الجماعة للحصول على رخصة البناء من أجل تسوية مباني أنجزت بشكل غير قانوني. غير أن الجماعة لم تباشر في حق هؤلاء المخالفين المتابعات القانونية المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

### ◀ الإشهاد غير القانوني على صحة إمضاءات تتعلق بعقود نقل ملكية العقارات

بين تدقيق سجل تصحيح الإمضاءات المسوك من طرف مكتب الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها أن مصالح الجماعة صادقت، خلال شهر مارس وأبريل وماي 2013، على أزيد من أربعين عقدا متعلقا بعمليات بيع وشراء وتقويت وتنازل تخص عقارات، مما يخالف مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 المتعلق بمدونة الحقوق العينية التي أوكلت عمليات نقل ملكية العقارات للموثقين والعدول والمحامين، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد 1955D بتاريخ 05 أبريل 2012 التي تنص على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات.

### ◀ أخطاء في تصفية الرسم على عمليات البناء

من خلال افتتاح عينة من الملفات المتعلقة برخص البناء تم الوقوف على أخطاء في تصفية الرسم المفروض على عمليات البناء المتعلق بالرخص 2012/03 و 2011/02 و 2010/01، وهو ما نتج عنه كسب فانت يناهز مبلغه 6.939 درهم.

### ◀ تسليم رخص السكن وشواهد إدارية دون معاينة مطابقة الأشغال المنجزة

سلمت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 أزيد من 244 رخصة سكن وشهادة إدارية من أجل الربط بشبكتي الماء والكهرباء. غير أن الجماعة لا تتوفر على محاضر معاينة مطابقة الأشغال للشروط القانونية، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان حفظ وضبط ودراسة وثائق وملفات التعمير، وتفادي منح رخص البناء أو السكن خارج الأجل أو المساطر القانونية أو من أجل تسوية بنايات غير قانونية أو دون القيام بمعاينات المطابقة؛
- تفادي التأشير على عقود التنازل أو تقويت أو بيع العقارات خارج المقتضيات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وفي دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012.

### خامسا. تدبير الإدارة الجماعية

#### ◀ عدم التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لقرارات تفويض المهام

أصدر رئيس المجلس الجماعي عدة قرارات لتفويض كل أو بعض من مهامه لنائبه الثالث. في هذا الصدد، فوض له، بتاريخ 24 أكتوبر 2012، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والحالة المدنية (القرار رقم 17 والقرار رقم 18). كما فوض له بتاريخ 21 يناير 2013 المهام المتعلقة بتدبير المداخل والنفقات والوثائق الإدارية الخاصة بالموظفين (القرار رقم 02). كما منحه تفويضا عاما بتاريخ 16 يناير 2013، من أجل التوقيع على الوثائق الخاصة بجميع مصالح الجماعة (القرار رقم 01).

في هذا الإطار، قام المعني بالأمر بالتوقيع على مجموعة من الوثائق تهم ميدان التعمير دون أن يتوفر على تفويض صريح للقيام بهذه المهام (رخصة البناء رقم 2013/02، ورخص من أجل الربط بشبكة الكهرباء، وشواهد إدارية تنفي عدم خضوع بعض العقارات لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 17 يونيو 1992 المتعلق بتقسيم الأراضي وتجزئتها، والإشهاد على عقود تتعلق بعمليات نقل ملكية العقارات).

لذلك، وجب التذكير بأن هذه القرارات تخالف مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08، ودورية وزير الداخلية رقم 5229D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه، التي تفيد أن التفويض يجب أن ينحصر في قطاع محدد لكل نائب.

#### ◀ ضعف تنظيم الإدارة الجماعية

يتسم تنظيم الإدارة الجماعية بغياب التوازن في توزيع الموظفين بين المصالح الجماعية. في هذا الصدد، يقوم وكيل المداخل، علاوة على تدبير وكالة المداخل، بإدارة شؤون التعمير. كما تبين أن الهيكلة المعتمدة لا تضم بعض المصالح المهمة لقيام الجماعة باختصاصاتها على أحسن وجه، كمصلحة التعمير ومصلحة الشرطة الإدارية ومصلحة المحاسبة.

في نفس السياق، لا تتوفر الجماعة على مساطر مكتوبة من أجل تحديد المهام المنوطة بكل موظف والإجراءات الواجب اتباعها للقيام بذلك، وهو ما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

◀ وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة مصالح أخرى دون سند قانوني  
تضع الجماعة ثلاثة من موظفيها في غياب أي سند قانوني رهن إشارة مندوبية وزارة التوقعات الاقتصادية  
والتخطيط بأكادير وقيادة افريجة ومجموعة الجماعات المحلية "الانطلاقة" للنقل العمومي بتارودانت. في هذا  
الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح غير جماعية  
تبقى مقيدة بصدور المرسوم المحدد لكيفيات تطبيق أحكامها.  
لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- الاقتصار على تفويض مهام محددة لنواب رئيس المجلس الجماعي وفق المقترضات القانونية  
والتنظيمية المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما  
تم تعديله بالقانون رقم 17.08، وفي دورية وزير الداخلية رقم 5229D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو  
2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إقرار تنظيم إداري محكم وحسن تدبير المصالح الجماعية وكذا العمل  
على تحقيق توازن في توزيع الموظفين بين مختلف المصالح الجماعية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لافريجة

### (نص مقتضب)

#### أولاً. المخطط الجماعي للتنمية

بخصوص هذه النقطة تجب الإشارة الى أن الجماعة ونظراً لضعف إمكانياتها الذاتية كاتبت تحت اشراف عامل الاقليم القطاعات الحيوية والمتدخلة في تراب الجماعة قصد عقد بعض الشراكات إلا أننا لم نتوصل بأي رد.

وفي إطار فك العزلة عن بعض الدواوير وربطها بالطرق الإقليمية بادر المجلس الجماعي في شهر ابريل 2013 بطلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي قصد انجاز الأشغال المتعلقة بهذا الربط.

فباستثناء القنطرة المنجزة على واد صداص من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت فإن الجماعة عازمة على بلورة المشاريع الأخرى المسطرة في المخطط حسب إمكانياتها الذاتية المتاحة.

- في غياب شركاء فعليين وحقيقيين لمواكبة الجماعة في بلورة المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي ونظراً لإلحاح السادة اعضاء المجلس للقيام ببعض الأشغال الاستعجالية قرر المجلس وبصفة استثنائية برمجة الفائض التقديري لسنة 2012 في المشاريع التي اعتمدها المجلس والتي لم تكن مبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية.

- اننا واعون اشد الوعي بهذا التخطيط لما له من ايجابيات لأعلى مستوى تدبير وترشيد أعمال المجلس التنموية، بل كذلك الإلزامية بالنسبة للجماعات عملاً بمقتضيات الفصل 36 من الميثاق الجماعي، إلا أن المجهود المبذول من طرفنا لم توأكبه رغبة حقيقية من طرف المصالح الخارجية (...).

#### ثانياً. الجبايات الجماعية وتنظيم وكالة المداخل

##### 1. حول تنظيم وكالة المداخل

###### ◀ عدم تعيين نائب وكيل المداخل

فكما جاء في ردنا فقد تم تعيين السيد "أ.ب.أ" للقيام بهذه المهمة وذلك بقرار وزاري.

###### ◀ عدم تأمين وكيل المداخل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه

بالفعل فقد تم إبرام إتفاقية مع شركة "س.ل" في هذا الصدد.

###### ◀ وجود بعض حالات التنافي المرتبطة بعمل وكيل المداخل

###### ◀ غياب السجلات المتعلقة بالمداخل

بخصوص هاتين الملاحظتين فإن الجماعة وعلى ضوء ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات عملت على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تصحيح الاختلالات المسجلة.

##### 2. تدبير الرسوم الجماعية

###### أ. الرسم على استخراج مواد المقالع

بخصوص موضوع جمعية "ص" أود أن أشير إلى أن الاقرار المودع لدى الجماعة من طرف الجمعية المذكورة يتعلق بسنة 2011 وليس 2010 حيث وقع خطأ مادي على مستوى كتابة وتنزيل السنة علماً بأن الجمعية لم تقم باستخراج اي كمية في سنة 2010.

اما شركة "ن" فتجدر الإشارة بأن الكمية المستخرجة تم استخراجها من الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز. وبتاريخ 9 فبراير 2012 تمت مراسلة الشركة قصد تذكيرها بايداع الاقرار المتعلق بالكميات المستخرجة وقد اوردت في جوابها بأن المبلغ المستحق عن هذه الكميات يتم توزيعه مناصفة مع بلدية ايت اعززة. كما ان الجماعة قامت بمراسلة وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة تحت اشراف السيد العامل قصد ايفائها بمعلومات حول هذا الموضوع وذلك قصد اتخاذ التدابير اللازمة، وبتاريخ 13 نونبر 2014 توصلنا بمراسلة من الشركة المذكورة تفيد بأن المعلومات الواردة بموقع وزارة التجهيز مغلوطة وأنها لم تتسلم رخصة الاحتلال المؤقت إلا في سنة 2009 ولم تقم بوضع آلات الكسر إلا سنة 2011، في حين انها لم تشرع في بداية استغلال المقلع سوى سنة 2012.

وبخصوص الأشخاص الذاتيون المستغلون للمقلع، فقد عملت الجماعة على تنفيذ ما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي الذي بحث على التقيد بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وتطبيقها.

ب. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على مجال بيع المشروبات  
ان الجماعة عندما تلقت الرد من طرف الشركة المعنية بادرت الى مراسلة السيد العامل قصد ايفائها بجواب حول  
هذا الموضوع المتعلق بالتصنيف، كما أن الجماعة قامت بمراسلة الشركة المعنية على ضوء ملاحظة المجلس  
الجهوي للحسابات قصد استخلاص ما بذمتها.

أما بخصوص رسم بيع المشروبات فالشركة أدت ما بذمتها.

### ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

فيما يخص تدبير هذه النفقات فإن المجلس أخذ بعين الاعتبار والتطبيق ما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي  
للحسابات، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة من اجل ضبط حركية المقتنيات وحسن استغلالها، وحسن التدبير وترشيد  
النفقات.

### ← النفقات المتعلقة بتعميق الابار

بخصوص هذه النفقات فان الجماعة ملتزمة بتطبيق المقترحات القانونية التي تتعلق بتنفيذ النفقات عن طريق سندات  
الطلب تطبيقا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، كما انها ستعمل على عدم تكرار الاخطاء التي وقعت فيها  
وذلك بالاعتماد على تقني له دراية في مثل هذه الاشغال المتعلقة بحفر وتعميق الابار وتفعيل جميع مراحل تنفيذ  
الميزانية.

### ← تحمل الجماعة لبعض نفقات جمعية السقي "م"

بخصوص هذه النقطة فإننا أشرنا في التوضيحات السابقة ان الجماعة قامت بأداء هذه النفقات لإنقاذ هذه الجمعية من  
الضياع لكونها الممول الاساسي لهذه الساكنة من الماء كما أن الجماعة ستفادي تكرار هذه الاخطاء بالاعتماد على  
اتفاقيات في هذا الصدد.

كما سبقت الإشارة، فان الجماعة راسلت رئيس الجمعية بخصوص مضخة الماء والذي اوضح بأنها في إطار  
الخدمة.

### رابعاً. التعمير وتدبير المجال

#### 1. تغطية المجال الترابي للجماعة بوثائق التعمير

رغم ضعف امكانياتها المادية فان الجماعة ستعمل على توفير وثائق التعمير.

#### 2. تدبير وضبط ملفات التعمير

- إن عدم توفر الجماعة على تقني مختص في البناء يشكل عائقا أمام تدبير هذه المصلحة على الوجه  
المطلوب، كما أن الجماعة تعمل كل ما بوسعها لتنفيذ ما جاء في توضيحات وتعليمات المجلس الجهوي  
للحسابات، وذلك بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل مسك وحفظ الملفات.
- لقد أكدنا بخصوص هذه النقطة أن الجماعة تتخذ الاجراءات اللازمة، وذلك بمراسلة اللجنة المكول اليها  
البت في هذه الطلبات والتي تحدد تاريخ البت والخروج الى عين المكان قصد المعاينة.
- بخصوص هذه الملاحظة فالجماعة تقوم بتسوية جميع الوضعيات بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة  
كما أننا سنقوم باحترام المقترحات القانونية المتعلقة بالتعمير، وذلك بطرح هذه التوضيحات على أعضاء  
اللجنة.
- ان الجماعة ستبذل قصارى جهدها قصد التقيد بمقتضيات القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق  
العينية وبدورية السيد وزير الداخلية حتى لا تتكرر مثل تلك الاخطاء.
- كما أكدنا بان الجماعة لا تمنح اي رخصة بناء الا بناءا على محضر اللجنة السالفة الذكر والخاصة  
بالتعمير.
- كما أكدنا بخصوص هذه الملاحظة والاطفاء التي شابتها نظرا لعدم توفر التقني فان الجماعة قامت  
بمراسلة المعنيين بالامر حيث تم استخلاص الفارق الخاص بالرخصة رقم 2012/03 اما الرخص الباقية  
تم الغاؤها نظرا لعدم الشروع في البناء من طرف المعنيين.
- بخصوص منح رخص سكن قصد الاستفادة من الكهرباء، فقد اتخذت في شأنه اجراءات ضرورية  
وصارمة وذلك بعدم منح هذه الشواهد حتى يتم التأكد من الوضعية القانونية للمعارات.

## خامسا. تدبير الإدارة الجماعية

◀ **عدم التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لقرارات تفويض المهام**  
كما جاء في ردنا بخصوص هذه النقطة فقد عملنا فوراً على سحب التفويض من المستشار المذكور ولم نسلم إثرها أي تفويض إلا في ميداني الحالة المدنية وتصحيح الامضاءات.  
كما سبق ذكره، فإننا قمنا بسحب جميع القرارات الخاصة بالتفويض لهذا النائب وذلك حتى لا تتكرر تلك الاختلالات القانونية التي عرفتها عملية تفويض المهام خلال سنة 2013.

◀ **ضعف تنظيم الإدارة الجماعية**  
لا شك أن المحور الرئيسي للإدارة هو الموظف، إلا أن عدم أهليته للقيام بالعمل الإداري المنوط به يشكل عائقاً أمام صيرورة المرفق العمومي. وقد نادينا أكثر من مرة إلى ضرورة تأهيل العنصر البشري وذلك من خلال التكوين والتكوين المستمر.  
كما أن الإدارة الجماعية تبذل قصارى جهدها في تجاوز العشوائية التي تعرفها وذلك بإعادة هيكلة المصالح الجماعية.

◀ **وضع الموظفين رهن إشارة مصالح أخرى دون سند قانوني**  
كما سبقنا الإشارة في توضيحاتنا السابقة فإن الجماعة قامت بوضع بعض موظفيها بمصالح إدارية أخرى قصد التعاون ويتعلق الأمر ب:

- "ح" رهن إشارة دائرة تارودانت؛
- "ر" رهن إشارة قيادة أفريجة؛
- "ن" رهن إشارة الكتابة العامة لإقليم تارودانت.

وتبعاً لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات قامت الجماعة بمراسلة السيد عامل إقليم تارودانت في هذا الموضوع بتاريخ 2013/08/27 تحت عدد 348، إلا أننا توصلنا برسالة وزارية تحت عدد 3099 بتاريخ 2014/06/19 ورسالة السيد عامل الإقليم بتاريخ 2014/09/25 تحت عدد 1319 والتي تنص على تنفيذ المرسوم رقم 2.13.422 الصادر بتاريخ 2014/01/30 والمحدد لكيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من القانون الأساسي للتوظيف العمومية والمتعلق بالوضع رهن الإشارة.

## الجماعة القروية "واكليم" (إقليم تنغير)

أحدثت الجماعة القروية واكليم التابعة لإقليم تنغير سنة 1992 وتمتد على مساحة 43.200 هكتار. وتقدر ساكنتها بحوالي 8.902 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004، موزعة على عشرة دواوير. وقد عرفت مداخيل تسيير الجماعة تطورا بين سنة 2009 وسنة 2013، حيث انتقلت من 2.570.793,69 درهم سنة 2009 إلى 3.468.166,40 درهم سنة 2013.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، وإصدار توصيات بهدف الرفع من مستوى أداء الجماعة.

#### أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

##### ◀ عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08، قام المجلس الجماعي بتاريخ 15 أبريل 2010 بتشكيل لجنتين دائمتين وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. إلا أنه لوحظ أنهما لم تفعلا إذ لم يتم تقديم أي محضر أو تقرير حول اجتماعاتهما.

##### ◀ قصور في تفويض الإمضاءات

##### ▪ عدم تحديد قطاع التفويض

لوحظ أن قرار تفويض ذوي الرقمين 2010/01 و2012/02 والمؤرخين على التوالي في 25 يونيو 2009 و14 غشت 2012 والممنوحين من طرف رئيس الجماعة لموظفين اثنين وهما السيدان "ز.م." و "ع.خ." يخولان لهما التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية دون تحديد طبيعة هذه الشواهد أو القطاع الذي تم فيه التفويض لهما.

كما لوحظ أن رئيس الجماعة فوض لنائبين له توقيع جميع الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بالمداخيل. كما فوض لهما ولنايب ثالث توقيع جميع الوثائق المتعلقة بالشرطة الإدارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التفويضات لا تراعي ما نصت عليه دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه، حيث أنه يمكن إن اقتضى الحال بالنسبة للجماعات الحضرية الكبرى، أن يتم التفويض في قطاع واحد لأكثر من نائب شريطة أن يمارس كل نائب على حده المهام المفوضة له في حدود منطقة ترابية تحدد في قرار التفويض.

##### ▪ عدم مراعاة شروط التفويض في تدبير الموظفين

لوحظ كذلك أن رئيس المجلس الجماعي فوض لنائبين له توقيع جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالموظفين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي والتي تستثني التسيير الإداري من المجالات التي يمكن تفويضها للنواب وتجزئ لرئيس المجلس أن يفوض إمضاءه في مجال التسيير الإداري بقرار إلى الكاتب العام للجماعة، وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعيّنين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما أن المادة 54 المكررة من نفس القانون تنص على أن الكاتب العام هو من يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته تدبير شؤون الموظفين. إضافة إلى ذلك، تنص دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م سالفة الذكر على أنه "لا يجوز التفويض إلى النواب في المهام الإدارية المخولة للكاتب العام طبقا للمادة 54 مكررة ويعتبر باطلا أي قرار بالتفويض يصدر في هذا الشأن".

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل اللجان الدائمة للمجلس لكي تلعب الدور المنوط بها في تهيئ ودراسة القضايا المعروضة على المجلس الجماعي؛
- مراعاة القواعد القانونية المنظمة لتفويض الإمضاءات.



## ثانياً. التدبير المحاسبي وتدبير الموارد

### 1. التدبير المحاسبي

#### ◀ عدم مراعاة القواعد المنظمة لوكالة المداخل

أحدثت وكالة المداخل بموجب المقرر رقم 20 المؤرخ في 26 دجنبر 2008 ثم بعد ذلك بموجب المقرر رقم F/549 DFL المؤرخ في 31 مارس 2011. وتم تعيين وكيل المداخل بموجب المقرر رقم 17 المؤرخ في 5 يونيو 2009. ثم تم تجديد تعيينه بعد دخول المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها حيز التطبيق وذلك بموجب المقرر رقم RF/472 المؤرخ في 27 يونيو 2013. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

#### ■ عدم إبرام عقد التأمين لوكيل المداخل

لوحظ أن وكيل المداخل لم يقم بعد بإبرام عقد التأمين لضمان مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك بصفته محاسباً عمومياً بمقتضى المادة 14 من المرسوم المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والتي تنص على إلزامية عقد التأمين بالنسبة للمحاسبين العموميين.

#### ■ عدم احترام سقف الصندوق وأجال الدفع إلى صندوق القابض الجماعي

حدد مقرر وزير الداخلية المتعلق بإحداث وكالة المداخل رقم F/549 DFL المؤرخ في 31 مارس 2011 سقف الصندوق في 5.000,00 درهم للدفع لصندوق القابض الجماعي، غير أن وكيل المداخل لا يحترم دائماً هذا السقف. كما لوحظ عدم احترام أجل خمسة أيام المحدد بالمقرر السالف الذكر لدفع المداخل المحصلة من طرف وكالة المداخل إلى المحاسب العمومي.

#### ◀ عدم مسك السجلات المحاسبية

لوحظ أن مصالح الأمر بالصرف لا تمسك سجلات المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمتعلقة بتنفيذ المداخل والنفقات.

بالإضافة إلى ذلك فإن الجماعة لا تقوم بمسك سجلات خاصة بمحاسبة المواد تبين تاريخ دخول وخروج المواد المكتناة معززة بوصولات التسليم والخروج تطبيقاً للمادة 111 من نفس المرسوم، مما لا يمكن من معرفة أوجه استعمالها والكمية المتبقية في المخزن.

### 2. تدبير الموارد الجماعية

يتعلق الأمر أساساً بالرسم على استخراج مواد المقالع والذي لوحظ بخصوصه ما يلي:

#### ◀ عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع

خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2013، تم استغلال المقالع المتواجدة داخل نفوذ تراب الجماعة من طرف عدة أشخاص وشركات دون الحصول على الرخص القانونية، خلافاً لما تنص عليه المادتان 3 و8 من القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع. وقد لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يفعل دور الشرطة الإدارية للحد من ظاهرة الاستغلال العشوائي لمقالع الرمال عملاً بمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي أناطت برئيس المجلس الجماعي مسؤولية تنظيم استغلال المقالع والسيطرة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال. ولم يسجل وجود أية إجراءات ضد مستغلي المقالع تفيد بتدخل رئيس المجلس الجماعي لتنظيم هذا القطاع.

#### ◀ استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة فعالة للكميات المصرح بها في

##### بيانات الأداء

تقوم مصلحة المداخل باستخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع بناء على بيانات الأداء المقدمة من طرف الملزمين. غير أن الجماعة لا تقوم بإجراء مراقبة فعالة يمكن من خلالها التأكد من صحة البيانات المصرح بها حيث لا يتم الإدلاء من طرف أصحاب المقالع بالتصاميم الطبوغرافية التي هم ملزمون بإنجازها كل ثلاثة أشهر والمؤشر عليها من قبل مهندس طبوغرافي معتمد، بالإضافة إلى مذكرة توضيحية وتحليلية كما هو منصوص عليه في المادة 9 من كناش التحملات المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010، والموقع من طرف أصحاب المقالع. وبالتالي لا يمكن التأكد من صحة هذه الإقرارات. كما أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وذلك بالإطلاع على

الوثائق المحاسبية والسجلات التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها لا سيما وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من نفس القانون.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تفعيل إجراءات المراقبة المرتبطة باستخراج المواد من المقالع واستخلاص الرسم المتعلق بها؛
- مراعاة شروط تدبير وكالة المداخل والمنصوص عليها بمقرري إحداثها وتعيين وكيل المداخل؛
- مسك مختلف السجلات المحاسبية وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

### ثالثا. التعمير والممتلكات الجماعية

#### ◀ تشييد بنايات دون رخص بناء

قامت الجماعة بتسليم 11 رخصة بناء أثناء الفترة الممتدة بين 2009 و2013. وتقع جميع البنايات موضوع الرخص على طول الطريق الوطنية رقم 10 إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا واحدا. وأثناء الزيارة الميدانية، تبين أن هناك بنايات تم تشييدها بدوار واكليم دون الحصول على رخص البناء المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. لكن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بهذا الشأن. وتجدر الإشارة إلى أن دوار واكليم يقع بالمنطقة المحيطة بمدينة تنغير داخل عرض خمسة عشر كيلومترا، مما يستوجب الحصول مسبقا على رخصة بناء وفق الضوابط القانونية.

#### ◀ عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة بصفة منتظمة

نصت دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية على ضرورة إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية العامة والخاصة لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة مرتين في السنة (مرة كل 6 أشهر)، وذلك ولو لم يطرأ أي تغيير على ممتلكات الجماعة. غير أنه لوحظ أن الجماعة لا تلتزم بمقتضيات هذه الدورية حيث أن آخر تأشيرة للسجلات المذكورة تعود إلى 31 أكتوبر 2007.

#### ◀ عدم تحفيظ قطعة أرضية ضمن الملك الخاص للجماعة

تتوفر الجماعة على قطعة أرضية مساحتها 20 هكتارا مدونة في سجلات محتويات أملاكها. وقد لوحظ أن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لتحفيظ العقار المذكور، وذلك رغم المراسلات المتعددة التي توصلت بها من سلطة الوصاية (على سبيل المثال المراسلتان رقم 181/ق.ج.م بتاريخ 23 فبراير 2000 ورقم 3492/ق.ج.م بتاريخ 12 أبريل 2001) حول ضرورة إعداد كافة الوثائق المتعلقة بالاقتناء وربط الاتصال بالمحافظة العقارية من أجل القيام بالإجراءات اللازمة وتتبع ملف التحفيظ، وذلك استنادا على الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 حول مسطرة التحفيظ.

#### ◀ عدم وضوح الوضعية القانونية للقاعات المتعددة الاستعمالات المشيدة من طرف الجماعة

قامت الجماعة ببناء ست قاعات متعددة الاستعمالات بكلفة إجمالية ناهزت 2,5 مليون درهم، وذلك في غياب أي إطار تعاقدى عند تمويل أو تنفيذ مشروعها، لتوضيح مصير القاعات المشيدة ووضعيتها ملكيتها بعد تنفيذ المشروع. وقامت الجماعة بتسليم القاعات الثلاث المتواجدة بدواوير سيدي علي أبورك، تمضروين وأمان قيدار إلى ثلاث جمعيات نسوية لتسييرها فيما بقيت القاعات الأخرى غير مستغلة. كما أن الجماعة لم تعقد مع الجمعيات المستفيدة أي اتفاقية بهدف تأطير استغلال القاعات المعنية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مراعاة الضوابط القانونية في مجال التعمير لاسيما الحصول على رخص البناء في المناطق المتواجدة بنفوذ الجماعة والتي يسري قانون التعمير، وتفعيل المراقبة في هذا الميدان؛
- الحرص على انتظام إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة؛
- الإسراع بتفعيل الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعية الممتلكات الجماعية وتحفيظها لأجل حمايتها والحفاظ عليها.

## رابعاً. تدبير النفقات العمومية

### 1. الصفقات العمومية

قامت الجماعة بإبرام مجموعة من الصفقات خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. ومن خلال الاطلاع على ملفات هذه الصفقات المقدمة من طرف المصلحة التقنية للجماعة وكذا المعاينة الميدانية لمجموعة من المشاريع المنفذة، سجلت الملاحظات التالية:

#### ◀ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة والتي تعتزم طرحها برسم كل سنة، خلافاً لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

#### ◀ عدم احترام مبدأ المنافسة

ينص البند الثاني من المادة 20 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور على أنه "يكون طلب العروض المحدود موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم. ويتعين أن تتضمن هذه الدورية نفس البيانات المشار إليها في البند الأول. ويجب أن يتم هذا الإرسال خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الدورية."

غير أنه وبخصوص الصفقتين 2010/INDH/03 و 2010/INDH/04، لوحظ غياب الوثائق التي تثبت توجيه الدورية المذكورة إلى المتنافسين. إضافة إلى ذلك، فإن الدوريات المتعلقة بالمتنافسين الآخرين غير مسجلة بكتابة الضبط فيما يخص الصفقة 2010/INDH/04. مما يعتبر خرقاً لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في المرسوم السالف الذكر.

#### ◀ عدم تسجيل الأوامر بالخدمة

المصلحة التقنية لا تمسك سجلاً للأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة، وذلك خلافاً للفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

#### ◀ عدم احترام الأجل القانوني للتسليم النهائي

ينص الفصل 25 من دفتر الشروط الخاصة على أن أجل التسليم النهائي هو سنة واحدة يبتدئ بعد تاريخ التسليم المؤقت للأشغال. وقد لوحظ أن الجماعة تجاوزت هذا الأجل. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين رقم 2010/INDH/03 و رقم 2010/INDH/04.

#### ◀ قصور في تنفيذ بعض الصفقات

##### ▪ الصفقتان رقم 2006/01 و 2006/02 المتعلقة ببناء القاعات المتعددة الاستعمالات

نتيجة لغياب الدراسة القبالية لوحظ ارتفاع تكاليف في بناء القاعات المتعددة الاستعمالات، كما أنه لم يتم تنفيذ كل الأشغال المتفق عليها في دفتر الشروط الخاصة. ويرجع ذلك، حسب الوثائق المقدمة من طرف المهندس المعماري المكلف بدراسة وتتبع الأشغال، إلى كون التكلفة الأولية لم تأخذ بعين الاعتبار خصائص البقع التي سيتم إقامة البناء عليها (الدراسة الجيوتقنية - دراسة الخرسانة المسلحة - تأشيرة مكتب المراقبة). وقد ترتب عن ذلك زيادة في كمية الأشغال المتعلقة بالأشغال الكبرى مما حدا بالجماعة إلى إصدار سندي طلب بقيمة إجمالية بلغت 210.374,40 درهم بالإضافة إلى إنجاز صفقة رقم 2010/INDH/Ru/01 بلغت تكلفتها 399.880,68 درهم، أي بزيادة قدرها 19,08%.

##### ▪ الصفقة رقم 2009/INDH/02 المتعلقة ببناء خطارات بدواري آيت المسكوب وتستيفت

بخصوص هذه الصفقة لوحظ عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمراحل التقنية لإنجاز المشروع. فقد تبين أن المقاول لم يقدم دراسة تتعلق بتشكيل الخرسانة كما نص على ذلك الفصلان 14 و 21 من دفتر الشروط الخاصة، ولم يتم كذلك بأي دراسة أو تجربة لدى المختبر. كما أن ملف الصفقة لا يشمل على المحاضر المتعلقة بعمليات وضع العلامات (Piquetage) (الفصل 12) وتسليم تدعيم المباني (coffrage) (الفصل 23.1). إضافة إلى ذلك، لا توجد أي وثيقة تثبت قبول صاحب المشروع للشبكة المعدنية (Gabions) Treillis métalliques (الفصل 23.2.3). مما يدل على ضعف تتبع مصالح الجماعة لتنفيذ

المشروع وي طرح التساؤل على مدى تنفيذ المقاول للأشغال التعاقدية وفق المعايير المعمول بها في هذا النوع من المنشآت.

#### ▪ الصفقة رقم 2011/02 المتعلقة ببناء حجرتين بالثانوية الإعدادية بمركز واكليم

تم تسلم المنشأة رغم عدم إدلاء المقاول بالدراسات والتجارب، حيث تبين أن المقاول لم يدل بالدراسات المتعلقة بالخرسانة المسلحة المنصوص عليها في الفصل 42 من دفتر الشروط الخاصة. بالمقابل، قامت الجماعة بالتسليم المؤقت والنهائي للأشغال دون مطالبة المقاول بنتائج الدراسات المذكورة. كما سجل أنه تم التسليم النهائي للأشغال تم بتاريخ (15 يناير 2013) رغم أن المقاول لم يدل بشهادة الضمانة العشرية (لضمان الأشغال من تاريخ التسليم النهائي للصفقة إلى نهاية السنة العاشرة التي تلي هذا التسليم) خلافا لما ينص عليه الفصل 33 من دفتر الشروط الخاصة.

#### ▪ الصفقة رقم 2012/CRO/01 المتعلقة ببناء منشأة فنية

تم تسلم المنشأة رغم عدم إدلاء المقاول بالتجارب والشهادات المطلوبة منه، ونذكر منها على سبيل المثال نتائج التجارب المتعلقة بالخرسانة والاعتماد المرتبط بالقنوات ذات الأقطار 1000 مم و800 مم وشهادة صلابتها ومخطط الصحة والسلامة. وعليه، يطرح التساؤل حول مدى احترام المقاول للمعايير المعتمدة في إنجاز هذا النوع من المنشآت علما أن الصفقة كلفت مبلغ 1.988.888,32 درهم. إضافة إلى ذلك، لم تقدم الجماعة أي وثيقة حول الأسس التي اعتمدها لتسليم المنشأة لاسيما أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد الشروط التقنية الواجب التقيد بها في تنفيذ المشروع.

#### ▪ الصفقة رقم 2012/INDH/01 المتعلقة ببناء دار الطالبة بمركز واكليم

لوحظ أن المهندس المعماري المشرف على الأشغال بموجب العقد رقم 2011/01 لم يتم متابعة تنفيذ الصفقة وفق ما ينص الفصل 33 من دفتر الشروط الخاصة، حيث اتضح من خلال دفتر الورش أنه لم يحضر للورش إلا بعد تقدم الأشغال ومرور 7 أشهر ونصف عن بدنها وقبل تاريخ التسليم المؤقت ب 24 يوما.

من جانب آخر لم يقدم المقاول، بعد الانتهاء من تنفيذ الأشغال، الرسم الهندسي الجامع (Plan de récolement) المنصوص عليه في الفصل 13 من دفتر الشروط الخاصة. ولم تقدم الجماعة ما يثبت تطبيق غرامة التأخير المحددة في 1% من المبلغ الأولي للصفقة والتي يتم اقتطاعها من مبلغ الضمان النهائي.

## 2. نفقات أخرى

### ◀ قصور في تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب

لوحظ أن الجماعة لا تتقيد بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ويتجلى عدم احترام المسطرة خصوصا في عدم تحديد سندات الطلب بدقة لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها، وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم السالف الذكر. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بأشغال حفر الآبار والدراسات التقنية والعتاد الطبي والعتاد التقني والعتاد المعلوماتي وعتاد وأثاث المكاتب والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي وقطع الغيار.

كما لوحظ أنه تم تنفيذ أشغال إنارة عمومية بدوار توجديت عن طريق سند طلب بمبلغ 199.401,00 درهم، في حين أن هذا النوع من الأشغال لم يرد ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب.

### ◀ توزيع المواد الغذائية على المعوزين والهدايا على التلاميذ المتفوقين دون إعداد محاضر تسليم

تقوم الجماعة برسم بعض المناسبات بتوزيع مواد غذائية على المعوزين من سكان الجماعة. غير أنه لوحظ أنها لا تقوم بإعداد محاضر تسليم لإثبات ذلك، كما أن لوائح المستفيدين لا تضم كافة المعلومات الضرورية من قبيل أرقام البطائق الوطنية وتوقيعات المستفيدين.

في نفس السياق، تقوم الجماعة بتوزيع كتب على التلاميذ المتفوقين عن طريق تسليمها لمدارس الجماعة دون إعداد محاضر في هذا الصدد.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- التقيد بمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة ما يتعلق بنشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية واحترام مبدأ المنافسة ومسك سجل الأوامر بالخدمة؛

- تتبع مصالح الجماعة لتنفيذ المشروع واحترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمراحل التقنية لإنجاز المشروع؛
- التوفر على الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة للتأكد من مدى احترام الشروط والمعايير المعتمدة في بناء المنشآت قبل تسلمها؛
- طلب المقاول بتقديم الرسم الهندسي الجامع خلال الأجل المحدد تحت طائلة تطبيق غرامة التأخير؛
- تقديم المقاول لشهادة الضمانة العشرية؛
- حث المشرف على الأشغال بالقيام بالمهام المسندة إليه لاسيما التتبع المنتظم لسير الأشغال؛
- تحديد المواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليينها عن طريق سند الطلب؛
- إعداد محاضر بالتسليم فيما يخص توزيع المواد الغذائية على المعوزين وتوزيع الهدايا على التلاميذ المتفوقين.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوكليم

### (نص الجواب كما ورد)

#### أولاً. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

← **عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي**  
سيتم اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل اللجان الدائمة.

← **قصور في تفويض الامضاء**

▪ **عدم تحديد قطاع التفويض**

سيتم تحيين قرارات التفويض الممنوحين للسيدين (ز.م) و (ع.خ)، وسيتم تحديد نوع الشواهد الإدارية المفوض لكل واحد منهما إمضاءها، كما سيتم تحديد المهام المفوضة لكل نائب على حده وكذا حدود المنطقة الترابية لمهامه في قرار التفويض.

▪ **عدم مراعاة شروط التفويض في تدبير الموظفين**  
سيتم تدارك هذا الامر.

#### ثانياً. التدبير المحاسبي وتدبير الموارد

##### 1. التدبير المحاسبي

← **عدم مراعاة القواعد المنظمة لوكالة المداخل**

▪ **عدم إبرام عقد التأمين لوكيل المداخل**

سيتم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة وذلك بإبرام عقد التأمين لضمان المسؤولية الشخصية والمالية لوكيل المداخل.

▪ **عدم احترام سقف الصندوق وآجال الدفع إلى صندوق القابض الجماعي**

تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة حيث ألزم وكيل المداخل باحترام سقف 5.000,00 درهم للدفع لصندوق القابض الجماعي واجل خمسة ايام المحدد بمقتضى مقرر وزير الداخلية المتعلق بإحداث وكالة المداخل.

← **عدم مسك السجلات المحاسبية**

سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

##### 2. تدبير الموارد الجماعية

← **عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع**

سيتم العمل على تفعيل دور الشرطة الادارية للحد من ظاهرة الاستغلال العشوائي للمقالع.

← **استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة فعالة للكميات المصرح بها في بيانات الأداء**

لقد قمنا بمراسلة الملمزمين من أجل الإدلاء بالتصاميم الطبوغرافية مصحوبة بمذكرة توضيحية وتحليلية عن الكميات المستخرجة من أجل التأكد من صحة الإقرار، وسنقوم بمراسلة جل الإدارات المتدخلة في ميدان المقالع من أجل المراقبة والحد من النهب وكذا المقالع العشوائية.

##### ثالثاً. التعمير والممتلكات الجماعية

← **تشديد بنايات دون رخص بناء**

سيتم مراعاة الضوابط القانونية في هذا المجال، سواء بالزامية المستفيدين الحصول على رخص البناء وكذا بتفعيل المراقبة البعدية للوقوف على مدى احترام قانون التعمير.

← **عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة بصفة منتظمة**

تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة حيث تم تحيين وتعديل معطيات سجلات الاملاك الجماعية العامة والخاصة للجماعة ووضعها تحت تصرف المصلحة الاقليمية المختصة خلال 6 أشهر الاولى من سنة 2014 قصد المصادقة عليها.

◀ **عدم تحفيظ قطعة أرضية ضمن الملك الخاص للجماعة**  
تم البدء في تهيئ الملف، وذلك بجمع الوثائق الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة عن طريق الحيازة.

◀ **عدم وضوح الوضعية القانونية للقاعات المتعددة الاستعمالات المشيدة من طرف الجماعة**  
تم الحصول على محاضر تسليم البقع من طرف اللجن السلالية، والتي شيدت عليها هذه القاعات المتعددة الاستعمالات، وستعمل الجماعة على تسوية وضعيتها القانونية من جهة، واستغلالها عن طريق عقد شركات مع الجمعيات المستغلة من جهة أخرى.

## رابعاً. تدبير النفقات العمومية

### 1. الصفقات العمومية

من خلال ملاحظاتكم المسجلة في افتتاحكم لمجموعة من المشاريع التي أنجزت أو في طور الانجاز بالجماعة القروية لوكليم خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2013، وقبل الدخول في التعقيبات والتوضيحات حول ملاحظاتكم، يجدر بنا أن نخبركم أن جميع المشاريع التي أنجزت في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2011، أنجزت في ضل غياب تقني متخصص ومسؤول عن تتبع أشغال تلك المشاريع بالجماعة، وهذا ما قد يجعل هذه المشاريع تعرف بعض المشاكل والاختلالات الإدارية والإجرائية

◀ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**  
سنعمل على نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية للجماعة حسب ما تنص عليه المقترحات القانونية.

### ◀ عدم احترام مبدأ المنافسة

بخصوص الصفقة 03/INDH/2010 و 04/INDH/2010، فجميع الإجراءات المتعلقة بمبدأ المنافسة، تتم بشكل عادي إلا ان غياب تقني بالجماعة خلال الفترة المذكورة أعلاه، وعملا بمراسلة السيد عامل إقليم تنغير حول ضرورة انجاز مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية داخل أوقات محددة، تم إسناد مهمة تتبع و انجاز هذه الصفقات إلى المكلف بنفقات الجماعة دون أن يخضع لأي تكوين في الموضوع.

### ◀ عدم تسجيل الأوامر بالخدمة

سيتم العمل على تقادي هذا الخطأ مستقبلاً.

### ◀ عدم احترام الأجل القانوني للتسليم النهائي

بالنسبة للحالتين المذكورتين فالأمر يعود الى عدم توفر الجماعة على تقني مكلف بتتبع هذه المشاريع.

### ◀ قصور في تنفيذ بعض الصفقات

سيتم تجاوز الامر بإخضاع جميع الصفقات العمومية لجميع الضوابط القانونية والمسطرية وكذا الدراسات القبلية.

## 2. نفقات أخرى

### ◀ قصور في تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب

فيما يخص هذه النقطة وكذا الصفقات العمومية فهذه الاختلالات في التنفيذ ترجع بالأساس الى غياب المصلحة التقنية في تلك الفترة، أما الآن فنعمل على تجاوز مثل هذه الأخطاء بتعاون مع التقني المكلف.

### ◀ توزيع المواد الغذائية على المعوزين والهدايا على التلاميذ المتفوقين دون إعداد محاضر تسليم

سيتم تدارك الامر بإعداد محاضر التسليم سواء فيما يخص المواد الغذائية الموزعة على المعوزين، او الهدايا المقدمة للتلاميذ المتفوقين.





# المجلس الجهوي للحسابات بالعيون





## الجماعة الحضرية "طانطان"

تم إحداث الجماعة الحضرية طانطان سنة 1983. وتقع في الجنوب الغربي من المملكة المغربية، يحدها شمالا إقليم كلميم وجنوبا إقليم طرفاية والعيون وشرقا إقليم آسا الزاك ومن الجنوب الشرقي إقليم السمارة وغربا المحيط الأطلسي. وبلغ عدد سكانها 60.698 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004.

يعتبر الصيد البحري أهم الأنشطة الاقتصادية بطانطان إلى جانب السياحة حيث تتوفر الجماعة على مؤهلات سياحية إذ صنفت في شنتبر 2004 من طرف اليونسكو كموقع للتراث العالمي. كما حظي موسم طانطان كذلك بموافقة اليونسكو وصنف ضمن التراث الإنساني اللامادي.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية طانطان من تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات نورد أهمها فيما يلي:

#### أولا. المجهود التنموي

##### ← غياب المخطط الجماعي للتنمية

خلافًا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي وعلى الرغم من صدور المرسوم عدد 2.10.504 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن المجلس الجماعي لطانطان لم يباشر إعداد المخطط الجماعي للتنمية الذي من خلاله يتم تحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرمجة المشاريع في الأفق المتوسط والبعيد المدى بغية تحقيق التنمية المحلية لسكان الجماعة. وتعتمد الجماعة في برمجة مشاريعها على "المذكرة المحلية 21" (agenda 21) لمدينة طانطان، التي تعتبر وثيقة تشاورية فحسب لا تحل محل المخطط الجماعي للتنمية، جاءت حصيلة لأشغال ورشتين اثنتين حول المشاكل ذات الأولوية التي حددها الفاعلون المحليون.

##### ← ضعف مساهمة اللجان الدائمة في عمل المجلس

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس يتكون من 35 عضوا شكل ثلاث لجان دائمة وهي اللجنة الدائمة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية واللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. إلا أنه لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات هذه اللجان عن الفترة الممتدة ما بين 2009-2012، أنها لا تساهم بشكل فعال في عمل المجلس حيث لا يتم إشراكها في دراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها وخاصة اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، التي لم تعقد أي اجتماع خلال هذه الفترة.

##### ← عدم تنفيذ بعض مقررات المجلس

من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2012، صادق هذا الأخير على مجموعة من المقررات، لكن الجماعة لم تلتزم بتنفيذها ويتعلق الأمر بالمقررات التالية:

- التسريع بالتعاقد مع طبيب إلى حين خلق منصب مالي بميزانية البلدية لتوظيف طبيب للإشراف على المكتب البلدي لحفظ الصحة (دورة أبريل 2010)؛
- إحداث سوق بلدي بالضفة الغربية لواد بنخليل بالمقر السابق لمدرسة خالد ابن الوليد (دورة أكتوبر 2010)؛
- خلق مقبرتين لدفن الأموات (دورة فبراير 2009)؛
- تسوية الوضعية القانونية للأراضي المنشأة عليها الأملاك الجماعية التابعة للبلدية (دورة نونبر 2009)؛
- اتفاقية تتبع وإعداد مخطط التنمية الجماعي (دورة يوليو 2010).

بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إعداد مخطط التنمية الجماعي يتلاءم مع الواقع والإمكانيات المتاحة للجماعة ويلبي حاجيات السكان مع الحرص على تنفيذه؛

- الحرص على إشراك اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي في المجالات التي تدخل في اختصاصاتها؛
- العمل على تنفيذ المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي.

### ثانيا. التنظيم الإداري وآليات المراقبة الداخلية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

#### ◀ عدم تحديد اختصاصات المصالح الجماعية

تعمل المصالح الإدارية للجماعة وفق هيكل تنظيمي يشتمل على أقسام ومصالح لكن دون تحديد اختصاصاتها والمهام الموكولة إلى رؤسائها والموظفين العاملين بها. وكنتيجة لذلك، لوحظ تداخل في المهام وغياب التنسيق بين المصالح والأقسام ونقص في الأطر الإدارية المؤهلة لتدبير بعض المصالح الجماعية وينجلي ذلك من خلال الأمثلة التالية:

#### ▪ مزاولة مهام متنافية بقسم تنمية الموارد المالية

يضم قسم تنمية الموارد المالية مصلحتي وكالة المداخل وتحديد الوعاء الضريبي، إلا أن هذه الأخيرة لا تمارس المهام المنوطة بها من ضبط الوعاء الضريبي وتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة. ويتولى وكيل المداخل هذه المهام إضافة إلى إشرافه على المهام الأخرى المرتبطة بتدبير الموارد. فهو يتكلف باستلام إقرارات الملزمين والتصفية وإعداد الأوامر بالتحصيل إلى جانب التحصيل ومسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية. الشيء الذي يؤثر سلبا على تدبير المداخل خصوصا في غياب نظام المراقبة الداخلية بين مختلف هذه المراحل مما يرفع من المخاطر التي تواجهها هذه العمليات.

#### ▪ ضعف التنسيق بين المصالح الجماعية

إن المهام التي تمارسها مصلحة الممتلكات جعلها في علاقة وظيفية مع باقي الأقسام والمصالح الجماعية الأخرى، إلا أنه لوحظ ضعف التنسيق بين هذه المصلحة والمصالح الأخرى وخاصة مصلحة الأكرية والشرطة الإدارية، فهي لا تتوفر على المراسلات الداخلية المتبادلة فيما بينها أو سجلات للتنسيق المشتركة كما يتجلى ضعف التنسيق بين مصلحة المشتريات وقسم الحسابات فيما يخص تحديد الحاجيات القبلية لمشتريات الجماعة من جهة، ومن جهة أخرى بين مصلحة الصفقات وقسم الحسابات فيما يخص مسطرة إبرام الصفقات.

#### ◀ نقائص في تدبير الموظفين

#### ▪ عدم تصحيح وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى

تؤدي الجماعة رواتب ستة موظفين لا تستفيد من خدماتهم حيث تم وضعهم رهن إشارة إدارات ومصالح أخرى (أربعة موظفين بالقباضة البلدية، وموظف واحد ببلدية بوجدور ثم آخر بجماعة لمسيد). ولم تعمل الجماعة على تصحيح وضعيتهم الإدارية خصوصا بعد صدور المرسوم رقم 2.13.422 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من الظهير الشريف بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

#### ▪ عدم تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على الموظفين العرضيين

يتبين من خلال وضعيات أجور اليد العاملة التي يتم أدائها بواسطة وكالة النفقات أن الجماعة لا تقوم بالاقتطاعات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، بالنسبة لهذه الفئة. الشيء الذي يتعارض ومقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، الذي تنص على وجوب تطبيق النظام العام على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية.

#### ▪ عدم اتخاذ تدابير إزاء موظفين منقطعين عن العمل

من خلال الاطلاع على ملفات الموظفين ومن خلال اللقاءات مع المسؤولين عن الجماعة، تبين أن مجموعة من الموظفين في حالة انقطاع غير قانوني العمل. لكن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في حقهم من أجل تصحيح هذه الوضعية، مع العلم أن كل موظف يتعمد الانقطاع عن العمل يكون في حالة ترك الوظيفة كما ينص على ذلك مقتضيات الفصل 75 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

#### ▪ عدم توفير طبيب للمكتب البلدي لحفظ الصحة

يعرف المكتب البلدي لحفظ الصحة خصاصا كبيرا من حيث الأطر الطبية، ولم تعمل الجماعة على توفير طبيب يسهر على ضمان حسن مزاولة المهام الموكولة لهذا المرفق في مجال الصحة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد تنظيم إداري واضح من حيث تحديد اختصاصات ومهام كل مصلحة وفق الهيكل التنظيمي المعمول به والتنسيق بين مختلف المصالح وذلك كآلية من آليات المراقبة الداخلية؛
- تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية أو جماعات ترابية أخرى؛
- الحرص على تفعيل آليات المراقبة والتتبع للموظفين والأعوان المتغيبين واتخاذ التدابير اللازمة إزاءهم عند الاقتضاء.

### ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

#### 1. الممتلكات العقارية

##### ◀ قصور في مسك وتعيين سجل الأملاك الجماعية

لوحظ أن سجل الأملاك الجماعية لم يخضع للمصادقة من طرف سلطة الوصاية كما أنه لا يتضمن كل المعطيات المتعلقة بالأملاك الواردة فيه. إضافة إلى ذلك يعرف السجل نقائص أخرى نورد أهمها فيما يلي:

- عدم تطابق مساحات بعض الممتلكات بين سجل المحتويات ولائحة الجرد الممسوكة من طرف قسم الممتلكات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمساحات المحلات التجارية رقم 4 و5 و6 الكائنة بسوق الأثاث القديم؛
- عدم تضمن السجل لمجموعة من الأملاك الجماعية كالمركب الرياضي ودار المواطنة و32 محلا تجاريا الكائنة بالمركز التجاري الحي الجديد وشبابيك ومقهى المحطة الطرقيّة؛
- إدراج مقبرة الشيخ عبداتي ومقبرة حي واد بن خليل ومقبرة السوق القديم بالأملاك العامة لبلدية طانطان، مع العلم أن المقابر الإسلامية لا تدخل ضمن الأملاك العامة للجماعات المحلية؛
- عدم تدوين الممتلكات ذات الصبغة العامة بسجل المحتويات كالأزقة والطرقات وشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير والكهرباء.

##### ◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة

تتصرف الجماعة في مختلف أملاكه عن طريق الحيازة (بواسطة شهادات التسليم) كما هو الشأن للمحلات التجارية والدور السكنية ولم تعد إلى مباشرة عملية تحفيظها حماية لها من مخاطر كالتراخي من طرف الغير مثلا.

##### ◀ عدم اللجوء إلى المنافسة لاستغلال وشغل الملك الجماعي

تلجأ الجماعة إلى التعاقد المباشر لكراء المحلات المعدة للسكنى والمحلات التجارية ولمنح رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وهي بذلك لا تفعل مبدأ المنافسة باللجوء إلى السمسرة أو طلب العروض. كما أن تجديد عقود الكراء يتم كذلك مع مستغلين جدد يحصلون على تفويت استغلال الملك الجماعي من طرف المكثرين السابقين. ويحظى هذا التفويت بموافقة الجماعة التي تكتفي باستخلاص المتأخرات من وجيبات الكراء في ذمة المستغلين الأوائل.

وبخصوص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، اتخذ المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2009 مقورا يقضي بالموافقة على كناش التحملات الخاص بإقامة أكشاك، والذي تمت المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 02 مارس 2011. إلا أن الجماعة لم تقم، منذ ذلك الحين، بأي إجراء عملي من أجل تطبيق مقتضيات كناش التحملات سواء فيما يخص الأكشاك المستغلة أو الأماكن الشاغرة التي تم منح رخص إقامة أكشاك بها دون اللجوء إلى مسطرة طلب للعروض.

##### ◀ ضعف الوجيبة الكرائية لبعض الأملاك الجماعية

تبقى الوجيبة الكرائية لبعض الأملاك ضعيفة مقارنة مع القيمة الاقتصادية لهذه العقارات. فعلى سبيل المثال، يتم كراء فيلات بالحي الإداري مساحتها 512,9 متر مربع مقابل وجيبة كرائية شهرية تتراوح بين 120 و160 درهم ومحلات معدة للسكنى بحي الصحراء مساحتها 100 متر مربع بمبلغ 100 درهم لكل شهر. والملاحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء من أجل مراجعة الوجيبات الكرائية والرفع من مردودية أملاكها العقارية.

##### ◀ التراخي على ملك جماعي

قامت الجماعة سنة 2011 بأشغال تاهيل وتجهيز كتاب قرآني بحي عين الرحمة عن طريق الصفقة رقم PT/CUTT/06 بمبلغ 81.178,80 درهم، إلا أنه من خلال المعاينة تبين أن هذا العقار، يستغل من طرف أسرة

اتخذته كمحل للسكنى، وإلى حدود تاريخ انتهاء مهمة المراقبة، لم تتخذ الجماعة أي إجراء فعال لتسوية هذه الوضعية.

### ◀ استغلال السوق الأسبوعي بدون سند قانوني

يتم استغلال السوق الأسبوعي من طرف أحد الخواص بناء على رخصة استغلال صودق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 26 نونبر 2008 وحددت مدة الاستغلال في سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبتدى من 1 مارس 2008 إلى 28 فبراير 2009. لكن المستفيد من رخصة الاستغلال لازال يستغل السوق بعد انتهاء مدة صلاحية هذه الأخيرة، ودون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في هذا الصدد، لا سيما وأن ميزانيتها لا تستفيد من مداخيل هذا الاستغلال لكون القابض الجماعي يرفض تحمل أوامر المداخيل المتعلقة في غياب أي عقد قانوني يربط الجماعة بالمستغل.

وللإشارة، فقد سبق للجماعة أن أعدت كناش التحملات الخاص بعملية إيجار السوق ينص على ضرورة اللجوء إلى مسطرة طلبات العروض لاستغلال هذا المرفق وصادقت عليه سلطة الوصاية بتاريخ 17 مارس 2009، إلا أنها لم تقم بتفعيل مقتضياته.

### 2. الممتلكات المنقولة

تتكون منقولات الجماعة من العتاد والمعدات والتجهيزات المكتبية والسيارات والآليات. و قد أثار تدبير هذه الممتلكات الملاحظات التالية:

- عدم تحديد المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بمهمة تدبير العتاد الجماعي، حيث لوحظ عدم تعيين مسؤول مكلف بمهمة الجرد الدوري والمنتظم لعتاد الجماعة وتتبعه؛
- غياب قائمة بالتجهيزات المخصصة لكل مكتب لتحديد المسؤولية؛
- غياب مصلحة مكلفة بمهمة تتبع استعمال العربات ومسك الدفاتر المتعلقة بها؛
- غياب قرارات بخصوص استعمال السيارات الجماعية، وكذا الأشخاص المؤهلين لسياقتها لتحديد مسؤولياتهم وضبط النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات.

بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية الجماعية وعلى تحيين سجل الممتلكات؛
- حماية الممتلكات الجماعية من الاستغلال الغير المرخص والتراخي من طرف الغير؛
- مراجعة الوجيبات الكرائية للمحلات المعدة للسكنى والمحلات التجارية بما يتناسب وقيمتها الاقتصادية؛
- القيام بالجرد الدوري والمنتظم لمنقولات الجماعة، والحرص على تضمين السجلات الممسوكة لهذا الغرض كافة المعلومات المتعلقة بكل منقول موضوع الجرد.

### رابعا. تدبير الموارد المالية للجماعة

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

#### ◀ قصور في تنمية الموارد المالية وضعف مجهود التحصيل

ترتكز مداخيل الجماعة أساسا على تحويلات الدولة من مداخيل الضريبة على القيمة المضافة بحيث لم تتجاوز المداخيل الذاتية نسبة 10% من مجموع المداخيل خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012.

ومن خلال مراقبة تدبير المداخيل يتضح أن محدودية تحسين مستوى المداخيل الذاتية ترجع من جهة إلى عدم استغلال الجماعة للوعاء الضريبي الذي تتوفر عليه، ومن جهة أخرى إلى ضعف تحصيل المداخيل المقررة ويتجلى ذلك أساسا فيما يلي:

▪ **عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**  
بخلاف مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي ينص على كون الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من بين الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية، فإن الجماعة لا تستخلص هذا الرسم، مما يضيع على ميزانيتها مداخيل تعزز مواردها الذاتية. كما أنها لا تقوم بإجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الحضرية غير المبنية الخاضعة للرسم وذلك بهدف تحديد وعائها الضريبي، وهو ما يخالف المادة 49 من القانون سالف الذكر.

▪ **عدم تحصيل الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي**  
منحت الجماعة سنة 2009 لمؤسسة العمران الجنوب رخصتين لإنجاز تجزئتين هما تجزئة الفتح على مساحة 27 هكتار وتجزئة رياض السلام على مساحة 37 هكتار، وذلك دون استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي المفروض بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

▪ **عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا**  
بالرغم من أن مجموعة من المزاويلن لأنشطة تجارية أو صناعية أو مهنية يشغلون الأملاك الجماعية العامة بتراب الجماعة بمنقولات ترتبط بممارسة أعمالهم، فإن الجماعة لا تستخلص الرسم المفروض على شغل أملاكها مؤقتا.

▪ **تراكم مستحقات الجماعة**  
لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإصدار الأوامر بالمداخيل الخاصة بتلك التي لم يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل وتوجيهها إلى القايض الجماعي للتكفل بها. وإلى غاية 31 دجنبر 2011 فقد بلغت المداخيل الغير المحصلة ما مجموعه 6.495.933,13 درهما مشكلة أساسا من منتج كراء المحلات التجارية والمحلات المعدة للسكنى (75 بالمائة).

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على تنمية الموارد الذاتية للجماعة، وذلك عبر ضبط الوعاء الضريبي واستخلاص مختلف الرسوم المستحقة لفائدتها ولاسيما الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية؛
- تحصيل الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي؛
- تحصيل المداخيل المتعلقة بمتأخرات وجبايات كراء المحلات التجارية والمحلات المعدة للسكنى.

#### خامسا. تدبير النفقات

◀ **غياب الدراسات القبلية ودراسات الجدوى للمشاريع الجماعية**  
لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإنجاز دراسات الجدوى للمشاريع المزمع تنفيذها وذلك لتحديد الحاجيات المادية والتقنية وكذا مصادر التمويل، بالإضافة إلى المدة الزمنية اللازمة للإنجاز. وقد أدى عدم القيام بهذه الدراسات القبلية إلى فوارق كبيرة عند تنفيذ بعض المشاريع بين الكميات المنجزة والكميات المحددة في دفاتر التحملات التي على أساسها تمت عروض الأثمان من طرف المتنافسين. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمشروع تهيئة المرآب البلدي ومشروع تهيئة ساحة للا مريم.

#### ◀ تجزئ النفقات

تلجأ الجماعة إلى تجزئ النفقات بإبرام عدة سندات الطلب، عوض اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال باقتناء المطبوعات وأدوات المكتب حيث بلغ مجموع النفقات عبر سندات الطلب 335.948 درهما سنة 2011 و408.782 درهما سنة 2012.

#### ◀ تحمل نفقات ناتجة عن منازعات مع بعض الموردين

إن عدم احترام المساطر التنظيمية في تنفيذ النفقات العمومية نجم عنه نشوء منازعات قضائية بين الجماعة وبعض المومنين انتهت بالحكم لصالح هؤلاء مع أداء غرامات وفوائد قانونية. وتقدم الحالات التالية أمثلة على ذلك:

- **الحالة الأولى:** بناء على سند التسليم عدد 152/ms/09-01 بتاريخ 22 ماي 2009 والفاتورة رقم 10/016 مكررة بتاريخ 11 مارس 2010 بمبلغ 252.000,00 درهم تسلمت الجماعة مواد مقتناة من الشركة "م" التي رفعت دعوى قضائية ضد الجماعة لامتناعها عن أداء المبلغ المذكور، وتم الحكم لفائدة الشركة المدعية بالمبلغ الأصلي مع الفوائد القانونية وكذا بتعويض قدره 20.000,00 درهم؛

- **الحالة الثانية:** زودت شركة "س" الجماعة بمجموعة من الآليات والأدوات بواسطة سندات الطلب بمبلغ إجمالي قدره 621.280,00 درهم. إلا أن هذه الشركة الممونة رفعت دعوى قضائية ضد الجماعة من

أجل استخلاص مستحقاتها. وبالفعل أصدر الحكم بتاريخ 11 يونيو 2013 يقضي بأداء الجماعة المبلغ المستحق للشركة المعنية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل الجماعة الصائر؛

- الحالة الثالثة: أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير الحكم عدد 178 الصادر القاضي بأداء الجماعة مبلغ 198.680,00 لفائدة شركة " ط.ج.س.م". إلا أنه بعد امتناع الجماعة عن التنفيذ، صدر أمر قضائي عن رئيس المحكمة بتاريخ 17 يوليوز 2012 تحت عدد 171/12 يقضي بإيقاع حجز أموال الجماعة بين يدي المحاسب العمومي في حدود مبلغ 220.000,00 الذي يمثل الأصل والفوائد القانونية والصوائر. مما حمل الجماعة تكاليف إضافية قدرها 21.320,00 درهم نتيجة عدم تنفيذ المقرر القضائي.

#### ← اقتناء دراجات نارية دون تحديد مسبق للحاجيات

اقتنت الجماعة 11 دراجة نارية من نوع دوكر 49 سنتمتر مكعب، بناء على سند الطلب رقم 2012/111 بتاريخ 5 أكتوبر 2012 بمبلغ 199.980,00 درهم. وإلى حدود متم أبريل 2014، فإن هذه الدراجات لازالت مودعة بالجماعة ولم تستعمل منذ اقتنائها. مما يدل عن قصور في تحديد الجماعة لحاجياتها قبل تنفيذ النفقة.

#### ← عدم اعتماد معايير لتقديم منح للجمعيات

بلغ مجموع الإعانات التي منحتها الجماعة لمختلف الجمعيات ما بين سنتي 2011 و 2012 ما يناهز 870.000,00 درهم. ويتم هذا الدعم في غياب معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة ودون تقديم هذه الأخيرة لبرامج محددة وأهداف مسطرة لأنشطتها. وهو الأمر الذي لا يسمح للجماعة بمراقبة فعالة لأوجه استخدام المنح لا سيما في غياب الحسابات التي يجب الإدلاء بها من طرف الجمعيات المستفيدة، طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و 32 مكرر مرتين من القانون رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع المراد إنجازها؛
- الحرص على دراسة وتحديد الحاجيات قبل تنفيذ النفقات؛
- احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية؛
- العمل بمعايير محددة لمنح الإعانات للجمعيات وربطها ببرامج وأهداف مسطرة تسمح للجماعة بإجراء مراقبتها لأوجه صرف هذه الإعانات.

#### سادسا. تدبير المرافق الجماعية

في هذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية:

#### ← غياب معايير السلامة الصحية بالمجزرة البلدية

تتواجد المجزرة بالسوق الأسبوعي لطانطان، وهي عبارة عن قاعة تتم فيها كل العمليات المتعلقة بالذبح. لكن الملاحظ أنها لا تستجيب لشروط النظافة وللمعايير المعتمدة في مجال السلامة الصحية.

#### ← استغلال مرفق نقل اللحوم بواسطة عقد امتياز منتهي الصلاحية

يتم استغلال مرفق نقل اللحوم بواسطة عقد امتياز لسنة واحدة تم إبرامه في 22 فبراير 1988 يتم تجديده تلقائيا. في سنة 2008 وطبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، قامت الجماعة بإعداد دفتر للتحميلات، خضع لمصادقة سلطة الوصاية، يحدد الشروط والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال هذا المرفق عن طريق التدبير المفوض. في هذا الصدد، لوحظ أن الجماعة لم تقم بتفعيل مقتضيات دفتر التحميلات، بحيث أنها لم تصدر أي إعلان عن المنافسة أو طلب العروض للتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم وبقي عقد الامتياز السابق ساري المفعول. بالإضافة إلى ذلك فإن المستفيد من عقد الامتياز هو عضو بالمجلس الجماعي، الأمر الذي يجعله في حالة حسب المادة 22 من الميثاق الجماعي.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على توفير شروط النظافة والسلامة الصحية بالمجزرة البلدية؛
- الإسراع لوضع حد للاستغلال الغير القانوني لمرفقي نقل اللحوم والسوق الأسبوعي وتفعيل دفاتر التحميلات المهنية لهذا الغرض.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطانطان

(نص مقتضب)

### أولا. المجهود التنموي

#### ◀ غياب المخطط الجماعي للتنمية

نظرا لافتقار المجلس لمخطط جماعي للتنمية نموذجي يمكن الاستئناس به قصد إعداد مخطط جماعي للتنمية قابل للتنفيذ، فإن السيد رئيس المجلس البلدي لطانطان كان من بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية الخصوصية من أجل دعم ومواكبة مسلسل التخطيط و إعداد المخططات الجماعية للتنمية بإقليم طانطان، وهي الاتفاقية التي صادق عليها المجلس البلدي لطانطان المجتمع في إطار دورته العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 02 يوليوز 2010، وبعد أن تم إرسال هذه لاتفاقية من طرف القسم الإقليمي للجماعات المحلية إلى المديرية العامة للجماعات المحلية قصد المصادقة، إلا أنها لم يتم المصادقة عليها-حسب تعليل القسم الإقليمي للجماعات المحلية لعمالة طانطان-. و لكي يستطيع المجلس البلدي لطانطان المساهمة في تنمية مجاله الترابي، كان لابد من اعتماد برنامجي التأهيل الحضري والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية كآلية لتنفيذ مشاريع التنمية بالمدينة.

#### ◀ حول ضعف مساهمة اللجان الدائمة في عمل المجلس

لقد أوردتم في هذه النقطة أنه بعد الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس، خلصتم إلى أنها لا تساهم بشكل فعال في عمل المجلس، و ما نريد الإشارة إليه هو أنه بناء على عدد محاضر اجتماعات هذه اللجان يمكن اعتبارها لجان نشيطة.

وبالنسبة للجنة المكلفة بالتنمية البشرية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية والرياضية، فقد حرصنا على أن تباشر إلى عقد اجتماعات لمناقشة قضايا تدخل في اختصاصاتها ابتداء من ورود ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بالعيون، دون إغفال حضورها دائم في شخص رئيسها أو بعض الأعضاء للأنشطة الثقافية المنظمة بالقصر البلدي، و نفس الحال للاجتماعات المرتبطة بالتنمية البشرية و اجتماعات فرق تنشيط الأحياء.

(...)

#### ◀ حول عدم تنفيذ بعض مقررات المجلس

##### ▪ التسريع التعاقد مع طبيب إلى حين خلق منصب مالي بميزانية البلدية

المقرر المتخذ الغاية منه تخليق المكتب البلدي لحفظ الصحة، و في نفس الدورة، و ارتباطا بالنقطة المتعلقة ب: ملتصق إلى السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم طانطان للتدخل لدى مندوب وزارة الصحة لتخصيص طبيب خاص بالمكتب البلدي لحفظ الصحة، فقد صادق المجلس على: رفع ملتصق إلى السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم طانطان للتدخل لدى مندوب وزارة الصحة لتخصيص طبيب خاص بالمكتب البلدي لحفظ الصحة. وبالموازاة تمت مراسلة السيد وزير الداخلية في شأن خلق منصب طبيب للمكتب البلدي لحفظ الصحة بميزانية الجماعة. ثم تذكير بهذه الرسالة.

(...)

▪ إحداث سوق بلدي بالضفة الغربية لواد بن خليل بالمقر السابق لمدرسة خالد ابن الوليد لم يتم تفعيله لحد الآن نظرا لعدم توفر الجماعة على وثائق إثبات ملكية المقر المذكور.

##### ▪ خلق مقبرتين لدفن الأموات

بالنسبة للمقبرة التي كان من المنتظر خلقها بحي الشيخ عبداتي فقد صادق المجلس البلدي لطانطان خلال دورة ابريل 2013 على اتفاقية تمكن المجلس الإقليمي لطانطان من تحويل اعتماد مالي قدره 800.000,00 درهم لفائدة ميزانية بلدية طانطان كمساهمة في انجاز المشاريع التالية:

ت.	إسم المشروع	الاعتماد بالدرهم
01	تجهيز فضاء للأطفال بطانطان في إطار شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	400.000,00
02	بناء مقبرة بحي الشيخ عبداتي بطانطان	400.000,00

الاتفاقية تم إرجاعها من المصالح المركزية دون مصادقة على اعتبار أن إحداث المقابر هو من اختصاص المجالس الجماعية وليس المجالس الإقليمية، وعليه فإن المبلغ المحول من المجلس الإقليمي أي 400.000,00 درهم يجب أن

يخصص لانجاز مشروع آخر غير بناء المقبرة. (...)

■ **حول تسوية الوضعية القانونية للأراضي المنشأة عليها الأملاك الجماعية التابعة للبلدية**  
لتفعيل هذا المقرر تم توجيه الملف إلى دائرة الأملاك المخزنية قصد التسوية القانونية للأراضي المعنية، وقد تم عقد اجتماع في الموضوع بعمالة إقليم طانطان، بعده تم توجيه مراسلات للجهات المعنية بالتحفيز من أجل تسريع تسوية الملف، و من خلال ردها تبين أن هناك صعوبات مسطرية، فالتجأت الجماعة الى التعاقد مع مكتب الدراسات " B C " لتقديم الاستشارة و المساعدة لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية التابعة للجماعة. (...)

## ثانيا. التنظيم الإداري وآليات المراقبة الداخلية

◀ **عدم تحديد اختصاصات المصالح الجماعية**  
■ **مزاولة مهام متنافية بقسم تنمية الموارد المالية**  
لقد تم تعيين رئيس جديد لقسم تنمية الموارد المالية الذي يضم وكالة المداخل ومصلحة الوعاء الضريبي. وبغية تفعيل الدور المنوط بمصلحة الوعاء الضريبي فقد تم تعيين رئيس لهذه المصلحة وكل إليه تفعيل دورها. (...)

■ **ضعف التنسيق بين المصالح الجماعية**  
حرصا من المجلس على إجراء آلية التنسيق بين المصالح الإدارية، فقد تمت مراسلة رؤساء الأقسام في شأن ضرورة الالتزام باعتماد سجل تداول الوثائق بين مصالح وأقسام الإدارة، واعتماد المراسلات الإدارية في هذا الشأن لتفادي الأخطاء التي يمكن أن تنجم عن إغفال ذلك.

## ◀ حول نقائص في تدبير الموظفين

■ **عدم تصحيح وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى**  
بتاريخ 12 مايو 2014، تمت مراسلة الخازن الإقليمي من أجل إرجاع الموظفين التابعين للبلدية الذين يعملون بالخرزينة الإقليمية بدون وضعية قانونية من أجل التحاقهم بالبلدية، ويتعلق الأمر بالسادة: ش.ف و أ.م و ب.أ و أ.س. وقد ورد على مصالح البلدية جواب من السيد الخازن الإقليمي بتاريخ 15 مايو 2014 يبدي رغبته في الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين نظرا لقلة الموارد البشرية والتجربة المتراكمة لدى العناصر المطلوبة و يلتزم موافاة الخزينة الإقليمية بقرارات الوضع رهن الإشارة للمعنيين. وبناء عليه وافق السيد رئيس المجلس البلدي على وضع رهن الإشارة لدى الخزينة الإقليمية الموظفين المذكورين أعلاه. وفقا لما ينص عليه المرسوم رقم 2.11.422 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 مكرر في الظهير الشريف بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن إشارة.

أما فيما يخص الموظفين أ.م مساعد تقني الدرجة الرابعة السلم 5 الرتبة 3 و أ.خ مساعد إداري الدرجة الثالثة السلم 6 الرتبة 9، فبالنسبة للموظف أ.م، فقد تمت مراسلة السيد رئيس المجلس القروي لجماعة المسيد في شأن إنهاء وضع رهن الإشارة لهذا الموظف و دعوته للالتحاق بعمله ببلدية طانطان مقر عمله الأصلي، ثم تذكيره في الموضوع، فلم نلتقى أي رد. وأما الموظفة أ.خ، فقد تمت مراسلتها قصد الالتحاق بالعمل. (...)

■ **عدم تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على الموظفين العرضيين**  
لقد تمت مراسلة الصندوق الوطني للتقاعد قصد موافاتنا بالكيفية والشكليات المعتمدة لتطبيق استفادة الموظفين العرضيين من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. (...)

■ **عدم توفير طبيب للمكتب البلدي لحفظ الصحة**  
لقد تمت مكاتبة الجهات المركزية في شأن تخصيص طبيب للمكتب البلدي لحفظ الصحة بطانطان. (...)

## ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

### 1. الممتلكات العقارية

#### ◀ قصور في مسك وتحيين سجل الأملاك الجماعية

فيما يخص عدم تطابق مساحات بعض الممتلكات بين سجل المحتويات ولائحة الجرد الممسوكة من طرف قسم الممتلكات، فيرجع بالأساس إلى أنه تمت الاستعانة بخدمات مكتب الدراسات الذي ضبط مساحات هذه المحلات التجارية خصوصا بسوق الأثاث القديم، وبناء عليه يتبين انه في بداية تدوين المعطيات بسجل الممتلكات تم ارتكاب الخطأ في عدم ضبط و تحديد المساحة الحقيقية لبعض الممتلكات.

وأما بالنسبة لعدم تضمن السجل لمجموعة من الأملاك الجماعية كالمركب الرياضي و دار المواطن و 32 محلا تجاريا الكائنة بالمركز التجاري الحي الجديد وشبابيك ومقهى المحطة الطرقيية، فهذه المرافق كلها تم إحداثها عن

طريق صفقات من خلال برنامجي التأهيل الحضري والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد تم إحصاؤها وإدخالها بسجل الممتلكات للجماعة من طرف مكتب الدراسات المتعاقد مع البلدية عن طريق توكيل قانوني.

وأخيرا بشأن عدم تدوين الممتلكات ذات الصبغة العامة بسجل المحتويات كالأزقة و الطرقات و شبكات الماء الصالح للشرب و التطهير السائل و الكهرباء: فسيقوم المجلس مستقبلا بإبرام عقد ملحق بالاتفاقية الاصلية المبرمة مع مكتب الدراسات الأنف الذكر قصد القيام بهذه المهمة.

### ◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة

لقد صادق المجلس البلدي لطنان خلال دورة ابريل 2012 على عقد توكيل قانوني بين الجماعة الحضري لطنان ومكتب الدراسات " C.B " من أجل القيام بمهمة تسوية الوضعية القانونية لممتلكات بلدية طنان وذلك من خلال:

- إنجاز جرد دقيق لجميع الممتلكات التابعة للجماعة مع ابراز وضعيتها القانونية؛
- تسوية وضعية العقارات الجماعية التي تحوزها الجماعة حيازة هادئة ومستمرة، ثم سلوك مسطرة تحفيظها بإسم الجماعة و استيفاء إجراءات التحديد والمسح الطبوغرافي؛
- تحيين إحصاء الممتلكات الجماعية الخاص ببلدية طنان "Sommer de Consistances" وفق الضوابط المعمول بها.

وعلى العموم، فإن الملف في طور التسوية مع دائرة الأملاك المخزنية.

### ◀ عدم اللجوء إلى المنافسة لاستغلال وشغل الملك الجماعي

بخصوص لجوء الجماعة إلى التعاقد المباشر لكراء المحلات المعدة للسكنى والمحلات التجارية ولمنح رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: فقد تم إنجاز دفتر التحملات الخاص بالمحلات التجارية والدور السكنية من طرف قسم الممتلكات التابع للبلدية وسيعرض على أنظار المجلس للمناقشة والمصادقة خلال الدورة الاستثنائية المزمع عقدها بتاريخ 2014/12/12 (...).

وأما بالنسبة للأكشاك، فقد تم عقد اجتماع من أجل تسوية الوضعية القانونية للأكشاك بالمجال الحضري لجماعة طنان بحضور السلطة المحلية، كما تم عقد اجتماع ثاني بتاريخ 2014/09/30 يخص التسوية والتقييم في ذات الموضوع (...).

### ◀ ضعف الوجيبة الكرائية لبعض الأملاك الجماعية

ارتأى المكتب المسير إجراء خبرة قضائية للرفع من السومة الكرائية.

### ◀ الترامي على ملك جماعي

فقد قامت الجماعة بمراسلة السلطة المحلية من أجل التدخل لإفراغ الطرف المترامي بالطرق الودية، إلا انه بعدما تبين أن هذه الخطوة لم تحقق الهدف المتوخى، قام المجلي بإحالة الملف على المحامي المتعاقد مع البلدية قصد مباشرة الإجراءات القانونية في هذا الشأن (...).

### ◀ استغلال السوق الأسبوعي بدون سند قانوني

بالنسبة للسوق الأسبوعي الذي أعدت الجماعة كناش تحملات خاص باستغلاله وتمت المصادقة عليه بتاريخ 2008/11/26 كان مدرجا ضمن المشاريع المقترحة برنامج التأهيل الحضري ( برنامج 2014/2009 ) حيث ارتأى المجلس انه إذا باشر مسطرة كراء السوق في وضعيته القديمة أو السابقة فستكون المداخل هزيلة، لذا تم تأجيل ذلك إلى حين الانتهاء من التهيئة، إلا أن الدراسات المتعلقة بالصفحة تأخرت و لم تتم مباشرة إجراءات فتح الأظرفة الخاصة بطلب العروض إلى غاية 26 يوليوز 2013، تحت رقم 2013/141. كما تجدر الإشارة إلى أن أشغال التهيئة جارية به الآن، وبعد الانتهاء من الأشغال سيتم مباشرة مسطرة الإعلان عن طلب عروض مفتوح من أجل منح رخصة استغلاله.

## 2. الممتلكات المنقولة

حرصا من المجلس البلدي على التقيد بتوجيهات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم تعيين إطار تابع لقسم الممتلكات الجماعية وإنباطه بمهمة تدبير العتاد الجماعي، سيتولى مهمة الجرد الدوري والمنتظم لعتاد الجماعة وتتبعه. كما قام القسم المذكور بمباشرة عملية جرد العتاد المكتبي لجميع المصالح والأقسام التابعة للبلدية. وعلاوة على ذلك، تم تعيين مسؤول بالمرآب البلدي يتولى مهمة تتبع استعمال السيارات والعربات الجماعية للبلدية، كذا مسك الدفاتر المتعلقة بها (...).

## رابعاً. تدبير الموارد المالية للجماعة

### ◀ القصور في تنمية الموارد المالية و ضعف مجهود التحصيل

لقد تم تفعيل دور مصلحة الوعاء الضريبي بغية إسهامها في تنمية مداخل البلدية بعد أن تتم مباشرة استغلال الوعاء الضريبي الذي تتوفر عليه الجماعة.

### ◀ عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لقد تم تفعيل هذا الرسم في مستهل السنة المالية 2013، بمقتضى القرار رقم: 01 مكرر المؤرخ في: 03 يناير 2013 بعد أن تم فتح اعتماده في الميزانية خلال دورة أكتوبر 2012، وقد بلغت المداخل برسم سنة 2013، 224.1820,00 درهم. أما برسم السنة المالية 2014 وإلى حدود 30 شتنبر 2014 فقد بلغت 887.250,00 درهم. (...)

### ◀ عدم تحصيل الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

لقد أحدثت مؤسسة العمران الجنوب بمدينة طانطان تجزئتين سكنيتين: تجزئة الفتح وتجزئة رياض السلام دون أداء رخص التجزئة، وعلى إثر مكاتبة الجماعة للشركة المذكورة أعلاه بضرورة تسوية الوضعية المالية للتجزئتين اتجاه الجماعة، تم عقد لقاء بمقر الجماعة مع المدير الجهوي لشركة العمران بحضور المدير المحلي لشركة العمران، وبعد استعراض الموضوع، التزم المدير الجهوي بتسوية الوضعية المالية لتجزئة رياض السلام، بعد ذلك تم إصدار أمر بالتحصيل لمبلغ 736.890,81 درهم. وأما تجزئة الفتح فقد أكد على أنه إلى حدود الآن لا تتوفر الشركة على ما يثبت أنها ستتكفل بعملية التسويق، وأنها مستعدة لأداء الرسوم المستحقة للجماعة إذا تأكد لديها أن التجزئة لن تخصصها الدولة للسكن الاجتماعي. (...)

### ◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً

لقد تم تفعيل هذا الرسم بمقتضى القرار رقم 2012/128 المؤرخ في: 2012/10/19، و قد بلغت مداخله برسم السنة المالية 2013، 118.350,00 درهم، ووصلت برسم السنة المالية 2014 - وإلى حدود 30 شتنبر 2014- مبلغ 215.350,00 درهم.

### ◀ تراكم مستحقات الجماعة

بالنسبة للمداخل التي لم يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخل فيتم بشأنها إصدار أوامر بالتحصيل وتوجيهها إلى القابض الجماعي للتكفل بها سنوي، إلا أنه منذ سنة 2003 القباض الجماعيون بطانطان يرفضون تسلم هذه الأوامر وبالتالي يرفضون التكفل بها.

لكن مع هذا كله، فإن وكيل المداخل يقوم بتعبئة وإصدار الأوامر بالتحصيل إلى القابض الجماعي إلا أنه لا يتسلمها، (...).

وبغية استغلال الجماعة للوعاء الضريبي الذي يتوفر عليه، فقد قام المجلس البلدي بهيكله قسم تنمية الموارد المالية. وأنه تم تكليف مصلحة لمباشرة المهام الموكولة لمصلحة الوعاء الضريبي، (...).

وحرصاً من المجلس على تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات، فقد أعطينا الأمر لرئيس قسم تنمية الموارد المالية لتفعيل دور مصلحة الوعاء الضريبي، وقد تم تعيين رئيساً لهذه المصلحة قصد إجراء وتفعيل الدور المنوط بها. وهو الآن يباشر المهام الموكولة إليه. (...)

## خامساً. تدبير النفقات

### ◀ غياب الدراسات القبلية و دراسات الجدوى للمشاريع الجماعية

نظراً لضآلة الاعتمادات المتوفرة، فإن الدراسات تنجز من طرف التقنيين التابعين للجماعة.

### ◀ حول تجزيء النفقات

يتعلق الأمر بالاعتمادات المرصودة بميزانية التسيير المتعلقة بالفصول:

- الفصل الخاص بشراء لوازم المكتب، مواد الطباعة، الأوراق والمطبوعات؛
- الفصل الثاني الخاص بشراء العتاد التقني والمعلوماتي؛
- الفصل الثالث الخاص بشراء لوازم ومنتجات النشر.

لا تتجاوز مبالغ النفقات المذكورة 200.000,00 درهم لكل فصل، لذا كانت الجماعة تلجأ إلى طلبات التوريد عن طريق سندات الطلب. وحرصا من الجماعة على تنفيذ توصيات و توجيهات المجلس الجهوي للحسابات، فقد باشرت مسطرة طلب العروض عن طريق الصفقات العمومية خلال تدبير ميزانية سنة 2014.

#### ← تحمل نفقات ناتجة عن منازعات مع بعض الموردين

بعد عملية تبادل تسليم المهام بين الرئيس السابق و الحالي للمجلس، تم توجيه رسائل للمؤمنين قصد موافاة الإدارة كتابة بالمبالغ التي تعتبر الجماعة مدينة لهم بها، و بناء على استجابة الشركات اتضح أن المبالغ التي صرحت بها كل شركة تفوق مبلغ 200.000,00 درهم الذي يمكن للجماعة تسديده عن طريق سند الطلب، وبناء عليه، و في غياب صفقة أو عقدة مبرمة مع الشركات المدعية، كان من المستحيل أداء هذه المبالغ من ميزانية التسيير واللجوء إلى برمجتها ضمن ميزانية السنة الموالية، الشيء الذي يكون رهين بالمصادقة على الميزانية.

#### ← اقتناء دراجات نارية دون تحديد مسبق للحاجيات

بداية لابد من التذكير بأن اللائحة الخاصة بتوزيع الدراجات النارية التي اقتنتها البلدية كانت مهيأة، و يبقى سبب عدم توزيعها راجع إلى أمرين :

1/ وجود خطأ في البطاقات الرمادية : بناء على وثائق التسجيل المتوصل بها من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية SNTL، تبين أن الدراجة النارية المسجلة تحت رقم V0050067 والدراجة النارية المسجلة تحت رقم V0050073 تحملان نفس رقم الهيكل، وأيضا الدراجة النارية المسجلة تحت رقم V0050068 والدراجة النارية المسجلة تحت رقم V0050074 تحملان نفس رقم الهيكل.

2/ تسوية مشكل تسجيل هذه الدراجات بالشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجستيكية SNTL (...)

#### ← عدم اعتماد معايير لتقديم منح للجمعيات

إن الحصة المهمة المقدمة لدعم الجمعيات تستفيد منه الجمعيات الرياضية بالمدينة والإقليم، أما الجمعيات الأخرى فيتم دعمها تبعا للأنشطة التي تقوم بها داخل المدينة أو لمساهمتها إبان موسم طانطان .

#### سادسا: تدبير المرافق الجماعية

##### ← غياب معايير السلامة الصحية بالمجزرة البلدية

قام المجلس بإصلاح المجزرة وتجهيزها بالأدوات اللازمة لتوفير الشروط الضرورية لحفظ الصحة والسلامة، بناء على الصفقة عدد: 2013/09 ب ط (...)

##### ← استغلال مرفق نقل اللحوم بواسطة عقد امتياز منتهي الصلاحية

تطبيقا للتدبير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والذي أصبح لزاما بموجبه على الجماعات المحلية الراغبة في إيجار بعض المرافق الجماعية التابعة لنفوذها الترابي أن تتبع مسطرة التدبير المفوض لهذه المرافق، فقد صادق المجلس البلدي لطانطان خلال دورته العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 يوليوز 2014 على تعيين دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم لمدينة طانطان وقد تم إرسال كناش التحملات الخاص بتدبير مرفق نقل اللحوم بطانطان إلى السيد والي الجهة قصد المصادقة (...)

## الجماعة الحضرية "الوطية"

أحدثت الجماعة الحضرية الوطية سنة 1992 بعد أن كانت جماعة قروية مند سنة 1981. وتقع على بعد 23 كلم جنوب غرب مدينة طانطان. يحدها شمالا الجماعة القروية ابن خليل وفي الجنوب الشرقي الجماعة القروية الشبيكة وغربا المحيط الأطلسي. وتمتد على مساحة 20 كلم مربع. يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة، حسب الإحصاء العام لسنة 2004.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية الوطية التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات نوردها كما يلي:

#### أولا. المخطط الجماعي للتنمية والتدبير

##### 1. المخطط الجماعي للتنمية

نصت المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه على أن رئيس الجماعة يعد مشروع مخطط جماعي يدرسه المجلس الجماعي ويصوت عليه. غير أن الجماعة الحضرية طانطان لم تباشر مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2012. وتجدر الإشارة أن المجلس الجماعي تدارس خلال دورة يوليو 2010، نقطة تتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة مع وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية والمديرية العامة للجماعات المحلية في إطار برنامج الدعم والمواكبة من أجل إعداد مخططات الجماعات المحلية، إلا أن تلك الاتفاقية لم يتم تفعيلها.

##### 2. التدبير الإداري

يعرف التدبير الإداري بما فيه تدبير الموظفين نقائص تتجلى أساسا في ما يلي:

##### < اختصاصات غير واضحة لمصالح الجماعة وضعف التنسيق فيما بينها

تتوفر الجماعة بحسب الهيكل التنظيمي المعمول به على أقسام ومصالح. غير أن اختصاصات هذه الأخيرة غير محددة. بالإضافة إلى ذلك لوحظ ضعف التنسيق بين مختلف هذه المصالح. فعلى سبيل المثال لا يتم إمداد وكالة المداخل بمختلف المعطيات المحيطة والمتعلقة بالامتلاكات الجماعية من طرف مصلحة الممتلكات والمصلحة التقنية. الأمر الذي لا يسهل تتبع استغلال الممتلكات الجماعية العقارية والمنقولة وتحصيل المداخل المتعلقة بها كالأكرية وواجبات الخدمات المقدمة عبر سيارة الإسعاف.

##### < جمع وكيل المداخل لمهام متنافية مرتبطة بتدبير الموارد

يقوم وكيل المداخل بمهام متنافية مع المهام الموكولة إليه في مجال الاستخلاص، فهو يشرف على جميع الوظائف المرتبطة بإحصاء وتحديد الوعاء الضريبي وتصفيته في غياب مصلحة خاصة بذلك. كما يقوم بمهام أخرى تتعلق بإثبات الديون العمومية وتصفية وإعداد الأوامر بالمداخل.

##### < غياب مستمر لعدد من الموظفين والأعوان

تتوفر الجماعة على 117 موظفا وعونا موزعين على عشر مصالح. وبالاطلاع على أوراق الحضور الممسوكة من طرف الجماعة لوحظ غياب عدد من الموظفين والأعوان بشكل مستمر دون وجود تبريرات قانونية لذلك. ولم تتخذ الجماعة أي إجراء لتصحيح هذا الوضع. وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل 75 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يعتبر كل موظف يعتمد الانقطاع عن العمل في حالة ترك الوظيفة.

##### < عدم تصحيح وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى

قامت الجماعة بوضع 16 موظفا جماعيا رهن إشارة إدارات أخرى دون تأطير هذه العملية بأي سند قانوني. ولم تعمل الجماعة على تصحيح هذا الوضع خصوصا بعد صدور المرسوم رقم 2.13.422 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 مكرر من الظهير الشريف بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

تبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإسراع باعتماد مخطط جماعي للتنمية وفق المسطرة التنظيمية لإعداده وتطبيقاً لمقتضيات الميثاق الجماعي؛
- تحديد اختصاصات المصالح ووضع مساطر كفيلة بضمان التنسيق فيما بينها؛
- العمل في تدبير المداخل على الفصل بين مهام الإحصاء والتصفية والتحصيل والمراقبة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء الموظفين المنقطعين عن العمل؛
- تسوية الوضعية الإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة الإدارات الأخرى.

## ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

### 1. الممتلكات العقارية

◀ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن المستغلة من طرف الجماعة**  
تتوفر الجماعة الحضرية الوطنية على ممتلكات عقارية عامة وخاصة مقيدة بسجل الأملاك الجماعية. غير أن الجماعة لا تتوفر على المستندات والوثائق القانونية لهذه العقارات، كما لم تقم بالإجراءات لتسوية وضعيتها القانونية.

### ◀ **نقائص في تدبير الملك الجماعي الخاص**

تتوفر الجماعة على رصيد من الممتلكات الخاصة تم كراؤها لخواص والمتمثلة على الخصوص في 76 محل معد للسكنى و70 محلاً تجارياً و12 مستودعاً وثلث مقاهي وفرن وثلث كتاتيب قرآنية. لكن الملاحظ أن الجماعة لا تسهر على الاستغلال الأمثل لهذه الممتلكات بشكل يضمن المحافظة عليها ويرفع من الموارد الذاتية المتأتية منها. وفي هذا الصدد لوحظ ما يلي:

- عدم تفعيل مبدأ المنافسة بالجوء للسمرسة وطلب العروض لكراء المحلات المعدة للسكن والمحلات التجارية والاعتماد على التعاقد المباشر؛
- عدم إبرام الجماعة لعقود الكراء بالنسبة للمحليين المعدين للسكنى رقم 32 و50 بالحي الإداري؛
- التأخر في تجديد عقود الكراء، حيث لم يتم تجديد سوى 42 عقداً منذ 2007 وبمبادرة من المكترين، مما يفوت على الجماعة تحيين الوجيبات الكرائية واستخلاص المتأخرات منها؛
- تفويت المكترين استغلال المحلات المكتراة لفائدة مستغلين جدد عن طريق ما يسمى بالتنازلات وهو ما يخالف بنود عقود الكراء المبرمة مع الجماعة؛
- إحداث تغييرات على المحلات المكتراة من طرف المستغلين ببناء طوابق علوية واستغلال مساحات إضافية دون اتخاذ الجماعة لأي إجراء بهذا الصدد.

### 2. الممتلكات المنقولة

تتكون الأملاك المنقولة من حظيرة للسيارات وآليات وتجهيزات مكتبية وعتاد ومعدات مختلفة. وقد سجل بهذا الخصوص أن الجماعة لا تقوم بتدوين كل منقولاتها في سجل الجرد وتتبع حركتها، الأمر الذي لا يسمح بضبطها وتحديد مسؤولية مستعملها. فعلى سبيل المثال لا يتضمن سجل الجرد كل من السيارة من نوع بوجو 405 المقتناة في 1991/07/06 والسيارة من نوع رونو 19 المقتناة في 1995/08/22 وخزان للماء بسعة 2.000 لتر.

تبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية؛
- تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة بالجرد الدوري والمنتظم وبتضمينه كل المنقولات بجميع المعطيات المتعلقة بها؛
- اللجوء عند عمليات كراء جديدة للملك الخاص إلى المنافسة عبر السمرسة وطلب العروض؛
- الحرص على تجديد عقود الكراء مع المستغلين؛
- القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على المحلات المعدة للسكنى بشأن التغييرات المحدثة عليها من طرف المستغلين.

### ثالثاً. تدبير المداخل

من خلال تحليل بنية المداخل الجماعية، يتبين أن المداخل الذاتية تبقى ضعيفة مقارنة بحصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة. ويعرف تدبير المداخل التالية نواقص ندرجها كالتالي:

#### ← ضعف تحصيل منتج الأكرية

لا تحرص الجماعة على تحصيل مواردها الذاتية وخصوصاً منتج كراء المحلات المعدة للسكنى والمحلات التجارية حيث يقدر المبلغ غير المستخلص بخصوص هذا المنتج ب 2.130.151,00 درهم.

كما أن الجماعة لا تقوم بإصدار أوامر المداخل الخاصة بهذا المنتج والتي لم يتم تحصيلها عن طريق وكالة المداخل وتوجيهها في آجالها القانونية إلى مصالح القباضة الجماعية قصد استخلاصها.

#### ← قصور في ضبط الوعاء الضريبي وتحصيل الجبايات المحلية

لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل توسيع وعائها الضريبي إذ لم تحرص على القيام بإحصاء دوري ومنظم للملزمين بمختلف الرسوم المحلية وإعداد قاعدة بيانات بهذا الشأن. ونخص بالذكر الرسوم التالية:

#### ← عدم القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم تحصيل الرسم المتعلق بها

يستحق للجماعة الحضرية الوطنية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بموجب المادة الثانية من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ويحدد الفصل 13 من قرارها الجبائي مبلغ هذا الرسم. إلا أن الجماعة لا تقوم باستخلاصه. كما لا تحرص على تفعيل مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على ضرورة إجراء إحصاء سنوي تقوم به المصلحة الجبائية لضبط جميع الأراضي الخاضعة لهذا الرسم.

#### ← تقصير في استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسوم المتعلقة بالإقامة بالمؤسسات السياحية

توجد بالجماعة مؤسسات وإقامات سياحية وعدة محلات بيع المشروبات لكن الجماعة لا تحرص على استخلاص الرسمين المتعلقين بها رغم التنصيص عليهما في القرار الجبائي للجماعة. ذلك أن الجماعة لا تقوم بالفرض التلقائي للرسم على الملزمين الذين لا يدلون بالإقرارات داخل الأجل المحددة في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

#### ← عدم تحصيل الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

لوحظ عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين خلافاً للفصل 32 من القرار الجبائي رقم 321.10 والذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية.

#### ← عدم تفعيل آليات المراقبة على الإقرارات المودعة لدى الجماعة

لا تقوم الجماعة بإعمال المراقبة ومراجعة الإقرارات وتطبيق مسطرة التصحيح عند الاقتضاء في حق الملزمين الذين يدلون بتصاريح غير صحيحة والذين لا يقدمون إقراراتهم داخل الأجل القانونية، كما تنص على ذلك مقتضيات المواد 149 و150 و151 و155 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إصدار أوامر المداخل في الأجل القانونية لاستخلاص منتج الأكرية وتطبيق المساطر القانونية في حق المتخلفين عن تسديد مستحقات الجماعة؛
- العمل على إحصاء وضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛
- فرض الرسوم تلقائياً على الخاضعين للرسوم الإقرارية عند عدم إيداع إقراراتهم بعد استيفاء كل الأجل المخولة لهم قانوناً؛
- إعمال المراقبة ومسطرة التصحيح عند الاقتضاء على إقرارات الملزمين.



## رابعاً. تدبير النفقات الجماعية

### 1. تدبير الصفقات العمومية

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

#### أ. عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

لا تقوم الجماعة، بداية كل سنة، بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتمزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 87 من مرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

#### ب. عدم القيام بدراسات قبلية وتحديد الحاجيات

لوحظ أن الجماعة لا تحرص، قبل إنجاز الصفقات، على تحديد حاجياتها وعلى إعداد دراسات قبلية كفيلة بإعطاء تقديرات كميات أو محتوى الأشغال والخدمات المزمع تنفيذها وتكلفتها، كما هو الحال بشأن الصفقتين التاليتين:

#### أ. الصفقة المتعلقة بأشغال النظافة وجمع النفايات المنزلية

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/07 المتعلقة بأشغال النظافة وجمع النفايات المنزلية بمبلغ 1.493.280,00 درهم. وقد لوحظ بخصوص هذه الصفقة عدم لجوء الجماعة لدراسة قبلية لتحديد حاجياتها. ذلك أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد الكميات التقديرية ولا المناطق الواجب تغطيتها. إذ من خلال الزيارات الميدانية، لوحظ أن ثلاث أحياء سكنية وهي حي السلام وحي التقدم وحي المخيم لا تشملها عملية جمع النفايات.

#### ب. الصفقة المتعلقة بتهيئة ساحة سيدي الكرن

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2010/08 من أجل إنجاز أشغال تهيئة ساحة سيدي الكرن. غير أن هذا المشروع لم يتم إنجازه كاملاً نظراً لعدم كفاية الاعتمادات المخصصة له وذلك راجع بالأساس إلى عدم تحديد الحاجيات وتقدير تكلفة الأشغال بشكل دقيق. وقد عمدت الجماعة على إبرام صفقة ثانية رقم 2011 /04 مع نفس المقاول لإتمام المشروع وتهيئة ساحة أخرى.

#### ج. عدم إنجاز تقارير الانتهاء من الأشغال

بخصوص الصفقتين 2010/08 و2011 /07 سالفتي الذكر، ورغم أن ثمن كل واحدة منها تجاوز مليون درهم، فإن الجماعة لم تقم بإنجاز تقارير بانتهاء الأشغال، وذلك طبقاً للمادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

### 2. الإعانات الممنوحة للجمعيات

خلال الفترة 2009 إلى 2012، بلغ مجموع الإعانات التي تمنحها الجماعة سنوياً لمختلف الجمعيات ما يناهز 5.596.500,00 درهم. وقد لوحظ غياب معايير محددة لتحديد الجمعيات المستفيدة من الدعم والمبلغ المخصص لكل جمعية. كما أن القرارات المتعلقة بهذه المنح تركز على تقديم برامج مسطرة من طرف الجمعيات. الأمر الذي لا يسمح للجماعة فيما بعد بمراقبة استخدام الإعانات المقدمة من خلال الحسابات التي يجب أن تقدمها تلك الجمعيات، طبقاً لمقتضيات الفصلين 32 و32 مكرر من القانون رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- نشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع طرحها برسم السنة؛
- القيام بالدراسات قبلية وتحديد الحاجيات قبل إنجاز الصفقات؛
- إعداد تقارير بانتهاء الأشغال بالنسبة للصفقات التي يتجاوز ثمنها مليون درهم؛
- تحديد معايير واضحة لمنح الإعانات للجمعيات وربطها ببرامج وأهداف محددة بما يسهل مراقبة استخدام هذه المساعدات.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للوطية

(نص مقتضب)

### أولاً. المخطط الجماعي للتنمية والتدبير الإداري

#### 1. المخطط الجماعي للتنمية

بعد مصادقة المجلس البلدي على اتفاقية الشراكة المتعلقة بإعداد مخطط التنمية الجماعي بين المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية والجماعات المحلية بالإقليم فإن تنفيذ هذا المخطط بقي رهينا بمدى التزام كافة الأطراف بالحرص المالي الملتزم بها في الاتفاقية وهو ما لم يتم وحال دون تنفيذ الإنجازات المنظمة بالاتفاقية وستعمل الجماعة على مراسلة هذه الأطراف لحثها على تنفيذ المخطط.

#### 2. التدبير الإداري

##### ◀ اختصاصات غير واضحة لمصالح الجماعة وضعف التنسيق فيما بينها

عدم المصادقة على التنظيم الهيكلي من طرف السلطات المختصة وعدم تحديد المهام داخل الإدارة الجماعية سبب مباشر في ضعف التنسيق بين مختلف المصالح اعتبارا لكون الموظف الجماعي لا يتحمل أية مسؤولية إدارية تجبره على الالتزام بذلك.

##### ◀ جمع وكيل المداخل لمهام متنافية مرتبطة بتدبير الموارد

جمع وكيل المداخل لمهام متنافية مع المهام الموكولة إليه في مجال الاستخلاص مرده إلى غياب هيكل تنظيمي إداري مصادق عليه مما يحول دون التوفر على قسم تنمية الموارد المالية الذي يجمع بين المصالح المشار إليها والتي يعين على رأسها موظفون تتوفر فيهم الشروط الكفيلة بتحقيق الهدف الذي من أجله أحدث هذا القسم، وفي انتظار ذلك تبقى وكالة المداخل تقوم بهذه المهام.

##### ◀ غياب مستمر لعدد من الموظفين والأعوان

تم التقيد بمسطرة الغياب والتزام القوانين المعمول بها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ابتداء من إصدار الملاحظات في الزيارة السابقة.

##### ◀ عدم تصحيح وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى

في بداية الأمر عملت الإدارة الجماعية على معالجة هذه الوضعية بمراسلة الإدارات المستقبلية وقد تمت تسوية وضعية خمسة موظفين في هذا الإطار وتنفيذا للتعليمات الواردة بالمرسوم المشار إليه بمشروع الملاحظات فقد واصلت الجماعة معالجة الملفات المتبقية بمراسلة الإدارات المستقبلية مثيرة انتباهها إلى التقيد بما جاء في المرسوم ولا تزال الجماعة ملتزمة بتسوية هذه الوضعية.

### ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

#### 1. الممتلكات العقارية

##### ◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن المستغلة من طرف الجماعة

إن وضعية العقار بمدينة الوطية بشكل عام يشكو من غياب التحفيظ الذي يمكن من الحصول على الرسوم العقارية للممتلكات الخاصة والعامة أمام تعرض عام من لدن الأملاك المخزنية وستعمل مصلحة الممتلكات الجماعية على تصحيح الاختلالات الواردة في مذكرة الملاحظات.

##### ◀ نقائص في تدبير الملك الجماعي الخاص

تلتزم الجماعة باعتماد السمسرة والمنافسة عبر طلب العروض في حالة قيامها بكراء محلات جديدة. كما أنها باشرت عملية تجديد عقود الكراء وهي منشغلة بإتمام العملية قبل نهاية السنة الجارية.

وبالنسبة لعدد من المحلات التي أدخلت عليها تعديلات، اعتبارا للفصل التاسع من عقد الكراء النموذج المبرم بين الجماعة والمكترين حيث تنص المادة على إمكانية إدخال إصلاحات وترميمات على العين المكتراة بعد إخبار المجلس بذلك وتؤول هذه الإصلاحات لفائدة الجماعة، قام عدد من الموظفين بإدخال هذه التعديلات دون أن تمس بجمالية وطابع المدينة.

#### 2. الممتلكات المنقولة

إن المصلحة الجماعية المعنية منكبة حاليا على إعداد وتحيين سجل الممتلكات المنقولة بجميع المعطيات المتعلقة بها.

(...)

### ثالثاً. تدبير المداخل

◀ **ضعف تحصيل منتج الأكرية**  
تقوم الجماعة بحملات دورية من أجل تصفية الباقي استخلاصه وتغطية واجبات الكراء في حينها، إلا أن غياب وسائل الزجر يجعل هذه الحملات غير ذات جدوى.

◀ **قصور في ضبط الوعاء الضريبي وتحصيل الجبايات المحلية**  
ستعمل الجماعة على إحداث مصلحة الإحصاء وضبط الوعاء الضريبي وكذا مصلحة المراقبة لتمكين وكيل المداخل من القيام بواجبه المهني على أحسن وجه.

◀ **عدم القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم تحصيل الرسم المتعلق بها**  
لقد تم الشروع في استخلاص الرسم المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، فيما سيتم إحداث مصلحة الإحصاء في القادم من الأيام.

◀ **تقصير في استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسوم المتعلقة بالإقامة بالمؤسسات السياحية**  
في إطار إعادة انتشار الموظفين بالجماعة وعلى ضوء ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قرر المكتب الإداري للجماعة سد الخصاص المسجل في هذا الشأن وخلق خلية دائمة تسهر على استخلاص هذه الرسوم.

◀ **عدم تحصيل الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**  
عدم استخلاص هذا الرسم ناتج عن غياب وعدم تحديد محطات لوقوف العربات بالمدينة.

◀ **عدم تفعيل آليات المراقبة على الإقرارات المودعة لدى الجماعة**  
لقد أحدثت لجنة محلية بقرار من رئيس المجلس برئاسته وعضوين مستشارين جماعيين وأطر مصلحة تدبير الموارد المالية للبت في هذه الإقرارات ومعالجتها.

### رابعاً. تدبير النفقات الجماعية

#### 1. تدبير الصفقات العمومية

◀ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**  
لقد باشرت الجماعة بناء على ما ورد في مرسوم الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه، الإجراءات الكفيلة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات وذلك انطلاقاً من السنة المالية 2015 .

◀ **عدم القيام بدراسات قبلية وتحديد الحاجيات**  
إن الجماعة تقوم فعلاً بإعداد دراسات قبلية لتحديد الحاجيات قبل إنجاز الصفقات، أما ما يتعلق بالملاحظة الواردة، المتعلقة بصفة أشغال النظافة وجمع النفايات تم فعلاً إعداد دراسة قبلية وإن دفتر الشروط الخاصة قد حدد الكميات التقديرية والمناطق الواجب تغطيتها دون استثناء أو تحديد مكان بعينه مما يعني ضمناً أن العملية تهم المدينة بأكملها.

◀ **عدم إنجاز تقارير الانتهاء من الأشغال**  
فيما يتعلق بإعداد تقارير الانتهاء من الأشغال، فإن الجماعة باشرت عملية إعداد هذه التقارير انطلاقاً من تاريخ إصدار ملاحظات وتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات في الزيارة السابقة.

#### 2. الإعانات الممنوحة للجمعيات

تخضع عملية تقديم إعانات لفائدة الجمعيات إلى دراسة وتفحص لملفات هذه الجمعيات من طرف لجنة محلية تقوم بمعاينة برامج هذه الجمعيات. غير أن عملية تتبع هذه البرامج يصعب في غياب آليات ناجعة وهو ما سيتم تداركه في المستقبل.

## الجماعة القروية "الشبيكة" (إقليم طانطان)

أحدثت جماعة الشبيكة بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992 ويبلغ عدد سكانها 542 نسمة. وتقدر مساحتها بـ 3230 كلم مربع، أي ما يناهز 20% من مساحة إقليم طانطان.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً. المجلس الجماعي والمجهود التنموي

##### 1. اجتماعات اللجان الدائمة

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس مؤلف من 13 عضواً. ويتوفر المجلس على لجنتين دائمتين هما اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية واللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية.

إلا أنه لوحظ غياب دور هاتين اللجنتين في دراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها من أجل مساعدة المجلس على اتخاذ قراراته حيث اقتصرت اجتماعات اللجنة الأولى المنعقدة خلال الفترة 2009-2011 على مناقشة الحساب الإداري ومشاريع الميزانية ولم تعقد اللجنة الثانية سوى اجتماعاً واحداً سنة 2009. كما لم يسجل انعقاد أي اجتماع لكلا اللجنتين برسم سنة 2012.

##### 2. المخطط الجماعي للتنمية

بالرغم من صدور النص التنظيمي المحدد للشروط والمعايير اللازمة لإعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن الجماعة لم تباشر مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية. خلافاً لذلك، اكتفت الجماعة بجرد لائحة المشاريع المقترحة بدون دراسات قبلية أو جدولة زمنية لإنجازها ودون تحديد مصادر التمويل والشركاء المحتملين علماً أن المادة 36 من الميثاق الجماعي تنص على أن المجلس الجماعي يدرس مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه ويقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

##### 3. الكتابة العامة للجماعة

تنص المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن الكاتب العام يساعد رئيس الجماعة في ممارسة اختصاصاته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس مراقبة الإشراف على الإدارة الجماعية، وتنظيمها والتنسيق والتنشيط بين مصالحها. علاوة على ذلك يكلف الكاتب العام بتحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس الجماعة.

إلا أنه من خلال اللقاء مع رئيس الجماعة ومن خلال الزيارات الميدانية لمكاتب الجماعة، لوحظ غياب مؤسسة الكاتب العام عن الإشراف على التدبير الإداري. حيث أن هذا الأخير يشغل مهمة رئيس المجلس الإقليمي لطانطان، ولم يعين له أي نائب للقيام بدور التنشيط والتنسيق بين مختلف المصالح الجماعية.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل دور جميع اللجان الدائمة كما ينص عليه الميثاق الجماعي؛
- اعتماد مخطط جماعي للتنمية يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة والعمل على إبرام اتفاقيات تحدد الشروط والجدول الزمني لتمويل وإنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط؛
- الحرص على قيام مؤسسة الكاتب العام بدورها من أجل الإشراف على التدبير الإداري والتنسيق بين المصالح الجماعية.

#### ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

سجلت مداخيل الجزء الأول من ميزانية الجماعة القروية الشبيكة نموا ملحوظا، حيث ارتفعت من 2.143.485,00 درهم سنة 2009 إلى 2.818.320,00 درهم سنة 2012. ويرجع هذا الارتفاع بالخصوص إلى ارتفاع الامدادات الممنوحة من طرف الدولة من 550.000,00 درهم سنة 2009 إلى 912.679,57 درهم سنة 2012.

## 1. الجانب التنظيمي لوكالة المداخل

لوحظ على مستوى وكالة المداخل بالجماعة، أن وكيل المداخل يجمع بين عدة مهام متنافية، حيث يقوم في نفس الوقت بتحديد الوعاء الضريبي وتصفيته ووضع الأوامر بالاستخلاص واستخلاص المداخل المالية المستحقة لفائدة الجماعة.

## 2. منتج كراء المحلات التجارية وبنيات السكنى

تتوفر الجماعة القروية الشبيكة على بنايات مخصصة للسكنى (5 منازل وسكنين من فئة فيلا كما هو وارد في القرار الجبائي) وعلى محلات تجارية. إلا أن دراسة الوثائق المحاسبية بينت عدم استخلاص منتج كراء هذه المحلات.

فبالنسبة للمحلات التجارية، وباستثناء سنة 2010 حيث استخلصت الجماعة ما قدره 17.600,00 درهم فإن هذه الأخيرة لم تستخلص أي مبلغ بخصوص هذا المنتج برسم سنوات 2009 و2011 و2012. أما بخصوص البنائات المخصصة للسكنى فلم يتم استخلاص أي مبلغ برسم سنوات 2009 إلى 2012.

هذه المعطيات تفيد بعدم القيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص هذه المداخل، بالرغم من أن الجماعة تربطها عقود كرائية خاصة مع المستغلين تخضع لمقتضيات قانون الأكرية.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تنظيم وكالة المداخل والحد من تركيز المهام في يد وكيل المداخل؛
- العمل على استخلاص منتج كراء بنايات السكنى والمحلات التجارية.

## ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

### 1. سجل الممتلكات العقارية

يعتبر مسك وتعيين سجل الممتلكات الجماعية إجراء أساسيا وذا أولوية للتعرف على الوضعية القانونية للأماكن العقارية بهدف تحسين تدبيرها والمحافظة عليها، إلا أنه لوحظ ما يلي:

- سجل ممتلكات الجماعة القروية للشبيكة غير مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية؛
- غياب المراسلات والإحالات نصف السنوية لهذا السجل؛
- عدم تضمن هذا السجل لبعض الأملاك الجماعية كالبنياية المخصصة للمحول الكهربائي بالمركز الجديد.

### 2. الممتلكات المنقولة

#### أ. حظيرة السيارات

لا تتوفر الجماعة على مستودع لحظيرة السيارات الجماعية ولا على بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها. لائحة حظيرة السيارات الممسوكة من طرف الجماعة لا تتضمن السيارة من نوع PEUGEOT 508 ACCESS 1.6 HDI التي قامت الجماعة باقتنائها سنة 2012 عن طريق سند الطلب رقم 61 وذلك بمبلغ 191.500,00 درهم.

#### ب. سجل جرد المنقولات

تتوفر الجماعة على لائحة جرد للمنقولات والعتاد، إلا أن هذه اللائحة لا تعطي وصفا دقيقا لمحتوياتها ولا تحدد مكان تواجدها. قد تم تسجيل غياب أرقام الجرد الواردة في سجل الجرد على المنقولات مما يجعل عملية المسك غير ذات جدوى بحيث لا تسمح بتتبع المنقولات. كما أن عدم توفر مكاتب الجماعة على لائحة تضم جميع تجهيزات المكتب لا تسمح بحديد مسؤولية الموظفين اتجاه التجهيزات التي يستعملونها.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تعيين سجل الممتلكات؛
- تعيين سجل الجرد ووضع أرقام الجرد على مختلف مقتنيات الجماعة.

## رابعاً. تدبير النفقات الجماعية

### 1. الجانب التنظيمي لمصلحة الحسابات

من خلال مراقبة تسيير مصلحة الحسابات، تم الوقوف على أن هذه المصلحة تتولى القيام بعدة مهام، فبالإضافة إلى قيام المسؤول عن المصلحة بإعداد سندات الطلب وعمليات التصفية ووضع الحوالات، فإنه يقوم بالإشهاد على التسلم واستقبال المواد، الشيء الذي يحول دون إرساء نظام المراقبة الداخلية في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك، ومن خلال مراقبة السجلات الممسوكة لدى مصلحة الحسابات لوحظ عدم مسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء اليومي؛
- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

### 2. الاقتناء عن طريق سندات الطلب

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة لا تمسك كناش ذا أرومات لسندات الطلب، الذي يحتوي على نسخ من كل سندات الطلب التي تم إصدارها أو إلغاؤها، مرقمة بأرقام تسلسلية كما ينص على ذلك الفصل 104 من المرسوم رقم 2.76.576 والمتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، ولا تمسك دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال طبقاً للمادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، مما يتعذر معه معرفة الالتزامات والديون الحقيقية للجماعة. كما أسفرت مراقبة سندات الطلب عن تسجيل الملاحظات التالية:

#### أ. السند المتعلق باقتناء اللقاحات

أقنتت الجماعة مواد صيدلية عبارة عن لقاحات بواسطة سندي الطلب رقم 19 بتاريخ 2011/04/21 بمبلغ 9.935,08 وسند الطلب رقم 39 بمبلغ 9.951,00 درهم. هذه اللقاحات يحتفظ بها ويتم تخزينها لدى المورد، ومن تم توزيعها على الكسابة لاستعمالها بعين المكان. لكن الجماعة لم تقدم الوثائق المبررة التي تثبت أنها قامت بحملات التلقيح من قبيل لائحة موقعة من الأشخاص الذين استفادوا من هذه العملية.

#### ب. سندات الطلب المتعلقة بتهيئة مدخل المركز الجديد لجماعة الشبيكة

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 43 بتاريخ 2011/07/29 وبمبلغ 69.000,00 درهم وسند الطلب رقم 40 بتاريخ 2010/11/02 وبمبلغ 181.000,00 درهم والمتعلقين بتهيئة مدخل المركز الجديد لجماعة الشبيكة. وقد عوهد بهذا المشروع إلى وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة. إلا أنه لوحظ أن هذين السندين لم يحددوا المساحة المعنية بهذه التهيئة ولا المواصفات والمقاييس المخصصة للخرسانة؛ الشيء الذي صعّب معه من خلال المراقبة الميدانية للمركز الجديد معرفة مواقع الأشغال.

#### ت. سند الطلب المتعلق بكراء خمس سيارات من نوع لاند روفر

اكثرت الجماعة 5 سيارات من نوع لاند روفر لمدة 10 أيام عن طريق سند الطلب رقم 36 بتاريخ 2012/07/06 بمبلغ 130.000,00 درهم بمناسبة مهرجان الشبيكة. مراقبة الوثائق أكدت أن سند الطلب لم يحدد الفترة الزمنية لهاته الرحلة (من وإلى) والأشخاص المستفيدين من كراء السيارات. كما أن الفاتورة المتعلقة بهذه الخدمة لا تحتوي على المعلومات المصاغة قانوناً في المادة 145 من المدونة العامة للضرائب، حيث لا تتضمن رقم التعريف الضريبي ولا رقم القيد في الرسم المهني.

#### ث. النفقات المتعلقة ببناء وتجهيز مركز محول كهربائي

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 15 بتاريخ 2010/03/08 بمبلغ 200.000,00 درهم من أجل بناء مركز محول كهربائي بالمركز الجديد لجماع الشبيكة عوض اللجوء إلى إبرام صفقة. حيث أن قائمة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب المحددة في الملحق الثالث الذي تحيل عليه 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وبعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. إضافة إلى ذلك، لم يحدد هذا السند أجل التنفيذ ولا شروط الضمان خصوصاً وأن بناء مركز محول كهربائي يتطلب مواصفات تقنية ودراسات قبلية، كما تم الوقوف على أن الإشهاد على إنجاز العمل لم يتم من طرف القسم التقني وهو غير مؤرخ.

كما أن سند الطلب رقم 55 بتاريخ 2010/04/12 بمبلغ 200.000,00 درهم المتعلق بتجهيز هذا المركز لم يحدد مواصفات الأعمال ولا أجل التنفيذ ولا شروط الضمان.

### ج. مصاريف تأمين السيارات والآليات

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية لسنوات 2009 إلى 2012، لوحظ أن الجماعة لم تؤد مصاريف التأمين للسيارات والآليات برسم سنة 2011، بالرغم من نفقات إجبارية.

### ح. أداء الضريبة على السيارات

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية لسنوات 2009 إلى 2012، لوحظ على مصالح الجماعة عدم أدائها للضريبة السنوية الخاصة على السيارات، بالرغم من كونها نفقات إجبارية وجب على الجماعة الالتزام بها.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على مسك السجلات المحاسبية كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الحرص على تحديد الحاجيات والمواصفات حول موضوع كل سند طلب قد تبرمه الجماعة مستقبلا وذلك باحترام المقتضيات المتعلقة بسندات الطلب الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- العمل على أداء النفقات الإجبارية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشبيكة

(نص مقتضب)

### أولاً. المجلس الجماعي والمجهود التنموي

#### 1. اجتماعات اللجان الدائمة

سيعمل المجلس في هذا الجانب بالحرص على تفعيل دور اللجان الدائمة لدراسة القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها حتى يتسنى لها مساعدة المجلس الجماعي في اتخاذ قراراته.

#### 2. المخطط الجماعي للتنمية

إن المجلس الجماعي يقوم بدراسة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ثم يصوت عليه، إلا أن المشكل دائماً ما تجده الجماعات في المبالغ التي تتطلبها مكاتب الدراسات و التي عادة ما تكون تتوفر على خبراء و تقنيين، و التي لا تستطيع أية جماعة توفيره، في ظل افتقارها للموارد الداعمة- ناهيك عن ميزانيتها التي تصرف 90% منها لأجور الموظفين.

#### 3. الكتابة العامة للجماعة

لقد تم تعيين مكلف بمهمة للكاتب العام يقوم بمهامه، بقرار من رئيس الجماعة من أجل مراقبة الإشراف على التدبير الإداري وتنظيمه، والتنسيق والتنشيط بين مختلف مصالح الإدارة الجماعية.

### ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

#### 1. الجانب التنظيمي لووكالة المداخيل

لقد تم العمل على تنظيم وكالة المداخيل و الحد من تركيز المهام في يد وكيل المداخيل و ذلك بإحداث مصلحة مستقلة اسندت لها مهام تحديد الوعاء الضريبي و تصفية و وضع الأوامر بالاستخلاص.

قامت الجماعة بالإجراءات الضرورية لاستخلاص مداخل الأكرية عن طريق مراسلة المكثرين لأداء ما بزمهم من مبالغ لفائدة الجماعة فيستجيب البعض و لا يستجيب البعض الآخر مما اضطرت معه الجماعة إلى إعداد لائحة لغير المؤدين على شكل أمر باستخلاص لمصالح الخزينة العامة من أجل استخلاص منتوج الأكرية لبنايات السكن و المحلات التجارية إلا أن رد الخزينة العامة جاء متضمناً لصلاحيات اختصاص الجماعة بتقديم امر الاستخلاص إلى المحكمة المختصة لتوفر الجماعة على عقود كرائية خاصة من المستغلين تخضع لمقتضيات قانون الأكرية و ربطها بهم.

### ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

#### 1. سجل الممتلكات العقارية

تبعاً للملاحظة حول سجل الممتلكات سيتم تحيين السجل واعداده من أجل المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية.

ستعمل الجماعة على إعداد المراسلات و الإحالات النصف سنوية لهذا السجل بعد المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية.

ستعمل الجماعة على تضمين البناية المخصصة للمحول الكهربائي المحدث بالمركز الجديد ضمن سجل الأملاك الجماعية و كذا المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية.

### رابعاً. تدبير النفقات الجماعية

بناء على الملاحظات القيمة للمجلس الأعلى و الجهوي للحسابات بالعيون فقد هم العمل بالجماعة على الفصل بين اختصاصات المحاسب كمدير للشأن المالي للجماعة و بين اقتناء المشتريات و عليه تم :

- تكوين لجنة خاصة بالمشتريات؛
- تعيين موظف للإشراف على حفظ وتوزيع المشتريات على المصالح الجماعية؛
- حصر مهمة المحاسب في الجانب المالي؛



- مسك دفتر خاص بتسجيل حقوق الدائنين؛
- مسك الدفتر اليومي لأوامر الأداء؛
- مسك دفتر الحسابات حسب ابواب النفقات؛
- مسك دفتر الأمر بالصرف لمحاسبة المواد و القيم و الأوامر؛
- العمل على تحديد الحاجيات و المواصفات خول موضوع كل سند طلب وفق مقتضيات القانونية؛
- لقد تم برسم نهاية سنة 2014 على تصفية جميع ملفات الموظفين وكذا النفقات الإجبارية من تأمين السيارات ومستحقات الكهرباء.

## الجماعة القروية "بوكراع" (إقليم طانطان)

أحدثت الجماعة القروية بوكراع سنة 1976 وتقع شرق مدينة العيون على بعد 100 كيلومتر. يبلغ عدد سكان الجماعة حوالي 2519 نسمة حسب إحصاء سنة 2004 ويعتمدون بالأساس على تربية الماشية. ويوجد بتراب الجماعة منجم للفوسفات مستغل من طرف شركة فوسبوكراع.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أنجز المجلس الجهوي للحسابات مهمة رقابية للجماعة القروية بوكراع همت مجموعة من جوانب التدبير، حيث أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات:

### أولاً. المجهود التنموي وأداء المجلس الجماعي

#### ← عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية

يعتبر المخطط وسيلة أساسية لتحديد وبرمجة الأهداف في الأفق المتوسط والبعيد. حيث يدرس المجلس الجماعي مخططاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه. من خلال المراقبة، لوحظ ان الجماعة تتوفر على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة الممتدة من 2011-2016 تم إنجازه بدعم تقني ومواكبة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية والذي صادق عليه المجلس الجماعي بتاريخ 24-02-2011. ويتضمن هذا المخطط 50 مشروعاً موزعة كالتالي:

عدد المشاريع	الأهداف العامة
3	تنمية الموارد البشرية
22	دعم وتحسين البنيات التحتية والخدمات الأساسية
23	دعم الأنشطة الاقتصادية وتثمين الثروات المحلية
2	تشجيع النشطة السوسيو ثقافية والرياضية

إلا أنه تبين أن الجماعة لم تقم بإنجاز أي مشروع من المشاريع المضمنة في المخطط وذلك راجع بالأساس إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار الوسائل الخاصة للجماعة وكذلك غياب شراكات حقيقية لتمويل مشاريع المخطط. الشيء الذي أكده رئيس المجلس الجماعي مفيداً في تعقيبه أن الإمكانيات المادية للجماعة محدودة مما يشكل عائقاً أمام تنفيذ هذا المخطط بكامله.

#### ← قصور في تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون

في ظل الموارد المالية المحدودة للجماعة تتضح جلياً ضرورة مشاركة جميع القطاعات والجهات الفاعلة المحلية بغية الوصول إلى تحقيق تنمية محلية متكاملة. وفي هذا الصدد تعتبر اتفاقيات الشراكة والتعاون وسيلة هامة لتحقيق التنمية المحلية الشاملة.

ومن خلال مراقبة هذا المجال، لوحظ أن الجماعة القروية بوكراع قد أنجزت خلال الفترة 2009-2012 شراكتين وحيدتين الأولى تتعلق بوضع شاحنة صهرجية لنقل المياه من طرف المجلس الإقليمي للعيون رهن إشارة المجلس القروي لبوكراع والثانية تهم تسليم جماعة بوكراع سيارة لجمع النفايات من طرف مجلس جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء.

من جهة أخرى، لم تعمل الجماعة على إنجاز أي اتفاقية شراكة تتعلق بتنفيذ المشاريع التي يتضمنها المخطط الجماعي للتنمية خصوصاً وأن هذا الأخير يشير إلى عدد من الشراكات المحتملة مع كل من المكتب الوطني للكهرباء وصندوق التنمية القروية و وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب وتهم مشاريع تمديد كهربة مركز بوكراع وبناء دار الخدمات وتزويد ساكنة الجماعة المتفرقة بلوحات شمسية. مما يوضح قصوراً في تنفيذ الشراكات مع مختلف الفاعلين المحليين من أجل توفير موارد مالية لإنجاز مشاريع تنموية لفائدة الجماعة.

## ◀ غياب البعد التنموي في عمل المجلس الجماعي

قام المجلس الجماعي لبوكراف بعقد 16 دورة خلال الفترة 2010-2012 واتخذ 43 مقرا يتعلق أغلبها بالمصادقة على مشاريع الميزانية وعلى الحسابات الإدارية للجماعة وبرمجة الفائض وفي بعض الأحيان، القيام بتحويلات داخل الميزانية.

إلا أنه لم تتم خلال هذه الدورات مناقشة أية نقطة تتعلق بتنفيذ المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية باستثناء رفع ملتزمات تقتصر على طلب دعم مالي من أجل إنجاز مشاريع دون إرفاقها ببطاقات تقنية وتعريفية.

## ◀ تقصير في تفعيل دور اللجان الدائمة

ينعكس غياب البعد التنموي في عمل المجلس على أشغال اللجنتين الدائميتين التي يتوفر عليهما المجلس الجماعي. حيث لوحظ من خلال محاضر اجتماعات هذه اللجنتين لسنتي 2011 و2012 أن اللجنة الدائمة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية قد عقدت مجموعة من الاجتماعات اقتصرت خلالها على دراسة مشروع الميزانية والحساب الإداري ولم تقم بدراسة أي نقطة تتعلق بالمخطط الجماعي للتنمية أو باتفاقيات الشراكة. كما تبين عدم إشراك اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية في عمل المجلس بحيث لم تعقد هذه الأخيرة أي اجتماع خلال نفس الفترة.

تبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تحيين المخطط الجماعي للتنمية ليتلاءم مع الإمكانيات الخاصة للجماعة والوسائل الموضوعية رهن إشارتها في إطار شراكات مع إدارات وجماعات محلية أخرى والسهر على تفعيله وتنفيذ المشاريع التي يتضمنها؛
- ضرورة التزام الجماعة ببنود الاتفاقيات التي تبرمها وذلك من أجل إنجاز المشاريع التي تنجزها بشراكة؛
- السهر على تفعيل دور اللجان الدائمة وذلك بإشراكها لدراسة مختلف القضايا التي تدخل في دائرة اختصاصها.

## ثانياً. التدبير الإداري للجماعة

### 1. التنظيم الإداري

تتوفر الجماعة القروية على وثيقة تحدد مختلف مصالح الجماعة وتوضح طرق تداول المعلومات بين هاته المصالح. إلا أن مراقبة تنزيل هذا التنظيم الإداري على أرض الواقع بينت أن هناك ازدواجاً في ممارسة بعض المهام من طرف بعض الموظفين من قبيل وكيل المداخل الذي يترأس في نفس الوقت المصلحة التقنية؛ وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس قسم الميزانية الذي يترأس في نفس الوقت مصلحة المواد وتدبير المرأب الجماعي.

جمع مهام عديدة بيد موظف واحد على هذا النحو يتنافى مع مبادئ المراقبة الداخلية ويؤثر سلباً على تنظيم وتدبير هاتين المصلحتين.

### 2. أرشيف الجماعة

لقد تعرض أرشيف الجماعة القروية لبوكراف للإتلاف جراء الحريق الذي حدث بمصالح هذه الأخيرة بتاريخ 8 نونبر 2010. غير أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تعمل الجماعة على إعادة تكوين هذا الأرشيف عن طريق تجميع الوثائق والنسخ من مختلف الإدارات التي قد تتوفر عليها كالمحاسب العمومي والمصالح الخارجية الأخرى للوزارات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على تنظيم العمل الإداري بداخل المصالح وذلك بفصل المهام بما يسمح بوضع نظام ناجع للمراقبة الداخلية؛
- العمل على إعادة تكوين أرشيف الجماعة من جديد.

## ثالثاً. تدبير الموارد المالية للجماعة

سجلت مداخيل التسيير للجماعة القروية بوكراف نموا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 حيث ارتفعت من 3.625.351,00 درهم سنة 2009 إلى 4.229.709,53 درهم سنة 2012 ويرجع هذا الارتفاع بالخصوص إلى ارتفاع حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة وارتفاع مداخيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. وبالرغم من ذلك، فالجماعة تعتمد بشكل شبه كلي على تحويلات الدولة من الضريبة على القيمة المضافة من أجل تغطية نفقات التسيير الجارية.

وبخصوص بعض المداخل الذاتية لوحظ ما يلي:

#### ◀ ضعف تحصيل منتج كراء المحلات التجارية

بالرجوع إلى القرار الجبائي يتبين أن منتج كراء المحلات التجارية يقدر سنويا ب 22.800,00 درهم. إلا أنه من خلال الوثائق المحاسبية، لوحظ ضعف استخلاص هذا المنتج حيث بلغ 12.400,00 درهم فقط سنة 2009 لينخفض إلى 6.895,00 درهم سنة 2010. وفي سنة 2011 لم تستخلص الجماعة منه أي مبلغ، بينما تم في 2012 تحصيل مبلغ 4.460,00 درهم.

#### ◀ تفصير الجماعة في مراقبة استغلال المقالع والإقرارات المقدمة من طرف أصحابها

تشكل الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع جزءا مهما من مداخيل الجماعة القروية بوكراع. لكن هذا القطاع يعرف العديد من الاختلالات التي قد تكون لها انعكاسات خطيرة على الجماعة، ومستقبلها الاقتصادي والبيئي. ويتجلى ذلك من خلال المظاهر التالية:

#### ◀ عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع

أنطال المشرع برئيس المجلس الجماعي في إطار الاختصاصات الموكولة إليه في مجال الشرطة الإدارية، بموجب المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 17.08، مسؤولية تنظيم استغلال المقالع ومراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال. وقد لوحظ بهذا الخصوص أن تدخلات الجماعة في مراقبة المقالع تقتصر فقط على الجانب الجبائي من خلال المطالبة بوضع الإقرارات، في حين لم يسجل وجود أية مراسلات مع أصحاب المقالع أو المصالح الأخرى المختصة تفيد بتدخل رئيس المجلس الجماعي لتنظيم هذا القطاع.

وتجدر الإشارة أنه من خلال الزيارات الميدانية تبين أن جل رخص استغلال هذه المقالع قد انتهت مدة صلاحيتها.

#### ◀ استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة الكميات المصرح بها

تقوم مصلحة المداخل باستخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع بناء على الإقرارات التي يضعها المزمون، دون إجراء مراقبة فعالة يمكن من خلالها التأكد من صحة البيانات المصرح بها.

كما أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و 150 و 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية والوثائق التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على استخلاص منتج كراء الأملاك العقارية؛
- العمل على ضبط ومراقبة أنشطة المقالع المتواجدة بتراب الجماعة والزام أصحابها باحترام شروط الاستغلال واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف المستغلين لضبط المستحقات المتعلقة بتطبيق الرسم على استخراج مواد المقالع.

#### رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

##### 1. الممتلكات العقارية

تتوفر الجماعة القروية بوكراع على مجموعة من الأملاك العقارية التي تعتمد إلى كرائها. إلا أنه لوحظ أن جميع عقود كراء هذه العقارات قد انتهت مدة تنفيذها دون أن تقوم الجماعة بتجديدها ومراجعة الوجيبة الكرائية المتعلقة باستغلالها.

##### 2. الممتلكات المنقولة

###### أ. تسيير حظيرة السيارات

بينت المراقبة أن الجماعة لا تتوفر على دفاتر قيادة خاصة بكل سيارة أو شاحنة ولا على بطاقات الصيانة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها وتتبع دورات صيانتها واستهلاكها للوقود والزيت.

###### ب. العتاد المكتبي والتجهيزات

لا تتوفر مكاتب الجماعة على لائحة تضم جميع تجهيزات المكتب. وذلك بهدف المطابقة مع المعلومات المسجلة في سجل جرد المنقولات وكذلك بغية تتبع الموظفين حول مسؤوليتهم اتجاه التجهيزات الموضوعه رهن إشارتهم.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على تجديد ومراجعة عقود كراء الأملاك الجماعية؛
- العمل على إعداد بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها قصد تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوكرام

(نص مقتضب)

### أولاً. المجهود التنموي وأداء المجلس الجماعي

#### ◀ عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية

طبقاً للمادة 36 من الميثاق الجماعي، قام المجلس القروي لبوكرام بالدراسة والتصويت على مخطط التنمية الجماعي خلال دورة فبراير 2011 بدعم وإنجاز ومواكبة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية إلا أن السلطات الإقليمية اعتبرته أ رضية فقط لإعداد المخطط وذلك لكون وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية ستتكلف بإعداد هذا المشروع. (...) ومن جهة أخرى فإن الإمكانيات المادية للجماعة محدودة مما يشكل عائقاً أمام تنفيذ هذا المخطط بكامله وإن الجماعة تسعى مستقبلاً للبحث عن موارد مالية وتحسين مواردها الذاتية قصد إنجاز مشاريع تنموية تماشياً لمحتويات هذا المخطط.

(...)، ومما يعوق تنفيذ هذا المخطط راجع بالأساس إلى ضعف الإمكانيات المادية للجماعة التي تمكنها من إبرام شراكات مع المؤسسات الأخرى لإنجاز المخطط علماً أن الجماعة كانت توجهها إكراهات متعلقة بمتأخرات الموظفين.

#### ◀ قصور في تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون

نظراً لضعف إمكانيات الجماعة المادية وعدم وجود أ رضية خصبة لدى الفاعلين والشركاء من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة مما يعوق عقد اتفاقيات حالياً باستثناء اقتناء سيارة النقل المدرسي من طرف شركة فوس بوكراع مع التزام الجماعة بالصيانة وتحمل جميع مصاريفها وهذه الاتفاقية في طور الإبرام كما أشير أن الجماعة تعد من بين أعضاء مجموعات الجماعات الحضرية والقروية بالعيون. والجدير بالذكر أن الجماعة قامت بإبرام شراكتين إضافيتين، الأولى تتعلق بالنقل المدرسي والثانية تتعلق بشاحنة صهرجية لتزويد الساكنة بالماء الشروب بين الجماعة وجهة العيون بوجودور الساقية الحمراء في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع تحمل الجماعة مصاريف الصيانة والسياسة لهاتين الآليتين، بالإضافة إلى شراكة مع وزارة الفلاحة والصيد البحري تتعلق بوضع ثلاثة محركات مائية بمضخات عائمة على الأثقاب المائية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة، بالإضافة إلى تمديد الشبكة الكهربائية بمركز بوكراع في إطار مشاريع القرب.

#### ◀ غياب البعد التنموي في عمل المجلس الجماعي

نظراً لضعف الإمكانيات المادية للجماعة والتي تعتمد بالأساس على حصتها من منتج الضريبة على القيمة المضافة، فإن أغلب مقررات المجلس عبارة عن رفع ملتزمات من أجل إنجاز أو الحصول على مشاريع تنموية وأن تحقيق كل تنمية يبقى رهينا باستجابة الجهات المختصة للملتزمات المرفوعة إليها.

### ثانياً. التدبير الإداري للجماعة

#### 1. التنظيم الإداري

بخصوص ممارسة ازدواج المهام من بعض الموظفين ففي هذا الصدد تم تعيين رئيس المصلحة التقنية وكذا موظف بمصلحة المواد وآخر بالمر أب الجماعي (...).

#### 2. أرشيف الجماعة

إن رئاسة المجلس أمرت جل المصالح الجماعية للعمل جاهدة من أجل الحصول على أرشيف الجماعة من المصالح الإدارية الخارجية .

وبناء على هذه الملاحظة والمتعلقة بأرشيف الجماعة الذي تعرض لإضرار النار مع النهب والتخريب على إثر أحداث اقديم ازيك بتاريخ 08 نونبر 2010 فإن الجماعة راسلت المحاسب العمومي إرسالية رقم 311 بتاريخ 19 نونبر 2013 من أجل إعادة تكوين هذا الأرشيف وخاصة ذلك المتعلق بمحاسبة الجماعة، وستعمل الجماعة جاهدة من أجل إعادة تكوين هذا الأرشيف.

### ثالثاً. تدبير الموارد المالية للجماعة

#### ◀ ضعف تحصيل منتج كراء المحلات التجارية

بالفعل هناك انخفاض فيما يخص مداخل منتج كراء المحلات التجارية والدور السكنية وذلك ناتج للأسباب التالية : خلال أحداث اقديم ازيك التي وقعت يوم 2010/11/8 تم إحراق وإتلاف جميع الوثائق والسندات المتعلقة بمصلحة

وكالة المداخليل وخصوصا كناش الإيصال الوحيد المستعمل والمتوفر منذ خلق وكالة المداخليل بالجماعة موضوع محضر معاينة الشرطة القضائية مما تعذر على مصلحة الجبايات استخلاص الرسوم المتعلقة بكراء المحلات التجارية والدور السكنية التابعة لهذه الجماعة وسنة 2011 بالخصوص، لم يتقدم أي مستغل المحلات المذكورة لدى مصلحة الجبايات قصد تسوية ما بذمتهم من رسوم. وتجدر الإشارة إلى أن مصلحة وكالة المداخليل لا يمكن أن تستخلص الرسوم أعلاه مادامت لا تتوفر على أرشيف إلا بعد الإدلاء بأخر توصيل الأداء من طرف المستغلين يؤكد أداء واجباته السابقة.

وفيما يخص الإجراءات التي قامت بها مصلحة وكالة المداخليل هو دعوة المعنيين بإحضار آخر وصل مع نسخة من عقد كراء. كما طالبت بتاريخ 2012/10/11 من رئاسة المجلس موضوع الطلب عدد 173 وارد التدخل لدى مصلحة الممتلكات الجماعية التابعة للجماعة قصد تزويدها بنسخ من عقود الكراء وبالفعل بعد مراسلة السلطات الإقليمية في الموضوع تحت عدد 352 بتاريخ 2012/10/11 تمت إحالة نسخ هذه العقود من طرف القسم الإقليمي للجماعات المحلية على الجماعة. إضافة إلى أن السوق الجماعي معطل بسبب ندرة الرواج الناتج عن قلة الساكنة وفي هذا الإطار، فإن الجماعة تسعى جاهدة لتسوية المتأخرات وتحيين عقود الكراء، وعليه فقد تم استدعاء المتعاقدين عن طريق السلطة المحلية للعمل على تادية ما بذمتهم من متأخرات، إلا أنه لوحظ أن أيا من المعنيين بالأمر لم يدل بأي وصل يثبت آخر أداء، وبعد تشخيص هذا الوضع فقد تم تحرير محضر بحضور السلطة المحلية للبدء في استخلاص هذه المتأخرات ابتداء من 2011/01/01.

#### ← **تقصير الجماعة في مراقبة استغلال المقالع والإقرارات المقدمة من طرف أصحابها**

إن جميع رخص استغلال المقالع بجماعة بوكراع مدتها خمس سنوات انتهت صلاحيتها منذ 2009 و2010 ورغم ذلك فإن مصلحة الجبايات بالجماعة قامت باستخلاص الرسوم المتعلقة بالمقالع طبقا لتصريحات مستغليها وبموجب محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للمقالع بتاريخ 2011/7/8 علما أن المادة 91 من القانون 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية تؤكد على ضرورة الرخص كيفما كان نظام ملكية المقالع.

كما نبهنا الجهات المختصة بانتهاء صلاحيات رخص استغلال المقالع وأخبرناها بجميع المشاكل التي تعرفها المقالع بنفوذ تراب هذه الجماعة موضوع الإرسالية عدد 370 ق و م بتاريخ 2011/7/8 موجهة للسيد والي ولاية جهة العيون بوجدور وموازة مع ذلك تم حث جميع مستغلي المقالع بضرورة تجديد الرخص وبخصوص أحد المستغلين الذي لا يتوفر على الرخصة والمتمثل في شركة مجموعة "الك". بنفوذ جماعتنا فإن محطة تكسير الأحجار المتواجدة بجماعة بوكراع ومسلمة له في إطار الاستثمار جنوب طريق السمارة على عمق 700 م من محور الطريق الوطنية رقم 5 عند ن ك 8 أما بالنسبة للمقاع فإن الشركة المعنية بالأمر تستخرج الأحجار من جماعة الدشيرة المجاورة لجماعة بوكراع الفاصل بينهما الطريق الوطنية رقم 5 بدل من جماعتنا وعلى هذا الأساس تمت مكاتبته عدة مرات وتم طرح المشكل على السلطات المحلية الممثلة في شخص رئيس دائرة العيون الذي قام باستدعاء الشركة أعلاه بحضور رئيس المجلس موضوع الاجتماع المنعقد بتاريخ 2008/6/26 بمقر دائرة العيون حيث تم إلزام الشركة بأداء مبلغ 30.000,00 درهم كرسم على استخراج مواد المقالع ومنذ ذلك الحين لم تصرح الشركة أعلاه بأي إقرار بحجة أن لديها رخصة مقلع بتراب جماعة الدشيرة وتم تحرير محضر في الموضوع بتاريخ 6/26 أما بخصوص انتهاء مدة صلاحية الرخص فيبقى من اختصاص وزارة التجهيز وبتنسيق مع السيد الوالي بصفته رئيسا للجنة الإقليمية للمقالع. وإضافة إلى ما سبق، فإن المقالع المتواجدة بتراب الجماعة لا تتوفر على الضوابط المعمول بها في ميدان المقالع لأنها عبارة عن جمع الأحجار وليس الاستغلال المباشر والمحدد للمقاع.

#### ← **استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة الكميات المصرح بها**

إن جل رخص استغلال هاته المقالع انتهت صلاحيتها مما زاد في صعوبة التحكم ومراقبة الكميات المستخرجة والملتقطة بنفوذ الجماعة ونظرا لموقع كافة محطات تكسير الأحجار بالمدار الحضري بمدينة العيون ووسطها كما أن حدود الجماعة مع جماعة الدشيرة زاد من تعقيد ضبط الكميات الملتقطة وأن جل مستغلي مقالع الأحجار يعقدون مع شاحنات لانتقاط الأحجار ونقلها للمحطات المتواجدة بالمدار الحضري مع الإشارة أن مصالح الجماعة لا يمكن لها ضبط الشاحنات الناقلة لهذه المواد نظرا لشساعة تراب الجماعة ولكونها لا تدخل في اختصاصاتها إيقاف الشاحنات.

وفي هذا الصدد، قامت مصالح الجماعة بإخبار المصالح الولائية بكافة المشاكل موضوع الإرسالية عدد 370 ق.و.م. بتاريخ 2010/9/16. كما أشير أنه لا يوجد أي مقلع محدد من طرف اللجنة الإقليمية ولديه مواصفات مقلع بل مجرد التقاط الأحجار ولقد سبق أن تم عرض هذه المشاكل على المجلس عدة مرات خلال دوراته العادية لشهر فبراير أثناء مناقشة ودراسة الحسابات الإدارية.

## رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

### 1. الممتلكات العقارية

إن الجماعة بصدد تحيين عقود كراء المحلات المتواجدة بمركز بوكراع. إلا أنه نظراً لغياب عدد كبير من أصحاب هذه المحلات عن المركز وجدنا إكراهات كبيرة في التعجيل بتجديد هذه العقود، وللإشارة فإن الجماعة توصلت بالقرار الجبائي مصادق عليه وإن الجماعة بصدد استدعاء المكثرين لتجديد العقود.

### 2. الممتلكات المنقولة

#### أ. تسيير حظيرة السيارات

بناء على هذه الملاحظة فإن الجماعة عملت على توفير بطاقات خاصة بكل سيارة وشاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها، ونظراً لتواجد الجماعة بالمدار الحضري لمدينة العيون الذي يبعد عن مقر الجماعة بحوالي 100 كلم فإنها تواجه إكراهات مادية نظراً لندرة مداخلها واعتمادها على ميزانية التسيير فقط. فل هذه الأسباب لا تتوفر الجماعة على مستودع لحظيرة السيارات وأنها ستعمل على توفير هذا المستودع كلما استفادت الجماعة من دعم مادي يخصص لهذا الغرض.

#### ب. العتاد المكتبي والتجهيزات

إن جميع المكاتب تتوفر حالياً على لائحة تضم جميع تجهيزات المكتب موقعة من طرف المسؤول عن كل مكتب تم تعليق هذه اللوائح فوراً على باب كل مكتب على حدة.



## الجماعة القروية "أباينو" (إقليم كلميم)

أحدثت الجماعة القروية أباينو بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992 وتبلغ مساحتها 276 كلم<sup>2</sup> وعدد سكانها 2.396 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لعام 2004. تعتبر الفلاحة والسياحة أهم الأنشطة الاقتصادية بالجماعة القروية أباينو، كما توجد بها حمامات معدنية طبيعية.

يسهر على تسيير الجماعة القروية أباينو مجلس مكون من 13 عضواً من بينهم امرأتان ويقدر معدل الميزانية السنوية للجماعة في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 بـ 3.659.954,00 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالعيون مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية أباينو خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، سجل على إثرها مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مشفوعة بالتوصيات.

### أولاً. المجهود التنموي للجماعة وأداء المجلس الجماعي

#### 1. البرمجة والتخطيط

صادق المجلس الجماعي لأباينو في دورة استثنائية بتاريخ 28 دجنبر 2009 على المخطط الجماعي للتنمية. ومن خلال الاطلاع على وثيقة المخطط يتبين أنها عبارة عن لائحة مقتضبة لمشاريع مقترحة دون مراعاة مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي التي تنص على ضرورة اتباع مسطرة تشمل تشخيصاً للإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة وأخذ حاجياتها ذات الأولوية بعين الاعتبار بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين ومراعاة الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى.

فمن بين 28 مشروعاً التي تضمنتها لائحة المشاريع التي تمت المصادقة عليها، لم ينجز المجلس الجماعي سوى مشروعين ويتعلق الأمر بإحداث مركز صحي بدوار إكسيل وبناء دار الطالبة بنفس الدوار.

وفي سنة 2011 صادق المجلس الجماعي، خلال دورة استثنائية بتاريخ 25 يناير 2011 على اتفاقية إعداد المخطط الجماعي للتنمية (2011 - 2015)، بشراكة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة. إلا أنه لوحظ وجود تناقضات حول فترة المخطط، فمحضر الدورة يشير إلى فترتين مختلفتين (2010-2015) و(2011-2015)، بينما تشير الوثيقة التي أعدتها وكالة تنمية أقاليم الجنوب إلى (2011-2016). إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تتوصل بهذه الوثيقة إلا بتاريخ 27 فبراير 2014، أي ثلاث سنوات بعد التاريخ المقرر فيه انطلاق المخطط.

#### 2. أداء المجلس الجماعي

##### < ضعف إشراك اللجان الدائمة في أشغال المجلس الجماعي

تبين من خلال محاضر اجتماعات اللجان الدائمة بجماعة أباينو عدم إشراك اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير والبيئة والمالية والميزانية في إعداد مشروع المخطط الجماعي للتنمية، إذ تقتصر أشغال هذه اللجنة على دراسة مشروع الميزانية والحساب الإداري. كما لم يسجل أي اجتماع للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية مما يبين عدم قيامها بالدور الذي أنيط بها في مجال التنشيط الثقافي والاجتماعي والرياضي بالجماعة.

##### < غياب متتالي بدون عذر لمستشارة عن عدة دورات للمجلس الجماعي

بالرجوع إلى محاضر اجتماعات المجلس الجماعي لأباينو، في الدورات العادية أو الاستثنائية التي عقدها بين 2009 و2012، تبين غياب مستشارة بدون عذر عن كل الدورات التي عقدها المجلس خلال سنة 2012.

وقد تداول المجلس الجماعي في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012، بشأن هذه المسألة، بناء على رسالة السيد والي جهة كلميم السمارة تحت عدد 4589 بتاريخ 05 شتنبر 2012. إلا أنه لم تتخذ الإجراءات اللازمة التي تنص عليها المادة 20 من الميثاق الجماعي، حيث أرجأ المجلس اتخاذ أي مقرر بشأن هذه النقطة في انتظار توصله باستقالة المستشارة المعنية بدل إقالتها.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحيين المخطط الجماعي للتنمية بما يسمح بتتبع تنفيذه في حينه سنة بعد أخرى، والعمل على إبرام اتفاقيات شراكة من أجل توفير شروط تنفيذه؛
- الحرص على إشراك اللجان المنبثقة عن المجلس في الإعداد للمسائل التي تدخل في اختصاصاتها.

### ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

#### ◀ ضعف الوجيبة الكرائية الخاصة باستغلال المحلات التجارية الجماعية

أصدر القرار الجبائي للجماعة القروية أباينو بتاريخ 12 يونيو 1993، تحت رقم 93/01 وكان آخر قرار تعديلي هو القرار رقم 13/03، بتاريخ 12 سبتمبر 2013. إلا أن عدم تحيين الواجبات الخاصة باستغلال الدكاكين التجارية، المحددة في 150 درهم للدكان الواحد، يجعل مبلغ هذه الوجيبة ضعيفا بالنظر إلى الحركة التجارية التي يعرفها مركز الجماعة بفضل توافد السياح والزوار على حمامات أباينو.

#### ◀ تقصير في أعمال آليات المراقبة الداخلية على وكالة المداخل

من خلال الاطلاع على السجلات الممسوكة لدى وكالة المداخل، تبين عدم قيام الأمر بالصرف والقبض، كل فيما يخصه، بالمراقبة الدورية والمنتظمة لحسن تسيير وكالة المداخل، حيث إن دفتر الصندوق لسنة 2010 لا يحتوي على أي تأشيرة، خلافا لما تنص عليه المادة 45 من المرسوم رقم 2-09-441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

#### ◀ تقصير الجماعة في مراقبة استغلال المقالع والإقرارات المقدمة من طرف أصحابها

تشكل الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع جزءا مهما من مداخل الجماعة القروية أباينو حيث تتواجد بها خمسة مقالع لاستخراج الأحجار والرمال. لكن هذا القطاع يعرف العديد من الاختلالات التي قد تكون لها انعكاسات خطيرة على الجماعة، ومستقبلها الاقتصادي والبيئي. ويتجلى ذلك من خلال المظاهر التالية:

#### ◀ عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع

أنط المشرع برئيس المجلس الجماعي في إطار الاختصاصات الموكولة إليه في مجال الشرطة الإدارية، بموجب المادة 50 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، مسؤولية تنظيم استغلال المقالع ومراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

وقد لوحظ بهذا الخصوص أن تدخلات الجماعة في مراقبة المقالع تقتصر فقط على الجانب الجبائي من خلال المطالبة بوضع الإقرارات، في حين لم يسجل وجود أية مراسلات مع أصحاب المقالع أو المصالح الأخرى المختصة تفيد بتدخل رئيس المجلس الجماعي لتنظيم هذا القطاع.

#### ◀ استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة فعالة للكميات المصرح بها في الإقرارات

تقوم مصلحة المداخل باستخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع بناء على الإقرارات التي يضعها الملزمون، دون إجراء مراقبة فعالة يمكن من خلالها التأكد من صحة البيانات المصرح بها. كما أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية والوثائق التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، لا سيما وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من نفس القانون.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل آليات المراقبة الداخلية على أعمال وكالة المداخل؛
- ضبط ومراقبة أنشطة المقالع المتواجدة بتراب الجماعة وإلزام أصحابها باحترام شروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف أصحاب المقالع.

## ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

### 1. تدبير الملك الجماعي العام

تسلمت الجماعة القروية أباينو منذ إحداثها سنة 1992، مجموعة من الممتلكات من الجماعة الأم فاصك، إلا أنها لم تقم بتسجيلها وتحفيظها، حيث لا تتوفر مصالح الجماعة إلا على محضر تسليم السلط، مؤرخ في 24 دجنبر 1992 وعلى جداول جرد الممتلكات لا ترقى من حيث الشكل إلى مستوى سجلات الممتلكات.

### 2. حمامات أباينو

أسندت الجماعة التدبير المفوض لحمامات أباينو إلى شركة "Sté . Station Thermale Abaynou s.a.r.l"، بناء على مقرر المجلس الجماعي في دورته العادية لأبريل 2008 و ذلك ابتداء من 17 يونيو 2009. ويحدد دفتر التحملات الخاص باستغلال الحمامات، في الفصول من 27 إلى 30، شروط السلامة والصحة يتقاسمها المستغل والجماعة، كل فيما يخصه.

وقد سجل في هذا السياق أن الجماعة لا تقوم بالمراقبة الدورية والتتبع اليومي للسهر على احترام شروط السلامة الصحية من طرف المستغل.

### 3. سجل جرد المنقولات

تتوفر جماعة أباينو على عدد من المنقولات، إلا أن غياب سجل جرد الممتلكات الجماعية المنقولة وسجل حركيتها، يحول دون ضبط تسلمها الفعلي أو تتبع استعمالها. إضافة لذلك، لم يتم تكليف أي موظف أو عون بتدبير العتاد ولا تتوفر الجماعة على مخزن لتخزين مشترياتها وتسجيلها في سجلات الدخول والخروج من وإلى المخزن لضبط حركية المقتنيات وتسهيل عملية المراقبة الداخلية. كما سجل عدم وضع أرقام الجرد على معظم المقتنيات بحيث تعود المقتنيات المرقمة إلى التسعينيات.

### 4. تجهيزات المكاتب الجماعية

لا تتوفر المكاتب الجماعية لأباينو على أي وثيقة تتضمن إسهام الموظفين والأعوان على تسلم التجهيزات المكتنية قصد تتبع استعمالها وتحديد مسؤولية الموظفين والأعوان بشأنها. وبناء على المعطيات المتوفرة بالجماعة، أسفرت عملية الجرد المادي بعين المكان عن عدم وجود حاسوب اقتنته الجماعة بمبلغ 17.800,00 درهم، موضوع الفاتورة رقم 2/04، بتاريخ 2004/09/28، من شركة (ISTICHRAQ NEGOCE SARL).

### 5. تدبير حظيرة السيارات والدراجات

تتألف حظيرة السيارات بجماعة أباينو من سيارة إسعاف وسيارة مصلحة ودراجة نارية. وقد تبين من خلال المراقبة أن الجماعة أقدمت في يوليو 2010 على استبدال محرك الوقود الممتاز لسيارة الإسعاف بمحرك البنزين دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من طرف المصالح المختصة. وقد كلفت هذه العملية ميزانية الجماعة مبلغ 39.996,00 درهم سنة 2010، موضوع سند الطلب رقم 2010/15 بتاريخ 2010/05/28.

إضافة إلى ذلك، فقد تم تحويل استعمال سيارة الإسعاف لنقل المرضى إلى سيارة لنقل الأموات خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2011، رغم اختلاف التجهيزات الواجب توفرها في السيارة حسب الاستعمال المخصصة له.

إلا أن الجماعة واصلت أداء التأمين على هذه السيارة ببيانات غير صحيحة ومخالفة للواقع، حيث تشير فواتورات وبوليصة التأمين إلى أن محرك سيارة الإسعاف يعمل بالوقود الممتاز، الشيء الذي يجعل هذه السيارة غير مؤمنة ويحمل الجماعة المسؤولية عند وقوع الحوادث.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بما يلي:

- العمل على تسجيل الممتلكات العقارية الجماعية وتحفيظها؛
- مسك سجلات الأملاك العقارية الجماعية على الشكل المطلوب وتصنيف الممتلكات إلى ممتلكات عامة وخاصة؛
- مسك سجلات جرد المنقولات والعمل على وضع أرقام الجرد على جميع التجهيزات والعتاد الجماعي؛
- تصحيح الوضعية القانونية لسيارة الإسعاف.

## رابعاً. تدبير النفقات الجماعية

### ◀ غياب استشارة المتنافسين كتابة

تنص الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على إلزامية الاستشارة الكتابية لصاحب المشروع لثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة، إلا أن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بسندات الطلب بجماعة أباينو أظهر غياب ما يثبت استشارة الجماعة للمتنافسين كتابة.

### ◀ عدم مطابقة الأشغال المنجزة لمحتوى سند الطلب والفاتورة الخاصة به

من خلال الاطلاع على الوثائق ومعاينة أشغال صيانة قنطرة أسوفيد (ASSOUFID) بدوار توتلين موضوع سند الطلب رقم 09/24 بمبلغ 42.996,00 درهم والذي يحمل تاريخ 2009/09/22، لوحظ عدم مطابقة الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه في سند الطلب والفاتورة الخاصة به. حيث تم تغيير النوعين رقم 3 و4 المتعلقين بالخرسانة المسلحة والفولاذ ذي القطر 12مم.

### ◀ إنجاز أشغال قبل الالتزام بالنفقة

خلال عملية مراقبة مادية الأشغال المنجزة لفائدة الجماعة القروية أباينو، بتاريخ 17 أبريل 2014، تم الوقوف على مباشرة أشغال البناء والترميم بمقر الجماعة، دون سلك المساطر القانونية المتعلقة بصرف النفقات العمومية، وخاصة الالتزام بالنفقة واللجوء إلى المنافسة.

وقد دأبت الجماعة على إصدار سندات الطلب بتاريخ لاحق لإنجاز الأشغال وذلك ما تم الوقوف عليه من خلال الوثائق المتعلقة بأشغال صيانة جناح الرجال بحامة أباينو وساحة المأوى السياحي لأباينو، موضوع سند الطلب رقم 2010/01 بمبلغ 99.349,20 درهم بتاريخ 2010/01/28، حيث يتبين من خلال محضر لجنة معاينة انتهاء أشغال إصلاح وترميم قرية العطل السياحية بأباينو، أن استلام الأشغال كان بتاريخ 2009/10/01 سابق لتاريخ سند الطلب 2010/01/28.

### ◀ عدم توضيح تاريخ التسلم ببعض الوثائق المثبتة

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بسندات الطلب، تبين غياب تاريخ التسلم بالنسبة للعديد منها الشيء الذي يخالف مقتضيات الفقرة 3 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ومن بين هذه السندات، على سبيل المثال لا الحصر، سند الطلب رقم 2010/16 بمبلغ 33.996,00 درهم وبتاريخ 2010/05/31 وسند الطلب رقم 2012/19 بمبلغ 36.997,82 درهم وبتاريخ 2012/06/01 والمتعلقان بأشغال تهيئة المساحات الخضراء بالجماعة القروية أباينو.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اللجوء إلى المنافسة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية وعدم تسلم التوريدات والخدمات قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها؛
- عدم الإشهاد على إنجاز الخدمة قبل التسلم الفعلي للتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأباينو

(نص مقتضب)

### أولا. المجهود التنموي للجماعة وأداء المجلس الجماعي

#### 1. البرمجة والتخطيط

بما أن المرسوم رقم 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 الموافق ل (28 أبريل 2011) الذي يحدد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية طبقا لمضمون المادة 36 من الميثاق الجماعي لم يصدر بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 16 مايو 2011 فإنه لم يكن بإمكان المجلس في غياب صدور هذا المرسوم الذي يعتبر السند القانوني والحجة المعتمدة لدى المجالس الترابية فيما يخص توفير الإمكانيات المادية والبشرية واللوجيستكية للقيام بمباشرة إنجاز المخطط المذكور عبر مراحل المعروفة ( ... ) أن يضع مخططا تنمويا متكاملا ومحكما معدا بمشاركة من لئن مختلف الفئات السكانية بشكل يحقق معه المقاربة التشاركية من جهة، وبتدعيم وتنسيق من طرف القطاعات الإقليمية والسلطات الوصية من جهة أخرى ، إلى أن توفرت لديه الشروط الملائمة والوسائل المذكورة، كما أن الظروف الموضوعية لم تكن مهيأة آنذاك خصوصا ما يتعلق بإحداث وتكوين الفريق الإقليمي للدعم والمواكبة (... ) ، فضلا عن أن المجلس شأنه شأن باقي المجالس الجماعية قد انخرط في اتفاقية شراكة تروم إنجاز المخططات الجماعية والتي أبرمت بين كل من : المديرية العامة للجماعات الترابية ووكالة الجنوب والمجلس الإقليمي بكلميم والمجالس الجماعية التابعة للإقليم ، بحيث تعتبر هذه الوثيقة المرجع العملي لإنجاز وثيقة المخطط لذلك فإن الهدف من اتخاذ المبادرة التلقائية سنة 2009 من خلال وضع مقترح قائمة لمجموعة من المشاريع التنموية المحلية لفائدة السكان إنما أرادت بذلك الإدارة الجماعية ( ... ) تحقيق هدفين هما:

- إثارة الأهمية القصوى التي تلعبها المخططات الاستراتيجية في التدبير اليومي للمجالس الترابية (...).
- وضع الإرهاصات والسيناريوهات الممكن انتهاجها لتحقيق المبتغى أمام السادة أعضاء المجلس وتحسيسهم بأفضلية هذا النهج (... ) فكانت هذه المبادرة بمثابة التهيؤ الاولي لإقناعهم بضرورة وضع المخطط الجماعي للتنمية الذي تكتمل فيه المجهودات ويلزم الجميع منذ المصادقة عليه.

#### ■ أسباب التأخير في إنجاز المشاريع

إن المشاريع التنموية المقترحة ضمن المخطط التنموي المذكور تفوق بكثير القدرة المالية للجماعة ومعطياتها الذاتية الشيء الذي لجأت معه إلى عقد اتفاقيات شراكة لتمويل إنجاز المشاريع عبر مراحل طويلة السنوات الست المحددة في المخطط، وذلك على غرار باقي الجماعات القروية المتواجدة بإقليم كلميم، وعليه ( ... ) فإن 28 مشروعا المقترحة ضمن المخطط لايمكن أن تنجز دفعة واحدة أو بوثيرة أكثر مما هي عليه الآن وذلك يعود للأسباب التالية:

- إن عملية إنجاز مجموع المشاريع مبرمجة حسب السنوات التي تغطي مدة المخطط؛
- كون المصالح والقطاعات التي تعقد معها الجماعة اتفاقيات شراكة بشأن تمويل هذه المشاريع مرتبطة بما تسمح لها حصتها السنوية في هذا الشأن من المخطط الوطني والجهوي والإقليمي؛
- ارتباط هذه المصالح والقطاعات باتفاقيات مماثلة مع جماعات قروية أخرى بالإقليم وبالتالي، فإن الأمر يخضع إلى التراتبية والتصنيف الزمني.

ورغم كل ما ذكر فإن المشاريع التنموية التي تم إنجازها (لحد تاريخ إجراء المراقبة ) لفائدة سكان جماعة ابابينو لا تقتصر فقط على مشروع مركز صحي ودار الطالبة بقرية اكيسل كما جاء في الملاحظة الثامنة من المحور الأول لمذكرة المجلس الجهوي للحسابات بالعيون، بل هناك مشاريع أخرى قد أنجزت كالملاعب الرياضي بابابينو، وتوسيع شبكة الماء الشروب، وأخرى في طور الإنجاز (...).

(...)

أما فيما يخص اختلاف تواريخ الفترة الزمنية التي سيشملها المخطط فإن هذا الاختلاف الواقع أحيانا في تحديد سنواته يعود إلى كون مرحلة الإعداد الرسمي للمخطط شرع فيها بتاريخ 2011/03/14 وكان من المعتقد أن عملية الإنجاز ستتم في نفس السنة، لكن رغبة من الجميع في أن تتوفر في المخطط جميع العناصر المطلوبة فقد امتدت هذه العملية إلى أواخر سنة 2012 أي بعد عقد اللجنة الإقليمية للمخططات الجماعية للتنمية.

وعليه فإن العبرة بخواتم الأمور، بحيث تأكد من خلال الوثيقة النهائية والرسمية بأن الفترة التي سيشملها هذا المخطط هي سنوات 2011-2016.

(...)

■ **إشراك اللجان الدائمة في اشغال المجلس**  
(...) إن السبب في ذلك يعود إلى:

- نظرا لسهولة دعوة المجلس للاجتماع عند الحاجة كما أسلفنا فإن نشاط هذه اللجان الاستشاري وغير التقريري غالبا ما ينصهر ضمن الجمع العام للمجلس دون الاستئثار بدورها التكميلي والتهيئي، ورغم ذلك فإن الاجتماع نصف السنوي للجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير والبيئة والمالية والميزانية، يبرهن على تقيد المجلس بدورها الهام حسب المادة 14 من الميثاق الجماعي بخصوص الدراسة الأولية والتهيئي المسبق لمشروع الميزانية والحساب الإداري لكل سنة.
- كما تعلمون فإن المجالس الترابية بالوسط القروي ليست هي المجالس بالمدار الحضري من حيث عدد الأعضاء ومن حيث تنوع الأدوار والخدمات وكثرة الأنشطة والمشاكل وتواجد مصالح وقطاعات إقليمية مختلفة تدفع هذه اللجان للقيام بدورها الريادي كهيئة مساعدة لأنشطة المجالس الترابية.

(...)

أما عن الغياب المتكرر للمستشارة "غ.م." فإن المجلس يوضح ما يلي:

أن السبب في عدم اتخاذ الإجراءات الخاصة بإقالة المستشارة المذكورة بعد تغييبها عن الحضور في أشغال عدة دورات بدون عذر، يعود إلى كون المادة 20 من الميثاق الجماعي تنص على أنه لا يمكن للمجلس أن يتداول بشأن إقالة أي عضو من أعضائه تغييب عن الحضور في أشغال 03 دورات متتالية إلا بعد أن يدلي بتقديم إيضاحات وافية عن ذلك الغياب حماية لحقوقه المرتبطة بعضوية المجلس، الشيء الذي تعذر على إدارة الجماعة تحقيقه نظرا لكون المعنية غادرت أرض الوطن و لم تصرح بأي عنوان يمكن التواصل معها من خلاله لا داخل الوطن ولا خارجه، كما أنها لم تقدم استقالتها من عضوية المجلس خلال الفترة المعنية وبالتالي اضطر المجلس إلى تأجيل اتخاذ مقرر الإقالة في غياب التوصل بالإيضاحات المطلوبة من لدن المعنية.

### ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

فيما يخص ضعف الوجيبة الكرائية للدكاكين فإنها كانت محددة في 100,00 درهم فقط تم قام المجلس بتعيين هذه الوجيبة والرفع منها بواسطة القرار التعديلي رقم (...). لتصبح 150,00 درهم بدل 100,00 درهم الشيء الذي يراه المجلس يتناسب مع المعطيات العامة لمركز ابينو في الظروف الحالية سواء من حيث عدد السكان ولا من حيث الحركة التجارية التي تكاد تنعدم وبالتالي لا يمكن بتاتا في الوقت الراهن الرفع من قيمة كراء الدكاكين المذكورة، والا ستبقى مقفلة بدون كراء مما يعاكس حسن التدبير وتطوير المداخل الذاتية للجماعة.

### ■ أسباب التقصير في تفعيل آليات المراقبة على وكيل المداخيل

يبدو من خلال القراءة الأولية للفصل 104 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها أن الأمر يتعلق بجماعة ذات هيكلية ادارية نموذجية والتي تتوفر على عدة اقسام ومصالح وخلايا لتسيير شؤونها المالية والإدارية، (...) بالمقارنة مع جماعة أبينو ذات الموارد البشرية المحدودة عددا وتخصصا (...)، حيث تكتفي المصلحة باستعمال السجل المشار إليه في الفصل 106 من نفس المرسوم والمسمى بسجل حقوق الدائنين (Registre de créanciers).

أما فيما يخص الاطلاع والمراقبة على هذا السجل من لدن القابض فإنه غالبا ما يقوم بهذه المراقبة مرة في السنة على الأقل بناء على معطيات كل قباضة من حيث الموارد البشرية وعدد الجماعات الترابية العاملة تحت نفوذها بالإقليم.

(...)

### ■ مراقبة استغلال المقالع

إن مشكل المقالع لا زال قائما ومتشعبا ليس فقط بجماعة ابينو وإنما على الصعيد الوطني وذلك بناء على:

- قدم النصوص القانونية التي تنظمها بحيث تعود الى سنة 1914 ؛
- تداخل الاختصاصات فيما بين الجماعات الترابية ووزارة التجهيز، قطاع المياه والغابات، اللجنة الإقليمية للمقالع؛

- عدم توحيد واعتماد دفاتر التحملات وسجلات المتابعة وباقي المطبوعات الأخرى التي يجب أن تعتمد على المقالات في تدبير استغلال المقال؛
  - قلة الأطر التقنية المتخصصة لدى الجماعات الترابية وخاصة القروية منها (مهندس طبوغرافي)؛
  - كون القانون لا يخول للجماعة اتخاذ إجراءات الإكراه البدني تجاه المستغلين؛
  - كما أن الميثاق الجماعي وخاصة المادة 50 منه فقد قيدت المجلس بعدم تجاوز مقتضيات ظهير 1914 المنظم للمقال؛
  - عدم تجاوب المسؤولين عن المقال مع إجراءات الإدارة الجماعة (توجد لدى هذه الجماعة عدة مراسلات موجهة إلى المعنيين بواسطة البريد المضمون أعيدت إليها دون تسليمها (بعبارة غير مرغوب فيه).
- ورغم كل ما ذكر فإن الجماعة ما فتئت تكاتب المصالح المعنية من أجل اتخاذ التدابير الملائمة حسب كل حالة، وللإشارة فقط فإنه قد تم عقد عدة اجتماعات للجنة الإقليمية للمقال بمقر الولاية حول موضوع تدبير شؤون المقال والتي تمخض عنها استصدار إعدارات تجاه مستغلي المقال بالإقليم وجهت إليهم عن طريق المفوض القضائي تتضمن مجموعة من الملاحظات بما فيها تسوية الوضعية المالية تجاه الجماعة.
- أما فيما يتعلق باستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقال فإن المصلحة تعتمد في تحديد مبلغ الرسم على محاضر اللجنة التقنية لمصلحة المياه والغابات بمعية تقني الجماعة إلى غاية 2012/12/31، مع العلم أن الكميات المستخرجة تبقى تقديرية إلى حين صدور المرسوم المنظم لشؤون المقال الذي يحث المستغلين على الإدلاء بالتصاميم الأحادية عن كل ستة أشهر ابتداء من فاتح يناير 2013 وفي سنة 2014 التزمت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بإعداد التصاميم المذكورة، إلا أن الجماعة لازالت لم تتوصل بهذه التصاميم رغم التذكير بها في الاجتماعات السالفة الذكر.

### ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

- حرصا من الجماعة على صيانة ممتلكات الجماعة والعمل على حسن تدبيرها والرفع من مردوديتها طبقا لمضمون المادة 47 من الميثاق الجماعي، فإن المجلس ما فتئ يبحث عن السبل الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف من جهة والرفع من الرصيد العقاري من جهة ثانية، إلا أن الأسباب الآتية حالت دون إدراك المبتغى.
- امتلاك غالبية هذه الممتلكات عن طريق الإرث من الجماعة الأم " جماعة فاصك " التابعة لإقليم كلميم دون أي رسم عدلي أو عقد عرفي (وذلك بواسطة محضر تسليم السلط بين الرؤساء المؤرخ في 1992/12/24).
  - قلة الإمكانيات المالية التي تتطلبها عمليات التحديد واعداد تصاميم طبوغرافية من لدن مهندس مختص ومعتمد من طرف الدولة، ثم الواجبات الأخرى.
  - اعتقاد السادة أعضاء المجلس بعدم ضرورة تخصيص الاعتمادات اللازمة لإنجاز المطلوب بالمقارنة مع متطلبات السكان الملحة بدعوى أن المواطنين ليست لهم الجرأة على الترامي على أملاك الجماعة كإحدى المؤسسات الدستورية التي يحميها القانون العام.
- ورغم كل ما تم بيانه فإن الجماعة وعيا منها بأهمية الموضوع سبق لها أن قامت بإعداد ملف خاص عن كل ملك على حدة بالاعتماد على وسائلها البشرية والمالية الذاتية وإحالته على مصالح عمالة إقليم كلميم تحت عدد 44 بتاريخ 2007/06/21 مدعم بتقرير للسلطة الإدارية المحلية ، بحيث كانت السباقة بهذه المبادرة قبل كل الجماعات القروية بالإقليم، وذلك لأجل تسليم الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن هذه الممتلكات، لكن إدارة الجماعة لم تتوصل بأي رد في هذا الشأن، الشيء الذي لم تتمكن معه من إنجاز سجل لممتلكاتها العامة والخاصة، وسيوصل المجلس مجهوداته من أجل تدارك هذه الملاحظة القيمة.
- أما فيما يخص عدم قيام الجماعة بالمراقبة الدورية والتتبع اليومي لفرض احترام شروط السلامة الصحية من طرف مستغل الحامتين المعدنيتين بأباينو فإن الجماعة نظرا لضعف إمكانياتها الذاتية وقلة مواردها البشرية المتخصصة لازالت تحول دون إحداث وتفعيل المكتب الجماعي لحفظ الصحة لكي يتولى مثل هذه المهام التي تدخل ضمن اختصاصاته، ورغم ذلك فإن الجماعة كلما شعرت بخلل قد يؤثر على السلامة الصحية لموردي الحامتين أو توصلت بشكاية أو طلب من أحد السياح الواردين على المرفق إلا وتبادر بمكاتبة مصالح الولاية والمصالح الإقليمية المختصة قصد اتخاذ المبادرة في الوقت الملائم، كما أنها سبق لها أن طلبت من الوزارة الوصية تحت إشراف السيد

والي الجهة عامل إقليم كلميم المصادقة على مقترح المجلس بشأن تعيين ممرض مختص في هذا المجال لتسند إليه مهمة تدبير وتسيير المكتب السالف الذكر وبالتالي القيام بالمطلوب وفق دفتر التحملات الذي تستغل بواسطته المرافق السياحية المذكورة، وذلك بواسطة الإرسالية عدد 125 بتاريخ 11 مارس 2014.

#### ■ سجل المنقولات

ففي غياب توفر الموارد البشرية الملائمة لكل تخصص كان هذا السجل معتمدا لدى مصلحة النفقات عبارة قوائم وبيانات، إلا أن هذه المصلحة لا تتوفر إلا على موظفا واحدا مكلفا بمهمة محاسب فلم يكن بإمكانه ضبط هذا السجل ، وعليه فإن المجلس أخذ بهذه الملاحظة الجديرة بالاهتمام وتم تكليف موظف آخر إلى جانب المهمة المكلف بها ككهربائي باعتماد سجل خاص لتسجيل وترقيم المقتنيات وضبط تنقلاتها، واعتماد بطائق إشهاد الموظفين على تسليم التجهيزات المكتبية وتتبع عمليات استعمالها وتحديد المسؤوليات، وقد أنجزت العملية برمتها كما أن المجلس قام بتخصيص اعتمادات مالية من الفائض المحقق عن سنة 2013 لبناء مستودع جماعي خلال دورته العادية لشهر أبريل 2014 لحفظ وتنظيم المنقولات.

(...)

#### ■ تدبير حظيرة السيارات

بخصوص استبدال محرك الوقود الممتاز لسيارة الإسعاف بمحرك البنزين فقد تمت مكاتبة المكتب الوطني للنقل واللوجستيك بالرباط بهذا الشأن تحت إشراف السيد والي جهة كلميم السمارة عامل إقليم كلميم عدد 25/07 بتاريخ 2007/01/23.

وقد جاء جواب هذا المكتب تحت عدد 07/99 بتاريخ 2007/02/14 يطلب فيه شهادة من المركز الوطني بالدار البيضاء فتمت مكاتبته تحت عدد 307 بتاريخ 2007 03/12، (...) إلا أن هذا الأخير لم يرد على المجلس.

هذا ونظرا للتكاليف الباهظة التي تترتب عن تمويل استغلال سيارة الإسعاف في حالة استمرار الاحتفاظ بمحركها الأصلي ذات الأساطين 16، ونظرا لكون المكتب الوطني للنقل واللوجستيك لم يقم بالمطلوب، فإن المجلس تماشيا مع تحقيق المصلحة العامة ومراعاة حسن التدبير من خلال الترشيح في النفقات ارتأى تنفيذ عملية استبدال المحرك المذكور، بعد قيامه بالإجراءات سالفة الذكر.

(...)

أما عن تحويل تخصيص سيارة الإسعاف لنقل المرضى والمصابين إلى سيارة إسعاف لنقل الأموات كان بناء على مقرر من المجلس بعد مداولاته بشأن الموضوع خلال دورته العادية لشهر ابريل 2011 حيث صوت بالإجماع على المقرر (...).

#### رابعا. تدبير النفقات الجماعية

فعلا، تعد المنافسة السبيل الأمثل والناجع في تدبير النفقات العمومية، تنفيذا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال إلا أن ماورد ضمن مذكرة الملاحظات في هذا الباب، من أن الجماعة القروية لأباينو لا تلجأ "أصلا" لهذه المسطرة فإنه أمر غير وارد لكون الجماعة تقوم بتدبير جميع النفقات بطريقة سليمة ووفق القانون.

أما الملاحظة الخاصة بإنجاز أشغال قبل الالتزام بالنفقة فإن الأمر يتعلق بمشروع إنجاز أشغال الترميم لمقصف الموظفين بالجماعة، وقد طبقت بشأنه المسطرة القانونية المتعلقة بصرف النفقات العمومية ومن بينها اللجوء إلى المنافسة لتكافؤ الفرص أمام المعنيين - بحيث تم اعتمادها من طرف التقني الذي تم تكليفه بمتابعة أشغال هذا المشروع، وذلك من خلال:

- طلب العروض أثمان رقم 2014/01 الموجه بتاريخ: 2014/03/10 والذي تسلمه كل من شركة (D.T.) بتاريخ: 2014/03/12 وشركة (R.) بتاريخ 2014/03/12 وشركة (B.) بتاريخ 2014/03/14؛

- محضر تثبيت الأشغال بتاريخ: 2014/03/20؛

- محضر تسليم الأشغال بتاريخ: 2014/05/29.

وعموما فإن المجلس الجماعي لأباينو يرحب بهذه الملاحظات وسيعمل جاهدا على تداركها حسب طبيعة كل نشاط.



## الجماعة القروية "الدشيرة" (إقليم العيون)

تم إحداث الجماعة القروية الدشيرة بموجب التقسيم الإداري ل 06 غشت 1976. وتقع على الطريق الإقليمية رقم RP1400 المؤدية إلى السمارة. يحدها شمالا جماعة الدروة وجنوبا جماعة بوكراع وشرقا إقليم السمارة وغربا مدينة العيون. بلغ عدد سكان الجماعة 1.745 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. ويتألف المجلس الجماعي من 13 عضوا.

انتقلت مداخيل الجماعة من 4.857.720,35 درهم سنة 2009 إلى 5.034.989,87 درهم سنة 2012. كما ارتفعت المصاريف بين نفس السنتين من 4.698.067,21 درهم إلى 5.034.665,95 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا. أداء المجلس الجماعي

##### ◀ غياب المخطط الجماعي للتنمية

حسب مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، يدرس المجلس الجماعي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، الذي يعده رئيس الجماعة. غير أن الجماعة لا تتوفر سوى على مشروع مخطط جماعي للتنمية الذي هو عبارة عن لائحة بالمشاريع دون أي تشخيص للإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، ولا يركز على الحاجيات ذات الأولوية بتشاور مع الساكنة والفاعلين المحليين ولا على الموارد المالية والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم العمل فيه بالمخطط، كما أن هذا المشروع لا يشير إلى نسبة كل مساهم على حدة في هذه المشاريع ولا إلى الجدولة الزمنية لتنفيذها.

##### ◀ عدم انتظام اجتماعات اللجان الدائمة

شكل المجلس الجماعي لجنتين دائمتين هما اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية واللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية.

من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجان الدائمة عن الفترة الممتدة ما بين 2009-2012، لوحظ عدم انتظام اجتماعات اللجنتين الدائمتين، إذ عقدت كل واحدة منها اجتماعا واحدا، خلال الفترة المشار إليها، الأول بتاريخ 11 أكتوبر 2009 بالنسبة للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والثاني بتاريخ 14 يونيو 2010 بالنسبة للجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية. وبالتالي فإن دور هاتين اللجنتين يبقى محدودا من حيث دراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها وعرضها على أنظار المجلس الجماعي، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 14 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد المخطط الجماعي للتنمية يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة، والعمل على إبرام اتفاقيات تحدد مصادر التمويل والتزامات الشركاء والجدولة الزمنية للمشاريع؛
- تفعيل دور اللجنتين الدائمتين طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي.

#### ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

في هذا الصدد لوحظ ما يلي:

##### 1. تدبير الأملاك العقارية

- تتوفر الجماعة القروية الدشيرة على 15 ملكا جماعيا، إلا أن تدبيرها يعرف نقائص نخص منه بالذكر ما يلي:
- عدم إخضاع سجل للمحتويات للمصادقة من طرف سلطة الوصاية وغياب ما يفيد قيامها بالمراسلات والإحالات نصف السنوية لهذا السجل قصد المصادقة عليه؛
- عدم تدوين الأملاك العامة بسجل المحتويات؛
- عدم تحفيظ الممتلكات من أجل الحفاظ عليها وتثمينها.

كما لوحظ أن المجلس الجماعي لم يسبق له أن أدرج في دوراته أي نقطة تتعلق بتدبير الأملاك العقارية ولاسيما فيما يتعلق بإغناء الرصيد العقاري للجماعة واعتماد سبل ناجعة لحسن تدبيره.

## 2. الأملاك الجماعية المنقولة

تتكون الأملاك المنقولة التي تتوفر عليها الجماعة القروية الدشيرة من حظيرة السيارات وعتاد مكتبي ومعلوماتي وأدوات أخرى. وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

- تخصيص الدراجة النارية من نوع بوجو 103 رقم 11006341 لقيادة الدشيرة في غياب أي إطار تعاقدي؛
- عدم توفر مكاتب الجماعة على لائحة تضم جميع تجهيزات المكاتب وذلك بهدف المطابقة مع المعلومات المسجلة في سجل جرد المنقولات بغية تحديد مسؤولية الموظفين حول التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم؛
- غياب مساطر واضحة لتدبير وتتبع المشتريات؛
- غياب مخزن يستجيب للمواصفات التقنية التي تسمح بإيداع المقتنيات ومختلف المعدات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- تحيين سجل الممتلكات وتضمينه جميع الممتلكات الجماعية وإخضاعه لمصادقة سلطة الوصاية؛
- تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية؛
- القيام بالجرد المنتظم لمنقولات الجماعة واعتماد مسطرة واضحة لتدبيرها وتوفير مخزن لانق لإيداعها والحفاظ عليها.

## ثالثا. تدبير المداخل

تعتمد الجماعة في مداخلها على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة فيما تبقى مواردها الذاتية محدودة. ومن خلال مراقبة عمل وكالة المداخل تم تسجيل نقائص نورد منها ما يلي:

### ◀ عدم تحيين القرار الجبائي

يحدد القرار الجبائي للجماعة أسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، لكنه لم يخضع للتحيين قصد إدراج الرسم المفروض على المحجوزات وتحديد أسعاره، وذلك بعدما أصبحت الجماعة تتوفر على محجز منذ بداية سنة 2012، تم إنجازها من طرف المجلس الإقليمي للعيون.

### ◀ ضعف الرسم المفروض على رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية لسنوات 2010 و2011 و2012، لوحظ انخفاض مداخل الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، حيث انتقلت من 9.600,00 درهم سنة 2010 إلى 2700,00 درهم سنتي 2011 و2012، في الوقت الذي لم يطرأ أي تغيير على عدد رخص استغلال سيارات الأجرة. كما أن مصالح الجماعة لم تقم بإصدار أوامر بالمداخل بالنسبة للرسوم غير المستخلصة من طرف وكيل المداخل وتوجيهها للمحاسب العمومي لتحصيلها. وإلى حدود تاريخ انتهاء مهمة المراقبة، وصلت المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة من هذين الرسمين ما مجموعه 8.881,82 درهم برسم سنتي 2011 و2012.

### ◀ قصور في تدبير واستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

من خلال الاطلاع على الوثائق الممسوكة من طرف وكيل المداخل بخصوص المفروض على استخراج مواد المقالع، لوحظ ما يلي:

- عدم استيفاء الملفات المتعلقة باستغلال المقالع الواقعة بنفوذها الترابي على كل الوثائق كنسخ التراخيص، وعلى المعطيات المتعلقة بالمساحات المستغلة وكميات المواد المستخرجة، من أجل التتبع والمراقبة، وبالتالي التحقق من التصاريح المدلى بها من طرف المستغلين وضبط المبالغ المستحقة من الرسم لفائدة الجماعة؛
- وجود مداخل غير مستخلصة من الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع وعدم إصدار أوامر بالمداخل بشأنها. ووصل مجموع المبالغ الغير المحصلة ما مجموعه 22.703,54 درهم برسم سنة 2010 ومبلغ 143.400,00 درهم برسم سنة 2012.

بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحيين القرار الجبائي ليشمل كل الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة؛
- العمل على إصدار أوامر بالمداديل للرسوم غير المستخلصة من طرف وكيل المداديل وتوجيهها للمحاسب العمومي قصد التحصيل؛
- مسك ملفات كاملة بخصوص استغلال المقالع والحرص على إجراء مراقبة بكيفية منتظمة من أجل ضبط وتتبع الكميات المستخرجة والتأكد من مبالغ الرسوم المستحقة.

#### رابعاً. تدبير النفقات الجماعية

##### ◀ عدم تحديد مواصفات التوريدات بسندات الطلب

بخلاف ما تنص عليه المادة 75 من المرسوم 388.06.02 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية، لا تحرص الجماعة على تحديد محتوى ومواصفات التوريدات او الخدمات موضوع سندات الطلب المبرمة لإنجاز بعض النفقات، ويتعلق الأمر بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال، واقتناء الإسمنت والأرصفة والزليج والصباعة ومصاريف الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية.

##### ◀ النفقات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات

انتقلت مجموع النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات (الوقود والزيوت وقطع الغيار والإصلاح وتأمين العربات) من 478.877,74 درهم سنة 2010 إلى 693.807,74 درهم سنة 2012. ويعزى هذا الارتفاع أساساً إلى مصاريف قطع الغيار والإطارات المطاطية والوقود. وفي هذا الصدد لا تقوم الجماعة بتتبع استهلاك هذه المواد والمعدات من خلال مسك سجلات لهذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك يتم الإشهاد على تسلم كميات كبيرة من الوقود في حين أن الجماعة لا تتوفر على إمكانيات لتخزينها.

##### ◀ عدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأداء الضريبة الخاصة على السيارات، والتي تعتبر كذلك من النفقات الإجبارية طبقاً للمادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- تحديد محتوى التوريدات والأشغال والخدمات موضوع سندات الطلب؛
- التحكم في نفقات الوقود ومسك سجلات لتتبع استهلاكه؛
- أداء الضريبة الخاصة على السيارات.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدشيرة

(نص مقتضب)

(...)

### أولاً. أداء المجلس الجماعي

#### ← غياب المخطط الجماعي للتنمية

تتوفر الجماعة على مخطط للتنمية صادق عليه المجلس أثناء عقد اجتماع له في إطار دورته العادية لشهر ابريل 2011 وتمت إعادة قراءته وتدارسه في دورة أكتوبر 2014. وقد أعد هذا المخطط بتعاون مع وكالة التنمية الاجتماعية بعد التشخيص التشاركي مع الساكنة والفاعلين المحليين، لكن ضعف الإمكانيات المادية للجماعة يحول دون تحقيق هذه المشاريع المسطرة بهذا المخطط وفق المدة الزمنية المحددة لانجازها. ورغم ذلك، فإن المجلس بذل كل الجهود من أجل إيجاد شركاء لتمويل بعض هذه المشاريع حيث تم على سبيل المثال ربط مركز القرية بالشبكة الوطنية للكهرباء وبناء مستودع جماعي ومشاريع أخرى في مراحلها الدراسية الأخيرة كتزويد الجماعة بالماء الصالح للشرب وشبكة الصرف الصحي وأخرى تنتظر التمويل.

(...)

#### ← اجتماعات اللجن الدائمة

تقوم اللجنتان الدائمات المنبثقتان عن المجلس بعقد اجتماعات لها كلما دعت الضرورة وحسب النقاط التي تدرج بجداول أعمال الدورات للدراسة وإبداء الرأي حولها في حدود الاختصاص وترفع تقارير عن اجتماعاتها إلى المجلس.

### ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

#### 1. الأملاك العقارية

بخصوص الأملاك الجماعية، تجدر الإشارة إلى أن الممتلكات العقارية التي كانت مطلب تفويت لفائدة الجماعة من طرف المجلس السابق والتي لم يتم تفويتها وهي تشكل في غالبيتها من نطفيات وبيوت حراس الأبار باستثناء عقار دار الجماعة، فقد قرر المجلس الحالي التخلي عنها، وتشكيل رصيد عقاري جديد تمت دراسة طلب تفويته لفائدة الجماعة خلال دورة المجلس العادية لشهر فبراير 2014، الشيء الذي أدى إلى عدم إرسال سجل الممتلكات إلى سلطة الوصاية إلى حين تضمينه لعقارات جديدة والتي يعمل المجلس على إتمام مساطر تفويتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

#### 2. الأملاك المنقولة

لقد تم استرجاع الدراجة النارية من نوع بوجو 103 التي كانت رهن إشارة مصالح قيادة الدشيرة وذلك بتاريخ 2014/01/20.

وجدير بالذكر أن الجماعة تتوفر على مخزن جماعي بالدشيرة المركز خاصاً بالأرشيف كما أن مقر إدارة الجماعة يتواجد بالمدار الحضري لمدينة العيون ويعمل المجلس على اقتناء حاجاته من تجهيزات ومعدات مكتبية حسب كل مصلحة وتوفرها في حينها لهذا فان الجماعة لم ترى ضرورة لتوفير مستودع للتخزين بمقرها الحالي.

وتتوفر كل مصلحة أو مكتب بالجماعة على لائحة تضم جميع تجهيزات المكتب المتوفرة لديه موقعة من طرف المسؤول عن المكتب ورئيس مصلحة العتاد ورئيس المجلس ويحتفظ بنسخة منها لدى المعنيين بالأمر.

أما فيما يخص تدبير وتتبع المشتريات، فإنه يتم تطبيق المساطر المتعارف عليها والجاري بها العمل في هذا المجال.

(...)

### ثالثاً. تدبير المداخل

#### ← عدم تحيين القرار الجبائي

تم تحيين القرار الجبائي مرتان خلال الفترة 2009-2014 وذلك وفق الجدول أسفله:

التغييرات المحدثة على صلب القرار	تاريخ التحيين
- تغيير مبلغ الرسم المفروض على النقل العمومي لسيارات الأجرة من الصنف الأول - تغيير مبلغ الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع - إحداث الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.	2010/03/25
- إحداث الرسم المفروض على المحجوزات	2014/02/26
- إحداث الضريبة على عملية البناء - إحداث الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء. - إحداث الرسم المفروض على عملية ترميم المباني.	2014/05/09

### ◀ ضعف الرسم المفروض على رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين

و بخصوص الرسوم موضوع القرار الجبائي الجماعي، لا بد من الإشارة إلى وجود صعوبة في استخلاص الرسوم المفروضة على رخص سيارات الأجرة وكذا استغلال مقالع الحجارة، الشيء الذي حتم على المجلس الجماعي، استدعاء أصحاب رخص سيارات الأجرة وحثهم على أداء ما بذمهم من مستحقات لفائدة الجماعة تحت طائلة تفعيل المسطرة القانونية ضد المصيرين منهم على التماطل في التسوية.

### ◀ قصور في تدبير واستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

أما فيما يعود لمستغلي مقالع الحجارة، فقد تمت إقامة مكتب داخل نفوذ الجماعة عند المدخل الشرقي لنفوذ بلدية العيون، يسهر على مراقبة كميات الحجارة المستخرجة من التراب الجماعي و تدوينه داخل سجلات يتم اعتمادها لتحديد المبالغ الواجب استخلاصها لفائدة الجماعة، إلا أن البعض من هؤلاء المستغلين لا يزال لم يسو وضعيته بشكل تام، وقد تم حثهم على التسوية فورا تفاديا لإصدار أمر بتحصيل المستحقات المسجلة في ذمتهم.

(...)

### رابعا . تدبير النفقات الجماعية

#### ◀ عدم تحديد مواصفات التوريدات بسندات الطلب

بخصوص مصاريف الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية، فإن الجماعة تتوفر على بطاقة تقنية بخصوصها، وأما باقي الملاحظات التي تهم تحديد محتوى ومواصفات التوريدات أو الخدمات موضوع سندات الطلب، فقد تم أخذها بعين الاعتبار.

(...)

#### ◀ النفقات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات

إن ارتفاع مصاريف الوقود وقطع الغيار وصيانة وإصلاح السيارات يعود بالأساس إلى الزيادة التي طرأت على الوقود وكذا تسلم الجماعة لشاحنة صهرجية لنقل المياه مقدمة من طرف وزارة الفلاحة بالإضافة إلى باقي أليات الجماعة، فالوقود والزيوت لاتهم فقط حظيرة السيارات والأليات، بل لدى الجماعة محرك كهربائي يزود الجماعة بالطاقة الكهربائية مع مجموعة من محركات ضخ المياه الجوفية المتواجدة بمناطق مختلفة وبعيدة عن المركز، ونظرا لشساعة مساحة الجماعة وتوفرها على مراعي وتواجدها على واد الساقية الحمراء الشيء الذي يجعلها قبلة لمربي الماشية مما يحتم على الجماعة توفير الماء ومساعدات أخرى لهم وللساكنة. وفي ظل هذه الظروف الصعبة، فإن وسائل النقل وهذه المحركات تتعرض للأعطاب، الشيء الذي يتطلب الصيانة المستمرة ويؤثر على ميزانية الجماعة، وفي هذا الصدد تم الأخذ بالملاحظات وتم وضع سجل لتتبع نفقات الوقود واستهلاكه وكذا وضع بطائق خاصة بقطع الغيار والإطارات المطاطية.

وعن ارتفاع تكاليف الإقامة و الإطعام و الاستقبال في غضون أربع سنوات، فذلك يعود إلى أن الجماعة لديها ذكري وطنية غالية، وهي معركة الدشيرة الشهيرة، حيث يحل بها وفد وطني رسمي في 28 فبراير من كل سنة، وكذا الأعياد الوطنية ودورات المجلس.

#### ◀ عدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات

فيما يخص أداء الضريبة الخاصة بالسيارات، فقد تم إدراجها في ميزانية التسيير للسنة المالية 2015 في حدود 14.000,00 درهم، وستلتزم الجماعة بأدائها مستقبلا.

(...)

# الجماعة القروية "لمسيد" 1<sup>1</sup>

## (إقليم بوجدور)

تقع الجماعة القروية لمسيد بإقليم بوجدور على طول الساحل الأطلسي عبر الطريق الوطنية رقم 1، الرابطة بين مدينتي العيون وبوجدور على بعد 85 كلم شمال مدينة بوجدور، تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 13.126 كلم مربع.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات أولاً. التنظيم وأداء المجلس الجماعي

#### 1. التنظيم

من خلال الهيكل التنظيمي المدلى به من طرف الجماعة، لوحظ عدم مطابقته لما هو معمول به على أرض الواقع، فمن جهة لا يعتمد توزيع الموظفين على المصالح بحسب عددها. فعلى سبيل المثال يقوم الكاتب العام للجماعة بالسهر على مكتب العمليات العقارية وكذا مكنتي تدبير الأملاك الجماعية والمنازعات العقارية. ومن جهة أخرى لا يتم تقسيم المهام بني الموظفين داخل نفس المصلحة مما يؤدي إلى تداخل وظيفي بين هذه المهام كما هو الشأن بالنسبة لوكيل المداخل الذي يقوم بالمعابنة والتحصيل وكذا المراجعة والتصحيح في نفس الوقت.

#### 2. مسك وثائق المحاسبة العمومية

نصت المواد 115 إلى 126 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 18 فبراير 2010 والمتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها على إلزامية مسك سجلات المحاسبة العمومية والتي تتكون أساساً من:  
- سجلات لتتبع إنجاز الموارد، وتشمل السجل اليومي للحقوق المترتبة لصالح الجماعة وكذا سجل للحسابات حسب طبيعة كل مورد حسب ما نصت عليه المادة 117 من المرسوم سالف الذكر.  
- سجلات لتتبع إنجاز النفقات، وتشمل السجل اليومي للأوامر بالأداء الصادرة وسجل الحقوق المترتبة لصالح الدائنين وسجل الحسابات حسب كل فصل من النفقات.

لكن من خلال تفحص الوثائق الممسوكة لدى مصالح الجماعة ولاسيما مصلحة الميزانية فقد لوحظ عدم مسك أي سجل من هذه السجلات المحاسبية.

#### 3. أداء المجلس الجماعي

##### أ. المخطط الجماعي للتنمية

حسب مقتضيات الميثاق الجماعي، يدرس المجلس الجماعي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه، ولهذه الغاية يضع المجلس برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائله الخاصة والوسائل الموضوعية رهن إشارته، كما يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية. إلا أنه من الملاحظ أن الجماعة لا تتوفر على مخطط للتنمية كما أنه ليست هناك أية وثيقة تفيد بأنها شرعت في إعداد المخطط ولو في مراحله الأولى.

##### ب. لجان المجلس الجماعي

يتوفر المجلس الجماعي لجماعة لمسيد على لجننتين دائمتين طبقاً لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي وهما لجنة التخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية. والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. إلا أنه من الملاحظ عدم تفعيل الدور المنوط بهاتين اللجننتين فيما يتعلق بجميع القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصاتها وذلك في غياب محاضر تداولها والتقارير التي هي ملزمة بتقديمها.

فعلى سبيل المثال، لا تعرض الميزانية على اللجنة وهي لجنة التخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية وذلك داخل أجل عشرة أيام قبل افتتاح الدورة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية، قصد عرضها على أنظار المجلس الجماعي. إذ لا تمسك الجماعة أي وثيقة متعلقة بأشغال اللجنة ولا على أي تقرير لأشغالها في هذا الميدان.

<sup>1</sup> سبق نشر هذه الملاحظات بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012، ويعاد نشرها في هذا التقرير السنوي قصد إدراج جواب رئيس المجلس الجماعي الذي لم ينشر بالتقرير السابق رغم توصل المجلس به داخل الأجل.

بالنظر إلى ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإسراع بإعداد المخطط الجماعي للتنمية و ترجمته إلى مشاريع عملية؛
- تفعيل دور اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي في دراسة مختلف القضايا المعروضة عليها.

## ثانياً. تدبير الممتلكات

### 1. حظيرة السيارات

تمتلك خمس سيارات وثلاث شاحنات صهريجية لنقل الماء للكسابة وجرار فلاحي واحد لجمع النفايات وخمسة دراجات نارية. وفي إطار تدبير حظيرة السيارات لوحظ ما يلي:

- قامت الجماعة القروية لمسيد ببيع الشاحنة الصهريجية المقتناة بتاريخ 20 مارس 1998 ذات اللوحة المعدنية رقم J.124038 وكذا السيارة الخفيفة المقتناة بتاريخ 4 مايو 1993 ذات اللوحة المعدنية رقم J.105440. إلا أنه يسجل غياب أي وثيقة أو محضر لتوضيح المسطرة التي اتبعت في عملية البيع. كما أن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة محاسبية بهذا الخصوص؛
- عدم استعمال السيارة الخفيفة ذات اللوحة المعدنية رقم J. 113840 المقتناة بتاريخ 01 نونبر 1994 دون قيام الجماعة بأي إجراء في هذا الشأن مع العلم أن حالتها الميكانيكية متدهرة؛
- عدم مسك الجماعة لجذازات تتبع السيارات من حيث عدد الكيلومترات المقطوعة وكميات المحروقات التي تستهلكها وكذلك عمليات الإصلاح والصيانة التي تخضع لها.

### 2. عدم توفر الجماعة على مخزن

من خلال زيارة المرافق التابعة لمقر الجماعة تبني أنها لا تتوفر على مخزن لإيداع المشتريات بما فيها العتاد والتجهيزات التي يتم اقتناؤها وبالتالي لا يتم تتبع دخولها وخروجها من خلال اعتماد مساطر ووضع سجلات خاصة لهذا الغرض.

وتبعاً لما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تتبع صيانة العربات والآليات واستهلاكها من المحروقات وذلك من خلال مسك جذازات خاصة بكل عربة؛
- تخصيص مخزن لإيداع مشتريات الجماعة من توريدات ومعدات حفاظاً عليها ولتسهيل تتبعها.

## ثالثاً. تدبير النفقات

### 1. التنزيل المالي لبعض النفقات

قامت الجماعة باقتناء عدة عتاد تقني ومعلوماتي يتضمن أقراص مدمجة وعلب مداد و أوراق بيضاء وذلك بإبرام سند الطلب رقم 2010/02 موضوع الحوالة رقم 59 بتاريخ 19 مارس 2010 بمبلغ 100.000,00 درهم. غير أنه تم إدراج هذه النفقة تحت رمز الميزانية المتعلقة بصيانة وإصلاح العتاد المعلوماتي.

### 2. إعانات الجمعيات الرياضية

قامت الجماعة بتاريخ 14 مايو 2012، بمنح إعانة نقدية مقدارها 1.000,00 درهم حسب الحوالة رقم 100، لفائدة جمعية الوفاق الرياضي لكرة اليد ببوجدور، في حين أن هذه الجمعية لا تتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 19 مايو 1989.

### 3. الضريبة الخاصة على السيارات

من خلال الحسابات الإدارية للسنوات المالية 2008 و2009، يتضح عدم أداء الجماعة للضريبة الخاصة على السيارات التي تتوفر عليها.

وتبعاً لما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على التنزيل المالي الصحيح للنفقات؛
- أداء الجماعة لواجباتها الضريبية؛
- الحرص على إتمام الوثائق المتعلقة بملفات طلب الإعانات من طرف الجمعيات ال سيما اشتراط الاعتماد بالنسبة للجمعيات التي تنشط في مجال التربية البدنية والرياضة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمسيد

(نص مقتضب)

### أولاً. التنظيم وأداء المجلس الجماعي

#### 1. التنظيم

ابتداء من 2013/01/01 تم توظيف خمسة موظفين من بينهم متصرف واحد من الدرجة 3 وتقنيين من الدرجة 4 ومساعدين إداريين من الدرجة 3 بالجماعة وسيتم ترسيمهم ابتداء من 2014/01/01، وهذا ساهم بشكل كبير في تعزيز بعض المصالح بموظفين جدد وبذلك تم تقسيم المهام بين الموظفين داخل نفس المصلحة.

ونحن بصدد إعداد وتهيئ هيكل تنظيمي جديد على ضوء توصياتكم وفي ظل التوظيفات الجديدة، سيكون أكثر مطابقة للواقع الإداري بالجماعة، وسيشمل جميع مصالح الجماعة وبصفة خاصة مصلحتي الممتلكات والجبايات.

#### 2. مسك وثائق المحاسبة العمومية

بالنسبة لمصلحة الحسابات فإنها تمسك عدة سجلات أثناء عملياتها الحسابية اليومية وهذه السجلات هي كالتالي: سجل أمر مهمة؛ سجل التواصل؛ سجل الصفقات العمومية؛ سجل بطاقات المطابقة واقتراح الالتزام؛ سجل الجرد العام؛ سجل الرواتب؛ سجل المكالمات الهاتفية؛ سجل استهلاك الماء؛ سجل استهلاك الكهرباء.

بالنسبة لمصلحة المداخل فإنها تقوم بمجموعة من العمليات اليومية داخل السجلات التالية: سجل الإيرادات؛ كناش التواصل كناش المقطع للوكيل؛ للجبايات المختلفة؛ دفتر الصندوق؛ سجل حساب قسائم الدفع؛ سجل بيان الدخل.

وعلى ضوء ملاحظاتكم سنبحث عن المزيد من السجلات المعتمدة في المحاسبة العمومية.

وفي هذا الاتجاه، تم تكليف المصلحة المختصة بدراسة المرسوم رقم 2-09-441 بتاريخ 18 فبراير 2010 والمتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، دراسة وافية وشمولية حتى تتمكن المصلحة المعنية من استدرار النقص الحاصل في هذا الشأن موازاة مع المبادرة الفورية بالاتصال بالخرينة الإقليمية وعمالة الإقليم وغيرها من الإدارات المحلية التي من شأنها أن تفيدينا في هذا المجال.

#### 3. أداء المجلس الجماعي

##### ← المخطط الجماعي للتنمية

تدارس المجلس في دورته العادية لشهر يوليو 2010 مخطط التنمية للجماعة طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 كما تم تغييره وتنميته، وخلال هذه الدورة قام المجلس بمراسلة المصالح الخارجية والشركاء لإيفائه باقتراحاتهم ومشاريعهم المستقبلية المزمع إنجازها بتراب الجماعة، وإن اللجنة المكلفة بإنجاز المخطط الجماعي للتنمية أنجزت هيكله لهذا المخطط وفق النموذج الوارد من الوزارة حددت فيه النقاط التي تتلاءم وطبيعة الجماعة، وتمت المصادقة على الشروع في إنجاز المخطط الجماعي للتنمية والذي سيعرض على المجلس للمصادقة عليه في دورة قادمة عندما يستكمل إنجاز، وبعد ذلك تم توقيع شراكة في مقر العمالة بين الجماعة والشركاء وهم: وزارة الداخلية، وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية بالممكة (وكالة الجنوب)، وإقليم بوجدور، والمجلس الإقليمي لبوجدور وكل من جماعة كلتة زمر، وجماعة اجريفية، لإنجاز هذا المخطط (...).

ومن منظور آخر، فإن الجماعة ستفكر بطريقة أخرى حتى تتمكن من إعداد المخطط الجماعي للتنمية في أقرب الأجل بوسائلها الخاصة وفي حدود إمكانياتها.

##### ← لجان المجلس الجماعي

في ما يخص اللجنتين الدائميتين للمجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي فكان دورهما مفعل بما فيه الكفاية، إلا أن ما يلاحظ هو غياب بعض الوثائق المتعلقة بأشغال اللجنة وتم تدارك الأمر بشكل كامل.



## ثانياً. تدبير الممتلكات

### 1. حظيرة السيارات

(...)

تتوفر الجماعة على مسطرة البيع مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك (SNTL) فيما يخص بيع الشاحنة والسيارة الخفيفة (...).

وفيما يخص السيارة الخفيفة ذات اللوحة المعدنية رقم 113840 ج، فقد تم عرضها للبيع مع الشاحنة والسيارة الأخرى كما هو مبين في الوثائق، لكن لم يتم بيعها والجماعة في صدد عرضها للبيع مرة ثانية وبالتالي فإن الجماعة قامت بتبديل بعض قطع غيارها (...).

(...)، فالجماعة تتوفر على كناش لتسجيل المهام بالنسبة للسيارات الخفيفة لأنها غالباً ما تقوم بالمهام خارج الإقليم. وبدأنا العمل على مسك سجلات خاصة بسيارات الجماعة وذلك لعقلنة تسيير مرآب السيارات وضبط مأمورية السائقين وذهاب وإياب الشاحنات وكذا كمية المحروقات المستهلكة.

وعلى ضوء ملاحظتكم في هذا الصدد سنعمل على المزيد من البحوث حتى نتمكن من استكمال ما ينقصنا من خبرة في هذا المجال.

### 2. عدم توفر الجماعة على مخزن

عدم توفر الجماعة على مخزن لإيداع المشتريات بما فيها العتاد والتجهيزات التي يتم اقتناؤها راجع بشكل أساسي إلى عامل الرطوبة التي هي سبب رئيسي ومباشر في إتلافها نظراً لتواجدنا بالقرب من الساحل الأطلسي ولذلك نلجأ إلى اقتنائها بواسطة إذن حسب متطلبات الإدارة.

وفيما يخص سجلات مراقبة دخول وخروج المشتريات عملنا على إنشاءها ومسكها. وتبعاً لملاحظتكم عملنا على تخصيص مخزن لإيداع المشتريات بمقر الجماعة.

## ثالثاً. تدبير النفقات

### 1. التنزيل المالي لبعض النفقات

تم سهواً القيام بعملية التنزيل المالي الخاطئ للنفقات، المذكور في ملاحظتكم وسنحرص الحرص التام على القيام بالتنزيل الصحيح للنفقات وعدم الوقوع مرة أخرى في مثل هذه الأخطاء.

### 2. إعانات الجمعيات الرياضية

سنحرص على إتمام الوثائق بملفات الإعانات من طرف الجمعيات لاسيما اشتراط الاعتماد بالنسبة للجمعيات التي تنشط في مجال التربية البدنية والرياضية طبقاً لتوصياتكم الكريمة.

ونضيف، أنه تمت برمجة اعتماد مالي في الميزانية الجماعية برسم سنة 2014 خاص بإعانات الجمعيات الرياضية على غرار السنوات المالية الماضية.

### 3. الضريبة الخاصة على السيارات

تمت برمجة اعتماد مالي في الميزانية الجماعية برسم سنة 2014 لتأدية الضريبة السنوية على جميع السيارات التابعة لها.



## الفهرس

9	مقدمة الجزء الثاني
11	الفصل الأول: المالية العامة المحلية
33	الفصل الثاني: مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية
35	المجلس الجهوي للحسابات بالرباط
37	تدبير الموارد الجماعية بالجماعة الحضرية سلا
51	تدبير التعمير بالجماعة الحضرية سلا
68	تدبير التعمير بالجماعة الحضرية القنيطرة
78	تدبير التعمير بالجماعة الحضرية تمارة
92	تدبير التعمير بالجماعة الحضرية الصخيرات
103	الجماعة الحضرية سوق الأربعاء الغرب
118	الجماعة الحضرية سيدي سليمان
137	الجماعة القروية آيت علي ولحسن
149	المجلس الجهوي للحسابات بأكادير
151	عمالة إنزكان آيت ملول
167	إقليم ورزازات
181	الجماعة الحضرية الأخصاص
195	الجماعة الحضرية آيت باها
207	الجماعة الحضرية قلعة مكونة
221	الجماعة الحضرية أولاد برحيل
233	الجماعة القروية إيضمين
241	الجماعة القروية أولاد داحو
247	الجماعة القروية أفرا
253	الجماعة القروية آيت زينب
260	الجماعة القروية أفلا إغير
270	الجماعة القروية تاركا نتوشكا
277	الجماعة القروية أقصري
284	الجماعة القروية ترميكت
292	الجماعة القروية أكادير ملول
301	الجماعة القروية تاكونيت
309	الجماعة القروية أورير
319	الجماعة القروية إمي نفاست
325	الجماعة القروية التمسية
336	الجماعة القروية أربعاء الساحل
344	الجماعة القروية أحمر لكلاشة
351	الجماعة القروية سيدي بيبي
360	الجماعة القروية افريجة
368	الجماعة القروية واكليم

377	..... المجلس الجهوي للحسابات بالعيون
379	..... الجماعة الحضرية طانطان
390	..... الجماعة الحضرية الوطنية
396	..... الجماعة القروية الشبيكة
402	..... الجماعة القروية بوكراع
409	..... الجماعة القروية أباينو
417	..... الجماعة القروية الدشيرة
422	..... الجماعة القروية لمسيد